

جامعة 8 ماي 1945 قالمة



حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية

مجلة محكمة ومفهرسة تصدر عن
جامعة 8 ماي 1945 قالمة (الجزائر)

العدد رقم : 22

ديسمبر 2017

رقم الإيداع القانوني: 2007-2129

ISSN : 1112-7880



مديرية النشر لجامعة قالمة 2017

م.ن.ج.ق

جامعة 8 ماي 1945 قالمة



حويات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية

مجلة محكمة ومفهرسة تصدر عن
جامعة 8 ماي 1945 قالمة (الجزائر)

العدد رقم : 22

ديسمبر 2017

رقم الإيداع القانوني: 2007-2129

ISSN : 1112-7880



مديرية النشر لجامعة قالمة
من ج ق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تصدير

إنّ المتصفّح للعدد الثاني والعشرين من حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، يشدّ انتباهه كثافة البحوث التي ضمّها العدد وتنوّعها، وهو ما يؤيّد سياسة هذه المؤسسة العلمية التي تسعى إلى إتاحة فرص النشر أمام الباحثين الذين يتقيّدون باجديات البحث العلمي على اختلاف رتبهم، من دون إقصاء ولا تمييز، فبدت الحولية منبراً للباحثين المجددين من بلدان متعدّدة، وجامعات مختلفة، وموضوعات متنوّعة ثريّة تعدّدت بتعدّد المحاور والعلوم، ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نشدّ أزر هؤلاء الباحثين ونثمّن جهودهم.

ولا نفوّت الفرصة من دون أن نجدّد القول: إنّ هذا العمل الضخم المحترم لم يكن ليرى النور لولا الجهد الذي بذله أعضاء هيئة الحولية وعملهم الدؤوب على إنجازة ووضعه بين أيادي الباحثين والقراء.

ونحسب أنّ هذه الحولية ستُسهم إسهاماً فاعلاً في تعميق الفكر العلمي وتاصيل مناهج البحث لدى الدارسين.

وبناءً على ذلك نعلن عن صدور العدد (22) من حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، ونرجو أن يصيب الهدف المنشود.

رئيس الجامعة
الأستاذ الدكتور صالح العقون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ افتتاحية العدد

تشرف هيئة التحرير بإصدار العدد الثاني والعشرين (22) من حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية لشهر ديسمبر من عام 2017 في الوقت الموعود.

ولقد أثرت هيئة التحرير - في هذا العدد - أن تمضي على النهج الذي اعتمد في العدد السابق، نظراً للصدى الطيب الذي تركه من حيث كثافة البحوث وتنوعها، تلبية للرغبة الملحة للنشر من باحثين من مختلف أصقاع الوطن العربي من دون املساس بمعيار الجودة والرّقابة العلمية؛ إذ عُرّضت كلّ البحوث الواردة عليها للخبرة والتحكيم من دون استثناء، فحصلنا على تشكيلة تتميز باستقطاب الباحثين من مختلف التخصصات والجامعات وتنوع في الموضوعات يتناغم وعنوان الحولية؛ ومن ثمّة انتظم هذا العدد أبحاثاً ودراسات اندرجت في مجالات معرفية وفكرية متنوّعة، حاولت أن تقارب مسائل واقع الناس المعيش وظواهر المجتمع الراهن، بعد قراءتها بعينون العصر، والإلام بدقائقها وتفاصيلها، مع وعي بالتفاوت المنهجي الذي تحتمه طبيعة المادة العلمية المدروسة.

وما زال فريق التحرير يكّد ويجدّ، ولم تفتقر له عزيمة طمعا في بلوغ الهدف المنشود؛ معانقة هذه الحولية المراتب العوالي بين المجلات العلمية العالمية وفق ما تنصّ عليه المواصفات العلمية والمعايير العالمية لإدارة الجودة، لتُسهم في نشر المعرفة، وتبليغها إلى كلّ من يصبو إليها عاملاً كان أم متعلّماً، ولتمتّن الصلّة

العلمية بين الباحثين في التخصص الواحد أو التخصصات المتاخمة، في هذا العالم الصّغير.

كما أنّ هذا الجهد لم يكن لثمر لولا أن أزره جهد آخر للسادة الخبراء المحكمين الذين خصّصوا شيئاً من أوقاتهم الثمينة ليقروا ويمحصوا وينقحوا ويثروا الأبحاث والدراسات حتّى تخرج في صورتها المرغوبة لا شيء فيها، فلهم مني ومن هيئة الحولية كلّها وسام الاحترام والتبجيل وآيات الامتنان والعرفان على صبرهم على صقل العقول، وتصحيح النقول وتسديد الآراء.

نسال المولى القدير أن ييسر لنا الاستمرارية في عملنا هذا، ويبصرنا بمواطن الخلل، ويبعدنا عن مواقع الزلل، ويهدينا إلى سبل التوفيق والفلاح.

رئيس التحرير

حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية

مجلة علمية محكمة، تصدر عن مديرية النشر بجامعة 8 ماي 1945 قالمة، و تعنى بنشر الأبحاث و الدراسات الأصيلة في العلوم الاجتماعية والإنسانية.

جامعة تلمسان/الجزائر	أ.د خير الدين تشوار	مدير الحولية:	أ.د/العقون صالح (رئيس جامعة قالمة)
الجامعة اللبنانية / لبنان	أ.د مي العبد الله	مدير النشر:	د/ غريب لسعد
جامعة قطر / قطر	أ.د محمد قيراط	رئيس التحرير:	د/ عبد الرحمان جودي
جامعة الشارقة / الإمارات	أ.د محمد شتاع	هيئة التحرير:	- د. سهيلة بوحيمس
م.و للشغل/ تونس	أ.د عبد الستار رجب		- د. حميد حملاوي
جامعة مرمره / تركيا	أ.د أحمد أويصال		- د. ناصر بوعزيز
خير في علم الإحرام/الإمارات	د. الطيب نوار		- د. وسيلة حرقاس
جامعة سكيكدة/ الجزائر	د.أحسن طيار		- د. منية دحدوح
جامعة سوق اهراس/الجزائر	د. منصف بن خديجة	الهيئة العلمية للعدد:	أ.د علي حرب
جامعة الطارف/ الجزائر	د. مهدية هامل		أ.د أحمد عبد الخليم عطية
جامعة تبسة/ الجزائر	د. عمر جنينة		أ.د عبد الناصر موسى
جامعة المنار/ تونس	د. خالد البحري		أ.د زين الدين مصمودي
جامعة الزيتونة/ تونس	د. رشيدة السمين		أ.د لونيس أوقاسي
جامعة قالمة / الجزائر	د. ميهوبي مراد		أ.د الشريف ربحان
جامعة قالمة / الجزائر	د.أغمين نديرة		أ.د نوارة قايد تليلان
جامعة قالمة / الجزائر	د. بضياف عبد المالك		أ.د إسماعيل سامعي
جامعة قالمة / الجزائر	د. الغالي بن ابراهيم		أ.د خير الدين معطي الله
جامعة عنابة / الجزائر	د. شاوي شافية		أ.د سليمان رحال
جامعة سوق اهراس / الجزائر	د. بوفاس الشريف		أ.د حسين زاوي
جامعة قالمة / الجزائر	د. حسون محمد علي		أ.د ابراهيم بلعادي
جامعة عنابة / الجزائر	د. هوام جمعة		أ.د بوبكر بوحريسة
جامعة قالمة / الجزائر	د. لرباع الهادي		أ.د قدارة شايب
جامعة قالمة / الجزائر	د. حموش عبد الرزاق		أ.د عبد الناصر جندلي
جامعة قالمة / الجزائر	د. بورعدة رمضان		أ.د نصر الدين جابر
جامعة برج بوعريريج / الجزائر	د. قرزيز محمود		
جامعة الطارف / الجزائر	د. الياس شرفة		
جامعة قالمة / الجزائر	د. بوصنورة مسعود		
جامعة سعيدة / الجزائر	د. طارق عاشور		
جامعة قالمة / الجزائر	د. بلجلى سليم		
جامعة قالمة / الجزائر	د. بن صويلح ليلى		

التصميم : غزلاني عدالة

الأمانة : عماري صباح - مكناسي أمال

المراسلات:

نرسل جميع المراسلات إلى: مديرية النشر جامعة 8 ماي 1945 - قالمة

العنوان: ص.ب 401 قالمة 24000 الجزائر

الفاكس: 037.10.05.55

الهاتف: 037.11.60.46

Email: annalesguelmash @ yahoo.fr

الموقع الإلكتروني: www.univ-guelma.dz

قواعد و شروط النشر في المجلة

- 1- أن يتميز الموضوع بالأصالة و الجودة.
- 2- أن يكون الموضوع موثقاً علمياً.
- 3- أن لا يكون البحث قد نشر أو أرسل للنشر في مجلة أخرى.
- 4- أن لا يزيد عدد الصفحات عن 20 ص إلا إذا قسم البحث إلى حلقات.
- 5- البحوث و المقالات التي تصل المجلة لا ترد لأصحابها نشرت أو لم تنشر.
- 6- تنشر المجلة الموضوعات باللغة العربية و الفرنسية و الإنجليزية مع ملخص بثلاث لغات (عربية، فرنسية، إنجليزي) في أقل من 80 كلمة مرفوقة بالكلمات المفتاح.
- 7- تخضع الأعمال المرسلة للتحكيم قبل النشر.
- 8- جميع الآراء الواردة في المقالات المنشورة لا تعبر إلا عن وجهات نظر أصحابها.
- 9- ترسل جميع المراسلات إلى مديرية النشر

مجلة حوليات جامعة قالمة

ص.ب 401 جامعة 8 ماي 1945 قالمة 24000 - الجزائر

Email: annaesguelmash@yahoo.fr

Tel : 037- 11- 60- 46 Fax : 037-10-05- 55

- ترسل المقالات مكتوبة بالخط 14 Simplified Arabic بالنسبة للغة العربية و خط 12 Times New Roman بالنسبة للغات الأخرى.
- شكل الورقة: 24 x16
- بالهوامش الآتية:
- أعلى: 2.5 أسفل: 2.5 يمين: 1.5 يسار: 1.5 التجليد: 1
- في نسختين مرفقة بقرص مضغوط.
- 10- تذكر الهوامش في آخر المقال.
- 11- على صاحب المقال أن يبين بوضوح: الاسم و اللقب و المؤسسة التي ينتمي إليها والعنوان الكامل و الهاتف و البريد الإلكتروني.

مديرية النشر لجامعة 8 ماي 1945 قالمة. ص.ب 401 قالمة الجزائر

الهاتف: 037.11.60.46 الفاكس: 037.10.05.55

الفهرس

نصدير العدد

افتناحية العدد

1. دور الرقابة المرورية في التقليل من حوادث المرور
عاقلي فضيلة 31-01
2. الرقابة على دسنورية القوانين عن طريق الدفع
- قراءة في المادة 188 من دسنور 2016 -
حميد شاوش و آسيا بوجبية 58-33
3. الإسئجواب البرلماني أداة للرقابة البرلمانية على العمل الحكومي - دراسة ئطيلية
لرهر خشايمية 81-59
4. دور اللجان البرلمانية والمئنم المءني في نرشيء الإءاء البرلماني
عجابي طبرينة 110-83
5. الجرائع الواقعة على العقار دون نية سلب الملكية -دراسة في قانون العقوبات الجزائري-
وفاء شيعاوي 142-111
6. رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية
فريجة محمد هشاج 174-143
7. الإءار السياسية لئزمة المكون الأفرريقي لهوية دول شمال أفريقيا:
دراسة خاصة للحالة المصرية
باسع رزق عدلي مرزوق 204-175
8. المعالجة التشريعية للرقية العقارية في الجزائر
مونة مقلاني 226-205
9. أءر القيود الواردة على حق المؤلف في ئطوير التعليل عن بعء عبر الإنترنت
علي محمد خلف 265-227

10. تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على الممارسة الإعلامية للقنوات التلفزيونية
دراسة تحليلية لبرامج قناة الشروق TV
سلمى غروبة و سطوطاح سميرة 289-267
11. معالجة الفضائيات الجزائرية لظاهرة إختطاف الأطفال بين تحسيس
ونهبيل نظرة تقييمية
عادل جربوعة و حسينة بن رقية 310-291
12. المرأة القائدة في المؤسسة الإعلامية الجزائرية : الإنجازات والمعوقات
الزهرة صوالحية و كريمة بن طراد 337-311
13. دور الإذاعات المحلية في النوعية المرورية
- دراسة ميدانية على عينة من مستمعي إذاعة سطيف-
وليدة حدادي 372-339
14. الويب 2.0 وتطوير خدمات المكتبات الجامعية : تقنية RSS أنموذجا دراسة حالة
مكتبات جامعة قالمة وبومرداس- الجزائر
شابونية عمر 408-373
15. التخطيط الوطني للمعلومات في الجزائر
سهاج لعبادلة 442-409
16. الأسباب النفسية المؤدية إلى انتشار ظاهرة المخدرات في الوسط المدرسي
نادية مهري 464-443
17. البنية النفسية بين السواء والمرض
ميسون ليلى 484-465
18. فاعلية برنامج إرشادي سلوكي قائم على اللعب والقصة في خفض درجة المشكلات
السلوكية لدى أطفال ما قبل المدرسة
نبيل عنروس 522-485
19. دور المدرسة في ترسيخ قيم المواطنة "الطج والممارسة" - دراسة تحليلية لكتاب
التربية المدنية - سنة خامسة ابتدائي-
شافية غليط 541-523

20. إستراتيجيات الوقاية من حوادث العمل - دراسة نظرية تطيلية-
مراد بومنقار و سارة خلفة 561-543
21. العولمة و أزمة الهوية الثقافية لدى الشباب الجزائري
جمال حواووسة 595-563
22. القيع الجديدة للمؤسسة الجزائرية و إعادة هيكلة الهوية المالية
محمد بودرمين 617-597
23. التأخر الدراسي و إستراتيجية المدرسة الجزائرية في علاجه
ليلى محمدي و إبراهيم بلعادي 639-619
24. الدليل الأنطولوجي وقيمة الحدس في إثبات وجود الله عند القديس "أوغسطين"
كحول سعودي 661-641
25. دراسة مدى ملائمة نموذج النمان للنبؤ بالنعثر المالي للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية
سليمانني أنصار 684-663
26. قطاع الطاقان الجديدة و المنجدة كبدل واعد للمحروقات
بن احسن ناصر الدين 704-685
27. كفاءة إدارة الائتمان بين فعالية السياسة الإقراضية و مرونة نظام المعلومات
الإقراضي في البنوك التجارية
فضيلة بوطورة و عمر جينة 724-705
28. دور المشاريع البيئية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر
دراسة مقارنة بين مشروعي "الجزائر البيضاء" و "مدينتي بيني" بإمارة دبي-
وهيبة عبيد و منصف بن خديجة 751-725

دور الرقابة المرورية في التقليل من حوادث المرور

عائلي فضيلة
جامعة بائنة -1-

الملخص:

تعد حوادث المرور أحد أبرز المشكلات التي تواجهها الجزائر ككل الدول، وهي مشكلة في تزايد مستمر مما ينجر عنها خسائر مادية وبشرية كبيرة، ناهيك عن الآثار الاجتماعية والإقتصادية. عليه حاولنا تسليط الضوء على دور الرقابة المرورية في التقليل من حوادث المرور وكذا السلامة المرورية التي تهدف إلى تبني كافة الخطط وبرامج الرقابة للتقليل من ظاهرة تفاقم حوادث المرور.

الكلمات المفتاحية: حوادث المرور، الرقابة المرورية، السلامة المرورية.

Résumé :

les accidents de la route considérés comme, l'un des problèmes les plus importants auxquels l'Algérie est confrontée sans cesse et entraînent de grandes pertes matérielles et humaines, sans parler des conséquences sociales et économiques touchant la société Algérienne .

Par conséquent, dans ce papier nous avons essayé de démontrer le rôle du contrôle routier dans la réduction des accidents de la circulation et la sécurité routière, qui vise à l'adoption de tous les plans et programmes de contrôle pour diminuer le phénomène des accidents de la circulation.

Mots clé : accidents de la route, contrôle routier, sécurité routière.

Abstract :

Longer traffic accidents, one of the most prominent problems facing Algeria as a whole states, a problem in the continuously increasing, which results in big material and human losses, not to mention the social and economic implications.

we have tried to shed light on the role of the traffic control to reduce traffic accidents and traffic safety, which aims at the adoption of all the plans and programs of control to reduce the phenomenon of aggravation of traffic accidents.

Key words: traffic accidents, traffic control, traffic safety.

مقدمة:

لقد أدى تطور التقنيات الحديثة إلى تحقيق قفزة نوعية في حياة الإنسان بفضل ما قدمت ولا زالت تقدم من آلات وأجهزة سهلت عليه حياته وطاب بها عيشه فصار من الصعب عليه الاستغناء عنها. وتبقى المركبة واحدة من أهم اختراعات العصر إذ بها اختصر الإنسان المسافات والأبعاد وحقق ما كان يصبو إليه منذ زمن بعيد فيسرت له من أمره فصار التنقل بالنسبة إليه أمرا سهلا والسفر متعة إذ لا يمر استعمال المركبة دون إلحاق الضرر بالذات البشرية وبالمكاسب. وتلك هي ضريبة كل تطور إذ نلقى الحوادث كنتيجة حتمية للسرعة وعدم الاحتياط، ولكن الملفت للنظر هو ارتفاع نسق تطورها بشكل مفزع وخطير و كثرة الضحايا من قتلى وجرحى إلى درجة أن البعض قد وصفها "بحرب الطريق"

وتصنف حوادث المرور على أنها السبب الرئيسي الثالث للوفاة بين سكان العالم في المرحلة العمرية من 30 سنة إلى 44 سنة. وتمس خاصة فئة ما بين المرحلة العمرية من 9 إلى 25 سنة. وتقتل حوادث الطرقات حوالي 1.3 مليون نسمة سنويا وتؤدي إلى إصابة وإعاقة أكثر من 20 مليون نسمة على مستوى العالم ويتوقع أن تزيد نسبة الوفيات في سنة 2020 بسبب حوادث المرور إلى 80% في البلدان النامية. وهذه الآفة المعاصرة مرتبطة ارتباطا وثيقا بسوء استعمال المركبات، وعدم التقيد بقواعد السلامة المرورية عموما والالتزام بقوانين السير خاصة. ومن جملة سبل التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة تنظيم المرور تنظيما محكما والرقابة من طرف الهيئات المختصة على الطرقات، ويهدف إلى وضع قواعد لتأمين السير. وعليه مشكلة ورقة بحثنا تكمن في السؤال التالي: واقع الرقابة المرورية على الطرقات وما دورها في التقليل من تفاقم ظاهرة حوادث المرور ومدى فعالية الأجهزة

المتبعة ؟ من أجل التحكم في الموضوع، والإجابة على إشكالية البحث ، تم الاعتماد على الخطة التالية:

المبحث الأول: الإطار النظري لحوادث المرور .

المبحث الثاني: الرقابة المرورية والإجراءات المتخذة للتقليل من تفاقم ظاهرة حوادث المرور

المبحث الثالث: السلامة المرورية

الخاتمة: (نتائج الدراسة واقتراحات).

المبحث الأول: لإطار النظري لحوادث المرور والرقابة المرورية على الطرقات

تشكل حوادث المرور نقطة سوداء من حيث، الأخطار والإصابات والوفيات وتكمن خطورتها فيما تتركه على الفرد والمجتمع من آثار عدة، منها الاقتصادية والاجتماعية والنفسية.لهذا حاولنا تقسيم هذا المبحث إلى، ماهية حوادث المرور(الطلب الأول)،و آثار حوادث المرور(المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية حوادث المرور .

أولاً:تعريف حادث المرور:

تعرف اللجنة الاقتصادية الأوروبية التابعة لهيئة الأمم المتحدة الحادث

المروري بأنه : " هو الحادث الذي يتوفر فيه العناصر الآتية :

- 1- أن يحدث في الطريق العام.
- 2- أن ينتج عنه وفاة أو إصابة شخص أو أكثر.
- 3- أن تشترك فيه إحدى المركبات المتحركة على الطريق.⁽¹⁾

هناك من يرى بأن الحادث المروري هو ما يقع للمركبة أو منها أثناء سيرها، فهو كل فعل مزهق للنفس أو متلف لأطراف الإنسان، أو الأموال، نشأ عن سير الإنسان أو وقوفه، أو مركبته على الطريق. (2)

وعرفه آخرون بأنه: " كل ما يحدث للمركبة أو يحدث منها أثناء سيرها مما ينتج عنه إزهاق في الأرواح أو إصابات في الأجسام أو خسائر في الممتلكات ". (3)

كما يعرف كذلك بأنه "الواقعة غير المتعمدة وبدون قصد سابق التي ينجم عنها وفاة أو إصابة أو خسارة للممتلكات (تلفيات) بسبب المركبات أو حمولتها أثناء حركتها على الطريق العام". (4)

وعرف نظام المرور بالمملكة العربية السعودية حوادث السير بأنها "جميع الحوادث التي ينتج عنها إزهاق للأرواح، أو إصابات في الأجسام، أو خسائر في الأموال، نتيجة استعل المكبة. " (5)، وقد عرفت هيئة الصحة العالمية حادث المرور بأنه: "واقعة غير متعمدة، ينتج عنها إصابة ظاهرة" (6) عرف حدث المرور بأنه: "كل ما يتعرض له مستخدمو الطريق من اصطدام ودهس وانقلاب وسقوط، ونحو ذلك، سواء كانوا مشاة أو ركاب، سائرين أو واقفين أو جالسين، وسواء كانت وسائل نقلهم مركبات آلية: سيارات، قطارات.. أو حيوانات" (7)


كما عرف حادث المرور بأنه: "حادث عرضي يحدث بدون تخطيط مسبق، من قبل مركبة واحدة، أو أكثر مع مركبات أخرى، أو مشاة أو حيوانات، أو أجسام على طريق عام أو خاص. ينتج عنه إتلاف متفاوتة بالممتلكات والمركبات، تؤدي إلى الوفاة أو الإعاقة المستديمة" (8)

أما تعريف الحادث المروري من وجهة الاقتصادية فهو ذلك الحادث غير العمدي الذي نتج عنه استخدام المركبة على الطريق العام، وينتج عنه

خسائر في الأرواح والممتلكات تؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الاقتصاد الوطني»⁽⁹⁾

كما عرفه j.Leplat على أنه نتيجة غير مرغوب فيها ولم تكن لتحدث لو أن النظام المعين سار بالطريقة المستهدفة من طرف مصمم، يمكن اعتبار الحادث كثرة لعدم عمل النظام.⁽¹⁰⁾

- ويتكون النظام ا من ثلاثة عناصر هي الإنسان والمركبة والمحيط.
- أخذ المعلومات ومعالجتها(العلاقة بين المحيط والإنسان).
- الإجراءات المتخذة على المركبة (العلاقة بين الإنسان والمركبة).
- السلوك الحركي على قارعة الطريق (العلاقة بين المركبة والمحيط).



ثانياً: أنواع حوادث المرور.

تقسم حوادث المرور كالتالي:

- 1- على أساس الأضرار الناتجة عنها: (قد يكون جسدي أو مادي).
- حادث وفاة: ، حادث المرور الذي ينتج عنه وفاة شخص أو أكثر⁽¹¹⁾
- حادث إصابة: الحادث الذي يترتب عليه إصابة شخص أو أكثر، في صورة جرح أو كسر أو تهتك في الأنسجة، سواء أكانت الإصابة ظاهرة أم خفية، خطيرة أم طفيفة.

- **حادث التلفيات:** "حادث المرور الذي لا يترتب عليه وفاة أو إصابة أحد الأشخاص، وإنما ينتج عنه تلفيات فقط، سواء أكانت هذه التلفيات في مركبة من المركبات المشتركة في الحادث، أم في الممتلكات العامة الخاصة"⁽¹²⁾

2- على أساس التعمد والخطأ.

- **عن طريق العمد:** هي تلك الحوادث التي يرتكبها الأفراد باستخدام المركبات قاصدين إلحاق الضرر بشخص الغير أو بممتلكاته، وهو ما يعني توافر صفة القصد في مثل هذه الحوادث.⁽¹³⁾

- **عن طريق الخطأ:** ويقصد بها تلك الحوادث التي لا تتوافر فيها صفة التعمد والقصد حيث أنها تقع عن طريق الخطأ دون إرادة الأطراف سواء تترتب عليها حالات وفاة أو إصابات أو تلفيات أو خسائر.⁽¹⁴⁾

3- على أساس الشكل الذي يتخذه.

- **حوادث التصادم:** حادث التصادم معناه ارتطام مركبتين أو أكثر مع بعضهما أو ارتطام مركبة مع عارض آخر على الطريق أو خرجه وينتج عنه خسائر في الأرواح أو الممتلكات.⁽¹⁵⁾

- **حوادث التدهور:** حالة فقدان السيطرة على المركبة، انقلاب أو تدرج سيارة أو مركبة واستقرارها على جانبها أو بشكل تكون فيه الإطارات إلى أعلى أو عودتها إلى وضعها الطبيعي مع وجود أو عدم وجود أضرار بالأرواح أو الممتلكات أو بهما معا.⁽¹⁶⁾

- **حوادث الانزلاق:** يعرف انزلاق السيارة باختلال توازنها أثناء السير ويحدث الانزلاق عندما يقل تماسك إطارات المركبات مع سطح الطريق مما

يجعل القوى الأخرى في المركبة غير متناسبة مع الضعف الذي طرأ على تماسك الإطارات مع السطح.⁽¹⁷⁾

- **حوادث الدهس:** اصطدام مركبة بأحد الأشخاص مباشرة، فحادث الدهس يختلف عن حادث المرور الناتج عن اصطدام مركبة بمركبة أخرى وينتج عنه إصابة أو وفاة إنسان، فهذا الأخير قد يكون حادث تصادم أو انزلاق أو حريق سيارة وحوادث الدهس من الحوادث الأكثر خطورة.⁽¹⁸⁾

- **حوادث حرائق السيارات:** تعدُّ حوادث حرائق المركبات من ضمن الحوادث التي تؤثر على حركة السير وتتطلب اتخاذ إجراءات مرورية خاصة لمنع تفاقم الحادث وامتداد آثاره إلى الأشخاص والمركبات والممتلكات المحيطة بالمركبة التي اشتعل فيها الحريق".⁽¹⁹⁾

المطلب الثاني: أسباب وآثار حوادث المرور.

أهم العوامل المسبب في حوادث المرور: الإنسان والمركبة والطريق، والظروف البيئية المحيطة.

أولاً: أسباب حوادث المرور:

1- الأسباب التي تتعلق بالعنصر البشري.

***السائق:** يعد سائق السيارة المحور الأساسي لمشكلة المرور بحيث أنه: "كل شخص يقود مركبة أو حيواناً من حيوانات الجر والتحميل والركوب."⁽²⁰⁾ أو أنه كل شخص مؤهل لقيادة المركبة بصفة قانونية وفق ما بنص عليه قانون المرور⁽²¹⁾ أو "كل من يقود مركبة أو معدة أشغال عامة، أو دراجة آلية"⁽²²⁾، كما عرفه القانون (ج) على أنه: كل شخص يتولى قيادة مركبة بما فيها الدراجات، والدراجات النارية أو يسوق حيوانات الجر والحمل والركوب والقطعان عبر الطريق أو يتحكم فعلاً في ذلك.⁽²³⁾

وقد يتسبب في الحادث في حالة، السرعة الزائدة. سوء تقدير السائق للفجوة المرورية اللازمة. التوقف المفاجئ. - عدم إعطاء الأولوية- تعاطي المخدرات والمسكرات والعقاقير الطبية. - استخدام الهاتف الجوال أثناء القيادة. - سوء استخدام أنوار التقابل. - السير في الاتجاه المعاكس. (24)

*المشاة: الأشخاص الذين يسيرون على أقدامهم، ومن في حكمهم، مثل الأشخاص الذين يدفعون أو يجرون عربة أطفال، أو عربة مريض، أو ذوي الاحتياجات الخاصة. (25)

ويعد بمثابة الراجلين: الأشخاص الذين يدفعون أو يجرون عربات الأطفال أو المرضى أو المعطوبين الذين يتنقلون في عربات متحركة يقودونها بأنفسهم بسرعة الخطأ. (26)

وأهم الأخطاء التي يقترفها المشاة والتي تؤدي إلى وقوع بعض الحوادث المرورية مايلي (27)

- عدم استخدام أماكن عبور المشاة، - عدم الالتزام بالسير على أرصفة الطريق.

- عدم استخدام سلاالم المشاة، والقفز من أعلى أسوار الأمان التي تجهز بها الطرق.

- جهل المشاة بمدلول الإشارات الضوئية، والخطوط الأرضية، والعلامات المرورية عامة، وما يخص المشاة خاصة- عبور المشاة للطريق عند ظهور النور الأحمر.

*الراكب: يمكن تعريف الراكب بأنه: كل شخص يوجد بالمركبة أو عليها، بخلاف قائدها أو معاونه. (28)، كما يعد الراكب سببا في وقوع حوادث السير، كالتحدث مع السائق أو يتشاجر معه، أو الذي يقفز من السيارة أثناء سيرها (29)

2-أسباب تتعلق بالمركبة:

تعتبر المركبة ثاني العناصر المسببة لحوادث المرور، ومتى ما خضعت المركبة للفحص الدوري الألزامي بهدف الصيانة والإصلاح كل ما كان له الأثر الإيجابي في تقليل الحوادث المرورية ، وهي كل وسيلة نقل نقل بري مزودة بمحرك للدفع أو غير مزودة بذلك، تسير على الطريق بوسائلها الخاصة أو تدفع أو تجر. (30)

3-أسباب تتعلق بالطريق:

يعتبر الطريق من أخطر العوامل المسببة لحوادث المرور ومتى ما كان الطريق على درجة عالية من الإتقان في رصفه، وتعبيده وتزويده باللوحات الإرشادية كلما سهل قيادة السائقين وقلل من نسبة الحوادث المرورية. وعرف القانون الجزائري الطريق على أنه: كل مسلك عمومي مفتوح لحركة مرور المركبات. (31)

يعد الطريق عنصرا أساسيا في الحادث المروري، بسبب أخطاء التصميم الهندسي للطريق، أو الإهمال في تزويد الطرق وتجهيزه بالعلامات التحذيرية والإرشادية أو وجود بعض الموانع الحاجبة للرؤية على الطريق، كالمباني، الأشجار، ولافتات الدعاية أو المركبات الواقفة وأفراد المشاة.

4- الأسباب المتعلقة بالعوامل الطبيعية. (32)

هي العوامل التي تقع خارجة عن إرادة البشر مثل العواصف والأمطار والضباب وغيرها، وتمثل العوامل الطبيعية سببا من أسباب وقوع الحوادث المرورية.

***الضباب:** إن معظم حوادث المرور تقع عند وجود الضباب و تكون بسبب السرعة العالية مع وجود الثقة المفرطة لدى السائق.

***الأمطار والسيول:** تتسبب الأمطار والسيول في تقليل الاحتكاك بين الإطارات والطريق، أو بين المكابح والإطارات فتزلق السيارات وتفقد توازنها فتكون معرضة للاصطدام بشدة.

***الحرارة المرتفعة:** إرتفاع درجة الحرارة يؤثر على السائق والسيارة والطريق، فالحرارة العالية تسبب توتر للسائق مما يقلل قدرته على التحكم في السيارة. كما تؤثر الحرارة العالية أيضا على السيارة فتقل كفاءتها وقد تتفجر الإطارات خصوصا القديمة مسببة الحوادث والتصادم بين السيارات.

***الرياح والعواصف الشديدة:** المصحوبة بالرمال والأتربة، يمكن أن تؤدي إلى عدم توازن السيارة واهتزازها مع الرياح، وتزداد خطورة الرياح عند المرور فوق الجسور العالية أو بجانب الشاحنات الكبيرة.

ثانيا: آثار حوادث المرور.

تترتب عن حوادث المرور آثارا مختلفة، إقتصادية و إجتماعية وأخرى صحية.

1- آثار الإقتصادية: إن أكثر الفئات إنتاجية في العمل تلك التي تتراوح أعمارها ما بين 20 - 44 سنة، وما يؤسف له أنها أيضا الأكثر تضرراً من جراء الحوادث المرورية على الطرق وفيات أو إصابات أو عجز، ومن ثم تكون الآثار السلبية على فقد إسهامات وجهود هذه الفئة العمرية الفاعلة، ضارة وذات تأثير بتنمية واقتصاديات الوطن، وبالتالي تكلف الدولة أعباء مادية ثقيلة، تتمثل في التعويضات، وتصلح الطرق والجسور، والإشارات المرورية... (33)

2- الآثار الإجتماعية: يقصد بالآثار الاجتماعية للحوادث المرورية تأثير هذه الحوادث على كيان الفرد والأسرة، وثم كيان المجتمع، بحيث قد تصل الآثار الاجتماعية إلى حد الفقر في حالة فقدان الشخص لعمله .

3- الآثار الصحية النفسية: وأما عن الآثار النفسية فتتمثل في الآلام والمعانات والخوف والتعب وعدم الاستقرار النفسي للشخص الذي أصيب بحادث مرور طيلة ما تبقى له في حياته.

المبحث الثاني: الرقابة المرورية والإجراءات المتخذة للتقليل من تفاقم ظاهرة حوادث المرور .

لا يكتمل تنظيم المرور إذا لم تكن هناك منظومة فعالة لمراقبة حركة المرور، والسهر على تقييد مستعملي الطريق بقواعد السلامة والتزامهم باحترام القواعد المنصوص عليها في قانون المرور "مدونة السير". وعليه يقسم هذا المبحث إلى مفاهيم أساسية حول الرقابة المرورية (مطلب الأول) و الإجراءات المستعجلة للتقليل من تفاقم ظاهرة حوادث المرور (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول الرقابة المرورية.

أولاً: تعريف الرقابة المرورية:

عملية رصد سلوك مستعملي الطرقات وبالتالي أفعالهم للتأكد من سير العمل طبيعياً أو اتخاذ الإجراء المناسب عند حدوث المخالفة، بحيث تهتم هذه المنظومة بالتطبيق السليم والمحكم لقانون المرور لضمان السلامة المرورية.⁽³⁴⁾

1- قانون المرور:

يتضمن القواعد الأساسية للسلامة المرورية، ويحدد إجراءات فرض احترامها، ويقرر الجزاءات المناسبة لمخالفة هذه القواعد والمبادئ. ويعد قانون المرور سلاحاً قانونياً في يد الأجهزة المكلفة بالمراقبة وردع المخالفين. وهذا ما جعل السلطات المعنية إعطاء العناية اللازمة ليكون شاملاً ودقيقاً وملائماً لخصوصيات المجتمع، ومتماشياً مع المستجدات التي تطرأ عليه.

2- الهيئات المكلفة بالمراقبة

وهي أجهزة نظامية حكومية تناط بها مهمة مراقبة حركة السير وفرض احترام قانون المرور وقواعد السلامة المرورية، وحتى تقوم بدورها على أكمل وجه يجب أن توفر لها الشروط اللازمة منها:

- أن يكون لها التعداد الكافي لأداء مهامها.
- أن تكون لها فرق متخصصة في مجال السلامة المرورية، والتي تكون تكويناً متخصصاً.
- أن تزود بالتجهيزات والمعدات الضرورية، من حيث الكم والنوعية، مثل السيارات والدراجات والطائرات وأجهزة الرادار وغيرها من التجهيزات الحديثة.

3- تجهيزات المراقبة:

لقد عرفت تجهيزات مراقبة المرور تطوراً مذهلاً، وابتكارات رائعة فلا تمر سنة إلا وتظهر اختراعات جديدة جديرة بالاعتناء والاستعمال. ومن هذه الأجهزة على سبيل المثال لا الحصر:

*جهاز الرادار: ويستعمل لمراقبة سرعة المركبات وقياسها لضبط من يخالفون حدود السرعة المنظمة. وهذا الجهاز عرف تطورا محسوسا، فبعد أن كان بسيطا يقيس السرعة فقط أصبح جهازا متطورا يرصد السرعة، ويصور السائق والمركبة ويظهر رقم تسجيلها، كما انه يحدد وقت ارتكاب المخالفة ومكانها وغيرها...

يعتبر الرادار أداة فعالة لردع السائقين الذين يفرطون في السرعة ولا يلتزمون بالحدود القصوى المقررة، ولذلك يساعد استعمال هذا الجهاز على التقليل من هذه المخالفات الخطيرة التي تتسبب في وقوع حوادث مؤلمة.

*كاميرات التصوير والفيديو: إن استعمال هذه التجهيزات يساعد على مراقبة حركة المرور ورصد المخالفين، فهي تؤدي دورا فعالا في تنظيم حركة المرور وبذلك تساهم في رفع مستوى السلامة المرورية.

*غرفة مراقبة المرور: هي عبارة عن مركز لمراقبة حركة السير عبر المدينة وتسييره، وهي مزودة بأجهزة حديثة تسمح بملاحظة ومراقبة الحركة عبر كل الشوارع والتدخل في الوقت المناسب لتوجيه حركة السير وفك الانسدادان وضمان السيولة. ولا تخلو مدينة حديثة من مثل هذه الغرف لأنها أصبحت من الآليات الضرورية لتعزيز تدابير السلامة المرورية.

*جهاز تحديد السرعة: من أهم الأجهزة التي تزود بها المركبات الثقيلة جهاز "تحديد السرعة"، والي يمنع السائق من تجاوز الحد الأقصى من السرعة المسموح بها. وأيضا المركبات الحديثة أصبحت تجهز بهذا الجهاز من المصنع، حيث صر من التجهيزات المدمجة بالمركبة، بعد ان كان جهازا إضافيا يفتتى ويركب.

***جهاز ضبط السرعة:** يوجد جهاز أكثر تطوراً يسمى "ضابط السرعة" يعمل وفق شبكة اتصال عن طريق قمر صناعي، حيث يحدد سرعة المركبة تبعاً للمناطق التي تمر بها والتي تختلف حدود السرعة المسموح بها من منطقة عمرانية (حضرية) إلى طرق وطنية أو طرق سيار. كما يقوم هذا الجهاز بتسجيل مدة القيادة والسرعة التي تمت بها، وفترات الراحة، ويمكن أن تراقب المركبة عن بعد. هذا الجهاز هو في طور التجربة والاختبار لدى بعض الدول المتقدمة. أما استعمال جهاز تحديد السرعة فأصبح إجبارياً لدى كثير من البلدان فمثلاً في الجزائر أصبح تركيب جهاز ضبط السرعة إجبارياً في مركبات النقل الجماعي وبعض مركبات نقل البضائع، طبقاً لأحكام قانون المرور المعدل والمتمم الصادر في سنة 2014.

***جهاز توجيه وتحذير:** هو جهاز إلكتروني، تزود به المركبات، يسمح بوصولها بنظام معلوماتي مركزي يجعل المركبات تحت الرقابة عن بعد لاستشعار أي خطر يحقق بها، فتوجه للسائق تحذيرات وتعليمات لتفادي هذه الأخطار. وهو من الأجهزة المخترعة حديثاً والذي سيساهم تعميم استعماله في تعزيز السلامة المرورية.

ثانياً: أهداف المراقبة المرورية عبر الطرق:

ترمي عملية المراقبة لتحقيق هدفين رئيسيين هما: (35)

- ضمان سيولة الحركة المرورية وسرعتها.
- السهر على احترام قانون المرور وبالتالي التقليل من حوادث المرور.

1- طرق المراقبة:

تتم عملية مراقبة حركة المرور بـ:

أ- الدوريات:

تلعب الدوريات دوراً مهماً في السهر على احترام قانون المرور خاصة الدوريات على متن الدراجات النارية، التي أثبتت نجا عنها نظراً لصغر حجمها الذي يساعدها على سرعة التنقل في كل الظروف، ومهما كان حجم المرور، بالموازاة مع تنظيم حركة المرور تقوم هذه الدوريات بمراقبة المركبات سواء تعلق الأمر بالوثائق أو التجهيزات الخاصة بالمركبة.

وتعتبر الدورية الوحدة الأساسية لإنفاذ القانون، فالدورية اليقظة هي خط الدفاع الأول لرادارات شرطة المرور ورجل الدورية هو الذي يعظم أو يحطما دارة شرطة المرور، كذلك فمن اللازم توظيف السياسات والخطط والبرامج الفعالة لأداء الدورية لوظيفتها بكفاءة واقتدار.

وتعرف الدورية بأنها الفحص المنتظم لمنطقة ما، لتوفير الحماية والسلامة والأمن وذلك من خلال:

- الملاحظة والرقابة.
- الضبط.
- الردع الخاص والعام.
- مساعدة المهور في التعامل مع عناصر حركة المرور.
- القدرة على تشجيع القيادة السليمة.

✓ أنواع الدوريات:

الدوريات إما أن تكون راكبة أو راجلة كما يمكن أن تأخذ صورة الكمين.

***الدوريات الراكبة:** تتكون الدورية الراكبة من واحد أو أكثر من رجال شرطة المرور يستغلون سيارة أو دراجة نارية، الأمثل أن يتكون طاقم عربية دورية المرور من سائق وقائد للطاقم وفردين أما الدوريات الراكبة

الدراجة النارية فالأمتل أن تكون مزدوجة وذلك لتقرير فعالية الدورية ولتأمين أفرادها ولتعزير السلامة استخدام الدوريات الراكبة الدراجة النارية ليلا.

*الدوريات الراجلة: تستخدم الدوريات الراجلة لشرطة المرور لتنظيم حركة المرور في نقطة معينة مثل التقاطعات أو تنظيم المواقف أو منع التوقف وذلك لتأمين السلامة والانسباب المروري.

*الكمين: قد يكون الكمين المروري ظاهرا أو غير ظاهر وذلك لتحقيق الرقابة المرورية المكشوفة وغير المكشوفة.⁽³⁶⁾

ب- الحواجز:

يقوم الأعوان المكلفون بالمراقبة على مستوى الحواجز بالتأكد:
- الحالة الجسمانية والنفسية للسائق التي تسمح له بالسياسة في أحسن الظروف (الإرهاق، التعب، السياسة في حالة سكر...)
- الوثائق اللازمة للمركبة ومدى صلاحيتها (رخصة السياسة، شهادة التأمين...). كما أن هذه الحواجز من حيث كونها ثابتة تسهل على المواطن عملية الاتصال للاستفسار أو الإبلاغ أو طلب يد المساعدة.

ج- الرادار:

أدخلت الكثير من الدول تكنولوجيايات حديثة، وتقنيات جديدة في مراقبة حركة المرور ومنها الرادارات وهي أجهزة متطورة توضع في الطرق السريعة، وكذا الطرق العادية، وملتقيات الطرق، وهي تحتوي على كاميرات، أجهزة رصد، عدادات،...، كما أنها تسمح بالاطلاع على حركة المرور، والعوائق الموجودة، ويتم الكشف عنها آليا وعن بعد. وتوجد عدة أنواع حسب

الزاوية التي تغطيها وفي المجمل هي نوعين: ثابتة (fixé) ومتحركة (mobile).

توضع الرادارات بجانب الطريق، أو على الشريط الترابي الفاصل في الطرق السريعة، بحيث يمكن الاطلاع بصفة دقيقة على ما يجري في الطريق، كما توجد تكنولوجيات وأنظمة مراقبة أخرى نذكر على سبيل المثال:

(Systeme de Transport Intelligent.) STI
(Système Informatique Geographique) SIG
(37) (Global positioning) GPS

تستخدم أجهزة الرادار لمراقبة مدى التزام قائد المركبة للحد الأقصى للسرعات المقررة، ويهدف استخدامه إلى الحد من حوادث المرور الخطيرة الناتجة عن تجاوز السرعة المقررة وأجهزة الرادار متنوعة ومختلفة الأشكال، ويمكن تركيبها داخل سيارات المرور وبالتالي يمكن ضبط المخالف في الحين، كما أن هذه الأجهزة يمكن أن تزود بآلة تصوير حساسة بحيث يمكن تصوير المركبة المخالفة نهاراً أو ليلاً وتبين الصورة الملتقطة مكان وزمن وقوع المخالف، والسرعة التي كانت تسير عليها المركبة ورقم اللوحة المعدنية (لوحة الترقيم) مما لا يدع مجالاً للسائق إنكار المخالفة.

وقد استعمل جهاز الرادار من طرف مصالح الأمن الوطني في محافظة الجزائر الكبرى لمدة من الزمن، ثم تم التخلي عنه لظروف يعلمها العام والخاص. وفي الوقت الحالي تم إعادة تشغيل هذه الأجهزة في جميع ولايات الوطن. وتجدر الإشارة إلى أن مصالح الأمن الوطني المكلفة بتنظيم ومراقبة المرور لا يقتصر دورها فقط في تنظيم المرور ومعاينة المخالفات، بل وكذلك القيام باعداد تقارير فنية عن حالات الطرق وإشارات المرور والإنارة العمومية وكل ما من شأنه أن يتسبب في وقوع حوادث المرور، هذه التقارير ترسل للجهات المعنية قصد اتخاذ التدابير اللازمة. (38)

2-التقنيات الحديثة في معالجة إشكالية السرعة:

تعتمد أساليب الرقابة المرورية الحديثة على تقنيات إلكترونية متقدمة، ومن أهم التقنيات التي ساهمت بنقلة نوعية وجذرية في مسألة الرقابة المرورية تلك المرتبطة بأجهزة "ضبط السرعة آليا" وبالرغم من انطلاقة استخدامها منذ حوالي 30 عاما إلا أن التطورات الأخيرة في صناعة الحاسب والالكترونيات ساعدته في نشرها وبأشكال مختلفة. وتشتمل نظم "ضبط السرعة آليا" على دمج للرادار الذي يرصد السرعة وجهاز التصوير الذي يوثق معلومات عن المخالف، ولا بد من تركيب هذه النظم في سيارة المرور لتكون متحركة أو ثابتة على أعمدة وجسور ونحوها. فإن كانت نظم "ضبط السرعة آليا" تكشف المخالف وهو ما يجعل من الرقابة ذات مصداقية في ضبط المخالفين.

يقوم نظم الرقابة المرورية بتصوير المخالف وتسجيل معلومات مثل الوقت وتاريخ ومكان المخالفة وكذلك السرعة ورقم اللوحة لتحديد هوية مالکها، كما يمكن التقط صورة السائق وإضافتها إلى المعلومات السابقة بعد الضبط، وعند الحديث عن هذه التقنية الآلية لا بد من الإشارة إلى نقاط مهمة وهي:

* إن أسلوب كاميرا رادار السرعة يقدم أداة متقدمة للضبط المروري، فهو أداة نحو العلاج وليس العلاج نفسه.

* لتحويل هذه الأداة إلى علاج فلابد من وضع منهجية عمل لآلية تطبيق هذه التقنية.

* إن من أهم عناصر آلية التطبيق هو "التقويم" وفق مقاييس فاعلية محددة للتأكد من نجاح أداة التقنية.

* إن هذه التقنية لا تلغي، بأي حال من الأحوال، أسلوب الرقابة التقليدية المعتمد على رجل المرور وإنما مكملة له.

* إن تقنية كاميرا رادار السرعة تتطلب تركيب، تشغيل وصيانة لمكوناتها التجهيزية ما يقتضي إدارة فنية لذلك.

* إن فاعلية الضبط بهذه التقنية تحقق أول عناصر اشتراط الفاعلية وهي "الكشف" عن المخالف، ولكن تبقى عناصر سرعة إبلاغ المخالف وتأكيد تطبيق المخالفة عليه وشدة العقوبة بحسب حجم مخالفة السرعة ذات أهمية بالغة لتحقيق الفاعلية المطلوبة.⁽³⁹⁾

المطلب الثاني: الإجراءات المستعجلة للتقليل من تفاقم ظاهرة حوادث المرور.

يأتي تقليل حوادث المرور من خلال تطبيق أنظمة المرور على جميع مستخدمي الطرق. وذلك بإتباع مجموعة من الإجراءات ومعاقبة المخالفين وكذلك تكتيف حملات التوعية المرورية للمجتمع.

أولاً: تعريف التربية المرورية:

حاول البعض تعريف التربية المرورية بأنها (نهج تربوي لتكوين الوعي المروري من خلال تزويد الفرد بالمعارف والقيم والاتجاهات والمهارات التي تنظم سلوكه وتمكنه من التقيد بالقوانين والأنظمة والتقاليد بما يساهم في حماية نفسه والآخرين من الأخطار).⁽⁴⁰⁾ وتكمن الإجراءات المستعجلة للحد من تفاقم ظاهرة حوادث المرور فيما يلي:⁽⁴¹⁾

1- التربية المرورية:

* إدماج مادة التربية المرورية في المدارس، وذلك بتسطير برنامج شامل عبر أطوار التعليم الابتدائي والمتوسط، مع توفير الوسائل البيداغوجية المحققة للهدف.

* تكوين أشخاص مختصين في التوعية والتحسيس على مستوى المدارس.
* تكليف المركز الوطني بتنظيم وتنسيق العمليات الخاصة بالتربية المرورية.
* توفير منح مالية ومادية للهيئات، والجمعيات التي تقدم تكويننا خاصا بالسلامة المرورية في المدارس.

* تعميم إنشاء حظائر التربية المرورية عبر كامل التراب الوطني، نظرا لاهتمامها بتعليم الأطفال قواعد المرور وآداب استعمال الطريق.
* تخصيص أيام توعية في المدارس حول الوقاية من حوادث المرور.

2 - تطوير وتحسين منظومة التكوين والتدريب على السياقة والتوعية والتحسيس:

تعد المشكلة المرورية مشكلة سلوك ووعي اجتماعي، حيث ترتبط ارتباطا وثيقا بقيم وتربية الأفراد، ومن البديهي أن كل الإجراءات المتعلقة بالتنوعية والتحسيس في هذا المجال لا يمكن أن تكون فعالة إلا إذا وضعت في إطار إستراتيجية مدروسة، وكانت مرفقة بإجراءات مكملة في مجالات أخرى، ومن هنا فان تنظيم الحملات التوعية يلعب دورا هاما كونها تمثل حجر الزاوية في عملية الوقاية المرورية.

3- الطريق:

أثبتت المعاينة الميدانية أن طرفنا تعاني من نقائص عدة، يجب الإسراع في معالجتها سواء داخل المدن أو خارجها

4- المركبات:

نظرا للارتفاع الملحوظ في الحظيرة الوطنية للمركبات، حسب إحصائيات وزارة الداخلية والجماعات المحلية ونظرا لقدم هذه الحظيرة يشترك ضرورة الصرامة في الفحص التقني للمركبات، وتشديد الرقابة وتكثيفها على وكالات الفحص التقني، خاصة تلك التابعة للخوادم، إمكانية سحب جميع المركبات التي يزيد عمرها عن 40 سنة من الحظيرة الوطنية.

5- التشريع والتنظيم:

يعتبر الأمر رقم 03-09 المؤرخ في 29 رجب عام 1430هـ الموافق لـ 22 جويلية 2009م المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/01 المتعلق بحركة المرور عبر الطرقات قفزة نوعية هامة في مجال تنظيم المرور، وسلامة مستعملي الطريق، وفرض النظام والأمن عبر الطرقات، حيث تضمن إجراءات جديدة هامة تعالج النقائص المسجلة في القوانين السابقة، وذلك برفع قيمة الغرامات الجزائية وإضافة عقوبات إدارية صارمة، تمثلت في تعليق أو إلغاء رخصة سياقة المخالفين لمدة معينة وفقا لدرجة خطورة المخالفة.

6- الرقابة المرورية:

من أهم الإجراءات تكثيف الرقابة المرورية قصد فرض احترام قانون المرور وتشجيع مصالح الأمن على مواصلة الجهود الجبارة في سبيل تطبيق قانون المرور ليكون عملا دائما لا مجرد حملة مؤقتة، وكذا تدعيم مصالح الأمن بالموارد البشرية والمادية، لضمان رقابة مرورية فعالة ولتحقيق ذلك يشترط:

* تطوير أساليب الرقابة المرورية لضمان الامتثال لقواعد السلامة المرورية.

- * ضمان تكوين مستمر ورسكلة فعالية للأعوان المكلفين بالمرور.
- * تشجيع إقامة نقاط مراقبة ثابتة في الطرقات الوطنية التي تعرف حركة مرور كثيفة وبالمحاور التي تعرف حوادث مرور متكررة.

7- منظومة الإسعافات:

- نشر وحدات التدخل والإسعاف عبر الطرق الوطنية والمحاور التي تعرف حوادث مرور متكررة.
- تطوير وسائل وأساليب التدخل والإسعاف العاجل.
- تشجيع مبادرة المديرية العامة للحماية المدنية، المتمثلة في إنشاء وحدة المروحيات الخاصة بالتدخل والإسعاف.
- تدريب وتكوين رجال الشرطة ورجال الحماية المدنية، وتجهيزهم على نحو يكفل إنقاذ المصابين في أماكن وقوع الحوادث.
- تحسين خدمات التأهيل ومنحها أولوية عالية في مجال الإسعاف العاجل.
- تحسين خدمات الرعاية في المستشفيات.

9- تنسيق الجهود:

ينبغي تنسيق الجهود التي تبذلها كل القطاعات، وإشراك جميع القطاعات والهيئات المعنية بالسلامة المرورية على الطرقات، لأن توافر الاتصال والتشاور والتعاون عوامل رئيسية لمقومات الاستمرار وتعزيز الجهود بشكل فعال، من أجل وضع خطة عمل وطنية، تحدد مواعيد مستهدفة لتنفيذ الإجراءات المحددة.

10- تحسين سلوك السائق:

من حيث التعليم والتدريب، ويمكن في هذه المرحلة تطبيق أنظمة المرور الذكية مثل كاميرات المراقبة المركبة على أعمدة الإشارات المرورية وكاميرات مراقبة السرعة وأنظمة التحكم في السرعة على الطرق السريعة (42)

11- منع التدخين أثناء قيادة السيارة

تعكف مصالح وزارة النقل على إعداد تدابير قانونية تقضي بمنع سائقي السيارات الخاصة من التدخين أثناء القيادة طبقاً للسياسة الرامية لتأمين سلامة السائقين أثناء قيادة المركبات والتقليل من حوادث المرور، وكشف مصدر موثوق من وزارة النقل أن هذه الأخيرة بصدد وضع الروتوشات الأخيرة لمشروع مرسوم تنفيذي يمنع أصحاب السيارات من التدخين أثناء قيادة المركبات، وفي حالة ضبط السائق في حالة تلبس فسيتم إدراج ذلك في خانة مخالفة التدخين داخل المركبة، وهي المخالفة التي يترتب عنها سحب رخصته فوراً إلى جانب فرض غرامة مالية تصل إلى 400دج.

وأضاف مصدرنا أن قرار منع التدخين أثناء القيادة بعد أن تم منعه من قبل في وسائل النقل العمومية وسيارات الأجرة، يهدف بالدرجة الأولى إلى الحد من ظاهرة حوادث المرور التي تتسبب يومياً في مأس للعائلات. (43)

المطلب الثالث: السلامة المرورية.

أولاً: مفهوم السلامة المرورية

1- تعريف السلامة المرورية

لا يمكن الكلام على الرقابة المرورية دون التطرق إلى الشق الثاني والمتمثل في السلامة المرورية على أساس علاقة متعدية بينهما، بحيث تسعى الهيئات الأمنية من درك وطني وأمن وطني إلى أداء مهامها وتطبيق

إستراتيجيتها للحد من تفاقم ظاهرة حوادث المرور، فالقيادة العامة للدرك الوطني تركز في سياستها لمكافحة الحوادث على تكوين الفرد باعتباره أهم عامل في التوعية والوقاية المرورية وإعادة رسكلة العاملين في الميدان لضمان مواكبة التطور العلمي والتكنولوجي، خصوصا فيما يتعلق بالمعدات والتجهيزات.

فيما تبقى التوعية والردع الدعامة الرئيسية التي تعتمد عليها المديرية العامة للأمن الوطني في إستراتيجيتها لمكافحة حوادث المرور بصفة عامة فضلا عن التشجيع على اللجوء إلى أساليب أخرى من شأنها دعم السلامة المرورية كوضع الممهلات وفق الشروط الصحيحة. وتنظم كذلك الأجهزة الأمنية المرور عن طريق الإعلام المروري واعتماد مخططات السير بأساليب فنية وعلمية وانتهاج عملية ردعية ومتوازنة، بحيث تصبح نسبة الإفلات من العقوبة تساوي 0%. على أساس أن السلامة المرورية مجموعة من النظم والبرامج والخطط واللوائح المرورية والإجراءات الوقائية المتعبة للتقليل من حوادث المرور والحد من خطورتها في حالة حدوثها وذلك لضمان سلامة الأفراد وممتلكاتهم وحفاظا على أمن البلاد ومقوماته البشرية والاقتصادية". (44)

2- أهمية السلامة المرورية: (45)

تكمن أهمية السلامة المرورية في تحقيق الأهداف التالية:

* التقليل من تكرار حوادث المرور وخطورتها.

إن منع وقوع حوادث المرور أمر في غاية الصعوبة، لذلك يعتبر العمل على تقليل خطورة الحوادث أثناء وقوعها وبعده أمر مهم لتحسين مستوى السلامة المرورية بشكل عام والتقليل من آثار الحوادث.

3- مجالات السلامة المرورية

هناك مجالات عدة لتحقيق السلامة المرورية منها ما يتعلق بالمهام المرورية وآخر يتعلق بالتوزيع السكاني والطرق والثالث يتعلق بالسيارات.

4- تدابير السلامة المرورية

إن أول ما يجب الاهتمام به والعمل على توفيره في النقل هو شرط السلامة المرورية والأمان، أي الحرص على اتخاذ كل التدابير اللازمة وتوفير كل الشروط الضرورية لتفادي الأخطار التي يمكن أن تتجم عن امتطاء المركبة والسير بها. وتدابير السلامة كثيرة ومتعددة، منها ما يتعلق بالسائق من حيث الكفاءة والمهارة، ومنها ما يتعلق بالمركبة من حيث المتانة والتجهيزات المختلفة، ومنها ما يتصل بالمحيط والمواقف.

الخاتمة

إن لحوادث المرور ثمنا بشريا واقتصاديا باهظا يدفعه المجتمع جراء بحثه على التطور والتقدم المادي دون الاهتمام بالتطور الاجتماعي والمتمثل في بناء الشخصية الواعية والمدركة لما تفعله. لذلك يجب استغلال كل ما من شأنه أن يسهم في إرساء مبادئ السلامة المرورية من خلال إيجاد الحلول للتقليل من حوادث المرور والرقابة على الطرقات لردع السائقين ووضع حد لتفاقم هذه الظاهرة. ويعتبر العامل البشري هو العنصر العاقل والمتحكم في طريقة التعامل مع المركبة والطريق، لذا فالمسؤولية الأكبر تقع على عاتقه في تفادي الوقوع في حوادث المرور.

وفي النهاية لا يسع الباحث إلا أن يستنفر همم المسؤولين ويرجوهم حمل المسؤولية التي أوكلت لهم، بأن يشددوا في تعاملهم مع قضايا الرقابة المرورية ومنح تراخيص القيادة وسحبها ممن يثيب أنه يفتقد أخلاق القيادة

ومبادئها والتي تحوي في جوهرها حماية الروح الإنسانية والممتلكات المادية لأفراد المجتمع إضافة إلى تكثيف حواجز ودوريات المرور في الطرقات العامة أثناء الليل والنهار واستخدام جهاز الرادار الذي يسجل التجاوزات التي قد تصدر من طرف السائقين.لذا ارتأينا أن تكون لنا مساهمة من أجل التقليل من حوادث المرور وتوعية مستعملي الطريق و تذكير المسؤولين أن التحرك بجدية لمواجهة آفة حوادث المرور يقتضي اشراك جميع القوى الفاعلة الرقابة و ذلك من خلال جملة من الاقتراحات وهي:

1- نشر المزيد من الوعي المروري بين المواطنين والالتزام بقواعد المرور والسير وآدابها وخاصة بين الشباب من خلال بث نشرات توعية.

2- التدقيق في استخدام وإصدار رخص السياقة.

3- تشديد العقوبة على المخالفين.

4- الكشف الدوري الفني والهندسي على السيارة للتحقق من سلامتها من الأعطال.

5- محاسبة شرطة المرور لإهمال السائقين وخاصة صغار السن.

6- استخدام الكاميرات والرادارات لضبط السيارات المخالفة.

7- الإكثار من الإشارات المرورية ودوريات رجال المرور والحواجز خاصة في الأماكن التي تتكرر فيها حوادث المرور.

8- توعية الأطفال المشاة عن طريق الأسرة ومن ثم المدرسة، وذلك بإتباع ما يلي:

- أن يكون الأهل قدوة حسنة في تصرفاتهم في استعمال الشارع.

- البدء بتعليم الطفل السلامة المرورية، ولا ينتظر حتى دخوله المدرسة.

- عدم السماح للأطفال بركوب الدراجات إلا بعد التأكد من جاهزية الطفل وصلاحيته الدراجة.
- تعليم الأطفال الإشارات المرورية والإشارات الضوئية وكيفية التعامل معها.
- 9- التشديد في الرقابة على السائقين المخالفين واتخاذ عقوبات صارمة لكل من يخالف تعليمات المرور والسياسة.
- 10- الاستمرار في صيانة الطرق خاصة في فصل الشتاء.
- 11- إنارة الطريق.
- 12- إجراء الفحوص الميكانيكية الدورية على المركبات كل ستة أشهر على الأقل.
- 13- اعتماد خطة وطنية شاملة للتوعية للحد من حوادث المرور.
- 14- التأكد من إجراء الفحوص الطبية الدورية اللازمة لسائقي المركبات العامة.
- 15- ضرورة الاستعانة بالتكنولوجيا والتقنيات الحديثة لمراقبة الطرق.
- 17- أن تسعى قيادة امن الطرق للاستفادة من التجارب الناجحة في الدول الأخرى سواء كانت أجنبية أو عربية.
- 18- العمل على زيادة أعداد المراكز والدوريات، لضبط المخالفات المرورية.

الهوامش

(1) راضي عبد المعطي السيد، الآثار الاقتصادية لحوادث المرور، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2009، ص 17-18.

- (2) د.سعد الدين بوطبال، سمات الشخصية وأثرها على ارتكاب المخالفات المرورية لدى السائقين، المركز الجامعي غليزان، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية- العدد الرابع- جامعة الوادي، جانفي 2014، ص145.
- (3) د- علي بن ضبيان الرشيدي، مهارات محقق الحوادث المرورية وأثرها في نجاح القضايا المرورية أثناء التحقيق، قسم البرامج التدريبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عمان، 2007، ص17.
- (4) راضي عبد المعطي السيد، مرجع سابق، ص18.
- (5) نايف بن ناشي بن عمير الذراعي الظفيري، الآثار الشرعية المترتبة على حوادث السير-دراسة فقهية مقارنة بنظام الحوادث، بالمملكة العربية، لنيل شهادة الماجستير في الفقه أصوله، الجامعة الأردنية، أيلول 2005، ص9.
- (6) نايف بن ناشي بن عمير الذراعي الظفيري، مرجع سابق، ص10.
- (7) عمار شويمت، أحكام حوادث المرور والآثار المترتبة عليها في الشريعة الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصول، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2010-2011، ص12.
- (8) المرجع نفسه، ص12.
- (9) رحيمة حوالف، التكاليف الاقتصادية والاجتماعية لحوادث المرور بالجزائر جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مجلة الباحث، عدد 2012/11، ص104.
- (10) بوعافية لزهرة، كباسي عبد الله، دراسة إحصائية حول حوادث المرور والطرق الوقائية المتبعة، مذكرة نهاية الدراسة، المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البري باتنة، الجزائر دفعة جوان 2004، ص04.
- (11) نايف بن ناشي بن عمير الذراعي الظفيري، مرجع سابق، ص17.
- (12) نايف بن ناشي بن عمير الذراعي الظفيري، مرجع سابق، ص18.
- (13) نفس المرجع ، ص19.
- (14) نفس المرجع، ص19.

- (15) راضي عبد المعطي السيد، مرجع سابق، ص 41.
- (16) نفس المرجع ، ص 45.
- (17) راضي عبد المعطي السيد، مرجع سابق ، ص 48.
- (18) نفس المرجع ، ص 51.
- (19) نفس المرجع، ص 53.
- (20) نايف ن ناشي بن عمير الذراعي الظفيري، مرجع سابق، ص 28.
- (21) د.سعد الدين بوطبال، سمات الشخصية وأثرها على ارتكاب المخالفات المرورية لدى السائقين، المركز الجامعي غليزان ، مرجع سابق، ص 145.
- (22) المادة 2 من نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/85 بتاريخ 1428/10/26هـ المتعلق بنظام المرور، المملكة العربية السعودية، ص 10.
- (23) أمر رقم 03-09 مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، يعدل ويتم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتضمن بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وامنها، المادة 03- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 45، 29/يوليو سنة 2009، ص 05.
- (24) نايف بن ناشي بن عمير الذراعي الظفيري، مرجع سابق، ص 29.
- (25) نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/75 وتاريخ 1427/10/26هـ واللاحقة التنفيذية له الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم 8019 وتاريخ 1469/8/3هـ، مرجع سابق، ص 11.
- (26) الجريدة الرسمية، أمر رقم 03-09 مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، يعدل ويتم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 المؤرخ 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها. المادة 03، ص 5.
- (27) نايف بن ناشي بن عمير الذراعي الظفيري، مرجع سابق، ص 31، ص 32.
- (28) نايف بن ناشي بن عمير الذاعي الظفيري، مرجع سابق، ص 29.
- (29) نفس المرجع، ص 29، ص 30.
- (30) الجريدة الرسمية الجزائرية، المادة 03، مرجع سابق، ص 05.

- (31) الجريدة الرسمية الجزائرية- المادة 02، ص 04.
- (32) د- علي بن سعيد الغامدي ابراهيم بن سعيد ابوراس، علي بن عبد العالي العجمي، عبد الله بن محمد الشهراني، مشروع دراسة تأثير الضباب على السلامة المروري في منطقة الباحة والحلول المقترحة، مشروع بحثي وم-9-7 المملكة العربية السعودية-ذو القعدة 1423هـ، ص 28، ص 29، ص 30.
- (33) عثمان محمد غنيم، الكلفة الاجتماعية والمادية لحوادث المرور في محافظات المملكة الاردنية الهاشمية، مجلة جامعة دمشق، المجد 26-العدد الاول+الثانية، 2010، ص 696.
- (34) العميد الركن/الهاشمي بوزيد بوطالبي، دور تنظيم المرور في السلامة الطرقية، الندوة العلمية التجارب العربية والدولية في تنظيم المرور، الجزائر، 2009، ص 20، ص 22، ص 23.
- (35) نجار عبد الله، دلول حسين، السائق وقانون المرور في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة مفتش في النقل البري، المدرسة الوطنية لتطبيقات تقنيات النقل البري، باتنة 2015، ص 54.
- (36) محمدعبد المجيد الطيب، المنهج التدريبي المقترح لشرطة المرور بالدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2005، ص 13.
- (37) كباسي عبد الله، بوعافية زهر، مرجع سابق، ص 71.
- (38) نجار عبد الله، دلول حسين، مرجع سابق، ص 55.
- (39) اد. محمود فهمي الباز الشوربجي، اد. علي بن سعيد الغامدي، دراسة استطلاعية عن تحسين وتطوير مستوى السلامة المرورية على الطرق داخل جامعة الملك سعود، لتقرير النهائي للبحث رقم 426/48، مركز البحوث في كلية الهندسة، جامعة الملك سعود، 2006، ص 37، ص 38.
- (40) أ. د/مصطفى عوفي، د/نعيجة رضا، واقع التربية المرورية دراسة ميدانية في مدينة أدرار، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 14/مارس 2014، ص 200.
- (41) فيصل بوجلال، محاولة تقييم التكلفة الاقتصادية للحوادث المرورية في الجزائر، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص النقل والامداد، جامعة الحاج

لخضر، باتتة، 2011/2010، ص30، ص31، ص32، ص33، ص34، ص35،
ص36، ص37، ص38.

(42) الاستراتيجية الوطنية للنقل، المملكة العربية السعودية، وزارة النقل، نوفمبر 2011،
ص103.

(43) <http://www.echoroukonline.com> 16:47 16/02/2015

(44) محمود فهمي الباز الشوربجي، ا.د علي بن سعيد الغامدي، مرجع سابق، ص19.

(45) د.علي بن سعيد الغامدي، مرجع سابق، ص234، ص235، ص236، ص237.

الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع - قراءة في المادة 188 من دستور 2016 -

حميد شاوش و آسيا بورجبية
كلية العلوم القانونية والإدارية
جامعة 8 ماي 1945 - قالمة
chaouchamid@yahoo.fr
bordjibaassia@yahoo.com

المُلخَص:

اعترف الدستور للمتقاضين بحق الادعاء أمام جهة قضائية إذا كان الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، تتولى المحكمة العليا ومجلس الدولة إحالة الدفع أمام المجلس الدستوري.

الكلمات المفتاحية: مجلس دستوري- دفع - إحالة - حكم تشريعي - حقوق وحريات.

Résumé :

La constitution reconnaît aux justiciables le droit de soutenir que la disposition législative dont dépend l'issue du litige porte atteinte aux droits et libertés garantis par la Constitution, le Conseil constitutionnel peut être saisi de cette exception d'inconstitutionnalité sur renvoi de la Cour suprême ou du Conseil d'Etat.

Mots clé : conseil constitutionnel, renvoi, disposition législative, droits et libertés, constitutionnalité, exception d'inconstitutionnalité.

Abstract :

The constitution recognizes that an objection of unconstitutionality may be referred to the Constitutional Council on referral from the Supreme Court or the Council of State where one of the parties to the proceedings argues before a court that the legislative provision on which the outcome of the dispute depends violates the rights and freedoms guaranteed by the Constitution

Keywords: constitutionnel council, referral, legislative provision, rights and freedoms, constitutionality, unconstitutionality exception.

مقدمة:

يحظى مبدأ سمو الدستور بحماية متميزة من قبل مختلف الأنظمة الدستورية في العالم، فإضافة إلى تنظيم السلطات الأساسية للدولة وتحديد حقوق الأفراد وحررياتهم، فإن الدساتير تتضمن ما يكفل ضمان احترام مبدأ سمو، الذي لا يتحقق في الواقع إلا بمراقبة مدى احترام مطابقة القوانين للدستور عن طريق آلية الرقابة على دستورية القانون، التي تبرز أهميتها في الدور الأساسي الذي تؤديه في إطار ضمان احترام الدستور وتجسيد سموه وحمايته من مختلف الانتهاكات التي قد تطاله مهما كان مصدرها، إضافة إلى كونها آلية فعالة لحماية حقوق الأفراد وحررياتهم.

عرفت الرقابة على دستورية القانون انتشارا واسعا في العالم، غير أن الأنظمة التي اعتنقتها اختلفت في الهيئة التي تسند لها تلك المهمة، فأسندتها بعضها إلى الهيئات القضائية بغض النظر عن طبيعتها، سواء كانت قضاء عاديا أو قضاء دستوريا مختصا، وهو ما يُعرف بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، بينما أسندها بعضهم الآخر إلى هيئات ذات طبيعة خاصة من حيث تشكيلتها وإجراءات عملها، وهو ما يُعرف بالرقابة السياسية على دستورية القوانين.

اعتنقت الجزائر مبدأ الرقابة على دستورية القوانين في دساتيرها المتعاقبة باستثناء دستور 1976، ويظهر اهتمامها بهذا المبدأ جليا من خلال التطورات المتعددة التي طرأت على المجلس الدستوري عبر مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر، خاصة ما يتعلق بتشكيلته التي

تأثرت بتبني نظام الازدواجية في السلطات الثلاث، أو ما يتعلق بمهامه وبإخطاره.

وعلا على ضمان سمو الدستور والحفاظ على مكانته في أعلى هرم النظام القانوني، وتأكيدا على حماية الحقوق والحريات، فقد عمل المؤسس الدستوري الجزائري باستمرار على تدعيم هذه الرقابة بالآليات الكفيلة بضمان فعاليتها، ومنها اعترافه للأفراد بحق المبادرة بإخطار المجلس الدستوري دفاعا عن حقوقهم وحرياتهم التي تنتهكها الأحكام التشريعية؛ وذلك بالدفع بعدم دستورية النص التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع، إلا أن تجربة الجزائر في هذا المجال جاءت متأخرة مقارنة بتجارب بعض الدول الأخرى مثل فرنسا، مصر أو الولايات المتحدة الأمريكية.

وعليه، يمكن طرح الإشكالية التالية:

دعما للرقابة الدستورية وتفعيلها، وتخطي الاختلالات الناشئة عن الإطار الضيق للرقابة الدستورية التقليدية، ما هي الشروط الأساسية التي يجب توافرها في رقابة الدفع المقررة بموجب المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ؟

للإجابة على هذه الإشكالية، يمكن تحليل المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 قياسا على أحكام المادة 61-1 من التعديل الدستوري الفرنسي لسنة 2008، وكذا أحكام القانون العضوي رقم 2009-1523 المؤرخ في 10 ديسمبر 2009 يتعلق بتطبيق أحكام المادة 61-1، على أساس أن النص الدستوري الجزائري يعتبر شبه

استنساخ حرفي للنص الفرنسي⁽¹⁾، وذلك بالتطرق في مبحث أول إلى الشروط الشكلية لقبول الدفع بعدم دستورية القانون، وفي مبحث ثان إلى الشروط الموضوعية لقبول الدفع بعدم دستورية القانون.

المبحث الأول: الشروط الشكلية لقبول الدفع بعد دستورية القانون

لا يمكن قبول الدفع بعدم دستورية الحكم التشريعي إلا بتوافر الشروط الشكلية التي حددها الدستور، والمتمثلة أساساً في رفع الدفع أمام جهة قضائية، وتقديمه من طرف أحد المتقاضين، والتي سنتناولها في مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: الجهات القضائية التي يُدفع أمامها بعدم دستورية القوانين.
تطبيقاً لأحكام المادة 188 من التعديل الدستوري 2016، فإن الجهات القضائية التي يمكن أن يُدفع أمامها بعدم دستورية القانون هي كل الجهات القضائية مهما كانت طبيعتها أو درجتها، ويُحال من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

الفرع الأول: الدفع أمام كل الجهات القضائية

يستشف من مضمون المادة 188 "...عندما يدعي أحد الأطراف أمام جهة قضائية..." أنه يمكن الدفع بعدم دستورية القانون أمام كل الجهات القضائية، هذه الأخيرة التي يمكنها إحالة الدفوع المرفوعة أمامها إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، سواء تعلق الأمر بجهات القضاء العادي بمختلف أقسامه ودرجاته أو جهات القضاء الإداري.

غير أنه يمكن الإشارة إلى ضرورة استبعاد بعض أنواع الأفضية على غرار أحكام التحكيم⁽²⁾، على أساس أن محكمة النقض الفرنسية قد حكمت بعدم

إمكانية تقديم الدفع أمام محكم، ورفضت إحالة هذا الدفع أمام المجلس الدستوري (3).

كما يجب استبعاد السلطات الإدارية المستقلة، بصفتها سلطات مستحدثة، وغير خاضعة كقاعدة عامة للسلطة الرئاسية لأي جهاز إداري في الدولة. إن وجه التقارب بين وظيفة هذه السلطات و وظيفة القضاء هو معيار الاستقلالية؛ ذلك أن وظيفة القاضي تتسم أصلا بالاستقلالية والحياد، بحكم أنه جهة تفصل في النزاع وتُفرغ الخصومة بنزاهة ودون تحيُّز (4). غير أن استقلاليتها النسبية (5)، وانعدام الصفة القضائية لدى أعضائها (6) واختلاف الإجراءات المتبعة أمامها عن إجراءات التقاضي أمام المحاكم، وأخيرا عدم إمكانية توفير نفس الضمانات التي تستطيع جهات القضاء توفيرها للمتقاضين أمامها بكل نزاهة وحياد (7)؛ لهذه الأسباب لا تتمتع السلطات الإدارية المستقلة بالصفة القضائية بالمفهوم الدقيق، ولا يمكن الدفع بعدم دستورية القانون أمامها.

أورد المشرع الفرنسي استثناء آخر في الفقرة الأخيرة من المادة 23-1 من القانون العضوي رقم 2009-1523 المؤرخ في 10/12/2009 المتعلق بتطبيق المادة 61-1 من التعديل الدستوري لسنة 2008 (8)، يتعلق الأمر بعدم إمكانية إثارة الدفع بعدم دستورية القانون أمام محكمة الجنايات، إلا عند استئناف الحكم الذي صدر عنها كأول درجة؛ في هذه الحالة يكون الدفع مكتوبا ويُرفق بعريضة الاستئناف، ويُحال إلى محكمة النقض مباشرة.

الفرع الثاني: إحالة الدفع من قِبَل المحكمة العليا أو مجلس الدولة

عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية معينة أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي

يضمنها الدستور، فقد جعلت المادة 188 من التعديل الدستوري سلطة إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم دستورية هذا الحكم من الاختصاصات الحصرية للمحكمة العليا ومجلس الدول.

بمعنى أنه يجب على الأطراف المعنية التصريح بالدفع بعدم دستورية القانون أمام الجهات القضائية التي تمارس عملها القضائي تحت رقابة المحكمة العليا أو مجلس الدولة؛ وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 171 من التعديل الدستوري التي جعلت المحكمة العليا جهازاً موقّوماً لأعمال المجالس القضائية والمحاكم⁽⁹⁾، وجعلت مجلس الدولة هيئة موقّومة لأعمال الهيئات القضائية الإدارية⁽¹⁰⁾.

وبخصوص محكمة التنازع، فرغم أنه بإمكان الأطراف رفع دعاوهم أمامها⁽¹¹⁾، وبالنظر إلى اختصاصاتها⁽¹²⁾، وإجراءات التقاضي أمامها⁽¹³⁾، فهي لا تخضع لرقابة مجلس الدولة، وأن قراراتها غير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن⁽¹⁴⁾، وعليه، فإنه لا يمكن للأطراف الدفع أمامها بعدم دستورية القانون.

تُبين التجربة الفرنسية أن محكمة التنازع لم تقبل النظر في الدفع بعدم دستورية القانون على أساس أنها لا تفصل في أصل النزاع ولا تخضع لرقابة أية جهة قضائية أخرى⁽¹⁵⁾.

أما ما يتعلق بالمجلس الدستوري نفسه، فمن من المعلوم أن سلطة إخطاره فيما يتعلق بمدى دستورية القوانين تقتصر على رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول بالإضافة إلى خمسين (50) نائباً أو ثلاثين (30) عضواً في مجلس الأمة⁽¹⁶⁾، ولا يتمتع الأفراد بسلطة إخطاره، ولكن يمكنهم تقديم الطعون أمامه مباشرة عندما يتعلق الأمر بصلاحياته المرتبطة برقابة صحة الانتخابات الرئاسية، الانتخابات التشريعية، الاستفتاء وإعلان النتائج⁽¹⁷⁾.

ونظرا لقطعية دلالة المادة 188 التي يستخلص منها أنه لا يمكن لأي جهة أخرى غير المحكمة العليا ومجلس الدولة أن تحيل الدفع بعدم دستورية القانون أمامه، وبحكم أن المجلس لا يخضع لرقابة أية جهة قضائية طبقا لأحكام المادة 191 فقرة 3 من الدستور وكذا أحكام المادة 71 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري⁽¹⁸⁾، فإنه لا يمكن للأفراد أن يدفعوا بعدم دستورية القانون أمامه مباشرة.

غير أن تجربة المجلس الدستوري الفرنسي جاءت بموقف مغاير ومتناقض مع مقتضيات المادة 61-1 من الدستور، بحيث قَبِلَ الفصل في قضية تتعلق بالدفع بعدم دستورية بعض أحكام القانون الانتخابي أمامه مباشرة⁽¹⁹⁾.

المطلب الثاني: الأشخاص المعنيين بالدفع

لا تتضمن المادة 188 من الدستور بيانا كافيا لمفهوم الأطراف الذين يتمتعون بإمكانية الدفع بعدم دستورية القانون، وقد اكتفت بصيغة عامة "... عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية..."، ولا يمكن الحديث عن الشروط أو المواصفات الدقيقة التي يجب توافرها في الأطراف في ظل غياب القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق المادة 188 المذكورة أعلاه.

وعليه، فإنه يجب بيان مفهوم الأطراف المعنية بالدفع ثم تحديد مركزهم في الدعوى.

الفرع الأول: مفهوم الأطراف

لم يُحدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية مفهوم الأطراف، غير أنه استعمل بعض المصطلحات للدلالة على هذا المعنى، بحيث استعمل كلمة

خصوم⁽²⁰⁾، ولفظ الأطراف⁽²¹⁾ للدلالة على المدعي والمدعى عليه كأطراف في الدعوى.

ولا خلاف بين الفقهاء أن المقصود بطرفي الدعوى هما المدعي والمدعى عليه " ... من المقرر عند علماء المرافعات القانونية أنه يفترض في كل دعوى مرفوعة أمام القضاء وجود طرفين فيها هما المدعي والمدعى عليه، وكل واحد منهما قد يكون شخصا طبيعيا أو اعتباريا وقد يكون واحدا أو متعددا⁽²²⁾.

الفرع الثاني: مركز الأطراف في الدعوى

يوحي مضمون المادة 188 " ...عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة...". بأن الدفع بعدم دستورية القانون لا يمكن أن يُرفع تلقائيا من طرف الجهة القضائية التي تنظر الدعوى؛ ذلك أن القاضي لا يُعتبر طرفا في الدعوى، وعليه؛ فإن الجهة القضائية لا تحيل الدفع بعدم دستورية القانون إلا بناء على طلب من أحد أطراف الدعوى.

يمكن استخلاص مركز أطراف الدعوى من خلال ما ذهب إليه جانب من الفقه عند تعريفه للخصومة بأنها: "سلسلة من الأعمال الإجرائية التي تنطلق بين الخصوم، الذين تربطهم علاقة الخصومة بفعل ادعائهم، ويمكن أن تتعدى إلى الغير الذين يمكنهم أن يتدخلوا إراديا أو بطلب من الخصوم، وتربطهم من جهة أخرى بالقاضي الذي يلتزم بالفصل في النزاع"⁽²³⁾.

إذن فإن مدلول أطراف الدعوى ينصرف إلى المدعي والمدعى عليه وإن تعددوا، سواء كان الطرف أصليا أو مدخلا في الخصام، وسواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، ومهما كانت درجة التقاضي أو نوع الطعن، مع مراعاة صفة الخصم كمدعي أو كمدعى عليه بحسب المرتبة التي يأخذها في تسلسل

الإجراءات، كل ذلك بشرط توافر شروط الصفة والمصلحة وأهلية التقاضي⁽²⁴⁾.

يمكن التنويه في هذا السياق، بمركز النيابة العامة في الدعوى؛ إذ تباشر هذه الأخيرة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون⁽²⁵⁾؛ وتطبيقاً لأحكام المادة 3 مكرر من قانون الأسرة⁽²⁶⁾ التي جعلت النيابة العامة طرفاً أصلياً في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق قانون الأسرة؛ فإنه يمكنها أن تمارس هذا الاختصاص وتباشر الدفع بعدم دستورية الأحكام التشريعية على الأقل في قضايا شؤون الأسرة.

ويُنْتَظَر من المشرع الجزائري عدم إغفال دور النيابة العامة في مسألة الدفع بعدم دستورية القانون التي تُثار أمام الجهات القضائية التي تمارس عملها تحت رقابة المحكمة العليا، تأسياً بالمشرع الفرنسي الذي أسند لها دوراً يتمثل في إبداء رأيها في الدفع بعدم دستورية القانون في القضايا التي لا تكون طرفاً فيها⁽²⁷⁾.

تجدر الإشارة أخيراً أن سلطة الإخطار المخولة لكل من رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول، خمسون (50) نائباً في المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثون (30) عضواً في مجلس الأمة، تقتصر على الإخطار بعدم دستورية القانون ولا تمتد إلى الدفع بعدم دستورية القانون، وذلك تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 188.

المبحث الثاني: الشروط الموضوعية لقبول الدفع بعدم دستورية القانون

تتعلق الشروط الموضوعية لقبول الدفع بعدم دستورية القانون استناداً إلى نص المادة 188 بالحكم التشريعي، وأن يكون في هذا الحكم خرق وانتهاك

للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، والتي ستتم دراستها في مطلبين على التوالي كما يلي:

المطلب الأول: الحكم التشريعي

تحدد ماهية الحكم التشريعي من خلال التطرق إلى مفهومه ثم بحث الاستثناءات الواردة عليه، وأخيرا دراسة الشروط الواجب توافرها فيه، والتي ستتم دراستها في ثلاثة فروع على التوالي كما يلي:

الفرع الأول: المقصود بالحكم التشريعي

خلافا لما تضمنته أحكام المادة 186 من الدستور التي بينت بشيء من التفصيل النصوص الخاضعة لرقابة المجلس الدستوري والمتمثلة أساسا في المعاهدات، القوانين العادية، القوانين العضوية، التنظيمات والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان⁽²⁸⁾، فإن المشرع الدستوري استعمل في المادة 188 مصطلح الحكم التشريعي ولم يضبط مفهومه بدقة.

إن البحث في مصطلح الحكم التشريعي يستدعي حتما التدقيق في مصطلح القانون بمدلولاته المختلفة؛ بحيث قد تستعمل كلمة قانون للدلالة على النظام القانوني السائد في الدولة بصفة عامة، أو بقصد التعبير عن مجموعة القواعد القانونية التي تنظم ناحية واحدة من نواحي الحياة الاجتماعية، وقد يقصد بمصطلح قانون معنى أضيق من سابقه، وذلك للدلالة على التشريع وحده دون باقي مصادر القانون كقولنا القانون المدني أو القانون التجاري، وقد يكون المقصود من هذه الكلمة معنا أكثر ضيقا إذا كنا نقصد بها نصا معيناً من نصوص القانون⁽²⁹⁾.

وإذا كان القانون بمفهومه الواسع هو مجموع القواعد العامة والمجردة التي تحكم سلوك الأشخاص داخل المجتمع على وجه ملزم بغض النظر عن

مصدرها (30)، فإن تعريفه بالمفهوم الموضوعي الضيق ينصرف إلى القواعد العامة والمجردة الصادرة عن السلطة التشريعية والتي تُسمى التشريع (31). وعليه، فإن الأحكام التشريعية التي يمكن أن تكون محلاً للدفع بعدم الدستورية حسب مضمون المادة 188 لا تخرج مبدئياً عن النصوص الصادرة عن السلطة التشريعية التي تتخذها في المجالات المقررة لها بموجب الدستور.

الفرع الثاني: الحالات الاستثنائية

لا يمكن الحديث عن الأحكام التشريعية التي جعلتها المادة 188 مجالاً للدفع، دون البحث في الحالات الاستثنائية التي يفرضها المنطق. يمكن الإشارة إلى وجود بعض النصوص التشريعية بمفهومها الدقيق والتي لا يمكن أن تكون محلاً للدفع بعدم الدستورية (أ)، ومن جهة أخرى وجود نصوص من طبيعة أخرى يمكن أن تكون محلاً للدفع (ب).

أ- النصوص التشريعية التي لا يمكن أن تكون محلاً للدفع:

توجد بعض النصوص التشريعية الصرفة والتي لا يمكن أن تكون محلاً للدفع بعدم الدستورية، والتي يمكن إجمالها في:

- القوانين العضوية المقررة بمقتضى المادة 141 من الدستور، بحيث يقتضي العقل والمنطق عدم إمكانية الدفع بمدى دستوريته لسببين متلازمين وهما:

السبب الأول: أن المجلس الدستوري يراقب مدى دستورية القوانين العضوية قبل صدورها وجوباً طبقاً لأحكام المادة 141 (32).

السبب ثاني: أن آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية، طبقاً لأحكام المادة 191-

3، فإذا راقب مدى دستورية نص معين فلا يمكن الطعن من جديد في رأيه أو قراره، وبالتالي فلا جدوى من الدفع بعدم دستورية نص سبقته مراقبته.

- القوانين العادية المتخذة طبقاً لأحكام المادة 140 من الدستور، التي سبق خضوعها لرقابة المجلس الدستوري قبل صدورها طبقاً لأحكام المادة 186.

- النصوص التشريعية الصادرة بمقتضى استفتاء تشريعي؛ ذلك أن هذا النوع من النصوص التشريعية يعبر بصورة مباشرة عن إرادة الشعب التي لا يمكن أن تمارس عليها رقابة أو تلويها هيئة⁽³³⁾.

وقد تبنى الدستور الجزائري أسلوب الاستفتاء التشريعي لمّا منح لرئيس الجمهورية إمكانية استشارة الشعب في كلّ قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء⁽³⁴⁾.

وبناء على المبررات المذكورة أعلاه، فإنه لا يمكن لهذه النصوص أن تكون محلاً للدفع رغم طبيعتها التشريعية المحضة.

للتذكير، فإن تبنى الأسباب والمبررات السابقة يؤدي إلى استخلاص ضرورة توافر شرط أساسي في الحكم التشريعي محل الدفع، وهو ألا يكون قد سبق للمجلس الدستوري أن راقب مدى دستوريته وأصدر بشأنه رأياً أو قراراً، لأن ذلك يتعارض مع طبيعة قرارات المجلس التي توشح بأنها نهائية وملزمة.

ب- النصوص ذات الطبيعة غير التشريعية التي يمكن أن تكون محلاً للدفع بعدم الدستورية:

للجهات القضائية الإدارية والعادية حين فصلها في المنازعات المعروضة عليها، أن تستند إلى النصوص التشريعية بمفهومها الدقيق أو إلى أحكام

التشريع بمفهومه الواسع؛ ذلك أن النص التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع المعروض أمام جهة قضائية معينة، والذي ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، قد لا يكون ذا طبيعة تشريعية محضة، فقد يكون أمرا أو مرسوما رئاسيا صادرا عن رئيس الجمهورية في إطار ممارسته لصلاحياته طبقا للمادتين 142⁽³⁵⁾ و143⁽³⁶⁾ فقرة أولى⁽³⁶⁾ من الدستور على التوالي، وقد يكون مرسوما تنفيذيا صادرا عن الوزير الأول في إطار ممارسته لصلاحياته طبقا للمادة 143-2⁽³⁷⁾ والمادة 99-4⁽³⁸⁾ من الدستور.

ورغم أن الأوامر الرئاسية تعتبر من قبيل القرارات الإدارية قبل عرضها على البرلمان ومصادقتها عليها، إلا أن المجلس الدستوري الفرنسي صنفها ضمن الأحكام التشريعية التي يمكن مراقبة مدى دستوريته بطريق الدفع، كان ذلك بمناسبة فصله في الدفع الذي أُحيل إليه من قبل مجلس الدولة بموجب القرار رقم 345216 مؤرخ في 21 مارس 2011⁽³⁹⁾.

وبخصوص التنظيم، إن رقابة الدستورية تشمل القانون بمفهومه الموضوعي سواء كان تشريعيًا أو تنظيميًا مستقلًا، وينبغي التأكيد أن هذه الرقابة لا تمتد إلى التنظيم التنفيذي الذي يعود الفصل في شرعيته إلى مجلس الدولة، وإنما تقتصر على التنظيم المستقل الذي يصدر عن رئيس الجمهورية في شكل قواعد عامة ومجردة لا ترقى شكلا إلى مرتبة القانون وإنما تكتسي هذه الصفة في جانبها الموضوعي⁽⁴⁰⁾.

الفرع الثالث: شروط الحكم التشريعي

انطلاقًا من نص المادة 188 التي استعمل فيها المشرع الدستوري عبارة: "... عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أن الحكم التشريعي الذي يتوقف

عليه مآل النزاع..."، واستثناسا بما ورد في التشريع الفرنسي (41)، يمكن استخلاص بعض شروط الحكم التشريعي التي لا يمكن قبول الدفع إلا بتوافرها، وهي كالآتي:

أ- ارتباط الحكم التشريعي محل الدفع بالنزاع المعروض أمام الجهة القضائية: يجب التأكيد على ضرورة ارتباط الحكم التشريعي محل الدفع بأصل النزاع ارتباطا وثيقا، أي أن يرتبط الحكم التشريعي بالجانب الشكلي لرفع الدعوى أو بالجانب الإجرائي المتعلق بكيفيات ممارستها، أو أن يتعلق بجانبها الموضوعي، ويؤكد الارتباط بين الدعوى والحكم جدية الدفع.

ب- جدية الدفع: يرى الفقه أن المقصود بجدية الدفع هو انعدام نية الكيد وإطالة أمد التقاضي، وتحدد مدى جدية الدفع لما يكون الفصل في مسألة الدستورية منتجا، أي أن يكون الحكم التشريعي المطعون في دستوريته متصلا بموضوع النزاع، ويكون تطبيقه على النزاع في المحكمة الأصلية مؤكدا أو محتملا، وأن يكون الحكم بعدم الدستورية مفيدا للطاعن (42).

ج- ألا يكون قد سبق مراقبة مدى دستورية الحكم التشريعي: سواء رقابة أولية وجوبية أو رقابة اختيارية قبل صدوره، أو بناء على دفع مقدم من أحد الأطراف.

للملاحظة فإن إخطار المجلس الدستوري قد يطرح إشكالا يتمثل في مدى حرية المجلس الدستوري في الالتزام بمضمون الإخطار؛ ذلك أنه إذا أُخطِر بحكم أو أحكام محددة دون غيرها، وكانت هذه الأحكام مرتبطة بأحكام أخرى في القانون بحيث لا يمكن فصلها عن بعضها، أو إذا أُحيل إليه إخطار يتعلق بحكم ضمن نص قانوني يعدل أو يتمم نصا قانونيا سابقا، فهل تقتصر الرقابة على النص المعدل أو المتمم أم تمتد إلى النص الأصلي.

وقد قضى المجلس الدستوري أن المؤسس الدستوري لم يميز بين القانون وجزء من أحكامه أو تعديلاته حين نص على أن المجلس مكلف بحماية الدستور، وهذه الحماية تكون نتيجة إخطار، وبناء على ذلك يتوجب عليه التصريح بدستورية أو عدم دستورية النص بكامله⁽⁴³⁾، كان ذلك بموجب رأيه رقم 12 المؤرخ في 13-01-2001 بأنه: "يمكن للمجلس أن يتصدى لأحكام أخرى لم يخطر بشأنها ولها علاقة بالأحكام موضوع الإخطار إذا اقتضى ذلك الفصل في دستورية الحكم أو الأحكام المعروضة عليه"⁽⁴⁴⁾. وإذا كان هذا الحكم قد سرى على الإخطار العادي، فهل يمكن أن يسري على الدفع بعدم دستورية القانون

المطلب الثاني: انتهاك الحكم التشريعي للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور

يستخلص من نص المادة 188 التي تنص على أنه يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، أن آلية الدفع بعدم دستورية القانون المقررة بموجب هذه المادة ليست أداة لحماية أحكام الدستور في مجملها، بمعنى أنها لم تنقرر لحماية ما يتعلق بقواعد تنظيم السلطات أو بتحديد صلاحياتها، ولا بقواعد توزيع الاختصاص بينها، وإنما هي وسيلة لحماية الحقوق والحريات بشكل خاص.

في هذا الإطار يجب ضبط بعض المفاهيم وتحديد مدلولها، يأتي في مقدمتها تحديد مفهوم الحقوق والحريات وبيان تصنيفاتها، ثم مفهوم الدستور باعتباره مصدرا لهذه الحقوق وما قد يرتبط به من مفاهيم؛ بمعنى هل يقتصر الأمر

على حماية الحقوق والحريات التي تتضمنها وثيقة الدستور، أم يتعدها ليشمل مختلف الحقوق والحريات سواء كان مصدرها وثيقة الدستور أو تلك التي تضمنتها مختلف النصوص ذات الطبيعة الدستورية، وكل ما تضمنته المواثيق والعهود الدولية.

الفرع الأول: مفهوم الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور وتصنيفاتها
اختلف الفقهاء في تعريف حقوق الإنسان وفي معايير تصنيفها:

أ- **المفهوم:** ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور بمثابة "مطالب أخلاقية غير قابلة للتصرف، مكفولة لجميع بني البشر بفضل إنسانيتهم وحدها، فصلت وصيغت فيما يعرف بحقوق الإنسان وجرت ترجمتها بصيغة الحقوق القانونية، وتأسست وفقا لقواعد صناعة القوانين في المجتمعات الوطنية والدولية وتعتمد هذه الحقوق على موافقة المحكومين بما يعني موافقة المستهدفين بهذه الحقوق" (45).

بينما ذهب البعض الآخر إلى اعتبارها: "مجموعة الحقوق الصيقة بالشخصية الإنسانية، التي نصت عليها المواثيق الدولية والتي يتمتع بها الإنسان ولا يجوز تجريده منها لأي سبب كان بصرف النظر عن دينه ولغته ولونه وأصله وعرقه وجنسه وغير ذلك" (46).

ب- **التصنيف:** تُصنف حقوق الإنسان وفقا لمعيار الزمن إلى مجموع الحقوق التي يتمتع بها الفرد في وقت السلم، والتي ينظمها القانون الدولي لحقوق الإنسان، والحقوق التي يتمتع بها الشخص زمن الحرب، وينظمها القانون الدولي الإنساني (47).

وتصنف طبقا لمعيار نطاق تطبيقها إلى حقوق فردية يتمتع بها كل فرد بصفته، وإلى حقوق جماعية تنصرف إلى جماعة بأسرها (48).
بينما تصنف وفقا لمعيار مضمون حقوق الانسان إلى حقوق الجيل الأول، وهي مجموعة الحقوق المدنية والسياسية، ثم إلى حقوق الجيل الثاني، وتشمل مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأخيرا حقوق الجيل الثالث، وتحتوي على حقوق التضامن كالحق في التنمية وتقرير المصير والبيئة النظيفة (49).

الفرع الثاني: مصدر الحقوق والحريات

أ- الدستور: يرى اتجاه في الفقه أن الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور والتي يمكن للأطراف أن يدفعا بعدم دستورية النصوص التي تخرقها هي الحقوق والحريات التي تتضمنها وثيقة الدستور، إضافة إلى الحقوق التي أحالت إليها ديباجته (50).

إن مجرد ذكر هذه الحقوق ضمن نصوص دستورية لا يترتب عليه بالضرورة احترامها وصيانتها في الواقع العملي، ومع ذلك، فإن ذكرها يُنتج أثرين مهمين، يتمثل أولهما في مدى قبول أو رفض الدولة بشكل رسمي لهذه الحقوق، وبيان مدى صرامة أو لين القيود التي يضعها دستور تلك الدولة على حقوق وحريات شعبها، بينما يتنمّل الأثر الثاني في أن وجود نصوص دستورية مكتوبة ضامنة للحقوق والحريات قد يجعل سبيل الاعتداء عليها أكثر صعوبة من حال انعدام هذه النصوص أو عدم توفر وثيقة قانونية تضمنها وتلزم احترامها (51).

إن الحماية الدستورية للحقوق والحريات لا تقف عند حد النص عليها في الدستور أو غيره من الوثائق، وإنما يجب أن تتعداه بكفالة رقابة دستورية

تضمن التزام المشرع بهذه النصوص وتكفل إيضاح القواعد الدستورية وتجديدها وتطويرها والمحافظة على الأمن القانوني⁽⁵²⁾.

وتطبيقا لما سبق بيانه، وفضلا عما تضمنته ديباجة الدستور من إشارات واضحة الدلالة بخصوص سمو الدستور وضمائه للحقوق والحريات، فقد خصص المشرع الدستوري الجزائري الفصل الرابع للحقوق والحريات، وأكد على ضمان احترامها في المواد من 32 إلى 73.

وأوردها وفقا لمختلف معايير تصنيفها؛ ذلك أنه نص على ضرورة احترام الحقوق الفردية التي يتمتع بها كل فرد بصفته، والحقوق الجماعية التي تنصرف إلى الجماعة بصفة عامة.

ومن جهة ثانية نص على ضمان احترام الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى حقوق التضامن كالحق في التنمية والبيئة وغيرها.

بما يستلزم أن كل حكم تشريعي يتضمن انتهاكا لحق من هذه الحقوق يمكن أن يكون محلا للدفع بعدم الدستورية طبقا لأحكام المادة 188.

ب- الإعلانات، المواثيق والعهود الدولية: تُعدُّ الوثائق الدولية لحقوق الإنسان هي الأصل الدستوري للحقوق والحريات العامة، لذلك فإن الوثائق توضح هذه الحقوق، تفصلها وتضع الضوابط الخاصة بالممارسة، وعليه فإن جانبا من الفقه يرى أن الحقوق والحريات التي يمكن للأطراف أن يدفعوا بعدم دستورية النصوص التي تخرقها هي الحقوق والحريات التي حوتها الإعلانات والمواثيق والعهود الدولية لحقوق الإنسان⁽⁵³⁾.

خاتمة

مهما كانت مبررات استبعاد الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع في الدساتير السابقة، فإن تبنيتها ضمن النظام القانوني الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 قد تتحقق به الكثير من المزايا والفوائد؛ منها على وجه الخصوص

أ- ضمان سمو الدستور والحفاظ على مكانته في أعلى هرم النظام القانوني، وذلك من خلال الاعتراف للمتقاضين بحق المساهمة غير المباشرة في تطهير المنظومة القانونية من الأحكام التشريعية التي تنتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور⁽⁵⁴⁾.

ب- دعم الرقابة الدستورية وتفعيلها، وتجاوز العيوب الناشئة عن الإطار الضيق للرقابة التقليدية، نظرا أن الجهات المخول لها حق الإخطار سابقا كانت محصورة في دائرة محدودة، والتي عادة ما تخضع في تعاملها مع هذه الآلية لاعتبارات سياسية، خلافا للمتقاضي الذي لا يمكن أن يتقاعس في استعمال حقه في مباشرة إجراءات إخطار المجلس الدستوري دفاعا عن حقوقه ضد الانحرافات المحتملة من المشرع⁽⁵⁵⁾.

ج- الآثار المترتبة عن التصريح بعدم دستورية الحكم التشريعي، التي لا يقتصر أثرها على أطراف الدعوى التي تمت إحالتها على المجلس الدستوري، وإنما يتعداه ليشمل كل من يمكن أن يسري عليه مضمون هذا النص؛ على أساس أنه إذا اعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 188، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري⁽⁵⁶⁾.

- ونظرا للأهمية القصوى التي تميز هذا النوع من الرقابة، ودعما لضمان سمو الدستور والحفاظ على مكانته في أعلى هرم النظام القانوني، وتأكيدا على حماية الحقوق والحريات، يمكن اقتراح ما يلي:
- ضرورة السهر على توفير الظروف اللازمة والملائمة لوضع رقابة الدفع موضع التنفيذ الفعلي، وذلك بإصدار القانوني العضوي المنظم لها فور حلول آجال سريان هذه المادة.
 - أن ينظم القانون العضوي المتعلق برقابة الدفع بشكل دقيق مختلف الجوانب المتعلقة بتحديد أطراف الدعوى والجهات القضائية المعنية وغير المعنية بالدفع، ودور النيابة العامة في هذه الرقابة، وأن يضع إطارا عاما للحقوق والحريات التي يحميها الدستور وكذا بيان حدود خرقها.
 - ضبط مفهوم الحكم التشريعي محل الدفع، بحيث يحدد القانون بدقة طبيعة النصوص التي يمكن الدفع بعدم دستوريته، ومن جهة أخرى تحديد مجال ارتباطها بالنزاع المعروض على الجهة القضائية.
 - تنظيم وضبط آجال إحالة الدفوع من قبل مجلس الدولة والمحكمة العليا أمام المجلس الدستوري.
 - تحديد معايير جدية الدفع الذي يقدمه أحد الأطراف، وبيان الجهة القضائية المنوط بها ذلك، ومدى خضوع قراراتها في هذا الشأن للرقابة.

الهوامش والمراجع

¹-JORF du 11 Décembre 2009, p.21379, voir : www.conseil-constitutionnel.fr

²- تنظمها المواد من 1006 إلى 1038 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائي.

³-C.C Civile, Chambre commerciale, 28 juin 2011, N° 11-40.030, " ...Mais attendu que l'arbitre investi de son pouvoir juridictionnel par la volonté commune des parties ne constitue pas une juridiction relevant de la Cour de cassation au sens de l'article 23-1 de l'ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 portant loi organique sur le Conseil constitutionnel ; qu'il s'ensuit que la question transmise par l'arbitre désigné par le bâtonnier, saisi en application d'une convention d'arbitrage, est irrecevable" , voir site : <https://www.legifrance.gouv.fr>, visité le 30 Mars 2017 à 06h 33

⁴-Serge Guinchard et Autres, Droit processuel, 4^{ème} édit, Dalloz, 2013, p. 77.

⁵- يمكن الإشارة على سبيل المثال إلى الاستقلالية النسبية للجنة تنظيم البورصة من خلال ما يتعلق بتدخل الحكومة في تعيين أعضائها بمن فيهم الرئيس، أنظر المادة 20 المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23/05/1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34 مؤرخة في 23/05/1993، ص 4، المعدلة بموجب المادة 12 من القانون رقم 03-04 مؤرخ في 17/02/2003 يعدل ويتم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23/05/1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 11 مؤرخة في 19/02/2003، ص 20.

كذلك ما يتعلق بضرورة موافقة الحكومة مسبقا على أنظمة اللجنة قبل إصدارها، أنظر القرار المؤرخ في 09 ماي 2010 يتضمن الموافقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 09-03 المؤرخ في 18/11/2009 الذي يحدد قواعد حساب العمولات التي تتلقاها شركة تسيير بورصة القيم المنقولة عن العمليات التي تجري في البورصة، ج ر عدد 45 مؤرخة في 08/08/2010، ص 12.

⁶- لم يعترف المشرع بالطابع القضائي لأعضاء اللجنة من خلال اعتباره للقرارات الصادرة عنها في مجال التأديب قرارات إدارية تقبل الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، المادة 57 من القانون رقم 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المذكور أعلاه.

⁷-Julien Bonnet & Pierre-Yves Gahdoun, La question prioritaire de constitutionnalité, Puf, p. 15.

⁸- JORF du 11/12/2009, voir site : <https://www.legifrance.gouv.fr> " Le moyen ne peut être soulevé devant la cour d'assises. En cas d'appel

d'un arrêt rendu par la cour d'assises en premier ressort, il peut être soulevé dans un écrit accompagnant la déclaration d'appel. Cet écrit est immédiatement transmis à la Cour de cassation"

⁹- ورد ما يدل على نفس المعنى في المادة 06 من القانون رقم 89-22 المؤرخ في 1989/12/12، يتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 53 مؤرخة في 1989/12/13، ص 1435.

¹⁰- ورد ما يدل على نفس المعنى في المادة 02 من قانون رقم 98-01 مؤرخ في 1998/05/30 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37 مؤرخة في 1998/06/01، ص 3

¹¹- المادة 17 من قانون رقم 98-03، سالف الذكر.

¹²- المادة 03 من قانون رقم 98-03 مؤرخ في 1998/06/03 يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 39 مؤرخة في 1998/06/07، ص 3

¹³- المواد 15 وما بعدها من قانون رقم 98-03 سالف الذكر.

¹⁴- المادة 32 من قانون رقم 98-03، سالف الذكر.

¹⁵- Tribunal de Conflit, Décision N° 3803, M. Jacques B. c/Ministre du budget, des comptes publics et de la réforme de l'état, voir site : <http://www.tribunal-conflits.fr>, visité le 01/04/2017, à 11h13mn.

¹⁶-المادة 187 قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 مؤرخة في 07 مارس 2016، ص 3.

¹⁷-المادة 182 قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري.

¹⁸-النظام المؤرخ في 06/04/2016، ج ر عدد 29 مؤرخة في 11/05/2016، ص 6

¹⁹-Décision n° 2011-4538 SEN du 12-01-2012, voir site : <http://www.conseil-constitutionnel.fr> , visité le 01/04/2017, à 13h

²⁰- في بعض المواد منها: 3، 10، 16، 23، 25، 26، 27، 29 وغيرها من ق إ م إ

²¹- في بعض المواد منها على سبيل المثال: 4، 14، 425، 508 وغيرها من ق إ م إ

- 22- د. محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الكتب للطباعة والنشر، 2003، عمان، الأردن، ص 197.
- 23- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغبة، الجزائر، 2009، ص ص 47، 87، 88.
- 24- عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص ص 60، 64، 88.
- 25- طبقاً لأحكام المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
- 26- الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27-02-2005 يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9-06-1984 والمتضمن قانون الأسرة، ج ر عدد 15 مؤرخة في 27/02/2005، ص 18.
- 27- Article 23-1 al2 : « Devant une juridiction qui relève de la Cour de cassation, lorsque le ministère public n'est partie à l'instance, l'affaire lui est communiquée dès que le moyen est soulevé afin qu'il puisse faire connaitre son avis » loi organique 2009-1523 du 10-12-2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la constitution, JO du 11 Décembre 2009, p.21379, voir : www.conseil-constitutionnel.fr
- 28- المادة 186 قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري: بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي حولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوريّ برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات. يبدي المجلس الدستوريّ، بعد أن يُخطره رئيس الجمهورية، رأيّه وجوباً في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان. كما يفصل المجلس الدستوريّ في مطابقة النظام الداخليّ لكلّ من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة.
- 29- إسحاق إبراهيم منصور، نظريتنا الحق والقانون وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص 26.
- 30- رمضان أبو السعود وهمام محمد محمود، المدخل للقانون، النظرية العامة للقاعدة القانونية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص 8.

³¹- عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية، النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، ط2، دار ربحانة 2000، ص 14. محمد حسنين منصور، المدخل إلى القانون، القاعدة القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 7 و 11.

³²- "يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النصّ مع الدستور من طرف المجلس الدستوريّ قبل صدوره"

³³- ذلك أن للاستفتاء أشكال متعددة نذكر منها الاستفتاء التشريعي الذي تلجأ إليه الدول أو المجتمعات الديمقراطية لوضع بعض تشريعاتها؛ وقد يستهدف الاستفتاء استطلاع رأي الشعب حول مشروع القانون قبل اصداره أي على المبدأ فقط، وقد يكون لاحقاً على صدور القانون يستهدف الحصول على موافقة الشعب عليه. وموافقة الشعب بالاستفتاء تضي الصفة القانونية على مشروع القانون ويصبح قانوناً بمقتضاها. أنظر د. حنان محمد القيسي، النظرية العامة في القانون الدستوري، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 112

³⁴- المادة 91-8 والمادة 211 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

³⁵- المادة 142: "الرئيس الجمهوريّة أن يشرّع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبيّ الوطنيّ أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة. ويعرض رئيس الجمهوريّة النصوص التي اتخذها على كلّ غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها. تُعدّ لأغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان. يمكن رئيس الجمهوريّة أن يشرّع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور..."

³⁶- المادة 143-1: "يمارس رئيس الجمهوريّة السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون."

³⁷- المادة 143-2: "يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيميّ الذي يعود للوزير الأول..."

³⁸- المادة 99-4: "يمارس الوزير الأول زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية: 4...- يوقع المراسيم التنفيذية"

³⁹ -Décision n° 2011-129 QPC du 13 mai 2011, Le CC a été saisi le 21 Mars 2011 par le Conseil d'État (décision n° 345216 du 21 Mars 2011), dans les conditions prévues à l'article 61-1 de la Constitution, d'une question prioritaire de constitutionnalité posée par le Syndicat des fonctionnaires du Sénat, relative à la conformité aux droits et libertés que la Constitution garantit de l'article 8 de l'ordonnance n° 58-1100 du 17-11-1958 relative au fonctionnement des assemblées parlementaires, voir : <http://www.conseil-constitutionnel.fr>, visité le 25/04/2017

⁴⁰ - سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، د.م.ج، الجزائر، 2012، ص 78.

⁴¹ - l'article 23-2 de la loi organique 2009-1523 du 10-12-2009 op. cit.

⁴² - د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية،

القاهرة، ط3، 1983، ص 58

⁴³ - سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 78 و 84

⁴⁴ - موقع المجلس الدستوري الجزائري: <http://www.conseil-constitutionnel.dz>، تاريخ

الزيارة: 2017-05-10

⁴⁵ - ليا ليفين، حقوق الانسان... أسئلة وإجابات، ترجمة علاء شلبي، ط5، اليونيسكو، 2009، ص 17.

⁴⁶ - الدليل العربي حول حقوق الانسان والتنمية، المنظمة العربية لحقوق الانسان بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، القاهرة، 2005، ص 43.

⁴⁷ - الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة الطبع، ص 72.

⁴⁸ - الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص 72.

⁴⁹ - محسن العبودي، مبدأ المشروعية وحقوق الانسان، دراسة تحليلية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 53.

⁵⁰ - Questions –réponses sur la question prioritaire de constitutionnalité، «Les nouveaux cahiers du Conseil Constitutionnel»، N° 29/2010, pp 121-124,

⁵¹ - د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، المبادئ الدستورية العامة، الدار الجامعية، بيروت، 1982، ص 191-197

⁵² - د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ط 2، 2000، ص 16.

⁵³ - د. جعفر عبد السلام علي، القانون الدولي لحقوق الانسان، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط1، 1999، ص 53.

⁵⁴ - Marc Guillaume, QPC : Textes applicables et premières décisions, Les nouveaux cahiers du Conseil Constitutionnel, N° 29, Année 2010, pp 21 à 61, voir : [www. Cairn.info-nouveau-cahiers-conseil-constitutionnel.fr](http://www.Cairn.info-nouveau-cahiers-conseil-constitutionnel.fr)

⁵⁵ - جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري ببنيزي وزو، دون ذكر السنة، ص 88 - 89.

⁵⁶ - المادة 190 من قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 مؤرخة في 07 مارس 2016، ص 3.

الاستجواب البرلماني أداة للرقابة البرلمانية على العمل الحكومي - دراسة تحليلية -

لزهر خشايمية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة 8 ماي 1945 - قالة

الملخص:

يعد الاستجواب البرلماني من أخطر أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، على اعتبار أن هذه الأداة تتضمن اتهام الحكومة كلها أو أحد أعضائها، وتجريح سياستها، وليس مجرد الحصول على معلومات منها أو طلب مناقشة عامة لموضوع معين بقصد استيضاح سياستها بشأنه. ومن ثم فإن هذا الحق ينتهي به المطاف عادة في غالبية الدول - باستثناء الجزائر- إلى إثارة المسؤولية السياسية للحكومة.

الكلمات المفتاحية: الرقابة البرلمانية، الاستجواب، المسؤولية السياسية .

Résumé :

L'interpellation est une des outils les plus dangereuses de contrôle parlementaire des actes du gouvernement, étant donné que cet outil, inclut l'accusation du gouvernement entier ou un de ses membres, ainsi la critique de sa politique ,et non seulement pour obtenir des informations du gouvernement, ou une demande d'une discussion générale d'un sujet particulier pour clarifier sa politique. Par conséquent, ce droit entraîne généralement dans la plupart des pays, à l'exception de l'Algérie, d'établir la responsabilité politique du gouvernement.

Mots clé : Contrôle parlementaire, interpellation, responsabilité politique.

Abstract :

The parliamentary Interpellation is one of the tools the most dangerous of parliamentary control of the acts of the government, given that this tool, includes the indictment of the entire government or one of its members, as well the criticism of its policy ,and not only to obtain information from the Government, or a request for a general discussion of a particular topic to clarify its policy.

This right, therefore, usually leads in most of the countries, with the exception of Algeria, to establish the political responsibility of the government.

Key words: Parliamentary control, interpellation, political responsibility.

مقدمة:

أقرت الأنظمة السياسية الحديثة، البرلمانية منها وشبه الرئاسية، مبدأ التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بأن يكون للبرلمان حق مراقبة نشاط الحكومة بما يثير مسؤوليتها السياسية. وحتى يتمكن البرلمان من القيام بمهمة الرقابة المنوطة به، فإن لديه وسائل رقابية متعددة، من أهمها حق الاستجواب، الذي يعد من الوسائل الرقابية المهمة التي يباشرها البرلمان في مواجهة أعمال الحكومة، إذ أنه يحمل في طياته معنى الاتهام والمحاسبة لأعمالها وقد يؤدي إلى طرح الثقة بها كلها أو بأحد أعضائها من خلال ما يعرف بالمسئولية السياسية.

ويعتبر الاستجواب أخطر وسيلة أعطاها النظامان البرلماني والشبه الرئاسي، للسلطة التشريعية لتراقب بها السلطة التنفيذية، إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود وسائل أخرى في هذا المضمار، فإلى جانب هذا السلاح الخطير من أسلحة رقابة السلطة التشريعية توجد أسلحة أخرى أقل خطورة تتمثل في حق توجيه أسئلة إلى الوزراء بقصد الاستفسار عن أمر من الأمور التي تتعلق بأعمال وزاراتهم، وفي حق إنشاء لجان تحقيق داخل البرلمان للتقصي والبحث عن الحقيقة وتكوين الرأي العام في القضايا الهامة، أو الكشف عن مخالفات ارتكبتها الحكومة.

فما مدى نجاعة هذه الآلية في بسط رقابة البرلمان على الأعمال الحكومية لا سيما في النظام الدستوري الجزائري؟ الإجابة على هذه الإشكالية تقتضي

توضيح مفهوم هذه الآلية (مطلب أول) وتحديد الشروط الشكلية والموضوعية لها (مطلب ثان) ومعرفة النتائج والآثار المترتبة عن استعمالها (مطلب ثالث).

المطلب الأول: مفهوم الاستجواب البرلماني:

تقتضي دراسة مفهوم الاستجواب البرلماني التعرض الى تعريف الاستجواب، ثم تحديد بيان اركانه وشروطه، وتمييزه عن غيره من وسائل الرقابة البرلمانية الأخرى

الفرع الأول: تعريف الاستجواب:

تعددت التعريفات الفقهية للاستجواب باعتباره إجراءً من اجراءات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، ويكاد فقه القانون الدستوري العربي يجمع على أن الاستجواب هو محاسبة الحكومة أو أحد الوزراء على تصرف في شأن من الشؤون العامة، وفي ذلك يختلف عن الفقه الفرنسي.

الفقه الفرنسي يعرف الاستجواب بأنه " الاجراء الذي بمقتضاه يمكن لعضو البرلمان أن يكلف الحكومة بتوضيح عمل معين أو السياسة العامة⁽¹⁾، أو هو "سؤال مع المناقشة ينتهي بالتصويت الذي من خلاله يتعرف المجلس على حجم المشكلة المعروضة أمامه"⁽²⁾.

يبدو من هذه التعريفات أنها تعطي وصفا للاستجواب وليس تعريفا له، فهي لم تشر إلى طرفي الاستجواب، كما أغفلت أساس الاستجواب وهو الاتهام الذي يدور حول وجود قصور أو خلل في النشاط الحكومي، مما يستوجب محاسبة الوزير أو الحكومة.

أما الفقه العربي، ومن خلاله الفقه المصري، فيكاد يجمع على أن الاستجواب هو نوع من المحاسبة، أو الاتهام أو المحاسبة للحكومة أو أحد الوزراء في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصهم⁽³⁾.

في حين الفقه الجزائري يعرفه على أنه "وسيلة دستورية في النظام الجزائري، كما في الأنظمة البرلمانية، يستطيع بموجبها النواب طلب توضيحات حول إحدى قضايا الساعة"⁽⁴⁾، ويقترّب هذا التعريف من التعريف الفقهي للسؤال.

يلاحظ على هذا التعريف المأخوذ من نص المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2016، أن الاستجواب هو مجرد طلب توضيحات بخصوص أمر ما من قضايا الساعة دون أن يتعداه إلى كشف الحقائق والاحاطة علما بها التي تؤكد تقصير الحكومة في أدائها، وإلى دون اتهام للحكومة، وهو في ذلك يشابه السؤال البرلماني⁽⁵⁾.

أما تعريفه وفقا لما ورد في التشريعات المقارنة، فبالاطلاع على التجربة الكويتية، نصت المادة 100 من الدستور بأنه "اتهام يوجهه المجلس أو أحد أعضائه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء، عن الأمور الداخلة في اختصاصهم. ولا تجرى المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه، وذلك في غير الاستعجال وموافقة الوزير...

أما في التجربة المصرية، فإن الاستجواب في الدساتير المتعاقبة منذ دستور 1923 وحتى دستور 2014 قد دارت حولها مناقشات عديدة إلا أنها لم تحدد التعريف الاصطلاحي الحاسم بما فيها الاعمال التحضيرية لهذه الدساتير⁽⁶⁾، من ذلك الدستور الحالي لسنة 2014 الذي تحدث في مادته 130 عن

الاستجواب دون اعطاء تعريف له، والتي نصت على " لكل عضو من أعضاء مجلس النواب توجيه استجواب لرئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، لمحاسبتهم عن الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم.

ويناقش المجلس الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تاريخ تقديمه، وبعد أقصى ستون يوماً، إلا في حالات الاستعجال التي يراها، وبعد موافقة الحكومة".

كما نصت المادة 131 من ذات الدستور "لمجلس النواب أن يقرر سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء ، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، ولا يجوز سحب الثقة إلا بعد استجواب،".

غير أنه مهما تعددت التعريفات الفقهية والتشريعية، وتباينت في معناها وصيغها، فإنه يمكن القول أن الاستجواب، هو وسيلة رقابية، يحق من خلالها لكل عضو أو مجموعة أعضاء من البرلمان أن يوجهوا للحكومة أو أحد أعضائها، اللوم والنقد بخصوص تجاوزات تدرج ضمن اختصاصاتهم، مع امكانية ترتيب المسؤولية السياسية في مواجهة من وجه اليه الاستجواب، بعد مناقشته من قبل اعضاء المجلس النيابي.

الفرع الثاني: التمييز بين الاستجواب والسؤال البرلمانيين

يعتبر الاستجواب والسؤال البرلمانيان وسيلتين من وسائل الرقابة البرلمانية التي يملكها البرلمان في كل الأنظمة القانونية المقارنة، في مواجهة الحكومة للرقابة على أعمالها، إذ هما يتفقان في أن كل منهما حق لأعضاء البرلمان، إلا أنهما يختلفان في عدة مواطن:

- أولاً: إن الغرض من الاستجواب في غالبية الأنظمة الداخلية للبرلمانات هو محاسبة الحكومة أو الوزراء فيها في الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم، وعليه فإن الاستجواب يحمل معنى الاتهام والنقد لتصرف من التصرفات العامة التي تقوم بها الحكومة، وتجريح ونقد لسياستها، ويهدف للكشف عن مخالفاتها المرتكبة⁽⁷⁾.

أما السؤال، فقد تتعدد أغراضه، فقد يكون للاستفهام عن أمر لا يعلمه عضو البرلمان، أو للتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه، أو تبادل الرأي من أجل استيضاح أمر ما⁽⁸⁾، وفي كل الأحوال ينبغي أن لا يتضمن السؤال اتهاماً أو نقداً أو تجريحا لسياسة الحكومة.

- ثانياً: لا يعتبر الاستجواب حقاً فردياً لكل عضو من البرلمان، وإنما هو حق لأعضاء البرلمان جميعاً، كما هو الحال في الجزائر، ومن ثم يتعين تقديمه حتى يكون صحيحاً، من خلال 30 عضواً على الأقل من أحد مجلسي البرلمان، على عكس الحال في بعض الدول، مثل مصر، التي لا تفرق في تقديمه من خلال نائب واحد أو عدة نواب.

أما بالنسبة للسؤال، فإن غالبية الدول تجمع على أنه حق شخصي لكل نائب على حدة، ولا يجوز أن يوقع السؤال من أكثر من نائب⁽⁹⁾.

- ثالثاً: إذا كان الاستجواب حقاً لجميع أعضاء المجلس النيابي، فإنه إذا تنازل عنه مقدمه، أو أصحابه، جاز لغيره من الأعضاء تبنيه والتمسك به، ومن ثم لا يسقط.

أما السؤال على اعتباره حقاً شخصياً لعضو البرلمان، فإنه لا يجوز لغيره من النواب تبنيه أو التمسك به في حالة التنازل عنه من قبل صاحبه⁽¹⁰⁾.

- رابعاً: يثير الاستجواب مناقشة عامة في المجلس حول موضوعه، وهو أمر طبيعي. فطالما أن الاستجواب ينطوي على اتهام للحكومة أو الوزير

المستجوب، فلا بد من مناقشة هذا الاتهام ودحضه وتكذيبه، حتى تتكشف الحقيقة للمجلس، ويستطيع الحكم في الموضوع، بصدور قرار فيه. ومن ثم لا تنحصر المناقشة بين مقدم الاستجواب ورئيس الحكومة، أو الوزير، بل يجوز لسائر أعضاء المجلس الاشتراك فيها، والاستمرار في المناقشة حتى في حالة عدول صاحب الاستجواب عن استجوابه⁽¹¹⁾. وبالعكس فإن السؤال لا يثير مناقشة عامة في موضوعه، وإنما تنحصر العلاقة بين مقدم السؤال والموجه إليه السؤال، ولا يجوز التدخل لغيرهما من النواب.

- خامساً: يمكن أن يؤدي الاستجواب، في بعض الأنظمة المقارنة، إلى التصويت المباشر على الثقة بالحكومة من عدمه، وذلك إذا تمخضت المناقشة عن تقديم اقتراحات بصدور قرار من المجلس بإدانة الحكومة، ومن ثم ينتهي ذلك بالاقتراع على الثقة بالحكومة أو الوزير. أما السؤال فلا يعقبه تصويت، ولا ينتهي بقرار من المجلس إلا إذا تحول السؤال إلى استجواب⁽¹²⁾.

المطلب الثاني: شروط صحة الاستجواب البرلماني

لقد حددت الأنظمة الداخلية للمجالس التشريعية الشروط التي يجب توافرها في الاستجواب حتى يرتب آثاره القانونية، كما دأبت السوابق البرلمانية على تطبيق هذه الشروط.

ويمكن التمييز في صحة شروط الاستجواب بين الشروط الشكلية والشروط الموضوعية

الفرع الأول: الشروط الشكلية

لما كان الاستجواب من أخطر وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، حيث يمكن أن ينتج عنه نتائج حاسمة وخطيرة بالنسبة للوزير المستجوب، أو إلى الحكومة مجتمعة، فإن غالبية الأنظمة الداخلية في كافة الدول ذات الانظمة البرلمانية وشبه الرئاسية قد أحاطته بمجموعة من الشروط الشكلية تضمن جديته، وقيامه على أدلة تبرر مساءلة الحكومة أو أحد أعضائها⁽¹³⁾، أهمها:

أولاً: أن يقدم الاستجواب كتابة

فإذا كان شرط الكتابة مطلوباً في السؤال باعتباره هو الآخر أحد أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وهو يتسم بالبساطة من حيث النتائج على الحكومة، فمن باب أولى أن يكون مطلوباً في الاستجواب، ولذلك فقد أجمعت على هذا الشرط الأنظمة الداخلية في فرنسا في ظل الجمهوريتين الثالثة والرابعة، وفي مصر⁽¹⁴⁾.

وان أية وموجب تقديم الاستجواب مكتوباً وليس شفويًا، هو ضمان أن يكون واضحاً بغير لبس لوجه المخالفة موضوع الاستجواب، وعدم التغيير في مضمونه ومحتواه، وعدم الاطمئنان إلى ذاكرة رئيس المجلس النيابي في حالة تقديمه شفويًا، فضلاً عن ضمان وتسهيل حصول أعضاء المجلس على نسخ من هذا الاستجواب قبل ادراجه في جدول الأعمال⁽¹⁵⁾.

لم تنص بعض الأنظمة الداخلية للمجالس النيابية على شرط الكتابة صراحة - مثلما هو الحال في الجزائر - غير أن ذلك يستشف ضمناً من خلال قراءة النصوص القانونية التي تؤكد هذا المعنى⁽¹⁶⁾.

كما يجب أن يوقع مقدم الاستجواب على طلبه بما يفيد مسؤوليته عن الوقائع التي يتضمنها الاستجواب، وإذا تطلبت الانظمة الداخلية توقيع عدد معين من النواب على طلب الاستجواب عند تقديمه، فينبغي أن تستوفى هذه التوقيعات، ومثاله ما يشترطه التشريع الجزائري من وجوب توقيعه من قبل 30 نائبا أو 30 عضوا من مجلس الأمة⁽¹⁷⁾، علاوة على ذلك ينبغي تقديمه مكتوبا الى رئيس المجلس، على اعتبار أن تقديمه الى شخص آخر مثل نائب رئيس المجلس، أو أحد لجانها، أو الى رئيس الحكومة مباشرة فلا يقبل طلب الاستجواب⁽¹⁸⁾.

ثانيا: أن يكون الاستجواب واضحا في معانيه وخاليا من العبارات النابية: يجب أن يقتصر طلب الاستجواب على بيان الموضوع محل الاستجواب بصورة جلية وواضحة، فلا يتضمن عبارات فضفاضة لا تنتهي الى شيء معين، على أن يرفض قبوله شكلا اذا جاءت صياغته في شكل عام دون بيان نقاط المسؤولية والمؤاخذه⁽¹⁹⁾.

تكمن أهمية هذا الشرط في أن الاستجواب يمثل اتهاما للوزير أو الحكومة، والاتهام لا بد أن ينصب على وقائع محددة حتى تستطيع الحكومة درء الاتهام عن نفسها، وتحضير المستندات التي تتعلق بهذه الوقائع بالذات لمناقشتها في المجلس النيابي والوصول الى نتيجة معينة⁽²⁰⁾.

كما يجب أن يكون الاستجواب خاليا من العبارات غير اللائقة وذلك لما له من دور في تدعيم مبادئ الاخلاق التي يجب أن تسود العمل البرلماني. وإذا ما تضمن عبارات نابية فإنه يحق لرئيس المجلس استبعاده حتى وان لم ينص على هذا الاجراء ضمن مواد الانظمة الداخلية للبرلمان، كما أنه إذا تضمن

الاستجواب عبارات غير لائقة من شأنه أن يجعله مخالفا لأحكام الدستور والقانون، يكون من حق الحكومة الاعتراض عليه، لا سيما إذا تضمن عبارات ماسة أو مهينة لها⁽²¹⁾.

ثالثا: أن يكون الاستجواب مقدما من أعضاء البرلمان الى الحكومة حتى يقبل الاستجواب ينبغي أن يكون مقدمه عضوا بالبرلمان، ومن ثم لا يحق لغير اعضاء المجلس النيابي التقدم بطلب الاستجواب. إن هذا الحق متاح لعضو واحد كما هو الحال في فرنسا، ومصر وفقا للفقرة الأولى من المادة 130 من الدستور المصري الحالي، أو مجموعة من الاعضاء في البرلمان كما هو الشأن في الجزائر.

ان شرط تحقق العضوية في البرلمان، يفيد معنى استمرار العضوية وصحتها ونفاذها عند التقدم بطلب الاستجواب ولحين البت فيه، حيث يسقط الاستجواب بزوال صفة العضوية من أحد مقدميه، أو كان هناك نقص في عدد مقدمي الاستجواب الذي يشترطه القانون، مثلما تذهب اليه التشريعات المقارنة⁽²²⁾.

ويقابل اشتراط صفة العضوية في البرلمان في مقدم الاستجواب، تحقق صفة العضوية في الحكومة في من يوجه اليه الاستجواب، فالوزراء يعدون أعضاء في الحكومة، وعليه لا يقبل الاستجواب ما لم تكن موجهة لمن ينطبق عليه صفة الوزير بما فيه الوزير الأول باعتباره عضوا في الحكومة⁽²³⁾، وبالتالي لا يمكن تقديم الاستجواب لرئيس الجمهورية على أساس انه غير مسؤول سياسيا في الانظمة البرلمانية وشبه الرئاسية، أو إلى أحد موظفي الدولة مهما كانت وضعيته داخل النظام السياسي، كما لا يجوز استجواب اعضاء البرلمان بعضهم لبعض⁽²⁴⁾.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

تتعلق الشروط الموضوعية بموضوع الاستجواب أي بمضمونه، وتتحصر هذه الشروط فيما يلي:

أولاً: أن لا يتضمن الاستجواب أموراً مخالفة للدستور أو القانون:

يعتبر هذا الشرط أمراً طبيعياً ومنطقياً، فالبرلمان عندما يمارس اختصاصاته سواء التشريعية منها أم الرقابية، إنما يمارسها في إطار نصوص الدستور والقانون، وبالتالي لا يجوز له مخالفة هذه النصوص أو تلك القواعد، وإلا يكون بذلك قد خرج عن نطاق دائرة مبدأ المشروعية. وفضلاً عن ذلك، فإن الاستجواب في حقيقته ليس إلا اتهاماً وقدحا لأحد الوزراء لتصرفات معينة وقعت منه بالمخالفة لأحكام الدستور والقانون، وهو ما يعني في النهاية أنه وسيلة رقابية تستهدف المحافظة عليهما⁽²⁵⁾.

لقد كان هذا الشرط معروفاً في فرنسا، فكان رئيس الجمعية الوطنية يستبعد الاستجواب إذا شمل على مخالفة ظاهرة للدستور أو القانون أو النظام الداخلي للمجلس، كأن يحمل الاستجواب هجوماً ضد المجلس الآخر، أو إثارة مسؤولية رئيس الدولة، التي لا تنقرر مسؤوليته إلا في حالة الخيانة العظمى. أو كيفية تشكيل الحكومة، لأن هذه الأمور من الاختصاصات الفردية التي يمارسها رئيس الدولة، ففي مثل هذه الحالات يعتبر الاستجواب مخالفاً للدستور⁽²⁶⁾.

لقد تضمنت غالبية الأنظمة الداخلية لغرف البرلمان في الكثير من الدول هذا الشرط، منها المادة 199 من اللائحة المصرية لمجلس الشعب لسنة 1979، التي نصت على أن لا يجوز أن يتضمن الاستجواب أموراً مخالفة للدستور أو القانون⁽²⁷⁾.

ثانياً: أن يكون متعلقاً بأمور تدخل في اختصاص الحكومة:

إذا قام أحد أعضاء البرلمان بتوجيه استجواب إلى الحكومة بشأن من الشؤون التي لا تدخل في اختصاصها، فإن طلب الاستجواب في مثل هذه الحالة ينبغي استبعاده وعدم قبوله، نظراً لكونه لم يستوف شروط الاختصاص، وهذا أمر منطقي لا خلاف بشأنه، فمناطق مساءلة الحكومة ومحاسبتها عن عمل معين هو اختصاصها الأصيل بهذا العمل. إذ يعتبر هذا الشرط تطبيقاً سليماً لمبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية، الذي يعد بحق ضماناً جدياً لممارسة السلطة في إطار ديمقراطي، فالسلطة بلا مسؤولية تشكل استبداداً محققاً، والمسؤولية بلا سلطة تشكل ظلماً محققاً أيضاً⁽²⁸⁾.

ويترتب على هذا الشرط نتيجة مؤداها أنه لا يجوز استجواب الحكومة أو أحد أعضائها عن اختصاص يمارسه رئيس الجمهورية منفرداً ولا تشترك معه الحكومة في ذلك، وقياساً على ذلك لا يمكن أن يكون تعيين رئيس الحكومة موضوعاً للاستجواب، لأن ذلك معناه أن الاستجواب سيكون موجهاً لرئيس الجمهورية، وهو غير مسؤول سياسياً أمام البرلمان⁽²⁹⁾.

كما أنه يخرج عن دائرة اختصاص الحكومة الأعمال البرلمانية، وكذلك الأحكام القضائية أو ما يتعلق بتعيين وترقية ونقل وانتداب رجال القضاء والنيابة العامة⁽³⁰⁾.

ثالثاً: يجب أن لا يكون الاستجواب ضاراً بالمصلحة العامة

ومؤدى ذلك أن الاستجواب، لا يجوز أن تكون في تقديمه مصلحة خاصة أو شخصية لعضو البرلمان المستجوب، فيكون الاستجواب ضاراً بالمصلحة العامة عندما يستخدم المستجوب هذه الأداة الرقابية كوسيلة تهديد أو ردع أو ابتزاز، أو بمعنى آخر كوسيلة ضغط على الحكومة أو أحد أعضائها لتحقيق

أغراض شخصية، ولعل ذلك يفسر سحب كثير من الاستجابات بعد تقديمها أمام البرلمان، وفي أغلب الأحيان يكون ذلك بعد تسوية بين العضو مقدم الاستجواب والوزير المستوجب⁽³¹⁾.

وجدير بالذكر هنا، أنه لا يمكن في كثير من الحالات الفصل بين الدوافع الشخصية لمقدم الاستجواب واعتبارات المصلحة العامة، وكذلك فإن تقدير ما إذا كان الاستجواب ضارا بالمصلحة العامة أو بالمصالح العليا للدولة يمثل مشكلة حقيقية، حيث يرى البعض من الفقه اسناد تقدير هذا الأمر للمجلس النيابي، شريطة أن يمارس هذا التقدير بحيادية وموضوعية تامة، بحيث لا يجعل من شرط المصلحة العامة سيفا يسله المجلس المحكوم بإرادة الأغلبية على نواب المعارضة، ويعطي الحكومة الفرصة لرفض الرد على ما لا ترغب فيه من الاستجابات على سند من القول أنها تتعارض مع المصلحة العامة⁽³²⁾.

رابعاً: ارتباط موضوع الاستجواب بقضايا الساعة

اشترط المشرع الجزائري لقبول استعمال الاستجواب أن يرتبط موضوعه ارتباطاً وثيقاً بإحدى قضايا الساعة، دون أن يحدد فحوى ومضمون عبارة قضايا الساعة أو يضع معياراً لتحديد هذا المفهوم، مما يتركها تتسم بالغموض والعمومية وتفتح المجال كبيراً للتأويل⁽³³⁾، لا سيما إذا علمنا أن مواضيع الساعة التي تشغل الدولة والمواطنين في الجزائر كثيرة ومتعددة، مما يتيه معها أعضاء البرلمان في اختيار أنسبها.

المطلب الثالث: إجراءات الاستجواب وآثاره

لكي يرتب الاستجواب آثاره القانونية، ينبغي احترام كافة الإجراءات التي تفرضها النصوص التشريعية في تقديمه ومناقشته والرد عليه.

الفرع الأول: إجراءات الاستجواب

إذا توافرت الشروط الشكلية والموضوعية السالفة الذكر في طلب الاستجواب المقدم من قبل أعضاء البرلمان، تبدأ إجراءات الاستجواب بتقديمه لمكتب المجلس المعني، ليُدْرَج في جدول الأعمال تمهيدا لتحديد موعد للمناقشة في موضوعه

أولا: ايداع الاستجواب المجلس النيابي وتحديد جلسة للنظر فيه:

يتعين على رئيس المجلس المعني بعد أن يقدم إليه طلب الاستجواب مستوفيا كافة شروطه الشكلية والموضوعية، أن يقوم بتسجيله وفقا لتاريخ وروده في سجل خاص، ويبلغه إلى رئيس الحكومة خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية لإيداعه⁽³⁴⁾، نظرا لأن الاستجواب يتعلق بقضية من قضايا الساعة في الجزائر، وأنه استعجالي، وحتى لا يبقى في أدراج غرفتي البرلمان، ولذلك وجب اعلام الحكومة به في اقرب الآجال⁽³⁵⁾.

ثانيا: ادراج الاستجواب في جدول الأعمال لتحديد موعد مناقشته: بعد تبليغ رئيس المجلس المعني الاستجواب الى الحكومة، يأمر بإدراجه في جدول الأعمال، وذلك قصد الاتفاق حول ميعاد مناقشته، يحدد مكتب المجلس المعني بالتشاور مع الحكومة تاريخ الجلسة التي يجب أن يدرس فيها الاستجواب، وتكون هذه الجلسة خلال الثلاثين يوما على الأكثر الموالية لتاريخ ايداع الاستجواب⁽³⁶⁾.

لقد كانت هذه المدة 15 يوما في ظل القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وكانت هذه المدة تعتبر طويلة بالنسبة للنواب بالنظر إلى طبيعة موضوع الاستجواب المتعلق بموضوعات الساعة، إذ من شأنها أن تقضي على أهمية الاستجواب، مثلما ذهب إليه النائب جلول جودي، لأن بعض الموضوعات قد يتجاوزها الزمن إذا ما طبقت هذه المدة، ولن تصبح موضوع الساعة⁽³⁷⁾. إذا كان الأمر ما ذهب إليه النواب بخصوص المدة 15 يوما الممنوحة للحكومة للرد، فكيف يكون موقفهم من المدة التي استحدثتها القانون العضوي 16-12 والمقدرة بثلاثين يوما، فمن دون شك ستقضي على شرط وجوب أن يكون الاستجواب متعلقا بموضوع من موضوعات الساعة؟

ثالثا: نظام مناقشة الاستجواب: خلال الجلسة المخصصة للاستجواب، تبدأ أولى إجراءات المناقشة بقيام مندوب أصحاب الاستجواب عرضا يتناول موضوع استجوابه ضمن الفترة الزمنية المحددة له خلال هذه الجلسة، مبينا الأمور المستجوب عنها، والوقائع والنقاط الرئيسية التي يتناولها الاستجواب والأسباب التي يستند إليها، ووجهة المخالفة التي ينسبها إلى من وجه إليه الاستجواب، وما يراه من أسانيد وأدلة تؤيد ما ذهب إليه⁽³⁸⁾.

رابعا: الرد على الاستجواب: بعد أن ينتهي المندوب من تقديم عرض يتناول موضوع الاستجواب مبينا فيه الوقائع التي يستند إليها، وتقديم مستندات الاتهام التي يحوزها، تقوم الحكومة بالرد على الاتهامات التي وردت في عرض الاستجواب⁽³⁹⁾، مع اعطائها الفرصة الكاملة للدفاع عن نفسها، وتفنيد

أدلة الاتهام التي تحيط بها، وبالكيفية التي تراها مناسبة لإقناع المجلس بأنه لا محل للاستجواب.

لقد جرت الممارسة البرلمانية في الجزائر عند ممارسة الاستجواب أن يرد الوزير المختصة وزارته بموضوع الاستجواب، وإذا تعلق الأمر بالحكومة، فإن الوزير الأول هو الذي يتكفل بالرد على نص الاستجواب الموجه الى حكومته، إلا أن هذا لا يمنع من أن يفوض أحد أعضائها للقيام بهذه المهمة، كما يمكن لأي وزير أن يوكل غيره من الوزراء لينوب عنه في الرد، وإن كان الأصل أن يرد الوزير المستجوب بنفسه طالما أن موضوع الاستجواب يقع في دائرة اختصاصه⁽⁴⁰⁾.

الفرع الثاني: نتائج الاستجواب البرلماني

ان من بين النتائج السلبية التي يمكن أن تترتب على الاستجواب البرلماني في غالبية الأنظمة السياسية المقارنة، عدا الجزائر، هي إثارة المسؤولية السياسية الفردية والتضامنية، حيث يمكن تحريك المسؤولية السياسية الفردية لأحد أعضاء الحكومة أو الحكومة مجتمعة، وهذه المسؤولية هي التي تجعل الاستجواب أخطر وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة.

أولاً: نتائج المسؤولية السياسية في النظم السياسية المقارنة

1- المسؤولية السياسية الفردية: ونعني بها إثارة المسؤولية السياسية الفردية لكل وزير على حدة على تصرفاته الفردية كوزير مسؤول عن أعباء دائرته الوزارية أثناء إدارة شؤونها والقيام بواجباته المنوطة به، لكونه الرئيس السياسي لوزارته، إذ لا يجوز اعتبار الحكومة كلها مسؤولة عنه، وهذا لا يحدث بطبيعة الحال الا فيما يتعلق بالمسائل التي يستقل الوزير

بالتصرف بها، ومن ثم لا يجعل مجلس الوزراء سلطة رئاسية فوق الوزير، وبالتالي يتحمل الوزير بمفرده الأخطاء المنسوبة إليه شخصياً⁽⁴¹⁾.

ويحيط المشرع الدستوري في الدول التي تأخذ بهذا النوع من المسؤولية بالعديد من الضمانات الدستورية قصد حماية حق كل من عضو البرلمان في استخدام هذه الأداة بفعالية وفي الحالة التي تقتضي استخدامها، والوزير في عدم المساس بسمعته ووضعه الاجتماعي كعضو في الحكومة. من ذلك عدم إمكانية إثارة هذه المسؤولية إلا بعد انتهاء مناقشة استجواب الوزير وثبوت ادانته، بناء على طلب موقع من عدد معين يحدده الدستور أو القانون⁽⁴²⁾.

ويترتب على هذه المسؤولية سحب الثقة من الوزير، ومن ثم يتعين على الوزير المسؤول تقديم استقالته مع بقاء الحكومة، اعتباراً من تاريخ صدور قرار سحب الثقة منه من قبل البرلمان.

2- المسؤولية السياسية التضامنية: وهي تلك المسؤولية التي توجه إلى الحكومة في مجموعها، بخصوص موضوع مخالفة وقعت فيها متصلة بالسياسة العامة لها، أو إزاء الأعمال التي يقوم بها رئيس الحكومة باعتباره المسؤول عن الحكومة ويشرف على تنفيذها، وتؤدي هذه المسؤولية إلى استقالته بأكملها⁽⁴³⁾.

وتثار المسؤولية التضامنية عادة باستجواب يوجه إلى رئيس الحكومة في موضوع من موضوعات السياسة العامة. ولما كان رئيس الحكومة هو ممثلها والناطق باسمها، فإن مسؤوليته تؤدي إلى مسؤولية الحكومة بجميع أعضائها. كما أن من حقه أن يتضامن مع أي وزير، ويقرر أن مسؤوليته تعني

مسؤولية الحكومة كلها، شريطة أن يعلن ذلك قبل التصويت على إثارة المسؤولية، وينتهي الأمر باستقالة جميع الوزراء⁽⁴⁴⁾.

ثانيا: نتائج الاستجواب في النظام السياسي الجزائري

لاشك أن الهدف من وراء استعمال حق الاستجواب من قبل أعضاء البرلمان في مواجهة الحكومة هو تحقيق مجموعة من النتائج الحاسمة تختلف حدتها من نظام سياسي لآخر، غير انها تجتمع في غاية واحدة هي الضغط على الحكومة واجبارها على تبرير تصرفاتها، وتحمل مسؤوليتها في ذلك⁽⁴⁵⁾، بيد أن المشرع الجزائري في دستور 1996 المعدل والمتمم، وكذا في القانون العضوي رقم 16-12، وفي الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان لم يرتب أي أثر يذكر في حالة تقديم الحكومة أو الوزراء لإجابات غير مقنعة عن الاستجوابات الموجهة اليهم، وفي ذلك تختلف الجزائر عن غيرها من الدول من حيث الآثار المترتبة عن استخدام الاستجواب في مواجهة الحكومة.

فالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر في 30 جويلية 2000، جاء خاليا من الإشارة الى الاستجواب، على خلاف النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر في 28 نوفمبر 2000، الذي اكتفى بمادة وحيدة تنظم الاستجواب، وتقضي بأن "يودع الاستجواب لدى مكتب مجلس الأمة ويوزع على الأعضاء، ويعلق بمقر المجلس⁽⁴⁶⁾" دون أن يشير الى الأثر الذي يترتب به بعد المناقشة. في حين اقتصر القانون العضوي 16-12 على الحكم الذي ينص على أن " يقدم مندوب أصحاب الاستجواب عرضا يتناول موضوع استجوابه خلال جلسة المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة المخصصة لهذا الغرض، وتجب الحكومة عن ذلك"، وهو لم يبين أيضا الآثار المترتبة عن استعمال هذه الآلية في حالة تقديم الحكومة لإجابات غير مقنعة، ما يعني

أن الاستجواب تتوقف اجراءاته وتنتهي بالإجابة عنه دون الحديث عن امكانية انشاء لجنة تحقيق في الموضوع، أو إثارة المسؤولية السياسية للحكومة أو أحد أعضائها⁽⁴⁷⁾.

الخاتمة:

يتبين من خلال هذه الدراسة أن المشرع الجزائري لم يعط الاهتمام الكبير لحق الاستجواب في النصوص القانونية النازمة له، على الرغم من كونه وسيلة من وسائل الرقابة الممنوحة للبرلمان على أعمال الحكومة؛ إذ يعتبره مجرد طلب معرفة بيانات أو معلومات في مسألة معينة ليس إلا، ولا يرتب أي أثر قانوني يذكر؛ مما يؤثر سلبا في نجاعة الرقابة البرلمانية ويثبط عزيمة أعضاء البرلمان في القيام بالدور المنوط بهم في مراقبة العمل الحكومي، لا سيما إذا كان موضوع الاستجواب ينصب على موضوعات الساعة.

وهذا يخالف بعض التشريعات المقارنة، مصر ففي مصر والبحرين والكويت مثلا، تمثل المسؤولية السياسية الأثر القانوني للاستجواب سواء انصبت على الحكومة جميعها أو أحد أعضائها. ولهذا، فإنه حري بالمشرع الجزائري اعادة النظر في هذه الآلية قصد تفعيلها وجعلها أكثر نجاعة وفائدة.

الهوامش:

¹ - Barthélemy (Joseph), Duez (Paul): Traité de Droit constitutionnel, Dalloz, Paris, 1933, P.700

² - Chantebout (Bernard): Droit constitutionnel et sciences politiques, 8eme édition, Paris, 1989, P.249.

- ³ - انظر في ذلك: د. رمزي الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 36.
- د. مصطفى ابو زيد فهمي: القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1984، ص 369
- د. أس قاسم جعفر: الوسيط في القانون العام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 348
- ⁴ - د. سعيد بوالشعير: النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 172
- ⁵ - ياسين بن بريح: الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2009، ص 22
- ⁶ - د. حنان ريحان مبارك ماجد المضحكي: الاستجواب البرلماني كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2015، ص 32
- ⁷ - د. سليمان محمد الطماوي: السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص 482
- ⁸ - عقيلة خرباشي: مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة، 2010، ص 337
- ⁹ - د. ابراهيم شيحا: النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1980، ص 226
- ¹⁰ - د. ماجد راغب الحلو: القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 349
- ¹¹ - د. فتحي عبد النبي الوحيدي: ضمانات نفاذ القواعد الدستورية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، 1982، ص 11
- ¹² - د. مدحت أحمد يوسف غنايم: وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام البرلماني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 355

- ¹³ - صادق احمد علي يحي: الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2008، ص 55
- ¹⁴ - د. مدحت أحمد يوسف غنايم: مرجع سابق، ص 342
- ¹⁵ - Dubuc (Joseph): La question et l'interpellation, Thèse, Université de Paris, 1909, p.189.
- ¹⁶ - انظر نص المادة 66، الفقرة 2 من القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 2016/08/30
- "يبلغ رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني نص الاستجواب الذي يوقعه، حسب الحالة، على الأقل ثلاثون (30) نائباً أو ثلاثون (30) عضواً في مجلس الأمة، إلى الوزير الأول خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لقبوله".
- ¹⁷ - أنظر الفقرة 2 من نص المادة 66 من القانون العضوي 66-12 السالف الذكر
- ¹⁸ - فؤاد كمال: الأوضاع البرلمانية، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1972، ص 245
- ¹⁹ - رمان محمد بطيخ: التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل واجراءات البرلمان الرقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 136
- ²⁰ - جابر جاد نصار: الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 11
- ²¹ - د. جلال السيد عطية بنداري: الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر، دراسة تحليلية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، 1996، ص 98
- ²² - حنان ريحان مبارك ماجد المضحكي: مرجع سابق، ص 48
- ²³ - ياسين بن بريج: مرجع سابق، ص 44

- ²⁴- د. أونيسي ليندة، شراد يحي: الاستجواب البرلماني في الجزائر بين الوثيقة الدستورية والممارسة البرلمانية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 5، جانفي 2016، ص 210
- ²⁵- د. حسن مصطفى البحري: الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، من دون دار نشر، 2006، ص 784
- ²⁶- Dubuc (Joseph), op.cit, p.139
- ²⁷- انظر المادة 199 من النظام الداخلي لمجلس الشعب المصري لسنة 1979 " ... أن لا يجوز أن يتضمن الاستجواب أموراً مخالفة للدستور أو القانون...".
- ²⁸- د. سعد عصفور: النظام الدستوري المصري، دستور سنة 1971، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1980، ص 87
- ²⁹- د. حسن مصطفى البحري: مرجع سابق، ص 787
- ³⁰- د. مدحت أحمد يوسف غنايم: مرجع سابق، ص 390
- ³¹- د. جابر جاد نصار: الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 11
- ³²- د. حسن مصطفى البحري: مرجع سابق، ص 788
- ³³- د. أونيسي ليندة، شراد يحي: مرجع سابق، ص 210
- ³⁴- أنظر المادة 66، الفقرة 2، من القانون العضوي 16-12 السالف الذكر.
- ³⁵- عمار عباس: الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 174
- ³⁶- انظر المادة 67 الفقرة 2 من القانون العضوي 16-12 السالف الذكر
- ³⁷- الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 107 المؤرخة في 12 ديسمبر 1998، ص 16 و 20
- ³⁸- د. إبراهيم ملاوي: عضو البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، تاكسيج للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 202
- ³⁹- انظر المادة 68 من القانون العضوي 16-12 السالف الذكر.
- ⁴⁰- د. عمار عباس، مرجع سابق، ص 179

- ⁴¹- د. سليمان الطماوي: النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص 599
- ⁴²- حنان المضحكي: مرجع سابق، ص 142
- ⁴³- محمد كامل ليلة: النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971، ص 624
- ⁴⁴- رمزي الشاعر: مرجع سابق، ص 207
- ⁴⁵- عمار عباس: مرجع سابق، ص 183
- ⁴⁶- انظر المادة 73 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر في 2000/11/28
- ⁴⁷- د. سعيد بوالشعير: مرجع سابق، ص 174

دور اللجان البرلمانية والمجتمع المدني في ترشيد الأداء البرلماني

عجابي صبرينة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة العربي التبسي - نيسة -
adjabisabrina@yahoo.fr

الملخص:

يكتسي البرلمان أهمية بالغة في ترشيد الحكم، فهو الهيئة المنتخبة التي يتم من خلالها مشاركة المواطنين في صنع القرار، وتسيير الشؤون العامة، وهو الذي يوازن بين الحكم والمواولة والمعارضة في نفس الوقت، باعتباره تكريساً للإرادة الشعبية، وعاملاً مهماً في مراقبة الأداء الحكومي، بما يضمن ترشيد وتصحيح هذا الأداء. فالحوكمة الفعلية للبرلمان تتطلب ترشيد الأداء البرلماني من خلال اللجان البرلمانية التي تجمع الخبرات والكفاءات المختلفة، وكذا إشراك المجتمع المدني في اتخاذ القرار وفتح قنوات تواصل بين البرلمان والجمهور.

الكلمات المفتاحية: الحوكمة، المشاركة، البرلمان، اللجان البرلمانية، المجتمع المدني.

Résumé :

Le parlement est d'une grande importance dans la rationalisation de la gouvernance, c'est un organe élu, à travers le quel participe les citoyens à la prise de décision et à la conduite des affaires publiques, il réalise l'équilibre entre les forces gouvernementales et pro-gouvernementales et l'opposition, autant qu'une consécration à la volonté populaire, c'est un facteur important dans le contrôle des services gouvernementale, en incluant la rationalisation et la correction des services, la gouvernance efficace du parlement exige la rationalisation des actions parlementaire par le biais des commissions parlementaire qui rassemblent les expériences et les compétences différentes; ainsi que la participation de la société civile dans la prise de décision et ouvre des voies de communication entre le parlement et le publique.

Mots clé : Gouvernance- participation- parlement- comités parlementaire- société civile.

Abstract :

Parliament is of great importance in improving governance. It is the elected body through which the citizens participate in decision-making, and public affairs are conducted. It is the balance between the government and both pro-government forces and the opposition at

the same time; since it is a consecration of popular will, and an important factor in the control of governmental performance, so as to ensure the rationalization and correction of this performance. Real governance of Parliament requires the rationalization of parliamentary performance through parliamentary committees that bring different experiences and competencies, as well as the involvement of civil society in decision-making and opening channels of communication between the parliament and the public.

Key words: governance, participation, parliament, parliamentary committees, civil society.

مقدمة:

يعتبر البرلمان المنتخب تطبيقاً من تطبيقات الديمقراطية بكل صورها وركاناً من أركان الحوكمة في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. فهو يجسد مبدأ الديمقراطية وبواسطته يتمكن كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية من المشاركة في تسيير شؤون الدولة. وقد ازدادت أهمية المجالس المنتخبة مع بروز فكرة الحوكمة في مطلع التسعينات وما يستتبعه من آليات المشاركة في الحكم وبعث وتعزيز أطر النظام الديمقراطي⁽¹⁾.

فالحوكمة، تتطلب عمل شفاف وديمقراطي للجان البرلمانية، بالإضافة إلى إشراك المجتمع المدني في عمل البرلمان، عن طريق المشاركة في عمل اللجان، وفتح قنوات تواصل بين الجمهور والبرلمان. وهذا ما حاول تجسيده القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري.

وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هو دور اللجان البرلمانية والمجتمع المدني في ترشيح عمل البرلمان؟
قبل التطرق إلى دور اللجان البرلمانية في ترشيح الأداء البرلماني، ووسائل تعزيز العلاقة بين البرلمان والمجتمع المدني يجب الخوض في مفهوم الحوكمة وأهم خصائصها، من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم الحوكمة وأهم خصائصها.

المبحث الثاني: دور اللجان البرلمانية في ترشيد الأداء البرلماني.

المبحث الثالث: وسائل تعزيز العلاقة بين البرلمان والمجتمع المدني.

المبحث الأول: مفهوم الحوكمة

لقد أصبح الحكم الراشد أو الحوكمة الشغل الشاغل لدى جميع المنظمات والدول على حد سواء، وقد حظي بالاهتمام المتزايد نظراً للأهمية الكبرى له في جميع المجالات، وعليه سنحاول التعرف على هذا المفهوم من خلال تناول أسباب ظهوره والإشكالات التي واجهته في الفرع الأول، ثم أطراف الحوكمة في الفرع الثاني، وكذا أهم خصائص الحوكمة في الفرع الثالث.

المطلب الأول: تطور مفهوم الحوكمة

يعتبر مفهوم الحوكمة⁽²⁾ من أكثر المفاهيم المثارة للجدل، ضمن نطاق تداول جد واسع وضعه موضع اهتمام الساسة، ورجال القانون، وقد أدى تعدد الدلالات والاستخدامات المختلفة لمفهوم الحوكمة إلى وضعه موضع الغموض الذي قد يؤدي إلى العزوف عن محاولة تأطيره ضمن الفكر القانوني. ويعود أصل استخدام مفهوم الحوكمة إلى تعابير كانت تستخدم للدلالة على قيادة السفن في العصر اللاتيني واليوناني القديمين⁽³⁾. غير أن المفهوم انتقل إلى مجالات ذات علاقة بالمسائل الدستورية والقانونية المتعلقة بتسيير شؤون الدولة وعلى رأسها البنك الدولي الذي استخدمه لأول مرة عام 1992⁽⁴⁾. ونجد أن مفهوم الحوكمة قد اندرج ضمن مختلف العلوم الاجتماعية تدريجياً خلال سنوات التسعينات، وهو لا يُسند إلى نظرية معينة، باعتباره

مفهوما يمكن استخدامه في تقييم أنماط الحكم في دول مختلفة دون أن يكون وراءه نظرية تشرح كيف يمكن الوصول إلى ترشيح الحكم. وتتميز الحوكمة بتعدد المجالات التي تشملها، فمنها الإدارية، الإقليمية، الاقتصادية، الاجتماعية، ... إضافة إلى مجال هام لا يتم التطرق إليه كثيراً، وهو الحوكمة القانونية، ذو الصلة الوثيقة بباقي المجالات. بل إن سوء الحوكمة القانوني من شأنه أن يعرقل مسار الحكم في المجالات الأخرى. فوظيفة الدولة المشروعة لا تقتصر على التشريع والتنظيم بل يقع على عاتقها خاصة إعداد نصوص قانونية جيدة، وضمان متابعة إنتاجها التشريعي، من أجل المحافظة على مصداقيتها، ومصداقية القانون الذي تشرف عليه⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: أسباب ظهور الحوكمة

أولاً: أسباب ظهور الحوكمة على الصعيد الدولي

تعددت الأسباب التي جعلت نموذج الحوكمة يظهر على الساحة الدولية والوطنية ويمكن إجمالها:

- ظهور العولمة كمسار، وما تتضمنه من عمليات ترتبط بعولمة القيم الديمقراطية وقيم حقوق الإنسان، وتزايد دور المنظمات غير الحكومية على المستويين الدولي والوطني.
- وجود أزمة في الحكم تعانيها الدول النامية، وعدم توافر الحد الأدنى من الكفاءة والفعالية في تسيير الشأن العام.
- تعدد وتفاقم المشاكل التي تهدد أنماط الحكم لاسيما الفساد بمختلف مظاهره ومستوياته وفشل سياسات الإصلاح.

- اقتناع مؤسسات التمويل الدولية بعدم نجاعة برامج الإصلاح الاقتصادي دون إعطاء المشاكل العامة والاجتماعية حَقها ومكانتها ضمن إستراتيجية التنمية⁽⁶⁾.

ثانيا: أسباب ظهور الحوكمة في الجزائر.

يظهر اهتمام الجزائر بالحوكمة على المستوى الدولي من خلال المصادقة على عدة اتفاقيات دولية، والانضمام إلى الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء في 09 مارس 2003، أما على المستوى الداخلي فقد ورد مفهوم الحوكمة لأول مرة ضمن القانون رقم 06-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فيفري 2006 والمتضمن القانون التوجيهي للمدينة، وبشكل عام هناك عدة أسباب ساهمت في ظهور الحوكمة في الجزائر، أهمها تحول الجزائر نحو التعددية السياسية، وتدهور معدلات الاستقرار السياسي، منذ أحداث أكتوبر 1988، وبدايات البحث عن مصادر حكم جديدة تعوض القديمة، واندماج الجزائر في العولمة وما تحتضنه من إشاعة للمفاهيم الديمقراطية الغربية، وتزايد عدد المنظمات غير الحكومية، وتصاعد الفساد الإداري، والبيروقراطية، وضعف البنية المؤسسية والإدارية، في إدارة مؤسسات الدولة، وتدني معدلات التنمية البشرية، إضافة إلى انتشار ظواهر البطالة والأمية...وبالإضافة إلى بعض الأسباب العلمية كتطور مفاهيم "التنمية" وظهور دراسات حقوق الإنسان، وتطور علم الإدارة والتسيير...الخ⁽⁷⁾.

ولتتبع مسار الحوكمة في الجزائر، وتقييم الجهود المبذولة في هذا المجال قدمت الجزائر تقريرين مرحليين حول الحوكمة في الجزائر، الأول سنة 2008، والثاني سنة 2012، وأهم ما يميز هذان التقريران أنهما أعدا

بالشراكة مع القطاع العام والخاص، وكذا ممثلي المجالس المحلية، البرلمان ومنظمات المجتمع المدني⁽⁸⁾.

المطلب الثالث: الإشكالات التي واجهت مفهوم الحوكمة
هناك عدة إشكالات واجهت مفهوم الحوكمة، أهمها إشكالات الترجمة، وإشكالات التعريف.

أولاً: إشكالات الترجمة

عرف مصطلح الحوكمة عدة ترجمات إلى اللغة العربية عكستها المصطلحات العديدة التي تشير إليه، إذ يوجد في هذا الإطار العديد من الترجمات منها: الحكمانية، الحاكمية، الحكم، إدارة الحكم، إدارة شؤون الدولة والمجتمع، الحكم الراشد. المحكومية، الحوكمة، الحاكمية، الإدارة المجتمعية، الحكم الموسع، الحكم العام، الحكم الجيد، ...، وطبيعة العلوم الإنسانية والاجتماعية تفسر تعدد هذه الترجمات، ففي الوقت الذي تبنت فيه العديد من مراكز الدراسات والبحوث مثل المنظمة العربية للعلوم الإدارية مصطلح الحكمانية كترجمة، تبنى مجمع اللغة العربية ترجمة الحوكمة. أما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فاعتبر أن الترجمة هي: "الحاكمية". وهناك من يترجمه إلى "أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة"⁽⁹⁾. وفي التقرير المرحلي الأول الذي قدمته الجزائر حول تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة، المقدم إلى الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء، سنة 2008، فقد استخدمت مصطلح "الحكامة".

وعليه ومن خلال هذا البحث سيتم إدراج مصطلح الحوكمة أو مصطلح الحكم الراشد.

ثانياً: إشكالات التعريف

لم يستقر المهتمين بموضوع الحوكمة على تعريف واحد لها، يكمن هذا الاختلاف لحدثة بروز هذا المفهوم، وفي تنوع الخلفيات الفكرية والأكاديمية للمهتمين به⁽¹⁰⁾، وعليه يمكن عرض التعريفات التالية:

1 مفهوم الحوكمة من وجهة النظر السياسية

إن بداية طرح مفهوم الحكم الراشد في أدبيات البنك العالمي جاءت مرتبطة بمحاولة تشخيص الأزمة الاقتصادية، ففي عام 1989 أصدر البنك العالمي دراسة بعنوان: "إفريقيا جنوب الصحراء، من الأزمة إلى النمو المستدام". حيث أرجع الخبراء السبب في عدم نجاح سياسات الإصلاح الاقتصادي والتكيف الهيكلي بهذه الدول إلى الفشل في تنفيذ السياسات نفسها⁽¹¹⁾. وقد وضع البنك العالمي بهذه المناسبة، تعريفاً عاماً للحوكمة، على أنها: "ممارسة السلطة السياسية لإدارة شؤون الدولة".

2 - تعريف الحوكمة من وجهة النظر الاقتصادية

عرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الحوكمة على أنها " ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة الشؤون على كافة المستويات، وتضم الآليات والعمليات والمؤسسات التي يمكن للأفراد والجماعات من خلالها التعبير عن مصالحهم وممارسة حقوقهم القانونية والوفاء بالتزاماتهم وتسوية خلافاتهم"⁽¹²⁾. فالحوكمة هي عامل لحفظ السلم والاستقرار الاجتماعي والأمني وتقوية شرعية الدول وتبديد النزاعات الداخلية⁽¹³⁾.

3- الحوكمة من وجهة النظر الإدارية

حظي موضوع الحوكمة باهتمام علماء الإدارة، حيث رأوا فيها نظام أفضل للقضاء على الاستبداد الإداري في المؤسسات المختلفة. فالعلاقة الهرمية بين الرؤساء والمرؤوسين أو بين صانعي القرار ومنفذيه عادة ما يكتنفها الاستبداد، فالحوكمة بحسب وجهة النظر الإدارية تهدف عادة إلى مقاومة الاستبداد الذي يضيف إلى انتشار مظاهر الفساد وما يعنيه ذلك من عدم وجود آلية لضبط ومحاسبة رؤساء هذه المؤسسات، وكذا غياب الشفافية وحبج أحقية العاملين في هذه المؤسسات أو حتى حق الجمهور الذي يتلقى خدمات هذه المؤسسات من مناقشة قرارات هؤلاء المسؤولين، رغم أن هذا الجمهور هو صاحب المصلحة المباشرة من تلك القرارات، ومن هنا يتم تعريف الحوكمة على أنها:

" وضع معايير وآليات حاكمة لأداء الأطراف من خلال تطبيق الشفافية، فهي سياسة للإفصاح عن المعلومات وأسلوب لقياس الآراء ومحاسبة المسؤولين ومشاركة الجمهور في عملية الإدارة والتقييم"⁽¹⁴⁾.

4- التعريف الفقهي للحوكمة

عرف François castaing الحوكمة كالتالي: "إن الحوكمة تكشف عن طريقة اتخاذ القرار بفعالية في إطار جماعة ما، أين يفترض وجود الاعتراف بتعدد مواضيع السلطة"⁽¹⁵⁾.

كما عرفها خالد ممدوح إبراهيم بأنها: "إشراك جميع الأطراف في المؤسسة في عملية اتخاذ القرار، أي لا يكون القرار مقتصرًا على مجموعة معينة في المؤسسة الواحدة، وكذلك تتوفر المعلومات لجميع الأطراف بشفافية ووضوح وتحديد مسؤولية وحقوق وواجبات جميع المسؤولين عن إدارة

المؤسسة. وذلك لتجنب حدوث حالات الفساد الإداري، كما تهدف هذه العملية إلى التأكد من أن المؤسسات تدار بطريقة سليمة وأنها تخضع للرقابة والمتابعة والمساءلة⁽¹⁶⁾.

المبحث الثاني: دور اللجان البرلمانية في ترشيد الأداء البرلماني

إن صناعة القوانين والنص على الأداء الرقابي للنائب أو لعضو البرلمان، لا يكفي لتتويج تطبيق هذه القوانين على أرض الواقع وتفعيل الرقابة الشعبية، ما لم تتوفر آليات وأطر محددة ينصهر فيها دور البرلمان ليراقب الأداء الحكومي ويتابع مسار النفقات العامة. تكمن هذه الآليات وهذه الأطر في مجمل الميكانيزمات التي يقوم عليها العمل النيابي، لاسيما اللجان البرلمانية التي تتحد بها الجهود وتتجمع فيها الكفاءات والخبرات المتوافقة وطبيعة نشاط ومهام اللجنة المعنية، بما يؤدي إلى ترشيد الأداء التشريعي والرقابي للبرلمان بغرفتيه.

المطلب الأول: مفهوم وأنواع اللجان البرلمانية

أولاً: تعريف اللجان البرلمانية

اللجنة هي الهيئة القاعدية في المجلس الشعبي الوطني، بل أهم أعمال المؤسسة التشريعية تتم داخل هذه الخلية، وعليه يمكن إعطاء تعريف لهذه اللجان كالآتي: "اللجان أجهزة تنشأ ضمن الغرف البرلمانية وظيفتها تحضير الملفات حتى يتسنى للجمعية اتخاذ القرار السليم، إذن هي مجرد هيئات لدراسة وتقديم اقتراحات، لا يمكن أصلاً أن تستحوذ على مجال الجمعية، وبالتالي آرائها وتقاريرها مجرد وسيلة للاستئناس"⁽¹⁷⁾.

ثانياً: أنواع اللجان البرلمانية

تنقسم اللجان البرلمانية من حيث المنشأ إلى نوعين رئيسيين على النحو التالي:

1- لجان ذاتية: وهي لجان نابعة من كل غرفة من غرف البرلمان، وخاصة بها، متجانسة من حيث التشكيل والهيكل التنظيمي، ومتوافقة كذلك من حيث الأهداف والمهام، فهي بالتالي موافقة لخصوصية كل غرفة، ويمكن التمييز في هذا الإطار بين شكلين أو نمطين كما يلي:⁽¹⁸⁾

أ- اللجان الدائمة: تنص المادة 134 من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري، والتي تقابلها المادة 117 من الدستور على: "يشكل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لجانهما الدائمة في إطار نظامهما الداخلي"، وقد حُدد عددها بإثني عشر لجنة دائمة بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني وبتسعة لجان دائمة بالنسبة لمجلس الأمة، كل منها مختصة بمجال محدد بغرض ضبط وتقسيم العمل بما يضمن عدم التداخل في الاختصاص من جهة وحسن سير العمل من جهة أخرى.

تعتبر اللجان الدائمة العصب الحقيقي لنشاط ومهام المجلس الشعبي الوطني، وفضلاً عن دورها الأساسي في التشريع من خلال دراسة وإعداد وتعديل مشاريع القوانين، فإن لها نشاطات ومهام أخرى خارج وظيفة التشريع، تتعلق بمتابعة ومراقبة عمل الحكومة من خلال مختلف الدوائر الوزارية وهذا من خلال الاستماع إلى عروض حول عمل كل قطاع وزاري، والتنقل ميدانياً إلى الولايات للوقوف على مدى تقدم المشاريع وطريقة إنجازها، كما تقوم اللجان الدائمة حسب اختصاصاتها بعمل دبلوماسي من خلال اللقاءات والزيارات التي تتم مع وفود أجنبية من وإلى

الجزائر. وتجنبنا لتنازع الاختصاص، بين لجنتين أو أكثر، وتأخر أشغال اللجان فقد أقر النظام الداخلي للمجلس قيام المكتب بتسوية المسألة محل النزاع⁽¹⁹⁾. وتبقى اللجان مكلفة بما يدخل في اختصاصها بقوة القانون، ويمكن لأي لجنة أن تطلب من الرئيس عرض مشروع تنظره لتحويله إلى لجنة أخرى للنظر فيه. وتتميز أعمال اللجان وتقاريرها وجداول أعمالها بالسرية فلا يجوز إعلان محاضرها تحت مسؤولية مكتب اللجنة⁽²⁰⁾

ب- اللجان المؤقتة (الاستثنائية): وهي لجان مرحلية أو ظرفية، مرتبطة بحدث ما أو ظاهرة محددة أو مرحلة بذاتها ضمن أية عهدة تشريعية، فعدد اللجان المؤقتة مرتبط بالمواضيع وبالتالي لا يمكن حصره من حيث العدد، لذلك يمكن تقسيم اللجان المؤقتة بحسب الهدف المتوخى منها إلى:

- لجان إثبات العضوية: وهي لجان استثنائية، تنتهي بمجرد إتمام مهمتها غداة التنصيب الرسمي للمجلس الشعبي الوطني، إثر الانتخاب المباشر لكافة أعضائه من قبل مجموع الشعب، أو كذلك غداة التنصيب الرسمي لمجلس الأمة، أثر كل تجديد نصفي لأعضائه. تكتسب هذه اللجنة الصفة الظرفية الفورية المحددة بلحظة زمنية من حياة المجلس النيابي، وتتشكل من بين أعضائه، لغرض إثبات صحة وقانونية انتساب كل عضو منهم إلى المجلس المعني، ويتأتى ذلك بالإطلاع على تقارير المجلس الدستوري بخصوص نتائج الانتخاب، أو بالإطلاع على مراسيم التعيين بالنسبة للثلث الرئاسي المعين⁽²¹⁾.

- لجان التحقيق البرلماني: التحقيق البرلماني كإجراء جاء ليقوم به البرلمان إذا أراد الوقوف بنفسه على حقيقة معينة، نظراً لتشكيكه في حسن نية الحكومة أو ما تقدمه من معلومات وبيانات⁽²²⁾. ولجان التحقيق هي لجان

استثنائية يرتبط إنشاؤها بحدث بارز على المستوى الوطني خاصة وتنتهي أو تلغى بانتهاء الغرض الذي قامت من أجله.

تعد لجان التحقيق البرلمانية⁽²³⁾ التي تنشأ من حين لآخر بمثابة المتنافس لتمثيل الإرادة الشعبية في مواكبة الأحداث الوطنية الكبرى، ومسايرة القضايا ذات المصلحة العامة أو التي تثير جدلا سياسيا كبيرا⁽²⁴⁾. وموضوع لجان التحقيق حق أصيل من الحقوق السياسية تشترك فيه كل برلمانات العالم بكل أنظمتها سواء كانت رئاسية أم برلمانية ففي النظام الرئاسي الأمريكي لجان التحقيقات يتم تشكيلها بقرار من مجلس النواب أو مجلس الشيوخ، و هذه اللجان تعتبر أداة رقابة تمارس بمعرفة البرلمان في مواجهة الحكومة. ومن أجل إضفاء الانسجام على عمل السلطات تم تعديل المادة 161 من الدستور التي تتناول لجان التحقيق وذلك بإضافة فقرة 2 للمادة المذكورة تهدف إلى منع إنشاء لجان تحقيق من قبل كل غرفة من البرلمان بخصوص تحقيق حول وقائع تكون محل إجراء قضائي. وبهذا يكون المؤسس الدستوري قد تبنى مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية السلطة القضائية.

تنشأ لجان التحقيق وتباشر أشغالها طبقا لأحكام الدستور، والقانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وتقدم تقريرها إلى رئيس المجلس الشعبي فور انتهاء أشغالها. ويوزع التقرير على النواب في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام الرئيس للتقرير. ويمكن للجنة التحقيق طلب تمديد الأجل المنصوص عليه في المادة 80 من القانون العضوي 98-02، مرة واحدة على ألا يتعدى ستة (6) أشهر. تسلم لجنة التحقيق وجوبا الوثائق والمستندات التي بحوزتها إلى مكتب المجلس عند انقضاء المدة المحددة أعلاه.

2: لجان مشتركة: وهي لجان تسوية الخلاف فقد يحدث خلاف بين الغرفتين حول بعض أحكام النص أو كاملها ، فتنشكّل اللجنة متساوية الأعضاء تمثل كل غرفة فيها بعشرة أعضاء بالإضافة إلى خمسة أعضاء احتياطيين من كل غرفة، وهؤلاء الأعضاء لا يعينون إلا بعد طلب الوزير الأول اجتماع هذه اللجنة⁽²⁵⁾. وهذه اللجان لا تكتسب صفة الاستمرارية لأنها تنتهي قانونا بمجرد توصل أعضائها إلى نص توفيقى.

المطلب الثاني: ترشيد الأداء البرلماني عبر عمل اللجان

ترشيد الأداء البرلماني عبر اللجان يكون عبر الأشكال التالية من اللجان البرلمانية، بما ينسجم مع الطبيعة التعددية للبرلمان ذاته وهي اللجان الذاتية الدائمة، اللجان الذاتية الخاصة، اللجان المشتركة.

أولا: اللجان الذاتية الدائمة

يمكن للجان الدائمة أن توطر العمل البرلماني بنجاعة وإحكام، إذا ما أحسن تفعيل دورها، وفسح المجال لأعضائها لتسطير برامج عملها بمنهجية متبصرة وآفاق بعيدة، من شأنها أن تعطي الدفع المناسب للتمثيل النيابي (تشريعا ومراقبة). من خلال قيام اللجان الدائمة بما يلي:

- مشاركة المجتمع المدني

حيث يمكن للجان الدائمة في إطار ممارسة أشغالها، أن تدعو أشخاصا مختصين وذوي خبرة للاستعانة بهم في أداء مهامها⁽²⁶⁾. وهذا ما يفتح المجال لمشاركة المواطنين والمجتمع المدني في أعمال البرلمان.

- **جلسات الاستماع:** قصد المواكبة الدورية لمجمل نشاطات الدوائر الوزارية ذات الصلة بمهام اللجنة الدائمة، يمكن لهذه الأخيرة عقد جلسات استماع مع الوزراء المعنيين للإطلاع عن كُتب على مجريات الأداء

الحكومي ضمن كل دائرة وزارية على حده، وكذلك الإمام بالبرامج المسطرة على المستوى القطاعي (الدائرة الوزارية المعنية).. بالإضافة إلى نقل انشغالات المواطنين (الهيئة الناجبة) لاسيما الأكثر حساسية منها. إلى المسؤول الأول عن ذلك القطاع، بما يسمح باقتراح الحلول الفورية للمشاكل المتوجة لتلك الانشغالات.

إن جلسات الاستماع هذه إذا ما تكرست واقعيًا، وفق برامج محددة وطروحات متميزة يمكن أن توثق الصلة بين الجهاز التنفيذي والتمثيل الشعبي أيما توثيق. بل وتتمي الروح الجماعية وروح المسؤولية وآلية التشاور، بما يمكن من اجتياز أية عقبات أو أحداث قد تصادف العمل الحكومي في إطار تلك الدائرة الوزارية المعنية. وهكذا يتكرس العمل بفعالية عبر هذه البوابة البسيطة والسهلة بل المتاحة في آن واحد.

- الزيارات الميدانية: يمكن لأية لجنة من اللجان الدائمة للبرلمان بغرفتيه، وبالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة أن تقوم في سياق المهام المنوطة بها بزيارات ميدانية تستطلع من خلالها واقع وآفاق التنمية في قطاعات بذاتها ومناطق بعينها. وهو ما من شأنه أن يعطي دفعا متميزا للقطاع المعني، من خلال الاهتمام الذي يوجه إليه من طرف مسؤوليه والمنتخبين الوطنيين، سواء على المستوى المحلي أو الوطني.

إن هذه الزيارات الميدانية من شأنها أن تترجم فعليا التمثيل الوطني للنائب أو لعضو البرلمان، لأنها تتيح له إمكانية الاحتكاك بمواطني ولايات أخرى غير ولاية دائرته الانتخابية. كما تمكن المواطن الناخب من التواصل مع كل أعضاء البرلمان ونقل انشغالاته ومشاكله مباشرة إلى قبة البرلمان، مما يفضي المسحة الوطنية على تلك الانشغالات والهموم. كما أن هذه الزيارات تمكن النواب من حصر بعض المشاكل القاعدية وبالتالي المبادرة

باقترح مشاريع القوانين التي من شأنها تطهيرها أو الحد منها أو حلها، لاسيما على مستوى الغرفة الأولى.

- **عقد الندوات والملتقيات:** يمكن لأي لجنة من اللجان الدائمة للبرلمان أن تتبنى بعض الأفكار أو الطروحات التي تصب في وعاء المصلحة العامة للوطن والمواطن معا، وتقوم بتنظيم عقد الندوات المتخصصة والملتقيات العلمية التي من شأنها تعميق النقاش في موضوعات معينة وتوجيه الجهاز التنفيذي خصوصا لمعالجتها المعالجة الصائبة⁽²⁷⁾.

فالبرلمان باعتباره مؤسسة دستورية وطنية تمثيلية ديمقراطية تعددية يساهم بشكل كبير وحيوي في توعية وتحسيس المواطنين وسائر تنظيمات المجتمع المدني بالثقافة البرلمانية، فنظم العديد من النشاطات تمثلت في برمجة العديد من الندوات الفكرية ذات الصلة بالعمل التشريعي وبدائرة اهتمامه كسلطة تشريع ورقابة، كما قام بإصدار نشرات وانتهج سياسة الأبواب المفتوحة على المجتمع لتقريب المواطن وتوعيته بقضايا الساعة.

إن اضطلاع البرلمان بهذه المهمة هو من صميم رسالته الوطنية التي تسعى إلى ترسيخ الثقافة البرلمانية للمواطنين، حتى تتجسد الحوكمة وبذلك نكون في دولة القانون بالمعنى الصحيح⁽²⁸⁾.

ثانيا: اللجان الذاتية الخاصة (لجان التحقيق)

لقد حاول المشرع الدستوري أن يساوي بين غرفتي البرلمان في إمكانية إنشاء لجنة تحقيق تهتم بدراسة ومتابعة قضية ذات مصلحة عامة، ووضعت المادة 77 من القانون العضوي 99-02 الإطار العام الذي يحكم إنشاء لجان التحقيق البرلماني⁽²⁹⁾.

انطلاقاً مما تقدم يمكن القول أن المشرع الدستوري قد أعطى فسحة للمعارضة داخل البرلمان، لاسيما الغرفة الأولى، لكي تتابع الشأن العام وتراقب أداء الحكومة، بل وتتعمق فيه، عبر هذه اللجان المؤقتة، لأنه ثبت بالتجربة أن إمكانية حصول أي تيار سياسي معارض على عشرين نائباً واردة جداً منذ قيام البرلمان التعددي، إثر دستور 1996 وبحكم خصوصية تركيبة المجلس الشعبي الوطني فقد تشكلت به في العهدين الرابعة والخامسة (1997-2007) سبع لجان تحقيق في عديد المجالات وتبعا لأحداث معينة ميزت الحياة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية للبلاد... أما مجلس الأمة وعلى امتداد العهدة الأولى (1998-2003) ونصف العهدة الثانية (2004-2007) فإنه لم تتم أي مبادرة بهذا الخصوص.

إن لجنة التحقيق التي تنشأ لغرض محدد، وتنتهي بمجرد إنجاز تقريرها بخصوص ذلك الغرض هي ليست جهة حكم بل هي لجنة تحقيق فقط، الهدف منها الكشف عن ملاحظات حدث معين أو قضية ما قصد تأكد أو دحض ما قيل لدى الرأي العام، ولعل هذا ما قصده المشرع من استبعاد الأعضاء الموقعين على لائحة الإنشاء من عضوية اللجنة، من غرض التجرد من الأحكام المسبقة⁽³⁰⁾. وليس شرطاً أن تتوج اللجنة بتقرير نهائي. ولجنة التحقيق لا تشكل آلية للرقابة التشريعية بالمعنى الدقيق على أعمال السلطة التنفيذية، إذ أنها آلية استعلامية يستطيع النائب من خلالها كشف وتوضيح الغموض في نشاط الحكومة⁽³¹⁾.

ومن أهم المشاكل التي تواجه لجان التحقيق هي عدم اكتراث بعض أعضاء الحكومة لطلبات الاستقبال التي يقدمونها من أجل الحصول على المعلومات الدقيقة والأكيدة، وكان من الممكن تجنب هذا العائق على الأقل على المستوى المحلي، حيث تضمن مشروع القانون الأساسي لعضو البرلمان

التزاما على عاتق السلطات الولائية والبلدية بوضع تحت تصرف عضو البرلمان الوثائق الضرورية التي يحتاجها لأداء مهامه.

لكن المجلس الدستوري أعفى السلطات المحلية من هذا الواجب في الرأي رقم 12/ر.ق/م د/01 على أساس أن المؤسس الدستوري قد حدد من خلال المواد 133، 134، 161، من الدستور صلاحيات عضو البرلمان، ووضع المشرع لمثل هذا الالتزام على عاتق السلطات المحلية يجعله متجاوزا لصلاحياته الدستورية⁽³²⁾. كما حرر المجلس الدستوري أيضا السلطات المحلية حتى من واجب تمكين عضو البرلمان من الحضور في التظاهرات والنشاطات الرسمية والزيارات العملية والاستطلاعية وجلسات العمل. حيث أوضح المجلس الدستوري أن رقابة البرلمان تنصب فقط على الحكومة عن طريق الاستجواب والأسئلة الكتابية والشفاهية ولجان التحقيق فقط⁽³³⁾. كما أن اتخاذ قرار نشر تقرير التحقيق لا بد وأن تستشار فيه الحكومة، وأن تبدي موافقتها والحكومة هنا لا يمكن لها أن تعمل على نشر القرارات التي تؤكد مسؤوليتها، بالتالي فربط نشر التقرير بموافقة الحكومة لدليل على أن هذا لأجل حفظ الصورة الجيدة للأعمال الحكومية.

وعليه فإن اللجان النيابية تواجه صعوبات رغم أنها ختت خطوات عدة وتعاملت مع قضايا حساسة، غير أن أعمال هذه اللجان وأثارها لا تمرر دائما ويعود قصور عمل هذه اللجان إلى تدخل السلطة التنفيذية في نشاطها⁽³⁴⁾.

ثالثا: اللجان متساوية الأعضاء (المشتركة)

منذ إنشاء النظام الثنائي اعتبارا من دستور 1996، وتشكيل هذه اللجان يكتنفه الكثير من التردد والتريث نتيجة عدة عوامل أهمها تأخر

الحكومة في دعوة اللجنة للانعقاد، والسقوط العشوائي لبعض المواد دون أساس منهجي أو سياسي أو حتى طرح فكري.

فأهم انتقاد وجه إلى اللجان المشتركة، هو تأكيد الدستور عبر الفقرة الرابعة من المادة 120 على ضرورة استدعاء هذه اللجان من قبل الوزير الأول. إن هذا الإجراء كان يمكن أن يكون مقبولاً لو نص القانون العضوي 99-02 على تحديد مدة معينة لاستدعاء هذه اللجنة من قبل الحكومة واعتبار الاستدعاء تلقائياً بعد انتهاء هذه المدة. هكذا يتبين أن إمكانية تفعيل مشاركة البرلمان عبر لجانه المختلفة من خلال إضفاء بعض النجاعة والفعالية على لجانها الدائمة خاصة. وتوجيه الجهود باتجاه بعث لجان التحقيق ليس في المسائل الظرفية العارضة، بل في كل ما يتعلق بالشأن العام. لاسيما توظيف المال العام والسهر عليه ومتابعة المشاريع الكبرى وعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية⁽³⁵⁾.

المبحث الثالث: وسائل تنمية العلاقات بين البرلمان والمجتمع المدني

هناك عدة أساليب وطرق لتجسيد حسن العلاقة بين مثلي الشعب والمواطنين من خلال قنوات اتصال متنوعة، كما أن للمجتمع المدني تأثير بالغ على أعمال البرلمانيين:

المطلب الأول: تعريف المجتمع المدني

رغم العمق التاريخي للمجتمع المدني⁽³⁶⁾، فإن مفهومه لم يحظ بالاهتمام المستحق طيلة حقبة طويلة من تاريخ الفكر السياسي الغربي وإلى غاية الثمانينات من القرن الماضي، حيث بدأ استحضاره من جديد، فأصبح مفهوم المجتمع المدني ملازماً لمفهوم الدولة العصرية، بحيث لم يعد الحديث عن علاقات مباشرة بين المواطن والدولة، وإنما عن علاقات غير مباشرة

تتوسطها مؤسسات وتنظيمات المجتمع المدني، من أحزاب وجمعيات وهيئات ونقابات وغيرها. فقد أصبحت مؤسسات المجتمع المدني عناصر فاعلة في تقديم الخدمات للمواطنين، وتنفيذ برامج التنمية الأخرى كمكمل للعمل الحكومي. ويمكن تعريف المجتمع المدني بأنه المجتمع الذي ينظم أفراده أنفسهم بصورة طوعية لممارسة أنشطة اجتماعية وثقافية واقتصادية وسياسية بصورة مستقلة عن مؤسسات الدولة وضمن حدود القانون الدستوري⁽³⁷⁾. ويرجع سبب الظهور القوي لهذا الشريك الثالث، إلى فشل الدولة والقطاع الخاص في تحسين الظروف المعيشية للأغلبية المجتمعية.

المطلب الثاني: قنوات اتصال البرلمان مع المجتمع المدني

ليس على المستوى الرسمي فقط تتطور المجتمعات ولكن على المستوى الشعبي أيضاً، ومن خلال نظرية الديمقراطية فالعمل السياسي الذي لا يستهدف تحسين أحوال الناس هو محل نقد ومراجعة، وبالتالي فمبادئ الحكم الجيد تؤكد على الشفافية والمساءلة ولن يتأتى ذلك إلا من خلال إشراك المواطنين في العمل العام وتقييم السياسات العامة⁽³⁸⁾، إن مشاركة المواطن في تعزيز مصداقية القرار تساهم بكفاية في إعادة إقامة الحوار بين الحاكم والمحكوم، لذلك تنتهج البرلمانات سبلا مختلفة بهدف تنمية العلاقات مع المجتمع المدني، وذلك من خلال ما يلي:

1 - الانتخابات: تنمو العلاقة الأساسية بين البرلمان والمجتمع المدني انطلاقاً من الانتخابات التشريعية بالنسبة للنائب، والانتخابات المشيخية بالنسبة لأعضاء الغرفة الثانية. وفي الجزائر نجد قانون الانتخابات يسمح للمرشح للنيابة في البرلمان أن يشرع في حملة انتخابية، مستعملاً مختلف الوسائل (اللقاءات، الاجتماعات الجوارية، الاتصال الشخصي، ..) وبهذه

المرحلة تكون قد نمت علاقة مباشرة بين المواطن والبرلمانيين المستقبليين، لذلك يسعى البرلمانيون إلى الاحتفاظ بهذه العلاقة ومحاولة الدفاع عن مصالح المواطنين والتعبير عن آرائهم على المنبر البرلماني، وحتى يبقى الاتصال بين النائب والمواطن دائم، وحتى يظل يتحسس تطلعاته يجب أن تبقى المكاتب الإعلامية للبرلمانيين على مستوى المقاطعة مفتوحة.

2:فتح البرلمان أمام الجمهور: إن فتح البرلمان أمام الجمهور، يعد من أهم القنوات التي تنمو فيها العلاقة مع المجتمع المدني حتى يستطيع التعبير عن رأيه، لهذا السبب سمحت العديد من البرلمانات للجمهور حضور الجلسات العامة لغرف البرلمان، حيث يخصص فضاء في المنصة للجمهور⁽³⁹⁾، إن فتح البرلمان أمام الجمهور يجعل عمله أكثر شفافية أثناء صنع القرار، والقدرة على تعزيز فرص المشاركة الفعالة للمواطنين، ومحاسبة النواب والحكومة معا.

وفي الجزائر، فتتص المادة 113 فقرة 01 من الدستور، على أن جلسات البرلمان علانية، كما أن القانون العضوي رقم 99-02 يؤكد كذلك على الطابع العلني للجلسات البرلمانية، لكن يمكن للبرلمان في بعض الحالات أن يقرر إجراء جلسات مغلقة حسب المادة 133 فقرة 02 من الدستور، ويبقى التنظيم المادي لهذا الإجراء من اختصاص هيكل التسيير لغرفتي البرلمان. كما يباشر البرلمان وظيفة الإعلام للمواطنين بواسطة آليات التحسيس والاتصال والعلاقات العامة البرلمانية التي تعمل على خلق رأي عام وطني واع، وتتمثل آليات الاتصال في :

أ- **الندوات الفكرية:** تعتبر الندوات الفكرية إحدى آليات التحسيس والاتصال بالمواطنين، من خلالها يستطيع البرلمان إعلام المواطنين عن طريق المحاضرات، الملتقيات الدولية، الأيام الدراسية⁽⁴⁰⁾.

ب- **الأبواب المفتوحة:** تهدف سياسة الأبواب المفتوحة المتبعة من قبل البرلمان الجزائري، إلى التعريف بنفسه كمؤسسة دستورية، والتعريف بالمبنى التاريخي، وتبليغ جملة من الرسائل الضمنية المتمثلة في التعبير عن إيمانه الراسخ بضرورة الاحتكاك والتفاعل مع انشغالات المجتمع كمصدر لديناميكيته الحيوية، تنمية وترقية ثقافة الاتصال وتوسيع قنوات الحوار وتكريس الشفافية، وهي كلها وسائل تساعد في نهاية المطاف على ترسيخ الممارسة الديمقراطية، والحرص على تجسيد التواصل مع الأجيال الصاعدة. كما يقوم البرلمان بتنظيم المعارض⁽⁴¹⁾، ونشر مختلف الإصدارات الفكرية والإعلامية لمجلس الأمة، والمجلس الشعبي الوطني.

المطلب الثالث: تأثير المجتمع المدني على البرلمان

للمجتمع المدني تأثير مباشر وتأثير غير مباشر على البرلمان والبرلمانيين.

1: التأثير غير المباشر: المواطن لا يشارك بصفة مباشرة في العمل التشريعي فلا يحق للمجتمع المدني التدخل في إعداد القوانين لكن يمكنه ممارسة تأثير غير مباشر، حيث يمكن للبرلمانيين دعوة أشخاص مختصين وذوي خبرة وكفاءة أو ممثلي المنظمات المهنية (النقابة، أرباب العمل...) ⁽⁴²⁾ للإدلاء بآرائهم في مشروع أو اقتراح قانون. كما توجد على مستوى المجلس الوطني وفود برلمانية هدفها إعلام المجلس في مجالات مختلفة بآراء المواطنين ليحاول تجسيدها من خلال القوانين أو الرقابة.

2- التأثير المباشر عن طريق المشاركة: بعض البرلمانات تسمح للمواطن بالمشاركة في العمل التشريعي والتعبير عن آرائه من خلال منبره مثل ما هو موجود في النمسا، بحيث يمكن للمواطنين المشاركة في سن القوانين بتقديم مبادراتهم إلى المجلس الفيدرالي أو المجلس الوطني، أما المنظمات الاجتماعية، فهي تعرض آرائها على المجموعات البرلمانية التي تأخذها بعين الاعتبار وتدمجها في المشاريع.

إن نجاح الانتقال الديمقراطي إلى دولة القانون في الجزائر، يتوقف على درجة إدراج المجتمع المدني والاستعانة بآرائه مثل ما هو موجود في الدول المتقدمة، وذلك بإنشاء علاقة مباشرة بين المجتمع والسلطة، خاصة البرلمان باعتباره حارس حقوق الإنسان⁽⁴³⁾.

الخاتمة

ظهر الاهتمام الكبير بالحوكمة على المستوى الرسمي في الجزائر، نتيجة لفشل المؤسسات الرسمية وخاصة البرلمان في تحقيق طموحات المواطنين وتلبية احتياجاتهم بالمستوى المطلوب، لهذا أصبح من الضروري تطبيق الحوكمة من أجل الوصول إلى برلمان يسمح بمشاركة فعالة لجميع الأطراف، فالعلاقة بين البرلمان والحوكمة تكمن بأن كلاهما يقوم على أساس الديمقراطية التشاركية، فالبرلمان الديمقراطي هو أساس الحوكمة الجيدة، وذلك من خلال فتح قنوات تواصل بين اللجان البرلمانية المختلفة والمجتمع المدني عن طريق الندوات والملتقيات والمواقع الإلكترونية، كما يمكن للجان البرلمانية دعوة أشخاص مختصين وذوي خبرة للاستفادة من استشاراتهم. وعليه يمكن الخروج بالنتائج التالية:

- ضرورة تفعيل دور اللجان البرلمانية الدائمة من خلال تقليص تدخل الحكومة في عمل هذه اللجان.
- ضرورة إلزام لجان التحقيق بالخروج بنتائج مضبوطة حول الغرض الذي أنشأت من أجله، للاستفادة من هذه اللجان في جعل البرلمان يساير ويراقب النشاط الحكومي من خلال كشف النقائص التي تدفع كل من البرلمان والمجتمع المدني والحكومة لتكافل الجهود من أجل تداركها.
- ضرورة الاستفادة من آراء الخبراء والمختصين والفاعلين في المجتمع المدني، من أجل تدعيم عمل اللجان البرلمانية ومساعدة البرلمان بالخروج بمشاريع قوانين تترجم حاجات المجتمع.

الهوامش :

(1) عمار بوضياف، المجالس الشعبية البلدية في الجزائر بين مقتضيات اللامركزية وآليات الحكم الراشد، مجلة الفكر البرلماني، منشورات مجلس الأمة، العدد 27، الجزائر، أبريل 2011، ص 61.

(2) يختلف مفهوم الحوكمة عن مفهوم الحكومة، فلفظ الحوكمة يشير إلى القيام بالحكم، بمعنى واسع، ويهدف هذا الحكم الواسع إلى تحقيق العدالة، والكفاءة في استخدام الموارد الطبيعية والبشرية والمالية، وذلك من خلال تقاسمها بين جميع القطاعات وبشكل متساوي، وتحقيق الشفافية وإعادة تحديد مجالات العمل والنشاط لكل من الفواعل الرسمية وغير الرسمية، فالحوكمة هي أكثر ارتباطا وأكثر اتصالا بالمجتمعات، أما الحكومة فهي مؤسسة أكثر انعزالا عن المواطنين، وأكثر التصاقا وتقيدا بالعمليات الإدارية، انظر:

- صالح زياني، مراد بن سعيد، الحوكمة البيئية العالمية، قضايا وإشكالات، الطبعة الأولى، دار قانة للنشر والتوزيع، باتنة، الجزائر، 2010، ص 16. انظر أيضا:

- نوال تعالبي، دور الفواعل غير الدولاتية في الحوكمة البيئية العالمية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2010، ص 15.

- زهير عبد الكريم الكايد، الحكمانية قضايا وتطبيقات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2003، ص7.

(2) Dany-Robert Dufour, La gouvernance comme nouvelle forme de controle social, Revue Française d'administration public (l'harmattan, politique européenne) France, 2009/1n°91. p41.

(4) سفيان فوكة، الحكم الراشد المحلي، بحث في قيم وأدوات التمكين، مداخلة مقدمة بمناسبة المنتدى الوطني حول إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 12 و 13 ديسمبر 2010، ص12.

(5) سليم بركات، الحكم الراشد من منظور الآلية الإفريقية للتقييم من طرف النظراء، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص14.

(6) مفيدة بن لعبيدي، الحكم الموسع كآلية للتنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2011، ص19.

(7) نور الدين جوادي، وعقبة عبد اللاوي، الحكم الراشد المفهوم، المحددات وواقعه ومستقبله في الجزائر، مداخلة مقدمة بمناسبة المنتدى الوطني حول إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 12 و 13 ديسمبر 2010، ص192.

(8) التقرير المرحلي الثاني للجزائر، حول تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة المقدم إلى الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء، جويلية، 2012، ص12.

(9) خالد ممدوح إبراهيم، حوكمة الانترنت، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2011، ص19.

(10) صالح زياني، مراد بن سعيد، المرجع السابق، ص25.

(11) ناجي عبد النور، دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد، مجلة المفكر، العدد الثالث، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، فيفري 2008، ص106.

(12) وحيدة بورغدة، حقوق الإنسان وإشكالية العلاقة الجدلية بين الحكم الراشد والتنمية الإنسانية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيمات السياسية والإدارية، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007-2008، ص66.

(13) Mohamed Cherif Belmihoub. Les institution de L'economie de marche à l'epreve de la bonne gouvernance. revue Idara Revue del'Ecole Nationale d'Administration -n°30, Alger, 2005, p17.

(14) صالح زياني، مراد بن سعيد، المرجع السابق، ص27.

(15) François castaing ,La gouvernance : Défi d'une approche non normative, Idara Revue del'Ecole Nationale d'Administration ، Alger ،N°30 ،2005 ،p110-113.

(2) خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص9.

(17) فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص76.

(18) أحمد طرطار، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني، مجلة الفكر البرلماني، منشورات مجلس الأمة، الجزائر، العدد 17، سبتمبر 2007، ص42.

(19) سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لنظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التشريعية والمراقبة، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص63.

(20) محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص41. انظر أيضا:

- سعاد عمير ، النظام القانوني لمجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، منشورات مجلس الأمة، العدد 15، الجزائر، فيفري 2007، ص33.

(21) أحمد طرطار، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني، المرجع السابق، ص43.

(22) عزيزة شبري، السؤال كآلية من آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2009، ص11.

(23) تنص المادة 161 من الدستور على: "يمكن لكل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة." انظر أيضا المواد من 76 إلى 86 من القانون العضوي الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان وبينهما وبين الحكومة.

(24) عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص417.

(25) العيد عاشوري، تطور المؤسسة التشريعية في الجزائر، مطبعة المجلس الشعبي الوطني، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2012، ص138.

(26) انظر المادة 43 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمادة 38 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

(27) أحمد طرطار، دور اللجان البرلمانية في تفعيل العمل البرلماني، المرجع السابق، ص94.

(28) سامية لعاب، مكانة السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري طبقا لدستور 1996، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص مؤسسات دستورية وإدارية، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08 ماي 45 قالمة، الجزائر، 2004-2005، ص94.

(29) تنص المادة 77 من القانون العضوي 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة في 09 مارس 1999، على:

"يتم إنشاء لجنة التحقيق من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة باقتراح لائحة يودعها لدى مكتب المجلس (أي منهما) ويوقعها، على الأقل عشرون نائبا أو عشرون عضوا في مجلس الأمة."

(30) أحمد طرطار، دور اللجان البرلمانية في تفعيل العمل البرلماني، المرجع السابق، ص51.

- (31) ليلي بن بغيلة، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2003-2004، ص45.
- (32) انظر رأي المجلس الدستوري رقم 12/ر.ق/م د/01 المؤرخ في 13 جانفي 2001، المتعلق بالرقابة على دستورية القانون 01-01 المؤرخ في 31 جانفي 2001، والمتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، ج.ر.ج. عدد 09، الصادرة في 04 فيفري 2001.
- (33) الأمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، الجزائر، 2013، ص28.
- (34) المرجع نفسه، ص46.
- (35) أحمد طرطار، دور اللجان البرلمانية في تفعيل العمل البرلماني، المرجع السابق، ص53.
- (36) الدراسات الكثيرة التي اهتمت بمفهوم المجتمع المدني تعود بنا إلى الفلسفة اليونانية، وإلى أرسطو الذي ربط بين المواطنة والمدينة السياسية. انظر:
- عبد الناصر جابي، العلاقة بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر واقع وأفاق، مجلة الفكر البرلماني، منشورات مجلس الأمة، الجزائر، العدد 15 فيفري، 2007، ص137.
- (38) عقيلة هادي، أثر الشفافية ومؤسسات المجتمع المدني في الحد من الفساد الإداري، المجلة السياسية الدولية، مطابع الأهرام، مصر، العدد 15، سنة 2010، ص261.
- (38) كريم السيد عبد الرازق، ياسر فتحي الكاسب، تطوير مواقع المجالس العربية عبر الأنترنت، دراسة مسحية وتوصيات عملية، الطبعة الثانية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، أعمال المؤتمرات، القاهرة، مصر، 2008، ص17.
- (39) سامية لعاب، المرجع السابق، ص103.
- (40) نذكر على سبيل المثال، اليوم الدراسي الذي نظمه البرلمان بغرفتيه، تحت عنوان "ما ينتظره المواطنون من برلمانهم"، بمناسبة اليوم العالمي للديمقراطية، الذي يصادف يوم 15 سبتمبر من كل سنة يوما برلمانيا بتاريخ 14 سبتمبر 2011، بمقر مجلس الأمة.

(41) سامية لعاب، المرجع السابق، ص 97.

(42) انظر نص المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

(43) سامية لعاب، المرجع السابق، ص 104.

الجرائم الواقعة على العقار دون نية سلب الملكية - دراهمة في قانون العقوبات الجزائري -

وفاء شيعاوي
كلية الحقوق
جامعة الجزائر 1

الملخص:

يعتبر العقار الحضري والفلاحي أحد أهم المقومات المالية للفرد والدولة، وللحفاظ عليه أورد المشرع الجزائري عدة نصوص قانونية تنظم ملكيتها من الناحيتين المدنية والإدارية، كما اهتم بحمايته جنائيا من أي اعتداء فقرر في قانون العقوبات وفي قوانين خاصة عقوبات صارمة لكل الأفعال غير المشروعة التي تلحق ضررا بالعقار حتى لو لم تتوفر نية سلب الملكية.

الكلمات المفتاحية: العقار الحضري، العقار الفلاحي، الحماية الجنائية للعقار.

Le Résumé:

Le bien immobilier urbain et agricole est considéré comme l'une des plus importantes constituantes financières pour la personne et l'état, et pour maintenir ces biens, le législateur algérien a cité plusieurs textes juridiques pour réglementer sa propriété que ce soit civile ou administrative. Aussi, il s'est intéressé par sa protection pénale de toute agression en imposant, dans le code pénal et dans les lois spéciales, des sanctions sévères contre toute action illicite causant des dommages au bien immobilier, même si l'intention du pillage des biens ne soit pas disponible.

Mots clés : propriété urbaine, propriété agricole, la protection pénale de la propriété.

Abstract :

Urban and agricultural property is considered one of the most important financial components for the individual and the state, and to maintain the property, the Algerian legislator cited several legal texts to regulate his property either civil or administrative. Also, he is interested in his criminal protection from aggression by imposing, in the Penal Code and special laws, severe sanctions against any unlawful action causing damage to property, even if the intention the looting property is not available.

Keywords: urban property, agricultural property, the criminal protection of property.

مقدمة:

يعتبر العقار كل شيء ثابت في مكانه ولا يمكن نقله بدون تلف ويشمل المباني والأراضي المتصلة به، ويعبر العقار⁽¹⁾ عن ثروة الفرد وسلطته في التصرف فيه، وحرية في تملكه أو التنازل عنه، لذا كرست جميع التشريعات الإلهية والوضعية مبدأ الحق في تملك العقار والذي على أساسه نشأت الحماية الجنائية للعقار من أي أضرار قد تصيبه من الغير، لذا يعتبر حق الملكية العقارية⁽²⁾ من أهم الحقوق التي حرص أصحابها على المحافظة عليه، فهذه الملكية تخول سلطة مباشرة لصاحب العقار يستطيع بموجبها أن يستعمله ويشغله ويتصرف فيه ضمن حدود القوانين والأنظمة المعمول بها⁽³⁾ وذلك لارتباط حق الملكية عموما والعقارية خصوصا بالحرية، وبالتالي وجب درء كل اعتداء على هذه الملكية.

وبالنسبة للقانون الجزائري فقد صدرت عدة نصوص لمعالجة المشاكل المتعلقة بالعقارات الحضرية والفلاحية وتحديد ملكيتها وتقييد التصرف فيها، ووضع أطر وأحكام تنظم حمايتها مدنيا وإداريا وجنائيا.

ويكتسي موضوع الجرائم الواقعة على العقارات سواء الحضرية أو الفلاحية أهمية بالغة من حيث تحديد أنواع الجرائم وأحكام التجريم والعقاب المتعلق بكل جريمة على حد، وبما أن المواضيع الخاصة بالعقارات يعنى بها القانون العام والخاص على حد سواء، فقد حاولت دراسة هذا الموضوع من الناحية الجنائية وتسليط الضوء على قانون العقوبات وتحليل النصوص التي اهتمت بالحماية الجنائية للعقارات الحضرية والفلاحية، رغم صعوبة البحث المتمثلة خصوصا في قلة المراجع الجزائرية المتخصصة وقلة التطبيقات القضائية رغم كثرتها في الواقع.

وأمام أهمية الموضوع من الناحيتين القانونية المتمثلة في وضع ترسانة من النصوص القانونية المتعددة لحماية العقار، والعملية المتمثلة في كثرة الانتهاكات التي تمس بالعقار والنزاعات الناشئة عنها وكيفية التصدي لها للحد أو على الأقل للتقليل منها، فقد جاءت إشكالية البحث كما يلي:

هل توصل المشرع من خلال النصوص القانونية المختلفة إلى تفعيل الحماية الجنائية للعقار الحضري والفلاحي التابع للملكية الخاصة؟
وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات أهمها: ما هي الجرائم الواقعة على العقار الحضري والفلاحي التابع للملكية الخاصة، وما هي العقوبات المقررة لها؟
وللإجابة على هذه الإشكالية في خاتمة البحث انتهجت المنهج التحليلي، وأمام تشعب هذا الموضوع وتفرق أحكامه بين قانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة، فقد اقتصر في دراستي على النصوص الواردة في قانون العقوبات فقط، وقسمت هذا الموضوع إلى مبحثين: تناولت في المبحث الأول الجرائم الواقعة على العقارات الحضرية وفي المبحث الثاني الجرائم الواقعة على العقارات الفلاحية.

المبحث الأول: الجرائم الواقعة على العقارات الحضرية

تعتبر العقارات المبنية في الجزائر رمز التقدم الاجتماعي والاقتصادي، ومصدر هام للخرينة العمومية من خلال الضرائب المفروضة عليها، لذا اهتم المشرع بالنصوص المنظمة لها وخصص عقوبات لكل من يمس بسلامتها لأن الاعتداء يقع على العقار قبل المالك، وعلى هذا الأساس حدد قانون العقوبات الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها، وبما أن درجة الفعل المجرم الواقع على العقار تختلف باختلاف خطورته فقد كلفه المشرع على أنه جناية أو جنحة أو مخالفة، وهذا ما سنتناوله من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الجنايات

نص قانون العقوبات على عدة أفعال تعتبر اعتداء خطير على العقار لذا اعتبرها جنايات وقرر لها عقوبات صارمة، سنوضحها فيما يلي تباعا:

الفرع الأول: جريمة وضع النار في المحلات المسكونة

تنص المادة 1/395 من قانون العقوبات⁽⁴⁾ على ما يلي: " يعاقب بالسجن المؤبد كل من وضع النار عمدا في مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متتقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش، وذلك إذا كانت مسكونة أو مستعملة للسكنى، وعلى العموم في أماكن مسكونة أو في منطقة للسكنى سواء كانت مملوكة أو غير مملوكة لمرتكب الجناية ".

1- أركان الجريمة: تقوم جريمة وضع النار في المحلات المسكونة

على الركنين المادي والمعنوي:

أ- الركن المادي: ويتمثل في السلوك الإجرامي، ومحل الجريمة:

- السلوك الإجرامي: ويتمثل في فعل وضع النار أو الحرق عن طريق وضع النار بإلقاء عود كبريت أو بنزين أو مواد سريعة الالتهاب، ولا تهم الوسيلة المستخدمة في إضرام النار أو الحرق، ولا الأشياء المحروقة، كما لا يهم وجود سكان من عدمه، إنما المهم هو فعل وضع النار في حد ذاته.

فمجرد إضرام النار عمدا في محل مسكون أو معد للسكن بصرف النظر عما تلتهمه النار وبصرف النظر عن وجود أصحاب المسكن أو عدم وجودهم فيه، يكون جريمة الإحراق العمد لأن المشرع لم يشترط أن تلتهم النار البناء أو محتوياته فعلا، وإنما نص على إضرارها فيه⁽⁵⁾.

- محل الجريمة: ويقصد به مكان وضع النار، وقد ذكر المشرع في

المادة 1/395 من قانون العقوبات عدة أماكن تكون محلا لإضرام النار

كالمساكن أو الأماكن أو الغرف أو الخيم أو الأكشاك، وأضاف عبارة في العموم في أماكن مسكونة أو معدة للسكن للتوضيح أن الأماكن السابقة المذكورة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، فكل مكان يصلح للسكن يعتبر محلا للإضرار النار، ونفس الأمر بالنسبة لملحقات السكن والتي تكون جزء من العقار كالمستودعات والحدائق، ولا يهم أن يكون السكن ملكا لمضرم الحريق أو لغيره، فإذا كان السكن ملكا للجاني اعتبر الظرف المتمثل في كون المحل مسكونا فعلا أو معد للسكن ركنا من أركان الجريمة، وبالتالي يعاقب وفقا لنص المادة 397 من قانون العقوبات بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات، أما إذا لم يكن المحل ملكا للجاني فإن ظرف المحل المسكون أو المعد للسكن فيعتبر ظرفا مشددا للجريمة⁽⁶⁾ ويعاقب عليه وفقا لنص المادة 395 من قانون العقوبات بالسجن المؤبد.

وعليه محل الجريمة الذي يقصده المشرع هنا هو المحل الذي يصلح للسكن سواء كان ملكه أم لا وسواء كان مسكونا فعلا أم لا، فلا يعد بذلك الأماكن التي يتواجد فيها الناس بصفة مؤقتة محلا لإضرار النار ولا تدخل ضمن الأماكن المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر كالمدارس والمساجد والمطاعم وغيرهم.

غير أنه لا يفهم من ذلك أن الشخص الذي يضرم النار في تلك الأماكن لا يعد مجرما بل على العكس فقد نصت المادة 407 من قانون العقوبات على معاقبته بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

ب- الركن المعنوي: ويتطلب قيام الركن المعنوي توفر القصد الجنائي العام للجاني، والذي يتحقق بوضع الجاني النار عمدا أي علمه بالفعل

المجرم وإحداثه بإرادته، دون أن يتوجب لقيام القصد إتمام الفعل أم لا أي إتمام إشعال النار و التسبب في حريق أو إطفائها فيما بعد.

2- العقوبات المقررة: لقد قرر المشرع في المادة 1/395 من قانون

العقوبات عقوبة السجن المؤبد لكل من ارتكب جريمة وضع النار في المحلات المسكونة، وهي عقوبة تتناسب برأينا وجسامة الفعل المرتكب.

الفرع الثاني: جريمة حرق المباني غير المسكونة

تنص المادة 396 في فقرتيها الأولى والثانية من قانون العقوبات على

ما يلي: " يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له:

- مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو

سفن أو مخازن أو ورش إذا كانت غير مسكونة أو غير مستعملة للسكن ."

1- أركان الجريمة: تقوم جريمة حرق المباني غير المسكونة أيضا

على الركنين المادي والمعنوي:

أ- الركن المادي: ويتمثل في السلوك الإجرامي، ومحل الجريمة:

- السلوك الإجرامي: ويتمثل في فعل وضع النار أو الحرق في مباني

غير مسكونة أو غير معدة للسكن، ويطبق في شرحة كل ما قلناه آنفا بالنسبة لفعل وضع النار في الأماكن المسكونة أو المعدة للسكن.

- محل الجريمة: أي محل وضع النار وهي الأماكن غير المسكونة أو غير

المعدة للسكن، وهنا يكمن الاختلاف بين إضرار النار في أماكن مسكونة وأماكن غير مسكونة فالأولى ولمجرد احتمال وجود أي شخص في هذه

الأماكن واحتمال أذيته يعاقب مرتكب الفعل بالسجن المؤبد في حين أن إضرار النار في الأماكن غير المسكونة واحتمال إصابة أحد بفعل الحريق

يخفف من الجريمة ويعتبر من الظروف المخففة فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

ب- الركن المعنوي: يتطلب قيام الركن المعنوي في جريمة وضع النار في الأماكن غير المسكونة أو غير المعدة للسكن توفر القصد الجنائي العام للجاني، وقد جاء في نص المادة 396 من قانون العقوبات عبارة "عمدا"، أي يشترط لقيام الجريمة علم الجاني بأن المكان الذي أضرم فيه النار ملكا للغير وقام بذلك بإرادته رغم علمه بأن الفعل مجرم قانونا.

2- العقوبات المقررة: قرر المشرع وفقا لنص المادة 396 من قانون العقوبات لمرتكب جريمة وضع النار في ممتلكات الغير عقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وعلى الرغم من أن هذه العقوبة صارمة إلا أننا نرى أنه كان من الأولى أن يقرر المشرع عقوبات تبعية تتمثل في غرامات مالية تتناسب وجسامة الضرر الناتج عن الفعل المجرم، ومع خطورة جريمة وضع النار في ممتلكات الغير فقد قرر المشرع تخفيف العقوبة في الحالات الآتية:

- إذا وضع الجاني النار في أموال مملوكة له أو حمل الغير على وضعها فيها وتسبب بذلك عمدا في إحداث أي ضرر بالغير، فإنه يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات ويعاقب بنفس العقوبة كل من وضع النار بأمر من المالك⁽⁷⁾.

- إذا وضع الجاني النار عمدا في أية أشياء سواء كانت مملوكة له أم لا بطريقة تؤدي إلى امتداد النار، وأدى هذا الامتداد إلى إشعال النار في أموال الغير فإنه تقرر له عقوبة السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات⁽⁸⁾.

ومثلما قرر المشرع تخفيف العقوبة في حالات معينة فقد قرر تشديدها في حالات أخرى وهي:

- إذا وضع الجاني النار في أملاك مملوكة للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام، فإنه يعاقب بالسجن المؤبد (9).

- إذا أدى الحريق العمد إلى موت شخص أو عدة أشخاص فإن مرتكب الجريمة يعاقب بالإعدام، أما إذا تسبب الحريق في إحداث جرح أو عاهة مستديمة فتكون العقوبة بالسجن المؤبد (10).

الفرع الثالث: جريمة تخريب العقارات بواسطة التفجير

تنص المادة 400 من قانون العقوبات على أن: "تطبق العقوبات المقررة في المواد من 395 إلى 399 حسب التقسيم المنصوص عليه فيها على كل من يخرب عمدا مبان أو مساكن أو غرفا أو خيما أو أكشاك أو سفنا أو مركبات من أي نوع كانت أو عربات سكة حديد أو طائرات أو مخازن أو أماكن أشغال أو توابعها وعلى العموم أية أشياء منقولة أو ثابتة من أي نوع كان كليا أو جزئيا أو يشرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مادة متفجرة أخرى".

1- أركان الجريمة: كغيرها من الجرائم السابقة تقوم جريمة تخريب العقارات على الركنين المادي والمعنوي:

أ- الركن المادي: ويتمثل في السلوك الإجرامي، الوسيلة الإجرامية، ومحل الجريمة:

- السلوك الإجرامي: ويتمثل في فعل التخريب وهو الإلتلاف العشوائي للممتلكات وعدم استهداف شيء معين بذاته، وهو الفعل الذي من شأنه إفساد المال أو أي شيء كليا أو جزئيا بحيث يؤثر على فعاليته لتحقيق

الغرض والهدف منه، وبوجه عام فإن التخريب هو كل ما من شأنه تعطيل الاستفادة بالشيء (11).

- وسيلة التخريب: حدد المشرع في المادة 400 وسيلة التخريب، بقوله " بواسطة لغم أو أية مادة متفجرة أخرى" آخذا بعين الاعتبار التطور التكنولوجي في صناعة المتفجرات وزيادة خطورتها.

- محل التخريب: لقد ذكر المشرع في المادة 400 عدة أماكن تعتبر محلا لجريمة التخريب، وزيادة في الحرص أضاف عبارة " وعلى العموم أية أشياء منقولة أو ثابتة من أي نوع"، لتوضيح أن الأماكن السابقة المذكورة على سبيل المثال لا الحصر، ومع ذلك ستحصر دراستنا في العقارات دون المنقولات.

ب- الركن المعنوي: تعتبر جريمة تخريب العقارات من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها القصد الجنائي لأن المشرع أورد صراحة في نص المادة 400 مصطلح " عمدا " أي تقوم الجريمة بوضع الجاني الألغام أو أي وسيلة تفجيرية أخرى في الأماكن السابق ذكرها أو غيرها عمدا أي بقصد منه سواء تحققت النتيجة المتمثلة في التفجير والتخريب أو لم تتحقق، وسواء كان التخريب كلياً في تلك الممتلكات أو جزئياً.

كما أضاف المشرع عبارة " أو يشرع في ذلك" للتدليل على أن مجرد الشروع في الفعل وهو التفجير والتخريب يعد جريمة يعاقب مرتكبها حتى ولو لم تكتمل تلك الجريمة ولم تتحقق النتيجة لأي سبب كان، مما يدل على خطورة جريمة تخريب العقارات والتي لا تعود على مالكيها فقط إنما تمس الأشخاص والمجتمع ككل.

2- العقوبات المقررة: لقد أحال المشرع العقوبات المقررة لجريمة تخريب العقارات على المواد من 395 إلى 399 من قانون العقوبات، ويفهم من ذلك أن العقوبات بشأن هذه الجريمة تختلف باختلاف جسامه الجرم فتكون إما الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

المطلب الثاني: الجرح

سنتناول من خلال هذا المطلب جنحتين متعلقتين بالعقارات الحضرية والعقوبات المقررة لهما:

الفرع الأول: جريمة تخريب عقار مملوك للغير

تنص المادة 406 من قانون العقوبات على أنه: " كل من خرب أو هدم عمدا مبان أو جسور أو سدود أو خزانات أو طرقا أو منشآت أو موانئ أو منشآت صناعية، وهو يعلم أنها مملوكة للغير، وكل من تسبب سواء في انفجار آلة أو في تخريب محرك يدخل ضمن منشآت صناعية، وذلك كليا أو جزئيا بأية وسيلة كانت، يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات ويعاقب بغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج".

1- أركان الجريمة: تقوم جريمة التخريب العمدي لعقار مملوك للغير على الركنين المادي والمعنوي:

أ- الركن المادي: يتمثل الركن المادي للجريمة في السلوك الإجرامي ومحل الجريمة:

- السلوك الإجرامي: ويتجسد في تخريب جزء من عقار الغير بأية وسيلة كانت لأن العبرة بنتيجة الفعل، ويختلف التخريب المذكور في المادة 406

عن التخريب المذكور في المادة 400، إذ الأول يكون بأية وسيلة ويقع فقط على العقارات، في حين الثاني يشترط أن يتم بالتفجير ويقع على العقارات أو المنقولات، لذا تكيف الجريمة الأولى على أنها جنحة في حين تكيف الثانية على أنها جناية.

- محل الجريمة: طبقا لنص المادة 406 فإن جريمة التخريب تقع حصرا على العقار المملوك للغير سواء بطبيعته أو بالتخصيص.

ب- الركن المعنوي: تعتبر جريمة تخريب جزء من عقار الغير من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي لدى مرتكبها، وهذا ما أكده المشرع بمصطلح " عمدا "، فلا تقوم بذلك الجريمة إلا إذا ثبت ارتكاب الجاني لها بقصد.

2- العقوبات المقررة: تقرر لمن قام بتخريب جزء من عقار الغير عمدا عقوبة السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات والغرامة التي تتراوح بين 500.000 دج و 1.000.000 دج.

الفرع الثاني: جريمة تخريب أجزاء من عقار مملوك للغير

نصت المادة 406 مكرر من قانون العقوبات على أن: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 10.000 دج كل من خرب عمدا أجزاء من عقار هو ملك للغير ".

كما نصت المادة 407 من قانون العقوبات على أن: " كل من خرب وأتلف عمدا أموال الغير المنصوص عليها في المادة 396 بأية وسيلة أخرى كليا أو جزئيا يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد من 395 إلى 404 إذا تطلب الأمر ذلك.

ويعاقب على الشروع في الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة كالجنحة التامة".

ويظهر الفرق جليا بين المادتين إذ تحصر المادة 406 مكرر الجريمة في التخريب الواقع على جزء فقط من العقار بخلاف المادة 407 التي توسع من نطاق الجريمة ليشمل التخريب والإتلاف كل الأموال أي العقارات والمنقولات سواء كلياً أو جزئياً، وستقتصر الدراسة على جنحة التخريب الجزئي لعقار مملوك الغير فقط.

- أركان الجريمة: تقوم جريمة تخريب أجزاء من عقار مملوك للغير على الركنين المادي والمعنوي:

أ- الركن المادي: يتمثل الركن المادي للجريمة في السلوك الإجرامي ومحل الجريمة:

- السلوك الإجرامي: ويتجسد في قيام الجاني بتخريب وإتلاف جزء أو أجزاء من عقار سواء كلياً أو جزئياً بأية وسيلة ماعدا بالحرق أو التفجير وإلا تم تكيف فعل التخريب على أنه جناية.

- محل الجريمة: يجب أن يتم التخريب في أجزاء من العقار تكون مملوكة للغير، لأن للمالك حق التصرف في ممتلكاته فلا يعقل معاقبته على تخريبها أو إتلافها ما لم يلحق ضرراً بالغير (12).

ب- الركن المعنوي: تعد جريمة تخريب أجزاء من عقار مملوك للغير من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي، والمتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث التخريب مع علمه بأن العقار ملك للغير.

2- العقوبات المقررة: قرر المشرع لمرتكب جريمة تخريب أو إتلاف ممتلكات الغير عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من

20.000 إلى 100.000 دج، كما قرر المشرع نفس العقوبة في حالة الشروع في الجريمة للتأكيد على خطورة الفعل. وهنا يجدر بنا الإشارة إلى أن المشرع قد خص بعض الجرائم الواقعة في أماكن خاصة بأحكام مختلفة في قانون العقوبات نظرا لخصوصيتها، وتتمثل فيما يلي:

أولا/ أماكن العبادة: تنص المادة 160 مكرر 3 على أن: " كل من قام عمدا أو علانية بتخريب أو هدم الأماكن المعدة للعبادة يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج ."

ثانيا/ المقابر والمدافن: تنص المادة 150 على أن: " كل هدم أو خرب أو دنس القبور بأية طريقة كانت يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج ."

كما تنص المادة 151 على أن: " كل من يرتكب فعلا يمس بالحرمة الواجبة للموتى في المقابر أو في غيرها من أماكن الدفن يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج ."

الفرع الثالث: جريمة الحرق بغير قصد

نصت المادة 405 مكرر من قانون العقوبات على أن: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة مالية من 10.000 إلى 20.000 دج كل من تسبب بغير قصد في حريق أدى إلى إتلاف أموال الغير، وكان ذلك نشأ عن رعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة النظم ."

1- أركان الجريمة: تقوم جريمة الحرق بغير قصد على ركنين وهما الركن المادي والمعنوي:

أ- الركن المادي: ويتمثل في السلوك الإجرامي ومحل الجريمة:

- **السلوك الإجرامي:** ويتمثل في وقوع الحريق فعلا إذ يعاقب على الحريق التام وليس على الشروع فالشروع فيه غير متصور⁽¹³⁾، ويكون الجاني هو السبب في إحراق وإتلاف أموال الغير، كأن يرمي سيجارة بجانب بناية شخص ما مما يؤدي إلى احتراقها، فتكون الجريمة نتيجة لفعل في أصله غير مجرم وتحقق النتيجة هو الذي يجرم ذلك الفعل، كما يجب أن يكون الفعل المجرم المتمثل في الحرق قد وقع نتيجة الإهمال بكل أنواعه.

- **محل الجريمة:** بالرجوع إلى نص المادة 405 مكرر نجد أن المشرع ذكر عبارة "أموال الغير" دون تحديد، فيفهم من ذلك أن محل الجريمة يكمن في الأموال التي تسبب الجاني في حرقها والتي تكون مملوكة للغير سواء كانت عقارا أو منقولا، وما يؤخذ على المشرع هنا أنه لم يفرق بين العقار والمنقول رغم أنه فعل ذلك في الجرائم السابق التطرق إليها، ورغم الفرق بينهما من حيث الخطورة والآثار الناجمة عن كليهما.

ب- الركن المعنوي: يعتبر الحرق الذي يؤدي إلى إتلاف أموال الغير المنصوص عليه في المادة 405 مكرر جنحة إذا تسبب فيه الجاني بغير قصد، أما إذا كان بقصد فإنه يكيف على أنه إما جناية حرق العقارات المنصوص عليها في المادة 395 من قانون العقوبات أو جناية تخريب أو إتلاف أموال الغير المنصوص عليها في المادة 400 من نفس القانون.

وعليه لا تعتبر جريمة الحرق الذي يؤدي إلى إتلاف أموال الغير من الجرائم العمدية فلا يتطلب فيها القصد الجنائي إنما تكون بغير قصد وقد ذكر المشرع صور عدم القصد وهي الرعونة، الإهمال، عدم الاحتياط، عدم الانتباه، عدم

مراعاة النظم، وبقي على القاضي التحقق من عدم القصد حتى يكيف الجريمة على أنها جنحة وليست جنائية.

2- العقوبة المقررة: قرر المشرع في المادة 405 مكرر لمرتكب جريمة الحرق المؤدي إلى إتلاف أموال الغير إذا كان بغير قصد ولأي سبب من الأسباب التي عددها عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

المطلب الثالث: المخالفات

سنتناول من خلال هذا الفرع المخالفات المتعلقة بالعقارات الحضرية والعقوبات المقررة لها طبقا لقانون العقوبات وهي قليلة مقارنة مع المخالفات المتعلقة بالعقارات الفلاحية، وتتمثل في مخالفة إصلاح أو هدم بناء دون اتخاذ الاحتياطات الضرورية لتفادي الحوادث ومخالفة الإضرار بممتلكات منقولة للغير:

الفرع الأول: إصلاح أو هدم بناء دون اتخاذ الاحتياطات الضرورية لتفادي الحوادث

نصت المادة 441 مكرر في فقرتها الخامسة على ما يلي: " يعاقب بغرامة من 8.000 دج إلى 16.000 دج، كما يجوز أيضا أن يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر:

5- كل من أقام أو أصلح أو هدم بناء دون أخذ الاحتياطات الضرورية لتفادي الحوادث ".

من خلال نص المادة نجد أن المشرع وحرصا منه على الحفاظ على الأمن العمومي قرر عقوبة لمن لم يتخذ الاحتياطات اللازمة أثناء قيامه بأعمال

إصلاح وترميم البناءات أو هدمها حتى يتم تفادي الحوادث الناجمة عنها، وأهم هذه الاحتياطات هو الحصول على ترخيص مسبق من الإدارة (14).

1- أركان الجريمة: تقوم هذه الجريمة على الركنين المادي والمعنوي:

أ- الركن المادي: ويتمثل في السلوك الإجرامي، ومحل الجريمة:

- السلوك الإجرامي: ويتمثل في فعل الإصلاح أو الترميم أو الهدم دون أخذ الاحتياطات الضرورية واللازمة لتفادي الحوادث والوقاية منها.

- محل الجريمة: ويتمثل في المباني والمساكن التي يراد بناءها أو إصلاحها أو ترميمها أو هدمها.

ب- الركن المعنوي: تعتبر جريمة إصلاح أو هدم بناء دون أخذ

الاحتياطات الضرورية من الجرائم غير العمدية فالقصد الجنائي لدى الجاني يقوم متى باشر الجاني أعمال الإصلاح أو الهدم دون أخذه الاحتياطات اللازمة ودون توخيه الحذر مما قد يصيب المارة جراء أعماله.

2- العقوبة المقررة: قرر المشرع في المادة 441 مكرر عقوبة

الغرامة التي تتراوح بين 8.000 دج و16.000 دج، كما أجاز أيضا تطبيق عقوبة الحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر، الأمر الذي يفهم منه أن للقاضي السلطة التقديرية في اختيار العقوبة على الشخص الذي يصلح أو يهدم بناء دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة لكن ما يثير التساؤل هو الفارق الكبير بين العقوبتين.

الفرع الثاني: الإضرار بعقار الغير

نصت المادة 450 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات على أن: " يعاقب بغرامة من 6.000 إلى 12.000 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة 10 أيام على الأكثر:

- 1- كل من قام بكتابات أو وضع علامات أو رسوم على عقار بأية وسيلة كانت دون أن يكون مالكا أو مستأجرا له أو منتفعا به وبغير إذن من أي من هؤلاء الأشخاص،
- 2- كل من أتلف خنادق أو أسوارا أو قطع فروعا من سياج أخضر أو نزع أخشابا جافة منه، "

1- أركان الجريمة: تقوم جريمة الإضرار بعقار الغير على الركنين المادي والمعنوي:

أ- الركن المادي: يتمثل في السلوك الإجرامي، ومحل الجريمة:

- السلوك الإجرامي: ويتمثل في الإضرار بالممتلكات العقارية دون أن يكون هذا الإضرار من الحالات التي نص عليها المشرع في المواد من 395 إلى 417 من قانون العقوبات والمتعلقة بجنايات وجنح وضع النار وتخریب ممتلكات الغير، أي كل فعل يضر بالغير ويخرج عن الحالات المذكورة في المواد السابقة يدخل في إطار مخالفات الإضرار بعقار الغير.

- محل الجريمة: تقع جريمة الإضرار بممتلكات الغير وفقا لما جاء في المادة 450 على المنقولات والعقارات، إلا أن المشرع حدد في الفقرتين الثانية والثالثة منها المخالفات التي تتمثل في الأضرار الواقعة على العقار وتشمل الكتابات والعلامات والرسوم التي توضع على العقار لأي غرض كان، وكذلك الإتلاف الذي يقع على الخنادق والأسوار و فروع السياج الأخضر والأخشاب.

ب- الركن المعنوي: تعتبر جريمة الإضرار بعقار الغير من الجرائم العمدية التي تتطلب توفر القصد الجنائي، فتقوم الجريمة متى قام الجاني بالإضرار بعقار الغير بإرادته مع علمه بأن هذا الفعل ضار للغير.

2- العقوبة المقررة: قرر المشرع للجاني عقوبة الغرامة والتي تتراوح بين 6.000 و 12.000 دج ، وللقاضي أن يضيف إلى هذه العقوبة عقوبة الحبس لمدة 10 أيام على الأكثر حسب سلطته التقديرية التي يستمدّها من الفعل المجرم وجسامة الضرر الناتج عنه.

المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على العقارات الفلاحية

مثلما اهتم المشرع الجنائي بالعقارات الحضرية أولى نفس الاهتمام بالعقارات الفلاحية فأفرد لها نصوص خاصة لحمايتها في قانون العقوبات وفي قوانين خاصة أخرى، ومن خلال المطالب الآتية سنتناول بالتفصيل النصوص المتعلقة بالحماية الجنائية للعقارات الفلاحية المنصوص عليها في قانون العقوبات حسب درجتها:

المطلب الأول: الجنائيات (جناية وضع النار في ملك الغير)

نص المشرع في قانون العقوبات فيما يخص الجرائم الواقعة على العقارات الفلاحية على جناية واحدة فقط وهي جناية وضع النار في ملك الغير: نصت المادة 396 من قانون العقوبات في الفقرتين الرابعة والخامسة على ما يلي:

4- غابات وحقول مزروعة أشجار ومقاطع أشجار أو أعشاب موضوعة في أكوام أو على هيئة مكبات.

5- محاصيل قائمة أو قش أو محاصيل موضوعة في أكوام أو في حزم".

لقد نص المشرع على جناية واحدة تتعلق بالعقارات الفلاحية وهي جناية وضع النار في ملك الغير وفيما يلي سنتطرق إلى أركان الجريمة ثم إلى العقوبة المقررة لمرتكب الجريمة:

1- أركان الجريمة: تقوم جريمة وضع النار في ملك الغير على الركنين المادي والمعنوي:

أ- الركن المادي: ويتمثل في السلوك الإجرامي ومحل الجريمة:

- السلوك الإجرامي: ويتمثل كما رأينا سابقا (15) في فعل وضع النار أو الحرق عن طريق وضع النار بإلقاء عود كبريت أو بنزين أو مواد سريعة الالتهاب، أو أي وسيلة أخرى من شأنها حرق العقار الفلاحي وإلحاق الضرر به.

ولا يهم مقدار الضرر إذ يستوي الأمر بين حرق غابة وحرق شجرة وبين حرق خشبة وحرق حزمة من الأخشاب، وبين حرق المحصول وحرق القش، فالعبرة في التجريم هو فعل الحرق في حد ذاته بغض النظر عن نتيجة الفعل أو قيمة الضرر.

- محل الجريمة: و يشترط فيه أمرين:

- يجب أن يكون من الأماكن التي ذكرها المشرع: فيقصد بمحل الجريمة مكان وضع النار، وقد ذكر المشرع على سبيل الحصر في المادة 1/396 من قانون العقوبات الأماكن التي تكون محلا لإضرار النار وهي الغابات والحقول والأخشاب والمحصولات القائمة أو الموضوعة في حزم أو أكوام بعد قطعها.

وعليه محل الجريمة الذي يقصده المشرع هنا هو المحل الذي يصلح لإضرار النار، ويعود حرص المشرع على تعداد الأشياء التي تكون محلا للجريمة إلى خطورة نتيجة السلوك الإجرامي وما تسببه الحرائق من أضرار تمس بالفرد وبالاقتصاد الوطني ككل.

- يجب أن تكون الأموال مملوكة للغير: لقد أورد المشرع صراحة في المادة 396 عبارة " في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له "، بمعنى أن جريمة

وضع النار لا تقوم إلا إذا كانت في ملك الغير، ولا يشكل فارقا إذا وضع الجاني النار مباشرة في ملك الغير أو وضعها في ملكه ثم امتدت ألسنة اللهب إلى ملك غيره، كما تقوم الجريمة بمجرد وضع النار في ممتلكات الغير حتى ولو لم تسبب أية أضرار.

ب- **الركن المعنوي:** كما رأينا في جريمة وضع النار في المباني المسكونة فإن جريمة وضع النار في العقار الفلاحي أيضا تتطلب قيام الركن المعنوي فيها أي توفر القصد الجنائي العام للجاني، والذي يتحقق بوضع الجاني النار عمدا أي علمه بالفعل المجرم وإحداثه بإرادته، دون أن يتوجب لقيام القصد إتمام الفعل أم لا أي إتمام إشعال النار والتسبب في حريق أو إطفائها فيما بعد.

2- **العقوبات المقررة:** قرر المشرع وفقا لنص المادة 396 من قانون العقوبات لكل من قام بوضع النار عمدا في عقارات فلاحية عموما ومملوكة للغير عقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة. وتطبق في جريمة وضع النار عمدا في عقارات فلاحية نفس ظروف التخفيف⁽¹⁶⁾ وظروف التشديد⁽¹⁷⁾ المطبقة في جريمة حرق المباني غير المسكونة.

المطلب الثاني: الجرح

نص المشرع على الجرائم الواقعة على العقارات الفلاحية والتي كيفها على أساس جرح في المادتين 413 و 413 مكرر من قانون العقوبات ومن خلال الفرعين الآتيين سنتناول هاتين الجنحتين:

الفرع الأول: جريمة تخريب المحصولات

نصت المادة 1/413 من قانون العقوبات على أن: " كل من خرب محاصيل قائمة أو أغراسا نمت طبيعيا أو يعمل الإنسان يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج ."

1- أركان الجريمة: تقوم جريمة تخريب المحصولات على الركنين المادي والمعنوي:

أ- الركن المادي: ويتمثل في السلوك الإجرامي ومحل الجريمة:

- **السلوك الإجرامي:** والذي يتمثل في فعل التخريب والذي يعد أقل خطورة من فعل وضع النار لذا كيفه المشرع على أساس أنه جنحة، والتخريب قد يكون في الأراضي المزروعة أو في الغابات والحقول، فتخريب المحاصيل يتم بإتلاف الزرع قبل خروجه من الأرض بحرثه أو بوضع مواد سامة في الأرض المزروعة أو زرع نباتات ضارة بها، كما يقع التخريب في الغابات بقطع الشجيرات أو قطعها أو تقشير لحائها والإضرار بها.

- **محل الجريمة:** لقد نص المشرع في المادة 413 على أن فعل التخريب يجب أن يقع على المحاصيل والأغراس القائمة أي التي لازالت متصلة بالأرض، وعليه يشمل فعل التخريب الزرع بجميع أنواعه، والأشجار المثمرة وغير المثمرة سواء كانت المحاصيل و الثمار ناضجة أو غير ناضجة وسواء كانت مغروسة أو طبيعية، فالعبرة بفعل التخريب في حد ذاته وما ينجر عنه من أضرار.

- ويشترط أن تكون المحاصيل و الأغراس مملوكة للغير وليس للجاني، وأن يكون التخريب من فعل الغير وليس من صاحب الأرض أو الغابة.

والسؤال المطروح هنا ماذا لو قام صاحب الأرض بإتلاف المحصولات للمزارع الذي استأجرها منه فهل يتابع بجنحة تخريب المحصولات أم لا ؟
الجواب يكون بنعم لأن العبرة بحياسة الأرض وقت وقوع فعل التخريب فيعتبر مالك الأرض جاني لأنه أتلف محاصيل أرض تابعة لمستأجرها وليس لمالكها.

ب- **الركن المعنوي:** يقوم الركن المعنوي بمجرد توفر القصد الجنائي العام أي علم الجاني بالجرم المرتكب وقيامه بفعل التخريب بإرادته، أي يكفي قيام فعل تخريب محاصيل الغير بدون وجوب توفر الباعث الدافع للقيام بذلك.

2- **العقوبة المقررة:** قرر المشرع في المادة 1/413 من قانون العقوبات لمن يقوم بتخريب محاصيل قائمة أو أغراس نمت طبيعيا أو بعمل الإنسان حبس لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات، وغرامة تتراوح بين 20.000 و100.000 دج.

كما أجاز المشرع حرمان الجاني من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات، وبالمنع من الإقامة، مما يفهم أن للقاضي السلطة التقديرية في تحديد العقوبات الأصلية وكذلك العقوبات التبعية على حسب جسامة الضرر الناتج عن تخريب تلك المحاصيل (18).

الفرع الثاني: جريمة المرور على أرض مملوكة للغير

نصت المادة 413 مكرر من قانون العقوبات على أنه: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج:

1- كل من أطلق مواشي من أي نوع كانت في أرض مملوكة للغير وعلى الأخص في المشاتل أو في الكروم أو مزارع الصفصاف أو الكبار أو

الزيتون أو التوت أو الرمان أو البرتقال أو غيرها من الأشجار المماثلة أو في مزارع أو مشاتل الأشجار ذات الثمار أو غيرها المهيأة بعمل الإنسان،
 2- كل من جعل مواشي أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب تمر في أرض الغير المبذورة أو التي بها محاصيل في أي فصل كان أو تركها تمر فيها،
 3- كل من جعل مواشيه أو دوابه المعدة للجر أو الحمل أو الركوب تمر في أرض الغير قبل جني المحصول".

1- أركان الجريمة: تقوم جريمة المرور على ملك الغير على الركنين المادي والمعنوي:

أ- الركن المادي: ويتكون من السلوك الإجرامي ومحل الجريمة وأداتها، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

- السلوك الإجرامي: ويتمثل في فعل المرور على أرض الغير، وذلك بترك الجاني حيواناته تمر على الأرض المزروعة والمملوكة للغير أو إهمال حراستها مما يجعلها تمر بأرض الغير، والمرور المقصود به هنا ليس المرور العابر إنما الذي يتبعه وينجر عنه إتلاف للمحصولات أو الزرع أو الغرس.

- محل الجريمة: يتمثل في الأراضي المملوكة للغير لأننا لا نكون بصدد جريمة المرور بملك الغير إذا مرت الحيوانات بأراضي مالكيها، وقد خص المشرع بعض الأراضي بذكره عبارة " وعلى الأخص " فذكر على سبيل المثال الأراضي المملوكة للغير والتي تعتبر محلا لجريمة المرور وهي: المشاتل، الكروم، مزارع الصفصاف أو الكبار أو الزيتون أو التوت أو الرمان أو البرتقال أو غيرها من الأشجار المماثلة، أو مزارع مشاتل الأشجار ذات الثمار أو غيرها المهيأة بعمل الإنسان، كحقول القمح والشعير

والخرطال، ومشاتل الورود والنباتات الزينة، وبصفة عامة كل المزارع والمشاتل بشتى أنواعها.

- أداة الجريمة: ويتمثل في حيوانات الجاني التي أتلفت أرض الغير بمرورها عليها، وقد ذكرها المشرع في المادة 413 مكرر وهي المواشي بكل أنواعها(الغنم، الماعز، البقر)، ودواب الجر أو الحمل أو الركوب(الأحصنة، البغال، الحمير)، ويتحمل مسؤولية إتلاف المحصولات مالك الحيوانات وليس هذه الأخيرة لأنها غير واعية وبالتالي ليست أهلا للمساءلة.

ب- الركن المعنوي: يعتبر الركن المعنوي في جريمة المرور بملك الغير مفترض فيقوم القصد الجنائي العام بمجرد القيام بإطلاق المواشي أو تركها تمر بأرض الغير بدون وجوب إثبات نية الجاني في إلحاق الضرر بها، أو وجوب إخبار صاحب الأرض أصحاب المواشي والدواب بأن أرضه مزروعة، لأنه يكفي ظهور نباتات خضراء فوق الأرض حتى يحظر المرور عليها، فإذا تم جني المحصولات أو قطف ثمار الأشجار زال الحظر بالمرور على الأراضي المملوكة للغير لزوال الضرر المحتمل الوقوع. ولم يذكر المشرع في المادة 413 مكرر عبارة "عمدا"، إنما حدد ثلاث حالات مجرد وقوعها يصبح الفعل سواء كان ايجابيا أو سلبيا مجرما ويستوجب تقرير العقوبة لمرتكبه، وجاءت هذه الحالات اختصارا كما يلي:

- إطلاق المواشي بأنواعها في المزارع والمشاتل بأنواعها.
- وترك المواشي تمر في أراضي الغير المبذورة أو المحاصيل.
- وترك المواشي تمر في أراضي الغير قبل جني المحصول.

2- العقوبة المقررة: قرر المشرع وفقا لنص المادة 413 مكرر من قانون العقوبات لمن يرتكب فعل إطلاق المواشي في أراضي الغير أو تركها تمر بها مما يسبب إتلاف المحاصيل عقوبة الحبس والتي تتراوح بين ستة أشهر وستين وكذلك غرامة تتراوح بين 20.000 و 100.000 دج.

والجدير بالذكر أنه من خلال المادتين 413 و 413 مكرر - المذكورتين أعلاه - يتبين لنا أن المشرع ترك تقدير العقوبة للقاضي وفقا لسلطته التقديرية، ومع ذلك فإننا نرى بأن العقوبة التي حددها المشرع لا تتناسب مع الأضرار الجسيمة التي قد تتجر على الفعل المرتكب، لاسيما إذا كانت أراضي شاسعة ومحاصيلها معتبرة فتكون أضرارها مرتفعة والعقوبة المقررة لها قد لا تتناسب مع تلك الأضرار، لذا نقترح أن يكون الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية أو للغرامة هو الحد الأقصى المقرر للجنح عموما والمقدر بخمس سنوات.

المطلب الثالث: المخالفات

تناولت المادة 444 في فقرتيها الأولى والثانية جريمتين كيفهما المشرع على أنهما مخالفات، ومن خلال الفرعين الآتيين سنتناول هاتين الجريمتين:

الفرع الأول: جريمة تخريب ملك الغير

تنص المادة 1/444 من قانون العقوبات على أن: " يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8.000 إلى 16.000 دج أو بإحدى العقوبتين:

- كل من اقتلع أو خرب أو قطع أو قشر شجرة لإهلاكها مع علمه أنها مملوكة للغير وكل من أتلف طعاما وكل من قطع حشائش أو بذورا ناضجة أو خضراء مع علمه أنها مملوكة للغير "

1- أركان الجريمة: تقوم مخالفة تخريب ملك الغير على الركنين المادي والمعنوي:

أ- الركن المادي: يتكون الركن المادي للجريمة من السلوك الإجرامي ومحل الجريمة:

- السلوك الإجرامي: ويتمثل وفقا لنص المادة 1/444 في فعل التخريب الذي يقع في ملك الغير والذي ينتج عنه أضرار.

- محل الجريمة: تقع جريمة تخريب ملك الغير على الأشجار أو الحشائش أو البذور الناضجة أو الخضراء أو الطعم، أي كل ماله علاقة بالأراضي الفلاحية.

ويشترط دائما أن يكون محل الجريمة مملوكا للغير، فإذا كان مملوكا لصاحب الأرض أو للمستأجر الذي قام بغيرها فهنا لا نكون بصدد أي جريمة.

ب- الركن المعنوي: تتطلب جريمة تخريب ملك الغير توفر القصد الجنائي أي قيام الجاني بتخريب الأشجار أو الحشائش أو البذور مع علمه بأنها ملكا للغير، وهذا ما يفسر حرص المشرع على ذكر عبارة " مع علمه أنها مملوكة للغير "، فبمفهوم المخالفة إذا لم يكن يعلم أنها ملكا للغير إنما ملكا له فإن القصد الجنائي ينتفي وبالتالي تنتفي الجريمة.

2- العقوبة المقررة: قرر المشرع في المادة 444 لمرتكب جريمة إتلاف ملك الغير عقوبة الحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وغرامة من 8.000 إلى 16.000 دج أو بإحدى العقوبتين، أي ترك للقاضي السلطة التقديرية في الحكم على الجاني بعقوبة الحبس والغرامة أو إحدى العقوبتين فقط، كما قرر المشرع وفقا للمادة 445 في حالة العود عقاب

الجاني بالحبس لمدة قد تصل إلى 04 أشهر وغرامة قد تصل إلى 40.000 دج.

الفرع الثالث: جريمة نقل أو إزالة الحدود

نصت المادة 417 من قانون العقوبات على أن: " كل مننقل أو ألغى أنصاب الحدود أو أية علامات أخرى غرست لفصل الحدود بين مختلف الأملاك المتعارف عليها كفاصل بينها يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 1000 دج ."

وتشكل نصب حدود كل حاجز وضع لمنع الدخول إلى مسكن أو أي مكان آخر (19).

1- أركان الجريمة: تقوم جنحة نقل أو نزع أو إزالة الحدود على الركنين المادي والمعنوي:

أ- الركن المادي: يتكون الركن المادي للجريمة من السلوك الإجرامي ومحل الجريمة:

- السلوك الإجرامي: ويتمثل وفقا لنص المادة 417 في قيام الجاني بنقل الحدود أي بتحويلها من مكان إلى آخر أو في إزالتها أي إتلافها ومحوها أو طمس أي معالم للحدود أو إخراج وانتزاع الأشياء التي تم وضعها لإبراز الحدود.

- محل الجريمة: يجب أن يكون حدا ويشمل جميع العلامات والنصب التي بإمكانها توضيح و إبراز الحدود للفصل بين العقارات المتجاورة، وأشكال الحدود مختلفة.

ب- الركن المعنوي: تعتبر هذه الجريمة عمدية وبالتالي يقوم القصد الجنائي متى قام الجاني بنقل أو إزالة الحدود الفاصلة بين ملكه وملك جاره وهو يعلم

بأنه قد قام بفعل مجرم بالقانون وبالاعراف السائدة في مسألة وضع الحدود بين الملكيات المتجاورة لتحديدتها وإبرازها.

2- العقوبة المقررة: طبقا للمادة 417 فإن الجاني الذي قام بإزالة أو نقل الحدود يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 1000 دج.

الفرع الثاني: جريمة إغراق أموال الغير

تنص الفقرة الثانية من المادة 444 من قانون العقوبات على أن العقوبات السابقة تطبق على: " كل من أغرق الطرق أو أملاك الغير وذلك برفعه مصب مياه المطاحن أو المصانع أو المستنقعات عن منسوب الارتفاع الذي تحدده السلطة المختصة ".

1- أركان الجريمة: كغيرها من الجرائم تقوم جريمة إغراق أموال الغير على الركنين المادي والمعنوي:

أ- الركن المادي: يشمل السلوك الإجرامي ومحل الجريمة:

- السلوك الإجرامي: ويتمثل في فعل الإغراق بالماء لإتلاف المحاصيل عن طريق رفع مصب مياه المطاحن أو المصانع أو المستنقعات عن منسوب الارتفاع الذي تحدده السلطة المختصة.

- محل الجريمة: يقع فعل الإغراق على الطرق وأملاك الغير وبصفة عامة العقارات الفلاحية سواء كانت مشاتل، أو مزارع أو حقول أو بساتين أو غابات.

ب- الركن المعنوي: يقوم القصد الجنائي في جريمة إغراق الأراضي بمجرد قيام الجاني بكامل إرادته برفع مصب الماء وإغراق الطرق أو أملاك الغير مع علمه بأنها ملكا لغيره.

2- العقوبة المقررة: قرر المشرع طبقا لنص المادة 444 لمرتكب جريمة إغراق الطرق وأملاك الغير نفس العقوبة لمرتكب جريمة اقتلاع أو تخريب أو إتلاف ملك الغير وتمثل العقوبة في الحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 إلى 16.000 دج أو بإحدى العقوبتين.

كما قرر المشرع وفقا للمادة 445 في حالة العود عقاب الجاني بالحبس لمدة قد تصل إلى 04 أشهر وغرامة قد تصل إلى 40.000 دج.

خاتمة:

تعد الجرائم الواقعة على العقار من أخطر الجرائم لأنها لا تمس بمالك العقار فحسب إنما بالاقتصاد الوطني ككل، ذلك أن انتهاك حرمة الملكية العقارية من شأنه الإضرار بمالك العقار، وبالعقار في حد ذاته وتمتد الأضرار في بعض الحالات إلى الغير، لذلك اهتم المشرع من خلال قانون العقوبات بوضع العديد من النصوص التي تكفل حماية العقارات الحضرية والفلاحية، وقد أصاب إلى حد كبير في تجريم الأفعال التي تمس بالعقار سواء بسلب ملكيته أو حتى دون نية سلبها، رغم أنه كان ينبغي عليه تشديد العقوبات لضمان حماية جنائية أكبر.

وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى عدة نتائج أهمها:

- اهتمام المشرع بالعقارات الحضرية والفلاحية مما جعله يكيف الأفعال المجرمة إلى جنايات وجنح ومخالفات ويحدد لكل نوع عقوبات صارمة تتناسب في غالب الأحيان وجسامة الجرم والضرر.
- تطبيق ظروف التخفيف وظروف التشديد وتقييد تطبيقها على حالات محددة وفقا لقانون العقوبات.

وكما سبق القول فعلى الرغم من حرص المشرع على سن قوانين رديعة وعقابية لحماية العقارات إلا أن النقص مازال يشوب بعض نصوصه، لذا سأحاول إعطاء بعض الاقتراحات التي تساعد في تجسيد هذه الحماية:

- تشديد العقوبات في بعض المواد لاسيما في المخالفات المتعلقة بالعقارات الفلاحية كالمروور بأرض الغير أو إغراقها، وكذلك المخالفات المتعلقة بإصلاح أو هدم البناء دون أخذ الاحتياطات اللازمة حتى تتناسب العقوبة مع الضرر الناجم عن الفعل المجرم والذي يتجاوز وصف المخالفة.
- الاهتمام بتكوين قضاة متخصصين في المجال العقاري حتى يمكنهم الإلمام بالمسائل العقارية وبالتالي التوصل إلى حل المشاكل العقارية وإصدار أحكام تتلاءم مع طبيعة الجريمة المرتكبة.
- توحيد الاجتهادات القضائية المتعلقة بالجرائم الواقعة على العقار ونشر جميع التطبيقات القضائية الخاصة بها حتى يستفيد منها الباحثين في المجال العقاري.

الهوامش:

1. عرف المشرع الجزائري العقار في المادة 638 من القانون المدني بأنه: " كل شيء مستقر بحيزه، وثابت فيه ولا يمكن نقله دون تلف فهو عقار وكل ماعدا ذلك من شيء فهو منقول ".
2. عرف المشرع الجزائري الملكية العقارية في المادة 02 من القانون رقم 25-90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 والمتضمن قانون التوجيه العقاري بأن: " الأملك العقارية هي كل من الأرض أو الثروات العقارية غير المبنية". وحق الملكية وفقا للمادة 674 من القانون المدني هو: " حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل استعمال تحرمه القوانين والأنظمة ".
3. بن طيبة صونية، الاستيلاء المؤقت على العقار(الملكية العقارية الفردية)- الإطار المفاهيمي في تشريعات الدول المغاربية، (الجزائر-تونس-المغرب)، المجلة

- الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 02، السنة 2014، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، ص 266.
4. قبل تعديل المادة 1/395 بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 كانت جريمة وضع النار يعاقب عليها بالإعدام.
5. غرفة جنائية، قرار 1975/01/07، ملف رقم 12027، جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، 1996، ص 359.
6. قرار صادر من المحكمة العليا بتاريخ 1989/12/07، رقم الملف 29819، مشار إليه في جيلالي بغدادي، نفس المرجع، نفس الصفحة.
7. المادة 397 من قانون العقوبات.
8. المادة 398 من نفس القانون.
9. وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها جاء فيه: "ما دامت ملكية المحل المتنازع عليه تعود بصفة قانونية إلى المتهمين فإن جنحة تحطيم ملك الغير غير متوفرة الأركان". قرار رقم 995 صادر بتاريخ 1987/11/10 غير منشور، احسن بوسقيعة قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، طبعة 2008-2009، منشورات بيرتي، الجزائر، 2008، ص 191.
10. بالحناش لالة يمينية، الجرائم الواقعة على الملكية العقارية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، الجزائر، 2006/2005، ص 19.
11. المادة 399 من قانون العقوبات.
12. معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التخريب والإتلاف والحريق، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1989، ص 83. و راجع عبد الرحمان بربارة، الحماية الجزائية للأموال العقارية الخاصة، رسالة ماجستير، فرع قانون عقاري وزراعي، جامعة البلدية، السنة الجامعية 2000/1999، ص ص 94، 95.
13. لذا يسيء تطبيق القانون الذي أدان المتهم بجنحة تحطيم ملك الغير بسبب قيامه بردم حفر على أرض متنازع عنها وهي الواقعة التي لا تمت بأية صلة بالحالات المنصوص عليها في المادة 396 من قانون العقوبات. (غ.ج.م ملف 194050 قرار 14-07-1999، المجلة القضائية 2002، عدد خاص 1، ص 237) أشار إليه

احسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، طبعة 2008-2009، منشورات بيرتي، الجزائر، 2008.

14. تتطلب أعمال البناء والترميم رخصا مسبقة من الإدارة، حتى تعمل هذه الأخيرة على مراقبة الأعمال واتخاذ كل الإجراءات الوقائية لحماية الغير وتفادي الحوادث الجسمانية التي قد تصيبه جراء هذه الأعمال.

15. ارجع إلى الصفحة 02.

16. المادتين 397 و 398 من قانون العقوبات.

17. المادتين 396 مكرر و 399 من قانون العقوبات.

18. بالرجوع للمادة 14 من قانون العقوبات فإنه تحضر على المحكوم عليه في

جنحة تخريب المحصولات ممارسة بعض أو كل الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 09 مكرر 1 وفقا للسلطة التقديرية للقاضي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات و يبدأ سريانها من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج على المحكوم عليه.

19. Marcel Rousselet, Pierre Arpaillange, Jacques Patin, Droit pénal spécial, 8^{eme} édition, édition SIREY, Paris, p 900.

رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية

فريجة محمد هشاح
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة المسيلة
hichem.fridja@yahoo.fr

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة وسائل رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية من خلال القضاء على الإشكاليات والمعوقات التي يمكن أن تنجم عن هاته الرقابة، كما تهدف أيضاً إلى اقتراح طرق تكييف جديدة لعمل الرقابة التقليدية على البنوك الإسلامية. وكذلك الحاجة إلى الدور المتكامل للبنك المركزي من أجل الرقابة المالية والسياسة النقدية، من أجل تأمين علاقة الرقابة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي في جو بعيد عن الرقابة الغير ملائمة، حتى يتم تادية الدور المنوط بهم.

الكلمات المفتاحية: الرقابة - البنك المركزي - البنك الإسلامي - البنوك التقليدية - الاستثمار.

Abstract :

This study deals with the nature of islamic Banks and their features, and requirements of these features in terms of control tools and methods appropriate with the particularity of their business and their relation with the traditional central bank. The study aims also to be acquainted with the extent of appropriateness of the traditional control tools and the particularity of the Islamic banking work. The study arrived at a set of requirements which are necessary to adapt the control tools of the traditional central bank with the particularity of the Islamic banking work. The study set also a concept of a control framework supporting the Islamic banking work and regulating the relation of the Islamic banks with the traditional central bank in a manner securing for them an appropriate investment environment free from control and supervision hindrances.

Keywords: The control – the central bank – the Islamic bank – the traditional banks- the investment.

مقدمة:

الرقابة التي تقوم بها البنوك المركزية على البنوك الإسلامية لها أهمية بالغة من عدة زوايا، ذلك أن هذه الرقابة تختلف عن رقابة البنوك التجارية والاستثمارية التقليدية. غير أن عدم مراعاة القواعد التي تتطلبها البنوك الإسلامية يلحق بها ضررا، ويحرمها من مزايا ويرتب عليها التزامات ويحرمها من فرص التنافس، مما يتطلب إعادة النظر في معايير الرقابة المفروضة على البنوك الإسلامية من أجل فتح الباب أمامها نحو الاستثمار والمساهمة في ترقية المجتمع، وتمكينها من مواجهة مشاكل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإتاحة الفرصة أمام هذه البنوك على ضوء معطيات الحضارة الإسلامية، والتحول نحو بناء نظام اقتصادي يلغي الثنائية والازدواج القائم بين أسلوبين أحدهما موروثا من الاستعمار الغربي وآخر مستمد من روح الشريعة الإسلامية.

أسباب الدراسة:

تأتي أسباب الدراسة من خلال الاهتمام المتزايد بالعمل المصرفي الإسلامي، والذي يعود إلى النمو السريع لهذا النوع من النشاط في حجمه وأهميته، وقد انتشر العمل المصرفي الإسلامي بشكل واسع في بلدان آسيا وإفريقيا وأوروبا وأمريكا، وأصبحت تقدم خدمات متوافقة مع الشريعة الإسلامية لتلبية احتياجات واسعة من المتعاملين معها وفي أسواق الدول الإسلامية.

أهمية الدراسة:

تكتسب الدراسة أهميتها من خلال تناولها موضوع رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية التي تتسم بحدائتها وتميزها.

فالبنوك الإسلامية لها أهميتها في تمويل التنمية والتحول نحو الاقتصاد الإسلامي، كما أن هذه البنوك رغم حداثتها استطاعت أن تصمد وتتحدى الأزمات أثناء الأزمة المالية الأخيرة (2008-2009)، ولذلك فإن توفير الرقابة وتطويرها حتى تتسجم مع التعاليم الإسلامية يمكن أن يساعدها على أداء دورها باعتبار هذه البنوك آلية من آليات التحول نحو الاقتصاد الإسلامي.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى توضيح العلاقة بين رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية من حيث التمويل والاستخدامات، وما يتطلب من تكييف أهداف البنك المركزي وتطبيقها على البنوك الإسلامية لكي تكون هذه الرقابة في إطار مبادئ روح الشريعة الإسلامية.

كما تهدف الدراسة إلى الجمع بين الجانب الديني والرقابة الشرعية، من أجل التحول نحو الاقتصاد الإسلامي، وهذا كله يتطلب توضيح رقابة البنوك المركزية على المصارف الإسلامية ودور هذه الرقابة، وجعل رقابة البنوك المركزية تتماشى مع الرقابة الشرعية في التحكم ومراعاة الجوانب، التي تقوم بها المصارف الإسلامية وما تتطلبه الشريعة الإسلامية في هذا الإطار.

إشكالية الدراسة:

تتضح مشكلة الدراسة في الطريقة التي ينبغي على البنك المركزي أن يتعامل بها مع البنوك الإسلامية والتي من خلالها يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما علاقة البنك المركزي بالبنك الإسلامي من حيث الرقابة، وهل يوجد اختلاف بين رقابة البنك المركزي على البنوك التقليدية وراقبته على البنوك الإسلامية؟.

وتتفرع على هذه الإشكالية الرئيسية، التساؤلات الفرعية التالية:

(1) - هل تتماشى أهداف ووسائل رقابة البنك التقليدية مع طبيعة وخصائص البنوك الإسلامية؟.

(2) - هل يتوجب على البنك المركزي أن يأخذ في الاعتبار معايير الرقابة التقليدية ويعدل منها لتتلاءم مع البنوك الإسلامية؟.

كما أن الدراسة تنطرق إلى معايير الرقابة الصادرة عن الهيئات العالمية الإسلامية، مثل مجلس الخدمات المالية الإسلامية، أما موضوع الرقابة الشرعية عن البنوك الإسلامية فإن هذه الدراسة لا تنطرق لها. باعتبار أنها تحاول الإجابة عن الفرضيات السابقة، كما أن أدوات ووسائل رقابة البنك المركزي لا تصلح في جزء منها للرقابة على البنوك الإسلامية.

منهجية الدراسة:

سيتم الإعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من أجل الإجابة عن التساؤلات السابقة، كما سيتم الإستعانة في هذه الدراسة بالمنهج المقارن بين الأنظمة التي اتبعتها بعض الدول الإسلامية والعربية لرقابة البنك المركزي ومدى ملاءمتها للبنوك الإسلامية، ثم تحاول هذه الدراسة إيجاد مقترحات لمعالجة التحديات من أجل إيجاد آليات جديدة لتطبيق رقابة مصرفية تراعي خصائص وطبيعة المعاملات والاستثمارات التي تقوم بها البنوك الإسلامية.

المبحث الأول: رقابة البنك المركزي المصرفية على البنوك الإسلامية وأهدافها.

البنوك المركزية هي أجهزة حكومية مركزية، يناط بها حماية أموال المودعين وسلامة المراكز المالية للبنوك، ويكمن دور البنك المركزي في المحافظة على أسواق رأس المال (البورصات)، والتي تلعب فيها المضاربات دورا في زعزعة الثقة والتأثير في التوقعات المستقبلية، عن طريق التوسع في الائتمان والإقراض، مما يؤدي إلى زيادة كبيرة في عرض النقد، الذي لا صلة له بحقيقة معدلات الأرباح الحقيقية⁽¹⁾.

وبالنسبة للبنوك الإسلامية فقد كان للعولمة وللتطورات الاقتصادية الراهنة، أن زاد انتشار هذه البنوك وزيادة المعاملات الإسلامية والتحول إلى العمل المصرفي الإسلامي، وكذلك محاولة البنوك الإسلامية التماشي مع القطاع المصرفي في العمليات الحديثة مثل عمليات الاندماج وكفاية رأس المال، كما ظهرت محاولات تنادي بتوحيد معايير رقابة تتماشى مع طبيعة البنوك الإسلامية، باعتبار أن هذه البنوك أثبتت جدارتها إبان الأزمة العالمية الأخيرة، وكانت أكثر صلابة في مواجهة الأزمة وأقدر على التكيف مع الأوضاع، ذلك أنها تختلف عن البنوك التقليدية وتسعى لتحقيق أهداف وتطلعات عدة، باستخدام أساليب تبتعد فيها عن سعر الفائدة وذلك بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الاقتصاد بأكمله كبديل للأنظمة الاقتصادية المعاصرة.⁽²⁾

المطلب الأول: رقابة البنك المركزي المصرفية.

يجب توضيح العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية، وذلك من أجل توضيح الرقابة بشقيها التسييري والمالي في ظل نظامين مختلفين

وهما: في ظل النظام المصرفي الإسلامي، وفي ظل النظام المصرفي التقليدي.

حيث توجد دول قامت بأسلمة نظامها البنكي مثل: باكستان، إيران والسودان، وهناك دول أخرى قبلت بإنشاء بنوك إسلامية في ظل نظامها المصرفي التقليدي مثل: الجزائر، مصر والإمارات العربية المتحدة.

الفرع الأول: الرقابة في إطار النظام المصرفي الإسلامي.(3)

تتحد علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية من خلال العناصر

التالية:

(1)- يتقيد البنك الإسلامي بالتعليمات الصادرة من البنك المركزي الإسلامي، ويخضع لإشرافه ورقابته وتوجيهاته في مجال الاستثمار، باعتبار أن البنك المركزي يضع خططا للاستثمار التي تراعي الأولويات الاقتصادية، وبهذا ينتقل دور البنك المركزي الإسلامي من مجرد توجيه عرض النقود والتحكم فيها، إلى توجيه الاستثمار نحو قطاعات الزراعة والصناعة وغيرها من القطاعات الاقتصادية في البلد.

(2)- يقوم البنك المركزي الإسلامي بتقدير وتقييم فرص الاستثمار وطرحها بين البنوك الإسلامية وتحديد معدلات الربح الاستثمارية.

(3)- يفرض البنك المركزي الإسلامي على البنوك الإسلامية أن تودع لديه فوائضها المالية على أساس القرض الحسن، أو على أساس المشاركة في الربح والخسارة، على أن يقوم بتمويل مشاريعها بالمقابل عند حاجاتها للتمويل على أساس المعاملة بالمثل، إما بالقرض الحسن، أو بالمشاركة في الربح أو الخسارة، هذا في الدول التي أخذت بنوكها المركزية الطريق الإسلامي.

الفرع الثاني: العلاقة بين البنك الإسلامي والبنك المركزي في ظل النظام التقليدي.

وهنا يمكن تحديد علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية في ظل النظام المصرفي التقليدي كما يلي:

(1)- يودع البنك الإسلامي نسبة من مجموع ودائعه في شكل نقد لدى البنك المركزي، وذلك حفاظاً على مركزه المالي وحفاظاً على حقوق المودعين والمستثمرين والمساهمين، وهذه النسبة تختلف من بلد لآخر، كما يعطي البنك المركزي فوائد عن هذه الودائع للبنوك التجارية، أما البنوك الإسلامية فهي لا تأخذ هذه الفوائد باعتبار أنها ربا محرم.⁽⁴⁾

(2)- يعتبر البنك المركزي هو الملجأ الأخير للبنوك التجارية، فإن احتاجت للسيولة النقدية فإنه يقرضها بناء على الفائدة، أما البنوك الإسلامية فإنها لا تستفيد من هذه التسهيلات التي يمنحها البنك المركزي، نظراً للفائدة التي يطلبها البنك المركزي، ولا تتعامل بها البنوك الإسلامية، لذلك فإن البنوك الإسلامية تعاني من مشكلة السيولة النقدية.

(3)- يلجأ البنك المركزي إلى الاقتراض من البنوك التجارية عن طريق السندات بفوائد، لكن البنوك الإسلامية تعتبرها من باب الإقراض بالفائدة، لذلك استحدثت سندات القرض المبنية على المشاركة في الربح والخسارة.⁽⁵⁾

(4)- يقوم البنك المركزي بتحديد سقف الائتمان الذي يمنحه أي بنك في مدة معينة ويطبق ذلك على البنوك الإسلامية، علماً أن تمويلاتها تكون على سبيل المشاركة في الربح والخسارة، عن طريق الاستثمار وليس عن طريق القرض، وبالتالي فإن تقييدها بالسقف الائتماني يعتبر عائقاً لها في ممارسة نشاطاتها المختلفة تماماً عن البنوك التقليدية.⁽⁶⁾

(5) - يحدد البنك نسبة رأس المال إلى الودائع من أجل تحقيق الأمان للمودعين، ويطبق ذلك على جميع الودائع لكن هذه بالنسبة للبنوك التجارية، أما البنوك الإسلامية فإن الودائع لأجل والودائع الادخارية لا تعتبر قرضاً، وإنما هي ودائع استثمارية تخضع للربح والخسارة والبنك الإسلامي هو الضامن لها.

(6) - يقوم البنك المركزي بعمليات الرقابة والتفتيش على كل البنوك بما فيها البنوك الإسلامية، وذلك عن طريق الرقابة الميدانية والتأكد من صحة المعلومات المقدمة والسجلات المحفوظة لديه وإجراء المطابقة بينها وبين البيانات المقدمة.

ويمكن القول أن علاقة رقابة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية هي مختلفة، وذلك نظراً لاختلاف القوانين المصرفية، واختلاف الدول العربية والإسلامية وتباين الظروف السياسية، والمرونة التي تبديها الأنظمة السياسية وعقود التأسيس للبنوك الإسلامية.⁽⁷⁾

المطلب الثاني: أهداف الرقابة المصرفية.

تهدف الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية إلى حماية أموال المودعين، والتأثير في حجم الكتلة النقدية والائتمان مما يؤدي إلى توجيه النشاط نحو الاتجاه المرغوب فيه.

الفرع الأول: حماية أموال المودعين.

هناك اختلاف أساسي بين حكم الوديعة في البنك التجاري وحكمها في البنك الإسلامي، فالوديعة في البنك التجاري تكون علاقة المودع مع البنك هي علاقة الدائن بالمدين، والبنك هو الضامن للوديعة المصرفية. أما الوديعة في البنوك الإسلامية فإن الغرض منها الحصول على عائد مناسب وحلال

من الناحية الشرعية، بناء على عقد المضاربة الشرعية، بحيث أن البنك الإسلامي يتولى توظيف الوديعة وينتقى نسبة من الربح حسب العقد وينتقى صاحب رأس المال النسبة الأخرى المنفق عليها، أما الخسارة فتلحق بالوديعة إلا إذا ثبت التعدي والتقصير.⁽⁸⁾

أما الحسابات الجارية فهي لا تختلف في النظامين المصرفيين، وعليه فإن دور الرقابة ينصب على إلزام البنوك الإسلامية بالتقيد بالعقود الواردة في المضاربة، وعليه لا بد أن توضع العقود بصورة واضحة على التفويض الذي يمنحه صاحب الوديعة الاستثمارية للبنك، وهذا يتطلب أن يكون لدى جهاز المراقبة المعلومات والبيانات للتأكد من الالتزام، ومن المهم العمل على تكوين لجنة دائمة للرقابة والفتوى، فهي تشكل جزءاً أساسياً من هيكل جهاز الرقابة المصرفية.⁽⁹⁾

وتعتبر من أهم الوسائل لحماية أموال المودعين ما يلي:

- (1) - ضوابط التأسيس والإدارة والتنظيم: وهذه الضوابط يمكن قبولها من جانب البنوك الإسلامية، كما أن البعض منها يحتاج إلى تطوير.
 - (2) - معيار النسب والمؤشرات: يجري معيار النسب والمؤشرات المالية للاطمئنان على سلامة المراكز المالية للبنوك، كمعيار كفاية رأس المال الذي يستخرج بقسمة حقوق الملكية على الأصول الخطرة، ومعيار الأصول يستخرج بقسمة إجمالي القروض الرديئة المرجحة على صافي حقوق الملكية، والنسبة بين الأصول الثابتة ورأس مال البنك.
- ولكي تؤدي هذه المؤشرات غرضها، فإن أجهزة الرقابة المصرفية تضع نسباً ومعدلات بعضها إلزامي والآخر اختياري تطبق لقياس وتقييم الأداء. وهذه المؤشرات لا تتعارض مع البنوك الإسلامية.

3- التأمين على الودائع: بإمكان البنوك الإسلامية التأمين على الحساب الجاري لدى شركة تأمين إسلامية، أو ضمن صندوق مشترك للبنوك الإسلامية تحت رقابة البنك المركزي.

الفرع الثاني: التأثير في حجم الكتلة النقدية والائتمان.

يتكون النقد من العملات الورقية والمعدنية والنقود المصرفية والودائع الآجلة والأصول المالية عالية السيولة كالأسهم والسندات، وتستخدم سياسة السوق الائتمانية كأداة لتحديد الائتمان الموجه لقطاع معين.

ويرى كثير من الخبراء والباحثين بأن سياسة السقوف الائتمانية غير ملائمة لطبيعة عمل البنوك الإسلامية، فإذا كان الغرض منها الحد من توسع البنوك في منح الائتمان فإن التمويل الإسلامي هو تمويل عيني وليس نقدي، وفي ظل قدرة البنوك الإسلامية المحدودة على إنشاء النقود فلن تكون لهذا التمويل آثار تضخمية.⁽¹⁰⁾

إن سياسة السقوف الائتمانية هو جزء من وصفة صندوق النقد الدولي، وهي سياسات تقليدية فاشلة أول ما ترفضه هو الاستثمار، وهذا في ظل وجود ملايين فائضة راكدة في البنوك المركزية للدول الإسلامية، في الوقت الذي تعاني فيه معظم المجالات الزراعية والصناعية والتجارية من نقص التمويل وقلته.⁽¹¹⁾

كما أن سياسة السقوف الائتمانية تضر بالبنوك الإسلامية أكثر من التقليدية، لأن هذه الأخيرة تقوم بإيداع فائض السيولة عندها لدى البنوك الأخرى، ولدى المراسلين الذين تتعامل معهم مقابل فوائد معينة، وهو الشيء الذي لا يمكن للبنوك الإسلامية التعامل به، فتبقى الأموال مجمدة لديها مما يضر بها وبالمودعين، ولقد دفعتها هذه السقوف إلى رفض ودائع جديدة

بالعملة الوطنية والعملات الأجنبية، حتى لا تؤثر على مستوى الأرباح عندها، وقد حدث هذا في السودان قبل التحول الكامل إلى الأسلمة.⁽¹²⁾

إن سياسة السقوف الائتمانية تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، نظرا لما يترتب عليها من ضياع فرص الربحية على أصحاب الودائع.⁽¹³⁾

وتعارض سياسة السقوف الائتمانية للبنوك الإسلامية، تحديد الحجم الكلي للائتمان، أما إذا كان التحديد بالنسبة للعميل الواحد، فإنه باستثناء العمليات الممولة بالمشاركة والمرابحة والبيع لأجل والتي يتم التعامل فيها ببضائع حقيقية يمتلكها البنك الإسلامي حتى تاريخ التصرف فيها، فهي ليست ائمانا بالمعنى التقليدي، فإنه لا مانع بأن تلتزم البنوك الإسلامية بهذا السقف، حماية لها من المخاطر التي قد تنجم عن تركيز التعامل مع عميل واحد.⁽¹⁴⁾

وهكذا يحرص البنك الإسلامي على إنتاج ثروة إضافية حقيقية، تضمن للبنك استرداد التمويل مضافا إليه الأرباح التي تحققت، وهذا يتوازى مع قيمة الأصول والقيمة المضافة التي أسهم البنك في إنتاجها، ولا يغير ذلك من الأرباح التي عادت إلى البنك وستضاف إلى حسابات الاستثمار مما يزيد من عرض النقد، وعند الخسارة فإن التمويل يعود ناقصا وتحملها حسابات الاستثمار.⁽¹⁵⁾

كما تهدف الرقابة المصرفية إلى توجيه جانب من الائتمان المصرفي، إلى قطاعات إنتاجية معينة وبعيدا عن مجالات أخرى، بحيث يتناسب التوسع النقدي مع الزيادة الحقيقية في الإنتاج.

المبحث الثالث: مدى ملائمة رقابة البنك المركزي لطبيعة البنوك الإسلامية.

إن أدوات الرقابة المصرفية ذات أهمية بالغة في السياسة النقدية الحديثة، ويمكن الاستفادة منها في الرقابة على عمليات البنوك الإسلامية،

وأهم هذه الأدوات يمكن تقسيمها إلى رقابة مصرفية كمية ورقابة مصرفية نوعية.

المطلب الأول: الرقابة المصرفية الكمية.

الهدف من الرقابة المصرفية الكمية هو التحكم في حجم الائتمان، وأهم المعايير المستخدمة تتم عن طريق أدوات التأثير في حجم الائتمان، كما تتم عن طريق السيولة وسياسة الائتمان المتبعة.

الفرع الأول: أدوات التأثير على حجم الائتمان.

وتتم رقابة البنوك المركزية على البنوك الإسلامية عن طريق مراقبة ما يلي:

أولاً: سعر إعادة الخصم.

وهي الأداة التي يستعملها البنك المركزي للتأثير على حجم الائتمان المقدم من طرف البنوك التجارية وبشكل غير مباشر، حيث أنه في أوقات التضخم يرفع من سعر إعادة الخصم حتى لا تقوم البنوك التجارية من إعادة خصم الأوراق التجارية لديه أو تقلل منه، وكذا سعر الفائدة على القروض التي يمنحها لهذه البنوك، أي يزيد من تكلفة اقتراض هذه الأخيرة من البنك المركزي بصفته الملجأ الأخير للإقراض بالنسبة لها.

إن من أهم المبادئ التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية في عملياتها هو عدم التعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً، وبالتالي فإن رفع البنك المركزي لهذا السعر أو تخفيضه، يفترض فيه عدم التأثير على حجم الائتمان، أو بالأحرى التمويل الذي تقدمه تلك البنوك.

لكن تجب الإشارة إلى أن بعض البنوك الإسلامية في بعض البلدان قد تلجأ إلى البنك المركزي للاقتراض بفائدة، وذلك بأعدار مختلفة يحتج بها،

كالضرورة وعدم وجود ملجأ آخر للاقتراض مثلاً، وبخلاف هذا الاستثناء تبقى القاعدة هي عدم جواز الاقتراض بفائدة بالنسبة للبنوك الإسلامية، وعدم جواز بيع ديونها الممثلة بأوراق تجارية بطريق الخصم، وذلك باتفاق معظم الفقهاء والمجامع الفقهية.⁽¹⁶⁾

ثانياً: نسبة الاحتياطي القانوني.

وهي الأداة التي يستعملها البنك المركزي في معظم البلدان للتأثير على مقدرة البنوك التجارية على إنشاء النقود الخطية أو نقود الودائع، وبالتالي مقدرتها على التوسع في منح الائتمان، بالنسبة للبنوك الإسلامية فإن تطبيق هذه النسبة يطرح بعض الإشكالات منها:

- إن تطبيق نسبة الاحتياطي القانوني يقصد به أساساً التقليل من مقدرة البنوك على إنشاء النقود، إضافة إلى حماية أموال المودعين، وأن البنوك الإسلامية ذات مقدرة محدودة على توليد النقود، وذلك بسبب ارتباط معظم عمليات التمويل في هذه البنوك بعمليات اقتصادية حقيقية، أي تمويل سلعي وليس تمويلاً بالقروض إلا في حالات قليلة، كالقروض الحسن.

- إن أهم ما يساعد البنوك التجارية على توليد النقود هو الودائع الجارية، وهذه تكون لديها بحجم أكبر مما لدى البنوك الإسلامية، والنسبة التي يفرضها البنك المركزي كمعدل للاحتياطي القانوني تكون في أغلب الأحيان موحدة بين جميع البنوك، وغالباً ما تتمكن البنوك التجارية من تغطية هذه النسبة المفروضة بالودائع الجارية، بينما لا تتمكن البنوك الإسلامية من ذلك، مما يضطرها إلى تكملة هذه التغطية بودائع الاستثمار، وهذا من شأنه أن يضع هذه البنوك بين مطرقة البنك المركزي الذي يراقب تطبيق هذه النسبة،

وسندان المبادئ الشرعية التي تحكم عمل البنوك الإسلامية، والتي تصطدم هنا بمحظور شرعي وهو عدم تعطيل أموال المودعين عن الاستثمار.

لذا أفتت هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي بعدم جواز أخذ نسبة الاحتياطي القانوني إلا من رصيد الحسابات الجارية⁽¹⁷⁾، وبالرغم من أهمية هذه الفتوى فإنها لن تحل المشكل إذا لم يكن هناك تفهم له ومعالجته من طرف البنك المركزي للدولة.

ويبدو أن ذلك ما حدث بالفعل في السودان، حيث أصدر البنك المركزي قرار يقضي بإدخال ودائع الاستثمار مع مصادر الأموال التي يحسب عليها الاحتياطي القانوني، فأصدرت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني فتوى بعدم صحة ذلك، وطالبت بإلغاء الإجراء، فاستجاب البنك المركزي لرغبة هذه الهيئة، وإلى الآن لا تخضع ودائع الاستثمار للاحتياطي القانوني، سواء بالعملة المحلية أو الأجنبية.⁽¹⁸⁾

أما بالنسبة لمعدل الاحتياطي القانوني من العملات الأجنبية، فالمشكل المطروح بالنسبة للبنوك الإسلامية هو كون هذا الاحتياطي مودعا لدى البنك المركزي مقابل فوائد عادة، وهو الشيء الذي يضع هذه البنوك في موقف حرج، إضافة إلى معدله المرتفع نسبياً، خاصة إذا كانت البنوك الإسلامية تتلقى تلك العملات كودائع مضاربة.⁽¹⁹⁾

ثالثاً: عمليات السوق المفتوحة.

يرى أغلب المفكرين أنه بسبب عدم وجود أدوات مالية بفائدة في النظام الإسلامي النقدي، وبالضبط السندات الحكومية وأذونات الخزنة بفائدة، من أجل استخدامها في السوق المفتوحة للتحكم في عرض النقود والطلب

عليها، و كذلك الأدوات المالية التي تستند إلى المساهمة كالأسهم، كل هذه الأدوات لا يمكن استخدامها في هذه العملية لعدد من الأسباب، أهمها: (20)

- ليس مرغوبا للمصرف المركزي شراء وبيع أسهم شركات القطاع الخاص، وغاية ما يمكن شراؤه وبيعه هو أسهم شركات القطاع العام.

- الوسائل المستندة إلى المساهمة لا يمكن أن يكون لها نفس العمق الذي للسندات الحكومية، كما أن عمليات السوق المفتوحة بمثل هذه الوسائل تؤثر تأثيرا كبيرا على أسعارها إن لم تستخدم في نطاق ضيق جدا، مما قد لا يحدث الأثر المطلوب، ولا يكون مناسباً لأغراض السياسة النقدية.

- إن تغير أسعار الوسائل المستندة إلى المساهمة من خلال عمليات المصرف المركزي في السوق المفتوحة، قد تقيد أو تضر حملة أسهم الشركات التي تستخدم أسهمها لهذا الغرض، وهذا غير مرغوب فيه، لأن الهدف الأساسي لهذه العمليات هو زيادة خفض سيولة القطاع الخاص، ويقترح البعض أوراق ذات عائد في عمليات المتعلقة بهذه الأوراق. (21)

الفرع الثاني: السيولة وسياسة الإئتمان.

أولاً: السيولة.

يمكن تقسيم سيولة البنك التجاري إلى ثلاثة عمليات:

1- أصول تامة السيولة وعديمة الربح: تشمل ما يملكه البنك من أوراق النقد القانوني والنقود المساعدة والعملات الأجنبية، بالإضافة إلى رصيد البنك لدى البنك المركزي والذي يمثل الاحتياطي القانوني للبنك، وهذه الأصول تامة السيولة ولا تدر أية أرباح وتمثل العملية الأولى التي يلجأ إليها البنك لمواجهة طلبات السحب.

(2) - أصول قريبة من السيولة ومحقة للربح: وتتميز بقدر جزئي من السيولة، وأنها تدر عائدا معقولا للبنك، ويستطيع تحويلها إلى سيولة مع تحمل خسارة بسيطة مثل، الأصول شبه النقدية (المستحق للبنك على البنوك المحلية والأجنبية، قروض قابلة للاسترجاع...) كمبيعات وسندات أذونية مخصصة، أوراق مالية حكومية (سندات حكومية قصيرة الأجل، أذونات الخزنة)، قروض وسلفيات قصيرة الأجل.

ويلاحظ على العملية الثانية أنه كلما زادت درجة سيولتها قلت ربحيتها، والعكس صحيح.

(3) - أصول أقل سيولة وأكثر ربحا: وهي تمثل أقل أصول البنك سيولة وتعتبر عملية لا يلجأ إليها البنك إلا لمواجهة طلبات السحب غير العادية، ومن أمثلة هذه الأصول: الأسهم، القروض بضمان أوراق مالية أو سلع، وكل صور الائتمان متوسط وطويل الأجل الذي توسعت فيه البنوك التجاري نتيجة استقرار الأسواق النقدية والمالية وتطورها، والذي زاد من السيولة النسبية لهذه الأصول.

ومع ذلك لا يمكن إعفاء البنك الإسلامي من تطبيق نسبة السيولة أو التساهل معه في هذا الصدد، خاصة عدم توفر ملجأ أخير للإقراض بالنسبة له، بل المطلوب هو تحويل أكبر قدر ممكن من أصول البنك الإسلامي إلى عناصر قابلة للتداول والسيولة، وذلك بإصدار شهادات قابلة للتداول تمثل أصول البنك القابلة لهذا الوضع وإيجاد سوق ثانوي لتداول هذه الشهادات.⁽²²⁾

ثانيا: تحديد سياسة السقوف الائتمانية.

تتخذ سياسة السقوف الائتمانية المفروضة من البنوك المركزية أشكالا متعددة، إما بتحديد ما يمكن أن يقدمه البنك إلى العملاء من قروض

كحجم إجمالي، أو بتحديد حجم الائتمان، الذي يسمح للبنك بتقديمه كنسبة من رأس ماله حتى لا يستطيع التوسع في الائتمان، إلا إذا قام البنك بزيادة رأسماله، وهو ما يصعب تحقيقه في الأجل القصير، أو بتحديد حجم الائتمان الذي يمكن أن يقدمه البنك لعميل واحد، وهذا الشكل الأخير يدخل في بعض القوانين المصرفية ضمن ما يسمى بالقواعد الحذرة.

كما أن أداة السقوف الائتمانية يمكن أن تستخدم كأداة رقابة كمية، كما يمكن أن تستخدم كأداة رقابة نوعية، وذلك بتحديد حجم الائتمان الموجه لقطاع اقتصادي معين، وعدم تحديده بالنسبة لقطاع آخر.

ويعد أنسب شكل لسياسة السقوف الائتمانية الممكن استعمالها من طرف البنوك الإسلامية، هو استخدامها كأداة رقابة نوعية، بحيث يمكن من خلالها توجيه الموارد المالية أو التمويل إلى القطاعات الاقتصادية الواجب تميمتها حسب الأولوية، وتبعا للظروف الاقتصادية العامة للبلاد.

المطلب الثاني: الرقابة المصرفية النوعية.

يهدف البنك المركزي من خلال استخدامه لهذا النوع من الرقابة التحكم في نوعية البنوك الإسلامية في رؤوس أموال الشركات، وعدم تعطيل أموال المودعين عن الاستثمار، مع إيجاد السيولة الكافية وذلك من خلال المساهمة في الاستثمار وإيجاد معايير رقابة عالمية تأخذ بعين الاعتبار خصوصية البنوك الإسلامية.

الفرع الأول: مساهمة البنوك الإسلامية في الاستثمار.

إن البنوك الإسلامية يجب أن تساهم بشكل فعال في الاستثمار عن طريق المساهمة في رؤوس أموال الشركات وعدم تعطيل الأموال المودعة عندها مع الاحتفاظ بنسبة من السيولة لديها.

أولاً: مساهمة البنوك الإسلامية في رؤوس أموال الشركات.

تفرض القوانين في بعض الأنظمة المصرفية على البنوك التجارية قيوداً فيما يتعلق بمساهمتها في رؤوس أموال الشركات، وذلك تفادياً لخطر تجميد الأموال ونقص السيولة لدى هذه البنوك، بربط إجمالي تلك المساهمات بنسبة من رأسمال البنك، وكذا توزيعاً للمخاطر وعدم تركزها بتحديد تلك المساهمة بنسبة من رأس مال الشركة المساهم فيها كحد أقصى.

فمثلاً ينص قانون البنوك والائتمان في مصر (القانون رقم 88 لسنة 2003م) على عدم جواز امتلاك البنك التجاري ما تزيد قيمته على 40% من رأس المال المصدر في الشركات المساهمة، وبشرط أن لا يتجاوز القيمة الاسمية للأسهم التي يملكها البنك في هذه الشركات مقدار رأس ماله المصدر واحتياطياته.⁽²³⁾

أما في الجزائر فقد نص قانون النقد والائتمان (القانون رقم 10-90 لسنة 1990م) على تحديد مساهمة البنوك والمؤسسات المالية في رؤوس أموال الشركات بما لا يتجاوز في مجموعه نصف أموالها الخاصة،⁽²⁴⁾ (أي البنوك) ثم ألغي هذا القيد.

ويظهر أن المعدلات الواردة في قانون البنوك والائتمان المصري هي الأنسب للتطبيق من طرف البنوك الإسلامية، لكون معدلاته أكبر من المذكورة لغيره، ولأن هذه البنوك تمثل لديها ودائع الاستثمار الجزء الأعظم من مواردها، كما تشكل المشاركة جزءاً هاماً من تمويلاتها خاصة منها المتوسطة وطويلة الأجل، وإذا كان خطر تجميد الأموال ونقص السيولة قد تتناقص بسبب وجود الأسواق المالية، فإن هدف تقسيم المخاطر يبقى مطلوباً في تحديد هذه المعدلات.

ثانياً: عدم تعطيل أموال المودعين عن الاستثمار.

تضع القوانين المصرفية في بعض الدول حداً أقصى لتوظيف الأموال واستثمارها أو لتقديم القروض بالتحديد، وذلك بنسبتها إلى إجمالي ودائع البنك.

وقد يكون ذلك بتحديد الحد الإجمالي للقروض بغض النظر عن زمن بلوغه، وقد يكون بتقسيم ذلك الحجم على أشهر السنة لتكون الزيادة متدرجة بنسب متساوية إلى غاية بلوغ الحد الإجمالي، وهذه الأشكال تدخل ضمن سياسة السقوف الائتمانية.

وقد تكون نسب التحديد بطرق أخرى كما هو مطبق في بعض البلدان الغربية كفرنسا والولايات المتحدة، حيث يفرض القانون على البنوك إيداع احتياطات إجبارية لدى البنك المركزي تساوي نسبة مئوية معينة من قيمة القروض التي تقدمها، وقد يلزم البنك المركزي البنوك التجارية بأن تبقى لديها نسبة معينة من قيمة القرض الذي تقدمه للعميل، ولا يسمح للمقترض باستعمال هذه النسبة من القرض.

وطبقاً للشكل الأول أن القانون في مصر فرض على البنوك عدم تجاوز قروضها 60% من إجمالي (الودائع وحقوق الملكية) وقد طبق هذا القيد على بنك فيصل الإسلامي المصري بصفته بنكا تجارياً، وأعفى منه المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بصفته بنك أعمال واستثمار.

وإذا كان الغرض من تحديد نسبة التوظيف هو التقليل من المخاطر التي قد يتعرض لها البنك، فهناك نسب أخرى تغني عن هذه النسبة، فإذا كان البنك الإسلامي لا يتعامل بالقروض بل بصيغ التمويل الإسلامية، فإن التمويل بصيغة المشاركة مثلاً قد حدد بنسبة مساهمة البنك في رؤوس أموال

الشركات، أما التمويل بالمضاربة فيمكن مواجهته بتقسيم الخطر، بينما المتعلق بالمربحة فيمكن تحديد سقف لها.

وإذا لم يكن هناك بد من تحديد نسبة لتوظيف الأموال من طرف السلطة الرقابية، فهناك إستثناءات خاصة للبنوك الإسلامية العاملة في الدولة، فباعتبار هذه البنوك تجمع بين مميزات كل من البنوك التجارية وبنوك الأعمال أو الاستثمار، فلتكن نسبة التوظيف المحددة لها هي معدل وسط بين ذلك المحدد للبنوك التجارية والمحدد لبنوك الأعمال والاستثمار، ولو كانت هذه الأخيرة معفاة من هذا التحديد، والنتيجة في النهاية ستكون رفع معدل توظيف الأموال بالنسبة للبنوك الإسلامية أكثر من البنوك التجارية.

ثالثاً: وضع نسب ملائمة للسيولة لدى البنوك الإسلامية.

تعتبر نسبة السيولة المحددة للبنوك من أكثر النسب اختلافاً بين الأنظمة البنكية، وتعتبر من أهم الإشكاليات التي تواجه البنوك الإسلامية مع السلطات الرقابية في بعض البلدان، سواء من حيث تحديد هذه النسبة أو بتحديد العناصر التي تحتسب بها.

وأساس المشكلة بالنسبة للبنوك الإسلامية يتمثل في مشكلة التوفيق بين السيولة والربحية، حيث تفرض عليه نسبة السيولة بأن يوفر معظمها على شكل نقدي أو سائل مما يحرمه ويحرم المودعين من العائد، في حين تغطي البنوك التقليدية هذه النسبة بموجودات قابلة للتسييل كأذونات الخزائنة والسندات الحكومية والأوراق التجارية المخصصة، وهي العناصر التي لا تتوفر للبنوك الإسلامية أو على الأقل تتعامل معها بشكل مختلف، ويمكن تحديد الأسس العامة لوضع هذه النسبة وهي:

- الودائع الجارية لدى البنك تعتبر قروضا مضمونة لديه، وواجبة الأداء عند الطلب، لذلك يجب توفير سيولة لتغطيتها باستمرار، ولمواجهة طلبات السحب منها.

- ودائع الاستثمار هي أموال تشترك في التمويل وغير مضمونة، بحيث يلتزم البنك بأدائها عند استحقاق أجلها مع ما يؤول إليها من ربح، أو بعد خصم ما قد يلحقها من خسارة، لذلك فإنه لا تعد هذه الودائع بحاجة إلى تغطية سائلة إلا بالقدر الذي تتيح فيه أنظمة البنك رد بعض هذه الودائع قبل استحقاقها، أو في حدود ما يتوقع سحبه منها في نهاية أجل استحقاقها.

-تجب مراعاة عدم توفر سوق مالية إسلامية أمام البنوك الإسلامية، إذ وبالرغم من توفر العديد من الأدوات المالية الإسلامية، فإنه بسبب غياب سوق التداول لا يمكن لهذه البنوك تسهيل تلك الأدوات في أي وقت ودون مخاطرة أو تكلفة.

الفرع الثاني: تمويل البنوك الإسلامية.

يتم تمويل البنوك الإسلامية عن طريق الإقراض بدون فائدة والسماح لها بتملك عقارات ومنقولات.

أولاً: الإقراض بدون فائدة للبنوك الإسلامية.

بسبب عدم تعامل البنك الإسلامي بالفائدة أخذاً أو عطاء، بقي عدم توفر ملجأ أخير للإقراض بالنسبة للبنوك الإسلامية إشكالا حقيقيا تواجهه هذه البنوك، خاصة مع العمل في ظل بنك مركزي تقليدي، وقد توصل بعضها إلى حلول جزئية أو آنية مع هذا الأخير.

فقد اقترح بعض الخبراء تقديم البنك المركزي للتمويل المطلوب من البنوك الإسلامية على أساس المضاربة، واستبدال معدل الفائدة بمعدل

المشاركة في الربح والخسارة، بحيث لا يكون ذلك عن طريق الإقراض بل عن طريق الودائع الاستثمارية المركزية التي يودعها لدى المصارف، ويتحكم هو في الحصة من الربح التي يرضى بها لقاء هذا الإيداع، وفي الشروط الأخرى التي يشترطها للإيداع.⁽²⁵⁾

وقامت دولا بأسلمة كامل نظامها المصرفي، مثل باكستان فقد طبقت هذا الأسلوب تماما مثل موريتانيا وبنغلادش، حيث قامت البنوك المركزية فيها بإعطاء البنوك الإسلامية ودائع استثمارية لحل مشكلة الحاجة إلى السيولة لديها، وحصلت على عوائد وأرباح عن إيداعاتها.⁽²⁶⁾

غير أن هذا الأسلوب يصعب تطبيقه في ظل النظام المصرفي المختلط، بحيث يبدو من غير السهل إقناع البنك المركزي التقليدي بالتعامل بصيغة المضاربة أو بنظام المشاركة في الربح والخسارة بدلا من نظام الفائدة الذي يتعامل به دوما، وإن وجدت في هذا الصدد حالات، فلا يمكن اعتبارها إلا استثناء.

فيمكن للبنك الإسلامي أن يودع مبلغا من الأموال في حالة تسجيله فائضا في السيولة لدى البنك المركزي، على أن يحدد كل بنك إسلامي ذلك المبلغ كحد أقصى لما يمكن أن يحتاج إليه من أموال في حالة تسجيله عجزا في السيولة، وذلك على ضوء خبرته وتجاربه، فإذا وقع في هذا العجز فعلا فيمكنه الاقتراض من البنك المركزي بما لا يتجاوز ذلك المبلغ أو في حدوده.⁽²⁷⁾

وإذا أنتج ذلك المبلغ أية فوائد فيمكن للبنك الإسلامي أن يتخلى عن أخذها مقابل امتيازات أخرى قد يحصل عليها، وهو الاقتراض بدون فوائد بضمان الأوراق التجارية.

ثانياً: السماح للبنوك الإسلامية التعامل في العقار والمنقول.

تحظر القوانين المصرفية في بعض الدول على البنوك أن تمتلك عقارات أو منقولات بأكثر مما تقتضيه ظروف العمل، وذلك حفاظاً على أموال المودعين من تجميدها في مثل هذه الأصول، ففي مصر مثلاً ينص قانون البنوك والائتمان رقم 88 لسنة 2003 م على حظر التعامل في المنقول أو العقار بالنسبة للبنوك بالشراء أو البيع أو المقايضة، فيما عدا العقار المخصص لإدارة أعمال البنك أو للترفيه عن موظفيه، أو العقار أو المنقول الذي تؤول ملكيته إلى البنك وفاء لدين له قبل الغير، بشرط تصفيته خلال سنة من تاريخ الملكية بالنسبة للمنقول، وخمس سنوات بالنسبة للعقار.⁽²⁸⁾ إن من وظائف البنك المركزي التقليدي اتجاه البنوك الإسلامية إعفاءها من مثل هذا القيد وذلك لأسباب أهمها:

- إن طبيعة العمل المصرفي الإسلامي تقتضي أن تمتلك البنوك الإسلامية عقارات ومنقولات بحجم أكبر، وذلك في إطار العمل بصيغ المربحة أو الإيجار أو الإستصناع.

- إن البنوك الإسلامية عند تملكها لعقارات أو منقولات في إطار عملها يكون ذلك بشكل مؤقت ولو كان بحجم كبير، ففي صيغة المربحة مثلاً لا تمتلك هذه البنوك البضائع المشتراة إلا لفترة قصيرة من الزمن عادة وقد تصل إلى لحظات، وهو الشيء الذي يثير حفيظة الفقهاء عادة، وذلك لقلّة المخاطرة في هذه الحالة، والتي هي شرط لاستحقاق الربح.

الفرع الثالث: تطبيق معايير رقابة عالمية.

من أجل تهيئة الطريق أمام البنوك الإسلامية، لابد من تطبيق معايير رقابة عالمية تأخذ بعين الاعتبار خصوصية التمويل الإسلامي، وقد تأسست

العديد من الهيئات الدولية المالية الإسلامية من أهمها، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التي تأسست بدولة البحرين عام 1990 وتهتم أساسا بالمحاسبة، كما تأسس مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا الذي بدأ عمله سنة 2003 كهيئة دولية هدفها الخدمات المالية الإسلامية، وذلك بإصدار معايير رقابة تستوجب العمل البنكي الإسلامي.

وقد شبهه البعض⁽²⁹⁾ من حيث الأهداف إلى لجنة بازل للرقابة المصرفية العالمية، الذي يضم في عضويته 187 مؤسسة وهيئة إسلامية حتى مارس 2012، ويرأسه مجلس يتكون من 20 عضوا يقوم بوضع السياسة العامة والغالبية المشكلة لهذا المجلس من أعضاء البنوك المركزية في دولهم، وبالتالي فهم يطبقون بدون شك معايير الرقابة العالمية على البنوك الإسلامية في دولهم.⁽³⁰⁾

ويرى عدد من المختصين أنه حتى تصبح صناعة التمويل الإسلامي عالمية، لا بد من تطبيق معايير لجنة (بازل) للرقابة المصرفية العالمية، عن طريق محاولة تكييفها لتصبح ملائمة وتتماشى مع التمويل في البنوك الإسلامية، وأن معايير الرقابة الصادرة عنها ليست إلزامية، غير أن تطبيقها يضيف عليها مصداقية وأن هذا من شأنه أن يزيد من ثقة جمهور المودعين والمتعاملين مع هذه البنوك الإسلامية.

الخاتمة:

من خلال تحليل واقع رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية، تبين بأنه يمكن تكييف معايير هذه الرقابة وأهدافها مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية، بحيث يمكن إلغاء تلك التي لا تتسجم مع تعاليم الشريعة الإسلامية، وأن يقوم البنك المركزي بصياغة علاقته مع البنك الإسلامي،

وجعل وسائل وأهداف الرقابة التي يقوم بها البنك المركزي تتماشى مع الرقابة العالمية في الدول التي توجد فيها بنوك إسلامية، طالما كانت منسجمة مع التعاليم الإسلامية.

ومن خلال تجربة البنوك الإسلامية في عدد من البلدان، ومن خلال القضايا التي تم مناقشتها يمكن صياغة النتائج والاقتراحات التالية:

أولاً: النتائج.

(1) - يقوم البنك المركزي بالرقابة على الودائع والائتمان في البنوك الإسلامية، مستخدماً الأدوات والأساليب نفسها التي تستخدم في الرقابة على البنوك التقليدية، ومن هذا المنطلق لا يراعي خصوصية الودائع والاستثمارات في البنوك الإسلامية.

(2) - الواقع العملي للبنوك الإسلامية يثبت عدم تحقيق الطموح بخصوص وسائل التمويل المعتمدة، وذلك من أجل النهوض باقتصاديات الدول الإسلامية التي لازالت تعاني غاليبتها لحد الآن.

(3) - تحديد السقوف الائتمانية، لما كانت حسابات الاستثمار (ودائع) تشكل حوالي 80% من ودائع البنوك الإسلامية، فإن تحديد السقوف الائتمانية يجب أن لا تطبق على البنوك الإسلامية، ولا بد من تعديلها باعتبار أن ما تقوم به البنوك الإسلامية هو استثمار وليس توسعاً ائتمانياً، وبالتالي لا بد من إيجاد معايير تختلف عن تلك المطبقة على البنوك التقليدية.

(4) - إذا كان البنك الإسلامي يقدم قروضه على أساس المشاركة في الربح والخسارة فإن ذلك يتطلب توفر الثقة، في أن مقترض المال سيكون صادقاً وشفافاً في سجلاته المتعلقة بمشروعه الاستثماري، ولن يتحايل ويظهر للمصرف حسابات مزورة تشير إلى خسارته بينما هو يحقق أرباحاً، بهدف

تجنب إعطاء البنك نصيبه من الأرباح، غير أن هذا المستوى من الأمانة نادرا في هذا الزمن، مما يفسر عدم اعتماد البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر على مشروعات استثمارية مرتكزة على الربح والخسارة واستبدالها بمشروعات مربحات وإجارة.

ثانيا: الاقتراحات.

(1)- يجب على البنوك المركزية أن تدرس بعناية التشريعات المصرفية الحالية، وتعمل على إزالة المشاكل التي تواجهها البنوك الإسلامية، وتبحث عن أدوات الرقابة التي تستخدم وتتناسب مع طريقة العمل المصرفي الإسلامي.

(2)- استحداث دائرة الرقابة المصرفية في البنك المركزي تختص بالرقابة والتفتيش والمتابعة على البنوك الإسلامية، وأن يكون موظفو هذا القسم المختص لهم دراية وكفاءة عالية حتى تتم الرقابة بصورة فعالة ومفيدة لكل الأطراف.

(3)- العمل على إنشاء صندوق يديره البنك المركزي لحماية الودائع الاستثمارية، يشترك فيها المودعون (أصحاب رأس المال) والمضاربون (البنك) في تمويل هذا الصندوق في حالة وجود خسارة بسبب التقصير، ويغطي المودع باقي الخسارة بمقتضى عقد المضاربة، وتستقطع المساهمات من الأرباح.

(4)- تشجيع رقابة البنك المركزي للبنوك الإسلامية في إطار الرقابة المصرفية على تحويل المشروعات الاستثمارية، وأن يخصص البنك الإسلامي جزءا من أرباحه لإنشاء شركات صناعية وتجارية وبأسلوب لا

يضر بالسيولة التي ينبغي أن تبقى لدى البنك الإسلامي، من أجل مساهمة هذه البنوك في خدمة المجتمع.

(5) - استغلال الاحتياطات النقدية المودعة لدى البنك المركزي عن طريق عقد اتفاقيات بين البنك المركزي والبنك الإسلامي، لاستغلال هذه الأموال في تمويل المشتريات وزيادة الأساليب التمويلية المعتمدة على أسلوب المضاربة وزيادة الاستثمارات من أجل تشجيع النمو الاقتصادي.

(6) - تعديل القوانين والأنظمة التي تربط البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، وتكييف قانون التسجيل العقاري وغيره من قوانين التوثيق والرسوم، لكي لا يدفع البنك الإسلامي الرسوم مرتين (عند شراء العقار وعند إعادة التنازل عنه للمشتري).

(7) - إعادة الاعتبار إلى وظيفة البنك المركزي في تعامله مع البنوك الإسلامية، لأن البنوك الإسلامية لا تستطيع الاقتراض بفائدة ولا تستطيع خصم أوراق تجارية أو حكومية، إذ لا بد من تطوير أداة لمواجهة هذا التعطيل الذي يمس بسلامة الجهاز المصرفي كله، بسبب التزايد في التمويل الإسلامي، وعلى البنك المركزي أن يقدم التمويل للبنوك الإسلامية لمواجهة أزمات السيولة الطارئة على أساس المضاربة.

الهوامش

¹ / محمد أحمد صقر وشيخة محمد علي، تكييف الدور الرقابي للبنوك المركزية للتعامل مع البنوك الإسلامية، دراسات العلوم الإدارية، العدد 2، الجامعة الأردنية، 2013، ص 515 .

² / علي بدران، الإدارة الحديثة للمخاطر المصرفية في ظل بازل 2، مجلة المحاسب المجاز، العدد 23، ص 12 .

- ³ / محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار الففانس، الأردن، 1999، ص 372 .
- ⁴ / موسى عبد العزيز شحادة، علاقة البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية، بحث مقدم لمؤتمر المستجبات الفقهية في معاملات البنوك، عمان، الأردن، 1994، ص 18 .
- ⁵ / محمد عثمان شبير، المرجع نفسه، ص 372 .
- ⁶ / أحمد السعد، العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي، بحث مقدم لمؤتمر المستجبات الفقهية في معاملات البنوك، عمان، الأردن، 1994، ص 11 .
- ⁷ / يونس إبراهيم التميمي، علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية، مجلة المصارف العربية، إتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، ص 40 .
- ⁸ / محمد أحمد صقر وبثينة محمد علي، المرجع السابق، ص 516 .
- ⁹ / وجود هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية يضيء الصفة الشرعية وذلك عن طريق قيامها بالمشاركة في وضع تعليمات ولوائح ونماذج العقود الشرعية، والرقابة على أعمال البنك الإسلامي للتأكد من مطابقتها للشريعة الإسلامية، وإيداء الرأي الشرعي في الأنشطة الإستثمارية وتقديم الحلول والبدائل، والمساهمة في حل الأزمات في حالة النزاع بين المستثمرين أو المساهمين أو بين المصرف وإحدى شركات القطاع العام أو الخاص، والعمل على نشر وإصدار كتب ونشرات حول البنوك الإسلامية ومدى فائدتها للتحويل نحو الاقتصاد الإسلامي. (أنظر: حماد حمزة عبد الكريم، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، العدد 213، مجلة البيان، الرياض، السعودية، 2006، ص 37).
- ¹⁰ / أحمد جابر بدران، البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية، مجلة مركز صالح كامل للإقتصاد الإسلامي، مركز صالح عبد الله كامل للإقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، 1999، ص 101 .
- ¹¹ / عبد الرحيم محمود حمدي، حوار مع مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 87، يناير 1988، ص 41 .
- ¹² / عائشة الشراوي المالقي، البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2000، ص 231 .
- ¹³ / أحمد أمين حسان، علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 901، جامعة الملك عبد العزيز، جويلية 1990، ص 37 .
- ¹⁴ / أحمد جابر بدران، المرجع السابق، ص 101 .

- 15 / محمد أحمد صقر وبثينة محمد علي، المرجع السابق، ص 517 .
- 16 / هناك ثلاثة مجامع فقهية عالمية وهي: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر (مصر)، مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (السعودية)، ويعتبر هذا الأخير أكثر هذه المجامع إفتاء في المسائل الاقتصادية.
- 17 / إسماعيل خفاجي، الميزانية العمومية والحسابات الختامية للمصرف الإسلامي مقارنة بالبنك التقليدي، مجلة الإقتصاد الإسلامي، العدد 67، جامعة الملك عبد العزيز، فبراير 1987، ص 37.
- 18 / أحمد علي عبد الله، العلاقة بين الهيئات الشرعية والبنوك المركزية، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2001 م.
- 19 / محمود عبد الكريم إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، الأردن، 2001، ص 321 .
- 20 / يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية، السياسة النقدية، الطبعة الثانية، دار النشر للجامعات، مصر، القاهرة، 1996، ص 38 .
- 21/ Ahmed (Ziauddin), Le Système Bancaire Islamique, le Bilan, 1ere édition, Institut Islamique de Recherche et de Formation, Banque Islamique de développement, Djeddah, 1996, P 24.
- 22 / جمال الدين عطية، تقويم مسيرة البنوك الإسلامية، ملتقى الفكر الإسلامي الرابع والعشرون بعنوان "الاقتصاد الإسلامي وتحقيق التنمية الشاملة"، وزارة الشؤون الدينية، 28 نوفمبر - 2 ديسمبر 1990 - الجزائر.
- 23 / (المادة 63، الفقرة د) من قانون البنوك والائتمان المصري رقم 88 لسنة 2003 م .
- 24 / المادة 118 من القانون 90 -10 المؤرخ في 14/04/1990 والمتعلق بالنقد والقرض في الجزائر. (القانون رقم 90 -10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410، الموافق 14 أبريل سنة 1990، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، السنة السابعة والعشرون، الصادرة بتاريخ: 18 أبريل 1990).
- 25 / درويش صديق جستية وآخرون، تطبيق القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية على الأعمال المصرفية، دراسة تطبيقية على النظام المصرفي الباكستاني، الطبعة الأولى، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، 1998، ص 31 .
- 26 / عبد الله عبد المجيد المالكي، الموسوعة في تاريخ الجهاز المصرفي الأردني، المجلد 7، (البنك الإسلامي الأردني)، دون دار النشر، 1996، ص 261 .

- ²⁷ / أحمد أمين فؤاد، البنوك الإسلامية والرقابة عليها، مجلة البنوك الإسلامية، العدد 41، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر، أبريل 1985، ص 12.
- ²⁸ / (المادة 63، الفقرة أ) من قانون البنوك والائتمان المصري رقم 88 لسنة 2003 م .
- ²⁹ / عبد المجيد محمود، مقررات بازل 2 وأفاق التطبيق في المصارف الإسلامية، مجلة دراسات مصرفية ومالية، أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية، العدد 12، يوليو 2008، ص 36 .
- ³⁰ / محمد أحمد صقر وبثينة محمد علي المحتسب، المرجع السابق، ص 520 .

قائمة المراجع

أولاً/ الكتب القانونية المتخصصة.

- ¹ / درويش صديق جستبية وآخرون، تطبيق القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية على الأعمال المصرفية، دراسة تطبيقية على النظام المصرفي الباكستاني، الطبعة الأولى، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، 1998.
- ² / عائشة الشراقي المالقي، البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2000.
- ³ / عبد الله عبد المجيد المالكي، الموسوعة في تاريخ الجهاز المصرفي الأردني، المجلد 7، (البنك الإسلامي الأردني)، دون دار النشر، 1996.
- ⁴ / محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، 1999.
- ⁵ / محمود عبد الكريم إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، الأردن، 2001.
- ⁶ / يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية، السياسة النقدية، الطبعة الثانية، دار النشر للجامعات، مصر، القاهرة، 1996.

ثانياً/ المجلات والمقالات القانونية.

- ¹ / أحمد أمين فؤاد، البنوك الإسلامية والرقابة عليها، مجلة البنوك الإسلامية، العدد 41، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر، أبريل 1985.
- ² / أحمد أمين حسان، علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 901، جامعة الملك عبد العزيز، جويلية 1990.

- ³ / أحمد جابر بدران، البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية، مجلة مركز صالح كامل للإقتصاد الإسلامي، مركز صالح عبد الله كامل للإقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، 1999.
- ⁴ / إسماعيل خفاجي، الميزانية العمومية والحسابات الختامية للمصرف الإسلامي مقارنة بالبنك التقليدي، مجلة الإقتصاد الإسلامي، العدد 67، جامعة الملك عبد العزيز، فبراير 1987.
- ⁵ / محمد أحمد صقر وبثينة محمد علي، تكييف الدور الرقابي للبنوك المركزية للتعامل مع البنوك الإسلامية، دراسات العلوم الإدارية، العدد 2، الجامعة الأردنية، 2013.
- ⁶ / عبد الرحيم محمود حمدي، حوار مع مجلة الإقتصاد الإسلامي، العدد 87، يناير 1988.
- ⁷ / عبد المجيد محمود، مقررات بازل 2 وآفاق التطبيق في المصارف الإسلامية، مجلة دراسات مصرفية ومالية، أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية، العدد 12، يوليو 2008.
- ⁸ / علي بدران، الإدارة الحديثة للمخاطر المصرفية في ظل بازل 2، مجلة المحاسب المجاز، العدد 23.
- ⁹ / يونس إبراهيم التميمي، علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية، مجلة المصارف العربية، إتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان.
- حماد حمزة عبد الكريم، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، العدد 213، مجلة البيان، الرياض، السعودية، 2006.

ثالثاً/ المؤتمرات والندوات العلمية.

- ¹ / أحمد السعد، العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي، بحث مقدم لمؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك، عمان، الأردن، 1994.
- ² / أحمد علي عبد الله، العلاقة بين الهيئات الشرعية والبنوك المركزية، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2001 م.
- ³ / جمال الدين عطية، تقويم مسيرة البنوك الإسلامية، ملتقى الفكر الإسلامي الرابع والعشرون بعنوان "الإقتصاد الإسلامي وتحقيق التنمية الشاملة"، وزارة الشؤون الدينية، 28 نوفمبر - 2 ديسمبر 1990 - الجزائر.
- ⁴ / موسى عبد العزيز شحادة، علاقة البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية، بحث مقدم لمؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك، عمان، الأردن، 1994.

رابعاً/ القوانين والمراسيم.

¹ / القانون رقم 90 -10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410، الموافق 14 أبريل سنة 1990، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، السنة السابعة والعشرون، الصادرة بتاريخ: 18 أبريل 1990.

² / قانون البنوك والائتمان المصري رقم 88 لسنة 2003 م .

خامساً/ المقالات باللغة الأجنبية.

¹/ Ahmed (Ziauddin), Le Système Bancaire Islamique, le Bilan, 1ere édition, Institut Islamique de Recherche et de Formation, Banque Islamique de développement, Djeddah, 1996.

الأثار المياهيمية لأزمة المكون الأفريقي لهوية دول شمال أفريقيا: دراسة خاصة للحالة المصرية

باسم رزق عدلي مرزوق
قسم العلوم السياسية
جامعة القاهرة

المخلص:

يسعى هذا المقال إلى تحليل جملة الأثار السياسية المترتبة على تراجع مكانة وتأثير المكون الأفريقي في هوية دول شمال أفريقيا، ذلك من خلال تحليل أسباب، ودلالات، والنتائج المترتبة على هذا التراجع، ثم يسعى المقال إلى تطبيق هذا الإطار النظري الكلي على الحالة المصرية، لينتهي بعدد من النتائج والآليات التي يمكن أن تعيد لهذا المكون الأفريقي تأثيره الفعال في الهوية الجامعة للدول الأفروعربية، وما يمكن أن يحمله ذلك من تأثير على شكل ومستقبل العلاقات العربية الأفريقية.

الكلمات المفتاحية: الهوية الأفروعربية—شمال أفريقيا - العلاقات العربية الأفريقية—الهوية المصرية.

Résumé :

Cet article cherche à analyser les implications politiques du déclin du statut et de l'impact de la composante africaine dans l'identité des pays d'Afrique du Nord, en analysant les causes, les indications et les conséquences de cette déclinaison. L'article cherche ensuite à appliquer ce cadre théorique au cas égyptien, Des résultats et des mécanismes qui peuvent restaurer à cette composante africaine son impact effectif sur l'identité globale des pays africains, et l'impact que cela peut avoir sur la forme et l'avenir des relations arabo-africaines.

Mots clés: Identité Afro-Arabe - Afrique du Nord —Relations Afro-Arabs - Identité égyptienne .

Abstract:

This article seeks to analyze the political implications of the decline in the status and impact of the African component in the identity of the North African countries, by analyzing the causes, indications and consequences of this decline. The article then seeks to apply this theoretical framework to the Egyptian case, Of the results and mechanisms that can restore to

this African component its effective impact on the overall identity of the African countries, and the impact that this may have on the shape and future of Arab-African relations.

Key words: Afro-Arabian Identity –North Africa –Afro-Arab Relations –Egyptian Identity.

مقدمة:

تعتبر حالة دول شمال أفريقيا (الدول الأفروعربية) عن حالة تلك الهوية التي تتعدد فيها مستويات وأسس التحليل، فهذه الدول، ووفقاً للتاريخ والجغرافيا، تنتمي إلى الهوية الأفريقية القارية، ووفقاً للغة والثقافة تصبح هويتها عربية، ووفقاً لطبيعة المعتقد الديني هي دول إسلامية، ولها توجهات نحو الهوية المتوسطية، وبعضها له توجهات نحو الارتباط بالمستعمر، خاصة تلك الدول التي تأثرت بالاستيعاب الثقافي، ومع كل ذلك التنوع لا يمكن الحديث عن أزمة هوية، لأنه لا يوجد ما يحول دون تكامل كل تلك الأبعاد ودوائر الانتماء في الشخصية الوطنية لشعوب الدول الأفروعربية.

ويبدأ الحديث عن أزمة المكون الأفريقي في هوية هذه الدول وقت الحديث عن تعارض بين أهداف، وأسس، وتطور، ومستقبل، وأطر هذه الدوائر الهوياتية، ويصبح التساؤل التي تطرحه هذه الورقة حول المكون الأفريقي في هوية تلك الدول، ذات الهوية المتعددة الأبعاد والمستويات، وحول تراجع تأثير هذا المكون، وما يكون أن يسببه هذا من أزمة فكرية بين شمال وجنوب القارة، خاصة حينما يحدث اختلاف حول موقع شمال القارة في الهوية الأفريقية الجامعة، وهو ما يمكن أن يؤثر على العلاقات العربية الأفريقية، بل ويؤثر على رؤية وموقف الدول الأفريقية تجاه بعض القضايا العربية، وكذلك موقف الدول العربية تجاه اهتمامات وقضايا القارة الأفريقية، وتأتي الحالة المصرية لتكون هي الحالة التطبيقية لهذه الأزمة الفكرية، فعلى الرغم من وجود العديد من الأدلة التاريخية، والجغرافية، والاثنية،

والحضارية، واللغوية، والدينية التي تؤكد أفريقية مصر وحضارتها، لكن هناك العديد من الرؤى التي تحاول إنكار تلك الحقيقة، لذا سيكون الهدف من هذه الورقة التأكيد على مكانة وتأثير المكون الأفريقي في هوية دول شمال أفريقيا، ومناقشة أزمة الهوية التي ظهرت ارهاصتها بعد تراجع الاهتمام البحثي والاكاديمي بتأثير المكون الأفريقي في هوية هذه الدول، ويصبح التساؤل حول تأثير هذا الوضع على العلاقات الأفريقية العربية، ويمكن مناقشة هذه المحاور من خلال المحاور التالية:

المطلب الأول: المكون الأفريقي في هوية الدول الأفروعربية

تتعدد وتتنوع دوائر انتماء الدول الأفروعربية، ويتنوع معها روافد ومصادر تكوين هوية هذه الدول، فهناك اتجاهات ترى أن هذه الدول هي فقط دول عربية إسلامية، وأنها تهتم بهذا المكون على حساب المكون الأفريقي، مؤكداً ذلك بتراجع دور واهتمام هذه الدول بأحداث ومتغيرات القارة الأفريقية، وهو التوجه الذي وجد لدى صدى وأثار في الفكر الجماعي الأفريقي، ففي حين يرى بعضهم أنه هذه الدول أفريقية التكوين والأصل والحضارة والثقافة، يرى اتجاه آخر أنها دولة عربية فحسب ولا تنتمي للقارة الأفريقية، وتعاملوا مع الهوية العربية بكونها مرادفة للهوية الإسلامية، وظهرت توجهات رافضة لدور وأفرقة هذه الدول فيما يشبه " Arab Phobia"، مؤكداً أن كثافة الوعي اللوني بين المنحدرين من أصل أفريقي هو السبب في جعل اللون هو العامل الأهم في الهوية القارية الأفريقية، ولذا يتم استبعاد الدول الأفروعربية، بل وتكونت العديد من المدركات السلبية بين دول شمال وجنوب الصحراء، حالت دون تضمين شمال القارة عند الحديث عن الهوية الأفريقية الجامعة، بل وتم خص وصف الأفارقة على بعض

الجماعات في شمال القارة، وظهرت العديد من الرؤى الاستيعادية الإقصائية، وأتى ما عرف بـ "الربيع العربي"، ومن بعده انتشار الجماعات الإرهابية المتشددة لتضيف بعداً إضافياً للإفصال، وهي جميعها وقائع أثرت على العلاقات الأفريقية العربية، ليظهر ما يبدو وكأنه "أزمة المكون الأفريقي في هوية الدول الأفروعربية".

إن الصراع المستمر والمتناقض بين أولويات وأهداف ومصالح الدول الأفروعربية وتلك الأفريقية لم يحسم بعد على الرغم من محاولات وعمل ونشاط المستويات الثنائية والجماعية للتعاون، فلم تصل جهود التنسيق النظرية لصيغة عملية وفعالة تغير مدركات الطرفين نحو بعضهما البعض، وهو ما كان سبباً في مغالاة البعض في التمسك بمفاهيم الدولة القومية والسيادة الوطنية، رفضاً لوحدة قارية جامعة، بل وجعل التعاون بينهما يأخذ فقط مستوى جمع الإرادات السياسية للتعبير عن موقف سياسي، في ظل غياب للأبعاد المؤسسية، وحتى هذا الموقف ينتابه العديد من العوارض الناتجة عن عدم الاستقرار، والضغط الدولية، وحسابات المصالح، والأهداف الوطنية، والتغيير في أولويات كل طرف، وهو ما جعل من الصعب احصاء سمات التعاون العربي الأفريقي، أو تحديد سمات حاضره للتنبؤ بتوجهاته المستقبلية، لذلك حدث تغير سريع في المدركات العامة الحاكمة للعلاقة، وأصبح يغلب عليها الطابع السلبي، وتغيرات القضايا المشتركة، وتبدلت الصورة الذهنية بين الطرفين⁽¹⁾.

وعلى الرغم من أن معظم التيارات الفكرية الأفريقية ارتكزت ولو جزئياً - على العامل اللوني كمحدد للهوية الأفريقية، لتحديد من ينتمي للقارة، وكأساس للوحدة القارية المقترحة التي يمكن أن تنشأ بين السود، لكن كان المقصود بهذا المحدد اللوني المادي المباشر لهذا اللون، وتم استبعاد العرب

من هذه الهوية الجامعة، على اعتبار أن أفريقيا موطن السود فحسب، خاصة أن هذه الرؤى ظهرت بين زنوج العالم الجديد، كرد فعل فكري على العنصرية اللونية التي عانت منها المجتمعات الأفريقية والسود، وتجارة الرقيق، والوضع الاجتماعي، والخبرات التاريخية السلبية، الذين أكدوا أن مشكلة اللون من المشكلات الرئيسية في العلاقات الدولية، وهي لا تزال تؤثر حتى وقتنا الراهن، حيث أصبح الحديث عن اللون بمثابة الحديث عن انتماء عرقي أو إثني بين الجماعات السوداء فحسب⁽²⁾.

ومع ذلك هناك بعض المفكرين الأفارقة قدموا معنى واسع للون ليصبح مرادفاً للخبرات السلبية والعنصرية، ويصبح الإنسان الأسود هو كل من مر بخبرات التفرقة والمعاناة والقهر والتمييز ضده، معتبراً أن الخبرات التاريخية هي أساس الهوية الجامعة القارية، ويرى اصحاب هذا المعنى إمكانية قبول الجماعات التي تقطن الدول العربية ارتكاناً إلى هذا المعنى، بل وحاولوا إبراز أوجه التشابه بين الجامعة الأفريقية والحركة القومية العربية، وأكدوا أن الحضارة المصرية القديمة هي حضارة أفريقية سوداء، رافضين التمييز بين العرب والأفارقة، معتبرين أن ذلك التمييز من معوقات التوجهات الوحدوية في القارة، وأن هذا التمييز هو من مواريث المرحلة الاستعمارية التي يجب التخلص منها، وكأن هذه الرؤية تحاول تفعيل منطلق "ماركوس جافي" في الربط بين المعيار اللوني والحيز الجغرافي باستخدام نتائج وآثار الخبرات التاريخية كأساس للهوية القارية، وهو ما جعلهم ينظرون للقارة وسكانها باعتبارهم وحدة متجانسة⁽³⁾.

ولكن بتطبيق المعيار اللوني ترسخ في المدركات العامة لشعوب الدول الأفروعربية أن الأفريقي هو "الأخر"، وأن شعوب هذه الدول أنهم ليسوا من الأفارقة، وأنها فقط عربية الأصل والثقافة، وهو ما كان نتيجة العييد من

الخبرات التاريخية الاستعمارية التي تؤمن بالفصل بين شمال وجنوب القارة، ولذا كان الرد الأفريقي على ذات النحو الاستبعادي، حيث تم إغفال شمال القارة من الدراسات والبحوث والكتب الموسوعية الأفريقية، وتراجعت الترجمات من اللغة العربية، وتم قصر وصف أفريقي من دول الشمال على بعض الجماعات، باعتبار أن هذه الدول جزء عربي، وكأن أفريقيا باتت تبدأ من جنوب الصحراء الكبرى، خاصة في ظل غياب موقف عربي محدد واضح تجاه بعض القضايا الأفريقية⁽⁴⁾.

ومع كافة المحاولات الفكرية لتأكيد الهوية الأفريقية لشمال القارة، ومحاولة ترسيخ الأسس القارية الشاملة كمعيار ومحدد للانتماء الأفريقي لكافة الدول التي تقع جغرافياً في القارة الأفريقية، تلك المحددات التي تقوم على ترك مظاهر التقسيم والاختلاف على أساس اللون أو الانتماء الإثني، أو الديني، أو الإقليمي، ومع ذلك تؤكد الخبرة التاريخية أن المعايير غير الجغرافية لم تختف من المدركات الكلية الأفريقية، خاصة عندما يتعلق الأمر بشكل وتطور وقضايا العلاقة بين الأفرو عرب وأفارقة جنوب الصحراء، فلا تزال هناك خبرات ومدركات وتوجهات سلبية تسيطر على سلوك شعوب وقادة الدول الأفريقية تجاه شمال أفريقيا ودولها شعوبها⁽⁵⁾.

لقد حمل وأدى اختلاف الرؤى بين شمال وجنوب القارة على مكانة وترتيب المكون الأفريقي في هوية الدول الأفرو عربية إلى نتائج سياسية واقتصادية وتكاملية على مستوى القارة، واجهت محاولات عدة للوصول إلى وحدة قارية، وحالت دون تعميق العلاقات بين الطرفين، بل ويمكن اعتبارها من العوامل المفسرة لكثير من المسائل والقضايا العالقة، فوَقمتما ينظر الأفارقة إلى مصر باعتبار أن ما قامت به في مراحل تاريخية مع دول حوض النيل والسودان بأنه "غزو أو استعمار" لدول أفريقية، وأن ما قامت به

السودان مع جنوب السودان هو حرب دولة عربية مع اقليم/دولة أفريقية، وأن العربي ما هو إلا تاجر رقيق، وأن الدول العربية الإسلامية أصبحت مؤخراً مصدر الجماعات المتشددة الإرهابية، وأن تأثير عدم الاستقرار بها يمكن أن ينتقل إلى الدول الأفريقية، وقتها يمكن الحديث ليس فقط عن عدم أفريقية تلك الدول، أو مشاكل وصراعات تتعلق بالمياه والحدود والأنهار، لكن بدأ الحديث عن أن لأفريقيا إسلام يختلف عن ذلك الإسلام العربي الوهابي مصدر الإرهاب (بحسب تصورهم)، بل وتصبح الدعوة أن يغادر العرب قارة السود، وهو ما يحتاج إلى فهم المدركات المسئولة عن تلك المواقف، وهل هناك إمكانية لتغيير سمات وأسس تلك المدركات⁽⁶⁾.

المطلب الثاني: المدركات المتبادلة والمواقف الفكرية من الدول الأفروعربية

يكشف تحليل الرؤى والمواقف الأفريقية والعربية عن أن هناك سوء إدراك متبادل يؤثر على رؤية ومواقف كل طرف لهوية الطرف الآخر، بل ويؤثر سلباً على القضايا والعلاقات التي يمكن أن تجمع بين دول الطرفين، في حين تكشف ممارسات ورؤى ومواقف الطرفين عن أن هناك صور ايجابية للأبيض المستعمر الفعلي للقارة والعالم العربي، فقد قبلت الدول الأفريقية وجود جماعات استيطانية، وأقليات آسيوية، بل ومنحت هذه الجماعات والأقليات جنسية دول أفريقية، بل وباتت لغة المستعمر هي اللغة الرسمية للكثير من دول القارة، بشكل أصبحت معه هذه اللغات هي الرافد الأهم في تشكيل هويات كافة دول القارة، وهو أيضاً حال الدول العربية، فهذه طبيعة نظرة الطرفين نحو الأبيض المستعمر رغم طبيعة دوره التاريخي، واستمرار ممارساته لنهب ثروت دول الطرفين، ودوره في اشعال الحروب الأهلية، والتدخل في الشئون الداخلية، وانتهاك السيادة الوطنية، وتقابلها

صورة ومدركات سلبية بين طرفين من المفترض أنهما قارة واحدة، وشركاء كفاح ضد هذا المستعمر، ويشتركان في العديد من الخبرات والروافد التي تشكل الهوية الوطنية والجماعية لدولهما⁽⁷⁾.

ولا تزال هناك صورة سلبية تسيطر على مدركات الأفارقة والعرب نحو بعضهم البعض بالرغم من أن هناك تداخلاً واضحاً، وتراثاً ثقافياً مشتركاً، وخبرات استعمارية متشابهة، واعتماداً متبادلاً في التخلص من الاستعمار بين الطرفين، وبالرغم أيضاً من أن الطرفين يخضعان لتبعية اقتصادية وتأثيرات العولمة التي تحاول جعل مضمون الهويات الحضارية الأفريقية والعربية في خدمة المصالح الغربية، ويمكن فهم طبيعة تلك المدركات السلبية بين الطرفين بفهم من هو الأفريقي بالنسبة للعربي؟ ومن هو العربي في مدركات وتصور هذا الأفريقي؟ كذلك ما لهذه المدركات من تأثيرات تزيد من تفاقم أزمة المكون الأفريقي في هوية الدول الأفرو عربية⁽⁸⁾، لكن الثابت أن نظرة العربي للأفارقة تتطوى على بعض الأبعاد الاستيعابية يتم نسيانها حين يكون التعامل مع شخص ذي أصول أفريقية يعيش في ويحمل جنسية دولة غربية، وهو ما كَوَّن صورة سلبية لدى الأفريقي عن العربي⁽⁹⁾.

كذلك تحتوي صورة العربي في المدركات الأفريقية على العديد من الجوانب السلبية على ذات النحو الذي عليه صورة الأفريقي في مدركات العربي؛ فالعربي في إدراك الأفريقي هو تاجر الرقيق أحياناً، وشخص لديه نزعات توسعية استعمارية أحياناً أخرى⁽¹⁰⁾، وله مظهر بعينه، فهو شخص انتهازي توسعي، أضيفت إليه مؤخراً صفة الإرهابي صاحب الإسلام المتشدد، ويرون أن العربي يسعى لنشر ثقافته العربية الإسلامية قسراً في أفريقيا، حيث تسيطر على الذاكرة الجماعية الأفريقية صورة العربي حامل

السيف، خصوصاً مع انتشار نمط التعليم الغربي الذي جعل الثقافة العربية غير جذابة للأفارقة، ومع اتجاه المساعدات والتدفقات المالية العربية إلى قطاعات داخل دول يغلب عليها الإسلام، وهو ما يتوافق مع صورة يروج لها الغرب تحوى تحول الأفارقة قسراً إلى الإسلام، وأن عرب الشمال يسعون لغزو القارة ثقافياً، ويحاولون تصوير أن ما حدث عند اكتشاف مصر لجنوبها، ودخولها إلى مناطق عدة من القارة، وما حدث عند دخول الإسلام، كل هذا كان عبارة عن غزو عربى للقارة، وهو ما يجد دعماً من أنصار التيارات المسيحية الغربية المتطرفة التي تحارب الإسلام، والذين يحاولون قلب الحقائق، وطمس الخبرات العربية الأفريقية المشتركة⁽¹¹⁾.

وقد أدت المدركات السابقة إلى تكوين رؤية استيعادية عند بعض الأفارقة تغلب على موقفهم تجاه الهوية الأفريقية للشعوب العربية، ولم يعترفوا بأن هوية هذه الشعوب الإسلامية والعربية تعادل الأبعاد الانجلوفونية والفرانكوفونية لدى الدول الأفريقية⁽¹²⁾، ومن أمثلة هذا الاتجاه ما قدمه رئيس مالوى الأسبق "كاموزوا باندا"، الذي يرى أن ميراث العلاقات العربية الأفريقية قد حرم العرب من أن يصبحوا أصدقاء لأفريقيا، وتأتى صعوبة أن يصبح الجيل الحالى من العرب أصدقاء لأفريقيا نتيجة ميراث أخطاء وسلوك وممارسات أجدادهم⁽¹³⁾، وحاول البعض الآخر تأكيد هذه النتيجة من خلال تحليل الحرب الأهلية فى السودان، سواء التى كانت بين الشمال والجنوب، أو التى تحدثت بين السلطة ومتمردى دارفور، حيث يؤكد على أن السبب الرئيسى هو الاستعلاء العربى الكامن فى مضمون الثقافة العربية الإسلامية للسلطة السودانية⁽¹⁴⁾.

حتى أن بعض قادة القارة هاجم دولاً عربية بعينها قائلاً: "لعل مندوب السعودية معتاد على شراء الزوج، ولكنه لا يمكنه أبداً شراءنا"، وأكد

الأفارقة على أن صورة الأسود فى الإنتاج الفكرى والثقافى العربى لا تبعث على الاحترام، فهى تتسم بالاحتقار، وانخفاض مستوى الذكاء، وهذا ما جعل رئيس السنغال "عبدو ضيوف" فى قمة منظمة المؤتمر الإسلامى بذاكار سنة 1992 يقول: "إن هناك مشكلة، ولا أريد أن أصل إلى استخدام تعبير الاحتقار الثقافى، فنحن نحترم العرب، بينما هم لا يحترمونا"، ويروج البعض أن مصر تسعى إلى تكوين إمبراطورية ثقافية لها، وهى مقدمة لغزو العرب لأفريقيا ثقافياً، وأكدوا على أن العالم العربى المتخلف المنقسم السلبى فى تعامله مع مشكلاته لا ينفع لو كان صديقاً، ولن يضر لو كان عدواً⁽¹⁵⁾.

وهناك اتجاه آخر بين الأفارقة له تصور يخالف ما سبقت الإشارة إليه، فقد ربط بعضهم بين كافة أجزاء القارة عن طريق الحضارة المصرية القديمة، مؤكدين أنها أصل الحضارات الأفريقية، وأن لها الأسبقية الحضارية والتاريخية حتى عن الغرب، وهذا ما تمت الإشارة إليه سابقاً، وهذا هو مضمون تيار الزنوجة⁽¹⁶⁾، وكان هو رأى بعض رواد الجامعة الأفريقية من زعماء القارة بعد الاستقلال، أمثال الزعيم الغانى كوامى نكروما، والرئيس المالى موديبو كيتا، والرئيس الغينى أحمد سيكوتورى، والرئيس التنزانى جوليوس نيريرى، فجميعهم أكدوا على أن الصحراء الكبرى لا تعتبر عن معوقاً أو محدداً أو مانعاً للتماسك الذى يجب أن يحدث بين الأفارقة جنوب الصحراء والعرب الموجودين فى الشمال، وأن العرب شركاء فى الكفاح ضد الاستعمار، والإمبريالية، والاستعمار الجديد، وهذا ما حاولوا ترجمته فى منظمة الوحدة الأفريقية. وفسر البعض هذا الموقف فى ضوء الموقف المصرى خلال فترة حكم جمال عبد الناصر ومساعدته فى استقلال الدول الأفريقية، وهو ما جعل البعض يصفه بكونه موقفاً نفعياً مرتبطاً بحقبة الحرب المصرية الإسرائيلية، وموقف دول القارة وقتها، والتى كانت قد

تأثرت بنتائج الحرب بعد رفع أسعار البترول، وبخاصة الدول المستوردة البترول منها، وأن الدول الأفريقية أدركت بعد الحرب وأسعار البترول أن الدول العربية لا تهتم بالقارة، ولا بواقع دولها وحالها التتموى⁽¹⁷⁾.

ويرى بعض الاتجاهات أن الإسلام يمكن أن يشكل عنصراً ثقافياً موحداً للقارة الأفريقية، ويمكن أن يشكل بوتقة صهر مختلف ثقافات القارة الأفريقية؛ لأنه: "على الرغم من الهجمات الأيديولوجية من الاستعمار، والبعثات التبشيرية ضد الإسلام والعرب، انتشر الإسلام بسرعة في الأقاليم الفرانكوفونية والأنجلوفونية في غرب أفريقيا"، وينبهون لأهمية تدارك أثر الاستعمار على هذه التوجهات، لأن: "المستعمرين خلقوا مشكلة حادة بين الأفروعرب وبين الأفارقة، وكذلك بين الأفروعرب أنفسهم، حيث تم خلق صراعات بين الأفروعرب في إريتريا، وفي الصومال، وفي زنجبار، وفي تنجانيقا، وفي كينيا، وفي موزمبيق"⁽¹⁸⁾.

ويؤكد أنصار الوحدة الأفريقية التي تشمل شمال القارة أن عرب القارة لا بد أن يحملوا الهوية الأفريقية، ويجب أن يكون هناك اعتراف أفريقي بهذا الواقع، وأكدوا أن الارتباط بشمال القارة عميق ودائم، ومرجع هذا الارتباط هو التاريخ والخبرات المشتركة، حيث أكد إليون جوب أن المؤرخ العربي هو من كتب ونقل تاريخ أفريقيا القديم والوسيط، وأن أفريقيا الحديثة هي من نتاج تلك الخبرات التاريخية المشتركة، وأن الزنوجة باعتبارها أحد أوجه التعبير عن الهوية الوحدوية القارية قد نتجت عن هذه الخبرات المشتركة، ولذا يجب أن تستمر وحدة القارة مع مراعاة الاختلافات والخصوصيات والسمات التي ينفرد بها كل إقليم من أقاليم القارة، ولكن هذه المناطق مجتمعة تشكل ما يطلق عليه الشخصية الأفريقية التي هي أساس الوحدة الأفريقية⁽¹⁹⁾.

وقد انعكست تلك المدركات والصور المتبادلة على طبيعة العلاقات التي تجمع بين الطرفين؛ ففي الوقت الذي يشككون فيه في الهوية الأفريقية لشمال القارة يقبلون شعوب موريشيوس وسيشل وجزر القمر، رغم أن غالبية سكانهم من أصول غير أفريقية، ولا يزالون يتحدثون بلغاتهم الآسيوية الأصلية، ويدينون بمعتقداتهم الأصلية، كذلك لا يتم التشكيك في هوية إثيوبيا التي ظلت حتى خمسينيات القرن المنصرم تصنف نفسها كدولة شرق أوسطية، بل في الوقت الذي يُنكر فيه على عرب القارة هويتهم الأفريقية أصبح يقبل الرجل الأبيض، ويُضفى عليه الجنسية والهوية الأفريقية بحكم استيطانه في بعض البلدان الأفريقية، وهذا ما يجعل ينتقد أنصار هذا الأهتمام الأفريقي الجزئي ببعض جماعات شمال القارة، ويعتبرون أن ذلك تطبيق لرؤية غربية تقسيمية للقارة الأفريقية⁽²⁰⁾.

ويتجه العديد من المفكرين الأفارقة عند مناقشتهم هوية عرب القارة الأفريقية إلى إنكار هذا المكون الأفريقي في هوية هذه الشعوب عدا بعض الجماعات التي يصنفونها بأنها أقلية أفريقية في مجتمع عربي، ويكون تركيزهم على الأقباط (المسيحيين في مصر)، والأمازيغ أو البربر في الحزام الممتد من واحة سيوة في مصر غرباً حتى جزر الكناري في غرب القارة، وكذلك على الجماعات التي تعيش في النوبة سواء في مصر أو في السودان⁽²¹⁾.

وعلى المستوى الرسمي، مع التحول إلى الاتحاد الأفريقي أصبحت اللغة العربية لغة أجنبية كأى لغة أنت مع الاستعمار، حيث تنص المادة 25 من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي على أن: "تكون لغات عمل الاتحاد وجميع المؤسسات التابعة له هي اللغات الأفريقية إذا أمكن والعربية والإنجليزية والبرتغالية"⁽²²⁾، وفي ذات السياق جاء ميثاق النهضة الثقافية

الأفريقية في يناير 2006 لينص في مادته الثامنة عشر على أنه: "يتعين على الدول الأفريقية إدراك الحاجة إلى تنمية اللغات الأفريقية لضمان تقدمها الثقافي، وتعجيل تنميتها الاقتصادية والاجتماعية، ولتحقيق ذلك يجب أن تسعى إلى صياغة سياسات لغوية وطنية ذات صلة"، وعاد في المادة الرابعة والثلاثين ليقول: "يتم تحرير الوثيقة الأصلية إذا أمكن باللغات الأفريقية وبالعربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية..."، لتصبح دلالة إضافية على وضع اللغة العربية كلغة مستعمر مع لغات المستعمرين الغربيين، وهو ما يقدم دلالة على طبيعة مدركات الأفارقة نحو الإنسان العربي⁽²³⁾.

ويتوافق هذا التوجه السياسي الرسمي مع رؤى وأطروحات وأنساق فكرية حاولت إفراغ العرب من المكون الأفريقي في هويتهم الجمعية، حيث لا يوجد في أى عمل موسوعي عن القارة حديثاً عن شمال القارة، إنما ينصرف إلى الجزء الذي في جنوب الصحراء، ويكتفى بالحديث عن الجماعات التي يراها أفريقية، وتعيش وسط العرب، والتي سبقت الإشارة إليها، حتى عند الحديث عن التقسيم الثقافي لقارة يتحدثون عن الأنجلوفون والفرانكوفون والليزوفون، ويتجاهلون العربفون، وهو ما يمكن التدليل عليه من خلال حركة الترجمة التي تغفل الترجمة من اللغة العربية مفضلةً اللغات الغربية عليها، وهو ما يتضح في التوجه الفكري لكل من يورى موسيفنى الرئيس الأوغندي، ود. كاموزوا باندا رئيس مالاوى⁽²⁴⁾.

المطلب الثالث: الربيع العربي وأزمة هوية شمال أفريقيا

هناك العديد من جوانب سوء الإدراك المرتبط بمكونات وأسس هوية الدول العربية الأفريقية تؤثر على طبيعة ومضمون نظرة الأفارقة نحو هوية وموقع وسلوك وممارسات تلك الدول العربية، لذلك تم طرح مفهوم الأفريقي

كمرادف لغير العربي، وأكد على أبعاد التناقض بين العروبة والأفريقيانية، وتعاملوا مع مفاهيم كـ "العرب وأفريقيا"، و"العلاقات العربية الأفريقية"، وكأنها مفاهيم تجمع بين طرفين لا تداخل بينهما، ومنها تصبح الهوية الأفريقية عند البعض تعبيراً عن الهوية غير العربية، ومع أن هذا التقسيم لم يستند إلى أى من الأسس الموضوعية الحاسمة، العنصرية أو الدينية أو الثقافية أو غيرها، لكن كان له العديد من الآثار على العلاقات التي تجمع بين الأفارقة العرب وغير العرب⁽²⁵⁾.

وقد أدت تلك المدركات وما ترتب عليها من سياسات وممارسات إلى تعميق صور الانقسام بين الطرفين، بل وتقلل من أهمية الأسس ومظاهر الترابط التي تجمع الطرفين، بل ويهدف هذا الاتجاه لخلق جبهة رافضة للعروبة، ويحاول البعض تصوير بعض الصراعات (جنوب وشمال السودان - دارفور - موريتانيا والسنغال - الصومال وإثيوبيا - مشكلة المياه بين مصر وإثيوبيا - ليبيا وتشاد....) بأنها صراعات عربية - أفريقية⁽²⁶⁾، وهو ما ينطوى على محاولة التشكيك في حقيقة الانتماء العربي إلى أفريقيا، وهو ما شكّل الدافع لبعض القادة الأفارقة للقول: "لكن، هل يعتبر المصري أفريقياً بنفس المعنى الذي نعتبر به نكروما أفريقياً؟"، وشكك بعضهم في ترتيب دوائر الانتماء للدول العربية، وفي موقع أفريقيا في أسس الهوية الشاملة لهذه الدول، وهو الاتجاه الذي لقي قبولاً وترحيباً ودعمًا من الغرب وسياساته ومفكره، وحاولت الآليات الغربية تفعيل ما رسخه الاستعمار من أسس للعداء والانقسام بين عرب القارة وأفريقيا، وأكدوا على مفهوم "أفريقيا السوداء" و "أفريقيا العربية البيضاء"، بل وروجوا لرؤية مفادها أن الإسلام الذي للأفارقة هو إسلام أفريقي مختلف عن الإسلام المتشدد الوهابي الذي لشمال القارة، وحاولوا بعدد من السياسات تقليص تأثير الثقافة العربية، سواء

من خلال إدخال الحروف اللاتينية لكتابة اللغات الأفريقية، لتحل محل الحروف العربية في بعض الأحيان، بل وباستخدام المفاهيم والألفاظ الغربية كبديل عن العربية، وهذا ما كان مقدمة لقبول الأفارقة غير العرب انفصلاً قد يصل لدرجة التعارض والصراع بين ما هو عربي وما هو أفريقي⁽²⁷⁾.

وقد دفعت هذه السياسات والآليات التي استحدثتها الغرب، وروج لها بعض المفكرين والقادة الأفارقة، إلى تأكيد مدركات خاطئة لدى بعض الشعوب غير العربية في أفريقيا مفادها أن العرب الموجودين في شمال القارة لا يهتمون بالمكون الأفريقي في هويتهم، ويرون أن الهوية الأفريقية لا تبعث على الفخر، وأكدوا أن هذا واضح في وسائل إعلام هذه الدول، وفي إنتاجهم الفكري والأدبي، فهذه الدول لا تعبر عن أفريقيتها بنفس الدرجة التي تعبر بها عن أنتمائها العربي أو الإسلامي، وأن هذه الدول تتحاز تلقائياً للأطراف العربية في أي صراعات يمكن أن تنشأ بين دول عربية ودول أفريقية.

وهو ما يرد عليه البعض بأن الصومال لم تحصل في صراعها مع إثيوبيا سنة 1977 و 1978 على دعم من أية دولة عربية، وغاب الموقف الجماعي العربي، بل إن دولتي اليمن وليبيا كانتا إلى جانب إثيوبيا، وهو ما حدث في الأزمة بين السنغال وموريتانيا عام 1989، فلم تتلق الأخيرة دعماً سوى من دولتين عربيتين من خارج القارة هما العراق وسوريا، وكان ذلك بسبب اعتبارات أيديولوجية، وليس بسبب اعتبارات قومية أو عربية⁽²⁸⁾.

ويميل بعض الرؤى الأفريقية إلى تصوير أن هناك تنافساً دينياً بين الجانبين الأفريقي والعربي، وأن ذلك يترجم في صورة تنافس إسلامي-مسيحي في العديد من الدول، لكن تتجاهل هذه الرؤى أن الإسلام هو الدين المسيطر على أغلب سكان القارة الأفريقية، وهذا الانتشار حدث في ظل

قبول لتواجد ونشاط البعثات التبشيرية المسيحية فى معظم دول القارة، بل وفى ظل وجود تنافس مسيحي-مسيحي داخل أفريقيا، لكن يحاول البعض تقديم هذا البعد كأحد أبعاد الاختلاف بين شمال القارة المسلم، وبين أفريقيا جنوب الصحراء المسيحية أو المسلمة لكنها ذات إسلام مختلف عن الذى للشمال، بل وحاول بعضهم الزج ببعض الأبعاد الدينية فى صراعات داخلية، وروج البعض أن هذه الصراعات كان الهدف منها التصدى للتوسع العربى فى أفريقيا(29).

ثم جاءت ثورات الربيع العربى منذ عام 2011 لتؤكد على هذا الاتجاه، خصوصاً فى ظل سيطرة نظم ذات توجهات إسلامية على الدول العربية، حيث انتهجت هذه النظم سياسات وتبنت ممارسات أدت إلى ترسيخ مبدأ ومدرك فى العقلية الأفريقية مفاده أن هذه الدول ذات توجه إسلامى متشدد، وسوف تصدر لنا هذا النمط من الإسلام، خصوصاً بعد ما حدث فى مالى وأفريقيا الوسطى فى عامى 2012 و 2013، ولذلك برز توجه يؤكد على أهمية عزل الشمال العربى الإسلامى بعيداً عن القارة، وأكد على أن ما لدى الأفارقة هو إسلام أفريقى أكثر روحانية، لا يسعى للسلطة، ويتناسب مع واقع دول القارة، فقد امتزج مع ثقافتها التقليدية، وأصبح جزءاً من مكونات الشخصية الأفريقية، فى حين أن ما فى شمال القارة هو إسلام وهابى يسعى للسلطة، ويضحى بجزء من إقليمه لتطبيق الشريعة (السودان)، ويرعى الإرهاب ويدعمه، ويتحفظ على قرارات دينه (موقف مصر مما حدث فى مالى عام 2012)، لا يحافظ على وحدة الدولة التى تدين به (ليبيا)، وأصبح التساؤل كيف لهذا النمط من الإسلام أن يصبح أداة وحدة لأفريقيا، وهو توجه مماثل لرؤية بعض المفكرين الأفارقة من نمط المسيحية الغربى الذى أتى مع الاستعمار، لكن كانت ممارسات نظم ما بعد ثورات الربيع العربى كاشفة

ورسخت لمدرجات بعينها، حيث استغل الغرب توجهات ومواقف هذه النظم في تعميق القطيعة بين العرب والأفارقة، ويمكن تحديث مواقف بعض هذه النظم التي أثرت على مواقف ومدرجات الدول الأفريقية.

حيث يرى الكثيرون من قادة السودان أن ثورات السودان كانت هي بداية مرحلة ما يطلق عليه ثورات الربيع العربي، والواقع أنه من تحليل التوجهات، وطبيعة الممارسات، ونتائج هذا النظام يمكن أن يتأكد وجود رابطة نوعية⁽³⁰⁾، وقد أدت سمات الواقع السياسي في السودان في الثمانينيات إلى وقوع ثورة 1989، ووصول نظام الإنقاذ (الترابي-البشير) إلى الحكم، وهو النظام الذي أنتهج الشعارات الإسلامية بصورة أكثر تطرفاً في تعامله مع المعارضين، ورفع راية الجهاد في التعامل مع الجنوب، وتحت شعار "فليذهب الجنوب إلى الجحيم حتى نطبق الشريعة في الشمال" انفصل الجنوب، وعندما عجز نظام الإنقاذ عن استيعاب الجنوب كان هو أول من دفع هذا الإقليم للانفصال من خلال "اتفاق السلام من الداخل" سنة 1995، غير أن سياسات الإنقاذ/ الإخوان أدت إلى انفصال الجنوب⁽³¹⁾.

كما أن الصومال هي الدولة التي شهدت انتفاضة من قوى ترفع شعارات وطنية ضد نظام سياد بري في بداية التسعينيات؛ لأنه لم يصل إلى تحقيق حلم الصومال الكبير، وأهدر ثروات الصومال في حروب شاملة، وكان ذا نهج قمعي مع المعارضة، ومع ضعف النظام وسقوطه استقلت الأجزاء الشمالية تحت اسم "جمهورية أرض الصومال"، وتدخلت بعض القوى في الجنوب لتعطي الفرصة للحرب ولتفكك الصومال، وهو المناخ الذي كان مناسباً للجماعات التي ترفع شعارات إسلامية، والتي دخلت تحت مظلة الإغاثة والمعونات للشعب الصومالي، مما أدى إلى بروز العديد من الحركات والجماعات الإسلامية المتناحرة والمتحاربة معاً، وهذا كان نتاج

التجربة الإسلامية الثانية، ضياع دولة الصومال، وحرب أهلية لها أبعاد إقليمية كائنة ومستمرة⁽³²⁾.

وقد أدت ممارسات نظام الإخوان الذين أتوا إلى الحكم بعد ثورة 25 يناير 2011 في مصر إلى تردى الأوضاع والعلاقات مع الدوائر الأفريقية، حيث نظم أنصار الإخوان وقفة احتجاجية أمام السفارة الفرنسية لإدانة التدخل الفرنسي لمحاربة الإرهاب في مالي، بل وتحفظ النظام الرسمي على قرار منظمة التعاون الإسلامي بإدانة الإرهاب في مالي، بل وأدان الرئيس هذا التدخل الفرنسي، في حين ثبت أن هناك عناصر تكفيرية من مصر، والسودان، وليبيا، وتونس، والجزائر، تشترك في محاولة انفصال شمال مالي، هذا في الوقت الذي أخذت فيه فرنسا على عاتقها الدفاع عن وحدة مالي، وتم ذلك بتأييد عدد من الدول الأفريقية، وبقرار من مجلس الأمن، وبسماح من الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (إيكواس)، ومن الاتحاد الأفريقي، يضاف إلى هذا التردى في المستوى الإقليمي، وواقع الحال الذي كان عليه الوضع في مصر خلال هذه السنة من تفكك، وسوء أوضاع اقتصادية واجتماعية⁽³³⁾، ويحاول النظام المصري بعد 30 يونيو 2013 تغيير تلك المدركات.

واستغلت العديد من الجماعات التكفيرية الانتفاضة التي بدأت ضد القذافي في فبراير 2011 لتعطى مبرراً لتدخل الناتو في ليبيا، لتصبح هذه الجماعات في سدة الحكم في ليبيا بعد رحيل القذافي، مع عدد من العسكريين الليبيين الذين عملوا على فرض التوجه الإسلامي على البلاد، وبدأت تتجه بالعنف نحو دول الساحل، وحاولت جماعات موالية للقذافي أن تدافع عن مصالحها القبلية والإثنية، وبدأت النعرات القبلية تهدد مستقبل ليبيا الموحدة، بل وتهدد دول الجوار⁽³⁴⁾.

واستطاعت حركة النهضة التونسية -أحد فروع جماعة الإخوان المسلمين- أن تكون هي الأساس للمشهد السياسي التونسي بعد إسقاط نظام زين العابدين بن علي في 2011، وذلك بحكم قدراتها التنظيمية، ومصادر التمويلية، والدعم الدولي، وهذا ما توافق مع تعاطف شعبي مع قادتها الذين اضطهدوا من الأنظمة السابقة على الثورة، لكن وُجد أن هذه الحركة تتجه فقط السياسات التي تمكنها من السيطرة على تونس، دون أن تتبنى مشروعاً نهضوياً بعينه، كذلك زاد نشاط الوهابيين التكفيريين، وشارك بعض هؤلاء في أعمال عنف في دول الجوار وفي سوريا، بما أدى إلى حالة من الفوضى، عادت معها الشرطة إلى سابق عهدها، بما أدى لتآكل شعبية حركة النهضة التي ربما تلاقى مصير الإخوان في مصر⁽³⁵⁾، وهو ما دفعها لتقديم العديد من التنازلات في المرحلة التالية حتى تتلافى هذا المصير.

وتحاول جبهة الإنقاذ الجزائرية أن تعيد تنظيم صفوفها لاستغلال أية ثورات أو احتجاجات شعبية تحدث في الجزائر للسيطرة على مقاليد الأمور على غرار ما حدث في باقي الدول العربية، كما تحاول جمع العناصر الوهابية التكفيرية حولها رغبة في نقل المعركة إلى الجزائر في حالة حدوث تطورات داخل الدولة، وتأخذ هذه الجماعات منطقة ساحل الصحراء منطقة عمل لها الآن⁽³⁶⁾.

وقد حاول البعض تفسير طبيعة سلوك الأنظمة السياسية الأفريقية، وموقفها من دول ثورات الربيع العربي بأنهم يخشون من تكرار هذا السيناريو والطفرات الثورية في بلادهم، وبخاصة في الدول التي بها أغلبية إسلامية، أو التي تشهد تردياً في الأوضاع الاقتصادية، وكذلك الدول التي تشهد حركات متمرده، أو التي بها أنظمة حكم مستمرة منذ سنوات، وبعض الدول التي تشهد محاولات توريث للسلطة على ذات النحو الذي كان في

الدول العربية، ويؤكد هذا التوجه أن ثورات الربيع العربي كانت لها تأثيرات وتداعيات على حركات متمردة في السنغال (حركة شعبنا We're Fed Up)، والعديد من الحركات في زيمبابوي، وأوغندا، وأنجولا، وبوركينا فاسو، إلى جانب تأثيرات عدة غير مباشرة على الكثير من النظم السياسية، ويرون أن هذه التأثيرات تتوقف على عدة عوامل، منها: شكل نظام الحكم، وطبيعة ممارساته، وعمر هذا النظام، ومستوى الأداء الاقتصادي، ومستوى المعيشة، ودرجة الوعي، ومعدلات التعليم والامية، وتكوين القوات المسلحة وموقعها في نظام الحكم، كما تتوقف على عمق وتأثير تلك التحركات على مستوى شباب هذه الدول في التكنولوجيا واستخدام تطبيقاتها الحديثة في نقل المعلومات والاتصالات، لكن نقطة التأكيد أنه كان لهذه الثورات التأثير الواضح على سلوك وتصرفات حكام دول جنوب القارة⁽³⁷⁾.

ويكتمل التصور لتأثير ثورات الربيع العربي على العلاقات العربية الأفريقية إذا أُضيف إليه حقيقة مفادها أن أغلب جيوش الدول الأفريقية يتم تدريبها على يد قوات الأفريكوم (القيادة العسكرية الأمريكية المشتركة لأفريقيا) ارتكناً إلى قاعدة مهمة هي مكافحة الإرهاب (الإسلامي) الذي يؤثر على الاستقرار العالمي، وهو ما يوضح خطورة الوضع الحالي على مستقبل العلاقات العربية الأفريقية، خصوصاً أن صورة العربي أضيفت إليها بعض الأبعاد الجديدة، فبعد أن كان العربي تاجر الرقيق في مرحلة، ومستعمراً ومستغلاً في مرحلة تالية، والساعي لفرض لغته ودينه وثقافته في مرحلة أخرى، أصبح إرهابياً، ويبدو أن حالة مالي وأفريقيا الوسطى مرشحة للتكرار فيما بين الدول الأفريقية جنوب الصحراء⁽³⁸⁾.

مما سبق يمكن القول أن المنتمين للدول الأفروعربية ليس في حاجة إلى التأكيد على معايير انتماءهم للقارة الأفريقية وهويتها القارية، لأن معايير الانتماء راسخة وثابتة ومستمرة فيب التأثير، وإنما الحاجة باتت ملحة لتصحيح المدركات والصورة الذهنية المغلوطة التي يشوبها الكثير من المسالب، وهو ما يمكن أن يمهد السبيل لتفعيل تأثير ومظاهر المكون الأفريقي في هوية تلك الدول الأفروعربية، ويمكن تفعيل وتوثيق أسس الترابط العربي الأفريقي من خلال إبراز أوجه الترابط والتداخل العربي الأفريقي، وتفعيل التنظيمات والمؤسسات المشتركة، وكذلك إيجاد واستحداث الأطر التنظيمية التي تسهم في حل المشكلات العالقة بين الطرفين، وأيضاً على الطرفين التعاون لمواجهة آثار وتحديات العولمة والتحويلات التي في النظام العالمي وتؤثر سلباً على كليهما، وهو ما لا بد أن يسبقه وقف الممارسات العربية ذات التأثير السلبي على المدركات الأفريقية تجاه العرب، بل ويجب التأكيد على أفريقية دول شمال القارة، وهو ما سيتم تطبيقه على الحالة المصرية.

المطلب الرابع: مصر في الفكر الأفريقي

في الوقت الذي يرى بعض المفكرين الأفارقة -جنوب الصحراء- أن الحضارة المصرية القديمة حضارة زنجية، وهي الرؤية التي انتشرت بين المفكرين الفرانكون، إلى جانب بعض المفكرين الانجلوفون، الذين في رأيهم أن أفريقيا هي "مهد الحضارة" و "حافضة تراث العالم"، ومهد الإنسان الأول، وأن تاريخ القارة الأفريقية تعرض لحملة تزويرية حتى يتم صلته بأسسه الحضارية (الحضارة المصرية القديمة)، وحتى يتم تبرير استعمار القارة.

قدم بعض المفكرون الأفارقة "الفرعونية" كتعبير عن الهوية الأفريقية، باعتبار أن الحضارة المصرية القديمة هي المرجعية الحضارية لأفريقيا، وقدموها باعتبارها حضارة زنجية، كوسيلة للتأكيد على قيمة ووجود ودور الإنسان الأسود في التاريخ والحضارة الإنسانية، وأن الإطار الحضاري للأفارقة يسبق ويفوق اسهام الاطار المرجعي الذي للبيض المتمثل في الحضارة اليونانية⁽³⁹⁾، ومع استهداف الاستعمار تدمير إرادة الأفارقة في الرفض والمقاومة، لذا عمل على إخضاع السود من خلال تشويه ماضيهم وإرثهم الحضاري، حتى يخضعوا لذلك النموذج الغربي، وأن يتركوا كل ما هو أفريقي، وحاول الغرب باستخدام الدراسات العلمية التي تؤكد لا دور حضاري للزنجي، بل وأكدت نظريات النشوء والارتقاء أن الأسود هو في ذيل قائمة الإنسان، وأنه المرحلة التي تسبق الحيوان، لذلك حاول المفكرون الأفارقة التأكيد على اسهام الأفارقة الحضاري ليفندوا كافة التوجهات والنظريات التي حاولت اثبات غير ذلك⁽⁴⁰⁾.

ويرى انصار "الفرعونية" أن المصريين القدماء ينتمون للزنج، وهم "أعظم الناس، وهم ممديني العالم"⁽⁴¹⁾، وأنهم المسؤولين عن نقل الفكر والثقافة لليونان التي هي المرجعية الحضارية للغرب⁽⁴²⁾، مؤكدين أن شهادة العديد من المؤرخين والرحالة القدامى، أمثال "هيرودوت"، و "فولني"، و "تيودر الصقلي"، و "سترابون" تؤكد على زنجية هذه الحضارة، كما أن اللون الأسود بها كان يرمز للخير، والأبيض كان رمز الشر، وهناك أدلة في الأثار، والمعابد، ومواريث الوضع الاجتماعي، جميعها تؤكد على مكانة السود في هذه الحضارة القديمة، بل أن شكل واتجاه الهجرت تؤكد على أن السود كان على الأقل - لهم اسهام واضح في هذه الحضارة، إن لم تكن هي حضارة زنجية بالكامل، بل يرون أن الزنج تحت تأثير الظروف المناخية والطبيعية

والتاريخية استقروا حول النيل، وبنوا هذه الحضارة، وبفعل التغيرات المناخية اللاحقة تركوا هذه المنطقة متجهين إلى مناطق أخرى، وهو ما تؤكد الروابط اللغوية، وهو ما يؤكد أن التاريخ الحضاري الأفريقي أسبق من أي تاريخ آخر، وأن القارة موطن من المواطن الجنوبية للحضارة، وهو إثبات وتأكيد على أفريقية مصر تاريخياً⁽⁴³⁾.

المطلب الخامس: دلالات وأثار أزمة المكون الأفريقي في الهوية المصرية

على الرغم من توافر الأسس والروابط والادلة المختلفة التي تؤكد على أفريقية الحضارة المصرية، لكن لا يزال هذا المكون يعاني من أزمة في مكونات الهوية الجماعية المصرية، حيث تراجع لصالح مكونات ومجالات انتماء أخرى، تلك التي تم الترويج لكونها أكثر أهمية من الأفريقي، وهو ما صاحبه العدي من التأثيرات السلبية على روابط وعلاقات مصر بقارتها الأفريقية، وبرزت العديد من الأزمات، وهو ما يحتاج لدراسة أسباب تفسيره، وكذلك دراسة دلالاته وأثاره.

أولاً: أسباب أزمة المكون الأفريقي في الهوية المصرية:

بات من الواضح تراجع تأثير المكون الأفريقي في العقلية والإدراك العام المصري، وتراجع معه الدور المصري، وربما أختفى معه التأثير المصري، بعدما كانت في مرحلة من أكثر الدول المؤثرة، لكن انعكس ذلك بعد اتفاقية السلام (كامب ديفيد في 1978)، وانتقال مصر للمعسكر الغربي في وقت سبق على دول القارة، ثم جاءت محاولة اغتيال الرئيس المصري في أديس ابابا سنة 1995، لتبدأ أزمات بين القاهرة ودول أفريقية، يأتي على رأسها أزمة سد النهضة، وهي المتغيرات الدافعة لدراسة أسباب تراجع تأثير وجود المكون الأفريقي في الهوية المصرية، ومن ثم كثافة الأزمات بين

مصر ودول القارة، ولعل من أهم هذه الأسباب: تراجع اهتمام الفكر المصري والعربي بأفريقيا⁽⁴⁴⁾، و تراجع الأهتمام المصري بالقضايا القارية الأفريقية⁽⁴⁵⁾، والمشكلات الداخلية للدول العربية، خاصة مصر، من عدم الاستقرار، والتغيرات السياسية والاقتصادية⁽⁴⁶⁾، إلى جانب التنافس الدولي والقوى البديلة من داخل وخارج القارة، فقد تأسس للقارة العديد من المنتديات والصناديق مع قوى تنمية وعسكرية واستثمارية عالمية، وتأسست قواعد عسكرية، وقوات موحدة غربية موجهة وموجودة في القارة، وتم تفعيل العديد من الأطر التنظيمية مع الكثير من القوى العالمية، بل وأصبح التنافس الدولي يشمل قوى إقليمية، أمثال إيران، وتركيا، إلى جانب إسرائيل⁽⁴⁷⁾.

ثانياً: نتائج ودلالات أزمة المكون الأفريقي في الهوية المصرية:

أدى تراجع الأهتمام والدور الأفريقي لمصر إلى العديد من المشكلات والنتائج والدلالات التي كانت في مجملها سلبية على الواقع والسياسة المصرية، فقد أدى ذلك إلى زيادة نشاط، وتدخّل اطراف مهددة لاستقرار وأمن كافة الدول العربية، وهي الأطراف التي حاولت أن تجد لها سنداً اجتماعياً، أو تاريخياً، أو اثتياً مع بعض الدول الأفريقية، وحاولت استخدام هذه السمات لتوثيق علاقاتها وتعاملاتها بالقارة الأفريقية، وهو ما حمل معه تهديداً للأمن القومي العربي بشكل عام، والمصري بشكل خاص، حيث أن تلك الأطراف تشمل إسرائيل، وإيران، وتركيا، وبعض الأطراف ذات اجندات معادية للعرب ودورهم، وربما وجودهم، في القارة الأفريقية⁽⁴⁸⁾.

كذلك من أهم النتائج التي ترتبت على تراجع الدور العربي كان كثافة الرؤى والتوجهات الراضة للعرب، والداعمة للرؤى الاستيعادية لشمال أفريقيا من الهوية الأفريقية الجامعة، فلا يتم الإشارة لهذا الإقليم في كافة

الكتب الأفريقية الموسوعية، وتم اعتبار اللغة العربية لغة استعمارية في القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، وتم استدعاء الصورة السلبية -استعمارية التكوين والنشر- للتاجر العربي، وارتبط الحديث عن الإسلام الوهابي بالإرهاب، وأن الإرهاب موطنه الدول العربي، في الوقت الذي يقتصر فيه الحديث عن الأفارقة في الدول الأفروعربية على "اقباط مصر، والنوبة، والامازيغ"، وهو تفكير تقسيمي يحاول تفريغ مضمون الهوية الجماعية الأفريقية لتصبح مقصورة على جماعات بعينها، في الوقت الذي تُرفض فيه إصباح هذه الهوية على الدول ككل⁽⁴⁹⁾.

كما ارتبط بتراجع الدور المصري والعربي في القارة الأفريقية أزمات بشأن العديد من الجاليات المسلمة والعربية في اقاليم ودول القارة، كالذى يحدث في مالي وأفريقيا الوسطى، وما حدث من بعض حكومات دول أفريقية من هدم مساجد، ومنع إقامة الشعارات في أخرى، وهو ما يمكن تفسيره في ضوء إتساع الفجوة بين العرب والأفارقة، والظروف التي تمر بها المنطقة العربية، والهجمة الدولية على الإسلام وتصويره كمصدر للإرهاب العربي.

خاتمة :

ختاماً يمكن القول أن تعدد دوائر انتماء الدول الأفروعربية دفع بالبعض إلى تصور أن هناك تعارضاً بين تلك الدوائر، على الرغم من أن التكامل هو الأقرب والأكثر فائدة لهذه الدول، ومع التغيرات الدولية، والإقليمية، والداخلية تراجع التأثير، ومظاهر الترابط، والتداخل، والعمل المشترك بين شمال وجنوب الصحراء الأفريقية، وكان من مصلحة الكثير من الأطراف أن تنتشر الرؤى الاستيعابية بين مفكرى وجماعات الأفارقة، وفي الوقت نفسه تم جذب الدول الأفروعربية إلى مراكز جذب، ومظاهر، وأسس

هوية بعيدة عن تلك الأفريقية، وهو ما ترك العديد من الدلالات والنتائج السلبية على الواقع العربي والأفريقي.

وتعد الحالة المصرية من الحالات الدالة على واقع وأزمة المكون الأفريقي في هوية الدول الأفروعربية، فعلى الرغم من تعدد مظاهر الانتماء المصري للقارة الأفريقية، على المستويات الإثنية، والحضارية، واللغوية، والدينية، والاجتماعية، والجغرافية، والتاريخية، لكن أدت جملة من التغيرات الداخلية، والإقليمية إلى تراجع ودور وتأثير مصر في القارة الأفريقية، وربما في محيطها وامتدادها الجغرافي في حوض النيل، وهو ما ترك آثاره، ودلالاته على علاقات مصر بدول القارة، وظهرت العديد من الإشكاليات، والأزمات بينها وبين دول أفريقية، بل وراح المفكرين والعلماء، والباحثين المصريين ينكرون، أو يتكبرون لقيمة ودور وتأثير المكون الأفريقي في الهوية المصرية الكلية.

الهوامش:

(¹) د. عبد الملك عودة، "التعاون العربي الأفريقي في العشرين عاماً الماضية: من الفرصة التاريخية إلى المأزق التاريخي"، د. إجلال رأفت (محرر)، العلاقات العربية الأفريقية (القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 1994)، ص 16 و 17.

(²) Lionel K. Mcpherson, Tommie Shelby, "Blackness and Blood: Interpreting African American Identity", **Philosophy and Public Affairs** (New Jersey: Blackwell Publishing, Vol. 2, No. 2, Spring 2004), pp. 171-177.

(³) Walter Rodney, "African History in the Service of Black Liberation", **Small Axe** (Carolina: Duke University Press, No.10, September 2001), pp. 71-74.

(⁴) د. إبراهيم نصر الدين، دراسات في العلاقات الدولية الأفريقية (القاهرة: مكتبة مدبولي، 2011)، ص ص 13-15 و 115-117 و 362-363.

(⁵) د. صبحى قنصوة، "قضية الهوية وأثرها على الإدراك الأفريقي للعالم العربي"، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية (محرر)، ندوة العلاقات العربية الأفريقية (طرابلس: جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، 1998)، ص 198.

(⁶) د. إبراهيم نصر الدين، مرجع سبق ذكره، ص ص 113-115.

(⁷) المرجع السابق، ص 114.

(⁸) المرجع السابق، ص 114 و 115.

(⁹) المرجع السابق، ص ص 113 - 115.

(¹⁰) Polly Hill, "Comparative West Africa Farm-Slavery System (South of Sahel) With Special Reference to Muslim Kano Emirate (N. Nigeria)", Joan Ralph Willis (ed.), **Slaves & Slavery in Muslim Africa, Volume II** (London: Frank Cass and Company Limited, 1985), pp. 32-49. &

- R. S. O'Fahey, "Slavery and Society in Darfur", Joan Ralph Willis (ed.), **op. cit.**, pp. 82-93.

(¹¹) S. J. Dima, "Afro-Arab Relations: Romantic or Real?", B.F. Bankie, K. Mchomhu (eds.), **Pan-Africanism: African Nationalism Strengthening the Unity of Africa and It's Diaspora** (Asmara: the Red Sea Press, 2008), pp. 252-263.

(¹²) د. إبراهيم نصر الدين، مرجع سبق ذكره، ص 113 و 114.

(¹³) Dunston M. Wai, "African-Arab Relations from Slavery to Petro-Jihad", **A Journal of Opinion** (New Jersey: African Studies Association, Vol. 13, 1984), p. 9.

(¹⁴) M. Jalâl Haashim, "Islamisation and Arabisation of African as A Mean to Political Power in the Sudan: Contradiction of Discrimination Based on the Blackness of Skin and Stigma of Slavery and Their Contribution to the Civil War", B. F. Bankie, K. Mchmbu (eds.), **op. cit.**, pp. 265-290. &

- El-Tahir Adam El-Faki, "Afro-Arab Relations: A Complex Socio-Political Composition", B. F. Bankie, K. Mchmbu (eds.), **op. cit.**, pp. 294-302..

(¹⁵) Dunston M. Wai, **op. cit.**, p. 9 & 10. & - د. صبحى قنصوة، مرجع سبق ذكره، &

ص ص 202 - 204 .

(¹⁶) John Henrik Clarke, "Cheikh Anta Diop and the New Light on African History", **Transition** (Indiana: Indiana University Press, No. 46, 1974), pp. 74-76.

(¹⁷) Dunston M. Wai, **op. cit.**, pp. 10-13.

(¹⁸) S. J. Dima, **op. cit.**, p. 252 & 253.

(¹⁹) د. عبد الملك عودة، فكرة الوحدة الأفريقية (القاهرة: دار النهضة العربية، 1966)،

ص 73 و 74.

(²⁰) د. إبراهيم نصر الدين، مرجع سبق ذكره، ص 116 و 117.

(²¹) Ryan Dellolio, "North Africa Ethnic Minorities, on Identity and Language: A Comparative Analysis of Berbers and the Copts", **Paper Presented at George**

Washington University, Dec. 8, 2008 (Washington, D.C.: George Washington University, 2008), pp. 1-11. &

- Bruce Maddy Weitzman, "Ethno-Politics and Globalization in North Africa: the Berber Culture Movement", **The Journal of North African Studies** (London: Routledge, Taylor & Français, Ltd, Vol. 11, No. 1, March 2006), pp. 71-81.

(22) الاتحاد الإفريقي، القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، المادة 25، من موقع:

www.au.int/about/constitutive_act

(23) د. إبراهيم نصر الدين تأثير توجهات وسلوك نظم حكم ثورات الربيع العربي على العلاقات العربية الأفريقية، مجلة الشؤون الأفريقية (القاهرة: معهد البحوث والدراسات الأفريقية، المجلد الأول، العدد الثاني، أبريل 2013)، ص 230 و 231.

(24) المرجع السابق، ص 231 و 232. و

- Dunston M. Wai, **op. cit.**, p. 9.

(25) د. صبحى قنصوة، مرجع سبق ذكره، ص 198 و 199.

(26) S. J. Dima, **op. cit.**, pp. 251-259. & M. Jalâl Haashim, **op. cit.**, pp. 256-272.

- El-Tahir Adam El-Faki, **op. cit.**, pp. 294-297.

(27) د. صبحى قنصوة، مرجع سبق ذكره، ص 199 و 200. و Bruce Maddy Weitzman, **op. cit.**, p. 73.

(28) د. صبحى قنصوة، مرجع سبق ذكره، ص 200 و 201.

(29) د. إبراهيم نصر الدين، دراسات فى العلاقات الدولية الأفريقية، مرجع سبق ذكره، ص ص 119 - 121.

(30) د. إبراهيم نصر الدين، دراسات فى العلاقات الدولية....، مرجع سبق ذكره، ص 225 و 226.

(31) المرجع السابق، ص 226. و

- Amir H. Idris, **Conflict and Politics of Identity in Sudan** (New York: Palgrave Mackmillan, 2005), pp. 43-56.

(32) د. إبراهيم نصر الدين، "تأثير توجهات وسلوك....."، مرجع سبق ذكره، ص 226 و 227. و

- Alice Bettis Hashim, "Globalization and Africa: Reconstructing the Failed Somali State and Reviving National Identity", Asfa Jalat (ed.), **State Crises, Globalization, and National Movements in North East Africa** (London: Routledge, 2004), pp. 182-200. &

- Marc Antoine Pésure de Montclos, "A Refugee Diaspora: When the Somali Go West", Khalid Koser (ed.), **New African Diasporas** (London: Routledge, 2003), pp. 37-52.

(33) د. إبراهيم نصر الدين، "تأثير توجهات وسلوك....."، مرجع سبق ذكره، ص 227.

(34) المرجع السابق، ص 228.

(35) المرجع السابق، ص 228 و 229.

(36) المرجع السابق، ص 229.

(37) Lydie Boka, "Impact of the North Africa Revolutions on Sub-Saharan Africa", **Paper Presented to African Governance Monitoring & Advocacy Project, Open Society Institute** (New York: Open Society Institute, 2012), pp. 1-7.

(38) د. إبراهيم نصر الدين، "تأثير توجهات وسلوك....."، مرجع سبق ذكره، ص 232.

(39) د. صبحى قنصوة، "الأصول الفكرية للولايات المتحدة الأفريقية"، ورقة بحثية غير منشورة (القاهرة: معهد البحوث والدراسات الأفريقية، جامعة القاهرة، 2013)، ص 6.

(40) Charles C. Verharen, "the New World & the Dreams to Which it May Give Rise: An African and American Response to Hegel's Challenge", **Journal of Black Studies** (London: Sage Publication, Vol. 27, No. 4, March 1997), pp. 475-477

(41) أورينو دالار، هيثم اللمع (مترجم)، نشأة التيار الأفريقي: الجذور التاريخية والأميركية والأفريقية في القرن التاسع عشر (مصراتة: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، 2000)، ص ص 197-198.

(42) Wyatt MacGaffey, "Who Owns Ancient Egypt?" **The Journal of African History** (Cambridge: Cambridge University Press, Vol. 32, No. 3, 1991), pp. 515-519.

(43) شيخ انتا ديوب، حليم طوسون (مترجم)، الأصول الزنجية للحضارة المصرية (القاهرة: دار العالم الثالث، 1995)، ص ص 5-25.

(44) د. إبراهيم نصر الدين، دراسات في النظم السياسية الأفريقية (القاهرة: دار اكتشاف، 2010)، ص 362 و 363.

(45) حلمي شعراوي، أفريقيا من قرن إلى قرن (القاهرة: مكتبة جزيرة الورد، 2010)، ص ص 9-15.

(⁴⁶) Jennifer C. Veilleux, "The Human Security Dimension of Dam Development: the Grand Ethiopian Renaissance Dam", **Global Dialogue** (New Delhi: Center for World Dialogue, Vol. 15, No. 2, summer/autumn 2013), pp. 1-13.

(⁴⁷) Manuel Marnrique Gil, "In Depth Analysis: Something New Out of Africa? Chinese, US and Eu Strategies for the Continent", **Paper from Directorate General for External Policies, Policy Department, European Union** (Maastricht: European Union, April 2015), pp. 4-25. &

- Ely Karmon, "the Iran/Hezbollah Strategic and Terrorist Threat to Africa", **Working Paper from International Institute for Counter-Terrorism** (Herzliya, Israel: International Institute for Counter-Terrorism, March 2012), pp. 12-19.

(⁴⁸) Dan Tschirgi, **Turning Point: the Arab World's Marginalization and International Security after 9/11** (London: Praeger Security International, 2007), pp. 141-157.

(⁴⁹) د. إبراهيم نصر الدين، "تأثير توجهات وسلوك....."، مرجع سبق ذكره، ص 231

و 232.

المعالجة التشريعية للترقية العقارية في الجزائر

مونة مقلاني

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة 8 ماي 1945 - قالمة

meguellati1982@gmail.com

الملخص:

مثل ضبط نشاط الترقية العقارية وتنظيم مهنة المرقي العقاري، اهتماما متاخرا من طرف المشرع الجزائري، وتم التوجه إليه بهدف إضفاء تنظيم لهذا النوع من النشاط، وإحاطته بجملة من الضمانات، خصوصا مع اتساع نطاق العمران واحتياجاته التي تواكبت مع تزايد السكان، والدخول في نمط اقتصاد السوق، واتساع النشاط التجاري وقطاع الخدمات. زادت أهمية الترقية العقارية كنشاط متصل بالجانب العمراني والاقتصادي، من خلال كونه يفتح المجال أمام المساهمين العموميين والخواص، في انجاز سكنات وتمويلها، وخلق محيط تنافسي في تحسين مستوى السكنات وأسعارها.

الكلمات المفتاحية: القانون العقاري، التشريع الجزائري، الترقية العقارية، المرقي، التاجر.

Résumé

L'activité de la promotion immobilière et de l'organisation de la profession de Immobilier, était trop tard dans législation algérien, afin de donner à l'organisation de ce type d'activité, et des garanties pour le faire, en particulier avec l'expansion de l'urbanisation et de ses besoins, ce qui a coïncidé avec la croissance démographique, ainsi que l'entrée dans le style de l'économie marché et l'expansion du secteur des entreprises et les secteurs services.

A cause de l'augmentation l'importance d'activité de promotion immobilière aspect lié du développement urbain et économique, l'Algérie découvre qu'il faut avoir une nouvelle vision sur ce domaine, en étant un champ ouvert à l'achèvement du logement et du financement, et de créer un environnement concurrentiel pour améliorer le niveau des constructions et des prix.

Mots-clés : Droit immobilier, Législation algérienne, Promotion immobilière, Promoteur immobilier, Marchand.

Abstract :

The control of the promotion of real estate and the organization of the real estate profession; marked by the late attention of the Algerian legislator, in order to give the organization of this type of activity, and guarantees to do so, and guarantees for doing so, especially with the expansion of urbanization and its needs, this coincided with population growth, as well as the entry into the style of the economy market and the expansion of the business sector and service sectors.

The cause of the increase the importance of real estate promotion activity related aspect of urban and economic development, Algeria discovered that it is necessary to have a new vision in this area, being a field open to the completion of housing and financing, and to create a competitive environment to improve the level of constructions and prices.

Keywords: Real Estate Law, Algerian Legislation, Real Estate Promotion, Real Estate Developer, Merchant.

مقدمة:

شكل سعي الأفراد لتحقيق الراحة والرفاه مطلباً أساسياً عبر التاريخ الإنساني، وتم توجيهه في جانب أساسي منه نحو مجال العمران لما يغطيه هذا الأخير من احتياجات الإنسان في الأمان والخصوصية والحماية، ولأن العمران والنشاط الإسكاني اقتضى جوانب جمالية وهندسية وأخرى قانونية متصلة بمتطلبات التواجد والجوار والالتزامات المالية الواجبة كان لا بد أن توجه الهيئات المعنية به في الدولة جهودها لأجل تنظيمه وضبط الأطر المتعلقة به زمانياً ومكانياً.

تعزز تنظيم مجال العقار والعمران؛ ببروز مهنة لها أشخاصها الفاعلين والمتدخلين فيها، يلبون مطالب الأفراد في الحصول على سكن أو عقار لممارسة نشاط اقتصادي أو تجاري أو خدمي، ويحصلون مقابل ذلك على عوائد مالية ضمن إطار قانوني يغطي مجال ما أصبح يعرف بالترقية العقارية، والتي هي في الأساس تشكل مرجعية التعامل مع القطاع العقاري في الدولة الحديثة خصوصاً مع الانسحاب التدريجي للدولة من المعاملات

العقارية والاكتفاء بتحصيل ما يترتب عنها من رسوم والتزامات مالية ، وفي هذا الإطار فإن الجزائر اهتمت بشكل لم يخرج عن منظور التشريع الفرنسي من جهة وارتباطات الجزائر عبر قرابة ثلاثة عقود بعد الاستقلال بالمرجعية الاشتراكية التي جعلت السكن حقا توفره الدولة من جهة وتحد من قدرة الأفراد على ممارسة نشاط الترقية العقارية، إن التحولات التي عرفتها الجزائر مند منتصف ثمانينات من القرن الماضي وصعود قطاع العقار والمعاملات المالية المقترنة به في ظل الزيادة السكانية من جهة ، وتضاعف الاحتياجات العقارية لتغطية النمو الاقتصادي والأنشطة التجارية المختلفة ، كل ذلك أسس لتوجه واضح في تنظيم نشاط الترقية العقارية عبر جملة من الأطر القانونية والتنظيمية لنشاط المرقين العقاريين بما فيهم الخواص للقيام بالدور المعهود لهم في مجال السكن والتعمير، من هذا المنطلق سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية الإجابة على الإشكالية التالية : كيف تطور منظور المشرع الجزائري لنشاط الترقية العقارية، وهل استطاع تغطية الاحتياجات المتزايدة للأفراد والمؤسسات، وتكييف الأطر القانونية المواكبة لهذه الاحتياجات في مجال الأنشطة العقارية ؟

أولاً: المقصود بالترقية العقارية:

يمثل مصطلح الترقية العقارية مصطلحا متداولاً على نحو واسع، في قطاع العمران والإسكان والاستثمار ومختلف الأنشطة التجارية، والتطرق إلى تحديد مفهوم له؛ يمر عبر تسليط الاهتمام عليه ضمن جملة من النصوص القانونية ضمن التشريع الجزائري، وهي النصوص التي تقدم عملية ضبط وتحديد لنشاط الترقية العقارية، سواء في مجالها أو المعنيين بها وشروط ممارستها.

01-تعريف الترقية العقارية على ضوء قانون 07/86:

انطلق الاهتمام بموضوع الترقية العقارية على نحو متأخر في التشريع الجزائري، ويعد قانون 07/86 المؤرخ في 04 مارس 1986 المتعلق بالترقية العقارية، أول نص نظم قطاع السكن، حيث نصت المادة الثانية منه: "تستهدف الترقية العقارية تطوير الأملاك العقارية الوطنية، وتمثل هذه الترقية العقارية التي تكيف حسب الحاجات الاجتماعية في مجال السكن في بناء عمارات أو مجموعات تستعمل للسكن أساسا، وتشمل بصفة ثانوية على محلات ذات طابع مهني وتجاري، تقام على أراض خاصة أو مقتناة عارية أو مهياة أو واقعة ضمن الأنسجة الحضرية الموجودة في إطار إعادة الهيكلة والتجديد."⁽¹⁾

ان استقراء مضمون هذا النص؛ يكشف محدودية نطاقه، وذلك باقتصار مجال الترقية العقارية على بناء المساكن بالدرجة الأولى كقاعدة عامة ، كما يلاحظ إعطاء النص الأولوية في الترقية العقارية للبناء من أجل البيع، وهذا انطلاقا من مسعى فتح المجال لكل جزائري لكي يصبح مالكا لمسكنه، وهو أمر أدى الى تضاؤل صيغة الإيجار لتصبح بمثابة استثناء أمام التوجه نحو بيع كل ما تم تشييده من سكنات⁽²⁾، حيث ثبت أن الدولة كانت تدعم بشكل صريح عمليات البناء من أجل البيع دون الإيجار ، وهو ما كان يخول الاكتتاب لإنجاز إحدى عمليات الترقية العقارية المخصصة للبيع فقط، والذي بموجبه تمنح للمكتب أحقية الحصول على مساعدة مالية، في حين أن عمليات الترقية المنصبة على الإيجار خالية من هذه المساعدة المالية.⁽³⁾

ركّز قانون 07/86-كما تم التوضيح سابقا-على تشجيع عمليات الترقية الواردة على السكن كأصل عام ، في حين أن إنجاز المحلات ذات الطابع المهني والتجاري كان يتم بشكل ثانوي ، من هذا المنطلق يمكن القول أن هذا

القانون وإن كان بمثابة قفزة نوعية في مجال تعبئة الاستثمار الخاص في ميدان الترقية العقارية ، إلا أنه سرعان ما اتضح ضعف حدوده وعدم نجاعته خاصة في ظل أجواء دخول الدولة اقتصاد السوق الحر في المعاملات المالية والإسكان، مما ترتب عنه عرقلة نشاط الترقية العقارية، لذا تم إلغاء قانون 07/86 بعد سبع سنوات من دخوله حيز التطبيق، وتم إقرار نظام جديد لنشاط الترقية العقارية استجابة لضغوط متطلبات السوق العقارية في مجال البناء والسكن، ليتم تكريس توجه جديد للدولة ضمن هذا الإطار، عبر المرسوم التشريعي رقم 03/93 المؤرخ في 01 مارس 1993 المتعلق بالترقية العقارية.

02- تعريف الترقية العقارية على ضوء المرسوم التشريعي 03/93:

عرفت المادة الثانية من المرسوم التشريعي 03/93 المؤرخ في 01 مارس 1993 الترقية العقارية، بأنها مشروع عقاري، وجاءت الصيغة كما يلي: "يشتمل النشاط العقاري على مجموع الأعمال التي تساهم في إنجاز أو تجديد الأملاك العقارية المخصصة للبيع أو الإيجار أو تلبية حاجات خاصة؛ يمكن أن تكون الأملاك العقارية المعنية محالاً ذات الاستعمال السكني، أو محالاً مخصصة لإيواء نشاط حرفي أو صناعي أو تجاري." (4)

اتسع مجال الترقية العقارية مع مضمون هذا النص، حيث لم يعد محصوراً فقط في مسألة إنجاز العمارات ذات الاستعمال السكني وبيعها فقط، كما جاء الأمر في القانون 07/87 ، بل أصبح نشاط الترقية العقارية شتملاً صيغتي البيع والإيجار على السواء⁽⁵⁾، كما جاءت صياغة النص عامة، ضمت أصناف العمارات ذات الاستعمال السكني ، وكذا المحلات المعدة لغير السكن أي المحلات المعدة للاستغلال التجاري الحرفي أو الصناعي، وبذلك فإنه لم يتم

تحديد الأصل والاستثناء، أي لم تبرز التفرقة بين ما هو معدّ لغرض السكن، وما هو مخصص لأغراض تجارية، على خلاف القانون 07/86، والذي ركز على مسألة البناء لأجل السكن كقاعدة عامة، وبصفة عرضية التخصيص لأغراض أخرى.

أتى مرسوم 03/93 بإضافة أخرى جديدة، بحيث أن الترقية العقارية لم تعد تنحصر في إنجاز المباني الجديدة فقط، بل صار الأمر يتعدى ذلك، إلى تجديد الأملاك المبنية من قبل، كما نسجل ملاحظة أخرى بخصوص نص المادة 02 من المرسوم 03/93 تتعلق بتعريف الترقية العقارية بأنها مشروع عقاري، هذا الأخير تم تحديد معناه في المادة 02 من قانون 04/11 كما سنبينه على النحو التالي:

03-تعريف الترقية العقارية على ضوء قانون 04/11:

انسجاما مع مطالب تطوير مجال الترقية العقارية للتأقلم مع احتياجات السوق والأفراد، صدر القانون 04/11، والذي يتبين لنا بالرجوع لأحكامه، أن المشرع الجزائري تكلم عن مفهوم الترقية العقارية من خلال موضعين:

- التعريف الأول يتضح من خلال نص المادة 14 منه، التي اعتبرت الترقية العقارية مشروعا عقاريا، ونصت أنه:

" يشتمل النشاط العقاري على مجموع الأعمال التي تساهم في إنجاز أو تجديد الأملاك العقارية المخصصة للبيع أو الإيجار، أو تلبية حاجات خاصة؛ يمكن أن تكون الأملاك العقارية المعنية محالا ذات الاستعمال السكني، أو محالا مخصصة لإيواء نشاط حرفي أو صناعي أو تجاري."⁽⁶⁾

يلاحظ أن المشرع حافظ على نفس التعريف السابق الوارد في المادة الثانية من مرسوم 03/93، وبقي مكرسا لنفس الطرح والتوجه السابق بشأن توسيع

مجال الترقية العقارية، وعدم حصره في السكن فقط، بل إجازة تخصيص البناء لأغراض صناعية أو تجارية أو مهنية أو حرفية، إلى جانب شمولية عملية البناء لأجل البيع والإيجار على السواء.

أما الموضوع الثاني الذي ورد فيه تعريف الترقية العقارية هو نص المادة 03فقرة 10بقولها أن الترقية العقارية:

"هي مجموع عمليات تعبئة الموارد العقارية والمالية، وكذا المشاريع العقارية" (7) نستشف من مضمون هذه المادة أن المشرع عبر عن الترقية العقارية بكونها تشمل عمليتين، مسألة الموارد العقارية، والمشاريع العقارية، وحدد لنا المقصود بالمشاريع العقارية في الفقرة التاسعة من نفس المادة، بأنها مجموع النشاطات المتعلقة بالبناء والتهيئة والإصلاح والترميم والتجديد، وإعادة الهيكلة وتدعيم البنايات المخصصة للبيع، أو الإيجار بما فيها تهيئة الأراضي المخصصة لاستقبال البنايات، أما فيما يخص الموارد العقارية في تلك العمليات التي تساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في إنجاز المشاريع العقارية

ضمن هذا الإطار ومن خلال فحوى النصوص سألقة الذكر يمكن وضع تعريف الترقية العقارية بأنها:

" ذلك النشاط العقاري الذي يقوم به في أي شكل وبأي طريقة شخص طبيعي أو معنوي من أجل إنجاز أو تجديد مبان لغرض بيعه أو تأجيرها أو استعمالها لتلبية حاجات خاصة، ملتزما بأخذ زمام المبادرة والعناية الرئيسية في عملية الإنجاز أو التجديد، وبأن يباشر بنفسه أو بواسطة الغير، كل أو بعض الأعمال التي تتطلبها العملية " (8)

ضمن هذا السياق ولكي يمكن اعتبار النشاط العقاري ترقية عقارية يتوجب أن يتوفر على المشتملات التالية:

أن يكون النشاط منصبا على عملية البناء بصفة عامة، وما يرد عليه من تصرفات من إنجاز وتهيئة وإصلاح وترميم وتجديد وإعادة تأهيل وإعادة هيكلة وتدعيم.

- قيام المتعامل في الترقية العقارية بأخذ زمام المبادرة والعناية الرئيسية. -مباشرة المتعامل في الترقية العقارية بنفسه أو بواسطة الغير كل أو بعض العمليات التي يتطلبها البناء كسواء العقار المعد للبناء واستصدار رخص البناء، لكن لا يشترط أن يقوم المتعامل في الترقية العقارية بالتنفيذ الفعلي للعملية لكون شخصيته ليست محل اعتبار، إذ يمكن إسناد الأمر للمقاول الذي يتعاقد مع المتعامل في الترقية.

من هذا المنطلق ويتوافر هذه الشروط في نشاط عقاري ما، يمكن تكيفه على أنه ترقية عقارية، والقائم به متعاملا في الترقية العقارية.⁽⁹⁾

ثانيا: التكيف القانوني للترقية العقارية:

01-الصفة المدنية للترقية العقارية:

بالرجوع لأحكام القانون 06/87 سالف الذكر يمكن القول أن المشرع الجزائري أضاف الطابع المدني على كل عمليات البناء المنجزة في إطار الترقية العقارية ، بحكم أن الهدف الأساسي من الترقية العقارية كان يتجلى في بناء مساكن للسكن فقط، وتم تجاهل الأغراض الأخرى وعدم التركيز عليها ، وبالتالي كان يمنع على المقاول تشييد بنايات لأجل تلبية الأغراض التجارية أو الصناعية أو المهنية ، مع إلزامية بيع ما تم تشييده إذ في حالة عدم البيع في مهلة 06 أشهر الموالية من انقضاء عملية الإنجاز تحل البلدية محل المقاول⁽¹⁰⁾، حيث كانت مسألة تنظيم الترقية العقارية حكرا على البلدية، إذ تقوم هذه الأخيرة بتحضير دفتر شروط تحدد فيه تركيبة المشروع من كل

النواحي الفنية ، وما على المقاول الذي يهمله الأمر سوى تقديم ترشيحه ، وهذا من خلال تسديد مبلغ الكفالة ، بالتالي تميزت أحكام هذا القانون بالصرامة والصعوبة ، وذلك لاستبعاد الأشخاص المعنوية المنظمة في شكل شركات تجارية من تمويل برامج الترقية العقارية ، الأمر الذي نجم عنه استبعاد وتهميش هذه الشركات من مجال الترقية العقارية ، رغم كونها اقتصاديا هي الأولى والأقدر على تجميع ما يتطلبه هذا المجال من وفرة رؤوس الأموال ، لهذا السبب تميزت أحكام قانون 07/86 بالقضاء على محترفي الترقية العقارية لفائدة الهيئات العمومية ومؤسساتها⁽¹¹⁾ ، وبالتالي كيفت أعمال الترقية العقارية بأنها أعمال مدنية محضة ، إذ كان ينظر لأعمال البناء في ظل هذا القانون من الجانب الاجتماعي أكثر من الجانب الاقتصادي .، فكان نتيجة عدم مراعاة هذا القانون لحاجة الفرد في اقتناء محلات لغير السكن كالنشاطات المهنية والتجارية والحرفية ، فتح باب التحايل بجعل البناءات المخصصة للسكن تخصص لأغراض أخرى ، إلى جانب تسجيل ملاحظة أخرى تتمثل في عدم اعتراف هذا القانون بصفة المرقى العقاري للخواص ، وعدم إضفاء الصفة التجارية على أعماله ليتم اعتبار نشاطات الترقية العقارية أعمال مدنية لا تهدف إلى تحقيق الربح⁽¹²⁾ ، والمكتتب هو شخص مدني ولا يمكن أن يكون تاجرا، ضمن الإطار نفسه نجد المرسوم التشريعي 03/93 أضافى هو الآخر الصفة المدنية على المتعامل في الترقية العقارية لكن بشكل استثنائي فقط ، وذلك في حالة قيام المتعامل بإنجاز أو تجديد الأملاك العقارية من أجل تلبية الحاجات الخاصة أو حاجات المشاركين في ذلك⁽¹³⁾ ، ويقصد بالمشاركين الأشخاص المتدخلين في عمليات الترقية العقارية غير المتعاملين العقاريين ، واللذين تنسم أعمالهم بالطابع المدني خاصة عند تدخلهم في إنجاز وترميم البناءات من أجل

الاحتفاظ بها لأنفسهم ، كما هو الشأن بالنسبة للمتعامل العقاري الذي يبني لصالحه الخاص دون التوجه بها للبيع أو الإيجار للغير .⁽¹⁴⁾

02-الصفة التجارية للترقية العقارية:

أضفى المشرع الجزائري الصفة التجارية على أعمال ونشاطات الترقية العقارية، بالتالي اعتبر المتعامل في الترقية العقارية تاجرا سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وما يترتب على ذلك من آثار من ضرورة الحصول على سجل تجاري وهذا ما تبناه في ظل المرسوم التشريعي 03/93 وكذا القانون 04/11سالف الذكر إذ نصت المادة 02/03 من المرسوم على ما يلي:

" ويعد المتعاملون في الترقية العقارية تجارا " كما نصت المادة 19 من قانون 04/11 على ما يلي:

" يسمح لكل شخص طبيعي أو معنوي مؤهل للقيام بأعمال التجارة بممارسة نشاط الترقية العقارية "

كما رخصت المادة 04 من القانون نفسه للمرقبين العقاريين المعتمدين والمسجلين في السجل التجاري بالمبادرة بالمشاريع العقارية⁽¹⁵⁾، بالتالي أصبحت نشاطات الترقية العقارية من قبيل الأعمال التجارية ، وتخضع في تطبيقها لأحكام القانون التجاري ، كما استوجب القانون 04/11 أن عملية المبادرة بالمشاريع العقارية المعدة للبيع أو الإيجار لا بد أن تتم من محترفين يمتلكون المهارات في هذا المجال ، مما يستتف أن شرط الاحتراف يتوفر في الأعمال التجارية، إلى جانب أن مرسوم 03/93 فسح المجال لأعمال تجارية جديدة بحكم موضوعها تضاف إلى تلك المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون التجاري، مثل نشاطات الاقتناء والتهيئة لأوعية عقارية قصد بيعها أو تأجيرها، ونشاطات الوساطية في الميدان العقاري، لاسيما بيع

الأملاك العقارية أو تأجيرها ، وكذا نشاطات الإدارة والتسيير العقاري لحساب الغير، فاعتبرت هذه النشاطات أعمالا تجارية بحكم غرضها. (16)

نحن من جانبنا نرى نؤيد هذا الطرح بإضفاء الصفة التجارية على أعمال الترقية العقارية، من منطلق أنها تستهدف حتما المضاربة، بحكم أن المرقى العقاري سيحقق من وراء هذ النشاط ربح مادي والحصول على منفعة نتيجة البيع بسعر أعلى من سعر الشراء، وهذا ما يفصل بين العمل المدني والتجاري مما يتوجب إخضاعها لأحكام القانون التجاري.

ثالثا: المرقى العقاري في الترقية العقارية

تطور تعريف الشخص القائم بنشاطات الترقية العقارية، بتطور النصوص القانونية، على أساس أن عملية الترقية العقارية تتطلب وجود أشخاص محترفين في مجال إنجاز المباني وإبرام العقود المتعلقة بالبيع والإيجار، وعليه سنحاول تحديد المقصود بالشخص القائم بإنجاز نشاطات الترقية العقارية، باعتبار أنه حلقة وصل في مجال الترقية العقارية، وبذلك اختلفت تسميته باختلاف النصوص القانونية، وسنحاول في هذه النقطة إبراز ذلك كما يلي:

01-التعريف التشريعي للمرقى العقاري:

بالاستناد إلى نصوص القانون 07/86 وتحديدًا ضمن المادة الثامنة منه نجد أنه كان يصطلح على الشخص القائم بأعمال الترقية العقارية بالمكاتب، فمهنة المتعامل في الترقية العقارية حسب هذا القانون كانت تعتبر مجرد اكتتاب وهذا ما يستشف من المادة 08 التي قضت بما يلي:

"يفتح الاككتاب قصد إنجاز عمليات الترقية العقارية لأي شخص طبيعي أو معنوي ذي جنسية جزائرية قادر على التفاوض والتعاقد بالتزام وإبرام

الاتفاقية، ويستثنى من ذلك الأشخاص والهيئات التي يخولها لها قانونها الأساسي ذلك، والبناء الذاتيين الفرادى أو المنتظمون في تعاونيات عقارية والذين يبقون خاضعين للإجراءات المنطبقة عليهم...." (17)

ثم قام المشرع في المادة السادسة من القانون نفسه بتعداد الأشخاص القائمين بعمليات الترقية العقارية على سبيل الحصر سواء في القطاع العام أو الخاص إذ جاء نصها كما يلي:

" تتولى إنجاز عمليات الترقية العقارية الهيئات والأشخاص الأتية أو صافهم: - الجماعات المحلية طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها - المؤسسات والمقاولات والهيئات العمومية التي يخولها ذلك قانونها الأساسي والخواص القائمون بالبناء الذاتي ، سواء كانوا فرادى أو منتظمين في تعاونيات عقارية - الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الخاضعون للقانون الخاص غير الأشخاص المذكورين أعلاه - يمكن لعمال المؤسسات والإدارات العمومية والمنشآت والمقاولات والهيئات العامة والخاصة أن يقوموا فرادى أو منتظمين في التعاونيات ، زيادة على الإطار الذي يوفر البناء الذاتي لسد حاجاتهم الذاتية بعمليات الترقية العقارية وفق أحكام تشريعية وتنظيمية خاصة تحدد في وقت لاحق " (18)

يتضح لنا من استقرائنا لمضمون هذين النصين أن المشرع لم يعط مفهوم وتعريف دقيق لهذا الشخص ، بل قام بالنص فقط على الأشخاص المخول لهم القيام بعملية الاكتتاب، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يتبين لنا وجود تناقض بين النصين فبعدما استثنت المادة 08 من مجال الترقية العقارية الأشخاص والهيئات العمومية التي يخول لها قانونها الأساسي ذلك ، والمستفيدون من البناء الذاتي والمنتظمون في التعاونيات العقارية، جاءت المادة 06 بمفهوم المخالفة وأجازت لهذه الهيئات إنجاز عمليات الترقية

العقارية ، وبناء على هذا التناقض والغموض الذي يعترى مفهوم الشخص القائم بالترقية العقارية في ظل أحكام هذا القانون الذي تميز بنقائص وثغرات، ومن منطلق عدم وضع تعريف جامع وواضح للشخص القائم بإنجاز الترقية العقارية جاء مرسوم التشريعي 03/93 ، حيث أطلق المشرع لفظ المتعامل على القائم بعملية الترقية العقارية ، وهذا ما يتبين من نص المادة 03 منه بقولها :

"يدعى كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس النشاطات المذكورة في المادة 02، متعاملا في الترقية العقارية"⁽¹⁹⁾

وتكلم نص المادة الثانية عن النشاطات التي يمارسها المتعامل في الترقية العقارية، وهي مجموع الأعمال التي تساهم في إنجاز أو تجديد الأملاك العقارية المخصصة للبيع أو الإيجار أو تلبية حاجات خاصة، وعليه يمكن أن نقف على بعض الملاحظات وفقا لما يلي:

قام المشرع الجزائري بالدمج بين المادة الثالثة والثانية التي عدت العمليات التي يمكن أن يقوم بها الشخص في مجال الترقية العقارية ، واعتبرت كل شخص يمارس النشاطات سالفة الذكر متعاملا عقاريا ، في حين أن الأخذ بهذا الطرح يقودنا إلى اعتبار كل الأعمال التي تساهم في إنجاز أو تجديد الأملاك العقارية مع تخصيصها للبيع أو الإيجار أو تلبية حاجات خاصة هي بمثابة نشاطات عقارية ، وبالتالي يصبح كل من يقوم بها حسب المادة 03 متعاملا عقاريا ، والتسليم بذلك يؤدي إلى الفهم بأن مقول البناء والمهندس المعماري وكل التقنيين الآخرين في البناء ، طالما أعمالهم تساهم في مثل هذه الأنشطة العقارية فهم في نظر المشرع متعاملون عقاريون⁽²⁰⁾ ، وهذا ما لا يستساغ ويعد وضعاً خاطئاً ، لأنه إذا تم اعتبار المهندس المعماري متعاملا في الترقية العقارية ، فإن الأمر يؤدي بالضرورة

إلى إضفاء صفة التاجر عليه مع أنه ليس تاجر بل هو صاحب مهنة حرة ويخضع لأحكام القانون المدني⁽²¹⁾، أما الملاحظة الثانية التي يمكن إدراجها من خلال استقراءنا لمضمون المادتين، هي أن المشرع الجزائري اعتبر مصطلح وصفة المتعامل تطلق حتى على من يبني لتلبية حاجاته الخاصة ، في حين أن هناك من يرى أن السكن الموجه للاستعمال الخاص من طرف المتعامل لا يندرج ضمن الترقية العقارية ، وبالتالي في هذه الحالة نزول عن هذا الشخص أو الهيئة صفة المتعامل العقاري لغياب عنصر الوسيطية ، بحكم أنه يتوجب في المتعامل العقاري ان يكون وسيطا بين المشتري ورجال الفن في البناء لتحقيق الهدف المتوخى من نشاطات الترقية العقارية⁽²²⁾، أما الملاحظة الثالثة التي يمكن إدراجها تتمثل في عدم اشتراط هذا المرسوم ضمن أحكامه اتخاذ القائم بالترقية العقارية زمام المبادرة والعناية الرئيسية لكونها أساس الترقية العقارية⁽²³⁾، وعليه يمكن القول أن تعريف المتعامل العقاري من وجهة نظر هذا المرسوم جاءت فضفاضة وواسعة لارتباطه بالنشاط العقاري ، أمام هذا الوضع كان لزاما إعادة النظر لمهنة المتعامل في الترقية العقارية بشكل يشجع المهنيين الحقيقيين، ويبرز ديناميكية جديدة بين الممارسين للمهنة ، وضمن نفس المسعى يضمن نوعية بناء تستجيب للمعايير الفنية والتقنية⁽²⁴⁾، لهذا الغرض أتى قانون 04/11 وأطلق تسمية جديدة لهذا الشخص والمتمثلة في مصطلح **المُرقي العقاري** ، وهي الكلمة الصحيحة إذا تم ترجمتها للمصطلح الذي يعتمد عليه المشرع الفرنسي PROMOTEUR IMMOBILIER، وبالرجوع لنص المادة 03 وكذا المادة 18 من هذا القانون، نجد أن المشرع الجزائري حدد المقصود بالمرقي العقاري ، بالإضافة إلى تعداده للنشاطات والأعمال الموكلة له ، إذ جاء نص المادة 03 كما يلي :

" يعد مرقيا عقاريا في مفهوم هذا القانون، كل شخص طبيعي أو معنوي يبادر بعمليات بناء مشاريع جديدة أو ترميم أو إعادة تأهيل أو تجديد أو إعادة هيكلة أو تدعيم بنايات تتطلب أحد هذه التدخلات أو تهيئة وتأهيل الشبكات قصد بيعها أو تأجيرها "؛

وجاء في المادة 18 مفهوم المرقى العقاري كما يلي:

"يعد مرقيا عقاريا في مجموع الحقوق والواجبات، مرقى الأوعية العقارية المخصصة حصرا للبناء و/أو للتجديد العمراني قصد بيعها" (25)

ضمن الإطار ذاته أورد المشرع الجزائري تعريف آخر للمرقى العقاري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 84/12 المؤرخ في 20 فيفري 2012 المحدد لكيفيات منح الاعتماد لممارسة مهنة المرقى العقاري وكذا كيفية مسك الجدول الوطني للمرقين العقاريين ضمن نص المادة الثانية منه وذلك على النحو التالي:

" يعتبر مرقيا عقاريا كل شخص طبيعي أو معنوي يحوز اعتمادا ويمارس الترقية العقارية ... " (26)

نستشف من فحوى هذه النصوص أن المشرع قام بتوسيع نشاطات الترقية العقارية، وضيق في تحديد الشخص المؤهل لاكتساب صفة المرقى العقاري لممارسة هذه النشاطات ، حيث رخص فقط للمرقين العقاريين الحائزين على الاعتماد ، ونحن من جانبنا نساير هذه الإضافة الجديدة لوضع حد للتجاوزات والتحايلات التي تحدث من طرف أشخاص لا يتوفر فيهم شرط الكفاءة والتأهيل في ممارسة هذه المهنة ، مما يؤدي أمام غياب الضمير بخرق أصول ومبادئ المهنة ، كما أصبح مجال تدخل المرقى العقاري واسعا لينتقل دوره من عمليات البناء إلى عمليات التجديد وإعادة التأهيل أو الهيكلة أو تدعيم البنايات ، كما يتجلى لنا من خلال هذا القانون الأخذ بمعيار المبادرة

في القيام بهذه النشاطات ، وهو ما كان غائبا في ظل التنظيمات سالفة الذكر ،
بالتالي أصبح دور المرقي العقاري أكثر فعالية وضبطا عما كان عليه سابقا .

02-شروط اكتساب صفة المرقي العقاري:

يعد المرقي العقاري المحرك الاساسي لنشاط الترقية العقارية، وانطلاقا من
الدور الاساسي الذي يعهد له في مجال السكن، لا بد أن يتوافر على شروط
مهمة ويمكن إجمالها فيما يلي:

أ-اكتساب صفة التاجر:

بالرجوع إلى قانون 07/86 نجد أن نصوصه جاءت خالية من هذا الشرط ،
حيث عهدت مسألة الاكتتاب بغرض إنجاز عمليات الترقية لكل من الجماعات
المحلية ، المؤسسات والمقاولات والهيئات العمومية أو الخواص القائمون
بالبناء الذاتي أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون
الخاص، وسبب عدم إدراج هذا الشرط أن أعمال الترقية العقارية كانت
تكيف على أنها نشاطات ذات طابع مدني ، فالقائم بها شخص مدني وليس
تاجر، أما بالنسبة للمرسوم التشريعي 03/93 ، وكذا القانون 04/11 فقد
خولا ممارسة النشاطات العقارية لكل شخص طبيعي أو معنوي يتمتع
بالأهلية القانونية للقيام بالأعمال التجارية⁽²⁷⁾، وحددت المادة 06 من
المرسوم التنفيذي 84/12 سالف الذكر الأهلية التجارية ب25 سنة، وهذا
خلافًا لسن الأهلية المحددة في القواعد العامة .

ب-التمتع بالجنسية:

كان يشترط في ظل قانون 07/86، للاكتتاب في إحدى عمليات الترقية
العقارية تمتع الشخص الطبيعي أو المعنوي بالجنسية الجزائرية⁽²⁸⁾، وهو ما

أوجبه أيضا قانون 04/11 وكذا المرسوم التنفيذي 84/12 ضمن المادة 06 منه، في حين نجد أن المرسوم التشريعي 03/93 كان يسمح لكل شخص طبيعي أو معنوي بممارسة مهنة المتعامل في الترقية العقارية سواء كان وطنيا أو أجنبيا. (29)

ج-التسجيل في الجدول الوطني للمرقين العقاريين والحصول على الاعتماد:

إن اكتساب صفة التاجر وحده، غير كاف لممارسة مهنة المرقي العقاري، كما كان معمول به سابقا، إذ اشترط قانون 04/11 لاكتساب صفة المرقي العقاري ضرورة الحصول على الاعتماد والتسجيل في الجدول الوطني للمرقين العقاريين، ويعد هذا الإجراء ترخيصا لممارسة المهنة والمبادرة بالمشاريع العقارية (30)، كما استتنت المادة 20 من قانون 04/11 طائفة من الأشخاص وتم منعهم من الالتحاق بالمهنة وذلك لتعرضهم لعقوبات بسبب إحدى المخالفات التالية:

-التزوير واستعمال المزور في المحررة الخاصة أو التجارية أو البنكية - السرقة وإخفاء المسروقات وخيانة الأمانة والتفليس وابتزاز الأموال -ال نصب وإصدار شيك بدون رصيد- رشوة موظفين عموميين - شهادة الزور واليمين الكاذبة والغش الضريبي، كما يمنع من ممارسة هذا النشاط الأعضاء المشطوبون تأديبيا وبصفة نهائية بسبب الإخلال بنزاهة المهن يعد هذا الشرط أمر بديهي لا يمكن إغفاله، لأن السلوك محل اعتبار في أي مهنة ليس فقط في مهنة المرقي العقاري.

د- شرط الاحتراف وتمتع المرقى العقاري بالقدرات المالية:

أدرج قانون 04/11 شرط جديد تم إغفاله في القوانين السابقة ، حيث أكد على أن المبادرة بالمشاريع العقارية المعدة للبيع أو الإيجار تتم من طرف محترفين يمتلكون المهارات في هذا المجال والقدرات المالية الكافية⁽³¹⁾، فبحكم إضفاء الصفة التجارية على مهنة المرقى العقاري ، فلا بد أن يتخذها مهنة معتادة له ، إذ يمنع عليه مزاوله مهنة أخرى ، وكل تغيير في شكل وتسمية وعنوان الشركة خلال ممارسة نشاطه أو تغيير المسير يؤدي إلى بطلان الاعتماد بحكم القانون ما لم يطلي تجديدها طبقا للشروط القانونية⁽³²⁾، وهذا ما اشترطته أيضا المادة 03 من المرسوم التنفيذي 84/12 سالف الذكر، حيث أوجبت أن يتخذ المرقى العقاري من نشاطه مهنة منظمة ، تكون ممارسته مانعة لأي نشاط آخر مدفوع الأجر.⁽³³⁾

نحن من جانبنا نساير هذا الطرح والتوجه الجديد الذي أضافه المشرع فيما يخص التركيز على ضرورة الحصول على الاعتماد والقيود في السجل التجاري واتخاذ المرقى العقاري نشاطه مهنة معتادة له ، وهو حسب رأينا تشديد إيجابي وإضافة جذرية لاحترام قواعد ممارسة المهنة ووضع حد لبعض التجاوزات والطرق الاحتيالية والتدليسية التي يلجأ إليها بعض الأشخاص الوهميين دون التقيد بأدنى معايير الإنجاز وأخلاقيات المهنة واستغلال حاجة الفرد الملحة للسكن ، وإسناد هذه المهنة لأشخاص تتعدم فيهم الكفاءة والدراية اللازمة بأصول النشاط التجاري ، خاصة وأن الواقع العملي أثبت أن جل الإشكالات المتعلقة بالترقية العقارية يتسبب فيها أشخاص عديمي الخبرة المهنية وذلك لضعف إمكانياتهم ، وهذا ما جعل المشرع يحرص على هذه الشروط من امتهان ومهارة وقدرات مالية ، فتتحقق مثل هذه الترتيبات يؤدي إلى تنامي الاهتمام بقطاع السكن وخلق بيئة سليمة ، لأن

الأمر أبعد وأوسع من مجرد تلقين المرقى العقاري هذه المهارات بل يتعدى الأمر إلى التركيز والتأكيد على خلق بيئة سليمة وإقامة علاقة متبادلة بينه وبين المقتني للسكن وخلق مردود إيجابي في تأصيل نشاط الترقية العقارية.

خاتمة

يتضح لنا في نهاية هذه الورقة البحثية مدى اهتمام المشرع بالترقية العقارية، وتجلي ذلك من خلال إصداره عدة نصوص تشريعية بداءة بأول نص قانوني عالج نظام السكن وهو قانون 07/86 ثم تلاه المرسوم التشريعي 03/93 ، وأخيرا قانون 04/11 ، ويمكن أن نسجل بعض الملاحظات بشأن مضامين هذه القوانين كما يلي : 01- فيما يخص قانون 07/86 رغم أنه اهتم بسياسة الإسكان وفتح المجال للمبادرة الخاصة في مجال الترقية العقارية بعد أن كان فيما سبق حكرا على الدولة ، إلا أنه اعترته سلبيات وشابته مواطن القصور من حيث إعطائه الأولوية في الترقية العقارية للبناء من أجل البيع عملا بسياسة فسح المجال لكل جزائري لكي يصبح مالكا لمسكنه ، وهذا على حساب الإيجار الذي لا يكون إلا كاستثناء لقاعدة وجوب بيع كل ما تم تشييده، ولقد حاول المشرع إيجاد حل جذري لسلبات هذا القانون، وهذا ما كرسه من خلال إصدار المرسوم التشريعي 03/93 والذي جاء بالتصورات والحلول التالية:

-فتح مجال الترقية العقارية على أساس المنافسة الحرة بين كل من القطاع العام والخاص.

- توسيع مجال تدخل الترقية العقارية ليشمل صيغتي البيع والإيجار من جهة على خلاف سابقه الذي حصر الأمر في البيع فقط دون الإيجار ومن جهة

أخرى عدم اقتصار البناء على السكن فقط بل وسع من دائرة إنجاز المحلات لغرض التخصيص التجاري أو الحرفي أو المهني أو الصناعي -إضفاء الصفة التجارية على أعمال القائم بالنشاط العقاري سواء كان خاصا أو عاما باستثناء العمليات المعدة لإشباع الحاجات الخاصة أضفي عليها الطابع المدني لكن رغم ما أتى به هذا المرسوم إلا أن أحكامه شملتها بعض أوجه القصور خاصة فيما يتعلق بضبط التزامات المتعامل العقاري بشكل صارم وعدم وجود ضمانات كافية لحماية الطرف المتعاقد معه وهو المقتني للسكن باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة العقدية لهذا الغرض تم استحداث القانون رقم 04/11 وكذا المرسوم التنفيذي له رقم 84/12 بهدف ضبط النشاط العقاري ضمن أطر فعالة وتجنب سلبات القوانين سالفة الذكر وهذا ما تجسد ضمن نصوص هذا القانون، يمكن أن نسجل بعض الملاحظات أتى بها على النحو التالي :

- استوجب أن تكون المبادرة بالعملية العقارية بصيغتي البيع أو الإيجار مؤطرة بصفة المهنية والاحتراف وهذه إضافة جديدة لم تكن واردة ضمن نصوص القوانين السالفة.

-وسع نشاطات الترقية العقارية وضيق دائرة الشخص المؤهل لاكتساب صفة المرقي العقاري، إذ رخص لممارسة هذه النشاطات للمرقين العقاريين الحائزين فقط على الاعتماد ويعد هذا الطرح إيجابيا وحلا فعالا.

- تم توسيع دائرة نشاط المرقي العقاري كما أطلق عليه في ظل هذا القانون، بحيث لم يعد نشاطه محصورا في البناء فقط، بل تعداه إلى عمليات التجديد وإعادة التأهيل وإعادة الهيكلة وتدعيم البناءات، وبالتالي أصبحت مهنة المرقي العقاري في ظل هذا القانون أكثر ضبطا وتنظيما عما كان عليه الوضع في ظل القوانين سالفة الذكر.

الهوامش

- (1) - انظر المادة الثانية من القانون رقم 07/86 المؤرخ في 04 مارس 1986 المتعلق بالترقية العقارية ، جريدة رسمية عدد 10 المؤرخة في 05 مارس 1986.
- (2) - سماعيل شامة ، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري ، دراسة وصفية وتحليلية ، دار هومة، الجزائر ، 2004، ص: 126.
- (3) - أنظر المادة 01/22 من قانون 07/86 سالف الذكر .
- (4) - أنظر المادة الثانية من المرسوم التشريعي 03/93 المؤرخ في 01 مارس 1993 ، جريدة رسمية عدد 14 المؤرخة في 03/03 1993 .
- (5) - حمدي باشا عمر ، ليلي زروقي ، المنازعات العقارية في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام، دار هومة ، الجزائر ، 2013 ، ص: 293.
- (6) - المادة 14 من قانون 04/11 المؤرخ في 17 فيفري 2011 المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية ، جريدة رسمية عدد 14 المؤرخة في 06 مارس 2011 ، ص: 04.
- (7) - المادة الثالثة فقرة 10 من القانون نفسه .
- (8) - بوسته إيمان ، النظام القانوني للترقية العقارية : دراسة تحليلية ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2011، ص: 21.
- (9) - المرجع نفسه ، ص: 22.
- (10) - أنظر المادة 44 من قانون 04/86 سالف الذكر .
- (11) - سماعيل شامة ، المرجع السابق ، ص: 126.
- (12) - مسكر سهام ، إلتزامات المرقى العقاري المترتبة على بيع السكنات الترقية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون عقاري وزراعي ، جامعة قسنطينة ، 2015-2016 ، ص: 07.
- (13) - أنظر المادة 02/03 من المرسوم التشريعي 03/93 سالف الذكر .
- (14) - عربي باي يزيد ، النظام القانوني للترقية العقارية في الجزائر مذكرة ماجيستر تخصص قانون عقاري ، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقزق ، قسم العلوم القانونية ، 2008-2009، ص : 14.

- (15) -أنظر المادة 02/03 من المرسوم التشريعي 03/93 ، والمادتين 19 و 04 من قانون 04/11 سالف الذكر .
- (16) -أنظر المادة 04 من المرسوم التشريعي 03/93 سالف الذكر .
- (17) - أنظر المادة الثامنة من قانون 07/86 سالف الذكر .
- (18) -أنظر المادة 06 من القانون نفسه .
- (19) -أنظر المادة الثالثة من مرسوم 03/93 سالف الذكر .
- (20) -شعبوية مهدي ، تطور المركز القانوني للمرقي العقاري الخاص في التشريع الجزائري ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص ، تخصص قانون عقاري ، فرع قانون التهيئة والتعمير ، جامعة قسنطينة ، 2104 -2105 ص: 14.
- (21) -بوستة إيمان ، المرجع السابق ، ص:53.
- (22) -عربي باي يزيد ، المرجع السابق ، ص: 19.
- (23) -مسكر سهام ، المرجع السابق ، ص: 25.
- (24) -بوستة إيمان ، المرجع السابق ، ص: 52.
- (25) - أنظر المادتين 03 و 18 من قانون 04/11 سالف الذكر .
- (26) - أنظر المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 84/12 المؤرخ في 20 فيفري 2012 المحدد لكيفيات منح الاعتماد لممارسة مهنة المرقي العقاري وكذا كيفية مسك الجدول الوطني للمرقيين العقاريين، جريدة رسمية عدد 11 لسنة 2012 ص: 06.
- (27) -أنظر المادة 06 من المرسوم التشريعي 03/93 والمادة 19 من قانون 04/11 سالف الذكر .
- (28) -أنظر المادة 08 من قانون 07/86 سالف الذكر .
- (29) - أنظر المادة 1/03 والمادة 6 من المرسوم التشريعي 03/93 سالف الذكر .
- (30) - أنظر المادة 04 من قانون 04/11 سالف الذكر .
- (31) - أنظر المادة 12 من قانون 04/11 سالف الذكر .
- (32) -أنظر المادة 22 من القانون نفسه.
- (33) -أنظر المادة من المرسوم التنفيذي 84/12 سالف الذكر .

أثر القيود الواردة على حق المؤلف في تطوير التعليم عن بعد عبر الانترنت

علي محمد خلف
كلية القانون
جامعة كربلاء - جمهورية العراق
alimm972@gmail.com

المُخَصَّص:

إن هذا البحث يهدف الى دفع المشرع العراقي الى الاعتراف بمثل هكذا تعليم للتخفيف من الضغط الهائل التي تعاذيه الجامعات العراقية باكتظاظ الطلاب في الصف الاكاديمي, كما ان هذا البحث يسعى جاهدا الى دراسة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والبلدان التي اقرت مثل هكذا تعليم, كالصين مثلا, من خلال الكشف عن الغموض والقصور في تلك المعاهدات التي تردع البلدان النامية, وومنها العراق, من استخدام تلك الاستثناءات للأغراض التعليمية ومن ثم تأسيس استثناءات وقيود مناسبة وملائمة لوضع تلك البلدان في مجال استخدام المصنفات الادبية والفنية للأغراض التعليمية.

الكلمات المفتاحية: حق المؤلف، العراق، بلدان نامية، التعليم عن بعد، اتفاقيات دولية.

Résumé :

Mais dans notre cher pays l'Irak, les lois sur l'éducation, que ce soit dans les écoles de l'éducation ou de l'enseignement supérieur, interdit ce type. En outre, les études mondiales ont montré que la plupart des pays du monde en développement en Asie, en Afrique et en Amérique latine, qui se sont parties dans des traités internationaux régissant la propriété intellectuelle n'ont pas pu réussir à tirer profit des dispositions de flexibilité dans ces traités à des fins éducatives.

Mots clés : Droit d'auteur, L'Irak, pays en voie de développement, l'enseignement à distance.

The impact of limitations upon the author's rights in the development of distance education via online

Abstract :

The various additional restrictions are undermining the efficiency of educational exception and plaguing the development of online distance education. This article examines the pertinent clauses in the Berne Convention and other international treaties and attempts to disclose that

the ambiguities and insufficiencies therein, inter alia, are misleading the developing countries and thus deterring them from setting out appropriate exceptions and limitations for educational purpose

Key words: Author's right, Iraq, developing countries, Education-distance.

مقدمة :

1- أهمية البحث

ان وجود الانترنت في الوقت الحاضر قد خلق حياة جديدة للتعلم عن بعد, فبمجرد تنزيل اي برنامج تعليمي على شبكة الانترنت, يوفر للأشخاص في المجتمع الحصول على ذلك البرنامج بشكل طبيعي في الوقت والمكان الذي يناسب وضعهم الصحي او الاجتماعي. فقد اظهر التعليم عن بعد عبر الانترنت مزايا من حيث التكاليف المادية وتحسين الجودة, والاهم من ذلك هو عدم وجود حدود او عوائق طبيعية او اصطناعية, كل هذه المزايا للتعليم عن بعد عبر الانترنت يجعله حلا حاسما للتوازن التعليمي في المناطق الجغرافية المتنوعة للدول النامية (الصين والهند وغيرهم) ومنها العراق.

2- مشكلة البحث

الا انه بالرغم من تلك المزايا للتعلم عن بعد, الا ان ذلك لا يمكن ان يكون بتلك السهولة والسبب في ذلك يعود الى الاحكام الواردة في قانون حق المؤلف, سواء أكان في العراق وغيره من بلدان العالم النامي. فالقيود الواردة في قوانين حق المؤلف تعد عائقا من عوائق الاستخدام العلمي, والتي لم تتطور وتتطوع من اجل خدمة التعليم بشكل عام والتعليم عن بعد بشكل خاص.

3- هدف البحث

ان هدف البحث يتمثل في كيفية جعل قانون حق المؤلف العراقي يتماشى مع التطورات الحاصلة في مجال التعليم عن بعد , ومن ثم فانه سوف يجعل من قانون حق المؤلف العراقي أنموذجا للدراسة من خلال بيان القيود الواردة في هذا القانون,بالإضافة الى ذلك سوف نختار بلدا ناميا متطورا كالصين باعتباره إحدى الدول التي تعتبر عضوا في الاتفاقيات الدولية , كاتفاقية برن. اما في مجال القانون الدولي- اتفاقية برن- فهناك غموض في تلك النصوص حيث وضعت مرونة غامضة للدول الأعضاء في تنظيم الاستفادة من الاستثناءات الواردة على حق المؤلف واستغلالها في مجال التعليم عن بعد وتطويره عبر الانترنت. وبالتالي فان هذا البحث يجد بان المعايير الدنيا للاستثناءات التعليمية والتي تم تأسيسها على المستوى الدولي, انما تهدف في المقام الأول الى تعزيز وتطوير قواعد حقوق التأليف والنشر في الدول النامية.

4- منهجية البحث

سوف تعتمد الدراسة التحليلية لكيفية استغلال الاستثناءات الواردة على حق المؤلف في تطوير التعليم عن بعد في العراق مع الاستفادة من التجربة الصينية بهذا المجال لكونه من الدول النامية, كما سوف نتناول بالبحث أيضا المعيار الذي من خلاله يمكن تحديد تلك القيود القانونية المقررة لحق المؤلف للاستفادة منها في التعليم عن بعد عبر الانترنت. وعلى ضوء ذلك فان هذا البحث تم تقسيمه الى مبحثين :

المبحث الأول: القيود القانونية المقررة لحق المؤلف والأثر المترتب على تجاوزها محليا ودوليا

لقد وضع قانون حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971 المعدل والقانون الدولي المتمثل باتفاقية برن العديد من القيود القانونية المقررة لمصلحة المؤلف، نحاول استعراضها في هذا المبحث من خلال تبيان موقف قانون حق المؤلف العراقي واتفاقية برن من التعليم بشكل عام وعن بعد عبر الانترنت بشكل خاص، ومن ثم استعراض الأثر المترتب على تجاوز هذه القيود، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: القيود القانونية المقررة لحق المؤلف محليا ودوليا

سوف نحاول في هذا المطلب ان نستعرض أهم القيود الواردة المقررة لحق المؤلف، كالترجمة والاستساخ، في قانون حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971 المعدل واتفاقية برن، ثم نخرج الى الوقوف على أهم العوائق الدولية التي تمنع من الاستفادة من القيود المقررة لحق المؤلف، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: موقف القانون العراقي واتفاقية برن من التعليم عن بعد عبر الانترنت

على الرغم من ان العراق يعد من بلدان القانون المدني، الا ان قانون حق المؤلف العراقي رقم 3 لعام 1971 المعدل علم 2004 قد تأثر بشكل كبير بالمعاهدات الدولية ذات الصلة، اذ بالرغم من انه لم يدخل الى هذه الاتفاقيات لحد الآن، والتي تظهر فيها سمات القانون العام common law. فأول هذه السمات تتمثل بالاستثناءات والتقييدات الواردة على حق المؤلف، فالاشتراطات في القانون العراقي هي مشابهة الى حد ما في القوانين

الانكليزية والأمريكية فيما يتعلق بـ "التعامل العادل" Fair dealing باستخدام المصنفات الفكرية، اذ نصت المادة الرابعة عشر من القانون العراقي الحالي على حالات من خلالها يستطيع المستخدم استعمال المصنف دون الحاجة الى ترخيص من مؤلفه او دفع أجور نتيجة الاستخدام الى مالك حق التأليف والنشر. إضافة الى ذلك، فان القانون سمح باستخدام المصنف من خلال الترخيص الإجباري دون الحصول على اذن من قبل المالك مع دفع مبلغ عادل اذا كان ذلك المصنف ضروريا ولا بد منه في تطوير البحث العلمي.

فالاستثناءات او القيود التعليمية التي تم النص عليها في هذه المادة هي :

"1- لا يجوز للمؤلف بعد نشر المصنف حظر التحليلات والاقتباسات القصيرة إذا عملت بقصد النقد او الجدل او التنقيح او التعليم او الأخبار مادامت تشير الى اسم المؤلف اذا كان معروفا والى المصدر المأخوذ منه.

2- يباح في الكتب الدراسية وكتب التاريخ والأدب والعلوم والفنون ما يأتي:

ا- نقل مقتطفات قصيرة من المصنفات التي سبق نشرها.

ب- نقل المصنفات التي سبق نشرها في الفنون التخطيطية أو المجسمة أو الفوتوغرافية شرط أن يقصر النقل على ما يلزم لتوضيح الكتاب ويجب في جميع الأحوال ان تذكر بوضوح المصادر المنقولة عنها وأسماء المؤلفين"

يلاحظ من خلال نص هذه المادة انها لم تشمل الترجمة بالاستثناء اذ يجب اخذ موافقة المؤلف قبل ترجمة مصنفة اذا كانت للأغراض التعليمية¹ وهذا يتعارض مع ما نصت عليه المعاهدات الدولية.² وبالتالي فأنا نرى ان النص يجب ان يكون على النحو الآتي:

" 1- لا يجوز للمؤلف بعد نشر مصنفة ان يمنع ترجمته او استنساخه, على شرط ان يكون الاستنساخ كمية صغيرة من ذلك المصنف, اذا كان استخدامه لأغراض التعليم من قبل المعلمين او الباحثين, في نطاق درس التعليم او البحث العلمي, شريطة ان يكون كل من الترجمة والاستنساخ غير متاح للجمهور.

2- في حالة تجميع ونشر الكتب المدرسية فيجوز ان يتم تجميعها من أجزاء من الأعمال المنشورة والمصنفات الكتب القصيرة , اما بالنسبة للأعمال الموسيقية والنسخ الوحيدة لأعمال الرسم او المصنفات الفوتوغرافية فيجوز استعمالها دون اذن المؤلفين , مالم يعلن المؤلف صراحة ان استعمالها غير مسموح الا بدفع أجور عادلة"

كما نصت المادة الخامسة عشر على ان ".... يجب ان لا تكون الاستثناءات من الحقوق الحصرية للمؤلف مقصورة على حالات خاصة معينة لا تتعارض والاستخدام العادي للمصنف ولا تلحق ضررا غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق"

ان كل من الاشتراطات في المادتين المذكورتين هما أكثر تقييدا من المادة (2/10) من اتفاقية برن وملحقها.

اذ نصت هذه المادة "تختص تشريعات دول الاتحاد, والاتفاقات الخاصة المعقودة او التي تعقد فيما بينها, وفي حدود ما يبرره الغرض المنشود, بإباحة استعمال المصنفات الأدبية او الفنية على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية وذلك عن طريق النشرات والإذاعات اللاسلكية والتسجيلات الصوتية او البصرية بشرط ان يتفق مثل هذا الاستخدام وحسن الاستعمال"

اما بالنسبة للملحق الخاص لاتفاقية برن فقد اشترط الترخيص الإجباري لأغراض الترجمة او حقوق الاستتساخ لصالح الدول النامية.³ وبالتالي يمكن القول ان كلا الحكمين سواء في المادة 2/10 او في ملحق الاتفاقية إنهما حکمان ضيقان ومقيدان وخاصة الإجراءات المرهقة لأي مستخدم. ومع ذلك فإنهما لا يزالا أكثر سخاء من أحكام المواد الموجودة في قانون حق المؤلف العراقي، فالاتفاقية في مادتها العاشرة (2) تسمح بالاستخدام التعليمي" في حدود ما يبرره الغرض المنشود" في حين إن قانون حق المؤلف العراقي لم يجوز الترجمة أو الاستتساخ إلا بموافقة المؤلف⁴. كما ان المادة من ملحق الاتفاقية لم تشترط الترخيص الإجباري اذا كان لأغراض تجميع الكتب المدرسية،⁵ في حين القانون العراقي يشترط ذلك.⁶

ومن اجل إعطاء فسحة وحرية في استغلال المصنف الأدبي في مجال التدريس لابد من النظر والتدقيق الى النية في استغلال المصنف الحقيقية، فمثلا تحويل الرواية الى سيناريو ومن ثم تحويلها الى فلم استنادا الى النص الأصلي ويكون كل ذلك في نطاق الوسط الجامعي،⁷ فان ذلك لا يحتاج الى اخذ ترخيصا من مؤلف النص.

اما فيما يتعلق بكيفية استخدام الاستثناءات الواردة أعلاه عن طريق الانترنت، فان القانون العراقي لم يشر او ينص على بيئة الانترنت وبالتالي نقترح عدد من الأحكام تنظم مسألة الاستفادة من الحالات الاستثنائية على حق المؤلف:

1- ان توفير المصنف عبر شبكة المعلومات والذي تم إتاحتة للجماهير لغرض الاستخدام ، في كمية صغيرة من النسخ من اجل عدد قليل

من الدارسين او الباحثين وذلك في نطاق التدريس او البحث العلمي , كل ذلك لا يحتاج الى موافقة مالك المصنف.

2- يمكن تجميع جزء من المصنف , مكتوبا بصورة قصيرة, أو عملا موسيقيا او نسخة من العمل الفني او التصوير الفوتوغرافي في المناهج التعليمية, دون الحصول على اذن من مالك المصنف , شريطة ان يكون ذلك المنهج العلمي مقدم للطلاب عن طريق شبكة المعلومات من قبل مؤسسة تعليمية بعيدة, ودفع اجرا عادلا الى صاحب حق التأليف.

3- يمكن تقديم المصنفات المتعلقة بالزراعة , كالمصنفات المتعلقة بالتكاثر والوقاية من الأمراض والعلاج منها والوقاية من الكوارث والإغاثة وما شابه ذلك , للجمهور عبر شبكة المعلومات شريطة إخطار مالك حق التأليف والنشر مع تقديم اجر عادلا له.

وبالتالي يمكن القول ان الترخيص الإجباري للمناهج التعليمية هو تقليد ضعيف لنموذج الكتاب المدرسي, فالمناهج التعليمية عن بعد هو وسيلة تعلم اذ تتطلب المزيد من المرونة لاستخدام المصنفات اكثر من الكتب المدرسية التقليدية.⁸ وقد اشار الى ذلك القانون الأمريكي لعام 2002 والمسمى بقانون المؤامة للتكنولوجيا والتعليم وحقوق التأليف والنشر

(US Technology, Education, and Copyright Harmonization Act of 2002)

اذ ان الترخيص الإجباري يحد من استخدام المواضيع التعليمية عن بعد والتي تعتمد على المؤسسات التعليمية عن بعد. كما ان الترخيص الإجباري يحد من استخدام فئات معينة او أجزاء من المصنفات, هذه المصنفات قد تكون مخصصة فقط للطلاب المسجلين في صف الدراسة وليس بعيدين عن ذلك الصف, كما انه اي الترخيص الإجباري يجبر الإجراءات التكنولوجية

من أجل منع أي مستخدم غير مسموح به من الوصول إلى المصنفات التعليمية.⁹

ومع ذلك فإن هذا القانون لم يقدم حلاً مرضياً للتعليم عن بعد، إذ تعرض لانتقادات لأنه يقلص بشكل كبير الاستخدام المسموح به عبر الإنترنت لصالح الطلاب المتواجدين في الصف. كما أن هذا القانون هو جزء من قانون حق التأليف والنشر الأمريكي الذي نص على "الاستخدام العادل". إلا أنه للأسف فإن القانون العراقي لم يحتوي على مبدأ الاستخدام العادل (Fair dealing أو Fair using) كما هو الحال عليه في القوانين الأوربية الأخرى.¹⁰

الفرع الثاني: العوائق الموجودة في المعاهدات الدولية

إن المشاكل الموجودة في قانون حق المؤلف العراقي هي نتيجة انعكاس للعوائق الموجودة في أنظمة حقوق التأليف والنشر في العالم، فوفقاً للمادة (2/10) من اتفاقية برن والتي اشترنا لها في الفرع السابق، فإنه يجب على تشريعات الدول الأعضاء أن تحدد وتعرف الاستثناءات والقيود الواردة على الاستخدام التعليمي. فمن خلال المقارنة مع الحقوق التي يكون فيها معايير الحماية مطورة دولياً، فإن القيود والاستثناءات تم تركها إلى تقدير واجتهاد الدول الأعضاء لغرض توفير الحماية لمصالحها ورفاهية مواطنيها.¹¹ إلا أن العديد من دول العالم النامي أو الأقل نمواً، ومنها العراق، لم تضع تشريعات مميزة لتنظيم الاستثناءات التعليمية، كما هو الحال عليه في الولايات المتحدة الأمريكية أو في بريطانيا، أو على الأقل تحديد المساحة الأمثل للاستخدام التعليمي بموجب المادة 2/10 من اتفاقية برن. والعراق واحد من تلك الدول النامية الذي فشل في تحقيق أقصى قدر من الاستثناءات.¹² من ناحية أخرى

فان هذه الخيارات تسلط الضوء على ان بعض الدول النامية تفتقر القدرة المؤسسية المحلية لوضع قيود او استثناءات مناسبة لتلبية الاحتياجات المحلية.¹³

من جهة أخرى , فان تحديد السياسات الاجتماعية للبلدان النامية الصاعدة وربطها بالمعاهدات الدولية ادى الى الغموض والقصور في رسم سياسة تعليمية واضحة تساعد على التطور العلمي بحيث تؤدي الى التخفيف من القيود والزيادة في الاستثناءات لصالح التعليم. فالاقتصاديات الناشئة, كالأرجنتين والبرازيل والصين والهند, هي كلها تحت ضغط شروط الملكية الفكرية في النظام التجاري الدولي, فمنظمة التجارة العالمية WTO واتفاقية تريس,¹⁴ وتراكم الاتفاقيات التجارية الثنائية مع الدول المتقدمة , تطارد الدول النامية بعقوبات تجارية محتملة او قيود.¹⁵

ففي الولايات المتحدة الأمريكية , من خلال شكوى قدمتها منظمة التجارة العالمية ضد الصين وذلك بشأن إنفاذ الملكية الفكرية في الصين, فان مراقبة الولايات المتحدة تذهب الى حد الدخول بالتفاصيل في القواعد القانونية المعمول بها في الصين المتعلقة ببيان الإجراءات المتعلقة بالقرصنة والتزوير بحيث من شأنها تؤدي الى دفع المسؤولية.¹⁶ وبالتالي نتيجة المقاضاة والعقاب من قبل الدول المتقدمة , فان البلدان النامية تكون دائما مترددة في الاعتماد على نهج أكثر حرية اذ لا يتم رسم خط حدود الاستثناءات والقيود بوضوح في المعاهدات الدولية,¹⁷ وهو ما سيتم تفصيل ذلك في المطلب القادم.

المطلب الثاني: الاثر المترتب على تجاوز القيود القانونية المقررة لحق المؤلف

كما ذكرنا سابقا ان استخدام المصنف يجب ان يكون بموافقة مالك المصنف, وفي حالة استخدام ذلك المصنف فيجب على المستخدم ان يقوم بتعويض مالك المصنف, ولكن هناك حالات لا تلزم المستخدم بالتعويض حتى وان كان هناك قيود تمنع المستخدم من استخدام المصنف.

هاتين الحالتين نبحثهما على النحو الآتي:

الفرع الأول: الحالات التي لا يكون فيها التعويض

من الواضح ان هناك غموض يكتنف كل من اتفاقية برن وبقية المعاهدات الدولية الخاصة بنظام حقوق التأليف والنشر, فمن خلال التدقيق في نص المادة 2/10 من اتفاقية برن ممكن ان تقرأ بطرق مختلفة.¹⁸ ويتبين ذلك من خلال دراسة أجريت من قبل منظمة الملكية الفكرية WIPO بخصوص القيود والاستثناءات المتعلقة بحق المؤلف والحقوق المجاورة, حيث صرحت هذه الدراسة بان المادة 2/10 من اتفاقية برن " لم تستبعد استخدام كامل المصنف في الظروف الملائمة, كان يكون ذلك المصنف مصنفا او عملا فنيا او أدبيا قصيرا". كما انها ذهبت الى القول انه " لا يحتوي على اية قيود على عدد النسخ التي من الممكن ان تصنع في حالة المنشورات والتسجيلات الصوتية او المرئية التي تتم لأغراض تعليمية"¹⁹

كما ان هناك دراسة أخرى نظمت من قبل منظمة المجتمع المدني , حيث اشارت بان "اتفاقية برن من خلال المادة 2/10 والمعاهدات الدولية اللاحقة (كاتفاقية تريبس ومعاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف) لم يحددوا أنواع وإشكال

استخدام المصنفات لأغراض التعليم وان كلمة "استخدام" التي نصت عليها المادة المذكورة أعلاه فأنها تشمل العديد من الأنواع المختلفة للحقوق، كالاستنساخ والترجمة وحق النشر الى الجمهور".²⁰ وبالتالي فان ان التفسير لهذا الامر يأتي من خلال ان المادة 2/10 التي تسمح للمدرسين عند جميع المستويات وبصورة واسعة ان يستفيدوا من حق الجمهور من عرض المصنف لهم، وأداءه وتوزيعه.²¹

ان اختلاف القراءات والتفسيرات للمادة المذكورة أعلاه من اتفاقية برن شكل لغزا للبلدان النامية، إذ ان هذا المناهج التدريجية قد وفرت القليل من المساعدة للبلدان النامية لتطوير مجموعة من المعايير المنتظمة والمتسقة بشأن الاستثناءات والتقييدات، وكحل وسط، فان البلدان النامية الى حد ما تبنت منهاجا محافظا كخيار اسلم.²² فعلى سبيل المثال قانون حق المؤلف الصيني لم يحدد فقط أنواع وإشكال "الاستخدام" وإنما حدد أيضا كمية الاستخدام "للاستنساخ والترجمة" اذ قيد ذلك ب"كمية صغيرة" لإغراض التدريس،²³ اما بالنسبة لقانون حق المؤلف العراقي فكان اشد من القانون الصيني فلم يسمح بالاستنساخ او الترجمة ولو كان قليلا الا بموافقة المؤلف،²⁴ وان أشار الى الإباحة باستخدام مقتطفات قصيرة من المصنف في الكتب المدرسية مع الإشارة الى اسم المؤلف والى المصدر المأخوذ منه.²⁵ علما ان كلا المنهجين الصيني والعراقي قد ضيقا نطاق الاستفادة من المصنفات في مجال التعليم أكثر مما هو عليه الحال في اتفاقية برن .

فعندما يتعلق الأمر بدور التعليم عن بعد عبر الانترنت، نجد انه من الصعوبة بمكان الاستفادة من استخدام الاستثناءات الواردة على حق المؤلف في حالة التعلم عبر الانترنت، وبالتالي يعتبر هذا المنهج نستطيع ان نقول

علية بانه منهجا متطرفا، وبالتالي فانه يحد بشكل تعسفي من عدد المتعلمين مما يؤدي الى انتفاء الغرض من الاستثناء التعليمي.²⁶

وبالتالي فانه أصبح من الواضح جدا ان احتياجات الدول النامية هي ليست لها معالم واضحة لكن الدليل او الواقع العملي هو الذي ربما يوجهه تلك الدول بعيدا عن الغموض ويوجههم نحو الوجه الصحيحة. وما زدا الطين بله هو ان الغموض الموجود في اتفاقية برن قد امتد الى بيئة شبكة المعلومات، فالحكم الوارد في المادة (10) من معاهدة الوايبو لحقوق التأليف والنشر (WCT) ، والذي يعد النص الوحيد الذي ينص على التقييدات والاستثناءات،²⁷ وهو أشبه ما يكون بإعادة صياغة الى معيار الخطوات الثلاث من اتفاقية برن، والذي سوف يتم بحثه في المطلب القادم.

فعلى الرغم من ان معاهدة الوايبو لم تحظر الدول الأعضاء من سن المزيد من الاستثناءات والقيود المحلية على الحقوق الرقمية، إلا أنها اي الاتفاقية لم تضع توجيهات مخصصة لمثل هكذا تعزيز. فالنص الموجود في المادة العاشرة من اتفاقية الوايبو قد يقدم عونا قليلا، ومع ذلك فان هذا النص يضع مزيدا من الجدل بدلا من ان يقدم توضيحات لكيفية وضع الاستثناءات او القيود على حق المؤلف. فمن خلال هذا النص نجد انه يسمح للأطراف المتعاقدة بان ينص على امتداد التقييدات والاستثناءات الى البيئة الرقمية في قوانينها الوطنية والتي اعتبرت مقبولة بناء على اتفاقية برن.²⁸ وأيضا بالمثل ان هذه الأحكام لابد ان تفهم على انها تسمح للأطراف المتعاقدة بوضع استثناءات وتقييدات جديدة بحيث تكون مناسبة في بيئة الشبكة الرقمية الجديدة. كما يفهم أيضا من نص المادة 2/10 من اتفاقية الوايبو انه عند تطبيق اتفاقية برن فانه يجب على الدول المتعاقدة في اتفاقية الوايبو الا تقلل

من نطاق التقييدات والاستثناءات التي نصت عليها اتفاقية برن. وبموجب ذلك فإن هذه المادة قد نصت على كل التقييدات والغموض التي أشارت لها اتفاقية برن , وبالتالي فإن ذلك قد يؤدي الى القلق فيما اذا كان هذا التفسير له اي تأثير على الاستثناءات والقيود التي وضعتها التشريعات المحلية لبيئة الشبكة الرقمية, فالتعبير " ان تقصر اي تقييدات او استثناءات" يمكن ان يعتبر ذلك بمثابة ردع ضمني ضد اي تطور من التقييدات والاستثناءات على الإطلاق, ويشمل هذا الردع التقييد الخاص بالتعليم عن بعد عبر الانترنت.²⁹

الفرع الثاني: الحالات التي يجب فيها التعويض

فضلا عن القيود التي ذكرت في المادة 2/10 من اتفاقية برن والتي لا يكون فيها التعويض إلزاميا, اي بمعنى ان مالك المصنف لا يمكنه ان يطالب بالتعويض, فان هناك قيودا أخرى أشارت لها الاتفاقية يكون فيها التعويض إلزاميا مع وجود الترخيص الإجمالي, بمعنى آخر ان مالك المصنف يعوض عن استخدام الجمهور لمصنفة ويفرض عليه الالتزام الإجمالي, شريطة ان يكون التعويض عادلا ومعقول.³⁰ وبالتالي فان الترخيص الإجمالي, اذا ما استخدم بشكل صحيح, فإنه يمكن من خلاله التصدي بفعالية للوصول للمواضيع المطلوبة والقدرة على تحمل تكاليف المصنفات, وعلى ضوء ذلك فقد نصت الاتفاقية في العديد من موادها سمحت بموجبها الى أعضائها بفرض الترخيص الإجمالي في حالات معينة. فعلى سبيل المثال ان اتفاقية برن قد سمحت , في جملة أمور, بالترخيص الإجمالي فيما يتعلق بتسجيل الأعمال الموسيقية في المادة (13),³¹ والترخيص الإجمالي فيما يتعلق بالأعمال الإذاعية في المادة (11) الملحق.³² والاهم من كل ذلك, ان الملحق الخاص بالاتفاقية احتوى على سلسلة من التراخيص الإجمالية فيما يتعلق

بالترجمة واستنساخ المصنفات المحمية بموجب الاتفاقية والتي يجوز الاحتجاج بها طبقا لشروط محددة من قبل البلدان النامية، لاسيما للأغراض التعليمية والتنمية.³³

على النقيض من التقييدات والاستثناءات الأخرى لمالكي حقوق التأليف والنشر التي يجب اجتياز معيار الخطوات الثلاثة،³⁴ فالترخيص الإجمالي بموجب ملحق الاتفاقية يوفر فرصة نادرة وعظيمة للوصول الى كيفية استغلال المصنفات والأدبية والفنية للأغراض التعليمية. فبموجب المادة (9) من اتفاقية برن ، فان الخطوة الأولى للمعيار تتطلب ان يكون استنساخ المصنفات الأدبية والفنية المحمية بموجب حق التأليف والنشر ضمن " بعض الحالات الخاصة"³⁵ الا ان ملحق الاتفاقية، أنشئ وسيلة مشروعة للوصول الى المصنفات الأدبية والفنية بشروط معقولة وصدور الترخيص الإجمالي الى الوكالات المحلية للانخراط في الاستنساخ الشامل.³⁶ مع ذلك فانه على الرغم من كل هذه المزايا والإمكانات، فان الملحق قد فشل من الناحية العملية، والدليل على ذلك انه خلال أكثر من 30 عاما فان عدد قليل من البلدان النامية قد استفادوا من أحكام هذا الملحق.³⁷

فلو أخذنا بالاعتبار الناحية التاريخية لوجدنا إن إضافة الملحق الى الاتفاقية كان عبارة عن تسوية عسيرة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة، فان الحكم بالترخيص الإجمالي لأغراض الاستخدام التعليمي يملك القليل من الشفافية والوظائفية.³⁸ كما انه ، اي الملحق، من ناحية أخرى، يحتوي على أحكام معقدة وبطيئة جدا بحيث ان القليل من البلدان النامية لها القدرة والرغبة في الاستفادة من الترخيص الإجمالي ، ومن الأمثلة على هذا التعقيد انه يشتمل على: فترات انتظار قبل إصدار التراخيص تتراوح من 3- 7 سنوات، وان

هذه التراخيص يتم إصدارها من قبل السلطات المختصة في البلدان النامية، ومنها تحديد النطاق المحدود لتراخيص الترجمة، وفترة سماح المؤلفين لإنهاء التراخيص وغير ذلك.³⁹

وبالتالي فإن البعض من الباحثين قد حثوا بشدة على إصلاح هذا الملحق من أجل توفير الوصول الفعال الى المواد التعليمية لأغراض تطويرها. وبالتالي فإن المرحلة الحالية توجب على البلدان النامية عدم الاعتماد على ملحق الاتفاقية لتصميم نظام الترخيص الإلزامي المحلي من أجل الاستخدام التعليمي. من ناحية أخرى، فإن الأخذ بالترخيص الإلزامي بشأن تجميع الكتب المدرسية والمناهج التعليمية قد يؤدي الى انعكاس التأثير السلبي الموجود في الملحق على قانون حق المؤلف العراقي.

المبحث الثاني: المعيار الدولي في تحديد التقييدات والاستثناءات (معيار الخطوات الثلاث)

إن هذا المعيار ظهر أول مرة في اتفاقية برن وذلك في المادة 2/9، إذ إن هذا المعيار يتكون من ثلاث خطوات: الخطوة الأولى عمل نسخ من المصنفات في بعض الحالات الخاصة، في حين أن الخطوة الثانية تتمثل بان عمل تلك النسخ يجب ألا يتعارض مع الاستغلال العادي للمصنف، وأخيراً لا يلحق ذلك النسخ ضرراً بالآخرين. كما يفهم من هذه المادة إنها تطبيق على وجه التحديد على القيود الخاصة بحقوق الاستنساخ العائدة لأصحاب حقوق التأليف والنشر. ونفس الكلام ينطبق على اتفاقية تريبس ومعاهدة حقوق التأليف والنشر العالمية WCT، إذ كلاهما نصا على معيار الخطوات الثلاث وتم توسيع نطاق تطبيقه ليشمل جميع الحقوق الحصرية للمؤلف.⁴⁰ وبالتالي سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول : الابتكار المعياري وإستراتيجية معيار الخطوات الثلاث

في هذا المطلب سوف نحاول استعراض فكرة الابتكار المعياري ومن ثم بيان إستراتيجية معيار الخطوات الثلاث التي أشارت لها اتفاقية برن وكيفية الاستفادة منه في تطوير التعليم عن بعد, وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الابتكار المعياري

كما هو معلوم ان التعليم هو مفتاح التطور للمجتمعات والأمم ولل فرد أيضا, وبالنظر الى أهمية التعليم عن بعد عبر الانترنت للبلدان النامية, فان نظام حق التأليف والنشر, محليا كان ام دوليا, ينبغي ان يسهل, بدلا من ان يعيق, وصول الأفراد او المتعلمين الى محتوى حقوق التأليف والنشر للأغراض التعليمية. فالمجتمعات المتحضرة عبرت بقوة عن هذا الشيء في دساتيرها, فالدستوري العراقي في المادة 34 نصت على ان " أولا : التعليم عامل أساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة..". اما على المستوى العالمي , فقد نص الإعلان العالمي للتعليم المفتوح الذي عقد في كيب تاون (عاصمة جنوب إفريقيا) على إن " لكل فرد يجب أن يكون له الحرية في استخدام وتخصيص وتحسين وإعادة توزيع الموارد التعليمية دون عوائق".⁴¹ كما تم تأكيد ذلك أيضا في منتدى حوكت الانترنت الذي انعقد في البرازيل (ريو دي جانيرو) عام 2007, اذ قرر الائتلاف الديناميكي للتعليم الرقمي على ان "الائتلاف سوف يتعاون في تطوير أفضل الممارسات والحلول السياسية , والبحوث والتكنولوجيا التي تدرك إمكانات التعلم الرقمي".⁴² وعلى ضوء فقد ابتكر صاحب الشركات المتعددة , التي تضم المنظمات الحكومية, والمؤسسات التعليمية والمجتمع المدني , عددا من المشاريع التجريبية تسمح باستغلال محتويات التدريس أو عملياته.⁴³

فعلى الرغم من كل هذه الجهود، فإنه لاشيء أكثر أهمية من الإجراءات التي ينبغي أن تقوم بها البلدان النامية من خلال كيفية التوفيق بين حماية الملكية الفكرية وبين ضرورات التنمية المحلية سواء كانت اجتماعية ام اقتصادية، إذ يعد ذلك قضية مركزية بالنسبة للبلدان النامية التي لا تمتلك العديد من الخيارات الموجودة في الأنظمة الدولية الحالية. من جهة أخرى، فإن معظم البلدان النامية، ومنها العراق، ليس في وسعها أن تتسحب من النظام الدولي للملكية الفكرية التي تتشابه مع التجارة الدولية. كما ان تلك البلدان منصدمة في الوقت الحاضر مع عولمة التجارة والنظام المعياري عالي التطور، اللذان لا يسمحان للبلدان النامية في الحصول على نفس المرونة بشأن حماية الملكية الفكرية كما حصلت عليه الولايات المتحدة حتى منتصف القرن التاسع او اليابان حتى منتصف الستينات. كما انه من جهة أخرى، فإن البلدان النامية الصاعدة بسرعة، كالصين والهند والبرازيل، فإن نظام الملكية الفكرية يقدم لها خدمة ووظيفة مهمة في تحفيز ومكافأة الإبداعات الابتكارية المحلية.⁴⁴

ولذلك، نحن نرى، انه ينبغي على البلدان النامية ان تدمج حماية الملكية الفكرية ضمن أهداف تطوير التنمية الوطنية ومن ثم تضع إستراتيجية للاستفادة من نظم الملكية الفكرية من اجل تحسين المصلحة الوطنية. ولتحقيق هذا الغرض، فإن عليها ان تكون لديها القدرة والشجاعة لصنع الابتكارات المعيارية اعتمادا على حماية الملكية الفكرية. فالدول المتقدمة تستفاد دائما من المعاهدات الدولية التي تدفع البلدان النامية الى اتباع نفس المنهج. ونتيجة لذلك، فإن معظم قواعد الملكية الفكرية في البلدان النامية تأتي من المعاهدات الدولية للملكية الفكرية، فنقل المعاهدات الدولية الى القوانين المحلية يتمثل بامثال تلك الدول الى المعاهدة. إلا ان البلدان المتقدمة

تسعى الى جعل المعاهدات جامدة او محددة, فالمعاهدات التي تشتق من المفاوضات والتسويات المعقدة تكون عامة ومرنة وغير محددة في بعض الجوانب. ومع ذلك, ففي عملية التنفيذ, فان هناك مجالاً للبلدان النامية لإنشاء المعايير والقواعد التي تكون متناسبة مع مرحلة التنمية المحلية التي تسعى الى تطوير وتلبية الاحتياجات الإنمائية.⁴⁵

فلو تفحصنا قليلاً منهج البلدان النامية في الاستفادة من المعاهدات الدولية, لوجدنا ان المشكلة الأكثر تميزاً هي ان البلدان النامية تتجاهل الفرص المتوفرة في تلك المعاهدات لتطوير قوانينها المتعلقة بالملكية الفكرية وبالتالي تفقد تدريجياً القدرة على خلق القواعد الخاصة بها. بدلاً من ذلك, فان هذه البلدان تستسلم بوعي او بدون وعي الى قواعد الدول المتقدمة, لاسيما القواعد الخاصة بتنفيذ المعاهدات الدولية, التي تعتقد تلك البلدان, اي البلدان النامية, ان القواعد الدولية هي قواعد دولية مقدسة ينبغي إتباعها بشكل موحد, وهو ما تسعى له بالضبط الدول المتقدمة. وبصرف النظر عن العصا الصلبة المتمثلة بالعقوبات التجارية, فالدول المتقدمة هي بلدان ناجحة جداً في استخدام الأدوات المرنة, كالتعليم والتدريب والتوعية والإعلانات, للسماح للمسؤولين وصناع القانون في البلدان النامية من الاستفادة من " المعايير الدولية".⁴⁶

كما انه ينبغي على البلدان النامية, في الوقت الحاضر, ان تنشأ قواعد قانونية خاصة تتناسب مع وضعها التنموي بدلاً من الانخراط في تطبيق المعايير الدولية من خلال الامتثال للمعاهدات الدولية. تلك القواعد تسمى بالابتكارات المعيارية, والتي هي على قدم المساواة, إن لم يكن أكثر, أهمية من الابتكارات التقنية لتنمية البلدان النامية. فنحن لا نتفق مع الحل البديل الذي

يذهب الى ان على البلدان النامية ان تسن قوانين من اجل إرضاء الدول المتقدمة او تطبق وتتخذ قوانين تلك الدول , الدول المتقدمة, من الناحية العملية, القضائية او الإجرائية.اذ ان ذلك قد يؤدي الى تقويض النظام القانوني كله مما يؤدي الى إثارة ازدياد مواطني الدول النامية تجاه قوانين بلدانهم والسبب هو عدم أصالة تلك القواعد. فمثل هكذا حلول فأنها سوف لن تخدم الهدف من الانضمام الى الاتفاقيات الدولية والمتمثل بالتطور الاقتصادي والابتكار التقني, بل سيؤدي الى نسخ منخفض المستوى وإنتاج في شكل قرصنة ومنتجات مزيفة. فالابتكارات الإبداعية تحتاج من الدول النامية الى الشجاعة في تقديم ما هو مختلف عن البلدان المتقدمة للحفاظ على ما يعتقدون انه الحق وذلك في المحافل الدولية.

الفرع الثاني: إستراتيجية معيار الخطوات الثلاث

ومن اجل تحقيق ما بيناه سابقا, فانه على البلدان النامية ان تقوم باعتماد إستراتيجية جديدة لمعيار الخطوات الثلاث من اجل تسهيل الابتكار المعياري, على ان يكون هذا المعيار شاملا لكل جوانب الملكية الفكرية وغير محدد فقط بحقوق التأليف والنشر. وبالتالي فان معيار الخطوات الثلاث ينبغي ان يكون على النحو الآتي:

1- الخطوة الأولى هي تحديد المصالح الوطنية الاستراتيجية, اذ ان الابتكارات ينبغي ان تستند على تحقيق شامل بشأن مكانة الدولة وتحديد أولويات الأهداف الإنمائية. فعندما لا تكون هناك واقعية في إنشاء مجموعة من القواعد القانونية الجديدة, فان الابتكارات ينبغي ان تركز على بعض القضايا المتطورة , كالتعليم والصناعة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والصناعة الدوائية وغيرها. فعلى سبيل المثال,

قامت وزارة التجارة والصناعة اليابانية و شركة نيبون للهاتف والتلغراف في فترة الخمسينيات والستينيات من القرن المنصرم بممارسة نفوذهما بخصوص نظام براءات الاختراع من اجل مساعدة الشركات المحلية في مجال أشباه الموصلات والألياف البصرية⁴⁷ في الحصول على التكنولوجيا الحديثة من منافسيه الأمريكيين في فترة الستينيات والسبعينيات من القرن المنصرم. فتعديل بعض الإجراءات المتعلقة بالملكية الفكرية آنذاك كان له اثر قيم ومهم. فسياسة براءات الاختراع اليابانية في الخمسينيات والستينيات استحدثت بحث دقيق، ففي ذلك الوقت آمنت الحكومة اليابانية تراخيص منخفضة التكاليف للتكنولوجيا الأجنبية وذلك عن طريق تقييد العطاءات التنافسية من مشتري التكنولوجيا اليابانية، فالتفاوض مباشرة مع الجهات المرخصة بالنيابة عن الصناعة، ومنح المنتجين المحليين على ائتمان ضريبي بين 10-15% للمدفعات على التراخيص الأجنبية. بالإضافة الى ذلك، فالشركات المندمجة، والتعريفات الجمركية والحصص، ومتطلبات التسجيل، والإجراءات الجمركية، والقيود المفروضة على الاستثمار الأجنبي، كل ذلك استخدم من اجل تشجيع الشركات الأجنبية لتصدير براءات الاختراع الى اليابان بدلا من تصدير البضاعة.⁴⁸

2- أما بالنسبة للخطوة الثانية من الابتكارات المعيارية فأنها تتمثل في الامتثال الخلاق مع المعاهدات الدولية للملكية الفكرية، من خلال تعظيم المرونة (تعبيريا او ضمنيا للإعفاءات او الاستثناءات)، والغموض والفقرات غير المحددة، وبالتالي فان البلدان النامية تستطيع ان تخلق قواعد جديدة تعكس تفسيراتها المستقلة الخاصة بتلك المواضيع، فضلا عن تحسين مصالح دولهم. فعلى سبيل المثال، المادة 3/د من قانون

براءة الاختراع الهندي تمثل الاستغلال الأبتكاري للمرونة الموجودة في قواعد اتفاقية ترينس من قبل الهند باعتباره بلدا ناميا من اجل دعم المصلحة الوطنية، فهذه المادة تقرأ على النحو الآتي "ان مجرد اكتشاف شكل جديد من مادة معروفة بحيث لا يؤدي الى زيادة فعالية تلك المادة.... إلا إنها تختلف اختلافا كبيرا في الخصائص فيما يتعلق بالفعالية لا يعتبر منتج جديد".⁴⁹ فهذه المادة تهدف الى منح براءات الاختراع على سمات متعددة لمنتج واحد. السؤال هنا هل هذه المادة متوافقة مع اتفاقية ترينس؟ ان المادة 27 من الاتفاقية "أن براءات الاختراع يجب أن تكون متاحة لأي اختراعات ... شريطة أن تكون جديدة وتتطوي على خطوة ابتكاريه وقابلا للتطبيق الصناعي." إلا انه ولا أيا من هذه الشروط تم تعريفها بموجب هذه المادة ، وهذا ما تم ترك بعض المرونة الى الدول الأعضاء في تحديد معايير براءات الاختراع بطريقة تتناسب مع مصالحها الوطنية.⁵⁰ كما تم اكتشاف بعض الإمكانيات الجديدة ، كاستخدام المرونة في المادة 40 من اتفاقية ترينس لتطوير قيود مناسبة على ممارسة ترخيص حقوق التأليف والنشر.⁵¹

3- الخطوة الثالثة للابتكار تتمثل بالتواصل بين البلدان النامية مع المصالح المماثلة من اجل إدخال او إدماج قواعد مبتكرة في النظام الدولي. فالابتكار الفردي من البلدان النامية ممكن أن يخدم او يقم من قبل الدول المتقدمة، فهذه الدول تستغل القنوات الثنائية والمتعددة الأطراف للضغط على مرونة القواعد الموجودة في المعاهدات الدولية. فالقواعد التي نصت عليها اتفاقية ترينس تسمح للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية WTO باستخدام الشكاوي لتخويف وتقييد البلدان النامية من اعتماد المعايير المبتكرة. ففي الساحتين الثنائية او الإقليمية والاتفاقيات

التجارة الحرة الثنائية او اتفاقيات الاستثمار الحر هي لا تفرض التزامات تريس زائد⁵² على البلدان النامية ولكنها تتدخل مباشرة في تنفيذ البلدان النامية للمعاهدة. فعلى سبيل المثال, فقد قامت المفوضية الأوروبية الى إبرام اتفاقيات شراكة اقتصادية مع 76 بلدا إفريقيا ودول الكاريبي والمحيط الهادي بحلول نهاية 2007, اذ سعى الاتحاد الأوروبي جاهدا الى جعل هذه البلدان النامية للتوقيع على معايير الاتحاد الأوروبي عند تنفيذ القواعد المنصوص عليها في اتفاقية تريس. اذ تبين ان مسؤولي الاتحاد الأوروبي قد " نسخوا و لصقوا" في مقترحات براءات الاختراع الأوروبية كميات كبيرة من التوجيه الأوروبي لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية , والتي تهدف لجعل الأمر أكثر سهولة لمعاقبه أولئك الذين يعتدون على براءات الاختراع.⁵³

وفي ضوء ذلك نستطيع ان نقول في نهاية المطاف انه فقط في حالة اتحاد البلدان النامية فأنها سوف تكتسب القدرة على المساومة الحقيقة في وضع القواعد الدولية. فجدول أعمال التنمية للوايو تقدم منتدى قيم للبلدان النامية للدفاع عن حقوقهم وحرية اتخاذ الابتكارات المعيارية , فعلى سبيل المثال فان التعليم عن بعد عبر الانترنت على وجه التحديد, فان ما يمكن عمله من قبل البلدان النامية هو التنسيق مع بعضها البعض من خلال الأحكام الدنيا المتعلقة بالتقييدات والاستثناءات للاستخدام التعليمي لمواد حقوق التأليف والنشر في مجال الشبكة الرقمية. وبالتالي فان العديد من البلدان النامية وتقريبا جميع البلدان الأقل نموا التي تفتقر الى القدرة المؤسسية لوضع السياسات العامة والتقييم سوف تستفيد بشكل خاص من هذه المبادئ التوجيهية.⁵⁴

المطلب الثاني: الأشخاص الذين لهم الحق باستخدام المصنف لأغراض التعليمية

مما لا شك فيه ان جميع المؤسسات التعليمية والجامعات بما فيها الدولة والمدارس الخاصة ينبغي ان يسمح لها بالقيام بمثل هكذا استخدام.⁵⁵ ولكن التعليم خارج هذه المؤسسات , كالتعليم العام المتاح لعامة الناس لم يدرج ضمن الفئات المذكورة أعفا, وبالتالي ينبغي عدم استبعاد العامة للوصول الى المعرفة. فالتعليم المعاصر لم يعد مقتصرًا على التعليم في المدارس, وبالتالي سوف يكون من غير المعقول جدا استبعاد التعليم لعامة الناس فيما يخص تعليم وتنقيف المناطق الريفية فيما يتعلق بالزراعة وتربية المواشي والوقاية من الأمراض وطرق معالجتها من الكوارث البيئية.⁵⁶ وبالتالي فان القيود الإضافية على التعليم عن بعد عبر الانترنت , كالعقوبات الحكومية للمؤسسات التعليمية عن بعد, يجب إزالتها جميعا. فوفقا للقانون الصيني, فان التعليم عن بعد استحسن حكوميا من خلال فرض الترخيص الإلزامي للمصنفات الداخلة في المناهج التعليمية.⁵⁷ وبالتالي هناك سؤالين يتم طرحهما في فرعين اثنين , وذلك على النحو الآتي:

الفرع الاول: أي نوع من أنواع المصنفات يمكن استخدامها لأغراض التعليمية؟

ان الاستخدام التعليمي ينبغي ان يكون قادرا بان يشمل كامل المصنف, وليس فقط جزء منه, طالما ان الاستخدام له ما يبرره لهذا الغرض ومتوافق مع الممارسة العادلة للاستخدام التعليمي. فالقانون الصيني يسمح باستخدام كامل المصنف في بعض الحالات , ولكن ليس كلها لأغراض التعليم.⁵⁸

كما ان الاستخدام ينبغي أن يقتصر على أي شكل من أشكال المصنفات المحمية بموجب قانون حق التأليف والنشر. فبالإضافة الى المصنفات الأدبية والفنية والدرامية، فإن الأعمال السينمائية والتسجيلات الصوتية او تسجيلات الفيديو تعد ضرورية أيضا للاستخدام التعليمي في التعليم عن بعد عبر الانترنت، إذ أن الاستثناء التعليمي في اتفاقية برن لم يحدد لنا عدد النسخ للمنشورات أو تسجيلات الصوت أو الفيديو التي يمكن ان تستعمل لأغراض التعليم، إذ أن عمل نسخ متعددة لمثل هذه المصنفات ينبغي ان تكون مسموحا بها ، الا إن القانون الصيني يحدد عدد النسخ التي يمكن ان تستعمل لأغراض التعليم.⁵⁹ وبالتالي فان اي استثناءات بحيث تكون منطبقة على المصنفات المحمية ينبغي ان تطبق بشكل موحد على جميع المصنفات بغض النظر عن جنسيتهم.⁶⁰

الفرع الثاني كيفية استخدام تلك المصنفات؟

إن كلمة "تعليم" التي وردت في المادة 2/10 من اتفاقية برن، بأي حال من الأحوال، تقتصر على التدريس في الفصول الدراسية، وبالتالي يمكن القول ان هذه المادة يمكن أن تمتد لتشمل المراسلات او الفصول الدراسية عبر الانترنت حيث يتلقى الطلاب تلك الفصول الدراسية التعليمية دون الحضور الى الصف الدراسي. وبالتالي يجب أن يكون التعليم عن بعد عبر الانترنت ضمن نطاق "التعليم" لأغراض الاستخدام الاستثنائية. فعلى الرغم من اتفاقية برن في المادة 2/10 استخدمت مصطلح "على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية" فانه ينبغي أن يفترض أن الاستثناء التعليمي هو فقط للتعليم وليس للتعلم. إذ أن مرجع المعلم للمصنف ، الشرح والمراجعة للطلاب، وتفاعل الطالب مع المعلم ، كل ذلك يأتي في إطار عملية لا يمكن فصلها عن

التدريس. وعلى أية حال، أن الاستثناء للأغراض التعليمي ينبغي أن يسمح للمدرسين أو المعلمين بتوفير نسخ من المصنفات للطلاب بحيث يكون متوافق مع الممارسة العادلة. وبالتالي فإنه من العيب استبعاد الطلاب من الوصول إلى المصنفات المحمية بموجب حق التأليف والنشر وذلك من خلال العملية التفاعلية بين التعليم والتعلم.⁶¹ كما أن الاستخدام للأغراض التعليمي ينبغي أن يغطي كل أنواع الحقوق الممنوحة للمؤلف من قبل قانون التأليف والنشر، حيث يجب أن يشمل حق الاستتساخ والترجمة والتعديل ونقل المصنف للجمهور عبر الإنترنت.⁶²

الخاتمة

من خلال هذا البحث استطاع الباحث أن يتوصل الى عدد من النتائج والتوصيات نوجزها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

1- يوفر التعليم عن بعد عبر الإنترنت فرصة جيدة للناس في البلدان النامية للوصول إلى التعليم. ومع ذلك، فإن نظام حق المؤلف للعديد من البلدان النامية يحتاج إلى تطوير وتعديل بحيث يلاءم مع الاحتياجات المطلوبة في المجتمع.

2- إن العديد من البلدان النامية هي مرد وعه من قبل الدولة المتقدمة من استخدام كاملاً لمرونة المسموح بها في المعاهدات الدولية وبالتالي تشعر بالحرج من مخالفة أي بنود من بنود الاتفاقية حتى ولو كان هناك مرونة في أحكام الاتفاقيات الدولية وذلك لان الدول المتقدمة تستخدم العقوبات الجزائية كعصا رادعة ضد تلك البلدان.

3- من خلال البحث وجدنا أن هناك غموض يكتنف كل من اتفاقية برن و بقية المعاهدات الدولية الخاصة بنظام حقوق التأليف والنشر، فمن خلال التدقيق في نص المادة 2/10 من اتفاقية برن وجدنا إنها ممكن ان تقرأ بطرق مختلفة وهذا ما يؤدي الى الحيرة في فهم النص القانوني والذي قد يتعارض مع المصالح المشتركة بين الدول المتقدمة والدول النامية وهو ما اكتشفناه بالفعل حيث تسعى البلدان المتقدمة الى فرض مصالحها من خلال الاتفاقيات الثنائية او المتعددة الأطراف والسبب في ذلك الغموض الموجود في الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية.

4- ان اختلاف القراءات والتفسيرات للمادة المذكورة أعلاه من اتفاقية برن شكل لغزا للبلدان النامية، اذ ان هذا المناهج التدريجية قد وفّت القليل من المساعدة للبلدان النامية لتطوير مجموعة من المعايير المنتظمة والمتسقة بشأن الاستثناءات والتقييدات، وكحل وسط ، فان البلدان النامية الى حد ما تبنت منهاجا محافظا كخيار اسلم. فعلى سبيل المثال فان قانون حق المؤلف الصيني لم يحدد فقط أنواع وإشكال "الاستخدام" وإنما حدد أيضا كمية الاستخدام "للاستساخ والترجمة" إذ قيد ذلك ب"كمية صغيرة" لأغراض التدريس ، إما بالنسبة لقانون حق المؤلف العراقي فكان اشد من القانون الصيني فلم يسمح بالاستساخ أو الترجمة ولو كان قليلا إلا بموافقة المؤلف ، وان أشار الى الإباحة باستخدام مقتطفات قصيرة من المصنف في الكتب المدرسية مع الإشارة الى اسم المؤلف والى المصدر المأخوذ منه. علما أن كلا المنهجين الصيني و العراقي قد ضيقا نطاق

الاستفادة من المصنفات في مجال التعليم أكثر مما هو عليه الحال في اتفاقية برن .

5- وأخيرا ،فان هناك عدد من البلدان النامية ،ولاسيما البلدان الأقل نمواً،هي لحد الآن تسعى لبناء قدراتها التنموية و لا يمكن أن يتم ذلك الا بإصلاح النظام القانوني للملكية الفكرية بشكل عام وقانون حق المؤلف بشكل خاص وذلك من خلال معيار خطوات الابتكار المعياري الثلاث وكذلك من خلال تسهيل التنمية الصحية للتعليم عن بعد عبر الانترنت.

ثانياً: التوصيات

1- تدعوا المشرع العراقي إلى تعديل نصوص تشريعات وزارة التعليم العالي والسماح بالدراسة عن بعد سواء أكانت داخل العراق أم خارج العراق. فالدراسة داخل العراق تسمح لأولئك الأشخاص الذين لا تسمح لهم ظروفهم الصحية او العملية من الحضور إلى صفوف الدراسة واخذ المعلومة مباشرة، وما تجربة جمهورية الصين الاخير دليل على استفادة الكثير من رعاياها من الدراسة عن بعد . وبالتالي ندعو المشرع العراقي إلى الأخذ بهذا النوع من الدراسة. إما بالنسبة للدراسة عن بعد والحصول على الشهادة عن بعد فانه من خلال دراستنا خارج القطر وجدنا ان العالم أصبح قرية واحدة يستطيع الباحث الحصول على المعلومة وهو في بلده، وللأسف فان قوانين التعليم العالي تفرض على الباحث الجلوس في بلد الدراسة لمدة معينة لكي يتم معادلة الشهادة علما أن الباحث قد لا يحتاج الى الجلوس هناك. لذا ادعوا المشرع العراقي بالسماح بهذه الدراسة من اجل توفير الجهد والمال والوقت.

2- تعديل المادة 14 من قانون حق المؤلف العراقي لكي يمكن الاستفادة من حق الترجمة والاستنساخ في مجال البحث العلمي والتعليم على أن تكون على النحو الآتي: " 1- لا يجوز للمؤلف بعد نشر مصنفة ان يمنع ترجمته او استنساخه, على شرط ان يكون الاستنساخ كمية صغيرة من ذلك المصنف, اذا كان استخدامه لأغراض التعليم من قبل المعلمين أو الباحثين, في نطاق درس التعليم او البحث العلمي, شريطة ان يكون كل من الترجمة والاستنساخ غير متاح للجمهور. 2- في حالة تجميع ونشر الكتب المدرسية فيجوز أن يتم تجميعها من أجزاء من الأعمال المنشورة والمصنفات الكتب القصيرة , أما بالنسبة للإعمال الموسيقية والنسخ الوحيدة لإعمال الرسم أو المصنفات الفوتوغرافية فيجوز استعمالها دون إذن المؤلفين , ما لم يعلن المؤلف صراحة ان استعمالها غير مسموح إلا بدفع أجور عادلة"

3- أما فيما يتعلق بكيفية استخدام الاستثناءات الواردة على حق المؤلف , فان القانون العراقي لم يشر أو ينص على بيئة الانترنت و بالتالي نقترح عدد من الأحكام تنظم مسألة الاستفادة من الحالات الاستثنائية على حق المؤلف :

أ- توفير المصنف عبر شبكة المعلومات والذي تم إتاحتها للجمهور لغرض الاستخدام , في كمية صغيرة من النسخ من اجل عدد قليل من الدارسين او الباحثين وذلك في نطاق التدريس او البحث العلمي , وان كذلك لا يحتاج الى موافقة مالك المصنف.

ب- يمكن تجميع جزء من المصنف , مكتوبا بصورة قصيرة, أو عملا موسيقيا او نسخة من العمل الفني أو التصوير الفوتوغرافي في المناهج

التعليمية, دون الحصول على إذن من مالك المصنف شريطة أن يكون ذلك المنهج العلمي مقدم للطلاب عن طريق شبكة المعلومات من قبل مؤسسة تعليمية بعيدة, ودفع أجرا عادلا لصاحب حقا لتأليف. ج يمكن تقديم المصنفات المتعلقة بالزراعة , كالمصنفات المتعلقة بالتكاثر والوقاية من الأمراض والعلاج منها والوقاية من الكوارث والإغاثة وما شابه ذلك , للجمهور عبر شبكة المعلومات شريطة إخطار مالك الحقا لتأليف النشر معتقديا جرا عادلا له.

4- على البلدان النامية, ومنها العراق, أن تقوم باعتماد إستراتيجية جديدة لمعيار الخطوات الثلاث من أجل تسهيل الابتكار المعياري, على أن يكون هذا المعيار شاملا لكل جوانب الملكية الفكرية وغير محدد فقط بحقوق التأليف والنشر. وتتمثل هذه الخطوات بتحديد المصالح الوطنية الإستراتيجية والقيام بالامتثال الخلاق مع المعاهدات الدولية وأخيرا التواصل ما بين البلدان النامية من أجل إدخال أو إدماج قواعد مبتكرة في النظام الدولي . وبالتالي نستطيع ان نقول انه فقط في حالة اتحاد البلدان النامية فأنها سوف تكتسب القدرة على المساومة الحقيقة في وضع القواعد الدولية. فجدول أعمال التنمية للوايوا تقدم منتدى قيم للبلدان النامية للدفاع عن حقوقهم وحرية اتخاذ الابتكارات المعيارية.

5- ان الاستثناء للأغراض التعليمي ينبغي ان يسمح للمدرسين او المعلمين بتوفير نسخ من المصنفات للطلاب بحيث يكون متوافق مع الممارسة العادلة. وبالتالي فانه من العيب استبعاد الطلاب من الوصول الى المصنفات المحمية بموجب حق التأليف والنشر وذلك

من خلال العملية التفاعلية بين التعليم والتعلم. كما ان الاستخدام للأغراض التعليمي ينبغي إن يغطي كل أنواع الحقوق الممنوحة للمؤلف من قبل قانون التأليف والنشر، حيث يجب ان يشمل حق الاستنساخ والترجمة والتعديل ونقل المصنف للجمهور عبر الانترنت.

الهوامش :

¹ زياد الراوي، الحماية المدنية للترجمة، دراسة مقارنة بتشريعات حق المؤلف ، دار الكتب القانونية-دار شتات للنشر والبرمجيات، 2011، ص 18 وما بعدها.

² المادة 2/10 من اتفاقية برن ، والمادة الثانية (2, 5) من ملحق اتفاقية برن

³ انظر نص المادة الثانية والثالثة من ملحق الاتفاقية. انظر المحامي الدكتور محمد ابو بكر، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص ص124-129.

⁴ انظر نص المادة 8 من قانون حق المؤلف العراقي

⁵ انظر المادة 5/3. محمد ابو بكر، مرجع سابق، ص126

⁶ انظر المادة 8

⁷Beijing Cinematographic Studio Audio-Video Company v Beijing Cinematographic College., Hong Xue, *Copyright exceptions for online distance education*, Intellectual Property Quarterly, 213-229

⁸Hong Xue, op cit, p.217

⁹http://teaching.colostate.edu/guides/copyright/exemption_distance.cfm

¹⁰ انظر نص المادة 29 من قانون حق المؤلف البريطاني لعام 1988 المعدل .

¹¹Ruth L. Okediji, “The International Copyright System: Limitations, Exceptions and Public Interest Considerations for Developing Countries” (International Centre for Trade and Sustainable Development, 2006),.[

¹²Consumers International, “Copyright and Access to Knowledge: Policy Recommendations on Flexibilities in Copyright Laws”, (2006),

<http://www.consumersinternational.org/Shared ASP>

Files/UploadedFiles/C50257F3-A4A3-4C41-86D9-74CABA4CBCB1

COPYRIGHTFinal16.02.06.pdf [Accessed March 12, 2008].

¹³Hong, Op-cit, p.218

¹⁴د.صبري حمد خاطر، تفريد قواعد ترسب في قوانين الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية-دار شتات للنشر والبرمجيات، 2012، ص 127 وما بعدها. د محمد عبيد محمد محمود، منظمة التجارة العالمية دورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر-المحلة الكبرى، 2007، ص 368 وما بعدها

¹⁵ انظر بحثنا الموسوم دور الاتفاقيات الدولية في تطوير قوانين حقوق التأليف والنشر في البلدان النامية (العراق أنموذجا)، بحث مقبول للنشر في مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون جامعة كربلاء، 2014

¹⁶World Trade Organization, WT/DS362/7, “China--Measures Affecting the Protection and Enforcement of Intellectual Property Rights”, (2007),.

¹⁷Hong, op cit, p.218 .

¹⁸Legal Framework for Berne Convention, Art.10(2) انظر رسالتنا : النص باللغة الانكليزية : 18 Protecting Computer Programs in the Ambit of Intellectual Property: A Comparative Study between Iraqi Law (Civil Law) and English Law (Common Law. (

¹⁹WIPO Standing Committee on Copyright and Related Rights, SCCR/9/7, “WIPO Study on Limitations and Exceptions of Copyright and Related Rights in the Digital Environment”, (Geneva: 9th Session, June 23-27, 2003), http://www.wipo.int/edocs/mdocs/copyright/en/sccr_9/sccr_9_7.pdf [Accessed March 12, 2008]. انظر : د.أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر و

التوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 95 وما بعدها

²⁰Consumers International, “Copyright and Access to Knowledge: Policy Recommendations on Flexibilities in Copyright Laws”, (2006), <http://www.consumersinternational.org/Shared ASP Files/UploadedFiles/C50257F3-A4A3-4C41-86D9-74CABA4CBCB1 COPYRIGHTFinal16.02.06.pdf> [Accessed March 12, 2008].

²¹Ruth L. Okediji, “The International Copyright System: Limitations, Exceptions and Public Interest Considerations for Developing Countries” (International Centre for Trade and Sustainable Development, 2006), [\http://www.unctad.org/en/docs/iteipc200610_en.pdf [Accessed March 12, 2008]

²²على سبيل المثال، فإن القراءات لكلمة "استخدام" هي مختلفة تماما. فالبعض يعتقد أن معنى هذه الكلمة يشمل التعليم على جميع المستويات (في المؤسسات التعليمية والجامعات والمدارس البلدية والدولة والمدارس الخاصة) ولكنها تستبعد استخدام المصنفات في دورات تعليم الكبار. انظر :

World Trade Organization, WT/DS362/7, “China--Measures Affecting the Protection and Enforcement of Intellectual Property Rights”, (2007), requested for

the establishment of a Panel by the United States, <http://docsonline.wto.org/DDFDocuments/t/WT/DS/362-7.doc> [Accessed March 12, 2008]).

²³ بموجب المادة 22 من قانون حق المؤلف الصيني فإن "الترجمة، أو الاستنساخ في كمية صغيرة من النسخ من الأعمال المنشورة للاستخدام من قبل المعلمين أو الباحثين العلميين، في التدريس أو البحث العلمي، يعتبر الاستخدام استثناء، شريطة أن يتم جعل الترجمة ولا الاستنساخ متاحة للجمهور . انظر Hong, op cit, p.219. كذلك انظر : طارق جمعة السيد راشد، المسؤولية التقصيرية للناسخ الإلكتروني عن انتهاك الحقوق المالية للمؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 87 وما بعدها

²⁴ المادة 8

²⁵ المادة 14

²⁶ بموجب اللائحة التنفيذية لحماية حق الاتصال عبر شبكة المعلومات، في الصين وفي المادة 6، ان توفير المصنف عبر شبكة المعلومات للجمهور لأغراض الاستخدام يكون من خلال كمية صغيرة من النسخ الى عدد قليل من المدرسين أو الباحثين العلميين، في التدريس أو البحث العلمي، يعد استثناء لأغراض الاستخدام.

²⁷ المادة 10 من اتفاقية الوايبو بشأن حقوق التأليف والنشر

²⁸ انظر بحثنا الموسوم : دور الحقوق المعنوية للمؤلف في اعاقه تطور تكنولوجيا المعلومات في عصر الرقمية (الديجتال)، بحث مقدم الى جامعة أهل البيت الأهلية كربلاء المقدسة، 2014

²⁹ انظر المادة 6 من اللائحة التنفيذية لحماية حق الاتصال عبر شبكة المعلومات الصيني

³⁰ المادة 29 من قانون حق المؤلف البريطاني. بموجب مبدأ الاستخدام العادل، فان المصنفات المحمية بموجب قانون حق المؤلف البريطاني التي تستخدم للأغراض التعليمية لا يدفع اي تعويض لمالكها .

³¹ المادة 1/13

³² المادة 11 (ثانيا) (2)

³³ هناك ستة ملاحق لاتفاقية برن تحت عنوان " أحكام خاصة بشأن البلدان النامية" . كل من هذه الست الملاحق مطولة للغاية ومفصلة أكثر من النص الاصيلي في الاتفاقية نفسها. لمزيد من التفصيل انظر : محمد ابو بكر, مرجع سابق , ص 23 وما بعدها , وكذلك ارجع الى الموقع الالكتروني: WIPO at <http://www.wipo.int/treaties/en/ip/berne/trtdocs wo001.html> [Accessed March 12, 2008].

³⁴ انظر المطلب القادم

³⁵ ان معيار الثلاث خطوات تتبع من اتفاقية برن (المادة 9/2)

³⁶Ruth L. Okediji, "The International Copyright System: Limitations, Exceptions and Public Interest Considerations for Developing Countries" (International Centre for Trade and Sustainable Development, 2006), <http://www.unctad.org/en/docs/iteipc200610 en.pdf> [Accessed March 12, 2008].

³⁷وفقا للمحضر الذي عملته واييوا WIPO , فان 15 بلدا من البلدان النامية عملت

إخطارات بموجب المادة الأولى فيما يتعلق بالتسهيلات التي قدمتها الفقرتين 2 و3.

انظر , WIPO, Notifications,

http://www.wipo.int/treaties/en/ShowResults.jsp?search_what=N&treaty id=15 [Accessed March 12, 2008] (notification numbers 79, 91, 109, 110, 232-40, 245, and 248).

³⁸WIPO Standing Committee on Copyright and Related Rights, SCCR/9/7, "WIPO Study on Limitations and Exceptions of Copyright and Related Rights in the Digital Environment", (Geneva: 9th Session, June 23-27, 2003), http://www.wipo.int/edocs/mdocs/copyright/en/sccr 9/sccr_9_7.pdf [Accessed March 12, 2008].

³⁹ انظر ملحق الاتفاقية

⁴⁰المادة 10 من معاهدة الوايوا (وقد اشرنا لها سابقا), والمادة 13

انظر د. عبد السلام حسينبن جاسم, حماية حقوق الملكية الفكرية حسب اتفاقية "TRIPS" في منظمة التجارة العالمية والدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربي, ط1,

منشأة المعارف, الإسكندرية, 2013, ص 45 وما بعدها

⁴¹انظر : <http://www.capetowndeclaration.org/read-the-declaration> [Accessed March 12, 2008].

⁴²انظر "the "Declaration on Digital Education at the Internet Governance Forum", November 14, 2007, Rio de Janeiro. The launch of the Declaration may be seen

from the website of the Yale Information Society Project, available at [\http://isp.law.yale.edu/static/pastevents/igf.html [Accessed March 12, 2008]

⁴³Organisation for Economic Cooperation and Development, Centre for Educational Research and Innovation, “Giving Knowledge for Free: the Emergence of Open Educational Resources”, (OECD, 2007), <http://www.oecd.org/dataoecd/35/7/38654317.pdf> [Accessed March 12, 2008].

ان مؤسسة وليام وفلور اختبرت اثر التعليم المفتوح في العالم في تطوير التنمية البشرية:

انظر William and Flora Hewlett Foundation, “A Review of the Open Educational Resources (OER) Movement: Achievements, Challenges, and New Opportunities”, (February 2007), http://www.oerders.org/wpcontent/uploads/2007/03/a-review-of-the-open-educational-resources-oer-movem_hglpgdment_final.pdf [Accessed March 12, 2008]

⁴⁴Hong, op cit, p.224

⁴⁵Margaret Chon, “Intellectual Property ‘from Below’: Copyright and Capability for Education” (2007) 40UCDavis Law Review 803

⁴⁶Hong, op cit, p.225. انظر بحثنا دور الاتفاقيات الدولية في تطوير قوانين حقوق

التأليف والنشر في البلدان النامية, مرجع سابق

⁴⁷ANTONIO Carlos FONSECA da Silva, Limiting the Intellectual Property, the competition interface, PhD, London University, 1994 انظر رسالة الدكتوراه : 7

⁴⁸Keith E. Maskus and Christine McDaniel, “Impacts of the Japanese Patent System on Productivity Growth” (University of Colorado, December 1998), <http://www.colorado.edu/Economics/CEA/papers99/wp99-1.pdf> [Accessed March 12, 2008].

⁴⁹القانون الهندي رقم 15 لعام 2005.

⁵⁰Hong, op cit, p.226

⁵¹Ruth L. Okediji, “The International Copyright System: Limitations, Exceptions and Public Interest Considerations for Developing Countries” (International Centre for Trade and Sustainable Development, 2006), http://www.unctad.org/en/docs/iteipc200610_en.pdf [Accessed March 12, 2008].

انظر ايضا: عدنان هاشم جواد الشريفي, أثر دخول العراق الى منظمة التجارة العالمية على قانون براءة الاختراع العراقي, ط1, مطبعة الفرات, مدينة كربلاء المقدسة, 2013.

ص 8

⁵²راجع بحثنا الموسوم: دور الاتفاقيات الدولية في تطوير قوانين حقوق التأليف والنشر

في البلدان النامية, مرجع سابق

David Cronin, “Concern Rises over EU Bilaterals with Developing Countries”, (Intellectual Property Watch, September 20, 2007), <http://www.ip-watch.org/weblog/index.php?p=747&res=1024&print=0> [Accessed March 12, 2008].

Hong, op cit, p.227.⁵⁴ انظر أيضا: د فائن حسين حلوى, المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان-الأردن, 116 وما بعدها.

WIPO Standing Committee on Copyright and Related Rights, SCCR/9/7, “WIPO Study on Limitations and Exceptions of Copyright and Related Rights in the Digital Environment”, (Geneva: 9th Session, June 23-27, 2003), http://www.wipo.int/edocs/mdocs/copyright/en/sccr_9/sccr_9_7.pdf [Accessed March 12, 2008].

the Chinese Regulations for the Protection of the Right of Communication via the Information Network, Art.9.⁵⁶ انظر

The Chinese Regulations for the Protection of the Right of Communication via the Information Network, Art.8.⁵⁷

the Regulations for the Protection of the Right of Communication via the Information Network, Art.8.⁵⁸

the Chinese Copyright Law, Art.22(6) and the Regulations for the Protection of the Right of Communication via the Information Network, Art.6.⁵⁹

The Chinese Regulations for the Protection of the Right of Communication via the Information Network, Art.9.⁶⁰

the Chinese Regulations for the Protection of the Right of Communication via the Information Network, Art.6.⁶¹

Hong, op cit, p.227.⁶²

قائمة المصادر

المصادر العربية

اولاً: الكتب

1- د.أسامة نائل المحيسن, الوجيز في الملكية الفكرية, دارا لثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الاردن, 2011

2- خاطر لطفي المحامي, موسوعة حقوق الملكية الفكرية, دار النهضة العربية, القاهرة, 2003

4- زياد الراوي, الحماية المدنية للترجمة, دراسة مقارنة بتشريعات حق المؤلف , دار الكتب القانونية-دار شتات للنشر و البرمجيات, 2011

- 5- د.صبري حمد خاطر, تفريد قواعد تريس في قوانين الملكية الفكرية (دراسة مقارنة), دار الكتب القانونية- دار شتات للنشر و البرمجيات, 2012
- 6- د. طارق جمعة السيد راشد, المسؤولية التصهيرية للناشر الالكتروني عن انتهاك الحقوق المالية للمؤلف, دار النهضة العربية, القاهرة, 2012
- 7- د.عبد السلام حسينين جاسم, حماية حقوق الملكية الفكرية حسب اتفاقية "TRIPS" في منظمة التجارة العالمية والدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربي, ط1, منشأة المعارف, الإسكندرية, 2013
- 8- عدنان هاشم جواد الشريفي , أثر منظمة التجارة العالمية على قانون براءة الاختراع العراقي, ط1, مطبعة الفرات, مدينة كربلاء المقدسة, 2013
- 9- محمد ابو بكر المحامي, المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية, دار الثقافة للنشر و التوزيع, عمان, 2005
- 10- د فاتن حسين حلوى, المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان-الأردن, 2014,
- 11- محمد أمين الرومي المحامي , حقوق المؤلف والحقوق المجاورة, دار الفكر الجامعي , الإسكندرية, 2009 .
- 12- د.محمد خليل يوسف أبو بكر, حق المؤلف في القانون (دراسة مقارنة), المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, ط1, بيروت, 2008
- 13- د محمد عبيد محمد محمود, منظمة التجارة العالمية دورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية, دار الكتب القانونية, مصر-المحلة الكبرى, 2007

المعاهدات والقوانين

- 1- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام 1886 وكافة تعديلاتها الى عام 1971
- 2- اتفاقية تريس حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية لعام 1994
- 3- اتفاقيات منظمة WIPO
- 6- قانون حق المؤلف العراقي رقم 3 لعام 1971 والمعدل عام 2004

- 8- قانون حق التأليف والنشر البريطاني لعام 1988
- 9- قانون حق المؤلف الأمريكي لعام 1976 المعدل
- 10- القانون الهندي رقم 15 لعام 2005
- 11- اللوائح الصينية لحماية حق الاتصال عبر شبكة المعلومات

الأبحاث والرسائل الجامعية:

- 1- بحثنا الموسوم دور الاتفاقيات الدولية في تطوير قوانين حقوق التأليف والنشر في البلدان النامية (العراق أنموذجا), بحث مقبول للنشر في مجلة رسالة الحقوق, كلية القانون جامعة كربلاء, 2014.
- 2- بحثنا الموسوم : دور الحقوق المعنوية للمؤلف في إعاقة تطور تكنولوجيا المعلومات في عصر الرقمية (الديجتال), بحث مقبول للنشر مقدم الى جامعة أهل البيت الأهلية, كربلاء المقدسة, 2014
- 3- رسالتنا : Legal Framework for Protecting Computer Programs in the Ambit of Intellectual Property: A Comparative Study between Iraqi Law (Civil Law) and English Law (Common Law), Newcastle University, the UK, 2013
- 4- ANTONIO Carlos FONSECA da Silva, Limiting the Intellectual Property, the competition interface, PhD, London University, 1994

المصادر باللغة الانكليزية The References

- 1- Beijing Cinematographic Studio Audio-Video Company v Beijing Cinematographic College, dismissed by Beijing Haidian District People's Court; appealed to and affirmed by Beijing First Intermediate People's Court, October 11, 1995.
- 2- Consumers International, "Copyright and Access to Knowledge: Policy Recommendations on Flexibilities in Copyright Laws", (2006), [http://www.consumersinternational.org/SharedASPFiles/UploadedFiles/C50257F3-A4A3-4C41-86D9-74CABA4CBCB1.\[COPYRIGHTFinal16.02.06.pdf](http://www.consumersinternational.org/SharedASPFiles/UploadedFiles/C50257F3-A4A3-4C41-86D9-74CABA4CBCB1.[COPYRIGHTFinal16.02.06.pdf) [Accessed March 12, 2008
- 3- David Cronin, "Concern Rises over EU Bilaterals with Developing - Countries", (Intellectual Property Watch, September 20, 2007), <http://www.ip-watch.org/weblog/index.php?p=747&res=1024&print=0> [Accessed March 12, 2008

- 4-Hong Xue, Copyright exceptions for online distance education, *Intellectual Property Quarterly*, 213-229
- 5-Keith E. Maskus and Christine McDaniel, "Impacts of the Japanese Patent System on Productivity Growth" (University of Colorado, December 1998), <http://www.colorado.edu/Economics/CEA/papers99/wp99-1.pdf> [Accessed March 12, 2008].
- 6-Margaret Chon, "Intellectual Property 'from Below': Copyright and - Capability for Education" (2007) 40 *UC Davis Law Review* 803
- 7-Non author Consumers International, "Copyright and Access to Knowledge: - Policy Recommendations on Flexibilities in Copyright Laws", (2006), http://www.consumersinternational.org/Shared_ASP_Files/UploadedFiles/C50257F3-A4A3-4C41-86D9-74CABA4CBCB1_COPYRIGHTFinal16.02.06.pdf [[Accessed March 12, 2008]
- 8-Ruth L. Okediji, "The International Copyright System: Limitations, Exceptions and Public Interest Considerations for Developing Countries" (International Centre for Trade and Sustainable Development, 2006), http://www.unctad.org/en/docs/iteipc200610_en.pdf [Accessed March 12, 2008].
- 9-Organisation for Economic Cooperation and Development, Centre for Educational Research and Innovation, "Giving Knowledge for Free: the Emergence of Open Educational Resources", (OECD, 2007), <http://www.oecd.org/dataoecd/35/7/38654317.pdf> [Accessed March 12, 2008]
- 10-the "Declaration on Digital Education at the Internet Governance Forum", - November 14, 2007, Rio de Janeiro. The launch of the Declaration may be seen from the website of the Yale Information Society Project, available at <http://isp.law.yale.edu/static/pastevents/igf.html> [Accessed March 12, 2008].

تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على الممارسة الإعلامية للقنوات التلفزيونية دراسة تحليلية لبرامج قناة الشروق TV

سلمى غروبة و سميرة سطوطاج
الاتصال و استراتيجيات النجدي
جامعة باجي مختار - عنابة
selouma_88@yahoo.fr

المُلخَص:

في السنوات الأخيرة تطورت عملية الاتصال ضمن شبكات التواصل الاجتماعي وفق الأبجدية التي أفرغها العالم الكندي "مارشال ماكلوهان" في مصب متداخل و متكامل يتعلق بـ "الوسيلة هي الرسالة" فعندما نتكلم عن الاتصال فإننا حتما نتكلم عن تلك العملية التي تحدث بين طرفين على الأقل و لا يتأتى الاتصال إلا بوجودهما علما أن هذه العناصر تعمل بصفة متشابكة و اندماجية، مما أمكن رصد رؤى وظيفية مغايرة تتماشى و المكونات الأساسية لهذه العملية، لكن أبعادها الضمنية غيرت من خريطة التواصل الاجتماعي و أفرزت متغيرات جديدة جديدة بالاهتمام

كلمات مفتاحية: الممارسة الإعلامية، مواقع التواصل الاجتماعية، الفيسبوك، التفاعلية، التحولات الوظيفية، القنوات التلفزيونية.

Résumé:

Au cours des dernières années, le processus de communication a évolué à partir de plusieurs moyens : la parole, l'écriture, l'impression, la radio (audio-visuel) et l'Internet. Ce dernier est devenu un élément de création et un collecteur d'espaces virtuels et de plates-formes pour les réseaux sociaux. Ce processus de communication a contribué à aborder l'individu, où il est devenu un élément majeur dans le processus de communication au sein des réseaux sociaux. Quand on parle de communication, nous avons inévitablement un processus qui se produit entre les deux parties, l'émetteur et le récepteur. Cette vision fonctionnelle est une ligne qui représente les différents éléments clés de ce processus.

Mots clés : Pratique des média. Réseau sociaux .facebook. Interactivité .transformation fonctionnel. chaine tv .

Abstract:

During the early years of the twentieth century the mass media were in their infancy and in recent years the process of communication has evolved from a mere process : speaking – writing – print –broadcasting – tv..to world internet .

which is now gathering in its midst all these creative varieties , which increasing the congestion of the communication process by new and diverse means where it became the elements of the communication process him social

networks represents the alphabet which was emptied by " Marshal Mc Luhan "

in an integrated estuary about " The means is the message " and when we talk about communication we certainly speak about that process between at least to parties and communication can only be achieved by their presence .

Key words : Media practice – Social networks – Facebook – Interactive – Transitions function – TV channels

إشكالية الدراسة و تساؤلاتها:

أصبحت القنوات التلفزيونية تلجأ إلى مواقع التواصل الاجتماعي بسبب التفاعل الكبير بين هذه المواقع مع الجمهور المستخدم على المستويين الواقعي و الافتراضي، حيث سارعت لإنشاء صفحات لمحطاتها و برامجها تشرف مباشرة على إدارتها، مما يسمح لها بإشراك الجمهور بشكل منظم و فعال، إذ تعد شبكات التواصل الاجتماعي اليوم مكونا أساسيا من مكونات إنجاح هذه البرامج و إثرائها بما تقدمه كواجهة فعالة لإشراك المتابعين ."

وقد اعتمدت المؤسسات الإعلامية على استطلاعات الرأي لقياس رضا المشاهدين حيث كان يستغرق أسابيع لإتمامه، لكن اليوم من خلال تحليل إحصائيات صفحات البرامج والمحطات التلفزيونية على الشبكات الاجتماعية،

أصبح بالإمكان تكوين فهم دقيق و فوري لأراء المشاهدين و توزيعهم الجغرافي و أعمارهم و اهتماماتهم بشكل شبه فوري(02).

كما أن المؤسسات التلفزيونية أصبحت تلجأ إلى مواقع التواصل الاجتماعي من أجل إيصال رسالة معينة لمتابعيها سواء لتذكيرهم بمواعيد البرامج أو المسابقات أو العروض أو لتأمين واجهة تواصل من خلال تبادل التعليقات أثناء بث البرامج.

هذا الواقع الجديد أفرز عدة تغيرات في بنية العمل الإعلامي ككل، فما ميز العلاقة بين القائم بالاتصال و الجمهور فيما مضى يختلف عما هو عليه اليوم و ذلك في ظل الشبكات الاجتماعية التي أسهمت في بناء حقائق جديدة صارت تربط بين طرفي العملية الاتصالية.

و قد غيرت هذه التطورات في خصائص التلفزيون في حد ذاته، إذ ذهب بعض الباحثين للحديث عن نهاية وسائل الإعلام الجماهيرية و ظهور ما يعرف بإعلام الجماهير أو إعلام النحن (03) بالنظر إلى الدور المتعاظم للجمهور في العمل الإعلامي بعد أن صارت له مساحات تفاعلية أثرت حتى في صياغة المادة الإعلامية المعروضة على القنوات التلفزيونية.

كل هذه التطورات أفرزت واقعا مغايرا لذلك الذي ميز العمل الإعلامي في بداياته و هو ما دفع بالباحثين للخوض في هذه المفارقة و اتجهوا للبحث في طبيعة العلاقة بين الأداء الإعلامي المستحدث و طبيعة الأداء الإعلامي الكلاسيكي.

و يجدر التساؤل حول فيما إذا كانت هناك قطيعة بين النمطين أم هناك تطور و تحسن للأداء بفعل استفادة التلفزيون من مواقع التواصل الاجتماعي.

يتمثل السؤال الجوهرى الذى يسعى هذا البحث إلى الإجابة عليه فى: كيف يؤثر استخدام مواقع التواصل الاجتماعى على الممارسة الإعلامية فى القنوات التلفزيونية؟

و يتفرع عن هذا السؤال الرئيس التساؤلات التالية:

1- ما مدى استخدام تطبيقات مواقع التواصل الاجتماعى فى المؤسسات التلفزيونية؟

2- ما هى العلاقة بين المؤسسة الإعلامية و جمهورها عبر مواقع التواصل الاجتماعى؟

3- ما هى مجالات استخدام مواقع التواصل الاجتماعى من قبل القائم بالاتصال؟

4- ما هو الفرق بين المضامين الإعلامية للبرامج المعروضة على القناة التلفزيونية و بين ما يتم

عرضه على مواقع التواصل الاجتماعى؟

5- كيف تؤثر مواقع التواصل الاجتماعى على الأدوار التقليدية لعناصر العملية الاتصالية داخل

المؤسسة الإعلامية؟

أهمية الدراسة:

تسربت مواقع التواصل الاجتماعى إلى جميع نواحي الحياة، حيث أصبحت تحتل مساحة كبيرة فى حياة الأفراد و المؤسسات، و تأتي أهمية موضوع

البحث انطلاقا من معاينة مدى حضور مواقع التواصل الاجتماعي في الفضاء الإعلامي، باعتبارها آليات اجتماعية لترسيخ حضورها و إدارة صورتها الذهنية، بحيث لم تعد هذه الوسائل مقتصرة على الاستخدام الفردي ذو الطابع الترفيهي، بل تجاوزته إلى السعي في المشاركة الفعالة في العملية الإعلامية وصولا إلى تغيير بعض كلاسيكيات الأداء الإعلامي التقليدي.

انطلاقا من هذا التصور، يمكن حصر أهمية الدراسة في النقاط التالية:

1- إن تبني الكثير من المؤسسات الإعلامية، على تنوع أشكالها و أنشطتها، لمواقع التواصل الاجتماعي في أدائها المهني قد غدا واقعا يمكن ملاحظته بسهولة ويسر، و من هنا تتجلى ضرورة السعي إلى التعرف على ملامح هذا الحضور و تجلياته في واقع الممارسة المهنية للفنونات التلفزيونية.

2- إن حرص المؤسسات الإعلامية على صورتها الذهنية عند جمهورها قد دفعها إلى الاستثمار بكثافة في وسائل التواصل الاجتماعي، إذ أنها أدركت أن جزءا كبيرا من هذا الجمهور أصبح يعتمد على هذه الوسائل للحصول على اشباعاته الذهنية.

3- تعاضم تأثير الشبكات الاجتماعية لقدرتها الفائقة في المجال الإعلامي، خاصة مع تطور أدواتها ووسائلها الاتصالية.

4- الوقوف على المظاهر الجديدة في الممارسة الإعلامية يمكننا من فهم التطورات الحاصلة على مختلف عناصر العملية الاتصالية.

5- قلة الدراسات التي تناولت هذه الظاهرة في العالم العربي عموما و الجزائر على وجه الخصوص.

أهداف الدراسة:

يسعى هذا البحث إلى:

- 1- التعرف على الدور الذي تساهم به الشبكات الاجتماعية في تطوير الأداء داخل المؤسسة الإعلامية.
- 2- الكشف على علاقة التكامل بين الإعلام التقليدي و الإعلام الجديد داخل المؤسسة الإعلامية.
- 3- تسليط الضوء على مفهوم الشبكات الاجتماعية و أهمية تطبيقها داخل القنوات التلفزيونية.
- 4- إظهار أهمية الشبكات الاجتماعية في تنافسية القنوات التلفزيونية مع بعضهم البعض.
- 5- فهم خصائص و مظاهر استخدام الشبكات الاجتماعية في القنوات التلفزيونية.

منهج الدراسة و أدواتها :

تتدرج هذه الدراسة ضمن الدراسات الوصفية التحليلية، حيث تمت دراسة مؤسسة إعلامية تلفزيونية لاستجلاء طريقة توظيفها لمواقع التواصل الاجتماعي أثناء أدائها الإعلامي، متبوعة ببعض المقترحات حول كيفية توظيف مواقع التواصل الاجتماعي توظيفاً فعالاً، إذ أن الأخذ بها يساعد المؤسسات الإعلامية في تطوير أدائها الإعلامي، حيث تم الاعتماد على مصادر بحثية متنوعة ورقية و الكترونية و مقالات صادرة عن مخابر علمية، و تمت الاستفادة كثيراً من المناقشات و التفاعلات مع عدد كبير من

الباحثين الأكاديميين المهتمين بنفس مجال البحث، إلى جانب الملاحظة المباشرة و المتابعة المستمرة لما يكتب و ينشر أكاديميا و إعلاميا حول موضوع مواقع التواصل الاجتماعي و تأثيرها على الممارسة الإعلامية في القنوات التلفزيونية.

مواقع التواصل الاجتماعي :

اجتهدت الكثير من القراءات في تقديم تعريفات متعددة لمفهوم مواقع التواصل الاجتماعي يرتبط بمرجعيات فلسفية مختلفة، لكنها تشترك في مجموعة من الملامح الكبرى تجمع بين الإحالة إلى فعل الاتصال و التقاسم و التشاور و التفاعل و التبادل و غيرها. وعلى ضوء هذا فان انتشار و استخدام هذه الوسائط في الحقل الإعلامي يخضع اليوم للعديد من المعالجات و التحليل يصعب معها تقييم العديد من الآثار التي يمكن أن تترتب عن ولوج هذه الأخيرة في مجال تكنولوجيات الاتصال.

إن مواقع التواصل الاجتماعي ماهي إلا تعبير عن فلسفة الويب 2.0 القائمة على تهمين المستخدم و الإعلاء من فردا نيته، و الإنتاج المشترك للمعاني، إذ لم يعد هناك منتج وحيد للدلالة، بل غدا هذا الإنتاج عملا جماعي تشارك فيه جماعات من مشارب شتى. و تستثمر هذه المواقع الاجتماعية الذكاء الاجتماعي ضمن رؤى قائمة على التعاون، فمن خلالها يتفاعل الأفراد و الجماعات في ما بينهم في خلق مضامين الكترونية و تنظيمها و فهرستها و تغييرها و إثرائها باستمرار. فبعض الباحثين يرى أن "مواقع التواصل الاجتماعي عبارة عن نسيج معقد من المواقع و البرامج و منصات البيانات التي تسمح بالتواصل بين الأفراد من مختلف الجنسيات المشارب الحضارية (04). حيث تهتم شبكات التواصل الاجتماعي "بالتقافة الرقمية التي

تتيحها شبكة الانترنت للبشر على أنها أفق مفتوح لنصوص المبدعين و قرائها، و تتيح التجربة البصرية للنص الالكتروني عبرها إمكانيات التفاعل اللحظي بلا حدود و دون إعاقات جغرافية، تفاعل على كل الأصعدة قراءة و تأثرا و كتابة و تدخلا في الكتابة و تشاركا في الكتابة أيضا (05).

و تقوم شبكات التواصل الاجتماعي أساسا على المشاركة و التفاعل، و يمثل المتلقي محور العملية التفاعلية، فالنصوص و الصور و الفيديو و الرسوم تتسم بانفتاح البنية و مستمرة المصدر، فهي مرتبطة بوصلات تكميلية تعتمد على إسهامات المستخدمين، فشبكات التواصل الاجتماعي منظومة اتصالية تتعاضم بشكل مستمر، و يظهر في الشبكات الاجتماعية النشر و التدوين و القراءة و المشاهدة و الاستماع و البحث و الطباعة و الكتابة و الدردشة (06).

ويشير كومار و زملاؤه إلى إن مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي " يستخدم لوصف مجموع التكنولوجيات الرقمية التي يتم توظيفها لتقاسم المعلومات و مناقشتها و تبادل التجارب الإنسانية

بين الأفراد و ذلك بطريقة أكثر فاعلية قائمة على التفاعل و بناء العلاقات الاجتماعية بصيغ تختلف عن تلك الموجودة في الواقع الفيزيائي" (07) و رغم التباين الموجود بين مجموع هذه التطبيقات الاجتماعية إذ تتفاوت ميزة التفاعلية بينها، و بالتالي مدى الإقبال على تبنيها، و تميز بعضها ببساطة استخدامه بينما يحتاج البعض الآخر إلى مهارات لا تتوفر لكل المستخدمين، إلا أنها تتقاسم مجموعة من الخصائص التي يمكن إجمالها فيمايلي:

التفاعل: هو نوعية برامج ما يتيح للمستعمل التدخل في سير الأحداث، أي إتاحة إمكانية التفاعل مع المعلومة. و الوسيط التفاعلي هو وسيط يعطي

فرصة المشاهدة و التصرف معا، فمثلا عند تصفحك لقرص مضغوط فانه بالإمكان في كل لحظة الانتقال من موضوع لآخر، تقطيع فيديو، تنفيذ بحث...و لا يلزم ذلك سوى النقر على الأيقونات أو على كلمات المفاتيح 08.

المشاركة: تشجع هذه الوسائط كل الأفراد المهتمين بموضوع ما على المساهمة في التبادل و التغذية الراجعة، حيث تسقط الحواجز و تصبح الحدود أكثر ضبابية بين الوسائط و الجمهور.

التكامل: و يقصد به الجمع بين مجموعة من الوسائط (صور، نصوص، أصوات..) على نفس الوعاء لتجعل منه كلا متكامل. أو هو المزج بين عدة وسائل لخدمة فكرة أو مبدأ ند العرض)

فمتعدد الوسائط هو مجموعة التقنيات و منتجاتها المشتقة التي تعرض المعلومة في شكل مركب بين النصوص، الأصوات، الحركات و الفيديو(10). فمتعددات الوسائط هي ربط متكامل بين النصوص و الأصوات و الصور و الفيديو و تقنيات التحريك بشكل يجعل من الممكن عرض المعلومات في شكل نصوص تتزامن مع صور و صوت و حركة (11)

كثافة الارتباط: يتأسس الويب الاجتماعي و يحتفي به مستخدموه بناء على إحدى الخصائص الأساسية، و هي تسهيل و تيسير الترابط بين الجماعات و المضامين، و يتجلى ذلك في خاصية الروابط أو الوصلات، حيث ترتبط المضامين و الأفراد و المصادر ببعضها البعض.

التحكم: تتيح مواقع التواصل الاجتماعي إمكانية الإبحار بمختلف البرامج حسب قدراتها، كما يمكن الكمبيوتر من السيطرة على الوسائط الأخرى كشرائط الفيديو و الأسطوانات و هو ما يساعد على تطوير الاستراتيجيات

المعرفية. و تظهر القدرة على التحكم فيما يتم عرضه و ضبطه عند اعتبار زمن العرض و تسلسله و تتابعه بما يجعل ذلك أكثر فاعلية و تشويق و إثارة (12)

الجماعية: تسهل هذه المواقع قيام المجموعات بسرعة التوصل بفاعلية، و تتيح لها بناءا على الاشتراك في الاهتمامات و تقاسم الأفكار و الآراء و الصور و الفيديوهات و غيرها.

الانفتاح: تميل إلي تميم التغذية المرتدة و المشاركة، حيث تشجع على التصويت، و التعليق، و تقاسم المعلومات، و تقل فيها العوائق أمام الدخول أو الاستفادة من المضمون، فلا وجود لكلمات مرور للوصول إلى المضامين المتاحة و الاستفادة منها.

التقديم: يمكن استخدام الموضوعات المعرفية من خلق تقديم جيد يساعد المستخدم على تحصيل أفضل و هذا ما تستطيع مواقع التواصل الاجتماعي من إتاحتها بحيث تقدم المعلومات بطرق غاية في الإثارة غير ربطها بأنظمة معلومات أخرى.

مواقع التواصل الاجتماعي و الممارسة الإعلامية للقنوات التلفزيونية :
ظلت القنوات التلفزيونية إلى فترة قريبة تعتمد في قياس صورتها الذهنية و قياس نسبة مشاهدة برامجها على مجموعة من الآليات التي أصبحت اليوم معروفة، مثل استطلاع آراء الجمهور، لكن ظهور شبكات التواصل الاجتماعي دفع هذه القنوات إلى تبني مقاربة جديدة في التعرف على صورتها الذهنية، و ذلك من خلال الإطلاع على آراء الجمهور المستخدم لهذه الشبكات الذين يستثمرون الويب كوسيلة للتعبير عن آرائهم. و قد

حرصت الكثير من المؤسسات الإعلامية على الجمع بين هاتين المقاربتين على اعتبار تكاملهما. وغدت عناصر العملية الاتصالية ضمن الشبكات الاجتماعية تمثل الأبجدية التي أفرغها العالم الكندي "ماكلوهان" في مصب متداخل و متكامل يتعلق ب " الوسيلة هي الرسالة". فعندما نتكلم عن الاتصال إننا حتما نتكلم عن عملية الاتصال التي تحدث بين طرفين على الأقل لا يتأتى الاتصال إلا بوجودهما، علما أن هذه العناصر تعمل بصفة متشابكة و اندماجية. مم أمكن رصد رؤى وظيفية مغايرة تتماشى و المكونات البلاستيكية لعملية الاتصال، لكن أبعادها الضمنية غيرت من خريطة التواصل الاجتماعي و أفرزت متغيرات جديدة جديرة بالاهتمام استدعتها بوابات المعلوماتية المتعددة. نستلهم عناصرها من نموذج "لاسويل" و " رومان جاكوبسون" 13 ونحتفظ بخصوصيتها الكلاسيكية مرفقة بتداعيات المعلوماتية التي أسس لها "ماكلوهان" و التي نقترحها جامعة ومستفيضة على النحو التالي:

1-المصدر:

مثلت وسائل الإعلام التقليدية محور عملية التواصل المجتمعي بالنسبة للأفراد والمؤسسات التلفزيونية فبالنسبة للأفراد مكنتهم وسائل الإعلام من تحقيق أغراضهم في الحصول على معلومات لم يكن ممكن الحصول عليها من أماكن أخرى. أما بالنسبة للمؤسسات فقد مكنتها وسائل الإعلام من تحقيق غرضها لتوزيع المحتوى وحاجتها إلى وسيلة توصلها إلى الجمهور. وقد أحدثت وسائل الإعلام الجديد ثورة في مركزية وسائل الإعلام المجتمعية، وأصبح الجميع يمكنه مخاطبة الجميع بشكل مباشر وبعيد عن تلك الوسائل المركزية أو الوسيط المحوري.

2- المرجع:

المرجع هو لوضعية التي جاءت فيها الرسالة، و هو السياق الزماني و المكاني الذي يتم فيه الاتصال و الذي انطلق منه المرسل لعرض رسالته للمتلقى.

ونذكر التحولات الوظيفية للمرجع النصي ضمن شبكات التواصل الاجتماعي كالتالي:

-البريد الإلكتروني: كتابة الرسائل لمتلقي غائب (غير متواجد) مع المرسل، أيضا عند استلام الرسائل و قراءتها تكون في ظل غياب مرسلها.

- كتابة مضامين الأنواع الصحفية لمتلقي غائب، قارئ، مستمع أو مشاهد وعملية القراءة، الاستماع أو المشاهدة في ظل غياب كاتبها.

- كتابة خدمات الرسائل الوميضة لمتلقي غائب و كذا تسلم مضامين هذه الخدمات في ظل غياب مرسلها.

- كتابة رسائل الخدمات القصيرة s.m.s ورسائل الخدمات الطويلة I.m.s أو رسائل الخدمات المرئية m.m.s تكون لمتلقي غائب، أيضا تسلم مضامين هذه الخدمات تكون في ظل غياب مرسلها.

- تسجيل خدمة الرسائل السمعية عبر المحمول أو الثابت، تكون لمتلقي غائب و تسلم مضامين هذه الخدمات تكون في ظل غياب مرسلها.

3- الرسالة:

في ظل وسائل الإعلام الجديد أصبح بإمكان المستخدم استرجاع الرسالة في أي وقت يريد، حيث أنها محفوظة في مكان ما على الشبكة يمكنه الدخول

عليها في أي وقت ومن أي مكان في العالم حتى أثناء تجواله. هذه الخاصية ليست متاحة بالنسبة لوسائل الإعلام القديم والتي إذا فات المتلقي جزءاً فإنه لا يمكنه استرجاعه بسهولة.

أحدثت وسائل الإعلام الجديد أيضاً ثورة في الرسالة الإعلامية وذلك من خلال خفض مستوى الاحترافية المطلوب للإعداد، حيث أصبح بالإمكان قيام الهواة بإعداد تلك الرسالة دون حاجة إلى التعقيدات الاحترافية اللازمة في المؤسسات الإعلامية التقليدية، وبتكلفة منخفضة جداً. وقد أدى ذلك إلى تجاوز ما يسمى بسيطرة النخب على إعداد المحتوى الإعلامي. (14)

و الجدير بالذكر أن الرسالة أو المضمون الذي ينتجه المستخدم هو " المضمون الذي ينتجه مستخدمو وسائل الإعلام الجديدة بأنفسهم و بشكل مستقل عن أي مؤسسة إعلامية أو غير إعلامية و يستهدف مستخدمين آخرين. و يؤكد المفهوم على مبادئ المساهمة الجماعية و التطوعية و الاختيارية من قبل المستخدمين و على تنوع و تعدد وجهات النظر و المعلومات و الآراء المطروحة من قبل المستخدمين الذين ينتمون لفئات عمرية و جغرافية و ثقافية متنوعة و على تقاسمهم و تشاركهم للمعلومات و الأخبار و الصور مع غيرهم من المستخدمين" (15)

4- الوسيلة:

في الوقت الذي تحتاج فيه وسائل الإعلام التقليدية إلى بنى تحتية مرتفعة التكاليف، تتمثل في المحطات الإذاعية والتلفزيونية، والمطابع بالنسبة للصحف الورقية، فأنا نجد أن وسائل الإعلام الجديد لا تتطلب تلك التكاليف الباهظة، حيث تمثل الإنترنت وسيلة توزيع قليلة التكلفة وقادرة على الوصول

بسهولة إلى كافة أنحاء العالم. بالإضافة إلى ذلك فإن التوسع الحالي في التواصل عبر الطرق اللاسلكية وبشكل خاص باستخدام الهواتف الجواله يمثل فرصاً كبيرة بهذا الصدد نظراً لمعدلات اختراقه العالية التي وصلت في بعض الدول مثل المملكة العربية السعودية إلى حوالي 184%، إضافة إلى التطورات الكبيرة المتواصلة في قدرات تلك الهواتف وفي خدمات الإنترنت عريضة النطاق.

و الوسيلة في كنف شبكات التواصل الاجتماعي أصبحت تضم:

- متعددات الوسائط (ملتيميديا): و تعني استخدام وسائل الاتصال كالصوت، الصورة أو فيلم فيديو مندمجة و متكاملة لتحقيق الفاعلية في عملية التدريس و التعليم (16) فهي " مجموعة معلومات معروضة ضمن توليفة من مختلف أساليب الاتصال في نفس الوقت أو بعرض كل منها بالتعاقب" (17)

وهي " الرسائل السمعية (الكلام المحكي، الأصوات و الموسيقى) و الرسائل البصرية (الصور

الرسوم الجامدة و المتحركة و الرسائل النصية و الرقمية(18)

ويطلق تعبير "ملتيميديا" على خدمة تمزج بفضل الترجمة للغة الإعلامية (العددية) معطيات معينة كانت تستثمر منفصلة مثل: النص و الأصوات و الفيديو و الصور الفوتوغرافية و الرسوم...فالملتيميديا مرادفة للسرعة، الإيجار على الشبكة، الرضا الفوري، الصور المتحركة، الإشارة الدائمة و تراجع الانتباه (19)

5-المتلقي:

يعد المتلقي عنصرا هاما ضمن العملية الاتصالية، و هو الذي يتلقى الرسالة و يقوم بفك رموزها ويحللها و يتفاعل معها و يتأثر بمضمونها.و قد يكون المتلقي فردا أو أكثر (الاتصال الفردي أو الاتصال الجماهيري). و المتلقي في كنف شبكات التواصل الاجتماعي أكد الواقعية الحتمية لمفاهيم متكاملة نرصد أشكالها في العناصر التالية:

التفاعلية: يؤثر المشاركون في عملية النشر الالكتروني على أدوار الآخرين و أفكارهم و يتبادلون معهم المعلومات، الآراء، المواقف و الخبرات (الممارسة الاتصالية و المعلوماتية المتبادلة أو التفاعلية). فضمن منصات النشر الالكتروني سيظهر نوع جديد من منتديات الاتصال و الحوار الثقافي المتكامل و المتفاعل عن بعد. فيصبح المتلقي متفاعلا مع وسائل الاتصال تفاعلا ايجابيا.

الالتزامية: إذ يمكن عبر النشر الالكتروني القيام بالنشاط الاتصالي في الوقت المناسب للفرد دون ارتباط بالأفراد الآخرين أو الجماعات الأخرى.

الاجماهيرية: يمكن توجيه النشر الالكتروني أو برامج الفضائيات لفرد أو مجموعة معينة من الأفراد.

تزايد تدفق المعلومات بمختلف المجالات، مما تصبح معه المعلومات سلعة مجانية للجميع، وهو ما يمكن الجميع أن يصبحوا صحفيين، لاسيما و أن التطورات التقنية هي في متناولهم و تعطيهم القدرة على جمع وقائع، صور وأراء، وإمكانية نشرها على نطاق واسع، و إعادة نشر ما يعجب أحدهم بعد

أن ينقله عن مواقع أخرى أو يقرصنه، و اي مقال ينشر في صحيفة ما سرعان ما ينسخ بكل المواقع الالكترونية.

التفاعل بين المرسل و المتلقي: لم تعد عملية الاتصال تسير في اتجاه واحد بل تجري عبر المشاركة في صياغة الرسالة، و قد أصبح المتلقي مرسلا و صانعا للنص عبر التحكم في اختيار الرسالة، نشرها، إبداء الرأي المباشر، التعليق على الأخبار، الحوارات و البرامج الأخرى.

المشاركة في صنع الخبر، حيث يشارك كثيرا الفرد العادي عبر مواقع التواصل الاجتماعي في صناعة الخبر الذي يتحدث عن مجتمعه و قضايا حياته اليومية، إضافة أو تعديلا، و بذلك يتعزز لديه و لدى مجتمعه مفهوم المشاركة و المتابعة.

حق الكتابة و النشر للجميع، حيث أعطت الصحافة مواقع التواصل الاجتماعي المساحة الشاسعة للأقلام الشابة و غير المتمرس، فلا قيود عليه أن يكتب أو يستنكر أو يعلق على مقالة أو خبر، أو قضية أو أي مفهوم سياسي.

سهولة التواصل، حيث فتحت مواقع التواصل الاجتماعي أمام كافة الشعوب إمكانيات ضخمة لا يمكن التكهّن بتأثيرها، فالكتابة الرقمية لعبت دور في سهولة التواصل بين القارئ و الكاتب و تبادل التعليقات و الوقائع. إذ تغيرت طبيعة القراء و عاداتهم أو أنها ستتغير حتما بتوفر استخدام الحاسوب للجميع، فبرامج الحاسوب المتطورة ستغني المتلقي عن العديد من التعاملات الكلاسيكية.

فشبكات التواصل الاجتماعي " غير قائمة على التلقي بمعناه الكلاسيكي، أي المشاهدة و الاستماع والقراءة بل الاستخدام النشط عبر سلسلة لا متناهية من العمليات (النسخ، الطبع، ارسال المقالات، إعادة نشر موضوعات على الشبكات الاجتماعية و التعليق عليها و تصنيفها ونصح الآخرين بتصفحها..."(20)

6- رجع الصدى:

في حالة الإعلام التقليدي نجد أن عملية الاتصال تتم في اتجاه واحد من المصدر إلى المتلقي، مع إمكانية بسيطة جداً أو متأخرة للتفاعل مع المصدر. في حين أنه في ظل شبكات التواصل الاجتماعي تتميز بقدر عال من التفاعلية، وما بعد التفاعلية، فكما سبق ذكره فقد كانت مساهمة المتلقي في رسائل الإعلام الجديد محصورة في البداية في دائرة رجع الصدى للمحتوى الذي يتم نشره وذلك من خلال كتابة التعليقات والملاحظات عن ذلك المحتوى، ثم ومع ظهور المنتديات والمجموعات الإخبارية والقوائم البريدية امتلك المتلقي مزيداً من الحرية النسبية على التعبير، حتى أصبح ذلك المتلقي يمتلك اليوم حرية مطلقة في الممارسة الإعلامية وذلك بعد ظهور المدونات ثم شبكات التواصل الاجتماعي ومواقع الفيديو والموسوعات الحرة مثل ويكيبيديا، حيث مثلت هذه المواقع مرحلة الانتقال إلى ما بعد التفاعلية. باختصار شديد فإن الإنترنت اليوم بكل تلك المزايا والخصائص التي تمت الإشارة إليها أصبحت تتربع على قمة هرم وسائل الاتصال. لقد حولت الإنترنت العالم ليس فقط إلى "قرية عالمية" ولكن إلى قرية إلكترونية صغيرة يمكن لمواطنيها القيام بالكثير من الأمور وهم في أماكنهم أو أثناء تجوالهم، وذلك عبر الاستخدامات المتعددة لمواقع التواصل الاجتماعي . هذه الخاصية

الفريدة المتمثلة في القدرة على تجاوز حدود الزمان والمكان وفتح باب المشاركة في المعلومات والمعرفة أمام الجميع.

خصائص الممارسة الإعلامية ضمن مواقع التواصل الاجتماعي:

تتميز بمجموعة من الخصائص، نعرضها في التالي:

. تفعيل دور المتلقي الايجابي الفوري (التعمق و التفسير) و زيادة مشاركته و بذلك يتحول لما يسمى بالمتلقي النشط (اختيار الرسالة و المعنى).

. زيادة التداخل بين كل من المرسل و المتلقي قبل و أثناء و بعد إرسال الرسالة الإعلامية.

. تحقيق مفهوم الوسيلة هي الرسالة.

. تحقيق التغطية الإعلامية المتكاملة من خلال الجمع بين مختلف عناصر الرسالة الاتصالية.

. تطور أداء المرسل من خلال التغطية الإعلامية غير المحدودة و المستمرة. حرية أكبر للمتلقي في التوصل لما يريد من رسائل و معلومات في الوقت الذي يريد و بالشكل الذي يرغب فيه.

. تحقيق الفورية و السرعة و رجع الصدى الذي عجزت عنه وسائل الإعلام التقليدية.

. إلغاء الحدود الفاصلة بين المرسل و المتلقي التي كان يتسم بها الاتصال الجماهيري التقليدي.

. إدراك العلاقات القائمة بين مختلف عناصر العملية الاتصالية و تحديد المتغيرات التي تصنع الحدث، و من ثمة ترتيب الأجزاء المساعدة على الفهم.

. تحقيق التنوع و التعمق في المضامين بصورة فورية.

. زيادة حجم مشاركة المتلقي الايجابية من حيث عملية الانتقاء و المشاركة في مضمون الرسالة (العداد و التصميم).

. تحقيق التعبير الموضوعي لميول و رغبات المتلقي و بالتالي عقلية الجماهير.

. الاهتمام بكل الشرائح الاجتماعية مهما اختلفت مستوياتها و مكان تواجدها.

. تكريس الموقف الاتصالي التبادلي حيث يتبادل فيه شخصان أو أكثر معلومات و أفكار، فالاتصال الجماهيري لم يعد يسير وفق نموذج من فرد إلى أفراد عديدين بل أصبح يسير وفق نموذج من أفراد عديدين لأفراد عديدين.

. التحول النوعي و البناء للمتلقي الذي أصبح بإمكانه تحريك سواكنه بالنقر على لوحة مفاتيح الحاسوب و التعبير عن موقفه صراحة.

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على ظاهرة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في الممارسة الإعلامية داخل المؤسسات التلفزيونية و لقد توفقنا عند أهم التحولات الوظيفية لعناصر العملية الاتصالية و مدى مساهمتها في تحقيق التفاعلية بين مختلف هذه العناصر، علاوة على ذلك قمنا بتبيان أن هذه الشبكات الاجتماعية قد أصبحت وسيلة إعلامية عمومية متاحة للجميع، إذ نجد أن للمضامين التي ينتجها المستخدمون أهمية كبيرة في العمل الإعلامي، فهي تزود المؤسسات الإعلامية بمصدر ثري من المعلومات و الأخبار، يقوم بإنتاجها فريق عمل جماعي تطوعي، يرغب في تطوير و إثراء المهنة و مشاركة المعلومة و الخبر و الحدث و الصورة مع الآخرين، كما تفيد هذه المضامين في تشكيل رأي عام جماعي فاعل و نشط و اكتشاف و تنمية المواهب الإعلامية.

في الأخير يبقى السؤال مطروح حول مستقبل الشبكات الاجتماعية و الممارسة الإعلامية داخل القنوات التلفزيونية، حيث تشير كل المؤشرات إلى تعاضد دور هذه الشبكات و مدى استخدامها إعلاميا بالرغم من المعوقات السياسية و الاقتصادية و الثقافية و الإعلامية ، في ظل وجود عدة قراءات لهذا المستقبل، حيث تتوقع الرؤية الأولى نمو هذا النوع الجديد من الإعلام مستقلا عن وسائل الإعلام التقليدية، ليخلق لنفسه مضامينه و قواعده و أعرافه و تقاليده و ممارسته الصحفية الخاصة، وسقوط الفوارق بين أنماط العمل الصحفي المكتوب أو التلفزيوني أو الإذاعي ونهاية التنظيمات الهرمية و الأنظمة الشكلية و صعود النموذج الإعلامي القائم على أسلوب "الهاوي المحترف" و تألقه، وسقوط الحدود بين المنتجين و المستهلكين ، و ازدهار شبكات التواصل الاجتماعي كأداة لكل لإسماع صوتهم . و الرؤية الثانية ترى أن هذا النمط الجديد من الإعلام سوف يقاسم و يزامن الوسائط الإعلامية التقليدية الفضاء الإعلامي، لكنه لن يكون أبدا بديلا عنها . و الرؤية الثالثة ترى أن بقاء أو زوال هذه النوعية الجديدة من الإعلام مرتبط بقدرته على التكيف مع النموذج الاقتصادي لعالم اليوم.

و أيا ما يكن مستقبل هذا الإعلام فمن الأفضل السعي لتطويره ككيان مستقل له آلياته و تقنياته و ممارساته ، باعتبار انه يمثل نموذجا جديدا و مغايرا، و كذلك تطوير المؤسسات الإعلامية لآليات و أشكال جديدة تسمح لها بالاستفادة من مضامين مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي ضمن جرعته الصحفية و الإعلامية التي تقدمها لجمهورها، مع تطوير شبكة اتصالات محترفة و مهنية مع مستخدميها، تمكنها من تطوير تغطيتها الصحفية ، و تعزيز مكانتها الجماهيرية، و تطوير مجالات الحوار و النقاش و تفعيل التعددية و التنوع و الحياة الديمقراطية في المجتمع.

ملخص نتائج الدراسة

أفرز التزاوج بين وسائل التواصل الاجتماعي و وسائل الإعلام التقليدية العديد من التغيرات على عناصر العملية الاتصالية نستعرضها في النتائج التالية والتي استقيناها من دراستنا التحليلية لقناة الشروق TV

- تغير دور الجمهور من متلقي سلبي للمضمون الإعلامي لمتفاعل ايجابي تجاه ما يعرض من مضمون حيث أن الجمهور صار يطرح آراءه و أفكاره باتجاه ما يبث من برامج و حول القناة في حد ذاتها حيث يستغلون صفحات التواصل الاجتماعي لمراسلة القناة عبر إدارة الصفحة و إبداء انطباعاتهم المختلفة بشأن توجهات القناة و ما يعرض عليها من برامج
- أصبحت القنوات التلفزيونية تعتمد لفتح صفحات على مواقع التواصل الاجتماعي الخاصة بالقناة في حد ذاتها و أخرى خاصة بكل برنامج على حدى.
- أصبح القائم بالاتصال في القنوات التلفزيونية يستغل تطبيقات مواقع التواصل الاجتماعي لـ:
 - التواصل مع جمهور البرنامج خارج أوقات البث
 - التفاعل مع الجمهور حول ما يعرض من مواضيع مختلفة
 - التعرض لمختلف الصفحات و المجموعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي بغرض إستيقاء الأخبار
 - تحولت مواقع التواصل الاجتماعي لمصدر رئيسي لتزويد القنوات بالأخبار و المواضيع التي تصنع الحدث .

- صارت القنوات التلفزيونية تستخدم صفحات مواقع التواصل الاجتماعي لعرض مختلف برامجها كي تتيح لجمهورها إعادتها خارج أوقات البث و كذا التفاعل معها و إبداء الآراء حولها.

قائمة المراجع

- 01-Bernard cocula,claud benrontel.la sematique de l'image .ed la grane-paris 1986.page 22
- 02- http :y2d.me/en/mode/91 08 أسباب تدعو للانخراط في الإعلام الرقمي
- 03- الصادق ،الهامي الانترنت والإذاعة و التلفزيون، استخدامات الانترنت في مجال البث الإذاعي و التلفزيوني .تونس.2009.ص10
- 04- مرسي،مشري.شبكات التواصل الاجتماعي الرقمية ،نظرة في الوظائف.مجلة المستقبل العربي ، عدد 395 .جانفي 2012 . ص 168
- 05- يسرى، أحمد علوش.النص الأدبي و الوسائط المتفاعلة في الانترنت ،الاقتصاد الجديد لوسائل الإعلام .مجلة الزرافد.عدد61 . فبراير 2011
- 06- يوسف النعيمي. سياقات انتشار الفايبيوك في العالم العربي .مجلة الزرافد.عدد130.مارس2011.ص92
- 07-Kunar ,p.hsiao,m.chiu, B,2009.generation of consumers and the consomers generated.journal of integrated marketing communication,20-26 retired august 6,2011, from : http/jimc-medill.northwestern.edu/jimcweliste/2009/generations-of-consumers.pdf
- 08-Jerome colombai,.,le dico du multimedia.milan ,les dicos essentiels,1988 :p108
- 09- كمال عبد الحميد ،زيتون.تكنولوجيا التعليم في عصر المعلومات و الاتصالات.عالم الكتب.2002.ص263
- 10-David grystal.the cambridge encyclopedia :2em .ed london,combridge university press.1994.p245
- 11- محمد فتحي،عبد الهادي.اتجاهات حديثة في المكتبات و المعلومات.القاهرة.دار غريب للطباعة و النشر و التوزيع.2002.ص76
- 12- كمال عبد الحميد ،زيتون .مصدر سبق ذكره.ص265

- 13-همامي الصادق، الانترنت و الإذاعة و التلفزيون، استخدامات الانترنت في مجال البث الإذاعي و التلفزيوني،سلسلة بحوث و دراسات إذاعية.تونس 2009.ص09
- 14-إبراهيم بعزیز.مشاركة الأفراد في مضامين وسائل الإعلام الجديدة عبر مواقع التواصل الاجتماعي الالكتروني،دراسة حالة منتديات المحادثة الالكترونية www.brohin.fr search.unblog.fr تاريخ الزيارة 23 نوفمبر 2014.الساعة 12.17
- 15-عباس مصطفى صادق، الاعلام الجديد المفاهيم و الوسائل و التطبيقات، عمان.دار الشروق.2008. ص 31 .
- 16 - كمال عبد الحميد، زيتون.تكنولوجيا التعليم في عصر المعلومات و الاتصالات.عالم الكتب 2002.ص245
- 17- أحمد محمد الشامى، سيد حسب الله .المعجم الموسوعي لمصطلحات المكتبات و المعلومات.انجليزي عربي.الرياض .دار المريخ.1988.ص757
- 18- عبد الله ، سنو.الاتصال في عصر العولمة:الدور و التحولات الجديدة .بيروت.الدار الجامعية للطباعة و النشر.1999.ص96
- 19- أحمد محمد الشامى،سيد حسب الله.1988.ص96
- 20- السيد ،بخيت.البيئة الإعلامية الالكترونية العربية :تحولات عاصفة و انبثاقات متجددة.مجلة الراقد.عدد61.جوان2012

معالجة الفضائيات الجزائرية لظاهرة اختطاف الأطفال بين تحميس وتهويل- نظرة تقييمية

عادل جربوعة و حسينة بن رقية
كلية علوم الإعلام والاتصال والسمعي البصري
جامعة قسنطينة 3
adjerboua@yahoo.com - hbenreguia@gmail.com

المُخَصَّص:

أصبحت ظاهرة اختطاف الأطفال حدث الساعة وموضوع بحث يشغل اهتمام الكثيرين في العلوم الإنسانية والاجتماعية، فهي آفة تهدد استقرار المجتمع الجزائري، فقد أصبحت تغطيتها الإعلامية تبث الخوف في نفوس المواطنين حيال مصير أبناءهم أثناء خروجهم، كما ألحقت بالأطفال الأذى بشتى أشكاله عنف جسدي من ضرب واعتداء جنسي وسرقة الأعضاء، وما يتبعه من آثار على نفسية الأطفال تنعكس على شخصيتهم وأدوارهم الاجتماعية مستقبلا.

الكلمات المفتاحية: المعالجة الإعلامية، اختطاف الأطفال، التحسيس، التهويل.

Résumé:

Le phénomène de l'enlèvement d'enfants est devenu une question importante pour beaucoup dans les sciences humaines et sociales. C'est un fléau qui menace la stabilité de la société algérienne. Sa couverture médiatique a répandu la peur des citoyens au sujet du sort de leurs enfants lorsqu'ils partent. Et le vol d'organes et les effets qui en découlent sur la psychologie des enfants se reflètent sur leur personnalité et leurs rôles sociaux dans le futur.

Mots clés : Traitement médiatique, enlèvement d'enfant, sensibilisation, intimidation.

Abstract:

The phenomenon of child abduction has become an important issue for many in the humanities and social sciences. It is a scourge that threatens the stability of Algerian society. Its media coverage has spread fear among citizens about the fate of their children as they leave. And the theft of organs, and the consequent effects on children's psychology reflected on their personality and social roles in the future.

Key words : media treatment, abduction of children, sensitization, hype.

تمهيد:

إن ظاهرة اختطاف الأطفال على اختلاف أسباب الفعل ليست حديثة بل هي قديمة قدم المجتمعات البشرية، لكنها أصبحت ملفتة للانتباه بسبب الانتشار الكبير لأخبارها في وسائل الإعلام التقليدية والحديثة، التي أصبحت تعرض حالات اختطاف الأطفال بالصوت والصورة هذه المشاهد التي لم يتعود عليها الجمهور في فترة الإعلام الحكومي الموجه، فأصبحت موضوع الساعة خاصة لدى الآباء مع تزايد عدد حالات اختطاف الأطفال في كل سنة، حالات كثيرة بدايتها طفل مختطف نهايتها جثة هامة، وفي حالات ينجو فيها الطفل من الاختطاف تبقى لآثار الاعتداء تلاحقه بقية حياته خاصة الآثار التي تمس تكوينه العقلي والنفسي باعتباره أنه في مرحلة تكوين الشخصية ما يؤثر سلبا على مساره في الحياة مستقبلا واندماجه الاجتماعي.

1. مشكلة الدراسة:

الأطفال هم البنية الأساسية لاستمرار الأسرة، وأي اعتداء على الطفولة هو بمثابة مساس بالمجتمع ككل، فحقوق الطفل تحوز على قدر كبير من الاهتمام الحماية سواء على الصعيد الداخلي في القوانين الداخلية، أو على الصعيد الخارجي في المواثيق الدولية، فهو في أمس الحاجة للحماية من الوقوع ضحية في برائن الجريمة نظرا لكونه أضعف حلقة في المجتمع، لضعف قدراته العقلية والجسمانية في حماية نفسه ورد أي اعتداء قد يمس.

طغى على المشهد الإعلامي في الجزائر في السنوات الأخيرة العرض المكثف للجريمة بمختلف أنواعها، وأصبحت الكثير من الأخبار اليومية تنقل آفات اجتماعية وبعضها مشكلات العنف الرياضي والسياسي، مما يخلق مساحة خصبة لعشرات المؤسسات الإعلامية حديثة النشأة في كسب جمهور

كبير مبكرا بعرض ما يثير انتباهه وخوفه وقلقه، وفي هذا الكم الصحفي تبرز قضايا خلافية تعددت وجهات النظر بين الصحفيين والمهتمين حول أفضل الطرق للتغطية بشكل يحترم أخلاقيات المهنة وقواعده معايير المجتمع ونظامه.

إن التركيز الكبير على قصص اختطاف الأطفال في الجزائر في السنوات الأخيرة، قد هيمن على التغطية الإعلامية لأكثر القنوات الفضائية انتشارا ولم تتزحزح أخبار الاختطاف عن واجهات الصحف المستقلة والمواقع الإخبارية، وهو أمر متوقع نظرا للبعد الإنساني في هذه الأحداق كونها تتناول الخطر الذي يهدد الطفولة الجزائرية.

وقد أثارت المعالجة الإعلامية لقضية اختطاف الأطفال في الجزائر وخاصة في قناة الشروق التي عرفت كصحيفة وقبل خوضها للعمل السمعي البصري بأنها الصحيفة الأولى المروجة للجريمة وقناة النهار الإخبارية التي لوحظ فيها مبالغة في حجم ومضمون التغطية، والتي أثارت حسب مشاهدين وباحثين هلعا في الأوساط الاجتماعية، وأثارت إشكاليات مهنية كبيرة نبّهت إليها سلطة ضبط السمعي البصري، وهي الهيئة المكلفة بمراقبة أداء وسائل الإعلام المرئية والسمعية، إذ أكدت وجود تجاوزات في معالجة القضية وصل أحيانا حدّ الانحراف، التي دعت إلى الالتزام بالقواعد المهنية وأخلاقيات المهنة واحترام المقومات الأساسية للمجتمع والالتزام بمضمون النصوص القانونية، ومنها قانون محلي متعلق بحماية الطفل، والمعاهدات والمواثيق الدولية.

فجريمة اختطاف الأطفال على اختلاف أسباب الفعل ليست حديثة بل هي قديمة قدم المجتمعات البشرية، لكنها أصبحت ملفتة للانتباه بسبب الانتشار الكبير لأخبارها في وسائل الإعلام التقليدية والحديثة، وضخامة

التغطية والحجم المخصص للتغطية وعناوينها التهويلية وتفعيل الصوت والصورة والمشاهد المخيفة التي لم يتعود عليها الجمهور في فترة الإعلام الحكومي الموجه، فأصبحت موضوع الساعة خاصة لدى الآباء مع تزايد عدد حالات اختطاف الأطفال في كل سنة.

كل هذا دفعنا في هذه الورقة البحثية إلى محاولة فهم طبيعة التغطية الإعلامية لجريمة اختطاف الأطفال في الجزائر والمقاصد الكامنة وراء تضخيم التغطية وأثرها على المجتمع، بالإجابة على التساؤل الرئيس في صيغته المركبة، التالية:

كيف عالجت الفضائيات الجزائرية جريمة اختطاف الأطفال؟ هل كانت التغطية تحسيسية أم تهويلية؟ وما هي المقاصد الكامنة وراءها؟

2. تساؤلات الدراسة:

ل للوصول إلى إجابة كافية للسؤال الرئيس للدراسة في صيغته التركيبية الواردة سابقا، قمنا بتفكيكه إلى أسئلة الفرعية، التالية:

1. ما هي أسباب تفشي ظاهرة اختطاف الأطفال في مجتمعنا في السنوات الأخيرة؟

3. ما هي أهداف الكامنة التغطية الإعلامية للظاهرة في قناة الشروق والنهار؟

4. كيف ينظم المشرع الجزائري الظاهرة من خلال النصوص القانونية العقابية؟

5. ما هي الحلول المقترحة لمعالجة الظاهرة باستخدام الطرق التحسيسية الصحيحة والتوعوية؟

3. أهمية الدراسة:

إن أهمية دراستنا تكمن في تناولها لظاهرة اختطاف الأطفال كونها تتعلق بفئة مهمة يقوم عليها مستقبل مجتمعا، وعملنا على معالجة البعد الإعلامي لهذه الظاهرة الاجتماعية الحساسة مركزين على دور القنوات الفضائية الجزائرية في التحسيس بخطورة الظاهرة وتقييم نوع التغطية وكشف الهدف من وراء معالجة بعض القنوات لظاهرة الاختطاف بشكل مكثف ومبالغ فيه وصل لدرجة تهويل الظاهرة والتشهير بالبحث، لغرض الوصول إلى مقترحات وتوصيات تساعد على فهم البعد الإعلامي للظاهرة وتوعية بأهمية التغطية الإعلامية الموضوعية التحسيسية التوعوية لمثل هذه القضية الحساسة.

4. أهداف الدراسة:

- تسعى الدراسة لتحقيق مجموعة من الأهداف نلخصها في النقاط التالية:
- أ. معرفة أسباب تفشي ظاهرة اختطاف الأطفال في مجتمعا في السنوات الأخيرة.
 - ب. فهم أهداف والمقاصد الكامنة التغطية الإعلامية للظاهرة في قناة الشروق والنهار التي ظهرت في صورة تحسيسية في أحيان، وتهويلية في أحيان أخرى.
 - ج. تقديم شرح لتنظيم ظاهرة اختطاف الأطفال من خلال النصوص قانون العقوبات الجزائري.
 - د. الوصول إلى حلول ومقترحات لمعالجة الظاهرة باستخدام الطرق التحسيسية الصحيحة.

5. تحديد المفاهيم:

قامت الدراسة على المفاهيم الأساسية التالية:

1.5. المعالجة الإعلامية:

الإعلام هو: "النقل الحر والموضوعي للأخبار والمعلومات بإحدى وسائل الإعلام. أو أنه نقل الأخبار والوقائع بصورة صحيحة. (1) وانطلاقاً من التعريفات الإعلام صيغة معالجته.

يعرفها "الغلابيني" قائلاً: "ونعني بها نقل المعلومات من عدة مصادر بدقة وتبصر وسرعة وبطريقة تخدم الحقيقة وتجعل الصواب يبرز ببطء وذلك من وجهة نظر الصحيفة أو المؤسسة التي تتبعها."

كما يعرفها الحقباني بأنها: "طريقة عرض المادة الصحفية، من خلال أربعة مستويات: سرد وحوار وتحليل، ومختلط (2).

2.5. اختطاف الأطفال:

يعرف كمال عبد الله محمد "اختطاف الأطفال: هو الأخذ السريع باستخدام كافة أشكال القوة أو بطريق التحايل أو الاستدراج لما يمكن أن يكون محلاً لهذه الجريمة وإبعاد المجني عليه من مكانه أو تغيير خط سيره وذلك بإتمام السيطرة عليه دون الفصل بين الفعل وبين الجرائم اللاحقة له بغض النظر عن كافة الدوافع" (3).

وسرقة الأطفال هي انتزاع قاصر (طفل لم يبلغ بعد سن الرشد) من حضانة الوالدين الشرعيين للطفل أو الأوصياء عليه الموكلين قانونياً برعايته دون وجه حق. وطبقاً للمركز الوطني الأمريكي للأطفال المفقودين والمستغلين، يقدر عدد الأطفال الذين يتم اختطافهم سنوياً في الولايات المتحدة 800000 طفل، ويتم استعادة 97% منهم (4).

3.5. التحسيس:

يشير التحسيس في هذه الدراسة إلى التوعية تعرف بأنها العملية التي تشير إلى إكساب الفرد وعياً حول أمر ما أو أمور بعينها، وتبصيره بالجوانب المختلفة المحيطة بها، من هذا المنطق، فإن التوعية تهدف في بؤرة اهتمامها إلى التوجيه والإرشاد للتزود بالمعرفة وإكساب واكتساب الخبرة. ويمكن القول أن التوعية تشير إلى مدى التأثير في إنسان أو جماعة أو مجتمع لقبول فكرة أو موضوع ما.

وعموماً فالتوعية بشيء تعني ما يلي:

- 1- معرفة ماهية وظروف هذا الشيء.
- 2- فهم طبيعة حركته، وهل هي مفيدة أو ضارة، إيجابية أو سلبية...؟
- 3- التوصل إلى أسلم الطرق الممكنة واقعياً للتعامل مع هذا الشيء، والسيطرة عليه.

4.5. التهويل:

يشير التهويل في هذه الدراسة كشكل من أشكال التضليل الإعلامي ويكون التضليل هنا بالعناوين الضخمة ومقدمات الأخبار المعتمدة على المبالغة والتهويل والغموض والمعلومات الناقصة مما لا يتفق أحياناً مع مضمون الخبر أو المادة الصحفية، حيث يعتمد التضليل بالتضخيم والتهويل لقضية أو حدث أو مشكلة ليترك ذلك انطباعاً زائفاً بحجمها لدى الجمهور ويثير حجم التغطية استنفاراً وخوفاً وهلعاً في الأوساط التي تنتشر فيها التغطية.

6. ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر بالأرقام:

تحتل الجزائر المرتبة الأولى عربيا بنحو 1346 حالة اختطاف حسب إحصائيات منظمة اليونسكو. وتشير إحصاءات الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الأطفال إلى أن الظاهرة استفحلت بشكل لافت منذ سنة 2011 رغم التنبيه لخطورتها. حيث كشفت أن أكثر من 220 محاولة اختطاف تسجل سنويا في الجزائر و 52 حالة اختطاف في السنة 2014 تم استرجاع ضحاياها، ناهيك على حالات تم اختطافها وحبسها و قتلها وأخرى مفقودة (5).

وجريمة الاختطاف ليست جديدة في الوسط المدرسي والمجتمع، بعد الاختطافات التي عرفتها الجزائر منذ مطلع سنة 2015 والتي تعدت الـ 100 حالة، حيث سجلت مصالح الأمن 52 حالة اختطاف للأطفال، بينهم 22 طفلا تعرضوا للقتل وتشكل نسبة الإناث حوالي 75 بالمائة من عمليات الاختطاف.

كما تم تسجيل 195 حالة اختطاف للأطفال بينهم 143 بنات و53 ذكور في العام الماضي، لتصبح الحصيلة منذ سنة 2014 إلى غاية شهر يولييه 2015، 247 طفل مختطف، تضاف إليها حالات اعتداء جنسي على 1663 طفل من بين 6151 طفل تعرض للعنف في الجزائر.

ويشير هذا إلى واقع المجتمع الذي تسوده حالات الاختطاف، بسبب عدم تكاتف أفراده حيث يحمل كل مواطن قدر من المسؤولية وعليه المساهمة لمنع تدهور الوضع الذي يمس الطفولة، بعد أن تكرر رصد الأرقام من قبل مصالح الشرطة والدرك الوطني (6). في السنوات الأخيرة فقد بلغ عدد ضحايا الاختطاف في الجزائر عام 2012 زهاء ثلاثمائة حالة، وفي عامي 2010 و 2011 كان المعدل السنوي مائتي حالة، وبالمقارنة مع إحصائيات

الفترة بين أعوام 2001 و2009 فقد بلغ العدد 856 حالة اختطاف وفقا لوزارة الداخلية الجزائرية.

كما نسبة الأطفال المخطوفين دون التاسعة بنحو 20% من الحالات المُبلغ عنها لدى الشرطة. وعن ما إذا كان الاختطاف من المحرمات المسكوت عنها، وبالتالي قد يكون العدد بالواقع أكبر؟ يجيب خياطي "لدينا رقم واحد دقيق عام 2006 شهد 230 حالة اختطاف مُبلغ عنها لدى الشرطة، وشهد أيضا العام نفسه 36 حالة وفاة بعد تعرض الضحايا للاعتداء الجنسي". ويشرح أن الاختطاف يختلف عن الاختفاء، فالأخير هو هروب المراهق ذكرا أو أنثى من المنزل نتيجة الضغط الأسري، وبعضهم ينتحر، وهي ظاهرة جديدة بالمجتمع الجزائري (7).

7. أسباب تفشي ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر:

إن سبب نمو هذه الظاهرة في الجزائر راجع إلى عدة عوامل متداخلة اجتماعية ونفسية وحتى سياسية، وأرجع معظم المختصين من النفسانيين وغيرهم من الجمعيات المدافعة عن حقوق الطفل العديد من حالات الاختطاف إلى أسباب مادية بالدرجة الأولى، ويندرج هذا في إطار المتاجرة بالأعضاء البشرية سواء لأغراض طبية أو من أجل الشعوذة، حيث تسجل معظم قضايا اختطاف أطفال من أمام أبواب المدارس من الطورين الابتدائي وعادة من المتوسط مباشرة بعد خروجهم من المدرسة، خاصة أولئك الذين يضطرون لقطع مسافات بعيدة للوصول إلى المدرسة، أين تستهدفهم عصابات تعمل على الاعتداء عليهم، في المقابل قوات الأمن لا تتحرك إلا بعد 48 ساعة من التبليغ، في حين أثبتت التحريات أن أغلب حالات القتل تتم ساعات قليلة بعد الاختطاف وخاصة عندما يتعلّق بجرائم الاعتداء الجنسي، إذ أخذت

ظاهرة خطف الأطفال منحى آخر بالبلاد، و ضحايا الجرائم البشعة التي ترتكب في حقّ الطفولة الجزائرية، فقائمة الضحايا طويلة جدًا والأسباب مختلفة ومتعددة، لكن تبقى الحلول منعدمة من أجل حماية مستقبل الجزائر من الاختطاف والاعتصاب والقتل البشع الذي يمس هذه الفئة الأضعف اجتماعيا.

ونركز في هذه الدراسة على العوامل الاجتماعية والأخلاقية:

أ. العامل الاجتماعي كسبب لانتشار جريمة اختطاف الأطفال:

يعود السلوك الإجرامي لظروف البيئة الاجتماعي المباشر التي يعيش فيها الشخص بطريق مباشر أم غير مباشر، ويتم تقسيم المجرمين لأسباب اجتماعية لثلاث أنماط: بداية الحديث يكون عن المجرم فاسد القيم الأخلاقية، وهو المجرم الذي ينمو في بيئة أسرية منحلة خالية من المبادئ والمثل العليا، فلا ينمو له في نفسه ضمير قوي وراوع يمنعه من القيام بالسلوك الإجرامي، والافتقار للحس الأخلاقي الواقي من الانحراف، أما المجرم الحضاري فيقع في الجريمة بسبب سلطان البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها، وتحت ضغط العادات والتقاليد التي تحكم العلاقات الإنسانية، ومنه فهو رد فعل جزائي على سلوك تعتقد الجماعة أنه ضار بمصلحتها ومهدد لكيانها، فيتم الضغط على الفرد وملاحقته حتى يقوم بالسلوك الإجرامي ليحقق الانسجام بين الشعور بالأنا والشعور بالنحن⁽⁸⁾.

ب. الانحلال الأخلاقي والديني كسبب لجريمة اختطاف الأطفال:

إن انهيار القيم الأخلاقية له أسوأ الأثر في المجتمعات ما يرفع معدل الجريمة ويسهل على الأفراد ارتكابها كون ليس لديه قيم أخلاقية تمنعه من القيام بذلك، وغياب الوازع الديني من أكبر وأخطر الأشياء التي تؤدي

لارتكاب الجريمة، فلا رادع للإنسان يرجعه عن ارتكابها، فالوازع الديني أقوى شيء ممكن يمنع الإنسان من ارتكاب الجرائم، كما قيل قديما على يد أحد الفلاسفة الغربيين "الدين أفيون الشعوب"، أي يؤثر فيهم حتى درجة التخدير فينصاعون لأحكامه دون تفكير، فلا أحد يقوى على مخالفة تعاليم دينه، فالوازع الديني أقوى ما يمكن أن يمنع الإنسان من ارتكاب الجريمة، ومنه انهيار الوازع الديني هو فتح المجال من الباب الواسع للقيام بالجرائم دون رادع حتى وإن كانت القيام بخطف طفل والاعتداء على حريته وعلى كافة حقوقه (9).

8. التغطية الإعلامية في قناة الشروق والنهار التهويل في الشكل والمضمون:

كثيرا ما يكون لوسائل الإعلام دور أساسي في الوقاية من الجريمة بالنشر الموضوعي لكل ما يلزم لوصف مشكلة الجرائم وما يترتب عليها من آثار، مع تحديد أهم الوسائل المؤدية للوقاية منها، ولوسائل الإعلام دور في معرفة أسباب جريمة اختطاف الأطفال، من خلال معرفة الاتجاه السائد بين القائمين بهذه الجريمة وتحديد موقفهم النفسي من ذلك.

لكن هذا الدور لم يكن موجودا ولم نلمسه في ملاحظتنا وتحليلاتنا لشكل ومضمون تغطية الفضائيات الجزائرية لجريمة اختطاف الأطفال بعد متابعتنا للمضامين التي تم بثها السنة الماضية، ومن التحليلات المتوصل إليها، نجد:

أ. غياب الدور التوعوي التحسيبي في شكل ومضمون التغطية:

لا بد من القائم على الإعلام في مجال مكافحة الجريمة من التعرف على مفهوم الإرادة عند الأفراد حتى يستطيع من تقوية الإرادة الإيجابية

ومحو الإرادة السلبية في القيام بجريمة الاختطاف بطفل والسعي لتحقيقها، ويتم ذلك بالإرشاد النفسي عبر برامج الإذاعة والتلفزيون. كذلك بالنسبة لاضطرابات التوجه الجنسي لابد من الإعلام تشخيص هذه الحالة ودراستها والوقوف على أسبابها، خاصة أنه يتم اختطاف طفل لم يكتمل نموه الجسدي في أعضائه التناسلية قصد الاعتداء عليه جنسيا فلا يعقل من شخص سوي ومترن القيام بمثل هذا الفعل، ولذلك يجب عمل حلقات نقاش وورش عمل حولها وكذا ندوات ومؤتمرات. وتوجيه رسائل إعلامية لمختلف فئات المجتمع تتعلق بمحاربة التسبب في انحراف السلوك والأخلاق، والدعوة للانضباط بالتعريف بالعقوبات الشديدة⁽¹⁰⁾.

كل هذه الأدوار التوعوية والتحسيسية التي تشكل تغطية متوازنة موضوعية لظاهرة الاختطاف وتقتصر حلول توجه الناس للتقليل من أثارها لم تكن ظاهرة في القنوات الجزائرية، خاصة النهار الإخبارية والشروق العامة التي بالغت في نشر صور مثيرة للهلع وخلقت حالة من الخوف والاستنفار في الأوساط الاجتماعية المختلفة.

أما الأدوار الايجابية للعمل الإعلامي الذي يهدف لتوعية الأفراد وتقديم حلول لمواجهة ظاهرة اختطاف الأطفال فقد لاحظناها في الإذاعات المحلية والأبواب المفتوحة لمؤسسات الأمن الوطني والقناة الأولى حيث برامج تستضيف مختصين اجتماعيين ونفسيين تشرح الظاهرة وسبل معالجتها.

ب. مشاهد مخيفة وتقارير تهويلية في قناة النهار والشروق:

القنوات الفضائية حديثة النشأة الجزائري المحلي كالنهار والشروق و l'index والعصر ... حولت هذه الحوادث إلى قضية رأي عام، وأخذت تصنع الأبطال وتعيد قتل الضحايا، بل وتقطعهم أشلاء وتنتزع أعضاءهم،

أتاحت للمجرمين شهرة مجانية، وجعلت أولياء الضحايا يجددون الصدمة والمصيبة على نفوسهم حينما تُذكرهم - هذه الفضائيات - بمصيبتهم في أبناءهم.

إضافة إلى الأضرار النفسية والجسدية التي تخلفها ظاهرة الاختطاف كحالة مثيرة للهلع في الأوساط الاجتماعية، فقد زادة معالجة إعلامية التي تسابقت فيها قناة النهار وكذلك الشروق في السبق نحو نشر الجريمة والتي لفتت انتباهنا كمتابعين لنوع التغطية ذات العناوين الضخمة والتقارير المستعجلة وتسويق الصورة الدموية التي زادت من حجم الهلع والهول في مجتمعنا، هذه التغطية التي أدت إلى انتشار شعور جماعي بالارتباك والخوف الأمر الذي ينعكس سلبا على تماسك المجتمع، وازدياد الخوف من الآخر واعتبار الآباء أن أبناءهم مستهدفون وأنا في مجتمع غير آمن تماما.

ومن النقائص المهنية التي فضحت أسلوب التغطية التهويلي تلك التي ظهرت تغطية خطف الطفلة نهال، حيث نشرت النهار والشروق أخبار حول العثور عليها ميتة بناء على توقعات مصادر غير موثوقة قبل أيام من الإعلان الرسمي عن وفاتها، مما أضر كثيرا بنفسية العائلة، زيادة على نشر معلومات سرية من التحقيق يمكن أن تساعد الجاني في معرفة تحركات الشرطة، وكذا نشر معلومات عن الحياة الخاصة لأسرة الطفلة.

وقد لاحظنا عدد هائلا من الصور والتقارير والتحقيقات التي تدعم بمشاهد تمثيلية تروج للعنف وتثير خوفا وارتباكا في نفوس المشاهدين وتزيد من اضطراب النفوس في المجتمع كلما تحصل حادثة مشابهة، وأصبحت الأغراض الكامنة وراء هذه التغطية أصبحت واضحة وهي التسويق على حساب جثث الأطفال وكسب جماهير ترغب في فهم مصير القضايا والأحداث ومشاهدة العنف.

9. سلبيات التضخيم في تغطية جريمة اختطاف الأطفال:

إن المبالغة الإعلامية في معالجة الجرائم وخاصة اختطاف الأطفال ذات البعد الاجتماعي والتي تمس أهم شريحة في المجتمع، تكون لها "تأثيرات سلبية متعددة على المجتمع والصحة العمومية."

حيث يجمع مختصون في علم اجتماع وعلم النفس إلى جانب حقوقيين وأطباء على أن أساليب "التهيول المنتهجة أحيانا من طرف بعض وسائل الإعلام لدى تناولها أحداث تتعلق باختطاف أطفال لها عواقب وخيمة على المنظومة الاجتماعية وصحة الناس".

ويؤدي "التسويق الإعلامي المكثف حول حادثة اختطاف طفل حتى في وضعية عدم وجود هذا الفعل إلى وقوع الرأي العام في فخ أن المختطفين موجودون في كل مكان" فهذه الحالة تنطبق عليها مقولة "يكفي التكلم عن شيء في وسائل الإعلام حتى يكون له وجود".

كما أن التداول الإعلامي غير السليم لجرائم اختطاف الأطفال خاصة بث المشاهد المرعبة المرئية يترتب عنه "ظهور أعراض وأمراض عضوية في أوساط المجتمع التي من الممكن أن تتطور إلى إشكالات للصحة العمومية في فترات زمنية لاحقة."





إن وسائل الإعلام "لها دور لا غبار عليه في توعية الفرد والمجتمع بشأن هذه الظاهرة" مشددا على أن "وسائل الإعلام تعد إحدى آليات التصدي لجرائم اختطاف الأطفال الدخيلة على المجتمع الجزائري".
 كما يجب تكثيف الجهود في مجال حماية الطفولة ضد جرائم الاختطاف وذلك من خلال ترسانة قانونية رديعة وكذا يقظة مختلف أسلاك الأمن وملاحقتهم المبكرة للجناة وتقديمهم للعدالة فضلا عن إمكانية إسهام المجتمع المدني الفاعلة في هذا المجال، ولا بد من توعية المواطن بالدور الأساسي الذي يلعبه كشريك في مكافحة هذه الظاهرة بالتبليغ عن السلوكيات المشبوهة (11).

10. نظرة على النصوص القانونية العقابية:

إن جريمة اختطاف الأطفال شكل من أشكال العنف في مجتمعنا، انتشرت وأصبحت أكثر بروزا في السنوات الأخيرة، وأصبحت بحاجة إلى قوانين أكثر صرامة وردعية.

يعاقب المشرع الجزائري في جرائم الاختطاف حسب المواد من 291 إلى 294 من قانون العقوبات بـ 5 سنوات كحد أدنى إلى المؤبد، علما انه كان يقضي بالإعدام في الحالات المشددة ولكنه استبدلها بعقوبة المؤبد في تعديل 06-23 وفقا لتجميد عقوبة الإعدام بمصادقة الجزائر على لائحة تجميد

العقوبة أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2006، وقد وضع عقوبات اخف لجريمة عدم تسليم طفل واعتبرها جنحة لا يتعدى العقاب فيها الخمس سنوات حسب المواد 326 إلى 329 من نفس القانون.

يعاقب المشرع الجزائري في جرائم الاختطاف حسب المواد من 291 إلى 294 من قانون العقوبات بـ 5 سنوات كحد أدنى إلى المؤبد، علما انه كان يقضي بالإعدام في الحالات المشددة ولكنه استبدلها بعقوبة المؤبد في تعديل 06-23 وفقا لتجميد عقوبة الإعدام بمصادقة الجزائر على لائحة تجميد العقوبة أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2006، وقد وضع عقوبات اخف لجريمة عدم تسليم طفل واعتبرها جنحة لا يتعدى العقاب فيها الخمس سنوات حسب المواد 326 إلى 329 من نفس القانون.

ويقترح مشروع القانون المعدل والمتمم لقانون العقوبات على عقوبة تصل إلى الإعدام لمختطفي القصر كما يعاقب بالحبس المتسولين بهم والذين يبيعونهم أو يشترونهم وعقوبات تصل لحد الإعدام بالنسبة لجرائم اختطاف الأطفال التي تنتهي بالوفاة، وبالسجن لمدة تصل إلى سنتين لكل من يتسول بقاصر أو يعرضه للتسول، وتنص المادة 293 مكرر من النص على أن كل من يخطف أو يحاول القيام بخطف شخص مرتكبا في ذلك عنفا أو تهديدا أو غشا يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج" وينص على معاقبة الفاعل بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى التعذيب الجسدي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية وعدم استفادة مرتكبي هذه الأفعال من ظروف التخفيف وتصل العقوبة إلى الإعدام في حالة وفاة الضحية. وفيما يخص التسول بالقصر تنص المادة 195 من المشروع على أن يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو

يعرضه للتسول وتقترح المادة القانونية مضاعفة العقوبة عندما يكون الفاعل احد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه.

11. الحلول المقترحة:

إن معالجة ظاهرة الاختطاف من زاوية واحدة أمر صعب، كونها مرتبطة بعدة أطراف والمتمثلة في الأسرة، المؤسسة التربوية، مصالح الأمن، وكل الجهات المعنية.

حيث يكمن الحل في تضافر جهود الجميع، كل من موقعه، فعلى الأسرة أن تراقب أبناءها، أي من يصاحبون ويخالطون، وتحديد متى يخرجون ومتى يدخلون، وعلى المؤسسات كالمدرسة والمسجد، أن تمارس التوعية بمخاطر هذه الظاهرة. أما الدولة ممثلة في مؤسساتها الأمنية والعقابية فعليها بعدم التسامح مع ظاهرة الاختطاف، وأن تضرب بيد من حديد، لأن الأمر يتعلق بالبراءة في الجزائر ولا يوجد أي مبرر لهذا السلوك الإجرامي، وعلى المشرع الجزائري سن عقوبة الإعدام وتطبيقها على المختطفين بدون شفقة أو رحمة. وأؤكد لكم أنه لو يطبق حكم الإعدام ستختفي هذه الظاهرة مع أول حكم (12).

إن عقوبة الإعدام التي لم يتم تفعيلها بعد توجب علينا أن نفهم السبب والخلفيات وراء ذلك، ليوكد أنه من الضروري أن نتكفل بالمجرمين عن طريق الاتصال الاجتماعي، فعلاج ظاهرة الاختطاف لا يقف عند ردع المجرم فحسب، فإن تمت العملية بسجنه فسيخرج من السجن يوما ويجد نفسه غريبا عن مجتمعه، الأمر الذي يؤدي به إلى ممارسات إجرامية أخرى، لنعود بأنفسنا إلى دائرة مغلقة.

ومن بين الحلول المقترحة من أجل معالجة ظاهرة اختطاف الأطفال:

- ضرورة تقديم معالجة إعلامية صائبة حول قضايا اختطاف الأطفال متوازنة وموضوعية بنقل معلومات صحيحة تم التأكد منها.
- تجنب كل أشكال للمبالغة والإشاعة والتأكيد واستخدام المصطلحات والصور المناسبة والتخفيف من حدة المشاهد العنيفة في التقارير والتحقيقات.
- تعليم الأطفال التدابير الوقائية وتلقيهم كل أنواع التصرفات المشبوهة الصادرة عن أشخاص غرباء وذلك بإشراك المؤسسات التربوية والتكوينية والدينية وخاصة الأسرة.
- تشديد الرقابة الأمنية في المحيط التربوي خاصة.
- تطبيق القوانين الردعية والعقوبات الصارمة، للاتعاظ وتفادي جرائم أكثر وعدم التساهل فيها.
- لابد من تفعيل دور المختصين الاجتماعيين والنفسانيين في كل المؤسسات الاجتماعية وخاصة التربوية، كل مكان فيه تجمع بشري؛ فهو بلا شك يحتاج إلى وجود أخصائي في علم الاجتماع نظرا للدور الكبير الذي يلعبه داخل تلك المؤسسة، فمؤكد أن وجوده لا يكون شكليا فقط بل يبذل مجهودات جبارة من أجل الحفاظ على التوازن والنظام داخل تلك المؤسسة، من خلال دراسة وتحليل وتفسير الظواهر والمشكلات المطروحة ومن ثم وضع آليات لحلها. كما أنه يهتم أيضا مدى تجاوب الأفراد مع طبيعة بيئتهم العملية، والتخفيف من حدة الخلافات الناتجة عن الفروقات الفردية في الأفكار، والطباع، والمستوى العلمي الاجتماعي...

قائمة الهوامش:

1. منال طلعت محمود، مدخل إلى علم الاتصال، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2002، ص173.
2. مناحي بن نايف الشيباني، "معالجة صحيفة الرياض لجرائم العنف الأسري"، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاجتماعية، كلية الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، ص17.
3. كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات، دار الحامد، الطبعة الأولى، الأردن، 2016، ص28.
4. NISMART National Non-Family Abduction Report October 2002 (A study commissioned by the US Department of Justice, Office of Juvenile Justice and Delinquency Prevention found that there were only approximately 115 stereotypical stranger abductions in 1999) PDF.
5. المختصون يدقون ناقوس الخطر و يحذرون الجزائر الأولى عربيا في اختطاف الأطفال، مقال منشور في موقع صحيفة الخبر، 30 يناير 2016 على الرابط التالي: <http://www.elkhabar.com/press/article/#!/sthash.FYAGK0qA.dpuf>
6. انتشار ظاهرة خطف الأطفال في الجزائر، مقال منشور بتاريخ 15 أكتوبر، 2015، الرابط التالي: <http://www.eapress.eu/eap/?p=3261>
7. أميمة أحمد، هل أصبح اختطاف الأطفال ظاهرة؟ نشر بتاريخ: 14 آذار/مارس 2013، في موقع مركز الجزائر لدراسات الإعلام، على الرابط التالي: <http://almes-center.com/national/756-2013-03-14-09-35-37>
8. نسرین عبد الحمید نبیه، السلوك الإجرامي، دار الجامعة الجديدة، ط1، مصر، 2008 ص 125-128.
9. نسرین عبد الحمید نبیه، الإجرام الجنسی، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص32-33.
11. بهاء الدين حمدي، الإعلام الجنائي، دار الراية، ط1، الأردن، 2012، ص130-131.
12. المبالغة الإعلامية في معالجة قضايا اختطاف الأطفال لها تداعيات سلبية على المجتمع والصحة العمومية، مقال منشور على موقع على موقع وكالة الأنباء الجزائرية، بتاريخ 30-1-2016 .

على الرابط التالي: <http://dz24news.com/%D8%A7%D9%84%>
13. أحمد جمال دلول، حوار : أحلام محي الدين، المبالغة في تناول الجريمة إعلاميا " ميع " الجريمة، مقال منشور في موقع جريدة المساء، بتاريخ: 19 مارس 2016، على الرابط التالي:
<http://www.el-massa.com/dz/%D8% %85% 9%8A%D9%85%D8%A9.html>

المرأة القائدة في المؤسسة الإعلامية الجزائرية الإنجازات والمعوقات

الزهرة صوالحية و كريمة بن طراه
قسح علوم الإعلام والاتصال
كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية
جامعة باجي مختار - عنابة
zoypa23@yahoo.fr, rym_karima@yahoo.fr

المُلخَص:

رغم التطورات التي شهدتها التشريعات والنظم المتعلقة بالمرأة، وارتفاع نسب التعليم بمختلف أطواره وغزو المرأة الجزائرية لسوق العمل ووعيها بأدوارها الجديدة، مازالت قيم الذكورة المتجذرة في مخيلنا الجمعي والتي تطبع شخصيتنا الاجتماعية ترسخ دونية المرأة وتُحد من حريتها ومن مشاركتها في الحياة العامة.

ينطلق الاهتمام بالمرأة من الإيمان بأن لكل فرد دور إيجابي في المجتمع، رجلا كان أو امرأة، وأن هذا الدور يجب الاعتراف به وتقديره وتعزيزه. فرغم ارتفاع نسبة اليد العاملة المؤنثة في قطاع الإعلام الجزائري، ورغم اسهامات المرأة في هذا القطاع والنجاحات التي حققتها، إلا أن المشوار أمامها ما يزال طويلا لتحقيق المساواة في هذا الميدان، كما وكيفا، وتتخطى المعوقات والتحديات التي تواجهها لدى ممارستها لهذه المهنة، والتي تحرمها من الوصول الى مراكز القرار باعداد مقنعة، ولتظهر في الصورة التي تتناسب مع دورها وقيمتها الحقيقية إما كمهنية أو كفرد في المجتمع. ولهذا تمحورت إشكالية بحثنا هذا حول السؤال الجوهرى الآتي: ما هي المعوقات التي تحول دون تبوء المرأة مراكز قيادية في قطاع الإعلام في الجزائر وكيفية التغلب عليها؟

الكلمات المفتاحية: المرأة القائدة، الإعلام، المؤسسة الإعلامية، المعوقات، الجزائر.

Résumé:

En dépit de l'évolution des législations et réglementations relatives à la femme ainsi que, l'accroissement du taux de femmes instruites, et leur invasion du marché du travail avec une prise de conscience des rôles nouveaux y résultants, les valeurs de masculinité bien ancrées dans l'imaginaire collectif et imprimées dans notre personnalité sociale, enchâssent toujours l'infériorité de la femme, et limitent sa liberté et sa participation à la vie publique.

L'attention accordée à la femme découle de la conviction que, chaque individu, homme ou femme, a un rôle positif à jouer dans la société, et que ce dernier doit être reconnu et récompensé.

Bien que, la proportion du féminin exerçant dans le secteur des médias algériens est élevée, et malgré la contribution et les succès réalisés par la femme dans ce secteur, il demeure un long chemin à parcourir, en vue d'une égalité en qualité et en quantité dans cette compétence. Et ce, pour pouvoir surmonter les contraintes et difficultés rencontrées en pratiquant cette profession, empêchant d'une part, la femme d'accéder, en nombre convaincant, aux centres de décision et d'autre part, afin d'obtenir l'image réelle qui reflète sa vraie valeur en tant que professionnelle ou qu'un individu dans la société.

C'est pourquoi, la problématique de notre étude s'est axée sur la question fondamentale suivante : **Quels sont les véritables obstacles qui empêchent la femme d'occuper des postes de direction dans le secteur des médias en Algérie et comment les surmonter ?**

Mots clés: la femme leader, les médias, l'organisation des médias, les obstacles, l'Algérie.

Abstract:

Despite the evolution of laws and regulations relating to women, as well as the increase in the rate of educated women and their invasion of the labor market, with an awareness of the new roles resulting therefrom, the values of masculinity well established in the collective imaginary and imprinted in our social personality, still enshrine the woman's inferiority and limit her freedom and participation in public life.

The attention given to women comes from the conviction that each individual, male or female, has a positive role to play in society, and must be recognized and rewarded.

Although, the high amount of women in the Algerian media sector, and despite her contribution and success achieved in this sector, there is still a long way to go, in order to achieve equality in quality and quantity in this field, to overcome constraints and difficulties encountered in practicing this profession, which prevent women from accessing the decision-making centers in a convincing number, and to obtain also, the real image which reflects its true value as a professional or as an individual in society.

This is why; our study focuses on the following fundamental question: **What are the real obstacles that prevent women from holding leadership positions in the media sector in Algeria and how to overcome them?**

Key words: women leader, media, media organization, obstacles, Algeria.

مقدمة:

لقد كافحت المرأة الجزائرية كمثيالاتها في دول العالم من أجل المساواة لقرون، إلا أن مسيرتها للحصول على حقوقها طويلة، وهذا راجع الى قيم الذكورة المتجذرة في مخيالنا الجمعي والتي تطبع شخصيتنا الاجتماعية، إذ كان الرجل الجزائري ولا يزال سيّد وصاحب القرار في شتى المجالات، فرغم أن المرأة تحصلت على الكثير من حقوقها إلا أن تمثيلها في صناعة القرار والمراكز القيادية لا يزال محتشما وضعيفا، ولا يعبر عن امكاناتها وطموحاتها.

رغم ذلك استطاعت المرأة الجزائرية أن تتبوأ مكانة متميزة ومهمة في دفع عجلة التنمية وترقية المجتمع، وتأسست لها هذه المكاسب منذ السنوات الأولى للاستقلال وتدعمت أكثر خلال العشريّات الأخيرة، بفضل جهود القيادة السياسية، حيث شهدت نقلة نوعية في مختلف السياسات والقوانين والبرامج التي أقرتها الحكومة لفائدة المرأة في مختلف المجالات، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والتربوية، دون إغفال مجال العناية الخاصة بأوضاع المرأة والأسرة وتطويرها، فقد أنشئت وزارة تُعنى بالمرأة وقضاياها.⁽¹⁾

فتعلم المرأة الجزائرية ساعدها على تحسين أوضاعها حيث حرّرها من أسوار عالمها الضيق لتتفتح على الحياة العامة لمجتمعها وتلج إلى عالم الشغل، فأنثت الجامعة وغزت الإناث تخصصات كانت حكرًا على الذكور كالميكانيك، الإلكترونيك، المناجم...، بل وولجن الى أعرق المؤسسات الذكورية والتي كانت تعتبر حصونا رجالية منيعة كقطاع الطيران، الجيش، الأمن، الدرك الوطني، المساجد، والإعلام الذي يُعتبر مرآة المجتمع التي تعكس ثقافته وقيمه، والسلطة الرابعة فيه، وأحد أهم مؤسسات التنشئة الاجتماعية، حيث يكتسي دورا فعّالا كحامل للرسائل ومُشكّل للأفكار

والصّور الذهنية وأنماط التفكير والدّوق العام والاتّجاهات والاهتمامات...، وهذا الدّور الذي يتزايد نفوذه في ظلّ التّطوّر التقني الهائل والمتسارع الذي تشهده تكنولوجيات الاتصال ووسائل الإعلام، وبروز ما يعرف بالإعلام الإلكتروني والإعلام الجديد. وإن دلّ ذلك على شيء، فإنّما يدلّ على انفتاح الفضاء الإعلامي أمام المرأة بكلّ أقسامه وتفرداته.

ويمكننا التّسليم بصحة تسمية مهنة الإعلام بالمهنة الرّجالية قبل سنوات، إلا أنّ ما نشهده اليوم هو التّنامي في تأنيث قوّة العمل بهذه المهنة، ففي الجزائر أضحت الإعلاميات يُمثّلن نسبة لا يستهان بها في الفضاء الإعلامي الذي يعرف انتعاشاً ملموساً سنة بعد أخرى، جرّاء التّحوّلات المتسارعة في البنى الاجتماعيّة والاقتصاديّة والسياسيّة للمجتمع الجزائري، لكن هذه النّسبة تبقى دون مستوى التّطلّعات.

الإشكالية:

على الرّغم من التّغيّرات والتّطوّرات التي طرأت حديثاً على المجتمع الجزائري ونظّمه، والتي أثّرت في مكانة المرأة الاجتماعيّة والاقتصاديّة والسياسيّة والعلميّة، والتّحوّلات الإيجابية في اتّجاهات أفراد المجتمع نحو المرأة ودورها في التّمتية، وما أثبتته الدّراسات عن إمكانيّات المرأة وقدرتها على العمل في العديد من المجالات وتقلّد مختلف المناصب، إلّا أنّ الفجوة ما زالت واسعة بين إمكانيّات المرأة وقدراتها وما تطمح إليه والواقع المعاش. فعند قراءتنا لواقع المرأة في القطاع الإعلامي في الجزائر، نجد صحفيّات وإعلاميات يشكّلن وهنّ على مقاعد الدّراسة الجامعيّة العدد الأكبر من طلبة كليّات ومعاهد الصّحافة والإعلام، لكنّهنّ يخسرن صفة الأغلبيّة لدى ممارستهنّ الفعليّة لهذه المهنة، ويصطدمن فيما بعد بالسّقف الرّجّاجي⁽²⁾ الذي

يمنعهم من الوصول إلى مراكز قيادية بأعداد مقنعة ويحرمهم من فرص متكافئة في الترقى والتأهيل. فرغم نجاح العديد من الإعلاميات في تحقيق إنجازات هامة وحيوية وتسلم مواقع حساسة في مجال العمل الإعلامي وإدارة المؤسسات الإعلامية، إلا أنه ما تزال هناك نظرة إلى المرأة كمديرة قناة أو رئيسة صحيفة سياسية أو معدة لبرامج سياسية أو محللة سياسية، تدل على استمرار الموقف النمطي المنبثق عن ترسبات قديمة لم تكن تعط المرأة مكانتها في هذا المجال⁽³⁾ وتعتبره مجالا رجاليا، إذا ما زالت ملكية كبريات المؤسسات الإعلامية الوطنية وإدارتها بيد الرجال عموماً.

إن رفع كفاءة أداء المرأة في مختلف مواقع العمل الاعلامي ومجالاته ضروري جداً، من أجل تأهيلها لشغل مناصب قيادية والمشاركة في اتخاذ القرارات. وعليه فإن الأمر يتطلب الجمع بين المقدرة والمهارة في رسم الاستراتيجيات، وتحديد المعالم والتصورات المستقبلية لما سيكون عليه وضع المرأة الاعلامية في السنوات القادمة، مما يستدعي تشخيص المشكلات والمعوقات التي تواجهها والتي تبعتها عن تبوء المواقع القيادية، وإيجاد الحلول الجذرية لمعالجتها والتقليل من تأثيراتها السلبية، واتخاذ الخطوات الجادة لتعزيز الثقة بإمكانات المرأة وقدرتها على الوصول الى قمة الهرم الاداري في المؤسسات الاعلامية.⁽⁴⁾

ومن هنا جاءت هذه الدراسة كمحاولة لتقديم صورة واقعية عن المرأة القائدة في المؤسسة الإعلامية الجزائرية والتي نرى أهمية بحثها، حيث أن هذه المؤسسات هي طرف مؤثر في قطاعات المجتمع الأخرى ومتأثر بها في ذات الوقت، بصفتها الوعاء الاتصالي الذي ينبثق منه كل ما يشكل القيم والاتجاهات خاصة المتعلقة بالمرأة، فوصول المرأة الإعلامية إلى المراكز

القيادية قد يغيّر من هذه الاتجاهات، من خلال وضع استراتيجيات وسياسات إعلامية تتوافق مع مصالح المرأة.

من هنا، ونظرا لأهمية وخصوصية مساهمات المرأة في القطاع الإعلامي وكذا المعوقات والتحديات التي تواجهها لدى ممارستها لهذه المهنة، والتي تحرمها من الوصول الى مراكز القرار بأعداد مقنعة، ولكونها نصف المجتمع وتلد وتربّي النصف الآخر، وتأسيسا على كلّ ما سبق تتمحور إشكالية هذا البحث حول السؤال الجوهري الآتي: ما هي المعوقات التي تحول دون تبوء المرأة مراكز قيادية في قطاع الإعلام في الجزائر وكيفية التغلب عليها؟

ولتحقيق هذه الأهداف ومعالجة إشكالية الدراسة، قمنا بتقسيم البحث الى ثلاث محاور رئيسية :

1. وضع المرأة في الجزائر.

2. المرأة الإعلامية في الجزائر: من العمل الإعلامي إلى قيادة المؤسسة الإعلامية.

3. المعوقات التي تواجه المرأة الإعلامية في الجزائر.

لكن قبل ذلك، يفرض علينا التمشي العام للبحث تحديد دقيق للبعد الإجرائي للمفاهيم الدراسة، وأهم هذه المفاهيم:

1- المؤسسة الإعلامية: وهي كيان إداري، له شخصية معنوية، يقوم بنشاط إعلامي متخصص أو عام ومتنوع، ويعمل طبقا لأهداف مخطط لها، ينفذها أشخاص متخصصون، يستخدمون وسائل معينة، ويعملون بموجب نظام معلوم. وتنقسم المؤسسات الإعلامية إلى: صحف، إذاعة، تلفزيون،

ووكالات الأنباء، ومنها الحكومية والخاصة والمختلطة، وتمارس العمل الإعلامي سواء المطبوع أو الإلكتروني أو المرئي أو المسموع.

2- المرأة الإعلامية: هي كلّ امرأة تعمل في إعداد وتقديم وإنتاج وإخراج وكتابة المواد الإعلامية، سواء كانت تعمل في الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية، أو وكالة الأنباء الجزائرية أو الإعلام السمعي البصري، في القطاعين العام والخاص.

3- القيادة: يعتبر مصطلح القيادة من المصطلحات التي تعددت توصيفاتها لدى العلماء والباحثين، وقد حاول العديد منهم الوقوف على تعريف للقيادة أبرزهم:

أوردواي تيد (O. Tead) الذي عرفها بأنها: " الجهد أو العمل للتأثير في الناس وجعلهم يتعاونون لتحقيق هدف يرغبون كلهم في تحقيقه ويجدونه صالحا لهم جميعا وهم يرتبطون في مجموعة واحدة متعاونة ". (5)

في حين ذكر باس (Bass) أنّ القيادة هي: " القدرة المتطورة لفرد يستطيع حفز آخرين لتغيير سلوكهم أو لتغيير عاداتهم واتجاهاتهم ". (6)

من خلال التعاريف السابقة، يمكن ان نستنتج التعريف الإجرائي الآتي: "القيادة هي عملية تفاعلية تعبر عن علاقة بين جماعة من الأفراد وقائد نال قبول هذه الجماعة، ويمتلك هذا القائد القدرة التي يستطيع من خلالها التأثير بشكل مباشر على سلوك الأفراد الذين يعملون معه قصد تحقيق هدف مشترك".

4- المراكز القيادية في المؤسسة الإعلامية الجزائرية : ونقصد هنا الأشخاص الذين يتحملون مواقع المسؤولية في إطار المسؤولية، أي المدراء

الذين يتولّون الإمساك بدفّة القيادة والتّوجيه في المؤسسة وبمختلف مواقعهم⁽⁷⁾. أي المراكز الوظيفية من رتبة مدير عام، ومدير تحرير، ورئيس تحرير، ونائب رئيس تحرير، ورئيس مكتب، ورئيس قسم، والمتوّفّ ممّن يتولّون هذه المراكز الإدارية أن يقوموا بدور قيادي في إحداث التّطوّر والتغيير في مراكز عملهم. وهذا التعريف الإجرائي الذي اعتمده الباحثة.

5- المرأة القائدة في المؤسسة الإعلامية الجزائرية: كلّ امرأة تشغل مركز مدير عام، أو مدير تحرير، رئيس تحرير، أو نائب رئيس تحرير، أو رئيس مكتب، أو رئيس قسم في المؤسسات الإعلامية الجزائرية.

1. وضع المرأة في الجزائر:

إن واقع الإعلامية الجزائرية هو جزء من الواقع الاجتماعي والسياسي والثقافي والاقتصادي للمرأة في الجزائر، وهو واقع لازالت تعاني فيه المرأة لكونها امرأة، وهنا تبرز العادات والتقاليد والنظرة الدونية للمرأة من المجتمع والتّوزيع التقليدي للأدوار كونه مجتمعا ذكوريا، فالتحفظ على عمل الإعلاميات هو تحفظ المجتمعات الشرقية اتجاه المرأة بشكل عام. فقد عانت المرأة على مرّ العصور من الواقع المتدني الذي فرضته عادات وتقاليد مجتمعها، حتى جاء الإسلام فانتصف لها وحرّرها وكرّمها وأعطاهم مكانتها في المجتمع، بعد أن كانت تؤاد بلا ذنب سوى أنّها وُلدت أنثى، وصار كتاب الله هو القول الفصل في قضية المرأة، فلا وأد للبنات، ولا بغاء، ولا تمييز بين الذكر والأنثى، وحقوقهما متساوية، والأفضلية بينهما تكون بالأعمال الصّالحة، وهذا ما جاء في قوله تعالى: ﴿من عمل صالحا من ذكرٍ أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون﴾ (النحل:97)، وفي قوله تعالى: ﴿ومن يعمل من الصّالحات من ذكرٍ أو أنثى

وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً ﴿ (النساء: 124)، فالحياة الطيبة ودخول الجنة لا يرتبط بالجنس ذكر أو أنثى، إنما هو لمن آمن وعمل الصالحات⁽⁸⁾. لكن مع مرور الزمن رجعت الثقافة والتقاليد الموروثة التي تحط من شأن المرأة وتكرس قيم الذكورة لتحكم المجتمعات العربية والاسلامية، مُدعمة بتفسير وتأويل خاطئ أو قاصر لآيات قرآنية وأحاديث نبوية تعرّضت للنساء، فصورة المرأة في العالم الإسلامي مختلفة عن الصورة الكلية لها في القرآن الكريم، نتيجة أنّ القرآن الكريم نزل على مجتمع كان التمييز بين الذكر والأنثى جزءاً من ثقافتهم ونظامهم الاجتماعي، فمن الطبيعي أن ينعكس هذا التمييز على تأويلاتهم للنص القرآني، حيث خضعت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية لأسلوب تأويلي يُحاول تطويع النصّ الديني ليطابق الواقع والقيم الاجتماعية السائدة. وهكذا صُودرت حرية المرأة وحقوقها داخل الأسرة وخارجها في مختلف مجالات الحياة لأجيال طويلة. لذلك يجب الأخذ بمبدأ الشفافية في فهم الأوضاع الراهنة للمرأة ودراسة الثقافة التحتية والأعراف والتقاليد المُكبّلة لتطور المرأة بحيث تأتي الرسالة الإعلامية مرتبطة بتعاليم ديننا الإسلامي الذي سبق كافة التشريعات والقوانين التي تنادي بحقوق المرأة، ودعا إلى إكرام المرأة ومساواتها بالرجل في الحقوق والواجبات، حتى يتحقّق الهدف المنشود من وراء جميع الجهود المبذولة، ألا وهو تحقيق التنمية الشاملة، بما فيها التنمية الإعلامية.

و عليه سنحاول من خلال هذا المحور تسليط الضوء على واقع المرأة الجزائرية، وذلك بتقديم حصيلة حول وضعيتها في ميادين: التعليم، والعمل، والمشاركة السياسية، من خلال الاستناد إلى بعض المؤشرات الكمية، التي

تدلّ على مدى التّقدم الذي تمّ تحقيقه. رغم "أنّ الاقتراب الإحصائي من وضعية المرأة في الجزائر مبهم وتعسّقي، سواء من ناحية التكميم أو المصطلحات المتداولة، وهذا مرتبط بعدة أسباب لها علاقة ببعض الخلفيات الأيديولوجية"⁽⁹⁾

1-1. المرأة والتّعليم:

يساهم التّعليم في تحسين فرص التوظيف للمرأة ويرفع من مستوى مساهماتها في الحياة العامّة، إذ يشكل الخطوة الأولى في دمجها في خطة التنمية، ويؤدي إلى زيادة الإقبال على العمل وبفاعلية أكبر، وهذا طبيعي لأنه عند حصول المرأة على مؤهل علمي؛ تأنّف البقاء داخل أسوار المنزل وتسعى جاهدة للاستفادة من المؤهلات التي حصلت عليها، من خلال وظيفة تُحقّق لها الاستقلال المادي والمكانة الاجتماعية.

فبنظرة إلى الوراء يتضح حجم التّقدم الذي قطعتة الجزائريات خلال العقود الماضية، فقد عمّدت الدولة الجزائرية غداة الاستقلال على رفع التحديّ والبدء في تشييد جزائر جديدة متخلصة من شوائب الاستعمار الذي تركها بعد خروجه تتخبط في الجهل والفقير(حيث كانت نسبة الأمية 92% بين الذكور و96% بين الإناث⁽¹⁰⁾)، معتمدة على سياسة اشتراكية أولت اهتماما بالغا بالتّعليم لكلا الجنسين، حيث أنّ ميثاق 1976م الذي استند على قيم اشتراكية، جعل التّعليم إجباريا لكلّ الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 و 16 سنة دون تمييز حسب الجنس أو الطبقة أو غيرها، كما أنّه ألغى نظام التّعليم الخاص ووفّر التّعليم المجانيّ لكلّ وفي كلّ مستويات الدّراسة. وهذا أفاد الفتيات و كان له دور كبير في التّغيرات الحاصلة اليوم على مستوى العمل.

و لتكتمل لنا الصّورة عن الوضع الرّاهن، ويبيّن لنا مدى التّقدم الذي عرفته فرص تعليم النّساء في المراحل الدّراسية المختلفة، نشير إلى وضعية التّعليم في الجزائر منذ الاستقلال حسب الإحصائيات المتوفرة :

الجدول 01: مقارنة نسبة التّمدرس لدى الذّكور والإناث في الجزائر 1965-1992

السنة	الذكور	الإناث
1966-1965	%57.7	%32.9
1971-1970	%70.4	%43.9
1976-1975	%89.1	%61.4
1981-1980	%88.4	%67.3
1986-1985	%92.3	%72.25
1992-1991	%94.16	%79.52

Source: Mahfoud Bennoune, 1999, *Les Algériennes Victimes De La société néoplatonicienne : une étude socio-anthropologique*, Alger: édition Marino or, p68.

يبين لنا الجدول أنّ نسب تّمدرس الإناث بعد الاستقلال تطوّرت من سنة لأخرى، ما يدلّ على أنّ الوعي بوجود تعليم هذه الفئة يتطور في المجتمع، غير أنّه إذا ما قورنت هذه النّسب بنسب الذّكور، نجد أنّ النّفوّق كان لصالح الذّكور. وهذا الفارق لا يرجع إلى التّمييز بين الجنسين في المنظومة التّعليمية، كما هو شائع في بعض الدّول العربيّة، ولكنّه يرجع إلى تأثير الموروث التّقافي بشكل خاص، الذي كان يعتبر أنّ فصل الفتاة عن الدّراسة في سنّ مبكّرة، وبدرجة أشدّ عند البلوغ، شرف للعائلة. ويفضل تعليم الذّكور على الإناث، كجزء من التّمييز الذي يُعطى للذكور والاهتمام بهم

باعتبارهم مستقبل العائلة⁽¹¹⁾. فرغم أنّ عملية تعميم التّعليم في الجزائر، كانت مؤشراً قوياً، وخطوة مهمّة في تحوّل وضع المرأة الجزائرية، وتحرّرها من الجهل والأميّة، إلّا أنّ ذلك لم يشمل جميع النّساء، نظرا للرواسب والأنماط التقليدية، وما تفرّزه من عادات تعيق عملية التّغيير⁽¹²⁾. خاصة في المناطق الريفية.

لكن مع بداية عقد التسعينات، شهدت نسب تعليم الفتيات تغييرات دراماتيكية⁽¹³⁾، فمجهودات التّرقية الاجتماعية من خلال سياسة التّعليم، والتّغيير في بنية وتشكيلة العائلة وفي الأوضاع الثقافيّة والاقتصادية والسياسية للجزائر، وتحمّس البنات قصد تحقيق الاستقلال الاقتصادي والنزعة نحو تجاوز الأحكام المسبقة والمحظورات القائمة على التمييز بين الجنسين، مكّنت من تذليل بعض العراقيل والسلوكات التقليدية التي كانت تحدّ من حركة المرأة وتُعرق تطوّر مركزها. وأفضت إلى ازدياد عدد الفتيات المتعلّقات ليتجاوز عدد الذّكور، في بعض الأحيان، خاصة في المستويين الثانوي والجامعي. حيث سجّل في إحصاء 1998 وجود نسبة 46.82% من الإناث بالتعليم الابتدائي، و48.06% بالتعليم الإكمالي، و 56.15% بالتعليم الثانوي، وأخيرا نسبة 53% بالتعليم العالي⁽¹⁴⁾. وهذا راجع الى ارتفاع نسبة نجاح الاناث في شهادتي التّعليم الاساسي والباكالوريا. واستمرت هذه النسب في الارتفاع لتصل في 2010 الى 58.85% بالتعليم الثانوي، و 57.7% بالتعليم الجامعي⁽¹⁵⁾، حيث أنّ هذا الارتفاع في نسبة التّمدرس كان في الواقع مصحوبا بنسبة عالية أيضا للانقطاع الذي يعتبر أعلى في أوساط الذّكور منه في أوساط الاناث⁽¹⁶⁾، خاصة مع الازمة السياسية والاقتصادية التي عرفتها البلاد في أواخر الثمانينيات، فعقلية الرّجل العائل التقليدية تجد الكثير من الصّعوبات في أن تخنفي، والنتيجة هي أنّ الذّكور داخل العائلات

الفقيرة ينقطعون عن الدراسة لتحمل المسؤولية المادية للعائلة بالحصول على وظيفة. كذلك انجذاب الذكور أكثر إلى الرّيح السّريع، فيفقدون الأمل في الدخل الضعيف الذي يمكن الحصول عليه بعد التحصل على شهادة تعليمية، ويفضلون الانخراط في سنّ مبكرة بنشاط اقتصادي أو أي وظيفة تتطلب مؤهلات أقلّ (الجيش مثلا)، بينما تفضل معظم الفتيات التّرقية الاجتماعية عن طريق التّعليم.⁽¹⁷⁾

لكن رغم هذه الارقام المميزة، تبقى مشاركة المرأة الجزائرية في القوّة العاملة أقلّ بكثير مما تفترضه معدّلات الخصوبة والتّعليم والترّكيب العمري للإناث في الجزائر، فتقدّمها العلمي لا ينعكس على مكانتها في النّشاط الاقتصادي، حيث قدّرت نسبة تشغيل الإناث سنة 2014 ب 14% من النسبة الاجمالية المقدّرة ب 37,5%⁽¹⁸⁾، وهذا يعني أنّ هناك طاقات غير مستغلّة، مما يضرّ بالاقتصاد الوطني ككلّ.

1-2. المرأة والعمل:

سعت الدولة منذ الاستقلال إلى دعم مساهمة المرأة في حركية البناء والتّشيد واعتبارها قوة لا يستهان بها، وكان للقوانين والمواثيق الوطنية دور بالغ في فتح المجال أمام النساء للدخول الى عالم الشّغل، خاصة مع الارتفاع المستمر لعدد المتعلّقات. فقد جاء في الميثاق الوطني 1976م: " انطلاقا من مبدأ المساواة بين الجنسين فإنّ الاشتراكية التي تعترف بالمكانة الأساسية التي تحتلها المرأة في الخلية العائلية بوصفها زوجة ومواطنة، تشجعها على أن تشتغل لأنّ في ذلك مصلحة للمجتمع"⁽¹⁹⁾. هذا وقد أقرّ في موضع آخر بأنّ " النساء يُمثّلن نصف السكّان القادرين على العمل، ويشكّلن احتياطا هاما،

من قوّة العمل في البلاد، لا يعنى تعطيلها، إلاّ ضعفا في الاقتصاد وتأخرا في التطوّر الاجتماعي⁽²⁰⁾.

والجدير بالذكر، أنّ العمل النسوي في الجزائر كان في تطوّر مستمر، مع ذلك بقيّ يشكّل نسبة قليلة مقارنة مع العمل الرجالي، على الأقل فيما يخصّ العمل الرّسمي المأجور. فانخراط المرأة في سوق الشّغل بعد الاستقلال لم يكن قويا، وانحصر في مجالات معيّنة، نظرا لارتباطه إلى حدّ بعيد بالعوادات والتقاليد، "ومن جملة ذلك النظرة السائدة بأنّ المكان الطبيعي للمرأة، هو البيت، وفكرة التّقسيم الجنسي للأدوار، التي تجعل الرّجل العنصر الرّئيس الذي تجب عليه إعالة أسرته وبالتالي فإنّ أي خرق لهذه القاعدة، بخروج المرأة إلى العالم الخارجي، انقاص وقح في سلطة الرّجل"⁽²¹⁾، وكذلك تأثّره بالظروف السّياسية والاقتصادية التي مرّت بها البلاد، خاصّة الازمة الاقتصادية أواخر الثمانينيات، وانتقال الجزائر من النظام الاشتراكي الى اقتصاد السوق وإعادة هيكلة المؤسسات، والتي نتج عنها تسريح مكثّف للعمّال، مع غلاء المعيشة بسبب رفع التّدعيم عن المواد الاساسية، وانعكاسات الانفلات الأمني الذي شهدته الجزائر بداية التسعينات أو ما يصطلح عليه بالعيشية السّوداء. كل هذه العوامل أدّت الى ضغوط اقتصادية على الأسرة الجزائرية، اضطرت بسببها الى قبول خروج المرأة للعمل من أجل المساعدة في تحسين مستواها المعيشي، خاصة أنّها تملك مستوى تعليميا يؤهلها للبحث عن عمل. إذ تستقطب القطاعات الأكثر تأهيلا أو التي تتطلب مؤهلات كبرى العنصر النسوي، فأزيد من 53% من النّساء يتمتّعن بمستوى تأهيلي ثانوي أو عالي في مقابل 25% من الرّجال⁽²²⁾. وارتفعت نسبة تشغيل النّساء من 5% سنة 1977 إلى 10.45% سنة 1998، وإلى 12.89%، و 14.6%، و 15.1% سنوات 2000، 2005، 2010 على

الترتيب⁽²³⁾، لتصل في أفريل 2014 الى 19,5% من اجمالي السّكان النّاشطين اقتصاديا. وتمثّل نسبة تشغيل الاناث 14% من النسبة الاجمالية المقدّرة ب 37,5%، منها 6,4% نساء بدون تأهيل و 37,3% حاملات شهادات معاهد التّكوين المهني و 59,1% حاصلات على شهادات التّعليم العالي⁽²⁴⁾، ما يعني أنّ 93.6% من اليد العاملة النسوية في الجزائر مؤهّلة. وتفيد المؤشرات الإحصائية الصادرة عن الديوان الوطني للإحصائيات، والمتعلّقة بتوزيع السّكان المشتغلين حسب قطاعات النّشاط في سنة 2014، بأنّ عدد النّساء يمثّل 3,8% في الفلاحة، و 1,6% في البناء والإشغال العمومية، و 18.8% في الصّناعة، و 75,8% في الادارة والخدمات⁽²⁵⁾، هذا الأخير يحظى بأعلى نسبة مشاركة لليد العاملة النسائية، ويضمّ قطاع التربية والتّعليم وقطاع الصّحة العمومية وقطاع الإدارة بشكله العام. وهذا راجع الى نظرة المجتمع لهذه القطاعات، باعتبارها مهنا تتوافق مع الأدوار النسائية، إذ تمكّنهنّ في نفس الوقت من العناية بشؤون البيت والأولاد والزوج، كما يُمكنهن ممارسة هاته المهن دون عناء ومشاكل التنقل، فهي عادة تتواجد في أماكن قارة (مستشفى، مكتب، مدرسة أو جامعة.. الخ).⁽²⁶⁾ كما تُظهر النّتائج أنّ القطاع الخاص يُشغّل 58,9% من العمالة الجزائرية، وترتفع نسبة الإناث العاملين في هذا القطاع لتبلغ 61,9% من اجمالي العمالة النسوية. أمّا نسبة البطالة فقدرت ب 9,8% منها 8,8% ذكور و 14,2% إناث.⁽²⁷⁾

3-1. المرأة و المشاركة السّياسية:

وبالانتقال إلى المشاركة السّياسية تبرز الفجوة بكلّ وضوح بين نسبتها في الجهاز الحكومي ككل وبين وجودها في أعلى الهرم الوظيفي وفي المناصب

العلفا للءولة. فالنساء فشفغن ءالفا 30% من إءمالف عءء النواب فف البرلمان، ءفء بلءت ءصءة النساء فف البرلمان الجزائري بعء الانتخاباء التشرفعفة ماف 2012 م، 146 مقعءا من بفن 462 مقعءا، ءفء تضاعفت النسبة أءثر من أربع مرءاء وانءقلت من 7,78% سنة 2007 إلى 31,60% سنة 2012⁽²⁸⁾، وذلك راءع الف اعءماء "نظام الكوئا" والأف ففرض ءءصفص ءصص نسففة للعنصر النسوف فف القوائم الانتخابفة، إذ ففص القانون العضوف رقم 12-03 المؤرخ فف 18 صفر 1433 الموافق 12 ءانفف 2012^م فف ماءءه الأنافة على أنه: فءب ألا فقل عءء النساء فف كل قائمة ءرشفءاء، ءرة أو مقءمة من ءزب أو عءة أءزاب سفاسفة، عن النسب المءءءة بءسب عءء المقاعء المءنافس علفها. وءوكء الماءة 5 من هذا القانون، أن كل قائمة مءالفة لهءه الأحكام ءلغف ءلقاففا⁽²⁹⁾.

وهف ءءربة رائءة فف العالم العربف بل وفف العالم بأسره. كذلك الأمر بالنسبة لمشاركة المرأة الجزائرفة فف مجلس الأمة وفف ءءومة والءهء القضاافة ومءءلف مؤسساء الءولة، ءون ءءاهل النشءاف السفاسف للمرأة الجزائرفة ءاأل الأءزاب، ءفء ءعءبر زعفمة ءزب العمال لوفزة ءنون، الءف ءاضء ءمار الانتخاباء الرءاسفة مرءاء عءفءة، المرشءة الأشهر على مسءوف الءول العربفة.

2. المرأة الإعلامفة فف الجزائر: من العمل الإعلامف إلى ففءاءة المؤسسة الإعلامفة:

فءار موضوع المرأة فف الإعلام ءءفرا، وءءناول الكءاباء وءءقارفر والءراساء صوره المرأة فف الإعلام على اءءلافه، ولكن قلفة هف الءراساء الءف ءبءء فف واقع المرأة العاملة فف وسائل الإعلام، كوجه إعلامف، أو فف

مراكز الإدارة والقرار أو خلف الكواليس. ففي الجزائر وصلت المرأة الى إدارة عدة مؤسسات إعلامية، لكن من دون أن تتساوى مع الرجل في القدرة على صنع القرار، إذ ما زالت ملكية كبريات المؤسسات الإعلامية وإدارتها بيد الرجال عموماً، حيث أكدت دراسة دولية نشرتها منظمة الأمم المتحدة للمساواة وتمكين المرأة بداية 2015، شملت 522 وكالة أنباء ووسيلة إعلامية في العالم، أنّ الرجال يحتلون 73% من المناصب الإدارية العليا في جميع وسائل الإعلام على اختلاف أنواعها، صحافة مطبوعة أو إلكترونية، إذاعة، تلفزيون، وحتى السينما. وأظهرت أنّ أغلب النساء اللواتي يظهرن في وسائل الإعلام تكون مهماتهنّ ترفيهيه، ويتحدثنّ برقة ويتبرجن ليخرجن بصورة توحى بأنهن "كائنات جنسية" قبل كل شيء. في حين تأتي في خلفية تلك الصّورة وبأعداد أقل، النساء العاملات في الإعداد أو المناصب الإدارية وخلف الكواليس.⁽³⁰⁾

C:\Users\al\AppData\Local\Temp\Nouveau dossier\0^0±

وتظهر آخر الإحصائيات المعلن عنها من قبل وزارة الاعلام والاتصال لسنة 2009، أنّ نسبة النساء الإعلاميات في الجزائر تشكل أكثر من 60% من نسبة العاملين في القطاع⁽³¹⁾، لكن هذا لم يتحّ لهنّ ظهوراً وحضوراً يتناسب مع تواجدهنّ المهني، وقد أشارت منظمة المرأة العربية ضمن "الاستراتيجية الإعلامية للمرأة العربية 2009 - 2015"، أنّ التحديّ الأوّل يكمن في قبول فكرة خوض المرأة الإعلامية لكلّ القضايا الاجتماعية وليس الأسرية فقط. وأشارت إلى محدودية حضور النساء في المراكز القيادية في المؤسسات الإعلامية العربية، وأنّ هذا الحضور، على ندرته، لا يقترن بتقافة المساواة، الأمر الذي يحول دون أن يكون لهذا الحضور النسائي في المراكز القيادية تأثير إيجابي.⁽³²⁾

فعدد الإعلاميات اللواتي يتوزعن عبر مختلف المؤسسات الإعلامية الجزائرية، الإذاعة، التلفزيون، والصحافة المكتوبة، الحكومية والمستقلة، يعتبر في تزايد مستمر رغم الظروف الصعبة وعدم استقرار العمل الصحفي. وتقر وزارة العمل و الضمان الاجتماعي بأنه على الأقل 50 % من الصحفيين غير مصرح بهم. ومن المؤكد أنّ انفتاح مجال الإعلام في بداية التسعينيات، قد سمح بتوظيف واسع للشباب الحاصلين على الشهادات رجالا ونساء.

ففي قطاع التّولة الذي يستحوذ على أكبر عدد من الصحفيين نظرا لاستقرار الذي يتمتع به، نجد في مجال السّعي البصري، التلفزيون الجزائري الذي يضم خمس قنوات، " القناة الاولى" أرضية وأربعة رقمية: " قناة الجزائر " النّاطقة بالفرنسية، و" الجزائرية الثالثة"، و"الجزائرية الرابعة" النّاطقة بالأمازيغية، والخامسة " قناة القرآن الكريم"، يسجل العنصر النسوي حضورا قويا، إذ ارتفعت نسبة النساء العاملات بالتّلفزيون الجزائري في سنة 2010 الى 67.57% (33) مقارنة بعامي 2002 و 2007 أين قدرت نسبة النساء ب 18% و 57.24% على الترتيب. (34) لكن يبقى تواجد المرأة في المناصب القيادية العليا جد ضعيف مقارنة بنسبة تواجدها في القطاع. إذ تقدر نسبة الاناث في الوظائف الإدارية العليا في التلفزيون 22 % (35)، حيث كان هناك مديرتان مساعدتان فقط، واحدة للقناة "الجزائرية الثالثة"، وأخرى ل" قناة الجزائر" النّاطقة بالفرنسية والتي كانت نائبة رئيس تحريرها أيضا امرأة، وهما فرعان من المؤسسة الكلية التي يديرها رجل (36).

أما فيما يتعلق بالإذاعة الجزائرية فتضم 48 إذاعة جهوية، 4 منها موضوعاتية (إذاعة الشباب، إذاعة القرآن الكريم، الإذاعة الثقافية، وإذاعة

الجزائر الدولية) بالإضافة إلى القنوات الوطنية الثلاث الناطقة باللغات العربية، الأمازيغية والفرنسية، وكذلك الإذاعة الإلكترونية، وتعداد العاملين في الإذاعة الجزائرية لسنة 2012 هو في حدود 3700 عامل، يمثل فيه العنصر النسوي نسبة 35% (37).

لكن مقابل هذه النسب المذكورة والمميزة جدًا، فإن المرأة لا تشغل نسبة كبيرة من حيث المسؤوليات المباشرة للعملية الإعلامية، إذ يوجد في 2015، 18 مديرة إذاعة محلية فقط من بين 48 مديرا، أي بنسبة 37.5%. " كما تعاقب على رأس الإذاعة الجزائرية، منذ انفصالها عن مؤسسة التلفزيون، في عام 1986، وإلى غاية 16 ديسمبر 2014، 12 مديرا كلهم رجال" (38).

أما الصحافة المكتوبة التابعة للقطاع العام فتضم أربع جرائد يومية: اثنتان بالعربية واثنتان بالفرنسية، يمثل عدد النساء فيها 107 صحافية مقابل 404 صحافي، أي بنسبة 26.5%، تشغل امرأة واحدة مديرة لإحدى يومياتها، وهي جريدة آفاق " لوريزون" الصادرة بالفرنسية. وفيما يتعلق بوكالة الأنباء الجزائرية، فيقدر عدد النساء فيها ب 90 صحفية مقابل 207 صحافي وهو ما يشكل 43.5% أي ما يقارب النصف. لكنّ المشكل هو عدم التساوي في مناصب المسؤولية، فرغم العدد الهائل للصحافيات في المؤسسة فهناك 3 نساء فقط نائبات لرئيس التحرير مقابل 20 رجلا، أي بنسبة 15%، بالإضافة إلى ثلاث مهندسات إعلام من بين 8 مهندسين. أما مسؤولية المكاتب فيسيطر عليها أيضا الرجال، فالمرأة مغيّبة عن الرئاسة في المكاتب الدولية الـ14، أما داخل الوطن فلا ترأس المرأة من بين 48 مكتبا إلا مكتبا واحدا هو مكتب الجزائر العاصمة. وحتى في حالة الترقية فإن مسؤولية المكتب رغم الحرية التي تتمتع بها في اتخاذ القرار، إلا أنها لا

تستطيع أن تقرر مسار المادة الإعلامية إذ عليها العودة إلى رئيس التحرير.⁽³⁹⁾

وبلغ عدد الإعلاميات العاملات بالمركز الدولي للصحافة، حسب دراسة قام بها الأستاذ بلقاسم بن روان⁽⁴⁰⁾، 73 امرأة، منها 11 امرأة لها مسؤولية إدارية بالمركز أي بنسبة 15.06%، في حين بلغ عدد النساء المؤطرات للعمل الإعلامي 17 امرأة أي بنسبة 23.28%. أما الصحفيات فعددهن 18 امرأة بنسبة 24.65%، في حين نجد 27 امرأة عاملة في المجال الإداري بنسبة 36.98%.

في القطاع الخاص، كانت الصحافة المستقلة منذ سنوات المجال الذي يقصده العنصر النسوي بصورة كبيرة. و نسجل على الأقل 5 نساء في مناصب مدير تحرير أو مدير نشر، وتضم حوالي 44 جريدة يومية، تملك وترأس امرأة إحداهما وتسمى (الفجر)، منها خمس جرائد حزبية، بالإضافة إلى أكثر من 40 جريدة أسبوعية متعددة المضامين والتوجهات، منها الرياضية. وهناك 6 متخصصة و مجلة اقتصادية هي الأولى من نوعها تديرها امرأة. كما توجد عدة مجلات نسائية، وهناك وكالة أنباء خاصة تملكها وتديرها امرأة. وتقدر نسبة النساء في هذا المجال 60.02%.⁽⁴¹⁾

وتحصى ساحة الإعلام الجزائري في قطاع السمعي البصري الخاص، أكثر من عشرين قناة تلفزيونية خاصة، لا يتجاوز عمر أقدمها أربع سنوات، ما زالت تعاني الكثير من المشاكل والصعوبات وسط بيئة قانونية لم تكتمل بعد، فالقنوات الحالية عمليا هي جزائرية لكنها مسجلة قانونيا لدى وزارة الاتصال كقنوات أجنبية معتمدة للعمل في الجزائر، وتضطر إلى بث برامجها من الخارج. لكنها قدمت فرصا للكثيرين للعمل في هذا المجال، بعدما كان محتكرا من قبل مؤسسة التلفزيون الجزائري لسنوات، ولا توجد الى

حدّ الساعة، على حسب معلوماتنا، إحصائيات دقيقة حول اليد العاملة في هذا القطاع.

3. المعوقات التي تواجه المرأة الإعلامية في الجزائر:

نستنج مما سبق أن الإعلام الجزائري بصفة عامة، مؤنث عدداً ومُذكّر حضوراً وقراراً. ففرصة المرأة في الحصول على منصب داخل المؤسسة الإعلامية ضئيلة مقارنة مع زميلها الرّجل، ورغم تواجد النساء بنسب معتبرة في هذا القطاع، ما زالت مؤسساته ترسخ ما يتجه له المجتمع التقليدي، حيث تكلف المرأة بالأدوار الثّانوية، وتوزع المهام وفقاً للتوزيع التقليدي للأدوار، فنجد المرأة في أقسام المجتمع والأسرة، الثقافة، الجمال، الموضة والطبخ...، ويبقى تواجدها في المناصب القيادية العليا جد ضعيف، وذلك لا يرجع لأسباب تتعلق بالكفاءة.

وفي هذا الشأن، نقول رئيسة جمعية SEVE " طايا ياسمين" أن المرأة العاملة في الجزائر تواجه باستمرار الصعوبات والعراقيل، كونها تنتمي الى مجتمع محافظ تربي على خضوع المرأة للرّجل، وهذا جعل المرأة ضحية مجتمعا.⁽⁴²⁾

وترى أغلب الإعلاميات أن تكرار انقطاع المرأة وتغييبها عن العمل بسبب الحمل وعطل الامومة يحد من فرص ارتقائها للمواقع القيادية، كذا صعوبة الموازنة بين متطلبات المنصب والمسؤوليات العائلية، حيث تواجه عبئاً ثقيلًا خصوصاً في وجود أطفال صغار. ما يجعلها في أغلب الاحيان، مُخيرة بين حياتها الزوجية ودورها كأمّ وبين طموحها وتحقيق ذاتها. فتهاب أن تتقدم للمواقع القيادية، خوفاً من عدم قدرتها على التحكم في مركزها لما يتطلبه من الوقت والتفرغ، وهنا يصبح رفض المسؤوليات نابعاً من داخلها

طالما لا يوجد التعاون المطلوب، إن كان من أسرتها أو من المجتمع أو من إدارة المؤسسة عبر توفير بدائل كحاضنات الأطفال الآمنة. واستمرار النظرة للمرأة وفق الرؤية التقليدية عند عدد كبير من أفراد المجتمع بأنها عاجزة مقارنة مع الرجل في تحمل عبء مسؤولية القرار.

وهناك عوائق اجتماعية أخرى تواجه المرأة الإعلامية، ترجع لمتطلبات مهنة الإعلام. فالمجتمع يرفض قبول حقيقة أن مهنة الإعلام لها خصوصية، تفرض على المُمتهنين لها العمل لساعات عمل طويلة وأحيانا لأوقات متأخرة، إلى جانب السّقر، وتحتاج من العاملين بها نسج علاقات والتواصل خارج حدود المكتب في أماكن عامة. ولهذا تنتزع الكثير من المؤسسات الإعلامية بعدم تعيين النساء بمناصب مسؤولية، بحجة أن المطبخ الصحفي يبدأ عمله الفعلي في ساعات المساء .

كما تُعتبر نظرة الرجل إلى المرأة من أهمّ المعوقات، فالرجل لا يؤمن بقدرة وكفاءة المرأة، وأحيانا يغار من نجاحها، كما يرى الرجل، بأنّ وصول المرأة إلى مركز قيادي سيؤدّي إلى إهمالها لأسرتها، لأن ساعات العمل ستزيد نظرا لزيادة مسؤولياتها، لذلك من الأفضل أن لا تتبوأ المرأة مركزاً قيادياً، وهذا راجع لتخوُّف الرجل من تراجع سلطته بسبب استقلالية المرأة، خصوصا من الناحية المادية، ما يمنحها الشعور بالأمان وثقة أكبر بالنفس، ومكانة هامة في المحيط الأسري.

ويؤمن الرجل أيضاً بالأدوار النمطية للمرأة، نتيجة تنشئته الاجتماعية، وهو الذي يضع الأسس والقوانين والمعايير والتعليمات، وبما أنّ المعايير تتغيّر بتغيّر صانع القرار، فهو متخذ القرار، وهو المسؤول عن التّعيينات، وعن البعثات، والدورات التّدريبية، وبالتالي فهو غالبا ما يدعم الرجل ،

ويزاعي مصالحه على حساب مصالح المرأة. وهنا يحدث التمييز في الترقية رغم التساوي في الكفاءة ومدة الخدمة و الدبلوم.

الخاتمة:

يمكننا الوصول إلى نتيجة مفادها أن عدم تقدم المرأة الإعلامية في مراكز القيادة الإعلامية هو انعكاس لوضع المرأة الجزائرية في كل القطاعات، فرغم أنها دخلت العمل الصحفي المقروء منذ الاستقلال والسمعي البصري منذ انطلاقة الإذاعة والتلفزيون في الجزائر، ورغم تواجدها بنسب معتبرة وهامة في هذا القطاع، تبقى نسب تواجدها في مراكز القرار الفعلي متواضعة لا تعكس الصورة الحقيقية التي تمثلها، حيث لم تزل غائبة عن المشاركة الفعلية في صنع القرار وفي الإشراف على البرامج السياسية، وكتابة التعليق السياسي والعمود الافتتاحي، أما رئاسة التحرير فتكاد تكون نادرة في كثير من المؤسسات، وكذلك الأمر بالنسبة لعمليات الإخراج والتسيير.

إن المجتمع الذي يؤمن بضرورة مشاركة المرأة بعملية التنمية المستدامة، عليه إيجاد الحلول وإزالة المعوقات أمام تطور مكانة النساء فيه، بما يتناسب مع بيئته واحتياجاته، وعليه فإنه ينبغي السعي إلى الوصول للمساواة لكلا الجنسين في المؤسسات بحيث يكون الخيار عند توكيل المهام مُحَدَّده الكفاءة وليس الجندر (النوع الاجتماعي)⁽⁴³⁾. وكذلك الحال بالنسبة للترقية والأجور. ولتحقيق ذلك علينا كمجتمع مُمثلاً بمؤسّساته وأجهزته الرّسمية ومؤسّسات المجتمع المدني والباحثين في قضايا المرأة والمدافعين عن حقوقها، السعي نحو تغيير الصّورة النّمطية وكسر القالب الجامد الذي وُضعت فيه المرأة، بدءاً من المناهج التّراسية، حتى نربي جيلاً مؤمناً بدور المرأة ومكانتها

وبضرورة إشراكها في قيادة المؤسسات بأنواعها، وخاصة الإعلامية، وإرساء استراتيجيات إعلامية وطنية تعتمد على مقارنة النوع الاجتماعي، قصد تحسين صورة المرأة الإعلامية الجزائرية في الإعلام الجزائري عملاً وإدارةً. فالإعلام الفعال الذي يُفرز ثقافة تؤمن بحقوق المرأة، هو إعلام يستند إلى مجتمع مدني واع، يعمل على خلق ثقافة حقوقية لقضايا المرأة الإعلامية مبنية على أسس قانونية، تقوم على تكافؤ الفرص في تسيير وقيادة المؤسسات الإعلامية واتخاذ القرارات على مستواها، وكشف الحقائق والوقوف أمام الانتهاكات والتجاوزات.

هوامش البحث:

¹ - هي الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة وموقعها الإلكتروني:

www.minister-famille.gov.dz

² - وهو مجموعة العراقيل والمعوقات المرئية والغير مرئية التي تعيق وصول النساء الى المراكز القيادية في قمة الهرم التنظيمي. وأول مرة تم تداول تعبير السقف الزجاجي في عام 1986 م خلال مقال نشرته صحيفته وول ستريت وذلك لوصف الحاجز غير المرئي والذي يفصل بين المرأة كالمناصب القيادية العليا. (اللجنة الفيدرالية للسقف الزجاجي، 1995).

³ - محاسن الإمام ، "الوضع الإعلامي و القانوني للمرأة العربية والنوع الاجتماعي - وجهة نظر اعلامية"، ورقة عمل مقدمة إلى لقاء الإعلاميات العربيات، الرباط، 15-18 ديسمبر 2005، ص.03.

⁴ - أنعام عبد اللطيف الشهابي، موفق حديد محمد، "مشكلات تبوء المرأة للموقع القيادي من وجهة نظر القيادات النسائية: التجربة العراقية"، المؤتمر العربي الثاني في الإدارة، المنظمة العربية للتنمية الادارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 6- 8 نوفمبر 2001، ص.612. (بتصرف)

- 5- تيد اوردواي، فن القيادة والتوجيه في ادارة الاعمال العامة، ترجمة محمد عبد الفتاح ابراهيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1965، ص. 16.
- 6- B. M. Bass, 1960, **Leadership Psychology and Organizational Behavior**, New York: Harper and Row Publishers, PP. 445- 446.
- 7- عبد الرزاق محمد الدليمي، كامل خورشيد مراد، " القيادة الإدارية في المؤسسة الإعلامية - دراسة وصفية"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 23، بغداد، 2010، ص.11.
- 8- جنان التميمي، مرجع سابق، ص. 15 - 16 .
- 9- وزارة التضامن الوطني، " نساء وجهات نظر مختلفة وتعددية أفكار"، الملتقى الوطني حول المرأة، 03 - 04 مارس 1998، ص.94.
- 10- ضامر وليد عبد الرحمان، فكر تنمية المرأة في المجتمعات العربية: دراسة لوضع المرأة العاملة في المجتمع الجزائري، أطروحة دكتوراه، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص.180.
- 11- نفس المرجع، ص.182.
- 12- Mostefa Boutefnouchet, 1982, **La famille Algérienne: Evolution et Caractéristiques**, Alger: SNED, 2^{ème} éd., p. 24.
- 13- ضامر وليد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص. 183.
- 14- الديوان الوطني للإحصاء <http://www.ons.dz>.
- 15- منظمة المرأة العربية، المرأة العربية: أرقام و مؤشرات، بيانات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في مجال التعليم، 2010. موجود على الرابط التالي: <http://www.arabwomenorg.org>
- 16- Conseil national économique et social (C. N. E. S.), 2002, **Rapport du développement humain**, p.87.
- 17- Ibid., p.90.
- 18- ONS, 2014, **Activité, Emploi & Chômage En Avril 2014**, n° 671, p.01. [Site web: http://www.ons.dz](http://www.ons.dz)
- 19- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الميثاق الوطني، 28 فيفري 1976، ص.144.

- ²⁰ - نفس المرجع، ص. 168.
- ²¹ - زيدان عبد الباقي ، المرأة بين الدين والمجتمع، سلسلة الثقافة الاجتماعية والدينية للشباب، مطبعة السعادة، القاهرة، 1977، ص.394 .
- ²² - الاتحاد العام للعمال الجزائريين، الاتحاد العام للعمال الجزائريين: 1956-2003، 2003، ص.14. موجود على الرابط التالي: <http://www.ugta.dz/ar/ugta-story.php>
- ²³ -ONS,2011,Activité, Emploi & Chômage En Octobre 2011. Site web: <http://www.ons.dz>.
- ²⁴ - ONS, 2014, Op. Cit., p.01.
- ²⁵ - Ibid., pp.01-05.
- ²⁶ -Mahfoud Bennoune, 1999, Les Algériennes Victimes De La société néoplatonicienne : une étude socio-anthropologique, 1^{er} éd., Alger: édition Marino or, p.77.
- ²⁷ - ONS, 2014, Op. Cit., pp.01-05.
- ²⁸ - كلمة الوزير السابق للعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي (الطيب لوح) بمناسبة اليوم العالمي للمرأة، المركز العائلي، بن عكنون، الأربعاء 06 مارس 2013، ص. 5.
- ²⁹ - انظر: القانون العضوي رقم 12 - 03 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 جانفي 2012، الجريدة الرسمية، العدد الأول، المطبعة الرسمية، الجزائر، 14 جانفي، 2012.
- ³⁰ - سهى أبو شقرا، "دور النساء في الإعلام تنفيذي... والإدارة للرجال"، العربي الجديد، الدوحة، 20 جوان 2015، استرجع في 2015/11/03 من <http://www.alaraby.co.uk/> الساعة 22:52.
- ³¹ - ثرية مسعودة، "صحفيات جزائريات تؤكّدن: الإعلام المكتوب فتح المجال أمام المرأة الصحفية لتقلد مراكز المسؤولية"، الحوار، الجزائر، 03 ماي 2010، استرجع في 2015/ 11/ 04 من <http://www.djazair.com/elhiwar> الساعة 00:21.
- ³² - منظمة المرأة العربية، الاستراتيجية الإعلامية للمرأة العربية" 2009 - 2015"، القاهرة، 2010، ص.38.

- 33- منظمة المرأة العربية، المرأة العربية: أرقام و مؤشرات، بيانات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في مجال الاعلام، 2010. موجود على الرابط التالي: <http://www.arabwomenorg.org>
- 34- فضة عباسي بصلي، "مراحل تطور العمل الإعلامي بالجزائر ودور المرأة فيه"، التواصل، عدد 20 ديسمبر 2007، ص ص. 36 - 37. (بتصرف)
- 35- منظمة المرأة العربية، المرأة العربية: أرقام و مؤشرات، بيانات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في مجال الاعلام، مرجع سابق.
- 36- نفيسة لحرش، النوع الاجتماعي والإعلام ثلاثية التكوين والممارسة والبحث، ص 06. موجود على الرابط التالي: www.iugaza.edu.ps/filles
- 37- محمد شلوش، بوزنون خالد، **كتيب للإعلامي - الإذاعة الجزائرية: النشأة والمسار**، ص 10. موجود على الرابط التالي: www.radioalgerie.dz/
- 38- نفس المرجع، ص 10.
- 39- نفيسة لحرش، مرجع سابق، ص 06. (بتصرف)
- 40- بلقاسم بن روان، واقع الأنشطة الاتصالية الموجهة للمرأة في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، منظمة المرأة العربية، 2004، ص 10.
- 41- فضة عباسي بصلي، مرجع سابق، ص ص. 36 - 37. (بتصرف)
- 42- تغاريد بيضون، المرأة والحياة الاجتماعية في الإسلام، دار النهضة للطباعة والنشر، بيروت، 1985، ص 162.
- 43- استخدم مصطلح جندر "النوع الاجتماعي" لأول مرة من قبل "آن أولكي" وزملائها من الكتاب في سبعينيات القرن الماضي، وذلك لوصف خصائص الرجال والنساء المحددة اجتماعياً في مقابل تلك الخصائص المحددة بيولوجياً. ويشير مفهوم النوع الى التكوين الثقافي والاجتماعي الذي يجعل من الذكور رجالاً والاناث نساء، ولكل منهما أدوار ووظائف محدّدة، تكون قابلة للاختلاف وفق الثقافات والظروف والأزمات المختلفة لتاريخ البشرية. (مفتاح ، مسرد مفاهيم ومصطلحات النوع الاجتماعي، منشورات مفتاح، القدس، 2006، ص ص. 06- 07).

دور الإذاعات المحلية في التوعية المرورية -دراسة ميدانية على عينة من مهتمعي إذاعة سطيف-

وليدة حدادي
قسم علوم الإعلام والاتصال
جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2
haddadiwalida@yahoo.fr

المُلخَص:

يمتاز الإعلام المحلي بقدرة كبيرة على تلبية الحاجات المختلفة للمواطن المحلي، لارتباطه بثقافة البيئة المحلية وظروفها الواقعية، بحيث تكون قيمها الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية أسلوب وشكل ومضمون الإعلام المحلي، فهو يستطيع في إطار سياسة إعلامية محددة المعالم والأهداف أن يساهم في تشكيل الملامح الحضارية للمجتمع المحلي، من خلال تغيير العادات والسلوكيات غير السليمة. وتعتبر الإذاعة المحلية أهم وسائل الإعلام المحلي التي تمارس دورا فعالا في تنمية المجتمع المحلي وتوعية أفراده ليكونوا على إدراك ووعي بمشكلات بيئتهم، خاصة المشكلة المرورية أو ما يسمى بإرهاب الطرقات، الذي أصبح يهدد أمن الفرد والمجتمعات، نظرا للآثار البشرية والمادية الخطيرة التي تنجر عن عدم احترام شروط السلامة المرورية. ومن هذا المنطلق تسعى هذه الدراسة لتسليط الضوء على دور الإذاعات المحلية في التوعية المرورية، من خلال دراسة ميدانية على عينة من مهتمعي إذاعة سطيف.

الكلمات المفتاحية: الإعلام المحلي، الإذاعة المحلية، التوعية المرورية، الأمن المروري، المشكلة المرورية.

Résumé:

L'avantage des médias locaux une forte capacité de répondre aux différents besoins des citoyens locaux, est liée à la culture de l'environnement local et leur circonstances de réalisme, de sorte qu'ils sont culturelle, sociale, économique et politique des valeurs, le style et la forme et le contenu des médias locaux, il peut, dans le cadre des objectifs bien définis la politique des médias qui contribue à la formation des caractéristiques culturelles de la communauté locale, par l'évolution des habitudes et des comportements. Mai La radio locale est la plus important de la presse locale, qui a exercé un rôle actif dans le développement communautaire et de sensibiliser ses membres d'être sur la perception et la prise de conscience des problèmes de leur environnement, en particulier le problème de la circulation ou terrorisme de routes, qui est devenu une menace pour la sécurité de l'individu et la communauté, étant donné les effets humains et matériels graves qui entraînent un manque de

respect les conditions de sécurité de la circulation. Par conséquent, Cette étude vise à connaître le rôle des radios locales dans la sensibilisation d'auditeurs de radio Sétif.

Mots clés: Les médias locaux, La radio locale, La sensibilisation, La sécurité de la circulation, Le problème de la circulation.

Abstract:

Local media has the capacity to respond to different needs of local citizen, because it is related to the culture of local environment and its real conditions. The local media can in order to follow politics of media to contribute in civic aspects of local society by changing negative habits and behaviors. Local radio is one of the most important local media that exerted an important role in the development of local society and the sensitization of their members to be aware of their problems, especially the road traffic or the road terrorism that threat the individual and social security. Therefore, this study aims to know the role of local radio stations in sensitizing radio listeners Sétif.

Keywords: Local media, Local radio, The sensitization, Road Security, Circulation's problems.

مقدمة:

يحتل الإعلام المحلي مكانة هامة في أي مجتمع من المجتمعات لما له من دور فعال في تشكيل وتفعيل مظاهر الحياة المختلفة، وربط قنوات الاتصال بين مختلف مؤسسات المجتمع ومكوناته ومعالجة القضايا المتعلقة بالإنسان الاقتصادية والسياسية والثقافية والأمنية.

وتعتبر الإذاعات المحلية من العوامل الرئيسية في ظهور وتطور الوعي المروري، بفضل ما تمتاز به من قدرة على مخاطبة كل الشرائح الاجتماعية على اختلاف مستوياتهم وتوجهاتهم والتأثير فيهم، خاصة مع انتشار عددها في الجزائر، وتغطيتها لكل مناطق التراب الوطني، إضافة إلى مواكبتها للتطورات التكنولوجية الحديثة، التي ساهمت في عودة الإذاعة إلى ساحة المنافسة كواحدة من أهم وسائل الإعلام لدى مختلف فئات المجتمع، فلم تعد وسيلة للترفيه فقط بل صار بإمكانها معالجة المواضيع المختلفة، ومنها

موضوع التوعية من مخاطر حوادث المرور باستخدام أساليب جذابة وتقنيات متطورة للتأثير في اتجاهات وقيم وسلوكيات المستمعين، خاصة مع ارتفاع معدلاتها في الجزائر التي تحتل المراتب الأولى عربيا في عدد حوادث المرور.

وعلى هذا الأساس تأتي هذه الدراسة للكشف عن دور الإذاعة المحلية في التوعية المرورية بولاية سطيف.

أولا- إشكالية الدراسة وتساؤلاتها:

أصبحت المشكلة المرورية من أخطر المشكلات التي تهدد أمن الفرد والمجتمع، حيث أدت إلى خسائر مادية وبشرية فادحة، أثرت سلبا على أمن واقتصاد الدول، إذ أصبحت تسمى بإرهاب الطرقات، وهذا ما تعكسه إحصائيات حوادث المرور بوضوح، "فإحصاءات الحوادث المرورية المسجلة في العالم تفيد بأن عدد المصابين يصل سنويا إلى أرقام خيالية، حيث أن هذه الحوادث مسئولة عن إزهاق أرواح حوالي مليون وأربعمائة ألف شخص، في حين يصل عدد الجرحى والمصابين إلى نحو 50 مليون شخص بينهم نحو خمسة ملايين يصابون بحالة عجز دائم، بينما تصل الخسائر المادية إلى حوالي 800 مليار دولار سنويا، أي ما يكفي لمعالجة مشاكل المجاعة والفقر والتخلف في عدة دول، وهذه الأرقام مرشحة للارتفاع، ما لم يتم وضع حلول جذرية للحد من الحوادث القاتلة التي تعود أسبابها الأساسية إلى العنصر البشري وتحديدًا إلى السائقين، الذين تؤكد الدراسات والأبحاث المختلفة أنهم يتحملون نسبة تتراوح ما بين 75 إلى 85 % من الحوادث المرورية، وتتوزع النسبة الباقية على أخطاء المشاة ونقائص العربات ومساوئ الطرقات وعدم توفير قواعد السلامة اللازمة لها، وفي

البلاد العربية على وجه الخصوص، أصبحت حوادث المرور والآثار الوخيمة الناتجة عنها تتفاقم يوماً بعد يوم، حيث تشير الإحصائيات إلى أن العالم العربي يفقد سنوياً أكثر من 21 ألف شخص نتيجة حوادث السير، في حين يصل عدد المصابين والجرحى إلى حوالي 210 آلاف شخص، ناهيك عن الأضرار الجسيمة التي تتسبب فيها تلك الحوادث التي يصل عددها إلى أكثر من نصف مليون حادث في السنة¹. "والجزائر كغيرها من الدول تتكبد الكثير من الضحايا جراء حوادث المرور، فخلال الأشهر السبعة الأولى من سنة 2011 تم تسجيل 23909 حادثاً خلف 2447 قتيلاً، و38030 جريحاً"²، كما أكد وزير النقل "أن الجزائر تخسر أكثر من 100 مليار دينار سنوياً بسبب حوادث المرور التي أدت إلى وفاة 4540 شخصاً وجرح 69582 آخر في 42864 حادثاً مرورياً خلال سنة 2013"³. "كما تشير التوقعات إلى أنه بحلول عام 2020 سوف تزيد الوفيات بسبب حوادث المرور حوالي 80% في البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط"⁴.

وهنا تبرز أهمية الإذاعة المحلية إضافة إلى المؤسسات الأمنية والاجتماعية في التوعية بخطورة الوضع من خلال البرامج التحسيسية والإرشادية، التي تنمي الشعور بالمسؤولية واحترام قواعد المرور وقوانين السير، والالتزام بشروط السلامة المرورية، من أجل الحد من فداحة الخسائر المادية والبشرية، نظراً لما تتميز به من قدرة كبيرة على تلبية الحاجات المختلفة للمواطن المحلي، وارتباطها بثقافة البيئة المحلية وظروفها الواقعية، مما يجعلها في إطار سياسة إعلامية محددة المعالم والأهداف قادرة على المساهمة في تشكيل الملامح الحضارية للمجتمع المحلي، من خلال تغيير العادات والسلوكيات غير السليمة، وتكوين الوعي لدى أفرادهم بمشكلاتهم، خاصة المشكلة المرورية أو ما يسمى بإرهاب الطرقات، الذي أصبح

يهدد أمن الفرد والمجتمعات، نظرا للآثار البشرية والمادية الخطيرة التي تجر عن عدم احترام شروط السلامة المرورية.

وبناء عليه تسعى هذه الدراسة من خلال عينة من جمهور السائقين من مستمعي الإذاعة المحلية بولاية سطيف للإجابة على التساؤل الرئيسي الآتي:

- ما دور الإذاعة المحلية في التوعية المرورية لجمهور السائقين في ولاية سطيف؟

ويندرج ضمن هذا التساؤل التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما مدى متابعة جمهور السائقين لبرامج التوعية المرورية بإذاعة سطيف؟
- ما رأي جمهور السائقين بشكل ومضمون برامج التوعية المرورية بإذاعة سطيف؟

- كيف ساهمت الإذاعة المحلية في التوعية المرورية لجمهور السائقين في ولاية سطيف؟

ثانيا- الإطار النظري للدراسة:

1- تحديد المفاهيم الأساسية في الدراسة:

الإذاعة المحلية: هي جهاز إعلامي يخدم مجتمعا محليا، خاصا، محدود العدد، يعيش فوق أرض محدودة المساحة، متناسقا من الناحية الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، تبث برامجها لتلبية الحاجات المختلفة للمواطن المحلي، وإن كانت وسيلة إعلام وتنقيف وترفيه فإن عليها التزاما خاصا يربطها بنوعية الحياة في المجتمع المحلي.⁵

التوعية المرورية: تعتبر من الوسائل الناجعة في الوقاية، فهي مكملة لمهمة التربية والتكوين، حيث تتضمن تذكيرا لمستعمل الطريق بالأخطار المحدقة

به، وتحذيره منها بتزويده بنصائح دقيقة لتفاديها، إلا أن ذلك يتطلب أن تكون مواضيعها مستقاة من نتائج علمية، ومستندة للمناهج العلمية الحديثة لتشخيص العوامل المختلفة المتسببة في حوادث المرور، لذا تكون برامجها التوعوية مستندة إلى نتائج البحوث الميدانية ودراسة وتحليل كل المعطيات المتعلقة بالحوادث المرورية، ونجاحها يتوقف على حسن انتقاء الوسائل المناسبة من مطويات ولافتات وملصقات وغيرها.⁶

2- أهمية الإذاعة المحلية:

تعتبر الإذاعة المحلية من أهم وسائل الإعلام في مجال التوعية والإقناع، من خلال قدرتها على الوصول إلى عقول وقلوب المستمعين من مختلف شرائح المجتمع، باعتبارها جهازا إعلاميا هاما يخاطب مجتمعا محليا يتميز بارتباط أفراده مع بعضهم البعض لوجود قيم ثقافية واجتماعية واقتصادية وسياسية مشتركة بحيث يشكل بيئة متجانسة، من أجل تقديم مضامين بنفس مكوناتها الثقافية والقيمية، من خلال تقديم الأخبار التي تهمهم وعرض القضايا والموضوعات التي تمس حياتهم اليومية، وفتح المجال واسعا أمامهم للمشاركة والتفاعل وإبداء آرائهم، لتفعيل دورهم في مختلف الأنشطة والفعاليات حتى يحسوا بالانتماء والتوافق الاجتماعي والثقافي، الذي يسهم في استقرار النسق الاجتماعي ككل. خاصة أن الإذاعات المحلية استفادت من ثورة المعلومات التي مكنتها من تجاوز البعدين الزمني والمكاني، من خلال خلق فضاءات افتراضية للمشاركة والحوار وتبادل الأفكار، وهذا ما يحول دور المتلقي السلبي إلى دور المشارك الإيجابي.

وفي هذا الصدد يقول "دين أنتوطي" رئيس لجنة برامج الإذاعة في اتحاد الإذاعات الأوروبية خلال ندوة اتحاد إذاعات الدول العربية: "أن

الإذاعة في أوروبا بتشجيعها فكرة الإذاعات المحلية وإذاعات المجتمعات الصغيرة، تمكنت من البقاء في وجه تحديات التقنيات المعاصرة واكتسبت المزيد من القوة الذاتية"، حيث أثبت هذا النمط من الاتصال فاعليته، فالشخصية المحلية لهذا النوع من الإذاعات تساعد الأفراد على الاستجابة تلقائياً للموضوعات المتصلة بحياتهم.⁷

3- وسائل تحقيق الأمن المروري:

تعتبر وسائل تحقيق الأمن المروري الذي يستهدف تحقيق الأمن الجسدي والنفسي لمستعملي الطرق سواء كانوا مشاة أو ركاباً أو سائقين، ضرورة للتقليل من خطر حوادث المرور، ومسؤولية تتقاسمها عدة جهات تتمثل في المتخصصين في هندسة الطرق، وفي تسيير حركة المرور، والقائمين على برامج التربية والتعليم الموجهة لمستعملي الطرق، إضافة إلى الصناعيين والفنيين في مجال صناعة وتصميم السيارات. وذلك من خلال:

- التربية المرورية: تعتبر التربية المرورية التي يتلقاها الأطفال في المدارس، وفي سن مبكرة هي العقيدة التي تكبر في صدورهم مع مرور السنين، ولذلك توليها المجتمعات المتطورة أهمية بالغة وتدرجها في مناهجها التربوية وبرامجها الدراسية، بحيث تجعلها مادة أساسية في مناهج التربية والتعليم.⁸

- تطوير وتحسين منظومة التكوين والتدريب على السياقة: حيث يشير "مراد عجمي" إلى ضرورة مراجعة منظومة التكوين من حيث البرامج والمضامين، وإعادة النظر فيما يخص الممتحنين ومدة التكوين والفحوص

الطبية، إضافة إلى التركيز في عملية التكوين على عنصر التوعية المرورية للممتحنين وتوجيههم إلى كيفية الوقاية من حوادث المرور.⁹

- توفير طرق أكثر أمنا وسلامة: وذلك بترميم وصيانة الطرق وتزويدها بالوسائل اللازمة من أجل تعزيز السلامة المرورية، "لأن وقوع حوادث المرور في نقاط جغرافية معينة بشكل متكرر يكون نتيجة عيوب الطرق، كعدم وجود ممرات للمشاة في الشوارع الرئيسية، وضيق بعض الشوارع وازدحامها ووجود منحنيات خطيرة، أو أن يكون الطريق غير مجهز بالإشارات والعلامات الدولية للمرور، أو أن يكون تصميم الطريق لا يتناسب مع حركة وسرعة السيارات"¹⁰.

- توفير الإمكانيات الضرورية لفحص المركبات دوريا: من خلال الرقابة التقنية الدورية للمركبات وإجراء الفحوصات الدورية وتفقد التجهيزات الفنية من فرامل ومقود وحزام أمان ومسدند رأس، وكذلك التقيد بالحمولات المسموح بها وزنا وحجما، فقد يؤدي انفجار الأطر في حالة سرعة مفرطة إلى انقلاب السيارة أو فقدان السيطرة عليها، وقد تؤدي الكوابح المعطلة إلى عدم القدرة على تفادي عائق الطريق.¹¹

- مراجعة المادة القانونية لضمان شروط فعالية أكبر للوقاية والردع: بشكل دوري لاتخاذ إجراءات إضافية لتدعيم آليات تطبيق قانون المرور.

- الرقابة المرورية: أو الضبط المروري من خلال تعميم استخدام تقنيات المراقبة المرورية الحديثة مثل الرادارات والكاميرات على الطرق التي تكثر فيها الحوادث الخطيرة، وفرض الغرامات المالية، وتفعيل المواد القانونية الخاصة بالمخالفين لقواعد وأنظمة المرور، إضافة إلى تكثيف

الدوريات المرورية على الطرق السريعة، والتشديد على استخدام معدات السلامة المجهزة في المركبات، كأحزمة الأمن وطفاية الحريق ومقاعد خاصة بالأطفال وغيرها.¹²

- **التوعية والتحسيس:** فبيانات حوادث المرور بينت أن حوادث المرور ترجع أساسا إلى قصور الوعي المروري لدى مستعملي الطرق، حيث تقع نتيجة للإهمال أو عدم الاحتياط أثناء عملية القيادة أو أثناء استخدام أفراد المشاة للطريق. والتوعية المرورية هي مسؤولية الدولة وأجهزة الأمن ومنظمات المجتمع المدني والإعلام ومختلف مؤسسات التنشئة الاجتماعية كالأسرة والمدرسة والمسجد وغيرها.¹³

4- دور الإذاعة المحلية في نشر الوعي المروري:

يمكن للإذاعة المحلية أن تلعب دورا هاما في نشر الوعي المروري من خلال:¹⁴

- تعديل اتجاهات الأفراد والجماعات حتى يتمكن كل فرد من الاضطلاع بالدور المنوط به في تحقيق الأمن والاستقرار، وإحداث تغيير حقيقي في سلوك الناس نحو المشكلة المرورية، بهدف إيجاد الشخصيات الإيجابية التي تتصرف بروح المسؤولية.
- توصيل البيانات والمعلومات إلى كافة الجماهير بصورة مفهومة ومقنعة، بهدف تيسير المعرفة المرورية.
- تزويد الجماهير بالخبرة الكافية لكي يصبحوا قادرين على التعامل مع مختلف المشاكل التي تخص المرور، ووضع الحلول المناسبة لها، ومتابعة الجهود المبذولة في هذا الصدد لتحقيق المشاركة الجماهيرية الجادة والإيجابية، وبناء الإنسان المدرك لمسؤولياته.

ثالثاً- الإجراءات المنهجية للدراسة:

1- نوع الدراسة ومنهجها:

يندرج هذا البحث ضمن البحوث الوصفية، وقد استخدمت الدراسة منهج المسح الوصفي للكشف عن دور الإذاعة المحلية في التوعية المرورية لجمهور السائقين بولاية سطيف. ويعتبر منهج المسح الوصفي جهداً علمياً منظماً للحصول على بيانات ومعلومات وأوصاف عن الظاهرة موضوع البحث، إذ بفضلها يمكن الوقوف على الظروف المحيطة بالموضوع الذي نرغب في دراسته والتعرف على الجوانب التي هي في حاجة إلى تغيير وتقييم شامل.¹⁵

2- مجتمع الدراسة وعينته:

يتمثل مجتمع البحث في هذه الدراسة في جمهور السائقين من مستمعي برامج التوعية المرورية بالإذاعة المحلية بولاية سطيف، ويضم سائقي المركبات على أنواعها (السيارات، الشاحنات، الحافلات). ونظراً لكبر حجم مجتمع البحث وتعذر حصر مفرداته عددياً تم اختيار العينة كأسلوب للمعاينة، من خلال أسلوب العينة القصدية، وهي "العينة التي تختار عن عمد ما يتناسب مع تحقيق هدف بحثي معين، حيث يقوم الباحث باختيار مفردات العينة (المبحوثين) في ضوء انطباق سمات أو خصائص معينة عليهم، ويستبعد أولئك الذين لا تتوافر فيهم هذه السمات".¹⁶ وقد قدر أفراد العينة بـ 100 مفردة.

وتتبين البيانات الشخصية لعينة الدراسة من خلال الجداول الآتية:

جدول رقم (1): يبين توزيع أفراد العينة حسب متغير الجنس.

النسبة المئوية	التكرارات	الفئات التكرارات
80 %	80	ذكور
20 %	20	إناث
100 %	100	المجموع

جدول رقم (2): يبين توزيع أفراد العينة حسب متغير السن.

النسبة المئوية	التكرارات	الفئات التكرارات
30 %	30]30-20]
30 %	30]40-30]
20 %	20]50-40]
20 %	20]60-50]
100 %	100	المجموع

جدول رقم (3): يبين توزيع أفراد العينة حسب متغير المستوى التعليمي.

النسبة المئوية	التكرارات	الفئات التكرارات
9 %	09	ابتدائي
20 %	20	متوسط
31 %	31	ثانوي
40 %	40	جامعي
100 %	100	المجموع

جدول رقم (4): يبين توزيع أفراد العينة حسب متغير سنة الحصول على
رخصة السياقة.

النسبة المئوية	التكرارات	الفئات التكرارات
29.00%	29	أقل من 10 سنوات
41.00%	41	[20-10]
30.00%	30	[30-20]
100%	100	المجموع

3- الاستبيان كأداة لجمع البيانات:

استخدمت الدراسة صحيفة الاستبيان، لأنها تعد من أنسب الأدوات التي تطبق على المبحوثين خاصة المتعلمين، بالإضافة إلى أنها تحقق إعطاء المبحوثين وقتاً أطول وفرصة أفضل للإجابة بحرية واطمئنان ودقة ودون تحيز".¹⁷ وقد تم إعداد استمارة البحث الميداني، وصياغة الأسئلة المتضمنة فيها في أشكالها المغلقة والمفتوحة، إضافة إلى أسئلة الرتب (مقياس ليكرت) وفق تدرج ثلاثي، وترتيبها حسب معطيات الدراسة وأهدافها. وقد تم توزيع الاستمارة على العينة المبحوثة، وتم الاعتماد على أسلوب الاتصال الشخصي.

رابعاً- عرض وتحليل وتفسير بيانات الدراسة:

المحور الأول: مدى متابعة جمهور السائقين لبرامج التوعية المرورية بإذاعة سطيف.

جدول رقم (5): نمط استماع أفراد العينة لبرامج التوعية
المرورية بإذاعة سطيف.

النسبة المئوية	التكرارات	الفئات التكرارات
20 %	20	دائما
79 %	79	أحيانا
1 %	01	نادرا
100 %	100	المجموع

يتضح من الجدول أن أغلبية أفراد العينة يستمعون لبرامج التوعية المرورية بإذاعة سطيف أحيانا بنسبة 79%، في حين بلغت نسبة المستمعين بصفة دائمة 20 %، أما نسبة المستمعين بصفة غير منتظمة -نادرا- فجاءت ضعيفة جدا، حيث بلغت 1%.

ويمكن تفسير ذلك بوجود وسائل إعلامية متعددة متاحة أمام أفراد العينة للاستخدام والمتابعة في التطور الهائل في تكنولوجيا الإعلام والاتصال، فضلا عن انشغالاتهم واتباطاتهم اليومية، التي تحول دون المتابعة المستمرة والدائمة لبرامج التوعية المرورية بإذاعة سطيف المحلية.

جدول رقم (6): الفترات المفضلة لدى أفراد العينة للاستماع لبرامج
التوعية المرورية بإذاعة سطيف.

النسبة المئوية	التكرارات	الفئات التكرارات
60 %	60	الصباحية
20 %	20	المسائية
0.00 %	00	السهرة

غير محدد	20	20%
المجموع	100	100%

يتضح من الجدول أن أغلبية أفراد العينة يفضلون الفترة الصباحية للاستماع لبرامج التوعية المرورية بإذاعة سطيف بنسبة 60%، تليها الفترة المسائية والفترة غير المحددة بنفس النسبة 20%، في حين تتعدم نسبة من يفضلون فترة السهرة.

ويدل ذلك على أفضلية الفترة الصباحية لدى المستمعين، لأنها تمثل الوقت الذي يكون فيه السائقون في مركباتهم للخروج للعمل، ووقت الذروة للاستماع، ولذلك تعتبر هذه الفترة مناسبة لبث البرامج الإذاعية والومضات الإشهارية الهادفة للتوعية المرورية، خاصة أن الجمهور المستهدف يكون في حالة نفسية مرتاحة، وهي من العوامل الأساسية في جذب اهتمامهم وتركيزهم، ومن ثم إقناعهم والتأثير فيهم.

جدول رقم (7): يبين برامج التوعية المرورية التي يستمع إليها أفراد

العينة بإذاعة سطيف.

النسبة المئوية	التكرارات	الفئات
32%	32	برنامج "طريق العافية" الذي يبث كل صباح
4%	4	برنامج "سلامتك في أمنك" الذي يبث مساء كل يوم خميس
64%	64	الومضات الإشهارية المتعلقة بالتوعية المرورية
100%	100	المجموع

يتضح من الجدول أن أغلبية أفراد العينة يفضلون الومضات الإشهارية المتعلقة بالتوعية المرورية بنسبة 64%، ثم برنامج "طريق العافية"

بنسبة معتبرة بلغت 32%، وأخيرا برنامج "سلامتك في أمنك" بنسبة ضعيفة بلغت 4%.

وهذا ما يؤكد على ضرورة تكثيف الومضات الإشهارية ضمن البث الإذاعي لإذاعة سطيف المحلية، خاصة أنها تتميز باستخدامها للمؤثرات الصوتية ولغة بسيطة ومفهومة لدى الجمهور العام، كما تتسم بالإيجاز مما يجعل وصول مضامينها وترسخها في وجدان وعقول الجمهور المستهدف يتم بطريقة سهلة وسريعة.

كما نستنتج من خلال نتائج الجدول أن البرامج الصباحية تحظى بمتابعة أكثر من البرامج المسائية، وهو ما يؤكد نتائج الجدول رقم (6).

جدول رقم (8): يبين طبيعة استماع أفراد العينة لهذه البرامج.

النسبة المئوية	التكرارات	الفئات التكرارات
88%	88	بالصدفة
32%	22	عن قصد
100%	100	المجموع

يتضح من الجدول أن معظم أفراد العينة يستمعون لبرامج التوعية المرورية بإذاعة سطيف بالصدفة بنسبة 88%، في حين بلغت نسبة المستمعين بصفة قصدية 32%.

ومنه نستنتج أن أفراد العينة لا يتربحون متابعة برامج التوعية المرورية بإذاعة سطيف المحلية، وربما يرجع ذلك إلى قلة الاهتمام بهذه البرامج، أو لانشغالات المستمعين وارتباطهم بالعمل، مما يجعل وقت بث هذه البرامج لا يتناسب مع أوقات فراغهم، فلا يتوفر الوقت لديهم للاستماع

إليها، وهذا ما يوجب على المؤسسات الإعلامية القيام بدراسات الجمهور قبل وضع الشبكة البرمجية، من أجل تقديم برامج تتناسب مع حاجات وظرف الجمهور المستهدف.

جدول رقم (9): يبين هدف أفراد العينة من الاستماع لهذه البرامج.

الفئات	التكرارات	النسبة المئوية
الحصول على الأخبار والمستجدات	19	18.63%
اكتساب ثقافة مرورية	52	50.98%
التوعية	31	30.39%
المجموع	102	100%

يتضح من الجدول أن أغلبية أفراد العينة يستمعون لبرامج التوعية المرورية بإذاعة سطيف من أجل اكتساب ثقافة مرورية بنسبة 50.98%، ثم بهدف التوعية بنسبة 30.39%، وأخيرا بهدف الحصول على الأخبار والمستجدات بنسبة 18.63%.

ومنه نستنتج أن متابعة أفراد العينة لبرامج التوعية المرورية هي متابعة هادفة، وهذا ما يؤكد أهمية الإذاعة المحلية كمصدر أساسي للتثقيف المروري ونشر الوعي المروري لدى جمهور المستمعين.

جدول رقم (10): يبين كيفية استماع أفراد العينة لبرامج التوعية المرورية بإذاعة سطيف.

الفئات	التكرارات	النسبة المئوية
تكتفي بالاستماع لمقدمة البرنامج	26	26%
تستمع إليها من البداية إلى النهاية	74	74%

المجموع	100	%100
---------	-----	------

يتضح من الجدول أن معظم أفراد العينة يستمعون لبرامج التوعية المرورية بإذاعة سطيف من البداية إلى النهاية بنسبة 74%، في حين بلغت نسبة الذين يكتفون بالاستماع لمقدمة البرنامج بإذاعة سطيف 26%. وبدل اهتمام أفراد العينة بمتابعة برامج التوعية المرورية من بدايتها إلى نهايتها، على تميزها بالقدرة على جذب اهتمام الجمهور المستهدف، لأهمية المواضيع المتناولة في هذه البرامج، أو للقوة التأثيرية للأساليب المستخدمة في تقديم هذه المواضيع. ويعتبر الاهتمام من المراحل الأولية المهمة في العملية الإقناعية.

المحور الثاني: رأي جمهور السائقين بشكل ومضمون برامج التوعية المرورية بإذاعة سطيف.

جدول رقم (11): يبين رأي أفراد العينة في مواعيد إذاعة برامج التوعية المرورية بإذاعة سطيف.

الفئات	التكرارات	النسبة المئوية
غير مناسبة	69	%69
مناسبة	31	%31
المجموع	100	%100

يتضح من الجدول أن معظم أفراد العينة يرون أن مواعيد برامج التوعية المرورية بإذاعة سطيف غير مناسبة بنسبة 69%، في حين ترى نسبة 31% أنها مناسبة.

ويعود ارتفاع نسبة الذين يرون أن مواعيد بث برامج التوعية المرورية غير مناسبة إلى أن إذاعة سطيف المحلية تحوي عدد محدود من هذه البرامج على مدار الأسبوع، أو ربما يعود ذلك إلى أن وقت بثها لا يتناسب مع ظروف المستمعين، وبالتالي لا يستطيعون متابعتها بشكل دائم.

جدول رقم (12): يبين رأي أفراد العينة في طريقة تقديم برامج التوعية المرورية بإذاعة سطيف.

الفئات	التكرارات	النسبة المئوية
جيدة	34	34%
متوسطة	51	51%
ضعيفة	15	15%
المجموع	100	100%

يتضح من الجدول أن أغلبية أفراد العينة يرون أن طريقة تقديم برامج التوعية المرورية بإذاعة سطيف متوسطة بنسبة 51%، في حين تراها نسبة 34% جيدة، أما نسبة 15% فتراها ضعيفة. وهذا ما يدل على أن أفراد العينة غير راضون بشكل كبير على طريقة تقديم برامج التوعية المرورية بإذاعة سطيف.

جدول رقم (13): يبين رأي أفراد العينة في لغة برامج التوعية المرورية بإذاعة سطيف.

الفئات	التكرارات	النسبة المئوية
مفهومة	100	100%
غير مفهومة	00	0.00%

المجموع	100	%100
---------	-----	------

يتضح من الجدول أن كل أفراد العينة يرون أن لغة برامج التوعية المرورية بإذاعة سطيف مفهومة، في حين تتعدم نسبة من يرونها غير مفهومة.

وقد يرجع فهم جمهور المستمعين عينة الدراسة للغة برامج التوعية المرورية لاستخدامها خليط من اللغة الفصحى واللغة العامية، وهو ما يتناسب مع الواقع اللغوي الجزائري، خاصة أن الإذاعة المحلية موجهة للجمهور العام، الذي يتميز بمستويات تعليمية مختلفة، "حيث تستطيع الإذاعة المحلية أن تمس كل الفئات في المجتمع المحلي باختلاف مستواهم الاجتماعي والتعليمي أكثر من الإذاعات المركزية، ثم إن معظم الشرائح الاجتماعية داخل البوادي والصحاري أين تزداد نسبة الأمية تجد ملاذها في الإذاعة المحلية"¹⁸.

جدول رقم (14): يبين رأي أفراد العينة في مقدمي برامج التوعية المرورية بإذاعة سطيف.

النسبة المئوية	التكرارات	الفئات / التكرارات
20.39%	21	حسن الصوت
79.61%	82	التحكم في اللغة وحسن الأداء
100%	103	المجموع

يتضح من الجدول أن معظم أفراد العينة يرون أن مقدمي برامج التوعية المرورية بإذاعة سطيف يتمتعون بالتحكم في اللغة وحسن الأداء بنسبة 79.61%، في حين يرون أنهم يتمتعون بحسن الصوت بنسبة 20.39%.

وهذا ما يشير إلى أن أهم ما على مقدمي برامج التوعية المرورية أن يتعلموه هو طريقة الأداء والتحكم في اللغة، خاصة في الإذاعة التي تعتمد أساسا على الصوت، فارتكاب الأخطاء اللغوية يقلل من ثقة جمهور المستمعين في المرسل وفي المعلومات التي يقدمها، مما يعيق عملية إقناعهم بأهداف الرسالة الإعلامية.

جدول رقم (15): يبين رأي أفراد العينة في كفاية الشخصيات المشاركة في برامج التوعية المرورية بإذاعة سطيف لمعالجة المشكلة المرورية.

الفئات	التكرارات	التكرارات	النسبة المئوية
كافية	32	32	32%
غير كافية	68	68	68%
المجموع	100	100	100%

يتضح من الجدول أن معظم أفراد العينة يرون أن الشخصيات المشاركة في برامج التوعية المرورية بإذاعة سطيف غير كافية لمعالجة المشكلة المرورية بنسبة 68%، في حين بلغت نسبة من يرون أنها كافية 32%.

ومنه نستنتج أنه لا توجد تغطية شاملة لكل العناصر الفاعلة والمعنية بقضايا المشكلة المرورية، حيث يتم تكرار استضافة شخصيات معينة، خاصة ممثلي مديرية الأمن الوطني، مما يؤثر سلبا على المعالجة الإعلامية للمشكلة المرورية، ويقلل من فاعلية هذه البرامج في تقديم حلول ممكنة لها، من خلال النقاش والحوار مع كل الأطراف المعنية في المجتمع، وعرض لمختلف الرؤى حول كل زوايا وأبعاد هذه المشكلة الأمنية، وربما يعود ذلك إلى سوء البرمجة أو قلة حجم التغطية الزمنية.

جدول رقم (16): يبين مقترحات أفراد العينة بشأن الشخصيات المشاركة في برامج التوعية المرورية بإذاعة سطيف لمعالجة المشكلة المرورية.

النسبة المئوية	التكرارات	الفئات التكرارات
11.46%	11	مشاركة الأخصائيين النفسانيين
8.33%	8	التفاعل مع جمهور المستمعين
13.54%	13	عدم الاعتماد على نفس الشخصيات
33.33%	32	مشاركة الأشخاص المتضررين من حوادث المرور
22.92%	22	مشاركة الأكاديميين في مختلف التخصصات
10.42%	10	التنسيق أكثر مع الجمعيات للوقاية من حوادث المرور
100%	96	المجموع

يتضح من الجدول أن مشاركة الأشخاص المتضررين من حوادث المرور جاءت في مقدمة مقترحات أفراد العينة الذين يرون أن الشخصيات المشاركة في برامج التوعية المرورية بإذاعة سطيف غير كافية لمعالجة المشكلة المرورية بنسبة 33.33%، يليها المقترح الخاص بمشاركة الأكاديميين في مختلف التخصصات بنسبة 22.92%، ثم عدم الاعتماد على نفس الشخصيات بنسبة 13.54%، فمشاركة الأخصائيين النفسانيين بنسبة 11.46%، يليه التنسيق أكثر مع الجمعيات للوقاية من حوادث المرور بنسبة 10.42%، وأخيرا التفاعل مع جمهور المستمعين بنسبة 8.33%.

وهذا ما يؤكد أنه توجد نقائص في هذه البرامج متعلقة بعدم وجود تنوع في الشخصيات المشاركة، وبالتالي التقليل من فاعلية أدوارها الوظيفية، وبالتالي عدم التنوع في المواضيع المتناولة، فالتوعية المرورية لا يمكن أن

تتحقق دون مشاركة فاعلة لكل مكونات المجتمع من المسؤولين ومن مستخدمي الطرق، ودون تفاعل مع جمهور المستمعين، والذي يمثل الجمهور المستهدف في هذا النشاط الإعلامي، لإعطائهم فرصة الإدلاء بأرائهم، حتى لا تبدو المشكلة المرورية تعني أطراف دون أخرى.

جدول رقم (17): يبين رأي أفراد العينة في المدة المخصصة لبرامج التوعية المرورية بإذاعة سطيف لمعالجة المشكلة المرورية.

الفئات	التكرارات	التكرارات	النسبة المئوية
كافية	15	15	15%
غير كافية	85	85	85%
المجموع	100	100	100%

يتضح من الجدول أن معظم أفراد العينة يرون أن المدة المخصصة لبرامج التوعية المرورية بإذاعة سطيف لمعالجة المشكلة المرورية غير كافية بنسبة 85%، في حين ترى نسبة ضعيفة بلغت 15% أنها كافية. وترجع عدم كفاية برامج التوعية المرورية في إذاعة سطيف المحلية في رأي أفراد العينة إلى قلة المدة المخصصة لها، حيث تقدم إذاعة سطيف برنامجين قارين هما "برنامج طريق العافية" و"برنامج سلامتك في أمناك"، إضافة إلى الومضات الإشهارية، ومقارنة بتعدد المشكلة المرورية وتعدد أبعادها في المجتمع الجزائري، فإن هذه المدة المخصصة قليلة ولا تكفي لتغطية ومعالجة مثل هذه المواضيع الشائكة والمهمة، والتي ترتبط ارتباطا مباشرا بتحقيق التنمية المحلية.

جدول رقم (18): يبين رأي أفراد العينة في وجود نقائص في برامج التوعية المرورية بإذاعة سطيف.

النسبة المئوية	التكرارات	الفئات / التكرارات
61%	61	نعم
39%	39	لا
100%	100	المجموع

يتضح من الجدول أن أغلبية أفراد العينة يرون أنه توجد نقائص في برامج التوعية المرورية بإذاعة سطيف بنسبة 61%، في حين بلغت نسبة الذين يرون أنه لا توجد نقائص نسبة 39%. ومنه نستنتج أن تصميم الرسائل الإعلامية في برامج التوعية المرورية بإذاعة سطيف المحلية يتخللها بعض العيوب والنقائص التي تحد من تحقيق أهدافها.

جدول رقم (19): يبين مقترحات أفراد العينة بشأن نقائص في برامج التوعية المرورية بإذاعة سطيف.

النسبة المئوية	التكرارات	الفئات / التكرارات
26.35%	39	تخصيص وقت أطول لبرامج التوعية المرورية بإذاعة سطيف
19.59%	29	التنوع في المواضيع المتناولة
39.19%	58	إشراك كل الأطراف المعنية في المجتمع
14.87%	22	الزيادة في عدد برامج التوعية المرورية
100%	148	المجموع

يتضح من الجدول أن إشراك كل الأطراف المعنية في المجتمع جاءت في مقدمة مقترحات أفراد العينة الذين يرون أنه توجد نقائص في برامج التوعية المرورية بإذاعة سطيف بنسبة 39.19%، يليها المقترح الخاص بتخصيص وقت أطول لبرامج التوعية المرورية بإذاعة سطيف بنسبة 22.92%، ثم التنوع في المواضيع المتناولة بنسبة 13.54%، وأخيرا الزيادة في عدد برامج التوعية المرورية بنسبة 8.33%.

ومنه نستنتج أن كل هذه المقترحات تعتبر من المقومات الأساسية في نجاح برامج التوعية المرورية.

المحور الثالث: تصورات واتجاهات جمهور السائقين نحو دور إذاعة سطيف المحلية في التوعية المرورية:

جدول رقم (20): يبين تصورات واتجاهات أفراد العينة نحو دور الإذاعة المحلية في التوعية المرورية.

متوسط شدة الاتجاه	المجموع			غير موافق			محايد			موافق			نوع الشدة العبارات
	%	التكرار المرجح للشدة	التكرار	%	التكرار المرجح للشدة	التكرار	%	التكرار المرجح للشدة	التكرار	%	التكرار المرجح للشدة	التكرار	
2.79	100	279	100	0.00	00	00	21.0	42	21	79.00	237	79	تثري معلومات الجمهور حول المشكلة المرورية
2.81	100	281	100	0.00	00	00	19.0	38	19	81.00	243	81	تعالج القضايا والمشكلات المرورية

3.00	100	300	100	0.00	00	00	0.00	00	00	100	300	100	تطرح كيفية الوقاية من حوادث المرور
3.00	100	300	100	0.00	00	00	0.00	00	00	100	300	100	توعي ضد مخاطر حوادث المرور
2.86	100	286	100	22.0	22	22	0.00	00	00	88.0	264	88	كان لها دور ايجابي في توعية السائقين بالسلوك القانوني
2.67	100	267	100	1.00	01	01	31.0	62	31	68.0	204	68	تساهم في شرح مضمون قانون المرور
1.99	100	199	100	45.0	45	45	11.0	22	11	44.0	132	44	تفتح مجالاً للنقاش والحوار مع جمهورها
2.89	100	289	100	0.00	00	00	11.0	22	11	89.0	267	89	محتواها مفيد جداً
2.23	100	223	100	30.0	30	30	17.0	34	17	53.0	159	53	تشرح أسباب حوادث المرور بولاية سطيف
2.84	100	284	100	0.00	00	00	16.0	32	16	84.0	252	84	الاستماع إليها يشعرني بالاهتمام والمسؤولية
2.55	100	255	100	6.00	06	06	33.0	66	33	61.0	183	61	إرشاداتها المرورية أقتعتي بالتزام قانون

المرور													
تقليدية في الطرح والمناقشة	2.09	100	209	100	40.0	120	40	29.0	58	29	31.0	31	31
بعض مذيعها ليسوا من الكفاءات	2.12	100	212	100	31.0	93	31	50.0	100	50	19.0	19	19
برامجها سطحية وغير مفيدة	2.69	100	269	100	69.0	207	69	31.0	62	31	0.00	00	00
ضعيفة المستوى من الناحية الفنية	2.71	100	271	100	71.0	213	71	29.0	58	29	0.00	00	00
طريقة تقديمها تثير الملل	2.59	100	259	100	59.0	177	59	41.0	82	41	0.00	00	00

نلاحظ من خلال الجدول أن أعلى نسبة من المبحوثين موافقين على أن "برامج التوعية المرورية بإذاعة سطيف تثري معلومات الجمهور حول المشكلة المرورية" بـ 79.00%، في حين بلغت نسبة المحايدین لهذه العبارة 21.0%، بينما تنعدم نسبة غير الموافقين على هذه العبارة، وبلغ متوسط شدة الاتجاه نحو هذه العبارة 2.79 وهو يعكس اتجاه إيجابي نحو العبارة.

نلاحظ من خلال الجدول أن أعلى نسبة من المبحوثين موافقين على أن "برامج التوعية المرورية بإذاعة سطيف تعالج القضايا والمشكلات المرورية" بـ 81.00%، في حين بلغت نسبة المحايدین لهذه العبارة 19%، بينما تنعدم نسبة غير الموافقين على هذه العبارة، وبلغ متوسط شدة الاتجاه نحو هذه العبارة 2.81 وهو يعكس اتجاه إيجابي نحو العبارة.

نلاحظ من خلال الجدول أن كل المبحوثين موافقين على أن "برامج التوعية المرورية بإذاعة سطيف تطرح كيفية الوقاية من حوادث المرور" بنسبة 100%، في حين تتعدم نسبة المحايدين لهذه العبارة، وكذلك نسبة غير الموافقين على هذه العبارة، وبلغ متوسط شدة الاتجاه نحو هذه العبارة 3 وهو يعكس اتجاه إيجابي نحو العبارة.

نلاحظ من خلال الجدول أن كل المبحوثين موافقين على أن "برامج التوعية المرورية بإذاعة سطيف توعي ضد مخاطر حوادث المرور" بنسبة 100%، في حين تتعدم نسبة المحايدين لهذه العبارة، وكذلك نسبة غير الموافقين على هذه العبارة، وبلغ متوسط شدة الاتجاه نحو هذه العبارة 3 وهو يعكس اتجاه إيجابي نحو العبارة.

نلاحظ من خلال الجدول أن أعلى نسبة من المبحوثين موافقين على أن "برامج التوعية المرورية بإذاعة سطيف كان لها دور إيجابي في توعية السائقين بالسلوك القانوني" بـ 88%، في حين بلغت نسبة غير الموافقين على هذه العبارة 22%، بينما تتعدم نسبة المحايدين لهذه العبارة، وبلغ متوسط شدة الاتجاه نحو هذه العبارة 2.86 وهو يعكس اتجاه إيجابي نحو العبارة.

نلاحظ من خلال الجدول أن أعلى نسبة من المبحوثين موافقين على أن "برامج التوعية المرورية بإذاعة سطيف تساهم في شرح مضمون قانون المرور" بـ 68%، في حين بلغت نسبة المحايدين لهذه العبارة 31%، بينما بلغت نسبة غير الموافقين على هذه العبارة 1%، وبلغ متوسط شدة الاتجاه نحو هذه العبارة 2.67 وهو يعكس اتجاه إيجابي نحو العبارة.

نلاحظ من خلال الجدول أن أعلى نسبة من المبحوثين غير موافقين على أن "برامج التوعية المرورية بإذاعة سطيف تفتح مجالاً للنقاش والحوار

مع جمهورها" بـ 45%، في حين بلغت نسبة المحايدین لهذه العبارة 11%، بينما بلغت نسبة الموافقين على هذه العبارة 44%، وبلغ متوسط شدة الاتجاه نحو هذه العبارة 1.99 وهو يعكس اتجاه سلبي نحو العبارة.

نلاحظ من خلال الجدول أن أعلى نسبة من المبحوثين موافقين على أن "برامج التوعية المرورية بإذاعة سطيف محتواها مفيد جدا" بـ 89%، في حين بلغت نسبة المحايدین لهذه العبارة 11%، بينما تتعدم نسبة غير الموافقين على هذه العبارة، وبلغ متوسط شدة الاتجاه نحو هذه العبارة 2.89 وهو يعكس اتجاه إيجابي نحو العبارة.

نلاحظ من خلال الجدول أن أعلى نسبة من المبحوثين موافقين على أن "برامج التوعية المرورية بإذاعة سطيف تشرح أسباب حوادث المرور بولاية سطيف" بـ 53%، في حين بلغت نسبة المحايدین لهذه العبارة 17%، بينما بلغت نسبة غير الموافقين على هذه العبارة 30%، وبلغ متوسط شدة الاتجاه نحو هذه العبارة 2.23 وهو يعكس اتجاه إيجابي نحو العبارة.

نلاحظ من خلال الجدول أن أعلى نسبة من المبحوثين موافقين على أن " الاستماع لبرامج التوعية المرورية بإذاعة سطيف يشعرهم بالاهتمام والمسؤولية" بـ 84%، في حين بلغت نسبة المحايدین لهذه العبارة 16%، بينما تتعدم نسبة غير الموافقين على هذه العبارة، وبلغ متوسط شدة الاتجاه نحو هذه العبارة 2.84 وهو يعكس اتجاه إيجابي نحو العبارة.

نلاحظ من خلال الجدول أن أعلى نسبة من المبحوثين موافقين على أن "الإرشادات المرورية لبرامج التوعية المرورية بإذاعة سطيف أُنعتهم بالتزام قانون المرور" بـ 61%، في حين بلغت نسبة المحايدین لهذه العبارة 33%، بينما بلغت نسبة غير الموافقين على هذه العبارة 6%، وبلغ

متوسط شدة الاتجاه نحو هذه العبارة 2.55 وهو يعكس اتجاه إيجابي نحو العبارة.

نلاحظ من خلال الجدول أن أعلى نسبة من المبحوثين غير موافقين على أن " برامج التوعية المرورية بإذاعة سطيف تقليدية في الطرح والمناقشة" بـ 40%، في حين بلغت نسبة المحايدين لهذه العبارة 29%، بينما بلغت نسبة الموافقين على هذه العبارة 31%، وبلغ متوسط شدة الاتجاه نحو هذه العبارة 2.09 وهو يعكس اتجاه سلبي نحو العبارة.

نلاحظ من خلال الجدول أن أعلى نسبة من المبحوثين محايدين لعبارة " أن بعض مذيعي برامج التوعية المرورية بإذاعة سطيف ليسوا من الكفاءات" بـ 50%، في حين بلغت نسبة غير موافقين على أن 31%، بينما بلغت نسبة الموافقين على هذه العبارة أدنى نسبة بـ 19%، وبلغ متوسط شدة الاتجاه نحو هذه العبارة 2.12 وهو يعكس اتجاه سلبي نحو العبارة.

نلاحظ من خلال الجدول أن أعلى نسبة من المبحوثين غير موافقين على أن " برامج التوعية المرورية بإذاعة سطيف سطحية وغير مفيدة" بـ 69%، في حين بلغت نسبة المحايدين لهذه العبارة 31%، بينما تتعدم نسبة الموافقين على هذه العبارة، وبلغ متوسط شدة الاتجاه نحو هذه العبارة 2.69 وهو يعكس اتجاه سلبي نحو العبارة.

نلاحظ من خلال الجدول أن أعلى نسبة من المبحوثين غير موافقين على أن " برامج التوعية المرورية بإذاعة سطيف ضعيفة المستوى من الناحية الفنية" بـ 71%، في حين بلغت نسبة المحايدين لهذه العبارة 29%، بينما تتعدم نسبة الموافقين على هذه العبارة، وبلغ متوسط شدة الاتجاه نحو هذه العبارة 2.71 وهو يعكس اتجاه سلبي نحو العبارة.

نلاحظ من خلال الجدول أن أعلى نسبة من المبحوثين غير موافقين على أن " طريقة تقديم برامج التوعية المرورية بإذاعة سطيف تثير الملل" بـ 59%، في حين بلغت نسبة المحايدین لهذه العبارة 41%، بينما تنعدم نسبة الموافقين على هذه العبارة، وبلغ متوسط شدة الاتجاه نحو هذه العبارة 2.59 وهو يعكس اتجاه سلبي نحو العبارة.

ومنه نستنتج أن برامج التوعية المرورية بإذاعة سطيف تساهم في التوعية المرورية لجمهور المستمعين، ولذا فهي تحظى بفاعلية معتبرة من خلال تقديم المعلومات حول المشكلة المرورية وأسبابها وآثارها، إلا أن افتقادها للحوار والنقاش والتفاعلية من شأنه التقليل من قدرتها على التأثير في الجوانب الوجدانية والسلوكية للجمهور المستهدف، فالجوانب المعرفية رغم أهميتها إلا أنها لا تكفي لإحداث الإقناع والتغيير في سلوكيات السائقين واتجاهاتهم.

خاتمة:

بناء على نتائج الدراسة نستنتج أن الإذاعة تحتل مكانة هامة بين وسائل الإعلام الأخرى في التوعية بحوادث المرور، لما تتميز به من خصائص ووظائف متعددة تستطيع مواكبة الاهتمامات والحاجات المتجددة للجمهور، التي أفرزها تعقد وتطور المجتمعات، خاصة أن الوقت الحالي يشهد العديد من المشكلات، نتيجة التطور والتقدم في مختلف الدول.

وتعتبر مشكلة الحوادث المرورية في مختلف مناطق العالم، وفي الجزائر على وجه الخصوص من المشكلات الخطيرة التي أصبحت تهدد أمن الأفراد والمجتمعات، نتيجة تزايد حوادث المرور وتزايد الخسائر البشرية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية الناجمة عنها، فمع التمدن وتحسن

المستوى المعيشي للأفراد، ارتفعت نسب اقتناء المركبات وزيادة أعدادها، ما ساهم في تعقد حركة المرور وزيادة الحوادث وكثرة الوفيات، والإعاقات، فأصبحت ظاهرة تعيق التنمية والرقي في المجتمع، مما يستدعي ضرورة التعاون بين مختلف الهيئات والمؤسسات والأطراف للتخطيط لحملات التوعية.

وتعد الإذاعة المحلية من أهم المؤسسات القادرة على وضع خطط عمل دقيقة ودائمة، تهدف إلى تحسيس وتوعية المواطنين بجميع فئاتهم بمخاطر حوادث المرور، وسبل الوقاية منها، لأنها تتجه إلى مجتمعات محلية لها خصائصها المميزة واهتماماتها المشتركة، حيث تعكس قيمها وتناقش قضاياها ومشاكلها، كما تقدم معلومات له وعنه، وتقدم الحلول والتوجيهات، مستخدمة لغة واضحة وبسيطة.

ولقد توصلت الدراسة إلى أن إذاعة سطيف المحلية ساهمت في التوعية المرورية لجمهور السائقين، كمصدر هام للمعلومات المرورية، إلا أن تطوير معارف الجمهور فيما يخص التوعية المرورية غير كافي، لأن الفعالية الحقيقية لبرامج التوعية المرورية تتطلب إيجاد الحلول العملية للحد من تفاقم المشكلة المرورية في المجتمع الجزائري، من خلال فتح المجال لجمهور المستمعين لإبداء آرائه والتعبير عن أفكاره واتجاهاته نحو مختلف الموضوعات التي تثيرها المشكلة المرورية، وإشراك مختلف مكونات المجتمع من المسؤولين وعموم الناس في عمليات تفاعلية من خلال الحوار والنقاش والتواصل عبر الفضاءات الإعلامية المتاحة، فالمشكلة المرورية معقدة يتحمل مسؤولية التقليل من مخاطرها كل الهيئات والتنظيمات الاجتماعية الرسمية وغير الرسمية، للوصول إلى خطط واستراتيجيات مناسبة وفعالة.

التوصيات:

- بناء على النتائج المتوصل إليها، يمكن تقديم التوصيات والاقتراحات الآتية:
- التخطيط والتنظيم المستمر لحمات التوعية المرورية في وسائل الإعلام المحلية، خاصة الإذاعات المحلية، من أجل زيادة الثقافة المرورية لدى مستعملي الطرق، والتأثير على قيمهم واتجاهاتهم وسلوكياتهم، بهدف إرساء القواعد والأسس السليمة لتحقيق السلامة المرورية، خاصة أن الدراسات والبحوث العلمية وإحصائيات حوادث المرور أثبتت أن العنصر البشري هو المتسبب الأول في حوادث المرور في الجزائر.
 - زيادة حجم التغطية الزمنية لبرامج التوعية المرورية، وتكرارها في مختلف الفترات الزمنية.
 - التخطيط للبرمجة في الإذاعات المحلية بناء على نتائج دراسات الجمهور المستهدف، من أجل بث برامج التوعية المرورية في أوقات تتناسب مع ظروف المستمعين.
 - ضرورة إشراك مختلف الأطراف المعنية بالمشكلة المرورية، وعدم الاقتصار على عناصر معينة دون أخرى، حتى يكون هناك تنوعا في الشخصيات المشاركة وفي الرؤى وفي الموضوعات المتناولة، مما يمكن القائمين على برامج التوعية المرورية من تسليط الضوء على مختلف أبعاد مشكلة الحوادث المرورية في المجتمع المحلي والوطني.

- فتح مجال للحوار والنقاش والتفاعلية مع مختلف مكونات المجتمع وأفراده، من خلال وسائل الاتصال المختلفة كالهاتف والبريد الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي كالفيسبوك.

قائمة الهوامش:

1. أحمد مطهر عقبات: دور وسائل الإعلام في نشر التوعية المرورية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص:5.
2. إحصائيات حوادث المرور الجسمانية خلال الأشهر السبعة الأولى من سنة 2011، المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق، ص ص: 4-6.
3. حوادث المرور تكبد الجزائر خسائر بأكثر من 10 آلاف مليار سنويا، جريدة النصر، عدد 14304، 10/2/2014، ص: 4.
4. رحيمة حوالم: التكاليف الاقتصادية والاجتماعية لحوادث المرور بالجزائر، مجلة الباحث، عدد 11، 2012، ص: 103.
5. عبد المجيد شكري: تكنولوجيا الاتصال (إنتاج البرامج في الراديو والتلفزيون)، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1996، ص ص: 13-14.
6. الهاشمي بوطالبي: مهام المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق و إستراتيجيته في عملية الوقاية، مجلة الوقاية والسياسة، العدد 2، المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق، 2003، ص: 58.
7. سعد لبيب: الإذاعة في عصر التلفزيون وأقمار الاتصال (رؤية من الغرب)، مجلة الفن الإذاعي، العدد 176، القاهرة، أكتوبر 2004، ص ص: 8-9.
8. هبة شعوة: دور القناة الإذاعية الأولى في التوعية المرورية (دراسة تحليلية وميدانية)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2006/2007، ص: 77.
9. المرجع نفسه، ص ص: 74-75.
10. جاسم خليل ميرزا: الإعلام الأمني بين النظرية والتطبيق، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، ط1، 2006، ص: 190.

- ¹¹. علاء عبد الرحمن البكري: الندوة العلمية حول حجم حوادث المرور في الوطن العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2001، ص: 10.
- ¹². عامر بن ناصر المطير: حوادث المرور في الوطن العربي (حجمها وتقدير تكاليفها الاقتصادية)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص ص: 181-182.
- ¹³. عمرو صلاح الدين مجموع: التوعية المرورية وأثرها في التقليل من الحوادث المرورية، ندوة حوادث المرور، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص ص: 209-221.
- ¹⁴. محي الدين عبد الحليم: التوعية الاجتماعية في المواضيع الأمنية (الإعلام الأمني العربي قضايا ومشكلاته)، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ط1، 2001، ص: 18.
- ¹⁵. عمار بوحوش: دليل الباحث في المنهجية وكتابة الرسائل الجامعية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص: 30.
- ¹⁶. راسم محمد الجمال: مقدمة في مناهج البحث في الدراسات الإعلامية، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، 2002، ص ص: 132-133.
- ¹⁷. محمد شفيق: البحث العلمي (خطوات المنهجية إعداد البحوث الاجتماعية)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998، ص: 119.
- ¹⁸. محمد الأمين مراقي: الإذاعات المحلية (الفضاء الآخر)، مجلة الإذاعات العربية، العدد 2، تونس، 1998، ص ص: 27-28.

الويب 2.0 وتطوير خدمات المكتبات الجامعية: تقنية RSS أمودجا دراسة حالة مكتبات جامعة قالمة وبومرداس - الجزائر

شابونية عمر
قسع علوم الإعلام والإتصال وعلوم المكتبات
جامعة 8 ماي 1945 - قالمة
chabounia.omar@gmail.com

المُلخَص:

إن التطور الكبير الذي حدث في مجال الحاسبات وشبكات الاتصالات أدى إلى ظهور العديد من التطبيقات الحديثة باستخدام شبكة الإنترنت وهو ما يعرف حاليا بالويب 2.0 والتي تتميز بتوظيف إمكانيات شبكة المعلومات في تقديم خدمات حديثة بالمكتبات التي تعتبر في مقدمة المؤسسات التي تعنى بالإفادة من التقنيات المعتمدة على الإنترنت وتوظيفها في مختلف نشاطاتها، وفي العصر الحالي أصبحت المكتبات تركز بشكل مكثف على قطاع الخدمات حيث تمثل خدمات المعلومات الواجبة التي تطل منها على مجتمع المستخدمين، ومن ضمن أحد هذه التقنيات التي أتاحتها الإنترنت تقنية RSS التي تتضمن في معناها خدمة متابعة المستجبات. وتتناول هذه الدراسة تقنية RSS كإحدى تقنيات ووسائل الويب 2.0 وعلاقتها بخدمات المكتبات وتهدف الدراسة إلى التعرف على تلك التقنية من حيث تعريفها ونشأتها ومراحل تطورها المختلفة، والتعرف على واقع استخدامها في تقديم خدمات المعلومات في المكتبات ومرافق المعلومات.

الكلمات المفتاحية: الويب 2.0 - تقنية RSS - خدمات المعلومات - اليقظة المعلوماتية - المكتبة الجامعية - قالمة - بومرداس - الجزائر.

Résumé :

L'évolution exponentielle dans le domaine des TIC a contribué à l'apparition de diverses applications usant du réseau Internet tel que le web 2.0. Cette technique utilise de multiples possibilités à travers les réseaux d'information et contribue à l'offre de services plus évoluée dans les bibliothèques. Cette étude se penche sur des réflexions récentes de l'évolution des services des bibliothèques passant impérativement par une maîtrise des technologies telle que le web 2.0. Notre étude s'intéresse à la technique du RSS comme produit du web 2.0 d'une

part et a son impact sur l'offre de service des bibliothèques d'autre part. Notre étude a fait l'objet d'une enquête de terrain au sein des BU de Guelma et Boumerdes.

Mots clés : Web 2.0 - RSS - Service d'information - veille informationnelle - Bibliothèque universitaire - Guelma - Boumerdes - Algérie.

Abstract:

The exponential evolution in the field of ICT has contributed to the emergence of various applications using the Internet network such as web 2.0. This technique uses multiple possibilities through information networks and contributes to the more advanced services offered in libraries. This study looks at recent reflections of the evolution of library services, passing imperatively through a mastery of technologies such as web 2.0. Our study focuses on the technique of RSS as a product of web 2.0 on the one hand and its impact on the service offering of libraries on the other hand. Our study was the subject of a field investigation within the UL of Guelma and Boumerdes.

Keywords : Web 2.0 - RSS - Information service - information track - university library - Guelma - Boumerdes - Algeria.

مقدمة:

تعتبر شبكة الإنترنت أكبر مستودع للمعلومات في جميع ميادين المعرفة البشرية، وهو ما جعل عملية تنظيمها تحديا كبيرا ورهانا مستعصيا بالنسبة لاختصاصي المعلومات والمكتبات؛ وذلك لكونها تحتوي على معلومات متنوعة في مجالات مختلفة وبأشكال متعددة؛ مسموعة ومقروءة ومصورة. ولذا أصبح لزاماً على القائمين على المكتبات ومرافق المعلومات أن يقوموا بمواجهة مهامهم في تنظيم هذا الكم الهائل من المعلومات، ويكمن التحدي الأكبر الذي يواجههم في عملية تنظيم هذه المجموعات من المعلومات والبيانات بصورة تسهل عملية البحث فيها والوصول إليها، وهنا تكمن أهمية تطبيقات وتقنيات الويب في تغيير النظرة نحو المكتبات الحديثة، حيث يقدم الويب معايير مفتوحة تستطيع من خلالها المكتبات التحكم في عمليات البحث

من خلال التحكم في الكلمات المستخدمة في عملية البحث، وتحسين عملية تكشيف محتويات مصادر المعلومات، وذلك من خلال استخدام مجموعة من التقنيات والتطبيقات الحديثة ولغات البرمجة الخاصة في التعامل مع المحتوى الرقمي المنشور على الشبكة العنكبوتية هذا من جهة، وتسريع عمليات الاسترجاع والإفادة من جهة أخرى.

وعليه فقد عملت هذه التكنولوجيا على تغيير أدوار الكثير من الاختصاصات، ومن بينها مهنة اختصاصي المعلومات ودوره كون مجال عمله من بين أكثر المجالات شمولاً بتأثيرات تلك التكنولوجيات، إذ يرى البعض أن اختصاصي المعلومات والمكتبات أصبح مكوناً ومستشاراً في استغلال التكنولوجيا الحديثة في العثور على المعلومات بفاعلية... فهو لم يعد بمقدوره الاكتفاء بتفسير الاحتياجات وإيجاد الأجوبة، بل العكس إذ عليه أن يستبق الحاجات، مما يتطلب منه الإصغاء والاتصال والحوار المستمر مع المستفيدين، وهكذا سينتقل اختصاصي المعلومات من دور الوسيط إلى دور الشريك والمؤطر، فهو بذلك يتدخل أكثر فأكثر في التعليم والتكوين والبحث، وبتغيير المجتمع تحتم على اختصاصي المعلومات والمكتبات الآن وفي كل وقت أن يكون يقظاً باحثاً باستمرار على المعلومات الإستراتيجية التي هو دوماً بحاجة إليها، إذا تمكن من معرفة ما ينجز وما سينجز في مجاله الواسع فهم أشياء كثيرة ومفيدة، وإذا فهم أشياء تمكن من التنبؤ حصل على قدرة الإنجاز. ثم إن كفاءة اختصاصي المعلومات تبرز في قدرته على الإجابة على احتياجات المستفيدين، وتمكنه من إيصال معارفه إلى الآخرين، وحتى ينجح في هذه العملية لا بد أن تتوفر فيه بعض المواصفات التي تحدد مهامه ومسؤولياته وتبرز أهميته في المكتبات ومرافق المعلومات، هذه الأخيرة التي تعنى بالإفادة من التقنيات المعتمدة على الويب واستخدامها في مختلف

نشاطاتها، وفي العصر الحالي أصبحت المكتبات تركز بشكل مكثف على قطاع الخدمات حيث تمثل خدمات المعلومات الواجهة التي تطل منها على مجتمع المستخدمين، ومن ضمن أحد هذه التقنيات التي أتاحتها الويب تقنية RSS التي تتضمن في معناها خدمة متابعة المستجبات.

الجانب المنهجي:

يتناول هذا الجانب وصفا تفصيليا لمنهجية الدراسة من خلال تبيان أهميتها وأهدافها، عرض مشكلة الدراسة وتساؤلاتها وأخيرا المنهج المتبع فيها.

أ. أهمية الدراسة:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية الموضوع الذي تعالجه، وهو الويب 2.0 وتأثيره على خدمات المكتبات الجامعية في الجزائر على العموم ومكتبات جامعة قالمة وبومرداس على وجه الخصوص، ويعتبر هذا الموضوع من بين القضايا التي أصبحت تمس جوهر مؤسسات المعلومات عامة ومن بينها المكتبات الجامعية، هذه المؤسسة التي أصبحت استجاباتها ومسايرتها للتطور والتجديد ضرورة ملحة ومطلبا أساسيا. كما تظهر أهمية هذه الدراسة أيضا من خلال ما تقدمه من مجموعة الإضافات المتوقعة، والتي يمكن أن تفيد الباحثين في الحقل الأكاديمي والممارسين في الواقع العملي، والتي يمكن تناولها كما يلي:

- الجيل الثاني للويب وما يحتويه من التقنيات الجديدة والتي لا بد للمكتبات من مواكبتها والاستفادة منها بما يتفق واحتياجاتها واحتياجات المستخدمين منها.

- توطيد علاقة المكتبة مع المستخدمين نظرا للتطورات التي طرأت على بيئة المكتبات من خلال توظيف التقنيات الحديثة وهو ما يساعد على

زيادة إحساسهم بأن المكتبة متطورة ومواكبة لكل جديد وليس كيانا ماديا جامدا وهو ما يؤدي في الأخير إلى تطوير مهارات وكفاءات اختصاصي المعلومات والمكتبات من خلال استحداث خدمات جديدة.

- تبيان أهمية الجيل الثاني من الويب في تقديم خدمات جديدة ، متنوعة وسريعة لجمهور المستفيدين من المكتبات ومرافق المعلومات وهو ما يساهم في استمرارية حياة المكتبات وفي تفوقها على منافسيها من خلال كسبها لميزات تنافسية انطلاقا من تحسين خدماتها.

- ولهذا البحث أهمية أيضا على المستوى التطبيقي للمكتبات الجامعية الجزائرية، إذ من خلاله نحاول إبراز ضرورة تكيف وتأقلم المكتبات مع الظروف الحالية للبيئة المتميزة بالتغير المستمر من خلال حرصها على التوظيف الأمثل للتقنيات الحديثة للمعلومات والاتصالات عموما وتقنيات وخدمات الجيل الثاني من الويب على وجه الخصوص من أجل تحسين الخدمات المكتبية وتوطيد الصلة مع جمهور المستفيدين.

ب. أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- التعريف بالويب 2.0 والوقوف على أهم تقنياته وخدماته.
- توضيح أهمية الويب بالنسبة لتقديم خدمات أفضل للمكتبات الجامعية الجزائرية.
- معرفة مدى وعي وإدراك العاملين بالمكتبات الجامعية الجزائرية بالخدمات التي يقدمها الجيل الثاني من الويب.

- الكشف عن مدى توظيف المكتبات الجامعية الجزائرية لخدمة RSS في تقديم الخدمات للمستخدمين.
- تقديم التوصيات والمقترحات التي يمكن أن تسهم في تحسين وتطوير خدمات المكتبات الجامعية.

ج. مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

يعتبر توظيف التقنيات الحديثة للمعلومات والاتصالات في حقل المكتبات والمعلومات محطة انتقالية حيث ساعد ذلك على انفتاح المكتبات على المحيط الخارجي وإتاحة الخدمات المكتبية إلى العالم كله من خلال الارتباط بشبكة الإنترنت، ولقد ساهمت مشاركة أكثر من مكتبة في تقديم خدماتها عن طريق شبكة الإنترنت في زيادة حجم المعلومات المتبادلة وتسهيل الاتصال المهني بين العاملين في المكتبات في البلدان المختلفة لتبادل الخبرات والآراء، وتطور المكتبات واستخدامها للتكنولوجيا يساعد على زيادة ارتباط المستخدمين بالمكتبة واستحداث خدمات جديدة.

وقد وفرت التطورات التقنية وما تقدمه الشبكة العنكبوتية بثوبها الجديد المتمثل في الويب 2.0 أرضية صلبة لتطوير خدمات المكتبات ومرافق المعلومات عموما، فالمكتبات ومنذ نشأتها تسعى إلى التفاعل مع التطورات وتطويعها، لكنها لا تركز على هذه التقنيات فقط بل تتعدها لتهتم بالأفراد وبرامج التعاون وتطوير الهياكل لتصل إلى المستخدم أينما وجد. وتتناول هذه الدراسة تقنية RSS كإحدى تقنيات ووسائل الويب 2.0 وعلاقتها بخدمات المكتبات الجامعية وتهدف الدراسة إلى التعرف على تلك التقنية من حيث تعريفها ونشأتها ومراحل تطورها المختلفة، والتعرف على واقع استخدامها في تقديم خدمات المعلومات في المكتبات ومرافق المعلومات.

وللإجابة على هذه الإشكالية الرئيسية نتطرق إلى الإجابة على التساؤلات التالية:

- ماذا نقصد بالويب 2.0 وما هي أهم تقنياته وخدماته؟
- ما الجديد الذي أضافه الويب 2.0 إلى المكتبات الجامعية؟
- ما مدى وعي وإدراك العاملين بالمكتبات الجامعية الجزائرية بالخدمات التي يقدمها الجيل الثاني من الويب؟
- ما مدى مدى توظيف المكتبات الجامعية الجزائرية لخدمة RSS في تقديم الخدمات للمستخدمين؟

د. منهج الدراسة:

إن منهج الدراسة هو الطريقة الموضوعية التي يسلكها الباحث عند قيامه بالدراسة، أو عند تتبعه لظاهرة معينة من أجل تحديد أبعادها بشكل شامل، وحتى يتمكن من التعرف عليها، تميزها، معرفة أسبابها ومؤشراتها والعوامل المؤثرة فيها للوصول إلى نتائج محددة. كما نعني به مجموعة القواعد العامة التي يضعها الباحث بقصد الوصول إلى الحقيقة في العلم، والمنهج أو طرق البحث عن الحقيقة تختلف باختلاف المواضيع، ولهذا توجد عدة أنواع من المناهج أو طرق البحث عن الحقيقة العلمية.

وتبعاً للإشكال المطروح والتساؤلات والفرضيات فقد وجدنا من الأنسب تطبيق منهج دراسة الحالة لما يتيح من الدراسة التفصيلية المتعمقة لحالة الدراسة عن طريق تشخيص الواقع الراهن لها وإمكانية التنبؤ بما ستكون عليه مستقبلاً، وقد استخدم هذا المنهج لتحليل اتجاهات، مواقف ومشكلات أفراد مجتمع البحث فيما يتعلق بالويب 2.0 وأدواته في بيئة المكتبات مع التركيز على تقنية RSS.

الجانب النظري:

يتناول هذا الجانب وصفا نظريا للحدود الموضوعية للدراسة والمتمثلة في استعراض بعض التعاريف المرتبطة بمصطلح الويب 2.0 من جهة وتطبيقاته في مؤسسات المعلومات مع التركيز على تقنية RSS وذلك من خلال المسح المكتبي لمجموعة من الأدبيات المتخصصة في الموضوع من جهة أخرى.

1. الويب والإنترنت:

1.1. مفهوم الويب: الويب هو نظام معلوماتي ضخم على الإنترنت يقوم بعرض المعلومات وتصفحها، ويحتوي على مجموعة من الخدمات والبرمجيات التي يقدمها للمتصفح، بمعنى أنها التطبيقات التي تستخدم على الإنترنت بغرض الوصول إلى المعلومات، ومن ذلك: صفحات الويب، والمواقع، والبوابات، وبرامج البريد الإلكتروني، ومتصفحات الويب. ويكون الويب وحده عالما من المعلومات الرقمية متعدد الموضوعات مختلف الأشكال؛ فتطورت أشكال مصادر معلومات الويب منذ بدايتها بأشكال مختلفة وصولا إلى ما يعرف بقواعد البيانات، وانقسم الويب مع ظهور قواعد البيانات إلى شقين؛ الأول مرئي متمثل في مواقع وصفحات الويب، والثاني غير مرئي أو خفي متمثل في ملفات قواعد البيانات.

2.1. الفرق بين الإنترنت والويب: كثيرا ما يمر بنا مصطلح الإنترنت والويب، أحيانا كل واحد على حدى وأحيانا بشكل تبادلي، وهذا ما ينتج عنه شيء من الغموض والالتباس لدى بعض الناس من حيث المقصود بهما، وعلى الرغم من وجود خلط في استخدامهم هذين المصطلحين أحيانا؛ فالشبكة العالمية (World Wide Web) ليست مرادفا مع الإنترنت (Internet)

والويب (Web) هو تطبيق مبني على شبكة الإنترنت¹. ومن ثم فالإنترنت هي شبكة تربط ملايين الحاسبات الآلية والشبكات حول العالم بغرض تبادل المعلومات، والتي تعود لجهات مختلفة (أفراد، مؤسسات معلوماتية، بحثية أو أكاديمية، مؤسسات تجارية، أجهزة حكومية وغيرها)، وهي من حيث المفهوم البيئة المادية للشبكة من حاسبات وقنوات اتصال، ومنصات وأنظمة تشغيل.

فالهوية الحقيقية للإنترنت تتضح من خلال الخدمات وطرق عرض المعلومات في وسائط متعددة سمعية وبصرية ونصية، والتي من بينها الويب الذي يعتبر جزءا هاما يتكامل مع غيره من الأجزاء، والتي تكون في مجملها الإنترنت أو الشبكة العنكبوتية العالمية، والويب هي الجزء المعني بالوسائط المتعددة والروابط الفائقة على استخدام لغة الترميز المعيارية².

2. الجيل الثاني من الويب وتطبيقاته في مؤسسات المعلومات:

1.2. مفهوم الجيل الثاني من الويب: يعد مصطلح الويب 2.0 من أحدث المصطلحات التي يطرحها قطاع المعلوماتية في الآونة الأخيرة، وهو مصطلح يشير إلى مجموعة من التكنولوجيات الجديدة والتطبيقات الشبكية التي أدت إلى تغيير سلوك الشبكة العالمية (الإنترنت)؛ ومن هذه التقنيات الجديدة الملخص الوافي للموقع أو خدمة متابعة المستجبات (RSS)، المدونات والشبكات الاجتماعية، والتأليف الحر (wikis)، ووصف المحتوى أو التوسيم (Tagging). ولقد سمحت هذه التطبيقات للمستخدمين بامتلاك قاعدة بياناتهم الخاصة بهم، كما تمكنهم من التحكم بها من خلال إمكانية التعديل أو الإضافة، أو الحذف لأي معلومة، مع تزويدهم بأنظمة تفاعلية تتيح التفاعل الاجتماعي بهدف التعبير عن آرائهم واهتماماتهم وثقافتهم³.

2.2. تقنيات الجيل الثاني من الويب: الويب 2.0 هي أكثر من مجرد صفحات ويب ديناميكية، فهي تمثل شبكة اجتماعية و ذات اعتمادية أكبر على المستخدمين، والمستخدمين هنا هم مستخدمي خدمات الويب الجديدة المتطورة والتي أنشأها خبراء الشبكة. وتعريف الموقع في الويب 2.0 هو موقع تم بناؤه باستخدام عدد من تكنولوجيات الويب 2.0 الحديثة، وسوف نعالج في هذا العنصر أربعة من هذه التكنولوجيات وهي تقنية الأجاكس (AJAX)، وتقنية (Mashups)، وتقنية (RIA) وهناك العديد من التكنولوجيات و الجوانب الأخرى التي تمثل الويب.⁴

1.2.2. تقنية AJAX بناء تطبيقات الويب التفاعلية : يمثل مصطلح AJAX اختصار لـ (Asynchronous JavaScript And Xml) وهي إحدى التقنيات التي تعمل على استشراف حلول حاسوبية مفتوحة المصدر (open source) وتطوير تطبيقات تفاعلية على شبكة الويب، ومن أبرز نماذج المواقع المستخدمة لهذه التقنية على سبيل المثال: Amazon و Google maps، وتكمن الفكرة الرئيسية التي بنيت على أساسها هذه التقنية في إمكانية السماح بتبادل البيانات والمعلومات بين متصفح الويب والخادم دون الحاجة إلى إعادة تحميل كافة محتويات الصفحة التي يتم الاطلاع عليها.⁵ وتعتبر خدمة (Google suggest) من أبسط التطبيقات المبنية على AJAX، فعند استخدامها من جانب المستخدم في إجراء بحث معلوماتي، بالبداية بإدخال أول حرف من الكلمة أو الكلمات المعبرة عن مصطلحات البحث في صندوق البحث (Search Box) تتيح هذه الخدمة بصورة تلقائية باقتراح مجموعة من الكلمات التي تبدأ بنفس الحروف التي تم إدخالها، وحقيقة أن الأمر الذي دفع محرك البحث إلى استعراض مثل هذه القائمة من الكلمات هو دعمه لتقنية

AJAX، والملاحظ أن العديد من مؤسسات المعلومات شرعت في تطبيق هذه الخدمة من خلال فهارسها الآلية.⁶

2.2.2 . تقنية Mashups : ويعني باللغة الفرنسية mixage أو fusion وهو صفحة ويب أو تطبيق يجمع بيانات أو وظائف من مصادر خارجية لإنشاء خدمة جديدة.⁷ وتعتبر من التقنيات الرئيسة التي تستند عليها شبكة الويب 2.0 ويمثل نتاج استخدامها بصفة عامة موقع ويب ديناميكي أو تطبيق تفاعلي يكون محتواه ناتجا عن المزج بين العديد من التطبيقات ومصادر المعلومات النابعة من مصادر مختلفة، بهدف إنشاء أو تصميم تطبيق تفاعلي جديد. وتستند تقنية Mashups على استخدام واجهة برمجة التطبيقات (Application Programming Interface =API). لعمل تطبيق جديد يجمع خصائص ومميزات تطبيقات أخرى، والتي تعتبر بمثابة مكون أساسي من مكونات Mashups وتتألف من مجموعة من العناصر والتي تتواجد في ملف واحد ولكل عنصر وظيفة أو مهمة معينة محددة مسبقا من جانب مطور التطبيق، ويمكن استخدام العنصر الواحد مع أكثر من لغة برمجة، وبناء عليه تعتبر واجهة برمجة التطبيقات (API) ليست مقيدة الاستخدام بلغة معينة حيث تتوافق مع العديد من لغات البرمجة، والفرق بين كل لغة وأخرى يكمن في طريقة الاستخدام. ومن خلال هذا يتضح لنا أن تقنية Mashups تجمع بين عدة خدمات تطبيقية مع بعضها البعض، من أجل عرض واسترجاع البيانات والمعلومات القادمة من مصادر مختلفة ومن أبرز نماذج هذه الخدمات الشبكات الاجتماعية (MySpace, Yahoo, Face Book, Google maps) وغيرها.⁸

3.2.2. تقنية RIA: ظهر مصطلح RIA (Rich Internet Application) لأول مرة من خلال مؤسسة (Macromedia) وذلك سنة 2002 ، وسرعان ما انتشرت هذه التقنية في مختلف مؤسسات المعلومات العاملة في استثمار تطبيقات الويب وقطاع التجارة الإلكترونية، وذلك إشارة إلى بروز جيل جديد من تطبيقات الويب. وتمثل هذه التقنية مجموعة متكاملة من التطبيقات التفاعلية التي تستخدم في إطار شبكة الويب، وتعنى RIA بالمزج بين التطبيقات المكتبية التقليدية المستخدمة من جانب المستفيد خارج الخط وتلك المستخدمة من خلال شبكة الإنترنت، وبالتالي تجمع بين السرعة والكفاءة في الاستجابة والتي تتميز بها التطبيقات المكتبية من جهة وسهولة الاتصال واستخدام المواقع والبوابات المتاحة من جهة أخرى.⁹

3.2. خدمات الجيل الثاني من الويب web 2.0 :

1.3.2. المدونات: ظهرت كلمة مدونة Blog بعد أن قام "بيتر مير هولز"، وهو من أوائل المهتمين بهذه النوعية من المواقع عام 1999 بكتابة المصطلح Weblog في موقعه لتصبح we blog ، مما جعل كلمة Blog تتحول وتقبل كاسم noun في اللغة الإنجليزية، ثم كفعل to blog يعني التحرير Edit weblog أو لنشره في الإنترنت. أما المصطلح Weblog نفسه فقد ابتكره يورن بارغر Jorn Barger في ديسمبر 1997 لوصف عملية تسجيل الويب أو logging. the web أما تعريب مصطلح Blog ، فقد عانى كما عانى غيره من المصطلحات التقنية من عدم وجود هيئة عربية موحدة تعتمد تعريبا واحدا تناقش فيه المتخصصين، وتشجع الجمهور على اعتماده. ولهذا فقد رأينا من يستخدم كلمة "بلوغ" أو "بلوج" أو حتى "بلوق".¹⁰

2.3.2. التأليف الحر: مصطلح ويكي Wiki كلمة مأخوذة من لغة شعب جزر هاواي الأصليين وهي تعني بسرعة، وقد استخدمت في مجال الإنترنت للتعبير عن سرعة الكتابة في الموسوعات الحرة. وكان أول ظهور لتطبيقات التأليف الحر في عام 1995 حيث قام كل من وارد كونينجام Ward Cunnigham وبو ليفوف Bo Leuf بإنشاء أول موقع ويكي وهو WikiWikiWeb والذي شكل مجتمعاً متعاوناً مفتوحاً للجميع حيث يمكن لأي شخص أن يشارك في تطوير وزيادة محتويات الموقع.

وبالنظر إلى الوظيفة التي تقوم بها عملية التأليف الحر يمكن أن نضع التعريف التالي: التأليف الحر هو موقع أو مصدر إلكتروني يشارك المجتمع في صياغة وتعديل محتوياته، حيث يسمح لأي مستخدم بإضافة معلومات جديدة أو تعديل المعلومات الموجودة فيه، وهو يقوم على مبدأ مشاركة المجتمع في إثراء المعرفة. وقد حقق التأليف الحر انتشاراً كبيراً نظراً لما تضيفه التقنية من مميزات، وتفوقت المصادر المبنية على التأليف الحر على نظيرتها من المصادر الأخرى، ولعل أبرز مثال على ذلك الموسوعة الحرة الويكيبيديا.¹¹

3.3.2. الشبكات الاجتماعية: مواقع الشبكات الاجتماعية سبقت ظهور مصطلح الويب 2.0 بكثير، إلا أنها تعد من ضمن تطبيقات الويب 2.0، حيث توفرت في الشبكات الاجتماعية الحديثة خصائص وسمات خدمات الإنترنت في بيئة الويب 2.0، وهو ما تميزت به عن الشبكات الاجتماعية القديمة. بدأت الشبكات الاجتماعية في الظهور في منتصف التسعينيات من القرن الماضي، وكانت فكرتها بسيطة للغاية، بحيث يقوم المشترك بإضافة ملفه الشخصي للموقع وصوره كي يتمكن أعضاء الموقع من التعرف عليه،

ولكن في ذلك الوقت كانت أغلب تلك المواقع تجارية وتقدم خدماتها بمقابل مادي، ومن أوائل تلك المواقع Friend Finder وظهر في سنة 1997، وموقع Match.com وظهر في 1998، وهي مواقع تمثل شكل الشبكات الاجتماعية في فترة ما قبل الويب 2.0¹² ويمكن أن نضع تعريف الشبكات الاجتماعية بأنها : مواقع تشكل مجتمعات إلكترونية ضخمة وتقدم مجموعة من الخدمات التي من شأنها تدعيم التواصل والتفاعل بين أعضاء الشبكة الاجتماعية من خلال الخدمات والوسائل المقدمة مثل التعارف والصدقة، المراسلة والمحادثة الفورية، إنشاء مجموعات اهتمام وصفحات للأفراد والمؤسسات، المشاركة في الأحداث والمناسبات، مشاركة الوسائط مع الآخرين كالصور والفيديو، والبرمجيات¹³. ويوجد نوعان من الشبكات الاجتماعية : الشبكات الاجتماعية العامة؛ وهي التي يهتم أفرادها بالبحث والتعرف إلى أشخاص جدد ومعارف جديدة ، بغض النظر عن اهتماماتهم، مثل الفيس بوك Facebook. والنوع الآخر من الشبكات الاجتماعية هي الخاصة؛ وهي التي يبحث أفرادها عن أشخاص آخرين يمارسون الهوايات نفسها ولهم الاهتمامات ذاتها، مثل شبكة فليكر (Flickr)¹⁴. وتستخدم الشبكات الاجتماعية في العديد من المجالات منها: التعارف والصدقة، إنشاء شبكات للجهات والمؤسسات المختلفة، إنشاء مجموعات اهتمام، إنشاء صفحات خاصة بالأفراد والجهات، البرمجيات المتوفرة داخل الشبكة الاجتماعية، استخدامات ترفيهية، وسائل الاتصال بين أفراد المجتمع، الدعاية والإعلان.

4.3.2. الملخص الوافي للموقع: تعد خدمة RSS من أهم التقنيات المساهمة

في هندسة وبناء الويب 2.0 والـ (RSS) هي اختصار لـ Really Simple Syndication أو Rich Site Summary وتعني حرفياً "الارتباط بطريقة سهلة

و بسيطة؛" بحيث تمكن المستفيد من الحصول على آخر الأخبار والمعلومات فور ورودها للموقع بشكل تلقائي بدلا من تصفح الموقع كاملا، فهي تخطر المستفيد بما يستجد من أخبار في الموقع وذلك من خلال استخدام برامج يطلق عليها RSS Reader من أجل جمع وتصفح المعلومات. وهي تكنولوجيا تعتمد أساساً على لغة XML وأهم مميزات خدمة (RSS) إمكانية نشر الخدمة خارج نطاق الموقع، من خلال تمكين المتصفحين الارتباط بصفحات و مواقع الإنترنت التي تدعم هذه الخدمة وتكون عادة في المواقع التي تتغير باستمرار مثل مواقع الأخبار والمدونات. بحيث يتم إعلام المستخدم المشترك بأي تغيير أو تحديث طراً على تلك الصفحة أو الموقع مباشرة مما يسمح بمتابعة عدد ضخم من المواقع (الإخبارية مثلاً) والمدونات دون الحاجة لزيارة المواقع كلها، وقد أدرجت خدمات البريد الإلكتروني Yahoo خدمة (RSS) في الإصدار التجريبي الجديد لها.¹⁵

3. الويب 2.0 ومؤسسات المعلومات:

يمثل الويب 2.0 تحدياً حقيقياً لاختصاصي المكتبات والمعلومات من خلال التغيير الوظيفي والعلمي، بل يتعداه إلى حدوث تغيرات في طبيعة الاتصال القائم بينه وبين المستفيد، كما أن هناك تغيير آخر حدث وهو تزاوج المكتبات مع تقنيات الجيل الجديد للويب 2.0 أثمر هذا في ظهور الجيل الجديد للمكتبات (Library 2.0)، والتي تركز على المستفيد كعنصر أساسي وجوهري، وذلك بتشجيعه على المشاركة مما يساعد على تطوير الخدمات المكتبية. كما تتيح مؤسسات المعلومات مجموعات ثرية من عناصر المعلومات المتاحة للوصول الحر، ولكن هناك افتقاراً إلى بعض العناصر المهمة مثل المستخلصات وقائمة المحتويات، وفي السنوات الأخيرة شهدت بعض

مركات البحث والمواقع والبوابات التجارية مثل (Amazon) أساليب متطورة لإثراء المحتوى والخدمات بهدف جذب مجتمع المستفيدين الذين يمارسون دورا مباشرا في تنمية التفاعل والثراء المعلوماتي. وقد سعت بعض مؤسسات المعلومات وخاصة التجارية منها إلى زيادة تأثيرها على المستفيدين من خلال إتاحة الإطلاع على قطاعات من محتواها عبر مواقع وبوابات أخرى بفضل تقنيات الروابط الفائقة، فعلى سبيل المثال سمحت (Amazon) منذ سنة 2002 باستخدام محتوى قاعدة بياناتها مجانا (صور غلاف مصدر المعلومات، استعراض قراءات القراء، السعر وغيرها) وذلك من خلال مواقع شبكة الإنترنت وهذا شريطة احترام شروط الاستخدام.¹⁶

وتتوافر في الويب 2.0 إمكانية العمل والمشاركة في بناء شبكة اجتماعية عبر العالم الفسيح. وهو الاتجاه الذي بدأ يسود بيئة المعلوماتية، ليصبح المجتمع مساهما في بناء المعرفة الإنسانية، من خلال تحول مستخدم الإنترنت من مجرد مستخدم يقضي معظم الوقت في البحث في هذه الشبكة يقرأ ما يريد وينزل منها ما قد يعثر عليه، إلى مشارك في بناء هذه القاعدة المعرفية عن طريق المشاركة مع الآخرين بالأفكار والصور وشرائط الفيديو والاتصال بالنصوص والصوت والفيديو، أو إضافة معلومات خاصة إلى الخرائط التي تغطي العالم كله. وما يميز هذه المواقع أيضا هو أنها متاحة للجميع وأن المستخدمين هم من يقومون على خدمات الويب 2.0، لذا فإن التطبيقات التي تعمل عليها مواقع الويب 2.0 هي تطبيقات لا تخضع لدورة حياة البرمجيات، بمعنى أن عملية التطوير مستمرة، عملية الصيانة مستمرة، عملية التحليل والتصميم دائما مستمرة طالما أن هذا الموقع يقدم خدماته، مما يجعل المستخدم للموقع هو مطور مساعد لفريق التطوير، عن طريق معرفة أرائه،

تصرفاته مع النظام، طريقة تعاطي المستخدم مع الخصائص التي يقدمها النظام.

1.3. مكتبات 2.0: لا شك في أن تخصص المكتبات والمعلومات هو واحد من أكثر المجالات تأثراً بالإنترنت إفادة واستفادة، حيث أن الإنترنت من وجهة نظر تخصص المكتبات والمعلومات أحد مصادر المعلومات، ومن ثم قامت المكتبات باقتناء مواقع الإنترنت في فهارسها الآلية، وهو ما ترتب عليه ظهور قواعد لوصف هذه المواقع، وكذلك نجد العديد من البحوث والدراسات التي تناولت تصنيف المعرفة البشرية في ظل أدلة ومحركات البحث على الإنترنت. وعلى الوجه الآخر، فقد استفادت المكتبات من الإنترنت في تقديم خدمات جديدة وتطوير الخدمات التقليدية وغيرها من المجالات التي استفادت المكتبات فيها بالإنترنت، كما اتجهت المكتبات نحو إنشاء مواقع لها على الإنترنت حتى تضع نفسها على الخريطة العالمية، وتستخدمها كوسيلة للإعلان عن خدماتها وتقديم الخدمات نفسها، وكذلك إتاحة فهارسها على الموقع الخاص بها. بجانب مواقع المكتبات ظهرت مواقع أخرى متخصصة مثل مواقع الجمعيات والمنظمات، ومدارس المكتبات، والدوريات الإلكترونية المتخصصة، وكذلك مواقع عامة تخدم تخصص المكتبات والمعلومات.

وفي ظل اعتماد المكتبات على الإنترنت في أداء كثير من أعمالها، فقد ظهر مصطلح مكتبات 2.0 مع ظهور وتطور مصطلح ويب 2.0. وظهر مصطلح مكتبات 2.0 على يد Michael Casey في سنة 2005 وذلك عندما نشر مقالا على مدونته الشخصية Library Crunch وقد قدم تعريفا موجزا وعاما للمكتبات 2.0 فيقول أنها تطبيق للمبادرات التكنولوجية الحديثة، وفي

هذه المقالة لم يكن ميشيل كاسي يسعى إلى تقديم تعريف محدد لمصطلح مكتبات 2.0 بقدر ما كان يهدف إلى تقديم المصطلح الجديد ودعوة المتخصصين إلى مناقشة مفهومه.¹⁷

2.3. المبادئ الأساسية لمكتبات 2.0: كما أوضحنا في تناول نشأة وظهور مصطلح مكتبات 2.0 أن هناك عددا من الباحثين برزت أعمالهم في هذا المجال، ولم تتوقف إسهاماتهم عند تقديم المصطلح ووضع تعريفات مختلفة له، بل أن بعضهم قدم مبادئ أساسية تتسم بها مكتبات 2.0، وذلك بطبيعة الحال على غرار مبادئ الويب 2.0 التي وضعها تيم أورلي، وسوف نستعرض المبادئ التي وضعها كل من مانسيز، ومبادئ تشاد وميلر.¹⁸

أ- مشاركة المستفيد : حيث يشارك أعضاء المكتبات في إثراء محتوى مجموعات المكتبة في بيئة مكتبات 2.0، على سبيل المثال في أحد تطبيقات الويب 2.0 وهو التوسيم Tagging حيث يمكن للمستفيد وضع الكلمات الدالة الخاصة به لما يظهر له من نتائج البحث في فهرس المكتبة، وبذلك فهو يشارك في خلق وتنمية المحتوى، مثال آخر، يمكن لأعضاء المكتبة أن يساهموا بنشر مصادر سمعية وبصرية على موقع المكتبات إذا كان الموقع يدعم تطبيق مشابه لـ Youtube، وعليه فهذا هو المقصود بمشاركة المستفيد في المحتوى. وتعد المشاركة من أهم مبادئ مكتبات 2.0، وتقوم فكرة المشاركة على قيام مجتمع المستفيدين من المكتبة بالمشاركة بالرأي في مصادر المكتبة وخدماتها، وبيئة الويب 2.0 تدعم هذا المبدأ بشكل كبير، مثلا : في الموسوعات الحرة الويكي يسمح للمستفيد بالإضافة والتعديل في محتوى الموسوعات، وكذلك في المدونات يسمح للقارئ بإضافة تعليقات على محتوى المدونة.

ب- **الوسائط المتعددة** : المواد السمعية والمواد المرئية من أهم أنواع المصادر الإلكترونية في بيئة الويب 2.0، لذلك يقترح "مانسيز" أن يساهم المستفيدون بما لديهم من وسائط متعددة كمشاركة في محتوى المكتبات.

ت- **التشابك الاجتماعي**: شبكات العلاقات الاجتماعية من أهم عناصر الويب 2.0، لذا فهي من التطبيقات الضرورية في بيئة مكتبات 2.0 كي يتمكن المستفيدون من التواصل فيما بينهم ومع أمناء المكتبات من جهة أخرى.

ث- **الإبداع**: من المتوقع مع التطبيقات التي تقدمها بيئة مكتبات 2.0 أن يشيع الإبداع بين مجتمع المستفيدين من المكتبات تماشياً مع المبادئ الأساسية للويب 2.0.

ج- **المكتبات في كل مكان**: هناك مقولة مشهورة للغاية تقول "مكتبات بلا جدران" إلا أن مع مكتبات 2.0 فالأمر أبعد من ذلك، فهي ليست مجرد مكتبة بلا جدران. في بيئة مكتبات 2.0 يتم تسخير كل إمكانيات المكتبة في خدمة المستفيدين. في بيئة مكتبات 2.0 تضمن المكتبات إتاحة مصادرها في وقت الحاجة إليها من قبل المستفيد، كما أن القيود المفروضة على استخدام المصادر لم تعد موجودة، كما أن المصادر تكون متاحة للمستفيد وقتما وأينما كان.

ح- **إنتاج نظم مرنة** : تتطلب بيئة مكتبات 2.0 مزيداً من التعاون بين المكتبات ومنتجي ومزودي النظم، حيث يجب على المكتبات توفير أفضل النظم من حيث المرونة والبساطة في الاستخدام.

ومع توالي تطور المكتبات وخدماتها أصبح مصطلح الجيل الجديد من المكتبات أو المكتبة 2.0 والمتأثر بالويب 2.0 وتقنياتها وخدماتها، إضافة إلى تطور وسائل الاتصال هو المصطلح الجديد الذي يشير إلى تطور المكتبات وبنائها حول المستفيد وجعله محور كل العمليات، ودعمها لديمقراطية المعرفة والوصول الحر إلى المعلومات بإزالة الحواجز ودعم مفهوم مجتمع المعلومات والمشاركة والتفاعل. ويمكن إجمال أبرز خصائص المكتبة 2.0 في ما يلي: ¹⁹

- تطور في الخدمات مبني على أساس المستفيد والذي يعتبر المتحكم والمحور في نظام المعلومات.
- الخدمات تصل المستفيد وليس العكس وتتفاعل دائم معه.
- دعم مفهوم الوصول الحر إلى المعلومات وكذلك دعم المشاركة والتفاعل.
- المرونة في البنية التنظيمية من خلال استخدام تقنيات الجيل الثاني للويب.
- دعم التعاون والتواصل في فضاء مفتوح.

4. تقنية RSS والمكتبات:

1.4. المقصود بمصطلح RSS:

ظهرت تقنية RSS بداية عام 1999، على يد شركة NetScape (شركة خدمات حاسوب أمريكية)، حيث قامت بنشر الفكرة، و كان الهدف منها تمكين المستخدمين من اختيار الأخبار و المعلومات التي تلقى اهتمامهم، ثم يقوم الموقع بتجميعها و تقديمها لصالح المستخدمين في صفحة واحدة. بعد ذلك، تطورت هذه الفكرة بشكل كبير، و تم توحيدها كمييار عالمي، كما عرفت عدة إصدارات: بدءا بالإصدار الأول و هو RSS 0.90، ثم RSS

0,91، و كان يقصد به "Rich Site Summary" ومعناه : ملخص مكثف للموقع.²⁰

ثم جاءت شركة O_Reilly بإصدار RSS 1.0، تحت اسم "RDF Site Summary"، ومعناه: هو ملخص موقع البيانات الخام (Sommaire de site) (basé sur la norme RDF).

ثم طورت جامعة هارفرد هذه التقنية، بإصدارها RSS 2.01، لتأخذ معنى Really Simple Syndication بالمعنى الشائع: "خلاصة الموقع" أو "خدمة متابعة المستجدات". ورغم اختلاف معاني الاختصارات لهذه التقنية، إلا أنها تهدف إلى إرسال أحدث المعلومات والمستجدات لصالح المستخدمين.

2.4. تعريف تقنية RSS:

هي خدمة إخبارية مجانية تعتبر كوسيلة لنشر محتويات المواقع باستخدام لغة XML، يمكن قراءتها من خلال برنامج RSS Reader، أو قارئ المحتويات News Agregator، حيث يشترك المستخدمون في هذين البرنامجين أو أحدهما. الذين يستكشفان الموقع بشكل آلي ومنتظم (كل أسبوع، كل يوم،... إلخ). ثم يجمعان آخر المستجدات للموقع، وإرسالها بشكل آلي إلى المستخدمين، مما يمكنهم من الحصول على آخر المواضيع و الأخبار فور نشرها في الموقع، و دون زيارة للموقع الأصلي، في شكل عنوان خبر مع ملخص بسيط عنه، و رابط ينتقل عن طريقه إلى الخبر الأصلي على الموقع.²¹

وترجع فكرة الملخص الوافي للموقع إلى العالم رمانثان جوها Ramanathan و V. Guha حيث فكر سنة 1995 في ابتكار طريقة لإعادة هيكلة مواقع الإنترنت وواصفات محتواها، وفي مارس 1999 أنتجت أول إصدار من

الملخص الوافي للموقع وأطلق عليها RSS 0.9، وكانت تلك الدراسات تجرى تحت مظلة شركة نيت سكيب Netscape وقد استكملت تطويرات تقنية الملخص الوافي للموقع في شركة Userland وفي 2002 صدرت أول إصدارة تدعم التعامل مع الملفات الصوتية والمرئية وسميت RSS 2.0، وفي سنة 2003 قام مركز خدمات الإنترنت والمجتمع بجامعة هارفارد الأمريكية، بتوحيدها كمعيار عالمي، وتعمل تقنية RSS على إرسال التحديثات الجديدة في مواقع الإنترنت إلى المستخدم، وهذا يعني أنه لا بد من توافر تلك التقنية في الموقع أولاً كي يتمكن المستخدم من الاستفادة منها، ومهما كانت الطريقة المستخدمة في قراءة الملخص الوافي للموقع RSS فإن النتيجة النهائية واحدة وهي أن المستخدم يتعرف على كل ما هو جديد في الموقع.

وباختصار فقد أثرت هذه الخدمات على مجموعة هامة من المبادئ، تمثل دورها أساس قوة الجيل الثاني من الويب وهي²²:

- التفاعل الاجتماعي عبر الشبكة.
- التشابك والمشاركة في البيانات والمحتوى.
- التركيز على الجوهر وهو المحتوى.
- الديمقراطية في التعبير والتحرير.

3.4. تقنية RSS واليقظة المعلوماتية:

إن احتياجات المستفيدين مختلفة فمنهم من يريد المعلومة في أقرب وقت ممكن فيقوم بدوره بتصفح المواقع، والبحث عن المعلومات التي يريدها، وقد يسبب ذلك أحيانا عدم حصوله على المستجدات، وتسمى هذه الطريقة: Pull: المستخدم يجلب المعلومة لنفسه.

ومن المستفيدين أيضا، من يفضل استقبال المستجديات في بريدهم الإلكتروني، ومن مميزات هذه الطريقة هي الإحاطة بكل المستجديات و تخزينها في البريد الإلكتروني، ثم تحليلها واستخراج المهم والأفضل منها، وتسمى هذه الطريقة: Push: المعلومة هي التي تجلب للمستخدم.

وبما أن خدمة RSS تقوم بإشعار المستخدم بالتغيرات التي تطرأ على المواقع عن طريق البريد الإلكتروني أو برامج متخصصة.

في حين أن اليقظة هي عملية البحث عن المعلومات وتحليلها لاستخراج الأنسب منها، فإننا نستنتج على هذا الأساس تقاربا كبيرا في الهدف الذي وجدت من اجله، ألا وهو إحاطة المستخدم بكافة المستجديات حول موضوع معين، وبالتالي فيمكن اعتبار تقنية RSS من بين وسائل اليقظة المعلوماتية تستهدف موضوعا معينا ضمن موقع مختار لكي يتم فيما بعد تتبع المستجديات حول ذلك الموضوع،

وعليه يجب:²³

- إدراج تقنية RSS في كل خلية يقظة معلوماتية.
- تفعيل تقنية RSS من أجل إعطاء قيمة مضافة لليقظة المعلوماتية.
- استخدام RSS كوسيلة للإحاطة الجارية كونها تعلم المستفيدين بالمستجديات حول موضوع أو مواضيع معينة، كما هو الحال بالنسبة لبعض المكتبات الجامعية، حيث تستخدم هذه التقنية في الإعلام بالمقتنيات الجديدة.

1.3.4. استخدام اختصاصي المعلومات لـ RSS: عرفت المهنة المكتبية

تطورا كبيرا، فلقد تغيرت مهام المكتبي وتطورت تزامنا مع تطور وتنوع وسائل عمله وهذا الترابط بين الوسيلة والعمل في حد ذاته جعل مهنة المكتبي تأخذ أبعادا جديدة حتى في التسمية ذاتها فبعد أن كنا نتعامل مع المكتبي،

الوثائقي، الأرشيبي، أصبحنا نتعامل مع اختصاصي المعلومات وهي أحدث تسمية للعاملين في مختلف المؤسسات التوثيقية في جميع المستويات وفي جميع التخصصات العلمية كانعكاس لتكنولوجيا المعلومات وتطور الأوعية المكتبية وظهور شبكات ونظم المعلومات الحديثة. وعليه يمكن القول بأن مهنة اختصاصي المعلومات هي مهنة المستقبل، فاختصاصي المعلومات هو كل من يتعامل مع مصادر المعلومات: اختيارا، جمعا، اقتناء، تنظيمًا ومعالجة، وهو الذي يتعامل مع المستفيد سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فهو يسعى للإجابة على استفساراته، ويعمل على تلبية حاجاته المعلوماتية، وتطبيق صفة اختصاصي المعلومات على كل من يعمل في مختلف مرافق المعلومات، سواء كانت مكتبات أو مراكز معلومات وتوثيق، أو مراكز أرشيف، أو قائما على نظم المعلومات وقواعد البيانات أو شبكات المعلومات. وعليه فهو يوظف مختلف التقنيات من أجل تفعيل أدواره على أحسن وجه، ومن بين هذه التقنيات نجد RSS التي يستخدمها فيما يلي:²⁴

- تتبع إصدارات الناشرين.
- تتبع صدور المجلات الإلكترونية.
- يقظة معلوماتية مهنية؛ من خلال تتبع المدونات المتخصصة ومواقع المجلات المتخصصة.
- يقظة تكنولوجية.
- يقظة مرتبطة ببراءات الاختراع.
- يقظة حول المناقصات وعروض الأسواق.
- بث المعلومات والتعريف بالمنتجات الجديدة.

2.3.4. استخدام تقنية RSS في المكتبات: من أجل تفعيل أكثر لليقظة المعلوماتية تزود بوابات المكتبات صفحات مواقعها بتقنية RSS من أجل التعريف بصدور الدوريات الإلكترونية، حيث تتيح الوصول إلى قوائم محتويات الأعداد الأخيرة دون استخدام الفهارس ومحركات البحث ضمن قواعد البيانات، ومثال ذلك: ²⁵ بوابة علم النفس بجامعة Laval على موقعها الإلكتروني www.bibl.laval.ca. وتستخدم العديد من المكتبات خاصة العامة منها تقنية RSS عبر مواقعها من أجل إعلام المستفيدين حول أحداث المكتبة، تغييرات أوقات العمل، برامج المكتبة... الخ.²⁶

1.2.3.4. بالنسبة للمستفيدين:

1. الإعلام عن المستجدات الحاصلة في موقع الويب الخاص بالمكتبة: كانت البدايات الأولى لاستخدام تقنية RSS تتمثل في إعلام مستخدمي الانترنت بمختلف المستجدات والتحديثات الحاصلة في مواقع الويب بصفة عامة، ثم امتدت فيما بعد إلى مواقع ويب المكتبات.

2. الإعلام عن سير المكتبة: يتعلق الاستخدام الحالي لتقنية RSS في المكتبات في إشعار القراء والمستفيدين بالمستجدات الحاصلة في المكتبة: أوقات العمل، برامج المكتبة، الخدمات الجديدة المقترحة، برامج النشاطات الثقافية،... الخ.

3. تجميع الوثائق: حيث يتم بث المعلومات حول المقتنيات الجديدة من خلال نشر قوائم المقتنيات الجديدة خاصة بالنسبة للمكتبات الضخمة التي تتوفر على عدد كبير من التخصصات. بالإضافة إلى ذلك يمكن بث عناوين مقالات

الدوريات الإلكترونية التي تشترك فيها المكتبة ومثال ذلك مكتبة جامعة Saskatchewan بكندا.

4. توفير وسيلة لليقظة العلمية: يمكن إدراج RSS في المدونات والمواقع التي ينشئها المكتبيون والوثائقيون حيث يتم إعلام المستفيدين و القراء بالمستجدات الحاصلة في المهنة. يمكن إعطاء مثال عن ذلك: المدونة الفرنسية للمكتبة الجامعية للصيدلة (BIUP) التي تتيح المعلومات عن الملتقيات والمؤتمرات، الإعلان عن الملتقيات، المنشورات العلمية الأخيرة، التغييرات الحاصلة في قواعد البيانات المتخصصة.

5. توفير منتجات وثنائية: يمكن للمكتبة توفير منتجات وثنائية تقنية RSS، حيث تلبي احتياجات المستفيدين حسب التخصصات.

6. توفير فضاء للنقاش: تقترح العديد من المكتبات مدونات ومنتديات للقراء، حيث يقوم المكتبيون بدور المشرفين والمسيرين لها، ويتم إدراج RSS في آخر المواضيع (الرسائل) المنشورة : لجنة القراءة، اقتراحات الشراء، النقاش، التعليق،... الخ. ومثال ذلك موقع مكتبة جامعة Winnipeg كندا حيث توفر مدونة متخصصة في هذا المجال وتضعها في خدمة المستفيدين.

7. إعلام المستفيدين حول وظيفة RSS: حيث يتم إعداد دورات تكوينية وتدريبية للمستفيدين على استخدام تقنية RSS حيث يمكن إجراء هذه الدورات حضوريا كما هو الحال بالنسبة للمكتبة البلدية ب Lyon التي تقوم بدورات تكوينية للمستفيدين حول استخدام المدونات الإلكترونية و RSS كما يمكن أيضا إجراء هذه الدورات من بعد.

2.2.3.4. بالنسبة لاختصاصي المكتبات:

1. **تطبيق يقظة وثائقية فعالة:** تقوم مصالح التزويد والاقتناء في المكتبات بالاشتراك في خدمات RSS عبر مواقع الناشرين من أجل الإحاطة بآخر المنشورات في مجالات عملهم، ومثال ذلك الخدمات التي يقدمها موقع مكتبة Amazon على الخط والذي يوفر العديد من ملفات RSS التي تغطي مواضيع متنوعة.

2. **تطبيق يقظة مهنية فعالة:** تعتبر وسيلة RSS من أسرع الوسائل للحصول على المعلومات المهنية، حيث نجد العديد من المواقع والمدونات المتخصصة في مجال المكتبات والوثائق مزودة بتقنية RSS.

الجانب التطبيقي:

5. واقع استخدام تقنية RSS بالمكتبات الجامعية الجزائرية

1.5. **مجالات الدراسة:** تجري وقائع الدراسة في إطار ثلاثة مجالات أساسية هي:

أ: **المجال الجغرافي:** دارت إجراءات هذه الدراسة في حدود مكتبات جامعة 08 ماي 45 قالمة وقد وقع اختيارنا على هذه المكتبات بحكم عملنا بهذه الجامعة من جهة ومحاولة التعرف على مدى توظيفها لتقنيات الويب 2.0 في أعمالها، كما تم أيضا توزيع استمارات على المكتبيين بالمكتبة المركزية لجامعة بومرداس والهدف من اختيار هذه المكتبة كونها الرائدة في مجال المشاريع الرقمية بالوطن.

ب: **المجال الزمني:** تطلب إجراء الدراسة 15 يوماً من شهر مارس إلى شهر أبريل 2012، وذلك بداية بزيارة مواقع المكتبات على الخط المباشر، تليها إعداد الاستبيان، توزيعها، جمعها، تحليلها واستنباط النتائج المتوصل إليها.

ت: **المجال البشري:** انطوت الدراسة على بحث سلوك ومواقف المكتبات الجامعية محل الدراسة تجاه الويب 2.0 وأدواته، وهذا يقود إلى العاملين بها بصفتهم اختصاصيي مكتبات، ليمثلوا بذلك المجال البشري للدراسة، وقد قمنا باختيار فئتين من العاملين؛ فئة المتخصصين في المكتبات وفئة المهندسين في الإعلام الآلي.

2.5. مجتمع وعينة الدراسة: شملت الدراسة عمال مكتبات جامعة قالمة وعمال المكتبة المركزية لجامعة بومرداس باعتبارهم مجتمعاً للدراسة، حيث تم اقتطاع عينة قصدية حوت كل المتخصصين في علم المكتبات والمعلومات وغير المتخصصين من فئة المهندسين في الإعلام الآلي، ليلعب عدد أفراد العينة 20 فرداً.

3.5. أدوات الدراسة: اعتمدنا الاستبيان كأداة لتحصيل البيانات بما يتيح من التعرف عن قرب على واقع واتجاهات المبحوثين حول تعاملهم مع أدوات الويب 2.0 (تقنية RSS) في محيط العمل، ويضم 15 سؤالاً مبنية في محورين وهما:

المحور 1: ثقافة الويب 2.0 ويضم - 7 أسئلة- يفحص مدى معرفة وإطلاع المبحوثين بأدوات الويب 2.0 وكذا توظيفها في حياتهم العملية.

المحور 2: تقنية RSS في المكتبات ويضم - 8 أسئلة- يكشف ممارسات المبحوثين فيما يخص تقنية RSS ومعرفة العوائق التي تحيط بها.

4.5. نتائج الدراسة:

يمكن حصر النتائج التي تم التوصل إليها فيما يلي:

- مما لا شك فيه أن السنوات القليلة الماضية قد شهدت تطوراً هائلاً فيما يتعلق باستخدام تقنيات المعلومات والاتصالات مما كان له أثر بالغ على كافة المجالات العلمية ومنها مجال المكتبات والمعلومات بصفة خاصة، وتأتى شبكة الإنترنت في مقدمة هذه التطورات بما تتيحه من أساليب ميسرة وملائمة للوصول إلى مدى واسع من مصادر المعلومات مختلفة الأشكال والأنماط، فإلى جانب مهارات اختصاصي المعلومات والمكتبات التقليدية المرتبطة باستخدام وتداول المصادر المحلية فهناك مهارات جديدة تتعلق بمعرفة كيفية تحديد مكان المصادر من آلاف نقاط الإتاحة عبر شبكة الإنترنت وكيفية الوصول إليها ونقلها للآخرين ومساعدتهم على استخدامها ، وهو الأمر الذى أدى إلى ظهور جيل جديد من المكتبات والمكتبيين يسعى نحو التوائم مع متطلبات العمل في ظل بيئة شبكة الإنترنت. وعلى ضوء ذلك تسعى المكتبات الجامعية محل الدراسة إلى الوصول إلى هذه الأهداف والغايات حيث تتوفر على ربط بشبكة الإنترنت وجميع أفراد العينة المختارة يستخدمون هذه الشبكة رغم المشاكل التي تعرفها منها ضعف التدفق وانقطاعها من فترة لأخرى وهو ما يحول دون تطويعها لتقديم أفضل لخدمات تتماشى وتطلعات المستفيدين.
- يشير مصطلح الويب 2.0 إلى مجموعة من التكنولوجيات الجديدة والتطبيقات الشبكية التي أدت إلى تغيير سلوك شبكة الإنترنت وقد سمحت هذه التطبيقات للمستخدمين بامتلاك قاعدة بياناتهم الخاصة بهم، كما تمكنهم من التحكم بها من خلال إمكانية التعديل أو

الإضافة، أو الحذف لأي معلومة مع تزويدهم بأنظمة تفاعلية تتيح التفاعل الاجتماعي بهدف التعبير عن آرائهم واهتماماتهم وثقافتهم، وعليه فأفراد عينة الدراسة على وعي بتطبيقات الويب 2.0 وأدواته وفي مقدمتها الشبكات الاجتماعية والمدونات ويستخدمونها لأغراض شخصية لا مهنية.

• تختلف مهارات التحكم في التقنيات الحديثة للمعلومات والاتصال من شخص لآخر وتتحكم في ذلك عدة عوامل من بينها التكوين والسن والرغبة في التعلم، وباعتبار المكتبات الجامعية تضم فئات مختلفة من العاملين فنجد هناك تفاوت فيما بينهم فيما يتعلق باستخدام هذه التقنيات حيث نجد أغلبية أفراد عينة البحث لا يتقنون استخدام أدوات الويب 2.0 لأنهم لم يتقنوا تكويننا على ذلك كما أن استخدامهم للتقنيات الحديثة للاتصال محدود نسبيا، ويرجع هذا الاختلاف إلى وجود أكبر نسبة من العاملين من قدامى الموظفين الذين تخرجوا منذ فترة معتبرة من جهة وعدم مواكبتهم للتطورات الحاصلة من جهة أخرى.

• يوفر الجيل الثاني من الويب إمكانية العمل والمشاركة في بناء مواقع وشبكات متاحة للجميع وأن المستخدمين هم من يقومون على خدمات الويب 2.0 ، لذا فإن التطبيقات التي تعمل عليها مواقع الويب 2.0 هي تطبيقات في تطور مستمر مما يجعل المستخدم للموقع مطورا مساعدا لفريق التطوير في هذا الموقع عن طريق معرفة آرائه، تصرفاته مع النظام وطريقة تعاطي المستخدم مع الخصائص التي يقدمها النظام. حيث يرى أفراد عينة البحث بأن توظيف تطبيقات

الويب يساهم بشكل كبير في تطوير خدمات المكتبات خاصة بالنسبة للمدونات والشبكات الاجتماعية.

- تعد خدمة RSS من أهم التقنيات المساهمة في هندسة وبناء الويب 2.0 بحيث تمكن المستفيد من الحصول على آخر الأخبار والمعلومات فور ورودها إلى الموقع بشكل تلقائي بدلا من تصفح الموقع كاملا، فهي تخطر المستفيد بما يستجد من أخبار في الموقع وذلك من خلال استخدام برامج يطلق عليها RSS Reader من أجل جمع وتصفح المعلومات. وبالرغم من ذلك نجد أن أغلبية أفراد عينة البحث لا يعرفون تقنية RSS ولم يتعاملوا معها إطلاقا من قبل وهم فئة المختصين في المكتبات ذوي التكوين التقليدي من قدامى الموظفين في حين فئة قليلة هي التي لها دراية بتقنية RSS وهم فئة المختصين في المكتبات حديثو التخرج أصحاب شهادة الماستر في علم المكتبات وفئة المهندسين في الإعلام الآلي.
- بالنسبة للفئة التي لها دراية بتقنية RSS فقد تعرفت على هذه التقنية من خلال الاستخدام اليومي لشبكة الإنترنت والبعض الآخر من خلال التكوين ومن خلال المشاركة في تصميم موقع المكتبة الجامعية لجامعة بومرداس، في حين الأغلبية من أفراد عينة البحث لم يسمعوا عن التقنية إلا من خلال هذه الدراسة التي أتاحت لهم الفرصة للتعرف عليها ومعرفة كيفية استخدامها وتوظيفها في الأغراض الشخصية والمهنية.
- أفراد عينة الدراسة لا يستخدمون تقنية RSS سواء لأغراض شخصية أو مهنية.

- مواقع المكتبات الجامعية محل الدراسة لا تتيح هذه التقنية وبالتالي فليس هناك إحصائيات عن استخدام هذه التقنية من طرف المستخدمين.
- هناك تفكير في استخدام هذه التقنية للتعريف بآخر الأخبار والمستجدات والإعلام عن الرسائل الجامعية عبر الخط بالنسبة للمكتبة الجامعية لجامعة بومرداس.
- ضرورة تكوين كل من المكتبيين والمستخدمين على استخدام هذه التقنية يفتح الباب في المستقبل أمام خدمات مكتبية أكثر تطورا.

خاتمة:

تعتبر المعلومات موردا استراتيجيا تسعى المؤسسات بصفة عامة والمكتبات بصفة خاصة إلى الحصول عليه وتتنافس من أجله، ولهذا نجدها تهتم بالتطورات والتغيرات الحاصلة في بيئتها الخارجية خاصة في ظل المنافسة الشديدة، ولهذا فقد تحتم على هذه المؤسسات توظيف بعض التقنيات التي تمكنها من متابعة هذه التغيرات بصفة مستمرة، وهذه العملية تتطلب توفر موارد مادية وأخرى بشرية متمثلة في اختصاصيي المعلومات الذين يقومون بجمع، معالجة وبث المعلومات إلى المستخدمين منها.

وبهذا تكون التطورات التقنية وما قدمته الشبكة العنكبوتية بثوبها الجديد المتمثل في الويب 2.0 أرضية صلبة لتطوير خدمات المكتبات ومرافق المعلومات عموما، فالمكتبات ومنذ نشأتها تسعى إلى التفاعل مع التطورات وتطويرها، ولكنها لا تركز على التقنيات فقط، وإنما تتعدها لتهتم بالأفراد وبرامج التعاون وتطوير الهياكل والبرامج لتصل إلى المستخدم أينما وجد، خاصة وأن المكتبات لا تنظر إلى التحديث والتطوير من زاوية التقنية فقط

وإنما طورت بنيتها التنظيمية وجعلتها أكثر مرونة، فقد اهتمت باختصاصي المكتبات والمعلومات ليساير تطورات الويب وتطورات المكتبة 2.0 واحتياجات المستخدمين الذين دون شك ستنعكس فيهم خصائص استخدام الويب 2.0 كونهم يمتازون بالحركة التفاعل والتشارك، وبناء على هذا فإن الجيل الثاني من مؤسسات المعلومات يكون قد أحدثت تغيير في التفاعل بين المستخدمين والمكتبات في ثقافة جديدة للمشاركة من خلال مجتمع تكنولوجيا المعلومات، حيث تسعى إلى نشر الابتكار والتجديد لمؤسسة المعلومات والتي تعمل على تطوير خدماتها وإيجاد طرق جديدة لتمكين مجتمع المستخدمين بالبحث والحصول إلى المعلومات واستخدامها في أحسن الظروف.

وعليه، من خلال هذه الدراسة فقد عرفنا بإحدى هذه التقنيات وكيفية استخدامها في المكتبات سواء بالنسبة للمستخدمين أو بالنسبة لاختصاصيي المكتبات والمعلومات، وتتمثل هذه التقنية في RSS التي تعتبر وسيلة فعالة تجعل المستخدمين من خدمات المكتبات ومرافق المعلومات على تواصل دائم مع المستجدات الحاصلة في مجالات تخصصاتهم، كما تعتبر أيضا أداة هامة لبحث المعلومات من جهة والحصول عليها من جهة أخرى، ولكن من خلال التعرف عن قرب عن الواقع فإن مواقع مكتباتنا لا تتيح مثل هذه التقنيات وعليه فلا توجد إحصائيات عن استخدام المستخدمين لها، كما أن العاملين بالمكتبات الجامعية لم يستخدموا إطلاقا هذه التقنية لجهلهم بها وعدم تلقينهم تكويننا على ذلك وعليه فإن تكوين كل من المكتبيين والمستخدمين على استخدام هذه التقنية يفتح الباب مستقبلا أمام خدمات مكتبية متطورة.

قائمة المراجع:

- ¹ - العمران، حمد بن ابراهيم. الكفايات الأساسية اللازمة لاختصاصي المعلومات للعمل في الجيل الثاني من مؤسسات المعلومات. المؤتمر العشرون للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات (اعلم). المغرب، ديسمبر 2009. الرياض: مكتبة الملك عبد العزيز العامة، 2009. مج. 1. ص. 873.
- ² - إبراهيم، سيد ربيع سيد. نظم استرجاع قواعد بيانات الويب غير المرئية : دراسة تحليلية لوضع مواصفات محركات البحث. الرياض: مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية، 2010. ص. 50.
- ³ - العيساني، هدى بنت سالم بن سعيد؛ الحضرمي، بشرى بنت سيف بن محمد. واقع استخدام تطبيقات الويب 2.0 من قبل أخصائي المعلومات بالمكتبات الأكاديمية. أعمال المؤتمر العشرون للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات (اعلم). المغرب (ديسمبر 2009). الرياض: مكتبة الملك عبد العزيز العامة، 2009. مج. 1. ص. 257.
- ⁴ - عارف، محمد جعفر. السريحي، حسن عواد. الجيل الثاني من المكتبات وواقع المكتبات الجامعية السعودية. المؤتمر العشرون للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات (اعلم)، المغرب، ديسمبر 2009. الرياض : مكتبة الملك عبد العزيز العامة، 2009. مج. 1.
- ⁵ - Ajax and Web 2.0. [On line] . Available at : <http://www.3rdeye.co.uk/Ajax-and-Web-2.0-117.html> (consulted at 13 /03/ 2017)
- ⁶ - Gehtland, Justin; Galbraith, Ben; Almaer, Dion. Pragmatic Ajax: A Web 2.0 Primer. North Carolina; Dallas; Texas : Pragmatic Bookshelf, 2005. p.5.
- ⁷ - Les Mashups, applications Web composites très Web 2. [On line]. Available at : <http://www.journaldunet.com/solutions/0606/060628-qr-mashup-hybride.shtml> (consulted at 13 /03/ 2017)
- ⁸ - Yee, Raymond. Pro Web 2.0 Mashups: Remixing Data and Web Services. Berkeley: Apress, 2008. p. 17.
- ⁹ - بن زايد، عبد الرحمن. تنظيم واسترجاع المعلومات على الشبكة العنكبوتية: بين هيمنة محركات البحث وفعالية أسلوب الفلكسونومي (Folksonomy). مذكرة ماجستير: علم المكتبات: قسنطينة 2: 2012. ص. 122.

- ¹⁰ - آل محيا، عبد الله بن يحيى حسن؛ اشراف لال زكريا بن يحيى. أثر استخدام الجيل الثاني للتعليم الإلكتروني (E-Learning) على مهارات التعليم التعاوني لدى طلاب كلية المعلمين في أبها. رسالة دكتوراه: جامعة أم القرى: مكة المكرمة، 2008، ص. 44.
- ¹¹ - محمود، عبد الستار خليفة. الجيل الثاني من خدمات الإنترنت : مدخل إلى دراسة الويب 2.0 والمكتبات 2.0 . cybrarians journal ، ع. 18 ، مارس 2009. [على الخط]. متاح على العنوان: <http://www.cybrarians.info/journal/no.htm> (تمت الزيارة 2011/04/20)
- ¹² - محمود، عبد الستار خليفة. فهارس المكتبات في بيئة الويب 2.0 . Cybrarians Journal، ع. 22، جوان 2010. [على الخط]. متاح على العنوان: http://journal.cybrarians.info/index.php?option=com_content&view (زيارة 2011/04/14)
- ¹³ - Bernal, Joey. Web 2.0 and social networking for the enterpris : guidelines and examples for implementation and management within your organization. Boston : Pearson Education, 2009. p. 14.
- ¹⁴ - الخثعمي، مسفرة بنت دخيل الله. توظيف تطبيقات الويب 2.0، web 2.0 في مؤسسات المعلومات والتحديات التي تحول دون الاستفادة منها: دراسة استطلاعية. المؤتمر العشرون للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات (اعلم). المغرب (ديسمبر 2009). الرياض : مكتبة الملك عبد العزيز العامة، 2009. مج. 1. ص. 240.
- ¹⁵ - Freedman, Terry. Coming of age : an introduction to the new worldwide web. England : freedman, terry, 2006. p. 25.
- ¹⁶ - بن زايد، عبد الرحمن. مرجع سابق. ص. 128.
- ¹⁷ - العمران، حمد بن إبراهيم. مرجع سابق، ص. 874.
- ¹⁸ - خليفة، محمود عبد الستار. الجيل الثاني من خدمات الإنترنت : مدخل إلى دراسة الويب 2.0 والمكتبات 2.0. مرجع سابق.
- ¹⁹ - عارف محمد جعفر. السريحي، حسن عواد. الجيل الثاني من المكتبات وواقع المكتبات الجامعية السعودية. المؤتمر العشرون للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات (اعلم). المغرب (ديسمبر 2009). الرياض : مكتبة الملك عبد العزيز العامة، 2009. مج. 1. ص. 180.

²⁰ RSS خدمة الإحاطة الجارية للمكتبات وخصوصا الرقمية.[على الخط]. متوفر على

العنوان: <http://www.w3.org/1999/xhtml> (تمت الزيارة يوم 2016/10/11).

²¹ المرجع نفسه.

²² - النشرتي، مؤمن سيد .مرجع سابق، ص. 164 .

²³ Les fils RSS/Atom et la veille.[En ligne]. Disponible sur : <http://www.w3.org/TR/html4/strict.dtd> (consulté le 10.10.2016)

²⁴ Quels usages du RSS pour documentalistes?.[En ligne]. Disponible sur : <http://bibdij.over-blog.com/rss-articles.xml> (consulté le 10.10.2016)

²⁵ Les fils RSS de la Bibliothèque, pour une veille informationnelle efficace. [En ligne]. Disponible sur : HTTP://WWW.W3.ORG/1999/XHTML (consulté le 20.10.2016)

²⁶Richard,W.Boss. LIBRARIES AND RSS.[On line].Available at : [http://www.w3.org/1999/xhtml" lang="en"](http://www.w3.org/1999/xhtml) (consulted at 20 october,2016)

التخطيط الوطني للمعلومات في الجزائر

سهام لبادلة
قسم علم المكتبات
جامعة 8 ماي 1945 - قالمة

الملخص:

تعالج هذه الدراسة موضوع واقع التخطيط الوطني للمعلومات في الجزائر من خلال توضيح مفهومه وإبراز أهميته وأهدافه التي تجعل منه ضرورة حتمية لتطبيقه على أرض الواقع، مع توضيح أهم المستويات الأساسية التي يتكون منها هذا الأخير وتحديد الدور الفعال الذي يلعبه التخطيط الوطني للمعلومات في إحداث التنمية الوطنية من جميع جوانبها وأشكالها، لنتطرق في الأخير إلى إستراتيجية صياغة الخطة الوطنية للمعلومات في الجزائر. إضافة إلى توضيح أهم المعوقات التي تحول دون تطبيق مشروع التخطيط الوطني للمعلومات في الدولة على أرض الواقع.

ومن أجل معالجة هذا الموضوع قمنا بدراسة ميدانية على عينة من أساتذة التعليم العالي والمتخصصين في علم المكتبات والمعلومات بالجزائر.

الكلمات المفتاحية: التخطيط الوطني للمعلومات - التخطيط للمعلومات في الجزائر - الخطة الوطنية للمعلومات - التنمية الوطنية.

Résumé :

Cette étude traite le thème de la planification nationale des informations en Algérie pour clarifier et illustrer son importance et son objectif qui lui permet d'être nécessaire dans son application sur le terrain avec la clarification des seuils les plus fondamentaux de ses composants ainsi que la limitation des rôles que joue la planification nationale des informations dans la modernisation du développement national sous ses différentes formes et aspects pour élaborer la stratégie de formulation du plan national d'information en Algérie . En plus de cela, soumettre une clarification des principaux obstacles qui bloquent l'application pratique du projet de planification nationale d'information dans le pays.

Dans notre travail nous avons élaboré une étude pratique sur un échantillon composé d'enseignants universitaires spécialisés en bibliothéconomie en Algérie.

Mots clés : Plan national d'information - planification pour les informations en Algérie – plan national d'information – développement national

Abstract :

This study deals with the situation of national information planning in Algeria through the clarification of this concept, the highlighting of its importance and objectives that render it a necessity for its concrete application. The study intends also to clarify its fundamental levels that constitute the concept itself delimiting the active role of national information planning in generating national development at all levels. In the end, we dealt with the formulation of a strategy related to the national information plan in Algeria showing, at the same time, the main obstacles that do not permit practically the setting up of the project for planning national information in the country.

We have arranged a survey upon a sample of library and information science university teachers to treat this subject.

Keywords : National information Planning – Information planning in Algeria – The national information plan – National development

مقدمة:

لا يختلف اثنان منا عند القول أن المعلومات وتكنولوجيتها أصبحت اليوم عنصراً أساسياً في حياة المجتمعات لما لها من أهمية في مختلف جوانب حياتنا السياسة منها والاقتصادية والتعليمية والعلمية ، وباعتبارها كذلك عنصراً هاماً في تحقيق نمو وتطور البلدان والمجتمعات سواء من ناحية الإنتاج أو الاستهلاك والتي أصبحت حالياً من بين المعايير الرئيسية لقياس تطور أو تخلف البلدان والشعوب. كل هذه الأسباب جعلت العديد من الدول تمنح المعلومات عناية وأولوية خاصة؛ حيث أنشأ البعض وزارات خاصة بالمعلومات والبعض الآخر أنشأ مختلف الجمعيات التي تهتم بالمعلومات وذهبت الفئة الثالثة إلى وضع مختلف الخطط و الاستراتيجيات لتنظيم هذا المجال الحيوي بما يتناسب مع إمكانياتها المادية والفكرية وحتى المعلوماتية وما يناسب ظروفها الداخلية الاقتصادية و السياسية وحتى الظروف

الاجتماعية، وكل هذا من أجل تحقيق النمو والتطور الذي تسعى إليه كل دولة وفرد.

والجزائر كغيرها من البلدان النامية التي تسعى جاهدة إلى تحقيق أهداف التنمية الوطنية مع استغلال كل الإمكانيات الموجودة فيها، وعلى رأسها مجال المعلومات طبعا لما لهذا المجال من أهمية كبيرة في تسريع تحقيق أهداف التنمية ونظراً لخصوصية المجال المعلوماتي ذاته واتساع جوانب العمل والتطور فيه، والتطورات التكنولوجية المعلوماتية المتلاحقة الخاصة به، وارتفاع حجم النفقات المالية والمادية التي يحتاجها هذا المجال ليحقق أهدافه المسطرة مسبقاً، فقد كان من الضروري الاتجاه نحو التخطيط للمعلومات لتحقيق تطور مجال المعلومات بما يتماشى مع احتياجات التنمية الوطنية الشاملة في الجزائر.

وعلى أساس ما سبق نستنتج أن المعلومات أصبحت المعيار الرئيسي والأساسي لقياس تقدم و تخلف الدول والشعوب، كما أنها تعتبر الصفة الناجحة

لمن يحسن استخدامها من خلال معالجتها تخزينها واسترجاعها، وكذلك طرق استخدامها في تحقيق الأهداف المنشودة منها، لذلك تعتبر المعلومات اليوم من المتطلبات الرئيسية لاتخاذ القرارات الناجحة وفي جميع الميادين والمجالات.

وقد جاءت هذه الدراسة لتبحث في تحديد واقع التخطيط الوطني للمعلومات في الجزائر من خلال وصف وتحليل مختلف الأدبيات النظرية التي تناولت التخطيط الوطني للمعلومات من جانب المفهوم والأهمية...، كما تعرضنا إلى تحليل وضعية التخطيط الوطني للمعلومات في الجزائر وما مدى مساهمته في تطوير الجوانب العلمية والاجتماعية وحتى الاقتصادية، ثم

تطرقنا إلى دوره في تفعيل التنمية الوطنية وأخيرا عرض إستراتيجية صياغة خطة وطنية للمعلومات، كل هذا من خلال دراسة ميدانية على عينة من أساتذة التعليم العالي تخصص علم المكتبات والمعلومات في الجزائر.

أولا: الإطار المنهجي للدراسة

يعتبر هذا العنصر بمثابة مدخل عام للدراسة، والذي نحاول من خلاله التطرق في الجزء الأول إلى أساسيات الدراسة والمتمثلة في الأهمية والأهداف التي نسعى إلى تحقيقها، مع إبراز الإشكالية الأساسية للموضوع والفرضيات المحتملة لها. ثم تطرقنا في الجزء الثاني منه إلى تناول إجراءات الدراسة الميدانية المتمثلة في المنهج المتبع، وتحديد مجالات الدراسة الزمنية والمكانية والبشرية، مع إبراز عينة البحث وتحديد أدوات جمع البيانات الميدانية، كما يلي:

أ- أهمية الدراسة: تستمد هذه الدراسة الخاصة بموضوع "التخطيط الوطني للمعلومات في الجزائر" أهميتها من أهمية المعلومات في حد ذاتها، نظرا للترايد المستمر في إنتاج واستهلاك هذه الأخيرة سواء على مستوى الأفراد أو المؤسسات أو حتى المجتمعات ككل، هذا الاهتمام المستمر والمتزايد للمعلومات فرض علينا ضرورة التفكير في وضع مناهج وطرق وأساليب للتحكم فيها وتنظيم تدفقها داخل المجتمع بصفة عامة والمجتمع الأكاديمي بصفة خاصة.

فجاء التخطيط لها بمثابة الحل الأمثل من أجل التحكم في تنظيم تدفق المعلومات في المجتمع، وكذلك من أجل وضع الخطط المناسبة والتي تهدف إلى تطوير وتنمية المجتمع وقطاع المعلومات، لأن الكثير من المفكرين والمتخصصين في المجال يضع قطاع المعلومات في المرتبة الأولى واعتباره

القاطرة التي تقود المجتمع إلى التطور والازدهار إذا ما تم الاهتمام به وجعله ضمن الأولويات.

ب-أهداف الدراسة: تتلخص أهداف هذه الدراسة في النقاط التالية:

- 1- التعرف على مفهوم وأهمية و مستويات التخطيط الوطني للمعلومات.
- 2- الوقوف على الوضعية الحقيقية للخطة الخاصة بالمعلومات في الجزائر.
- 3- التعرف على دور التخطيط الوطني للمعلومات في تفعيل التنمية الوطنية.
- 5- وضع تصور نظري لصياغة وإعداد خطة وطنية للمعلومات مقارنة بالإمكانات والأهداف الواجب تحقيقها.

ج-إشكالية الدراسة: تواجه المكتبات و مراكز المعلومات الجزائرية تحديات كثيرة أهمها التطور المتزايد والمستمر للمعلومات وفي جميع المجالات العلمية، إضافة إلى التطورات التكنولوجية الحديثة في مجال المعلومات وما صاحبها من تضخم في نشر المعلومات سواء المنشورة على الوسائط التقليدية أو الإلكترونية، هذه الأخيرة التي تعذر في بعض الأحيان حتى على الدول المتطورة أن تتابع ما ينشر داخلها أو خارج محيطها الجغرافي، إضافة إلى إشكالية تكرار البحوث والجهود العلمية داخل الوطن.

ورغم وجود مراكز إنتاج و بث المعلومات في الجزائر والمتمثلة أساسا في الجامعات على اختلاف أشكالها وتخصصاتها، والتي تعد الحلقة الأولى والأساسية في إنتاج المعلومات وبنها ونشرها لأفراد المجتمع إضافة إلى مخابر البحث التي تعمل هي الأخرى على تزويد المجتمع بالمعلومات والبيانات والإحصائيات المختلفة، إلا أن الدولة لازالت تعمل على اقتناء المعلومات ومصادرنا المختلفة من الخارج وبنها للمستفيدين منها من خلال المكتبة الوطنية أو عن طريق المكتبات الجامعية أو المدرسية إضافة إلى

الاستفادة من الخبرات الأجنبية، وكل ذلك يتطلب من الدولة توفير مبالغ مالية باهظة لتحقيق نوع من الاكتفاء المعلوماتي للمجتمع الجزائري وأفراده. وعلى أساس ما سبق ورغم المشاكل المعلوماتية التي تتخبط فيها الدولة لازالت ضعيفة في وضع نخيط وطني للمعلومات يعمل على خلق روح التعاون بين قطاعات المعلومات المنتشرة في الدولة، كما أنه يعمل على محاولة السيطرة على الكم الهائل من المعلومات الموجودة، وتنظيم تدفقها داخل المجتمع.

أمام هذا الوضع فإننا نتساءل عن وضعية النخيط الوطني للمعلومات في الجزائر؟ بالإضافة إلى هذا السؤال الرئيسي فإن الدراسة تتساءل عن:

- 1- أسباب ضعف النخيط الوطني للمعلومات في الجزائر؟
- 2- ما هي تأثيرات ضعف النخيط الوطني للمعلومات في الجزائر على التنمية الوطنية؟
- 3- ما هي متطلبات صياغة خطة وطنية للمعلومات في الجزائر؟

د-فرضيات الدراسة: إن النخيط الوطني للمعلومات المطبق حالياً في الجزائر لا يسمح لها من تطبيق مجموعة القواعد والمبادئ العامة التي يجب أن تنص عليها الخطة الوطنية للمعلومات في الوقت الراهن وبالتالي فهي لا تدعم التنمية الوطنية وفي محاولة منا للإجابة على التساؤلات السابقة الذكر نضع الفرضيات التالية:

- 1- يعد ضعف التنسيق بين مرافق المعلومات السبب الرئيسي لضعف النخيط الوطني للمعلومات في الجزائر.
- 2- ضعف النخيط الوطني للمعلومات في الدولة سوف يؤدي إلى ضعف تفعيل أهداف التنمية الوطنية على أرض الواقع.

3- تعد الإمكانيات المالية والبشرية المؤهلة من أهم المتطلبات لصياغة خطة وطنية للمعلومات في الجزائر على أرض الواقع.

ه- إجراءات الدراسة الميدانية

٧ منهج الدراسة: مهما كانت طبيعة البحث المدروس يجب أن يبنى على إشكالية أو إشكاليات معينة وحتى نستطيع الإجابة على هذه الأخيرة لا بد من تبني منهج علمي معين يكون ملائما لطبيعة البحث ويخدم الأهداف المراد تحقيقها، المنهج المناسب لهذه الدراسة هو المنهج الوصفي الذي يعتمد على وصف و تحليل الظاهرة محل الدراسة. ولأن البحث ينقسم إلى قسمين رئيسيين هما:

الجانب النظري: و ذلك من خلال التعريف بالتخطيط الوطني للمعلومات وتحديد أهميته وأهدافه ومستوياته، وكذلك الدور الذي يلعبه التخطيط في إحداث التنمية الوطنية الشاملة، وإستراتيجية إعداد الخطة الوطنية للمعلومات.

الجانب التطبيقي: و ذلك بتحليل الإحصائيات الميدانية التي جاءت بها استمارة الاستبيان و توظيف المعلومات المستقاة منها لمعرفة أهمية وضرورة وضع تخطيط وطني للمعلومات في الجزائر بالإضافة إلى معرفة دوره في تفعيل أهداف التنمية في الجزائر، وكذلك التعرف على المتطلبات الأساسية لصياغة خطة وطنية للمعلومات في الجزائر.

٧مجالات الدراسة: يجب أن تكون لكل دراسة حدود تحكمها زمنيا وجغرافيا وحتى بشريا حتى لا تكون دراسة ارتجالية لا تمد للواقع بصلة، ولهذا جاءت حدود الدراسة التي بين أيدينا متمثلة في:

الحدود الجغرافية: شملت هذه الدراسة كامل التراب الوطني، وذلك لتوزيع الأساتذة في جامعات الوطن من شمالها إلى جنوبها ومن شرقها إلى غربها.

الحدود البشرية: انحصرت هذه الدراسة على الأساتذة الباحثين في تخصص علم المكتبات والذين يحملون رتبة أستاذ التعليم العالي (بروفيسور)، بالإضافة إلى الأساتذة الذين يحملون رتبة أستاذ محاضر^أ والذين تزيد خبرتهم في التعليم بالجامعة ابتداء من 10 سنوات.

الحدود الزمنية: استغرقت عملية إعداد استمارة الاستبيان حوالي 3 أشهر، حيث قمنا بتوزيع الاستبيان على العينة المطلوبة ثم جمعها.

لعينة الدراسة: تعد العينة الدعامة الأساسية في أي بحث علمي، باعتبارها مصدرا أساسيا في استقاء المعلومات والمعطيات الواقعية لأن العينة عبارة عن مجموعة ممثلة للمجتمع الأصلي الذي سنقوم بدراسته وتحليل بياناته الميدانية، وبالنسبة لهذه الدراسة فقد اخترنا العينة القصدية والمتمثلة في الأساتذة رتبة أستاذ التعليم العالي (بروفيسور)، والأساتذة برتبة محاضرين^أ المتخصصين في علم المكتبات والموزعين على كامل القطر الوطني والذين تزيد خبرتهم في ميدان التعليم العالي عن 10 سنوات خبرة، والذين قدر عددهم بـ 35 أستاذ تعليم عالي وأستاذ محاضر^أ و قد تم استرجاع 29 استبيان.

وربما السبب الرئيسي الذي جعلنا نختار هذه العينة دون غيرها، تعتبر هذه العينة من بين قوائم الخبرة المعترف بهم على مستوى الوزارة و على مستوى اللجان الوطنية والدولية، وبالتالي الأنسب لهذه الدراسة والتي تحتاج إلى أساتذة ذوي خبرة وكفاءة عالية في الميدان.

أدوات الدراسة: تم الاعتماد على الاستبيان كأداة لجمع البيانات الميدانية ويضم 14 سؤال موزعة على ثلاث محاور أساسية:

المحور الأول: ماهية التخطيط الوطني للمعلومات يتكون من 6 أسئلة ويضم معلومات حول مفهوم التخطيط للمعلومات وأهميته وضرورته وأسباب ضعفه وأهم الانعكاسات السلبية لذلك.

المحور الثاني: دور التخطيط في تفعيل التنمية الوطنية يضم 4 أسئلة تدور حول الدور الفعال الذي يلعبه التخطيط للمعلومات في تفعيل أهداف التنمية الوطنية.

المحور الثالث: استراتيجية صياغة خطة وطنية للمعلومات ويضم 4 أسئلة تدور حول إعداد الخطة الوطنية للمعلومات ومدى أهميتها في تنمية قطاع المعلومات.

ثانيا: الإطار النظري للدراسة

نحاول من خلال هذا العنصر تحديد المعالم النظرية للعناصر الأساسية والمتعلقة بموضوع التخطيط للمعلومات على المستوى الوطني وإزالة اللبس عن بعض جوانبه، من خلال التطرق إلى مفهوم التخطيط الوطني للمعلومات وتطوره التاريخي في العالم وكذلك الجزائر، مع إبراز أهمية وجوده داخل الدول والمجتمعات، وأهم المستويات والمراحل التي يتكون منها، ثم نتطرق إلى توضيح دوره الفعال في التنمية الوطنية، لنختم العنصر بوضع أهم الخطوات الإستراتيجية لصياغة خطة وطنية للمعلومات كما يلي:

1- ماهية النخيط الوطني للمعلومات:

1-1- مفهوم النخيط الوطني للمعلومات:

قبل التطرق إلى مفهوم النخيط الوطني للمعلومات نذهب أولاً إلى توضيح مصطلح النخيط لغة حيث يقول ابن منظور في لسان العرب بأن: "النخيط كلمة مشتقة من الفعل خط وخط الذي هو عبارة عن الطريقة المستطيلة في الشيء، والجمع خطوط"¹

اصطلاحاً: هناك العديد من التعاريف الاصطلاحية لمصطلح النخيط منها: -النخيط عبارة عن "الوسيلة التي تتيح لنا وضع مخطط منهجي لأوجه النشاط التي ينبغي الاضطلاع بها بغية تحقيق الأهداف التربوية في حدود إمكانات

وتطلعات بلد ما في سبيله نحو التنمية المستمرة"²

- النخيط أيضاً "أداة ذات طبيعة سياسية، اقتصادية، اجتماعية و فنية في آن واحد..."³

إذا النخيط بشكل عام عبارة عن مجموعة من الطرائق والمناهج والتصاميم والأساليب التي نلتجئ إليها من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف والغايات المسطرة على المستوى البعيد والمتوسط والقريب، باعتماد الوسائل المادية والمالية والبشرية والمعلوماتية لتطبيق هذه الأهداف ميدانياً في سياقاتها المتاحة وظروفها الممكنة.

عرف كريستيانسون Kristiansson النخيط الوطني للمعلومات سنة 1996م "عبارة عن مجموعة من البيانات اللازمة لخلق وتطبيق جملة برامج معلوماتية ضمن إطار التطور الاقتصادي العالمي"⁴

النخيط الوطني للمعلومات كمفهوم يشير إلى "العملية التي تقوم الدولة بمقتضاها (سواء كانت حكومة أو جهاز يفوض من طرف الحكومة) باتخاذ

التدابير اللازمة والإجراءات الضرورية الكفيلة بتنظيم تدفق المعلومات في المجتمع واستثمار وتحقيق أقصى إفادة ممكنة من هذه الموارد لصالح كل أفراد المجتمع في ظل الظروف والأوضاع الراهنة وكذلك في ضوء أفضل إدراك ممكن لظروف المستقبل"⁵

من أجل تطبيق مفهوم التخطيط الوطني للمعلومات نبهت بولين اثرتون إلى:⁶

أولاً: دراسة الوضع الحالي لنظم وخدمات المعلومات، ويمكن التعرف على ذلك من خلال القيام بمسح شامل لهذه النظم والخدمات من حيث الموارد المادية و البشرية والنظم والموارد المادية بهدف التعرف على أوجه القصور والقوة وسبل معالجة المشكلات الموجودة، إضافة إلى دراسة المستفيدين والتعرف على احتياجاتهم المعلوماتية الحالية والمحتملة.

ثانياً: التخطيط بغرض سد الفجوات وحل المشكلات وتلبية متطلبات المستفيدين.

كما اقترحت بولين اثرتون على الدول الراغبة في التخطيط للمعلومات بها أن تنشئ جهازا حكوميا أو يكون مفوضا من قبل الحكومة، كفاء بمسؤولية القيادة العلمية والمهنية والتوجيه في مجال المعلومات ويعمل على تشجيع تنمية مواردها والتنسيق بين هذه الموارد بما يخدم أهداف التنمية الشاملة.⁷

1-2- التطور التاريخي للتخطيط الوطني للمعلومات: لقد كان لإنشاء منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) في سنة 1946م⁸ أثر بالغ الأهمية في إطار الجهود التي تهدف إلى تنظيم عمليات تداول المعلومات على المستويات المختلفة.

ولذلك فقد عملت اليونسكو و منذ إنشائها على تشجيع التعاون بين الدول في جميع فروع الأنشطة الفكرية والمعرفية ومساعدة الدول الأعضاء في تطوير وتنمية خدماتها في مجال التوثيق والمكتبات والمحفوظات، كما عملت على بث فكرة التخطيط لخدمات المعلومات على المستوى الوطني خاصة مع بداية السبعينات من القرن الماضي، بدليل مطبوعاتها المتعددة والمتنوعة في مجال التخطيط الوطني للمعلومات، منها العديد من المقالات العلمية المتخصصة وكذلك الدراسات التي قام بها خبراء اليونسكو في بعض البلدان من أجل وضع الأسس الكفيلة بتحقيق التخطيط للمعلومات على المستوى الوطني مع عرض لأهم مشكلات التطبيق وسبل التغلب عليها.⁹

وفي نوفمبر 1976م قرر المؤتمر العام لليونسكو في دورته التاسعة عشر ضم أنشطة نظام الأمم المتحدة للمعلومات العلمية، والنظم الوطنية للمعلومات داخل برنامج واحد عرف بالبرنامج العام للمعلومات (PGI)، وفي سنة 1978م أسفر انعقاد المؤتمر لليونسكو في دورة انعقاده العشرين عن صياغة وتحديد أوضح للأهداف شملت خمسة أنشطة رئيسية يتكفل بها البرنامج العام للمعلومات هي:¹⁰

- 1- تشجيع صياغة سياسات وخطط المعلومات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية 2- تشجيع ونشر النظم و المعايير في مجال المعلومات.
- 3- الإسهام في تطوير البنى الأساسية للمعلومات 4- تطوير نظم المعلومات المتخصصة في مجالات التعليم و الثقافة والاتصال والعلوم الطبيعية والاجتماعية.
- 5- تشجيع وتدريب وتعليم المتخصصين والمستفيدين من المعلومات، حيث يساعد البرنامج الدول الأعضاء على وضع المعالم الأساسية للمشروع، ومن بينهم الجزائر(التي انضمت إلى منظمة اليونسكو في 15 أكتوبر 1962م)¹¹

وهكذا نجد أن مفهوم التخطيط الوطني للمعلومات تم اعتماده ضمن منظمة اليونسكو منذ أكثر من أربعة عقود.

أما في بلادنا فقد برزت فكرة التخطيط الوطني للمعلومات إلى الواقع في بداية الثمانينات من خلال إحداث عنصرين أساسيين هما:
أولاً: إنشاء المؤسسات الوطنية ذات الطابع الوثائقي المعلوماتي:

تاريخ إنشائها	المؤسسات الوطنية للتوثيق	
1980	مركز الدراسات و الأبحاث التطبيقية للصيد و الزراعات المائية	01
1982	مركز التوثيق و المعلومات الخاص بالمنتخبين المحليين	02
1980	المركز الوطني للأشغال و التنشيط الخاص بقطاع البناء	03
1983	المركز الوطني للتوثيق الخاص بالزراعة	04
1986	المركز الوطني للتوثيق الخاص بالمياه	05
1984	المركز الوطني للتوثيق و الصحافة و الإعلام	06
1981	المركز الوطني للتوثيق و المعلومات الخاص بالاقتصاد	07
1989	المركز الوطني للتوثيق و المعلومات الخاص بالرياضة	08
1985	المؤسسة الوطنية للدراسات و نظم المعلومات الخاص بقطاع الصناعات الخفيفة	09
1985	المؤسسة الوطنية للتنظيم و الإعلام الآلي	10
1985	مركز البحث في الإعلام العلمي و التقني	11
1986 و تم تدشينها سنة 1994	المكتبة الوطنية الجزائرية بالحامة	12

الجدول رقم(01):إنشاء المؤسسات الوطنية ذات الطابع الوثائقي المعلوماتي¹²

ثانيا: إنشاء ما يعرف بالمخططات التنموية في الجزائر:

أ-المخطط الرباعي الأول للتنمية (1970- 1973م)¹³: ضمن البند الخاص بالتربية الوطنية، أن السياسة المكثفة لرفع المستوى الثقافي والتقني للمواطن لا بد أن تركز على شبكة مهمة من الوثائق، يمثل الكتاب أهم مصدر لها.

ب-المخطط الرباعي الثاني للتنمية (1974-1977م): التركيز على المعلومات الضرورية للنخيط.¹⁴

و خلافا لهاذين المخططين التتميين أعطت المخططات الموالية بعدا جديدا لموضوع النخيط الوطني للمعلومات:

ج- المخطط الخماسي الأول (1980-1984م): تم الإشارة فيه إلى الاحتياجات من المعلومات والاحتياجات الثقافية للمواطن الجزائري.

د-المخطط الخماسي الثاني (1985-1989م): وقد أكد في إحدى عناصره الخاصة بالبحث العلمي على ضرورة تنظيم المجال وتطويره ليقوم بمهامه.¹⁵

1-3- أهمية النخيط الوطني للمعلومات:

تكمن أهمية النخيط الوطني للمعلومات بصفة عامة في أنه يوفر توافق وإجماع المسؤولين في المجتمع تجاه أولوياته، وتحديد الموارد البشرية والمالية والمادية...الخ التي تحتاجها لتحقيق تلك الأولويات، كما يساعد هذا التوافق على وضع مصلحة الدولة فوق كل المصالح الشخصية التي قد تبرز و يساعد على وضع رؤية مستقبلية مستقرة للمؤسسة.¹⁶

كما تأتي أهمية النخيط في مختلف مجالات الحياة من عدة أبعاد أهمها ما يلي:¹⁷

- يؤدي النخيط للمعلومات إلى وضع أهداف واضحة ومحددة في مجال المعلومات.

- يحدد التخطيط للمعلومات مراحل العمل والخطوات الواجب إتباعها لتحقيق الأهداف المسطرة مسبقا في المجال المعلوماتي.
- يهتم بتوفير الإمكانيات المختلفة المادية والبشرية والمالية وغيرها، وسبل الحصول عليها وتوفيرها لأفراد المجتمع ومؤسساته.
- يحقق الرقابة في تنفيذ المشروع ويسهل المتابعة ومعالجة المشكلات المعلوماتية.
- يحقق نوعا من الأمن النفسي للأفراد و الجماعات والمؤسسات، من خلال ضمان الوصول إلى المعلومات التي يحتاجها في الوقت و المكان المناسبين.
- التخطيط للمعلومات يحدد السبل والطرق المثلى لتدفق المعلومات داخل المجتمع الواحد.

2- مراحل و مستويات التخطيط الوطني للمعلومات:

2-1- مراحل التخطيط الوطني للمعلومات: التخطيط للمعلومات يتضمن مرحلتين أساسيتين:¹⁸

- أولا: دراسة الوضع الراهن لنظم وخدمات المعلومات، ويمكن التعرف على ذلك من خلال المسح الشامل لهذه النظم والخدمات من حيث الموارد المادية والبشرية والنظم واللوائح بهدف التعرف على أوجه النقص والقوة وطرق معالجة المشكلات فضلا عن دراسة المستفيدين والتعرف على احتياجاتهم المعلوماتية.
- ثانيا: التخطيط بغرض سد الفجوات وحل المشكلات وتلبية متطلبات المستفيدين.

2-2- مستويات التخطيط الوطني للمعلومات: يمكن أن نميز بين مستويين أساسيين للتخطيط هما:¹⁹

1-النخيط الوطني: وهو نخيط على مستوى الدولة يهدف الى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمواطنين.

2- النخيط الإداري: الذي يتم على مستوى الوحدة الإدارية.

كما ميزت بولين اثرتون ثلاث مستويات في عملية النخيط هي:²⁰

1-النخيط الاستراتيجي: النخيط بعيد المدى و النخيط على أعلى مستويات.

2-النخيط التكتيكي أو الإجرائي: ينطوي على مجموعة من البرامج التفصيلية التي تغطي أساليب العمل والإجراءات والقواعد والأفراد والميزانية...الخ.

3-النخيط لمهام محددة: يكون التركيز على نشاط محدد يتم تنفيذه في ضوء الأهداف الإستراتيجية والتكتيكية السابق تحديدها.

إذا حاولنا تطبيق مفهوم النخيط على مستوى اهتمام المعلومات لوجدنا أن هناك ثلاثة مستويات أساسية للنخيط للمعلومات على المستوى الوطني:²¹

المستوى الأول:السياسة الوطنية للمعلومات

المستوى الثاني:الإستراتيجية الوطنية للمعلومات

المستوى الثالث:خطة العمل الوطنية للمعلومات

و تجدر الإشارة إلى أن هذه المستويات ليست منفصلة و لا توجد خطوط قاطعة فيما بينها، إلا أنه من الضروري توافر هذه المستويات في النخيط الوطني للمعلومات.

3- دور التخطيط الوطني للمعلومات في تفعيل التنمية الوطنية:

تعتبر المعلومات ضرورة من ضرورات تقدم المجتمعات ورفيها بل أنها أصبحت تساوي ضرورة الماء والهواء للإنسان، وهناك من يقول: " بأن أهمية المعلومات للشعوب تأتي في المرتبة الخامسة في معادلة ضرورات الحياة وهي: الهواء، الماء، الغذاء، السكن ثم المعلومات، لأنها القوة التي تساعد في التعامل مع الوقت بادرارك الحقيقة"²².

ومن هنا نخلص إلى "المعلومات ضرورية للفرد والجماعة كالمؤسسات البحثية، العلمية، الاقتصادية، الإدارية والخدماتية"²³. كل هذه الأطراف تساهم في دعم التنمية الوطنية إذا ما حصلت على المعلومات الضرورية لعملها بأفضل شكل، وانطلاقاً من ذلك تظهر الأسباب التي تجعل من المعلومات العنصر الرئيسي في تحقيق التنمية الوطنية بمختلف أشكالها وأنواعها.

وعلى أساس ما سبق نستنتج أن المعلومات تعد المحرك الرئيسي لحركة التنمية والتطور والتقدم، بالإضافة إلى اعتبارها مورد غير ملموس تعد أيضاً سلعة ومورد استثماري أصبحت تعتمد الكثير من الدول كمنشآت أساسية في مؤسساتها عن طريق إنتاج وبيع المعلومات، بحيث تقدم لمن يحتاجها المعطيات اللازمة كل حسب مجال عمله وتوجهه وتخصصه في التنمية الاقتصادية والتنمية الإدارية وتنمية البحث العلمي وغيرها من المجالات الأخرى التي لا يستطيع المتخصصون في مجالاتهم تحقيق التقدم والتطور، إلا إذا توفرت لهم المعلومات اللازمة بخصوصها بالنوعية والكمية المطلوبة وفي الزمان والمكان المناسبين.²⁴

والمعلومات تضمن التفاعلية بين عدة مجالات في آن واحد وباستمرار ضمن خطة عمل أو برنامج أو سياسة تضعها الدولة تشمل كل المجالات

وتضع في الحسبان كل المتغيرات التي قد تطرأ على أي منها لمسايرتها وفق إمكانيات كل بلد على حدى، وعادة تشمل خطط التنمية في أي بلد استغلال المعلومات وتقنياتها المناسبة على ثلاث مجالات رئيسية، التعليم و البحث العلمي، المجال الاقتصادي وتسيير وإدارة المخاطر في كل المستويات والقطاعات.

4- إستراتيجية صياغة الخطة الوطنية للمعلومات:

إن كيفية إعداد الخطط و تطبيقها على أرض الواقع ليس بالأمر السهل الذي يمكن تطبيقه، بل هو من الأمور التي تحتاج إلى تفكير مسبق عميق يقوم على أساس علمي وعلى أساس ما هو متوفر في الواقع الميداني من الجهة المسؤولة عن وضع الخطط، إضافة إلى الإلمام بجوانب عديدة عن المشكلة التي يراد التوصل إلى حلها، مع توفير الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لذلك.²⁵

وقبل البدء في صياغة وتطبيق الخطة الوطنية للمعلومات في أي بلد يجب المرور على مرحلة مسبقة و أساسية تتمثل في "الإطلاع على التجارب السابقة"²⁶ في مجال التخطيط والخطط المعلوماتية، وذلك من أجل عدم تكرار الأخطاء-إن صح التعبير- التي تم الوقوع فيها من طرف هذه الدول، إضافة إلى الاستفادة ليس فقط من تجربة واحدة فقط بل قد نأخذ من عدة تجارب للعديد من الدول.

و لكي تكون أي خطة معلوماتية ناجحة ومحقة للأهداف المرجوة منها يجب أن تعتمد على مجموعة من الشروط:²⁷

- أن تكون خطة واضحة الأبعاد الجغرافية و الزمنية و البشرية... الخ.
- ووضوح الأدوار والمهام الخاصة بكل مرحلة من مراحل تنفيذ الخطة.

-الأخذ بعين الاعتبار آراء وأفكار كل المشاركين فيها، لأن النجاح ينبع من مبدأ المشاركة في كل التفاصيل حتى في الأفكار.

ثالثاً: الإطار الميداني للدراسة

نحاول من خلال هذا العنصر إبراز الجانب الميداني للدراسة، والتي تعتبر تكملة وتدعيماً للجانب النظري، من خلال ما نتوصل إليه من نتائج ميدانية في جمع البيانات وتفسيرها، وذلك بالاعتماد على مجموعة من الأسئلة الموزعة على ثلاث محاور رئيسية كالتالي:

المحور الأول: وضعية التخطيط الوطني للمعلومات

1- ما هو مفهومك للتخطيط الوطني للمعلومات؟

النسب	التكرارات	
35.48%	22	السياسة الوطنية للمعلومات
35.48%	22	الإستراتيجية الوطنية للمعلومات
29.03%	18	النظام الوطني للمعلومات
/	/	أخرى
99.99%	62	المجموع

الجدول رقم(02): مفهوم التخطيط الوطني للمعلومات

يرتبط تطبيق ونجاح أي مشروع من خلال تحديد مفهومه ومعالمه تحديداً دقيقاً، إذ يتم عادة وقبل تنفيذ مشروع التخطيط الوطني للمعلومات إقرار العديد من الزوايا الواجب توفرها وأخذها بعين الاعتبار عند التنفيذ. وعلى أساس البيانات السابقة نستنتج أن مفهوم التخطيط للمعلومات مفهوم واسع يضم جميع السياسات والاستراتيجيات والمشاريع المعلوماتية التي تصب في هدف واحد، و هو السيطرة على المعلومات والبيانات

الموجودة في أماكن عديدة والخاصة بمجال المعلومات، ولأن الهدف الأساسي من وضع هذه الخطط والسياسات والاستراتيجيات قيام نظام وطني للمعلومات في تلك الدولة.

2- هل الواقع يفرض علينا التخطيط الوطني للمعلومات؟

النسب	التكرارات	
100%	29	نعم
-	-	لا
100%	29	المجموع

الجدول رقم(03): أهمية التخطيط الوطني للمعلومات.

يعد التخطيط للمعلومات مشروع ضخم تعتمد الدولة التي تحاول جاهدة النهوض و تحسين مستواها التتموي للبلاد. وعلى هذا الأساس أجمعت العينة وأكدت على أهمية التخطيط للمعلومات وضرورة تطبيقه كحل أساسي إن لم نقل الوحيد للدولة التي تحاول لم شتات المعلومات المتوفرة بها والتنسيق بين مرافقها المعلوماتية وتحقيق الرضى التام لطالب المعلومات. لأن النتيجة سوف تكون سلبية جدا في حالة عدم وجود تخطيط وطني للمعلومات، وسيؤدي ذلك بالضرورة إلى ظهور الاستخدام العشوائي للمعلومات ومنه عدم الاستفادة منها رغم توفرها بكثرة و قوة.

3- ما هي أسباب أهمية التخطيط الوطني للمعلومات؟

النسب	التكرارات	
35.82%	24	تحقيق أكبر إفادة ممكنة من المعلومات
26.86%	18	تنظيم المعلومات المبعثرة

التحكم في الثروة المعلوماتية	25	37.31%
أخرى	-	-
المجموع	67	99.99%

الجدول رقم (04): أسباب الحاجة إلى التخطيط الوطني للمعلومات في الجزائر

يرجع المستجوبون هذه الحاجة و الأهمية إلى مجموعة من الأسباب منها: التخطيط الوطني للمعلومات يسمح للدولة بالتحكم في الثروة المعلوماتية المتوفرة بها مهما كانت طبيعة هذه المعلومات (اقتصادية، سياسية، اجتماعية...) وبالتالي تحقيق أكبر إفادة ممكنة من المعلومات التي أصبحت المحور الأساسي لأي دولة أو مؤسسة أو منشأة تريد أن ترتقي بنفسها نحو المنافسة الدولية والعالمية.

لأن الهدف الأساسي ليس بوفرة أو كثرة المعلومات وإنما بتوافر آليات استثمارها واستغلالها أفضل استغلال، والاستفادة من هذه المعلومات المنشورة لا يمكن تحقيقها إلا بعد تنظيم هذه المعلومات المبعثرة في جميع أنحاء العالم وتحديد كيفية السيطرة عليها، لأنه ليس باستطاعة أي باحث على الإطلاق أن يقرأ كل ما ينشر في العالم (و هو الحال بالنسبة للمكتبات و مراكز المعلومات اقتناء كل ما ينشر ولو في تخصص واحد).

4- حدد أسباب ضعف التخطيط الوطني للمعلومات في الجزائر؟

النسب	التكرارات	
34.72%	25	ضعف اهتمام الدولة بقطاع المعلومات
34.72%	25	عدم وجود نظام وطني للمعلومات
30.55%	22	ضعف التنسيق بين مرافق المعلومات
-	-	أخرى
99.99%	72	المجموع

الجدول رقم(05): أسباب ضعف التخطيط الوطني للمعلومات في الجزائر

يرجع المستجوبون أسباب تأخر الجزائر في إقامة التخطيط الوطني للمعلومات إلى أولاً: ضعف اهتمام الدولة بقطاع المعلومات وذلك من خلال عدم الاهتمام بالمعلومات وعدم اعتبارها مورد اقتصادي فعال، كذلك تهيمش القطاع وعدم إعطائه الاهتمام اللازم بإصدار التشريعات والقوانين المساندة والداعمة له. وهذا سوف يرجع بالسلبية على الدولة بصفة عامة و قطاع المعلومات بصفة خاصة.

وعلى هذا الأساس يجب على الدولة الجزائرية تجنيد كل الإمكانيات المادية والبشرية والفنية والتقنية من أجل تطبيق التخطيط للمعلومات على المستوى الوطني، والتأكد من أن المعلومات المطلوبة للاحتياجات الوطنية متوفرة من مصادر المعلومات الوطنية والدولية، والعمل على توفير الكادر البشري المؤهل والتأكد من اختيار المعلومات السليمة وتوفير الميزانيات اللازمة.

6- مشاكل ضعف التخطيط الوطني للمعلومات:

النسب	التكرارات	
34.84%	23	تكرار البحوث العلمية
30.31%	20	عدم وجود سياسة وطنية للمعلومات
34.84%	23	عدم وجود نظام وطني للمعلومات
-	-	أخرى
99.99%	66	المجموع

جدول رقم(06):الانعكاسات السلبية لضعف التخطيط الوطني للمعلومات

تتمة للسؤال السابق، جاء هذا السؤال للتأكيد على أن ضعف التخطيط لوطني للمعلومات في الجزائر سوف ينتج عنه مجموعة من المشاكل التي أجمعت عليها العينة في ثلاث مشكلات رئيسية أهمها تكرار البحوث العلمية على اختلاف مستوياتها و درجاتها (مشاريع بحث صغيرة أو كبيرة). التي تعتبر هذه الأخيرة من أهم السلبيات التي تعاني منها المؤسسات العلمية و التعليمية الجزائرية.

المحور الثاني: دور التخطيط في تفعيل التنمية الوطنية

1- حدد أهداف التنمية الوطنية؟

النسب	التكرارات	
33.33%	29	تنمية الاقتصاد الوطني
33.33%	29	تنمية المجتمع و أفراده
33.33%	29	تنمية الجانب العلمي و التكنولوجي
-	-	أخرى
99.99%	87	المجموع

جدول رقم(07): أهداف التنمية الوطنية

نلاحظ من خلال المعطيات السابقة أن العينة قد أجمعت على اختيار كل المقترحات و بنفس النسبة، ذلك لأن التنمية الوطنية تهدف الى تحقيق التطور والنمو في جميع الجوانب التي تقوم عليها الدولة، ولأن التنمية الوطنية تشمل التنمية الاقتصادية، التنمية الاجتماعية، التنمية العلمية التكنولوجية... الخ، وتنمية أحد هذه الجوانب دون الآخر ينتج عنه نقص في التنمية الشاملة لكل القطاعات والركائز التي تقوم عليها الدولة.

2- حدد تحديات مجال المعلومات في الجزائر؟

النسب	التكرارات	
20.33%	12	كثافة الإنتاج الفكري
37.29%	22	التطورات المتلاحقة في تقنيات المعلومات
42.37%	25	غياب المواصفات الوطنية للمعلومات
-	-	أخرى
99.99%	59	المجموع

الجدول رقم(08): التحديات التي تواجه مجال المعلومات في الجزائر

تعتبر التحديات بمثابة العراقيل والمشاكل التي تواجه مجال المعلومات والتي تحول دون تطوره وتقدمه وبالتالي تدميته.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن التحديات التي تواجه قطاع المعلومات في الجزائر عديدة ومتنوعة أبرزها: غياب المواصفات الوطنية الخاصة بتداول المعلومات (42.37%)؛ أي أن الجزائر تفقر إلى وجود معايير وطنية موحدة من أجل جمع المعلومات وتوثيقها وتخزينها واسترجاعها وتوصيلها إلى المستخدمين منها، ويعد التطور التكنولوجي والتقني في مجال المعلومات التحدي الثاني 37.29%، ذلك لأن الجزائر مازالت متأخرة كثيرا في مجال التكنولوجيا والتقنيات.

وهذا ما يجعلنا نلجأ إلى اقتناء مثل هذه التقنيات والتكنولوجيات الأجنبية والتي تحتاج إلى العملة الصعبة (الكثير من الموارد المالية) عند شرائها تطبيقها و من ثم صيانتها. من جهة أخرى نجد أن كثافة الإنتاج الفكري كتحدي ثالث يواجه قطاع المعلومات في الجزائر، لأن التطورات المتلاحقة في تقنيات المعلومات سهلت عملية النشر والنشر الإلكتروني عبر الوسائط التكنولوجية المتعددة، وبالتالي أصبح الإنتاج الفكري العالمي يفوق قدرة

المؤسسات الوثائقية الجزائرية بهياكلها وكوادرها البشرية وإمكاناتها المادية والمالية... الخ على استيعابها وتخزينها واستغلالها.

3- ما هي أسباب أهمية المعلومات في التنمية الوطنية؟

النسب	التكرارات	
34.93%	29	عنصرا أساسيا في تطوير التعليم و البحث العلمي
32.53%	27	عنصرا أساسيا في اتخاذ القرار السليم
32.53%	27	عنصرا أساسيا في التنمية الاقتصادية
-	-	أخرى
99.99%	83	المجموع

الجدول رقم(09): أسباب أهمية المعلومات في التنمية الوطنية.

من خلال قراءة المعطيات المبينة في الجدول السابق نجد أن المعلومات عنصرا مهما في التنمية الوطنية، لأنها تمثل الركيزة الرئيسية لجميع جوانب حياة الفرد خاصة العلمية منها، وهذا ما أجمع عليه أفراد العينة بنسبة 34.93%، ذلك لأن التعليم والبحث العلمي يعتمد على المعلومات في حل المشكلات العلمية المطروحة، كما تعتبر المعلومات عنصرا رئيسيا في عملية اتخاذ القرار السليم والصائب سواء على مستوى الأفراد أو المؤسسات باختلاف أنواعها وأشكالها.

تعد المعلومات عنصرا أساسيا في التنمية الاقتصادية، و هذا ما اختاره معظم أفراد العينة (27 فرد)، ذلك لأن هذه الأخيرة يجب أن تكون حاضرة وبقوة في المجال الاقتصادي الذي يشمل القرارات والإجراءات الخاصة بالاقتصاد الوطني.

إذا المعلومات يجب أن تكون حاضرة و بقوة في جميع مجالات الحياة التي تمس الأفراد والمؤسسات على حد سواء، منها الاقتصادية، العلمية، التعليمية، الاجتماعية والسياسية وكل ذلك من أجل تحقيق هدف واحد و هو التنمية الوطنية.

4- ما هي أسباب أهمية النخيط للمعلومات في التنمية الوطنية؟

النسب	التكرارات	
46%	23	النخيط سببا أساسيا في تنمية الفرد
54%	27	النخيط سببا أساسيا في تنمية المجتمع
-	-	أخرى
100%	50	المجموع

الجدول رقم(10): مبررات أهمية النخيط الوطني للمعلومات

في التنمية الوطنية

من خلال المعطيات في الجدول أعلاه نلاحظ أن العينة أجمعت بنسبة 54% على المقترح الثاني والذي يبين النخيط سببا رئيسيا في تنمية المجتمع، ذلك لأنه يعمل على تنظيم تدفق المعلومات إلى المجتمع بصورة سليمة وصحيحة، وبالتالي سوف يؤدي هذا الأمر إلى تنمية المجتمع بجميع جوانبه الاقتصادية والاجتماعية و كذلك تنمية المؤسسات الموجودة في ذلك البلد، باختلاف أنواعها وأشكالها.

المحور الثالث: إستراتيجية صياغة الخطة الوطنية للمعلومات

1- ما هي متطلبات صياغة الخطة الوطنية للمعلومات؟

النسب	التكرارات	
27.90%	29	توفير الإمكانيات البشرية المؤهلة
24.03%	25	توفير الإمكانيات المالية اللازمة

24.03%	25	توفير الإمكانيات التكنولوجية اللازمة
24.03%	25	توفير الإطار القانوني اللازم
-	-	أخرى
99.99%	104	المجموع

جدول رقم(11): متطلبات صياغة خطة وطنية للمعلومات في الجزائر

ككل المشاريع الوطنية يتطلب تطبيقها على أرض الواقع وجود مجموعة من الشروط والإمكانيات، فما هي هذه الإمكانيات؟ وللعلم تختلف هذه الإمكانيات من بلد إلى آخر، وهذا ما أوضحه الجدول أعلاه والمتعلق بمتطلبات صياغة خطة وطنية للمعلومات في الجزائر.

وعليه تقر العينة بنسبة 27.90% أن توفير الإمكانيات البشرية المؤهلة من أهم الشروط لذلك، لأن العنصر البشري المؤهل يعد العنصر الجوهري ضمن المشاريع الضخمة التي تعتمد على التفكير والإبداع والإنجاز والتطوير، ومثل هذه الأعمال لن تقوم بها الآلة أو التكنولوجيا الحديثة مهما بلغت درجة ذكائها وتطورها بدل العقل البشري الذي خصه الله عز وجل بميزة العقل والذكاء والإبداع.

2- حدد المحاور الواجب توفرها في الخطة الوطنية للمعلومات؟

النسب	التكرارات	
28.71%	29	محور التعليم و الثقافة
23.76%	24	محور التجارة و الاقتصاد
23.76%	24	محور أمن المعلومات
23.76%	24	محور الإدارة و الخدمات
-	-	أخرى
99.99%	101	المجموع

جدول رقم(12): يمثل محاور الخطة الوطنية للمعلومات في الجزائر

إنه لمن الضروري عند وضع خطة وطنية للمعلومات تحديد المحاور العامة الواجب توفرها ضمن هذه الخطة.

أما فيما يخص نتائج الاستبيان فقد أجمعت العينة على ضرورة وجود كل هذه المحاور ولكن بنسب متفاوتة، حيث تحصل المحور الأول على أكبر نسبة 28.71% والتمثل في ضرورة وجود محور التعليم والثقافة، ذلك لأنه يعد من أهم مظاهر مجتمع المعلومات الاهتمام بالتعليم بجميع مستوياته (المدرسي و الجامعي) والثقافة الوطنية، ولأن التعليم مرتبط ارتباطا وثيقا بخطط التنمية المختلفة من خلال تشجيع وتنمية القدرات البشرية على الابتكار والتغيير والتعليم والتنمية المهنية، وهذا ما أكدته نتائج العنصر السابق من خلال ضرورة توفير العنصر البشري المؤهل ضمن متطلبات صياغة خطة وطنية للمعلومات في الجزائر، ولأن الاهتمام بالعنصر البشري يعد أهم استثمار وطني، وهذا ما أثبتته نسبة إجابات المبحوثين حول أهمية وجود هذا المحور مقارنة بالمحاور الأخرى وضرورة التعجيل والبدء في تنفيذه لأنه أساس عمل ونشاط المحاور الأخرى.

3- ما هي المؤسسات المشاركة في وضع الخطة الوطنية للمعلومات؟

النسب	التكرارات	
30.86%	25	مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني CERIST
27.16%	22	المكتبة الوطنية
24.69%	20	وزارة التخطيط
17.28%	14	أخرى
99.99%	81	المجموع

الجدول رقم (13): المؤسسات المشاركة في صياغة الخطة الوطنية للمعلومات في الجزائر

جاءت نتائج الدراسة الميدانية متقاربة فيما بينها، حيث أجمع المستجوبون على مسؤولية مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني CERIST أولاً في وضع الخطة الوطنية للمعلومات باعتباره أحد أعمدة أجهزة تدفق وتنظيم المعلومات في الجزائر، وليس الجهاز الوحيد المسؤول عن تنظيم تدفق المعلومات فالمكتبة الوطنية تشاركه هذه المسؤولية، إضافة إلى وزارة التخطيط التي لم تعد موجودة على أرض الواقع (الجزائر)، وقد أضافت العينة جهازاً آخر يجب أن يشارك هو الآخر في وضع وصياغة الخطة الوطنية للمعلومات في الجزائر وهي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وربما يرجع السبب في كونها مسؤولة على أجهزة تعليم المعلومات العلمية والتقنية في مراحلها المتقدمة.

4- رأي المبحوث في تحديد أبرز العوائق التي تحول دون وضع خطة وطنية للمعلومات في الجزائر:

عبرت نسبة كبيرة من المبحوثين (أكثر من النصف) في تحديد أهم العراقيل التي تحول دون إقرار خطة وطنية للمعلومات، إلى غياب الدعم المالي اللازم لإحداث مثل هذه المشاريع التي تحتاج إلى بنية تحتية مالية كبيرة و ضخمة لأننا في فترة مالية حساسة تمر بها الدولة الجزائرية (سياسة التقشف)، إضافة إلى ذلك ترجع العينة أسباب غياب الخطة المعلوماتية في الجزائر إلى غياب الدعم القانوني اللازم، وضعف اهتمام السلطات بهذا المجال وعدم منحه الأولوية اللازمة ضمن القوانين والتشريعات الهادفة لفعالية هذا النوع من المشاريع، وبالتالي عدم منحه التحفيز اللازم من طرف أصحاب القرار.

رابعاً: النتائج العامة للدراسة

من خلال تحليل بيانات الاستبيان الموضحة أعلاه، تم استخلاص النتائج العامة للدراسة:

- إن مفهوم النخيط الوطني للمعلومات مفهوم واسع يندرج تحته جميع الخطط والسياسات والمشروعات الإستراتيجية الرامية إلى السيطرة على الجهود المبعثرة في مجال المعلومات، ووضع خطط مستقبلية لتنظيم تلك الجهود بغية إرساء دعائم نظام المعلومات في تلك الدولة.

- هناك حاجة ماسة إلى وجود نخيط وطني للمعلومات في الجزائر من أجل التحكم في الثروة المعلوماتية الوطنية وتحقيق أكبر إفادة منها.

- ضعف الجزائر في مجال النخيط الوطني للمعلومات مقارنة بمثيلاتها من الدول، يرجع إلى ضعف اهتمام السلطات بقطاع المعلومات، كذلك عدم وجود نظام وطني للمعلومات الذي يعمل على التنسيق بين مرافق المعلومات.

- عدم وجود نخيط وطني للمعلومات في الجزائر واضح المعالم ينتج عنه مجموعة من المشاكل أهمها على الإطلاق تكرار البحوث العلمية منها والتقنية.

- تواجه الجزائر مجموعة من التحديات في مجال المعلومات: كغياب المواصفات الوطنية الخاصة بتداول المعلومات والتطورات المتلاحقة في تقنيات المعلومات.

- أهمية المعلومات في التنمية الوطنية تحديداً في مجال البحث العلمي والتنمية الاقتصادية، وفي مجال اتخاذ القرار.

- يعتبر النخيط الوطني للمعلومات مطلب أساسي في دعم التنمية الوطنية وذلك لأنه يعتبر سبباً رئيسياً في تنمية المجتمع ككل.

-تعتبر عملية وضع خطة وطنية للمعلومات في الجزائر أمرا ضروريا لأنها الحل الأمثل لتحقيق التنمية الوطنية الشاملة ومنه تحقيق الأهداف المسطرة في القطاع.

-يجب أن تملك الجزائر من الإمكانيات المادية و البشرية من أجل صياغة خطة وطنية للمعلومات.

-يجب أن تتوفر الخطة الوطنية للمعلومات في الجزائر على مجموعة من المحاور حتى تكون ناجحة : محور الثقافة والتعليم، التجارة والاقتصاد، أمن المعلومات محور الإدارة والخدمات...الخ.

-عملية وضع الخطة الوطنية للمعلومات في الجزائر يجب أن يشارك فيها مجموعة من الجهات والهيئات التي تراها العينة: المكتبة الوطنية، المركز الوطني للإعلام العلمي والتقني، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، كما يجب استحداث وزارة التخطيط وإعادة إنشائها من جديد لكي تقوم بالدور المنوط بها في المجال.

- غياب الخطة الوطنية للمعلومات في الجزائر سوف يعود على القطاع بمجموعة من السلبيات العشوائية في معالجة وتحليل المعلومات، تكرار الجهود والأعمال العلمية وعدم الاستفادة التامة من التكنولوجيات المتاحة.

خامسا: نتائج الدراسة على ضوء الفرضيات

و على أساس النتائج السابقة نستخلص تحقق أو عدم تحقق فرضيات الدراسة:

٧-الفرضية الأولى محققة والتي تنص على أن ضعف التنسيق بين مرافق المعلومات يعد السبب الرئيسي لضعف التخطيط الوطني للمعلومات في الجزائر.

٧-الفرضية الثانية محققة لأن ضعف التخطيط الوطني للمعلومات في الدولة سوف يؤدي إلى ضعف تفعيل أهداف التنمية الوطنية على أرض الواقع.

٧-الفرضية الثالثة محققة بنسبة كبيرة حيث تعد الإمكانيات المالية والبشرية المؤهلة من أهم المتطلبات لصياغة خطة وطنية للمعلومات في الجزائر على أرض الواقع، إضافة إلى وجود الإمكانيات التكنولوجية والقانونية عند صياغتها.

الخاتمة:

وعلى أساس ما سبق توضيحه في هذه الدراسة و المخصص لواقع التخطيط الوطني للمعلومات في الجزائر، نستنتج أن التخطيط الوطني للمعلومات مشروع ضخم تقوم به الدولة من أجل محاولة النهوض بقطاع المعلومات، لأن التخطيط للمعلومات أصبح ضرورة ملحة من ضرورات التنمية الوطنية تفرضها الظروف الحالية التي يمر بها العالم خاصة العلمي والتكنولوجي، وغيابه سوف يؤدي إلى وجود العديد من المشاكل والعراقيل التي تحول دون تطور المجتمع.

و تأسيسا على ما سبق تم وضع التوصيات التالية:

-ضرورة دعم مجال المعلومات ومنه التخطيط الوطني للمعلومات من طرف السلطات، ومنحه الرعاية اللازمة المالية والبشرية والقانونية...من أجل دعمه للتنمية الوطنية لجميع المجالات والنشاطات في الجزائر.

-ضرورة تعيين هيئة وصية لتطبيق خطة وطنية للمعلومات في الجزائر على أرض الواقع.

-ضرورة توثيق الجهود الوطنية في مجال ومرافق المعلومات.

قائمة المراجع و المصادر:

- 1- حمداوي، جميل. التخطيط التربوي. [على الخط]. [2012-11-24]. متاح على الشبكة: <http://www.pulpit.alwatanvoice.com/articles/2007/10/26/108473.html>
- 2- الترتوري، محمد عوض، جويجان، أغادير عرفات. إدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي والمكتبات ومراكز المعلومات. عمان: دار الميسرة، 2009. ص. 173.
- 3- صبيح، ماجد حسني، أبو الحلو، مسلم فايز. مدخل إلى التخطيط والتنمية الاجتماعية. ط. 2. القاهرة: الشركة المتحدة للتسويق والتوريدات، 2014. ص. 36.
- 4- Records Of The General Conference: Eighteenth session paris 17 October To November 1974. [En Ligne]. [22-10-2014]. Disponible sur Internet: http://www.unesco.at/bildung/basisdokumente/empfehlung1974_intverst.pdf
- 5- قموح، ناجية. التخطيط الوطني للمعلومات ودوره في بناء السياسة الوطنية للمعلومات. مجلة المكتبات والمعلومات: مجلة نصف سنوية. مج. 3. ع. 2. قسنطينة: معهد علم المكتبات، 2010. ص. 6.
- 6- إبراهيم، خالد حسين. التخطيط الوطني للمعلومات: المفهوم وأسس التطبيق. [على الخط]. [2012-11-25]. متاح على الشبكة: <http://www.oradojitm.org.er/articledetails.asp?ar>
- 7- كاخيا، إبراهيم إسماعيل. التخطيط الاستراتيجي القومي (السياسي) الشامل. [على الخط]. [2016-01-24]. متاح على الشبكة: <https://hrdiscussion.com/hr31628.html>
- 8- إبراهيم، خالد حسين. المرجع السابق.
- 9- المرجع نفسه.
- 10- المرجع نفسه.
- 11- قائمة الدول الأعضاء. [على الخط]. [11-04-2013]. متاح على الشبكة: <http://www.unesco.org/ar/communities/member-states/list-of-member-states>
- 12- قموح، ناجية. السياسة الوطنية للمعلومات العلمية والتقنية ودورها في دعم البحث العلمي بالجزائر: دراسة ميدانية بالمكتبات الجامعية بالشرق الجزائري. رسالة دكتوراه علوم: علم المكتبات: قسنطينة: جامعة منتوري، 2003. ص. 88.
- 13- **MEBTOUL, Abderrahmane.** 50 ans de bilan de l'économie algérienne 1963/2012. [En Ligne]. [11-02-2016]. Disponible sur Internet: httpwww.alterinfo.net50-ans-de-bilan-de-l-economie-algerienne-1963-2012_a70470.html

- 14- قموح، ناجية. السياسة الوطنية للمعلومات العلمية والتقنية ودورها في دعم البحث العلمي في الجزائر. المرجع السابق. ص. 89..
- 15- المرجع نفسه. ص. 89-90.
- 16- المدادحة، أحمد نافع، النوافة، سلامة سويلم. مبادئ التخطيط والتنظيم في الإدارة والمكتبات. ط. 1. عمان: دار صفاء، 2013. ص. 22.
- 17- عليان، ربحي مصطفى. إدارة المكتبات: الأسس والعمليات. عمان: دار صفاء، 2009. ص. 114-.
- 18- إبراهيم، خالد حسين. المرجع السابق.
- 19- عليان، ربحي مصطفى. المرجع السابق. ص. 115..
- 20- إسماعيل، وائل مختار. إدارة وتنظيم المكتبات ومراكز المعلومات. ط. 1. عمان: دار المسيرة، 2009. ص. 44..
- 21- إبراهيم، خالد حسين. المرجع السابق.
- 22- تومي، عبد الرزاق. تكنولوجيا المعلومات و دورها في التنمية الوطنية: دراسة ميدانية بولاية أم البواقي. رسالة ماجستير: قسنطينة: علم المكتبات، 2006. ص. 98.
- 23- الكبيسي، أحمد. محاولة ترتيب عوامل بروز المعلومات ظاهرة القرن 21. المجلة المغاربية للتوثيق. تونس: المعهد الأعلى للتوثيق، 2000. ع. 10. ص. 190-194.
- 24- قموح، ناجية. التخطيط الوطني للمعلومات و دوره في بناء السياسة الوطنية للمعلومات. المرجع السابق. ص. 12-14.
- 25- نبيل، سارة. إعداد الخطط. [على الخط]. [24-01-2016]. متاح على الشبكة:
<https://hrdiscussion.com/hr53477.html>
- 26- أولم، خديجة. إسهامات المكتبة داخل الخطة الوطنية للمعلومات: المكتبات الجامعية بجامعة الحاج لخضر بباتنة نموذجا. مذكرة ماجستير: علم المكتبات: جامعة منتوري: قسنطينة: 2006. ص. 178-179.
- 27- المدادحة، أحمد نافع، النوافة، سلامة سويلم. المرجع السابق. ص. 17.

الأسباب النفسية المؤدية الى انتشار ظاهرة المخدرات في الوسط المدرسي

نادية مهري
قسم علم النفس
جامعة العربي النبسي - نيسة

الملخص:

تعتبر ظاهرة المخدرات و الإدمان عليهما من اخطر واعقد المشاكل النفسية التي تهدد صحة الإنسان لما ينجم عنها من مشاكل و خسائر مادية فهي كالفيروس الذي ينخر جسد الفرد ويهدد كيان المجتمع واستقراره مما دفع بالمتخصصين إلي تناول هادا الموضوع بالدراسة و البحث في أسباب تفشي هاده الظاهرة خاصة بعد تفاقمها السنوات الأخيرة أين أصبح تعاطيها يمس كل شرائح المجتمع ويظهر في كل أوساطه كما هو الحال بالنسبة إلي فئة المراهقين و الوسط المدرسي الذي هو موضوع مساهمتنا هذه و المعنونة بـ " الأسباب النفسية المؤدية إلى انتشار المخدرات في الوسط المدرسي " وذلك من اجل تسليط الضوء علي مختلف الآثار السلبية سواء على الجانب النفسي أو الجسمي موضحين أهم العوامل و الأسباب التي دفعت بالمراهقين إلي الإدمان وما ينجر عنه من اضطرابات مختلفة تعرقل مسار نموه السوي و المتكامل من خلال دراسة ميدانية تتضمن حالات بحثية لمراهقين يتعاطون المخدرات في الوسط المدرسي من اجل الوقوف علي أهم الدوافع النفسية للإدمان لديهم

الكلمات المفتاحية: المخدرات ، المراهق ، الوسط المدرسي {ثانوية} ، العوامل النفسية للإدمان .

Résumé:

Le phénomène de la drogue et de la dépendance est considéré comme l'un des problèmes psychologiques les plus sérieux et complexes qui menacent la santé de l'homme, de par les conséquences qui en résultent comme problèmes et en pertes matérielles. Ce phénomène est considéré comme un virus qui érode le corps de l'individu et menace l'existence même et la stabilité de la société.

Ceci a poussé les spécialistes d'aborder ce phénomène par l'étude et la recherche des causes de la propagation de ce phénomène, particulièrement après son expansion ces dernières années, où la consommation de drogue a affecté toutes les couches de la société à tous les milieux comme chez les adolescents en milieu scolaire, sujet de notre présente contribution,

intitulé : **Les causes psychologiques menant à la propagation de la drogue dans le milieu scolaire.**

Cette étude met en lumière les différents effets négatifs que ce soit sur la plan psychologique ou physique en expliquant les principaux facteurs et causes qui poussent l'adolescent à consommer la drogue et les conséquences qui en découlent comme les différents troubles qui empêchent sa croissance normale et intégrée. Une enquête sur le terrain a été faite notamment à travers l'étude de cas d'adolescents du milieu scolaire ayant une certaine qui s'adonnent à la drogue et ce pour déterminer les principaux motifs psychologiques qui les pousse à la consommation de la drogue.

Mots clés : Drogue ; Adolescent ; Milieu scolaire ; Lycée ; Facteur psychologique ; Dépendance.

Abstract:

Drug adduction phenomenon is regarded as one of the most grave and complex issues in psychology serious issues which damages men's health due to the consequences they are leading to, such as several problems as well as material damage. This health issue can be considered as a real plague that erodes the body and besides threaten our society's balance and our social system.

Thus, this leads the experts to approach this phenomenon by studying and researching the causes of drug addiction and specially after its expansion a few years ago, when drug consumption affected all the classes of the society such as teenagers drug addiction at school, which is actually the very subject of our contributing study : **the psychological factors behind drug addiction expansion in school environment .**

This study puts the stress on the different negative effects that drug addiction has on the physical and psychomogocal aspect of the human body, and it explains the very causes leading to this kind of addiction, these very causes which are making the several problems which prevent him to grow up properly healthily . A field survey has been completed in schools, to distinguish the main psychological factors and reasons which lead them to consumption.

Key words : Drugs; School Atmosphere ; Psychologique Factors ; secondary school.

مقدمة:

تعتبر ظاهرة المخدرات من أكبر الأزمات التي تواجه العالم بأسره، إذ لا تخلو دولة نامية كانت أو متطورة من هذا المشكل، حيث تعتبر المخدرات مشكلة العصر، التي توليها حكومات العالم بكل مؤسساتها الإهتمام الأكبر في برامجها واستراتيجياتها حرصا منها على أمن بلدانها وحماية مواطنيها. ونظرا لتفاقم خطورة هذه الآفة واتساع رقعة انتشارها مع ارتفاعها نسبة مستهلكيها، وبسبب تعقد أسبابها وتشابكها وجد الباحثون في مختلف الميادين أنفسهم أمام موضوع بحث شائك، حيث تناولته الأبحاث الفيزيولوجية، الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية والنفسية... إلخ كل من الزاوية والمقاربة الخاصة به.

ومن جهتها العلوم الانسانية كباقي العلوم خاضت مضمار هذه التجربة البحثية وتناولتها بمقاربات عدة، حاول باحثوها و علمائها التعرض لها من جوانب عدة مثل النفسية، الاجتماعية، الانثروبولوجية... إلخ من أجل التعرف على عمق هذه الظاهرة وأبعادها على الفرد والمجتمع والعالم. والجزائر كباقي هذه الدول التي تعاني من آثار هذه الظاهرة تحاول جاهدة التصدي لها وحماية مواطنيها من أضرارها.

خاصة وأنها أصبحت اليوم تمس شريحة حساسة في المجتمع الجزائري ألا وهي المدرسة إلا أن موضوع المخدرات في الوسط المدرسي رغم أنه يشكل عصب مهما من هذا المشكل العويص لم ينل القدر الكافي من الدراسة والتحليل والتفسير موازة مع حجم خطورته كونه مشكلة رئيسية تواجه المدرسة الجزائرية وتعصف بكل مكتسباتها وانجازاتها كونها آفة تثير قلق وتوجس الأسر والمربين على حد السواء.

فهي علاوة على أنها تتخر في أجساد أبنائنا وتدمر عقولهم فهي تؤثر على المسار الدراسي والعلمي للتلاميذ.

كما تهدد المجتمع بأسره لما ينجر عنها من عواقب وخيمة وأثار سلبية، تعود على المجتمع بأسره.

إذ أصبحت الصحف اليوم تطالعنا يوميا بأخبار الجرائم المرتكبة بسبب المخدرات مثل الخطف والسرقة والاعتصاب...إلخ، إضافة إلى ظاهرة العنف التي تؤكد أغلب الدراسات على تفاقمها في المدارس الجزائرية والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بالمخدرات داخل المؤسسات التعليمية.

كل هذه المعطيات والمؤشرات جعلت وزارة التربية والتعليم تدق ناقوس الخطر من أجل التصدي لهذه الجرثومة التي تفتك بمستقبلنا عامة ومستقبل أبنائنا.

وإيماننا بما تحمله هذه القضية من أبعاد سلبية وأثار وخيمة على مستقبل أبنائنا ومستقبل وطننا جاء موضوع بحثنا هذا كمحاولة لتسليط الضوء على جانب من جوانب المخدرات في الوسط المدرسي وهو الجانب النفسي.

محاولين الوقوف على أهم الأسباب والعوامل التي تدفع بالمتدريس إلى تعاطي المخدرات وبصفة أدق:

"الأسباب النفسية المؤدية إلى انتشار ظاهرة المخدرات في الوسط المدرسي."

وقد جاء بحثنا هذا مقسم كما يلي:

- دراسة استطلاعية
- دراسة ميدانية وتتضمن ثلاثة حالات سوف نتطرق لها بالتحليل وعرض النتائج العامة ومناقشتها.

وقبل التطرق للدراسة الاستطلاعية والدراسة الأساسية بالتحليل والمناقشة نتعرض للجانب الأدبي للمخدرات من حيث:
التعريف بالمخدرات وأنواعها/طرق الإدمان عليها/المخدرات في
الجزائر/أضرار المخدرات

تعريف المخدرات والمفاهيم المتعلقة بها:

1- تعريف المخدرات:

المخدر هو اسم فاعل من جذر الشيء أي اصابه الخدر، كما يعرف المخدر لغة بأنه: كل مادة يترتب على تناولها إنهاك الجسم وتأثير سيء على العقل حتى تكاد تذهب.

وخدر: بفتح الخاء والداد المشددة هو تخدير للعضو جعله مخدرا ونقول خدره أي حقنه بمخدر لإزالة إحساس جسمه بالوجع، وخدر بفتح الخاء تشنج يصيب العضو فلا يستطيع الحركة، ويؤدي إلى الكسل والفتور كالذي يصيب الشارب في بداية السكر. (فؤاد، فرام ص18).

التعريف القانوني للمخدرات:

المخدرات مجموعة من المواد تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون (محمد، فتحي، 2004).

أنواع المخدرات من حيث الشكل: في شكل بودرة قابلة للاستنشاق/ في شكل سائل قابل للحقن/ في شكل أقراص قابلة للبلع.

مفهوم الادمان على المخدرات:

1- حسب منظمة الصحة العالمية:

عرفت منظمة الصحة العالمية الادمان على أنه حالة نفسية وأحيانا عضوية تنتج عن تفاعل الكائن الحي مع العقار، ومن خصائصها استجابات وأنماط سلوك مختلفة تشمل دائما الرغبة الملحة في تعاطي العقار بصورة متصلة أو دورية للشعور بآثاره النفسية أو لتجنب الآثار المزعجة التي تنتج عن عدم توفره. (مدحت أبو النصر، 2004).

المخدرات في الجزائر:

تشهد الجزائر حربا احصائية حول انتشار المخدرات وسط الشباب، فالارقام الرسمية التي أعلن عنها الديوان الوطني لمكافحة المخدرات تحدثت عن 300 ألف مدمن مستهلك للمخدرات في الجزائر، كدبتها العديد من الجمعيات التي أحصت 350 ألف مدمن حسب عبد الكريم عبيدات رئيس المنظمة الوطنية لرعاية الشباب، ففي حين احصى المركز الوطني للدراسات والتحليل الخاص بالسكان والتنمية 180 ألف مدمن على المخدرات و300 ألف مستهلك لها.

كما أكد البروفيسور مصطفى خياطي ل الشروق أن الأرقام الرسمية لانتشار المخدرات وسط الشباب بعيدة جدا عن الواقع فرقم 300 ألف مستهلك ومدمن، رقم قديم تجاوزه الزمن حسب المتحدث الذي كشف أن ان انتشار المخدرات في المدارس والجامعات والاحياء الشعبية تعرف وتيرة متسارعة، حيث قدر البروفيسور خياطي أن عدد مستهلكي المخدرات في الجزائر يقدر بمليون شاب تتراوح أعمارهم بين 18-35 سنة وتشير

دراسات أخرى على وجود 25 ألف شاب جزائري في السجون بسبب المخدرات. (بالقاسم، حوام، العدد 169).

أسباب ودوافع الادمان في الجزائر:

أ/ الأسباب الاجتماعية: التفكك الأسري/ الزواج غير المتوافق/ مشكلة السكن/ المشاكل الاقتصادية.

ب/ الأسباب النفسية: التجربة وحب الاستطلاع والرغبة في التقليد/ البحث عن الاثارة والمنحة الوهمية/ عدم تحقيق الذات/ غياب الثقة بالنفس/ الحرمان العاطفي الناتج عن التفكك الأسري/ سيادة الجانب المادي (المال) عند بعض الشباب على الجانب المعنوي (الأخلاق). (ياسين كردي، 2006، 2007).

الأضرار النفسية والعصبية لمدمن المخدرات:

- بالنسبة للفنيات: الحشيش-المارجوانا- البانجو: ضعف التركيز والانتباه وتبلد الانفعال/ اضطرابات الادراك الحسي لتقدير الزمن والمسافة/ التعاطي لمدة طويلة يؤدي الى الاصابة بحالات مرضية كالبرانديا والخلط الذهبي الحاد/ زيادة الاصابة بالفصام.

- مدمن فئة الافيونات (الافيون- كوكايين- الهيروين-المورفين):

ظهور اعراض الاكتئاب/اختلال المنطق والتفكير العقلاني مما يؤدي الى عدم سلامة القرارات/القلق/اضطراب المزاج.


مدمني العقاقير النفسية (المهدئات والمنومات):بطء التفكير والسهو والخلط وضعف التركيز/سرعة الإثارة/تدهور المهارات الحركية/ثقل اللسان.

أنواع المخدرات وامثلة عليها وتأثيراتها


نوع المخدر	امثلة	التأثير
المهبطات	الكحول-الباربيتوريات- المسكنات- المنومات	الخمول، الشعور بالسعادة، والاسترخاء
الافيونات	مورفين-ميتادون	تسكن الالم، الشعور بالسعادة والسرور والبهجة والانتعاش والاستقلالية
المنشطات	كوكايين امفيتامينات الشعور بالجوع والاجهاد والابتهاج والانتعاش
المهلوسات	الداي اثيل حمض السيرجيل مسكالين بيوت	تشويه في الادراك الحسي وعدم الاهتمام بالآخرين
الحشيش	المرجوانا- القنب الهندي	الشعور بالاسترخاء، هلوسات
النيكوتين	توباكو	مسكن- منبه
المواد الطيارة	غراء-الاصباغ السائلة المرفقة للدهان. ورنيش	خمول-استرخاء-اضطرابات في الادراك الحسي

المصدر: (gant& hodgson, 1991) الشباب والمخدرات الارشاد والعلاج النفسي

مخطط أنواع الإدمان



التعاطي قد يقود إلى:




الرجبة الملحة الإستحواذية القهرية

على المخدر فلا تعمل

القسرية على تعاطي جرعات متزايدة باستمرار

وظائفه الا بعد التعاطي

الاعتماد بنجم من:



والاعتمادية قد تكون:



تقسيم العقاقير ذات التز النفسي:



جدول تصنيف المواد النفسية:

أقسام التصنيف	اسم التصنيف	نوع التصنيف
المخدرات المسكنة: الأفيون الخام والمستحضر والمحبب والبودرة والسائل. مشتقات الأفيون: المورفين- الهيروين، الكوكايين. المخدرات المسكنة غير الأفيونية مركبات البريبنتوربات	المواد المسكنة	التصنيف الأول

<p>المسكنات الكحول الحشيش مجموعة المخدرات المنبهة: الامفيتامين- الكوكايين. مجموعة العقاقير المهلوسة مجموعة مواد الاستنشاق مجموعة المنبهات الصغرى وهناك من يقسمها الى فئتين: المخدرات الطبيعية المخدرات المصنعة</p>		
<p>مهبطات الجهاز العصبي المركز وتشمل: الكحول المواد المنومة المواد المهدئة الافيون ومشتقاته المنبهات وتشمل: منبهات خفيفة (كافيين-نيكوتين) منبهات قوية المشاعاات ومنها: القنب الهندي المهلوسات</p>	<p>المخدرات حسب وتأثيرها</p>	<p>التصنيف الثاني</p>
<p>مخدرات طبيعية مخدرات مصنعة مخدرات مركبة</p>	<p>حسب طبيعة المادة وانتاجها</p>	<p>التصنيف الثالث</p>
<p>المسكرات (الكحول الكلورفورم..)</p>	<p>حسب نوعية التأثير</p>	<p>التصنيف الرابع</p>

مسببات الشعور بالنشوة (الافيون) المهلوسات: المسكالين - القنب الهندي. المنومات.		
مخدرات بيضاء مخدرات سوداء	حسب اللون	التصنيف الخامس
المواد التي تسبب اعتمادا نفسيا و عفويا المواد التي تسبب اعتمادا نفسيا فقط	نوعية الاعتماد	التصنيف السادس
مجموعة العقاقير المنبهة مجموعة العقاقير المهدئة مجموعة العقاقير المثيرة للاخابيل	منظمة الصحة العالمية	التصنيف السابع
-الافيونات -الحشيش -الكوكايين -المثيرات للاخابيل -الامفيتامينات -الباربيتورات -القات - القولانيل	وهو تصنيف المواد المخدرة بحسب التركيب الكيميائي	التصنيف الثامن
F19: الاضطرابات النفسية والسلوكية الناجمة عن تعاطي مادة نفسية F10: الناجمة عن تعاطي الكحول F11: الناجمة عن تعاطي مشتقات الافيون F12: الناجمة عن تعاطي مشتقات الحشيش F14: الناجمة عن تعاطي مشتقات الكوكايين. F15: الناجمة عن تعاطي الكافيين F16: الناجمة عن تعاطي المهلوسات F17: الناجمة عن تعاطي التبغ F18: الناجمة عن تعاطي المديبات الطيارة F19: الناجمة عن تعاطي ادوية متعددة.	التصنيف الدولي العاشر	التصنيف التاسع
الاضطرابات الناجمة عن تعاطي الكحول:	تصنيف dsn tv	التصنيف

<p>المنشطات - الكافيين الحشيش - الكوكايين المهلوسات - المستنشقات النيكوتين الاقيونات المسكنات المنومات مضادات القلق الفانسلونين</p>		<p>العاشر</p>
---	--	---------------

1- الدراسة الاستطلاعية: وشملت ما يلي:

1/ العينة: 25 أستاذ ثانوي في تخصصات مختلفة/4 مساعدين تربويين تم اختيارهم بصورة قصدية. 20 طالب في السنة الأولى + الثانية ثانوي.

2/ الأدوات المستخدمة:

- المقابلة: تم استخدامها مع الأساتذة والمربين والحارس.
- الاستمارة: وزعت على 20 طالب وتضمنت 45 سؤالاً صيغت وفقاً للمؤشرات الخاصة بسؤال الإشكالية.

3/ نتائج الدراسة الاستطلاعية:

بعد التحليل الكمي والاحصائي لنتائج تفرغ الاستمارات مع الطلاب وتحليل المقابلات مع الأساتذة والمربين والحارس، أسفرت النتائج المتحصل عليها على ما يلي:

- أغلب الطلبة المدمنين يعود السن الأول لتعاطيهم المخدرات إلى 15 سنة.
- أكثر أنواع المخدرات استعمالاً هو الزطلة ثم الحبوب المهلوسة.

- أغلبهم من أسر متوسطة.
 - أغلبية الطلبة المدمنين مستواهم الدراسي منخفض.
 - أغلبهم مدخنون.
- أما عن المقابلة فقد توصلنا إلى النتائج التالية:
- إن اتساع وتزايد نسبة المدمنين المتمدرسين داخل المدرسة خاصة في السنوات الأخيرة يرجع إلى:
 - اتساع دائرة العولمة ومصادر الثقافة منها ولدى التلاميذ ثقافات فرعية تصب في أن المخدرات هي الحل لكل المشاكل وهي دلالة الرجولة والقوة والشجاعة.
 - العنف داخل المؤسسات ربما يتولد عنه من مشاكل، إذ أن العنف والمخدرات وجهان لعملة واحدة في سلوك التلميذ المدمن أو العنيف.
 - ضعف التحصيل الدراسي وفارق السن نتيجة الإعادة جعل من القسم لا يحمل فئة عمرية متجانسة، بل أن فارق السن كان سببا في دخول عالم المخدرات إلى المدرسة.

||- غياب الرقابة الوالدية: إذ يؤكد الطاقم البيداغوجي أن الأولياء لا يزورون المدرسة إلا عند طرد أبنائهم أو استدعائهم من قبل المؤسسة.

||- الدراسة الميدانية:

وقد تضمنت 3 حالات بحثية سوف نتطرق لها بالعرض والمناقشة:

الحالة الأولى: تقديم الحالة: (س):
 الجنس: أنثى، السن: 16 سنة
 المستوى الدراسي: سنة ثانية ثانوي

عدد الإخوة: 4 إخوة

ترتيبها المتوسطة بينهم

المستوى الدراسي للأب: جامعية

المستوى الدراسي للأب: السنة التاسعة

الحالة الاقتصادية للأسرة: متوسطة

تقييم الحالة (س) مع أهلها في حي شعبي في شقة (f3)، حيث تعمل الأم كإطار بنجم الونزة، بينما يعمل الأب بسوق الخضار (عامل على شاحنة).

وأثناء المقابلة مع الحالة (س) تبين أن العلاقة بين الوالدين مضطربة وغير مستقرة، فهما في شجار مستمر ويصل بهما الحد إلى تكسير أغراض المنزل وضرب الأب للأم، كما أن الأم تترك المنزل لأيام تاركة أولادها وتذهب عند أهلها، مما دفع حسب قولها الحالة (س) إلى البقاء في بيوت الجيران هي وإخوتها وأحياناً في الشارع حتى يعود الأب أو الأم، وهنا وجدت نفسها عرضة إلى الشارع والمخدرات، وكانت تدرس في السنة الرابعة متوسط لتستمر على ذلك، فهي تتناول المخدرات 3 مرات في اليوم، كما أنها قد حاولت عدة مرات الهروب من المنزل، وتضيف أيضاً أنها في حالة عدم تحصلها على المخدرات تلجأ إلى السرقة، كما أنها حاولت عدة مرات أن تبتعد لكي تعود بصورة أكبر وعن نوع المخدرات التي تستهلكها قالت: استهلك كل شيء: الزطلة، الحبوب، الغراء ... الخ.

ومن خلال المقابلة مع هذه الفتاة واستناداً لمختلف الوسائل التقنية الأخرى مثل: tat واختبار رسم العائلة وبالمقارنة مع مستواها الدراسي الضعيف، حيث تعد المدرسة بالنسبة لها محطة هروب لا أكثر.

يتضح لنا أن الفتاة تعاني من:

أولاً: حرمان عاطفي: نتيجة الإهمال منذ الصغر والهجر المتكرر للأم للمنزل وما يترتب عنه من عدم تحمل المسؤولية في تربية الأطفال وتحقيق مطالبهم المعنوية والمادية وبالتالي النمو السوي للفتاة.

حيث أن الإهمال يؤدي إلى سلوكيات عديدة يحاول الطفل معاقبة الوالدين بها أو العقاب الذاتي نتيجة الشعور بالذنب الناجم عن المشاعر العدائية. اتجاه الوالدين من جهة أخرى

عدم توفير الجو العائلي والأمن المستقر: ويتجلى ذلك من خلال كثرة غياب الأم عن البيت، والتي قد تدوم حسب الحالة أسابيع، وكثرة الشجارات العائلية بما تعلق بالمصاريف، بالإضافة إلى ضرب الأب للأم أمام الاطفال. وكخلاصة لهذه الحالة نجد أن الحالة (س) كانت تتوجه إلى المخدرات بسبب سوء العلاقات الأسرية وتوترها إضافة إلى الحرمان العاطفي الذي تعاني منه.

الحالة الثانية:

الحالة (ع)

الجنس: ذكر

السن: 17 سنة

عدد الاخوة: 05 رتبته: الاولى

الأب يعمل حارس

الأم مأكثة بالبيت

المستوى الدراسي للأبوين: المتوسط

يعمل الأب حارساً ليلياً لذا فهو يغيب عن المنزل كل ليلة تاركاً الأم مع أطفالها.

وحسب ما جاء به (ع) أثناء المقابلة أنه يعيش بشكل عادي مع أسرته دون مشاكل، فأمه وأبوه منسجمان ولا يتشاجران، كما يخبرنا أنه قبل دخوله عالم المخدرات كانت علاماته في المدرسة جيدة 12-13 كمعدل فصلي وعام، أما عن سبب دخوله إلى هذا العالم فيصرح أن السبب صديقه الذي هو في نفس الوقت جاره، إذ أنه كان ينتهز غياب أبيه عن المنزل ليلا ليسهر معه وذلك في البداية بحجة الدراسة ثم تطورت العلاقة، فحسب الحالة كان أبوه يمنعه ويعاقبه علما أن صديقه أبوه أيضا يتعاطى الكحول لكن أمه كانت تدافع عنه وتسمح له بالذهاب خفية عن أبيه وهنا تعلم الزطلة في البداية، يقول بدأت أدخن فقط ثم بعد ذلك أخذت المخدرات وكان ثمنها يقول سهل جدا، أحيانا من مصروفي وأحيانا من عند جدتي وأخرى من مصادر أخرى. وعندما سألته كم مرة يتعاطى المخدرات قال لي كل مرة تختلف عن الأخرى وحسب النقود وعن أضرارها يخبرنا (ع) أنه على علم بكل ما تسببه من أضرار لكنه أدمن ولا يستطيع التخلص منها وعن سؤال هل تأتي إلى المدرسة وأنت تحت حملها أو تحت تأثير المخدر قالي لي دائما والكل يعرف.

أما عن أهله فيقول هم يشكون ولكن ليسوا متأكدين أن كنت أدمن المخدرات، ثم يقول "عادي الكل هنا يدمن والناس كامل راهي مدمنة". ومن خلال المقابلة واستنادا لمختلف الوسائل التقنية الأخرى مثل TAT واختبار رسم العائلة نجد أن شخصية هذا الطفل (ع) تتميز بسمات هيينة ظهرت في الشعور بالنقص وانعدام الثقة بالنفس، عدم الرضا عن الذات، كل هذه الخصائص كان للإطار والجو العائلي الأثر الأكبر فيها.

الحالة الثالثة:

الحالة -ص-

الجنس: ذكر

العمر: 17 سنة

المستوى الدراسي: السنة الثانية علوم

عدد الإخوة: 11 /الرتبة: 11

المستوى الاقتصادي للأسرة: متوسط

المستوى التعليمي للوالدين: ابتدائي

يقيم الحالة (ص) مع والديه ف حي قريب من الثانوية المعروف عليه أنه تنتشر فيه المخدرات بصورة كبيرة.

حسب الحالة أنه في بيته له 3 إخوة هم مدمنين على المخدرات وسبق وأن تم إلقاء القبض على أحدهم ودخوله السجن.

أما عن العلاقة بين أفراد أسرته، فالحالة (ص) أثناء المقابلة أخبرتنا أن أفراد أسرته كل يعيش في عالمه الخاص وكل مهتم بشؤونه وأن أبوه لا يبالي فهو ينهض في الصباح الباكر يذهب إلى العمل في الجبل أين يقوم بتربية النحل، فهو متقاعد ولا يعود إلى المنزل إلا ليلا تقريبا يأكل وينام فهو لا يعلم شيء عن أفراد أسرته، أما الأم فهي حسب (ص) أم نكدية لا تترك أحد إلا وتخاصمت معه، كما أنها لا تحسن معاملة أبنائها فهي كثيرة السب والشتم.

أما عن المصاريف المنزلية فهي مساهمة من كل أفراد الأسرة.

وعن السبب الذي دفعه إلى تعاطي المخدرات يخبرنا أنه منذ كبر والمخدرات أمامه كيف لا يتناولها وعن ثمنها يقول أحيانا أعمل وأحيانا من عند أصدقائي.

وعن علم أسرته بذلك يقول مرة دخلت المنزل في حالة من السكر كل الذي فعلوه ضربوني وحبسوني ثم بعد ذلك تناسوا الأمر فأنا أسهر حتى الساعة 2 ليلا ولا أحد يعاقبني.

وعن المدرسة يخبرنا الحالة (ع) أنه في البداية كان يخفي ادمانه لكن بعد ذلك أصبح يتظاهر به فهذا يجعل الكل يخافه ويهابه وعن كم مرة يتعاطى المخدرات يقول حسب الظروف.

من خلال ما أظهرته المقابلة واختبار TAT ورسم العائلة نجد أن (ص) تعاني من:

- عدم توفر جو عائلي مستقر وآمن بسبب الغياب المعنوي للأب والسلطة الأبوية، مما ولد لدى ص الشعور بعدم الأمن والقلق مع الشعور بالنقص والدونية.

وأما عن العلاقة مع الأم: فهي تشكل مصدر ازعاج بدل أن تكون مصدر حنان.

- حرمان عاطفي: ناتج عن الإهمال الوالدي والأسري.

التحليل العام للنتائج ومناقشتها:

قبل مناقشة النتائج المتحصل عليها نذكر بفرضية الدراسة والتي مفادها "الأسباب النفسية تؤدي إلى انتشار المخدرات في الوسط المدرسي".

وانطلاقاً من نتائج المقابلات الإكلينيكية نصف الموجهة وتطبيق الاختبار الإسقاطي TAT المدعم باختبار إسقاطي آخر هو رسم العائلة وبعد تحليل النتائج المتحصل عليها اتضح لنا ما يلي:

إن الأسباب النفسية لتفشي ظاهرة المخدرات في المدارس متعددة ومتداخلة ولكن حسب الحالات الثلاث وبالرجوع إلى الدراسة الاستطلاعية ونتائجها يمكننا أن نحصرها في أهم النقاط منها:

1. غياب الاستقرار والأمن العائلي: إن الجو العائلي الذي يسوده الخلافات الأسرية والشجارات وسوء المعاملة الوالدية (الإهمال) يعتبر مناخ غير ملائم لنمو سوي بالنسبة للطفل أو المراهق، فحسب الدراسة التي قام بها كل من مارسلي وبراكوني (macelli & braconnier) والتي تسفر نتائجها على أنه غياب الأب عن الأسرة سواء بصورة جسدية أو معنوية مما يؤدي إلى عدم قيامه بدوره ووظيفته يؤدي إلى ظهور الشعور بالنقص والقلق. كما أنه حسب اريكسن "إن حاجة الحب والاحترام هي أهم الحاجات النفسية للطفل (عماد محمد مخيمر، 2009 ص24). وهذا ما تكشف عنه الحالة رقم (3) أي (ص) أين يرجع السبب حسب الحالة وحسب النتائج المتحصل عليها إلى غياب الأب وغياب السلطة والرقابة الوالدية مما ترك المجال واسع أمام المراهق إلى الانقياد إلى المخدرات.

2. الحرمان العاطفي: ويتجلى ذلك من خلال عامل الإهمال الذي يعد عاملا أساسيا في ظهور جملة من الاضطرابات عند الطفل أو المراهق على حد سواء مما يدفع به إلى ارتكاب سلوكات خاطئة كمحاولة منه من جهة معاقبة الوالدين المهملين له ومن جهة أخرى العقاب الذاتي بسبب الشعور بالذنب الناجم عن المشاعر العدائية اتجاه الوالدين كل ذلك ينمي لدى المراهق الشعور بعدم القيمة ويولد لديه الاكتئاب كما يفقده الدافعية نحو المدرسة ويدفع

به إلى التراجع الاجتماعي والانخراط مع مجموعة الرفاق واكتساب الثقافة الفرعية التي تجعل من المخدرات الحل الأمثل حسبهم. وهذا ما يتجلى بوضوح لدى الحالة (ع) الذي فقدت المعايير الاجتماعية لديه قيمتها ولم تعد الدراسة ولا الأسرة ولا حتى نفسه تعني له شيء حسب تصريحه. أين أصبح لديه نقص في الثقة بالنفس وتقدير الذات.

3. عوامل تتعلق بالمدرسة:

يمكن استخلاصها من الدراسة الاستطلاعية ومن تصريحات الطاقم البيداغوجي، حيث حسبهم تلعب جهة الرفاق دورا هام في التأثير على المراهق من حيث السلوك، حيث من شروط الانخراط في هذه المجموعات هو الانتثال لقوانينها حتى وان كان تعاطي المخدرات أين يجد المراهق الذي يعاني من مشاكل أسرية بشقيها نفسي او اجتماعي نفسه مرغما إلى الانخراط في صفوف هذه الجماعة خاصة أمام غياب أي متنفس جدير للترفيه في المنطقة فهي شبه معزولة، بالإضافة إلى ثقل المنظومة التربوية التي جعلت من المراهق يضج بها ويشعر بالملل مما يدفع إلى التمرد على المدرسة وكل ما تحمله من قيم تربوية فيلجأ المراهق إلى الادمان والذي يكون في غالب الأحيان بشكل سري، مما يصعب اكتشافه في المدرسة. وفي النهاية نقول أن هذه النتائج صالحة للحالات المدروسة فقط ولا يمكن تعميمها على حالات أخرى.

خاتمة:

تناولت هذه الدراسة الاسباب النفسية المؤدية إلى ظهور المخدرات في الوسط المدرسي وذلك من خلال ثلاث حالات اكلينيكية اعتمادا على أدوات المنهج الاكلينيكي الذي يتماشى وموضوع الدراسة، وقد شملت كل من:

المقابلة الإكلينيكية نصف الموجهة/ الاختبارات الإسقاطية TAT ورسم العائلة/ بالإضافة الى الاستمارة في الدراسة الاستطلاعية.
لنصل في خلاصة الدراسة أن الأسباب النفسية هي شق أساسي ورئيسي في فوجه المراهق المتمدرس الى المخدرات وذلك من خلال محورين أساسيين هما:

- عدم توفير الأمن والاستقرار العائلي الذي يحدد دعامة نفسية أساسية وأهم الحاجات النفسية للنمو السري للمراهق حيث أن توتر العلاقات الأسرية والخلافات الأسرية تدفع بالمراهق إلى الشارع وبالتالي تعاطي المخدرات.
- الحرمان العاطفي الذي يجعل المراهق يفقد ثقته بنفسه وتقديره لذاته ويلجأ إلى سلوكيات تعويضية حتى وإن كانت خاطئة مثل تعاطي المخدرات.
- كما يمكن إغفال دور المدرسة ولو بشكل ليس مباشر وذلك عن طريق توفير الجو الذي يشد المراهق إلى الدراسة والمناخ الذي يتيح إلى المراهق الترويح عن نفسه بصورة ايجابية مثل الرياضة، الرحلات ... إلخ.

قائمة المراجع:

- المراجع بالفرنسية:

- 1- Bowlby, j (1978) attachement et perte, la séparation angoisse et cautère, paris, puf.
- 2- Marcelli, d braconnier, a, (2000), adolescence et psycho pathologie, paris, Masson.

- بالعربية:

- 1- بالقاسم حوام: مليون مستهلك 350 ألف مدمن مخدرات في الجزائر.

المصدر: <http://www.echoroukoline.com/ara>

- 2- فواد فرام، منجد الطلاب، ط18، دار المشرق، لبنان، ب ت ن، ص156.
- 3- محمد فتحي حماد، (2004)، الإدمان والمخدرات، دار الفكر للنشر والتوزيع، كفر الدوار، ص49.

- 4-مدحت أبو النصر، (2004)، الإعاقة الاجتماعية المفهوم والأنواع وبرامج الدعاية، القاهرة، مجموعة النيل العربية د ط، مصر، ص215.
- 5-عماد محمد مخيمر، (2009)، علم النفس الارتقافي، بحوث معمقة في مراحل تنمية الجوانب الايجابية في الشخصية، الجزائر، دار الكتاب الحديث.

البنية النفسية بين السواء والمرضى

ميسوع ليلى
جامعة أبوبكر بلقايد نلمسان
mleilapsy@yahoo.fr

المُلخَص:

نتناول في هذا المقال موضوع البنية النفسية في علم النفس المرضى من مرحلة اللآتمايز النفسي الجسمي إلى مرحلة ظهور الاضطراب النفسي سواء العصاب أو الذهان أو الحالات الحدية، والبنية النفسية هي ذلك التركيب أو التنظيم النفسي الذي يميز كل فرد منا، وهي تتشكل انطلاقاً من مجموعة من الأبعاد التي تظهر على مستوى اللاشعور، مثل مستوى نكوص اللبيدو (التثبيت)، وطبيعة الصراع النفسي، والعلاقة بالموضوع (العلاقة مع الأم).. الخ؛ وتحديد نوع البنية النفسية للراشد أمر أساسي لتحديد نوع الاضطراب النفسي الناتج عنها، أما بالنسبة للطفل والمرهق فتحديد نوع التنظيم النفسي مهم جداً رغم عدم اكتمال نمو الشخصية عندهما، لأنه سيدلنا على خطوط الضعف والقوة التي تميز نموهم، وبالتالي إمكانية العلاج والشفاء خلال مسار النمو والتطور.

الكلمات المفتاحية: البنية النفسية، علم النفس المرضى، مرحلة اللآتمايز النفسي الجسمي، الاضطراب النفسي، التنظيم النفسي.

La structure psychologique entre la normalité et la maladie

Résumé :

Cet article traite le thème de la structure psychologique en psychopathologie de phase de l'indifférenciation psychosomatique au phase de l'apparence de trouble psychologique soit le névrose ou la psychose ou les l'état limites , la structure psychologique est la composition ou l'organisation psychologique qui distingue chacun d'entre nous, elle est formée à partir d'un ensemble de dimensions qui apparaissent au niveau du l'inconscient , comme le niveau de la régression de libido (la fixation), la nature de conflit psychique, et la relation d'objet (la relation avec la mère) ; et déterminer le type de la structure psychologique d'un adulte est essentiel pour sélectionner le type de trouble psychologique qui en résulte, en ce qui concerne l'enfant et l'adolescent, la définition du type de l'organisation psychologique est très importante même si leur développement personnel n'est pas complet, parce qu'il nous

montrera les lignes de faiblesse et de force qui caractérisent leur croissance, et donc la possibilité de traitement et de guérison au cours de la croissance et du développement.

Les mots clés : la structure psychologique; la psychopathologie; la phase de l'indifférenciation psychosomatique; le trouble psychologique; l'organisation psychologique.

Psychological structure between the normality and the disease

Abstract:

This article deals with the theme of psychological structure in psychopathology of psychosomatic indifférenciation phase to the appearance phase of psychological disorder whether the neurosis or the psychosis or the marginal situations, the psychological structure is the psychological composition or organization that characterizes each of us, it is formed from a set of dimensions that appear at the level of the unconscious; as the level of libido regression (the fixation), the nature of psychic conflict, and the object relation (the relationship with the mother), and determining the type of psychological structure for the major is essential to select the type of psychological disorder that results, as for the child and teenager, defining the type of psychological organization is very important despite the incomplete growth of their personality, because it will show us the lines of weakness and strength that characterize their growth, and thus the possibility of treatment and healing in the course of growth and development.

key words : psychological structure; psychopathology ; psychosomatic indifférenciation phase; psychological disorders; psychological organization

مقدمة

يعتبر موضوع البنية النفسية من أهم المواضيع التي تشغل الباحثين والأخصائيين خاصة المحللين النفسانيين، فالديناميكية التي توجه السوي والمرضي تعتبر من أهم انشغالات وأهداف الباحث في علم النفس المرضي، لأن هذا التخصص لا يقتصر على دراسة الحالات المرضية فقط، وإنما يشمل أيضا الحالات المتكيفة أو السوية، والتي يتخذها كمرجع مهم وأساسي ليقارنها مع الحالات المرضية، وذلك بهدف اقتراح مناهج وطرق تشخيصية وعلاجية، لتحقق لأفراد نوعا من التكيف والتوازن النفسي.

ولكل فرد منا بنية نفسية، وتنظيم ثابت ونهائي لمكونات ميتاسيكولوجية أساسية لبنية الشخصية، والتي تتحدد في الأبعاد التالية: مستوى نكوص الليبدو والأنا (التثبيت)، ونوع القلق، والعلاقة بالموضوع، وطبيعة الصراع، والآليات الدفاعية الأساسية، فأى تنظيم بنيوي للشخصية يمكن أن يتجلى في الحياة العلائقية للفرد، سواء على شكل عناصر للطبع في حالة التكيف السوي، أو على شكل أعراض في حالة المرض .

فكيف يمكن لبنية نفسية سوية أن تتحول إلى بنية نفسية مرضية ثم إلى اضطراب نفسي حقيقي؟ ولتحديد ذلك سوف نعرض ونناقش مفهوم البنية النفسية في علم النفس المرضي، ومراحل تكوينها، ومكوناتها، والبنى الأساسية للشخصية مع أشكال توضيحية لذلك.

1 - مفهوم البنية النفسية (La structure psychologique).

أ - مفهوم البنية لغوة: يذكر " ابن منظور " أن كلمة بنية تشتق من الفعل " بنى"، والذي يدل على معنى التشييد والعمارة والكيفية التي يكون عليها البناء. وفي النحو تأسس ثنائية المعنى والمبنى على الطريقة التي تبني بها وحدات اللغة العربية، والتحويلات التي تحدث فيها، فالزيادة في المبنى زيادة في المعنى، وكل تحول في البنية يؤدي لتحول في الدلالة⁽¹⁾.

ب - مفهوم البنية اصطلاحاً : يرى جون بياجيه (J.piaget) أن البنية هي: " نسق من التحويلات يحتوي على قوانين خاصة، وهذا النسق يظل قائماً ويزداد بفضل الدور الذي تقوم به هذه التحويلات، ودون أن يكون منشأ التحويلات أن تخرج عن حدود ذلك النسق".

ويعتبر البعض بأن: " موضوع البنيوية هو كل هذه الأشياء المحسوسة أو المتصورة أو المدركة، وأن التصور البنيوي للأشياء هو الذي يمنح البنيوية طابعها الشمولي.. بمعنى استغراقها لتلك الأشياء تصوريا "(2).

وترى (ميموني، 2005) أن البنية هي: " نوع من التركيب الخاص بالكائنات أو الأجسام، ونوع التركيب هو الذي يعطي نوع البنية"، والبنية عند الجشطالتيية هي: " مجموع لا يتجزأ مدرك كلياً من طرف الفرد، وليس للجزء معنى إلا بالكل "(3).

ج - مفهوم البنية في علم النفس المرضي: يعرف "جون. بارجوري - J.Bergert" البنية النفسية بقوله: "البنية هي تنظيم ثابت ونهائي لمكونات ميتاسيكولوجية (Elément métapsychologique) أساسية سواء كانت الحالة مرضية أو سوية "(4).

وقد حاول "سيجيموند فرويد - S.Freud" إعطاء مفهوم للبنية من خلال قوله: " إذا سقط بلور من الكريستال، فإنه لا ينكسر بأي حال من الأحوال، بل حسب خطوط الضعف والقوة التي حدثت عند تكوينه، وهي خاصة بكل جسم، وهذه الخطوط تبقى خفية حتى ينكسر البلور، أو يوضع تحت جهاز خاص، وبالنسبة لبنية الشخصية فهي تسلك نفس المدرج "(5).

وقد ربط " بارجوري" مفهوم البنية في إطار علم النفس المرضي التحليلي بمسألة السواء واللاسواء، مركزاً على فكرة هشاشة الخط الفاصل بينهما، إذ أن الفرد السوي يمكن أن يصبح في أي لحظة لا سوياً وينتكس، ودون أن يناقش بالضرورة وضعه السوي السابق، بشرط أن لا يتعلق الأمر بتنظيم اعتمادي (anaclitique)، لأن هذا التنظيم لا ينتمي إلى بنية مؤكدة، كما يرى أن تشخيص السواء يتطلب فحصاً للطريقة التي يتلاءم بها الشخص مع بنيته

النفسية الخاصة، فمفهوم السواء لديه يتعلق " بحالة التلاؤم الوظيفي الناجح ضمن بنية ثابتة فقط، سواء كانت عصابية أو ذهانية، في حين تناسب المرضية انقطاعاً ضمن نفس الخط البنيوي"⁽⁶⁾.

ويتفق "بارجوري" مع فرضية " ر. دياتكين – Diatkine.R " القائلة بأن: "مفهوم السواء يجب أن يكون مستقلاً عن مفهوم البنية، لذلك فإن الفرد بإمكانه أن يكون سوياً دون أن يبلغ المستوى الأوديبي، بشرط أن يكون قد حقق بنية مؤكدة، فالبنية ذات النمط الأوديبي، يجب أن تصنف ضمن مستوى أعلى من التنظيم البنيوي الذهاني"⁽⁷⁾، إذ يعمل "بارجوري" بمفهوم الطبع، الذي يشكل حسب "الصدى العلائقي الغير مرضي للبنية"، والذي يفترض أن: "أي تنظيم بنيوي للشخصية يمكن أن يتجلى في الحياة العلائقية، سواء على شكل عناصر للطبع في حالة التكيف السوي، أو على شكل أعراض في حالة اللاتكيف والمرض"⁽⁸⁾.

كما يعمل أيضاً بمفهوم سمات الطبع ليبين أنه في: "حالة وجود نقص في البنية القاعدية، لا يبدو الطبع في حد ذاته مجهزاً لإنجاز مهمته العلائقية بطريقة متكيفة، لذا يلجأ الأنا إلى سمات الطبع كوسيلة نجاة من الاضطرابات، فهي تمثل إذن عمليات طبيعية إضافية، والتي تظهر سواء في عناصر دفاعية (سمات طبع بنيوية)، أو في عناصر نكوصية (سمات طبع نزوية)، وعليه فإننا نجد سمات الطبع تساهم في الإجراءات الوظيفية، سواء لبنية ما مندرجة في حالة السواء، أو لبنية أخرى نجدها في حالة معروفة على أنها مرضية"⁽⁹⁾.

ويشير "بارجوري" أنه قد استخلص من خلال تطرقه للسواء المرضي من أعمال فرويد أن: "الهوة لا تكون بين الأسوياء من جهة والمرضى (العصابيين والذهانيين) من جهة أخرى، بل تكون بين العصبيين والأسوياء

في كفة واحدة من جهة، ومجموعة (غير الأسوياء) التي تظم بقية الأفراد في كفة من جهة أخرى، وهي التي وصفت بالذهانيين وما قبل الذهانيين على اختلاف أنماطهم، بما فيها الحالات الحدية، والطبعية، والانحرافية⁽¹⁰⁾، وعلى هذا الأساس فإنه قد قابل بين ما سماه البنيات الحقيقية (العصابية والذهانية)، مع أو بدون هيئة مرضية، وبين التنظيمات البسيطة الهشة التي تصارع ضد الاكتئاب، وذلك بواسطة الحيل الطباعية أو السيكوباتية المتنوعة والمسماة بـ "شبه السوية" (11).

إذ يدرج "جويني - Juignet" التنظيمات البسيطة الهشة التي تصارع ضد الاكتئاب، ضمن ما سماه القطب البيني (pole intermédiaire)، والذي يشمل الحالات الحدية بأشكالها الثلاث (الشكل النموذجي أو الاعتمادي، والأشكال الحدية الخطيرة، والشكل النرجسي)، والشخصيات الانحرافية، والشخصيات الجسدية⁽¹²⁾.

ويقترح "بارجوري" أيضا مفهوم الانتكاس (Décompensation)، والذي يعتبره: "انقطاع للتوازن الأصلي الذي أقيم بين الاستثمارات النرجسية والموضوعية، وذلك في إطار إعداد خاص وضمن بنية قاعدية مستقرة"، فاستقرار البنية يحدد تطورا خطيا لتنظيم نفسي إما عصابي أو ذهاني، ويكون معوضا بنجاح عن طريق التسوية في إطار نفس الخط، وإذا لم يسعفه التماسك بين تلك الاستثمارات النرجسية والموضوعية؛ ينتكس الفرد في إطار ذلك الخط العصابي أو الذهاني⁽¹³⁾.

ويدقق "كورنو - J. Cournot" في مفهوم البنية معتبرا إياها: "كيفية لبناء الأنا في انبثاقه عن الهو وتحت رقابة الأنا الأعلى، لذلك فهي توصف بمفهوم موقعي وبالتطور السابق، أي أنها ثابتة ومكتسبة، وعليه يكون التوظيف

النفسي في حالة دينامية واقتصادية، بما أنه يحدد كيفية سير تلك البنية في حركية وضمن الحالة الراهنة للأفراد⁽¹⁴⁾.

ولكن " شابيير – C. Chabert " تنتقد مفهوم التنظيم النفسي الخطي الذي اقترحه "بارجوري" انطلاقاً من اعتبارها أن: " البنية كطاقة كامنة للتحويلات تفسح المجال لإمكانية إنزلاقات سيكومرضية من خط لآخر، ودون أن تشمل ديناميكية التغيير النفسي، لذا فإن حركات التنظيم والاختلال (أي السواء واللاسواء)، لا تندرج في محور وحيد، بل تنتشر على عدة سلاسل تطويرية ذات علاقة فينا بينها، وتبقى المسافة ضيقة بين البنية التي تحدد التطور، والظرف الذي يقرب البنية"، وبذلك تعتبر " شابيير" أن هدف التناول البنيوي هو: " التحكم في دينامية التوظيف العقلي الذي يعتبر كنتاج لتجمع أنظمة محدد بعدد من العمليات والأفعال، ومرتبطة ببعضها البعض عن طريق شبكات منفردة⁽¹⁵⁾ .

2 – تكوين بنية الشخصية.

يتطرق "ج. بارجوري" إلى مراحل تكوين البنية، ونلخصها فيما يلي⁽¹⁶⁾:

– المرحلة الأولى: تبدأ من الولادة ويكون الأنا في حالة لا تمايز نفسي جسمي، ولكن سرعان ما يبدأ في التمايز تدريجياً مع خروجه من الهو، وهذا تحت تأثير النضج والعناية، والعلاقة مع الأم، وهنا إذا كانت الظروف الداخلية والخارجية مضطربة، فسيحدث تسجيل خطوط ضعف في هذه الفترة ونقطة تثبيت كما يقول " فريد " .

– المرحلة الثانية: يتطور الليبدو ويتقدم في سيرورته، وتتطور العلاقات بالموضوع مع تنظيم الدوافع الجزئية، والأنا يتطور ويستعين بالآليات

الدفاعية، وذلك حسب المحيط الخارجي وأخطاره، وأخطار داخلية ناجمة عن النزوات مما يسمح بتكوين تدريجي للشخصية، وهنا يتطور الليبدو ويتقدم تبعاً لـ:

— العلاقات مع الوالدين، وخصوصاً الأم ثم العلاقات مع أفراد المحيط.
— تسقط كل التجارب النفسية على شكل صراعات، وصددمات، وتقمصات إيجابية.

— تبدأ ميكانيزمات الدفاع النفسي تنتظم بطريقة تفاعلية.
— تنتظم تدريجياً نفسية الفرد، وتصنف حسب العناصر الأولية، فتنتج منظمة داخلية ذات خطوط انشطار وتلاحم، والتي تكون غير قابلة للتغيير فيما بعد.

— **المرحلة الثالثة:** مع نهاية مرحلة البلوغ تكون البنية ثابتة ولا تتغير في توجُّهها الأساسي، ما دام صاحبها لم يتعرض إلى صدمات نفسية هامة (إحباط أساسي أو صراعات قوية... إلخ)، فيبقى ذا بنية عصابية أو ذهانية سوية، ولكن يمكن لأي حدث أن يحدث شرخاً في البنية، وذلك حسب خطوط القوة والضعف الموجودة فيها.

فالبنية العصابية يتمركز الصراع فيها ما بين الأنا والنزوات، أما البنية الذهانية فيقتصر ثباتها على سيطرة الإنكار على جزء من الواقع مع سيطرت الدفاعات القديمة، وتوجد ما بين هاتين البنيتين ما يعرف بالتنظيمات الحدية أو البينية، وتضم الأمراض السيكوسوماتية، والأمراض السيكوباتية والانحرافات، وتظهر هذه الحالات كمنظمة هشة أي تنظيمات قابلة للتغيير، وليس كبنية ثابتة لأنها ممكن أن تتطور إلى مسار الذهان أو العصاب.

3 - مكونات بنية الشخصية

تحدد المكونات الميتاسيكولوجية الأساسية لبنية الشخصية بخمسة أبعاد، ويكون التشخيص على أساس هذه المكونات (17):

أ - مستوى نكوص الليبدو والأنا (التثبيت).

▪ البنية الذهانية: النكوص لا يتعدى المرحلة الشرجية الأولى، والأنا ينكص إلى مرحلة اللآتمايز أو تمايز بدائي مما يجعله ضعيفاً، فهو لا يلعب دور الوسيط، فيقع تحت سيطرة الهو.

▪ البنية العصابية: يرجع نكوص الليبدو إلى الفترة الثانية من المرحلة الشرجية، مثل ما هو في (العصاب الاستحوادي)، وإلى المرحلة الأوديبية أو القضيبية، الأنا تمايز كلية مع تمايز الموضوع.

▪ التنظيم البيني: يرجع النكوص أو التثبيت إلى المرحلة ما بين الشرجية الأولى والثانية، وقضيبية الأوديب لم تلعب دورها التنظيمي، الأنا تمايز لكنه مازال اتكالياً، وتلعب الصدمة دورها من حيث تهديدها للكيان النرجسي (intégrité)، مما يؤدي إلى تبعية اتكالية للموضوع.

ب - نوع القلق .

▪ البنية الذهانية: هو قلق التجزء، والتفكك، واليأس، والتلاشي، والموت، لأن الأنا تفكك وانشطر بعدما كانت وحدة الأنا متماسكة.

▪ البنية العصابية: مهما كان نوع العصاب، فإن قلق الإخضاء (Castration) هو المسيطر على هذه البنية، أو قلق الإثم والخطأ ويُعاش في الحاضر، وهو مُركّز على ماضي شهواني (Erotisé).

▪ التنظيم البيني: هو قلق ضياع الموضوع (الأم) والانهيار.

ج - العلاقة بالموضوع

- البنية الذهانية: نجد علاقة نرجسية كاملة، لأنها مدمجة في نرجسية الألم، وتؤدي إلى التوحد (L'autisme)، والانطواء والتخلي عن الموضوع، وتوظيف الواقع مع تكوين واقع جديد من خلال الهذيان والهلوسة، فهي إذن علاقة أحادية حيث يعتقد أنه وأمه شخص واحد.
- البنية العصابية: علاقة ثلاثية تناسلية: "طفل - أم - أب".
- التنظيم البيئي: علاقة ثنائية إتكالية: "طفل - أم" وليست اندماجية.

د - طبيعة الصراع.

- البنية الذهانية: يكون الصراع بين الهو والواقع، ولا يكون بين الأنا والواقع، لأن أنا الذهاني غير موجود أو بدائي، ولا يقوى على دور الوسيط بين الواقع والهو الذي يرفض سيطرته.
- البنية العصابية: يكون الصراع جنسي بين الأنا الأعلى والدوافع "رغبات ونزوات"، مما يؤدي إلى الشعور بالذنب وقلق الإخفاء.
- التنظيم البيئي: يكون الصراع بين مثال الأنا والهو، والذي لم يبلغ المستوى التناسلي، أما الأوديب لم يلعب دوره المنظم، ويبقى ذو طابع نرجسي مع قلق فقدان الموضوع والتهديد بالانهيار.

هـ - الآليات الدفاعية الأساسية.

- البنية الذهانية: الإنكار (Deni) أو تجاهل الواقع مع ازدواج الأنا.
- البنية العصابية: هنا الآليات متطورة أهمها: الكبت والتحويل.
- التنظيم البيئي: ازدواج الصورة الهوامية (dédoublement des imagos)، مع تقسيم الحقل العلائقي إلى جزأين:
- الأول: تقدير وفهم صحيح للواقع، ويعني ذلك تكيف صحيح.

— الثاني: تقدير مثالي للواقع، وفي نفس الوقت نفي له.

فازدواج الصورة الهوامية لا يعني تجزأ للواقع، بل هو نوع من الدفاع ضد تهديد التجزأ، وفي هذا الشأن يقول " فرويد": " لكي لا يتجزأ الأنا) se déforme) فإنه يعوج ويتشوه دون أن ينكسر"⁽¹⁸⁾، ويشرح " بارجوري" في الجدول التالي المكونات الأساسية لبنية الشخصية (19):

الجدول رقم (1): يبين المقارنة بين البنيات الأساسية للشخصية.

مستوى نكوص الليبيدو	العلاقة بالموضوع	ميكائزمات الدفاع الأساسية	طبيعة القلق	طبيعة الصراع	البعد المسيطر على التنظيم	نوع البنية
المرحلة الأوديبية	تناسلي	الكبت ، والعزل والتكوين العكسي	من الإخفاء	الأنا الأعلى مع الهو	الأنا الأعلى	البنيات العصائية
المرحلة الفمية	إندماجي	— نفي الواقع — ازدواج الأنا	من التفكك من الموت من الفناء	الهو مع الواقع	الهو	البنيات الذهانية
المرحلة الشرجية	إتكالي	— ازدواج الصورة الهوامية — الإنشطار	الخوف من فقدان الموضوع	مثال الأنا مع الهو والواقع	مثال الأنا	التنظيمات الحدية

ومما سبق يظهر جليا أن البنية لا تكتمل نهائيا إلا بنهاية مرحلة المراهقة، فالنسبة للطفل لا نتكلم عن بنية ذهانية أو عصائية، بل عن تنظيمات ذهانية

أو عصابية قابلة للتغيير، وذلك بفضل عدة عوامل داخلية وخارجية، ومع ذلك نستطيع أن نستفيد من مفهوم البنية عند الطفل، لأن الاضطراب عند الطفل والمراهق يبين للنفساني خطوط الضعف والقوة في نموه، فإذا ظهرت عند الطفل أعراض ذات طابع عصابي، فهذا لا يعني بالضرورة أنه سيكون عصابي أو ذا بنية عصابية، ولكن يمكن وهو في سيرة النمو أن يشفى وهذا بفعل الإمكانيات التطورية الهائلة التي يملكها، أو يطور عصاباً منظماً على أساس بنية عصابية منظمة، أو ينكص أكثر مع رداءة الظروف الداخلية والخارجية، ويطور ذهانا أو بنية ذهانية (20):

ويشير "بارجوري" أنه في المراهقة يمكن لتنظيم ذهاني أن ينقلب إلى تنظيم عصابي، وذلك بفضل علاجات نفسية معمقة، كما أن العديد من الاضطرابات تأخذ طابعها النهائي في المراهقة، مثل عصاب الوسواس القهري والفصام (ذهان المراهقة والشباب)، إذن فمفهوم البنية في الطفولة والمراهقة يساعد على التبصر بخطورة الاضطرابات، وأهمية التشخيص المبكر والعلاج، وذلك لكي لا تترسخ وتتطور الاضطرابات فيما بعد (21).


4 – البنيات الأساسية للشخصية.

توجد ثلاث بنيات نفسية مرضية أساسية للشخصية وهي: البنية العصابية، والبنية الذهانية، والتنظيم الحدي أو البيئي، نشرحها فيما يلي:

أ – البنية العصابية (La structure névrotique):

عند الولادة يكون المولود الجديد في مرحلة اللاتمايز النفسي الجسمي، ثم يمر بتطور عادي في مرحلة الطفولة الأولى، ولكن الخلل يحدث في المرحلة القضيبية، إذ لا يستطيع الطفل حل الصراع الأوديبي، كما أن الفترة المسؤولة

عن هذه البنية عند الذكر حسب "بارجوري" تعود إلى نهاية المرحلة الشرجية(القبض أو الاحتباس – rétention)، ونتيجة للصراع الأوديبي وتغيراته؛ تحدث تثبيبات قوية أو نكوصات جد مهمة، الأنا سيكون قبل تنظيمي بطريقة ثابتة ونهائية، وذلك حسب نظام علائقي ودفاعي للشكل العصابي، أي يمكن أن يكون للفرد استعداد عصابي لكن لم يتم بعد، والشكل رقم (1) يوضح أكثر التطور البنائي العصابي⁽²²⁾.




في هذه اللحظة الصراعات الداخلية والخارجية تبدو أكثر حدة، والأنا وصل تقريبا إلى إفساد العلاقة الإيجابية، كما أنه لجأ إلى استعمال أنظمة دفاعية علائقية أكثر اتكالية، والتي تجاوزت التوفير البسيط لـ (الغرائز – الأنا الأعلى)، وهذا التنظيم لا يستطيع التغير بعد ذلك إذا تعرض صاحب هذا

الخط للمرض، وبالتالي لا يمكن أن يشكل إلا واحدة من هذه العصابات المعتادة: هستيريا القلق أو التحول، أو العصاب الوسواسي⁽²³⁾.

ب - البنية الذهانية (La structure psychotique):

يشير "بارجوري" أن الباحثين المعاصرين يرون أن البنية الذهانية موسومة عند نقطة الانطلاق بمجموعة من الإحباطات المبكرة، والتي تعود في الأصل إلى العلاقة بالأم، فالأنا تعرض إلى تثبيبات أساسية ونكوصات مهمة (Régression)، وتكون ما قبل تنظيمية على هذا المستوى وبصفة ذهانية، ويحدث هذا أثناء المرحلة الفمية، أو أثناء الجزء الأول من المرحلة الشرجية (Phase de réjection anale)، وصيغة هذا التنظيم تتعرض لصمت متطور أثناء مرحلة الكمون، فيحدث توقف للتطور البنيوي. وقدم مرحلة المراهقة يفجر ويخرج كل الاضطرابات والتشوهات البنيوية، فتحدث تغيرات واضطرابات معتبرة، والتي تعرف على المستوى البنيوي، وفي هذه اللحظة الكل يصبح محل تساءل، والفرد يملك حفا قليلا أن يرى محور تطور أنه (أي الأنا الذي يمثله)، ويترك الخط الذهاني الذي لم يكن مثبت بالكامل، والذي سوف يجمد تطوره القادم في إطار البنية العصابية، وفي هذه اللحظة الأخيرة يمكن في حالة المرض إعطاء ميلاد عصاب كلاسيكي من النوع الهستيرى أو القهري، والشكل رقم (2) يوضح تطور البنية الذهانية⁽²⁴⁾.




وخلال مرحلة المراهقة وفي أغلب الحالات، يكمل الأنا الذهاني قبل تنظيمي ببساطة تطوره في صميم الخط الذهاني، والذي كان موجودا فيه من قبل، وملتزما بطريقة كافية، وسينظم بطريقة نهائية تحت شكل البنية الذهانية حقيقية ومستقرة، وإذا وقع الفرد تحت المرض أي(انكسر الكريستال) بسبب حادث داخلي أو خارجي، يمكن أن نرى بروز الذهان بعدة أشكال حقيقية، ولكن بدون احتمال مرضي آخر (25).

ج - التنظيم الحدي (Aménagement limite):

يقع التنظيم الحدي ما بين البنية العصابية والبنية الذهانية، إذ يؤكد "بارجوري" أن الأنا يكون متجاوزا وبدون عوائق، في حين تُحدث إحباطات السن الأولى تشيئات ما قبل ذهانية ملتصقة ومؤسفة، وأثناء الاستعداد للتطور


الأوديبي العادي؛ يتعرض الفرد لصدمات نفسية مهمة، وتأخذ هذه الصدمة طابع عاطفي وجداني، بحيث تكون مسؤولة عن إحداث هياج أو ثورة غريزية، والتي تظهر على شكل أنا غير منظم وغير ناضج على مستوى التجهيز (équipement)، والتكيف، والدفاعات (les défenses)، وتأخذ مثال على ذلك، في حالة الإغواء الجنسي من طرف راشد، فإن الطفل يكون مشبع في هذه اللحظة وبشكل جد مبكر، وجد عنيف، وجد مكثف بعلاقته بالمعطيات الأوديبيية، وهذا التأثير أو الهياج التناسلي (émoi génital) المبكر يشكل صدمة عاطفية حقيقية، وتلعب هذه الصدمة دور المفسدات الأولى للتنظيم (premier désorganisateur)، وللتطور النفسي للفرد، فهي تبقى عالقة ومتوقفة في حقل التطور الليبيدي.

وهذا التطور يشاهد في الحال، وأحيانا لمدة جد طويلة، فيدخل الفرد في شبه كمون (pseudo-latente) جد مبكر، وجد مستمر من الكمون العادي، ويشكل شبه الكمون المبكر تأثير كبير، ويكون المسؤول على سيرورة المراحل اللاحقة، خصوصا مرحلة الثوران والغليان العاطفي والوجداني المعروفة في المراهقة، إضافة إلى عدم النضج العاطفي فيتشكل ما يسمى بـ "الجدع التنظيمي المشترك" للحالات الحدودية، والشكل رقم (3) يوضح أكثر التشكل التنظيمي الحدي (26).



ولا يمكن اعتبار هذا الجذع المشترك كبنية حقيقية، بمعنى البنية الذهانية أو العصبية، فبأخذ المعايير العيادية للتثبيت، والصلابة في الأنواع، والخصوصية النهائية لأي تنظيم؛ فالحالات الحدودية تقع في وضعية منتظمة، ولكنها ليست مثبتة بنويًا، فهي عبارة عن جهد بسيط نسبيًا غير مستقر، ومكلف بالنسبة للأنا، والذي يقع بين خطين كبيرين للبنيات الحقيقية، الأول (الخط الذهاني)، والذي يكون متجاوز، أما الثاني (الخط العصبي)، فلا يمكن أن يصاب من حيث التطور الغريزي ونضج الأنا⁽²⁷⁾.

والشكل رقم (4) يشرح أكثر تطور أشكال التنظيم الثلاثة (28).



خاتمة

تتشكل البنية النفسية للفرد منذ مرحلة الولادة، ويبدأ الأنا تدريجياً في عملية التشكل البنية النفسية للفرد منذ مرحلة الولادة، وتتطور العلاقات بالموضوع (العناية الأمومية)، مع انتظام وتفاعل الآليات الدفاعية للأنا على حسب تأثير العوامل الداخلية والخارجية، ومع نهاية مرحلة البلوغ تكون البنية ثابتة وأساسية، ويبقى الفرد

ذو بنية عصابية أو ذهانية سوية، ولكن إذا تعرض إلى صدمات نفسية هامة ومبكرة خلال مرحلة الطفولة مثل الحرمان العاطفي أو التناقض الوجداني أو القسوة والعنف.. إلخ، فستتحول البنية النفسية من السواء إلى المرض أي إلى بنية نفسية مرضية، وتبقي كامنة وخفية في الفرد، إلى حين وجود عوامل مثيرة ومحفزة، فتتحول البنية النفسية المرضية إلى اضطراب نفسي حقيقي.

الهوامش والمراجع.

1. ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ، لسان العرب، دار المعارف، لبنان، 1119، ص 79.
2. عبد الحميد وحسن، علي، تعريف مصطلح البنية، موقع الثقافة الالكترونية، 2007، ص2.
3. ميموني، بدرة معتصم، الاضطرابات النفسية والعقلية عند الطفل والمراهق، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص57
4. Bergeret , J et all, Abrégé de psychologie pathologique, Masson, paris , 1974, P49
5. ibid ,p 49.
6. Bergeret , J , Personnalité normale et pathologique , 3E ,Dunod , Paris , 1996 ,p 37.
7. Bergeret , J , Personnalité normale et pathologique , Op -Cit , p37
8. ibid , p287 - 241
9. ibid , p 240 .
10. سي موسي، عبد الرحمان و بن خليفة، محمود، علم النفس المرضي التحليلي والاسقاطي: الأنظمة النفسية ومظاهرها في الاختبارات الاسقاطية، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 39.
11. Bergeret , J , Personnalité normale et pathologique ,Op - Cit , p22.
12. Juignet , P, Manuel de psychopathologie psychanalytique, Univ de Grenoble, Paris, 2001, p101.
13. Bergeret , J , Personnalité normale et pathologique , Op - Cit , p32.
14. Cournot , Epîtres aux œdipiens, PUF, Paris, 1997, p116.
15. سي موسي ، عبد الرحمان و بن خليفة، محمود ، مرجع سبق ذكره، ص40.
16. بدرة معتصم ميموني، مرجع سبق ذكره، ص 57 .

17. بدرة معتصم ميموني، مرجع سبق ذكره، ص 58 .

18. نفس المرجع السابق، ص 69.

19. Bergeret , J et all , **Abrégé de psychologie pathologique**, Masson, paris, 1974, p 140.

20. بدرة معتصم ميموني، مرجع سبق ذكره، ص 60.

21. نفس المرجع السابق، 61 .

22. Bergeret,j et all, **Psychologie pathologie :théorique et clinique**,(3^e) , Masson, Paris, 1982, p191- 192.

23. Bergeret , J et all, **Psychologie pathologie :théorique et clinique** ,Op- Cit , p191

24. ibid , p 190- 191

25. ibid , p 191

26. ibid , p194-195

27. ibid , p 195

28. ibid , p 199

فاعلية برنامج إرشادي سلوكي قائم على اللعب والقصة في خفض درجة المشكلات السلوكية لدى أطفال ما قبل المدرسة

نبيل عنروس
قسم علم النفس
جامعة باجي مختار - عنابة
nabilatrous@yahoo.fr

المُلخَص:

هدفت الدراسة معرفة أثر برنامج إرشاد سلوكي قائم على اللعب والقصة في خفض درجة سلوك العدوان، العناد، الغضب، والخجل، لدى أطفال ما قبل المدرسة بولاية عنابة. وقد اعتمد المنهج التجريبي، وتكونت عينة الدراسة من (14) طفلا وطفلة، كما استخدم في الدراسة مقياس المشكلات السلوكية لطفل ما قبل المدرسة والبرنامج الإرشادي المقترح لخفض تلك المشكلات. وأظهرت النتائج وجود أثر إيجابي وفعال للبرنامج الإرشادي، وتفوق أطفال المجموعة التجريبية في القياس البعدي والتتبعي على أطفال المجموعة الضابطة في خفض مشكلاتهم السلوكية.

الكلمات المفتاحية: المشكلات السلوكية - طفل ما قبل المدرسة - اللعب - القصة

L'efficacité d'un programme d'orientation comportementale basé sur le jeu et le conte pour réduire le degré des problèmes de comportement chez les enfants d'âge préscolaire

Résumé :

L'étude vise à connaître l'impact d'un programme d'orientation comportementale basé sur le jeu et le conte pour réduire le degré de l'agressivité, l'entêtement, la colère et la honte chez les enfants d'âge préscolaire à Annaba . On a utilisé la méthode expérimentale dont l'échantillon se composait de 14 enfants. Aussi un test de problèmes de comportement des enfants d'âge préscolaire, et un programme d'orientation proposé pour réduire ces problèmes. Les résultats ont montré un impact positif et efficace du programme proposé, et la supériorité des enfants du groupe expérimental aux enfants du groupe de control dans la réduction de leurs problèmes dans la deuxième et l'itérative application du test de problèmes de comportement.

Mots clés: problèmes de comportement – enfants d'âge préscolaire – jeu–conte.

Abstract :

The study aimed to know the impact of the guidance behavioral program based on the play and story in reducing the degree of: aggression, stubbornness, anger, and shame in pre-school children at Annaba. We used the experimental method in which the sample consisted of 14 Children . As a behavioral problems scale of pre-school children, and a guidance program proposed to reduce these problems. The results proved the positive and effective impact at the guidance program, and the superiority of the experimental group to the control group to reduce those problems in the second and serial applying of the behavioral problems scale.

Key words: behavioral problem -pre-school children -play - history.

1- التعريف بالبحث

1-1 المقدمة

أثبتت الدراسات النفسية الكثيرة أهمية السنوات الأولى في حياة الطفل في تكوين وتشكيل ملامح شخصيته من خلال خصائص نموه الجسمية والصحية والعقلية واللغوية والاجتماعية والانفعالية؛ ذلك أن النمو السليم والسوي والخالي من العيوب والشذوذ سوف يقود بالتأكيد إلى وجود فرد يتمتع بالقوة والنشاط والديناميكية والفاعلية، بحيث يكون قادرا على القيام بأدواره المختلفة.

ويواجه بعض الأطفال أثناء نموهم صعوبات وأزمات بسبب عدم إشباع البيئة لحاجاتهم ومطالبهم النمائية؛ والتي تظهر على شكل مشكلات سلوكية وانفعالية واجتماعية مختلفة لها آثار سلبية على نموهم، مما يستدعي تقديم يد العون لهم ومساعدتهم على تجاوز تلك المشكلات.

وهو ما تسعى هذه الدراسة إليه من خلال بسط مجموعة من المشكلات السلوكية التي تعترض طريق أطفال ما قبل المدرسة وتصميم برنامج إرشادي قائم على اللعب والقصة لخفض حدة تلك المشكلات.

1-2 مشكلة البحث

تؤكد الاتجاهات الحديثة في العلوم السلوكية أن شخصية الطفل نتاج لعوامل التنشئة الأسرية والاجتماعية وعوامل وراثية. ويعد فهم هذه العوامل، والإحاطة بها، ومحاولة التحكم فيها، وتوجيهها الوجهة السليمة، أمراً ضرورياً لمساعدة الطفل على النمو السليم.

وتسهم مؤسسات كثيرة كالأُسرة والمدرسة، والأصدقاء، ووسائل الإعلام والاتصال الحديثة، في تشكيل شخصية الطفل، وتنشئته تنشئة سليمة؛ وهو ما يحتم على تلك المؤسسات أن تحرص على القيام بدورها بشكل منظم وطبيعي وبعيد عن العشوائية والتخبط، وذلك حتى لا تتعرض عملية التنشئة إلى مشاكل مختلفة في مظاهر النمو.

إن التنشئة الاجتماعية الخاطئة، وجهل المربين بقواعد التربية السليمة، له آثار سيئة على شخصية الأطفال، ومن ذلك بروز صعوبات سلوكية ووجدانية مختلفة لديهم، سواء كانوا في مرحلة ما قبل المدرسة، أو في المرحلة الابتدائية أو في المرحلة المتوسطة. ويتضح ذلك في أغلب الدراسات التي أجريت على مشكلات الأطفال سواء في المجتمعات الأجنبية أو في البيئة العربية. فقد أظهرت نتائج بعض هذه الدراسات أن المشكلات السلوكية حصلت على أعلى التقديرات من قبل المعلمين وأولياء الأمور من بين مجالات عديدة للمشكلات النفسية عند الأطفال¹. كما أظهرت نتائج دراسة النمو في (كاليفورنيا) أن كلا من الذكور والإناث يعانون بالمتوسط من خمس إلى ست مشكلات في أي وقت خلال مرحلة ما قبل المدرسة والمدرسة الابتدائية². كما بينت دراسات كثيرة مثل دراسة ماريان ماريون (1997) (Marion, Marian)، ودراسة نجوى إبراهيم الدسوقي (1992)، ودراسة أسيل الشوارب (1996)، ودراسة أماني محمد عبد الرزاق (2004)،

خطورة ممارسة الأطفال لمثل هذه المشكلات السلوكية لاسيما إذا أهملت؛ لأنها في هذه الحالة ستؤدي إلى مضاعفات عديدة تظهر على شخصية الطفل في المراحل الأخرى. ويذكر دينهام وآخرون (Denham et al, 1995) أن اضطرابات الطفولة لها انعكاس سيء في الرشد، وخاصة الشعور بالحزن والغضب والإحساس بالألم النفسي³. وهو ما أكده محمد علي الديب (1995) في دراسة أجراها بمصر؛ حيث خلص إلى وجود أثر للمشكلات السلوكية على تحصيل التلاميذ في المرحلة الابتدائية، وأن هذه المشكلات يمكن أن تسبب للطفل الفشل في مواجهة مشكلات الحياة اليومية، مما يؤدي إلى شعوره بالعجز عن إقامة علاقات اجتماعية متوافقة مع أفراد أسرته وأقرانه ومعلميه وأفراد المجتمع ككل⁴.

وعليه، فإن الحاجة تدعو إلى مواجهة هذه المشكلات وحلها بشكل فعال، وعدم التقليل من أهميتها، لما لذلك من أثر على الأسرة والأطفال مستقبلا. ومن ثم جاءت هذه الدراسة كمحاولة لسد هذا النقص؛ وذلك بالكشف عن أبرز المشكلات السلوكية التي يعاني منها أطفال هذه المرحلة العمرية من وجهة نظر مربيّات مرحلة التربية التحضيرية من حيث أنهم يقضين وقتا طويلا معهم أثناء اليوم الدراسي. إلى جانب تصميم برنامج إرشادي لخفض تلك المشكلات، مستهدفا الأطفال الذين يعانون منها بتنمية مهاراتهم الاجتماعية، باستخدام أسلوب اللعب والقصة.

ويمكن صياغة مشكلة الدراسة من خلال السؤال الرئيس التالي:

ما فاعلية برنامج إرشادي سلوكي قائم على اللعب والقصة في خفض

درجة المشكلات السلوكية لدى أطفال ما قبل المدرسة بولاية عنابة؟

3-1 أسئلة البحث

يتفرع عن السؤال الرئيس الأسئلة التالية:

- 1- ما هي المشكلات السلوكية الأكثر انتشارا لدى أطفال ما قبل المدرسة من وجهة نظر مربيات التربية التحضيرية؟
- 2 - ما هي معايير مقياس المشكلات السلوكية المحددة في الدراسة بـ : العدوان، الغضب، العناد، والخجل؟
- 3 - ما طبيعة البرنامج الإرشادي السلوكي المقترح لخفض المشكلات السلوكية المحددة؟
- 4- ما مدى فاعلية البرنامج الإرشادي السلوكي المقترح في خفض المشكلات السلوكية المحددة؟

4-1 أهداف البحث

يهدف البحث إلى ما يلي:

- 1- التعرف على المشكلات السلوكية الأكثر انتشارا لدى أطفال ما قبل المدرسة .
- 2- تصميم مقياس للتعرف على درجة شيوع المشكلات السلوكية المحددة في الدراسة لدى أطفال ما قبل المدرسة.
- 3- توظيف استراتيجيات نظرية الإرشاد السلوكي في تصميم برنامج إرشادي نفسي لخفض المشكلات السلوكية لدى أطفال ما قبل المدرسة ، والتحقق من فاعليته.

5-1 أهمية البحث

إن معرفة المشكلات السلوكية المنتشرة على الصعيد المحلي بين أطفال ما قبل المدرسة، واستخدام اللعب والقصة وسيلتين لتخفيف تلك المشكلات مسألة

مهمة؛ وذلك لمخاطبة الطفل بلغته ومنطقه هو، وهو أسلوب طبيعي بعيد عن التكلف ينسجم مع السياق الطبيعي للطفل. إلى جانب إعداد مقياس يمكن الاستفادة منه لقياس حدة المشكلات السلوكية لدى أطفال ما قبل المدرسة، وكذا البرنامج الإرشادي بأنشطته المتنوعة للتخفيف من حدة تلك المشكلات، وتطويره للاستفادة منه في مشكلات أخرى.

1-6 حدود الدراسة

• الحد البشري:

تكونت عينة الأطفال من (07) أفراد يمثلون المجموعة التجريبية التي حصلت - كما المجموعة الضابطة وعددها (07)- على أعلى الدرجات في مقياس المشكلات السلوكية الأربع الذي أعده الباحث، والذي طبق على (75) طفلا وطفلة ممن تتراوح أعمارهم بين (5 - 6) سنوات.

• الحد المكاني:

اختيرت المدرسة التحضيرية "المقاومة" الواقعة بولاية عنابة مكانا لإجراء الدراسة الميدانية وتطبيق البرنامج الإرشادي؛ وذلك لشيوع عدد من مشكلات الدراسة بها، وكذا لاحتوائها على فضاءات ومرافق ووسائل مناسبة جدا لتربية طفل ما قبل المدرسة. وقد اختيرت قاعة المسرح مكانا لعقد الجلسات الإرشادية مع الأسر والأطفال، إضافة إلى ساحة المدرسة التي يتواجد بها عدد من الألعاب المناسبة.

• الحد الزماني:

استغرقت الدراسة الفترة الممتدة من شهر فيفري إلى شهر جوان 2010.

• الحد الموضوعي:

وهو البرنامج الإرشادي ذاته الموجه للأطفال، ويتكون من خمس عشرة جلسة.

1-7 مصطلحات البحث

- الإرشاد السلوكي: العملية الإرشادية القائمة على استخدام مجموعة من الأساليب والفنيات المستمدة من النظرية السلوكية؛ وذلك من خلال جلسات جماعية موجهة إلى الأطفال ذوي المشكلات السلوكية.

- المشكلات السلوكية: هي أنماط من التصرفات غير السوية التي تظهر على سلوك الطفل من وجهة نظر بعض مربيات التربية التحضيرية بولاية عنابة، وتقاس بالدرجة التي يتحصل عليها الطفل عند الإجابة عن فقرات مقياس المشكلات السلوكية، والمحددة في الدراسة بالمشكلات التالية:

- العدوان: سلوك مقصود يستهدف إلحاق الأذى اللفظي أو البدني بالغير سواء كان إنسانا أو حيوانا، كما يستهدف إلحاق الضرر بالأشياء والممتلكات. وتقيسه الفقرات من (1-18) في مقياس المشكلات السلوكية.

- العناد: سلوك يتسم فيه الطفل بالمعارضة والرفض وعدم الإجابة لما يطلب منه، مع كثرة استخدامه لكلمة (لا) عند معاملته الكبار المحيطين به. وتقيسه الفقرات من (19-30) في مقياس المشكلات السلوكية.

- الغضب: انفعال يصدر عن الفرد عندما يواجه مواقف وأحداثا معينة يتعرض فيها لإهانة أولوم من شأنه أن يحط من قدره، له ردود فعل فسيولوجية وأخرى جسمية. وتقيسه الفقرات من (31-46) في مقياس المشكلات السلوكية.

- الخجل: هو الميل إلى تجنب التفاعل الاجتماعي، والشعور بالقلق وعدم الارتياح عند مواجهة الآخرين، مما يؤدي إلى الانسحاب من تلك المواقف. وتقيسه الفقرات من (47-60) في مقياس المشكلات السلوكية.
- طفل ما قبل المدرسة: هو الطفل الذي يتراوح عمره ما بين (5 - 6) سنوات، والمتمدرس بالمدرسة التحضيرية (المقاومة) الواقعة بولاية عنابة.

2 - الإطار النظري والدراسات السابقة

تعددت الدراسات التي عُنيت بتصنيف المشكلات السلوكية لدى الأطفال، وهي تصنيفات متنوعة تشمل معظم مشكلات الأطفال السلوكية، مما يوفر إطاراً نظرياً واسعاً في ميدان البحث في سيكولوجية الطفولة ومشكلاتها. ومن هذه الدراسات التي اهتمت بمشكلات طفل ما قبل المدرسة من حيث نوعها وطبيعتها ومدى انتشارها سواء على المستوى العربي أو الأجنبي دراسة ووكر وآخرون (Walker et al : 1984)⁵ التي هدفت لمعرفة المشكلات السلوكية لأطفال الرياض من حيث العمق والآثار بعيدة المدى والثبات. حيث تكونت عينة الدراسة من (100) معلمة من معلمات رياض الأطفال، وقد بينت النتائج أن هناك ثلاث مشكلات هامة رئيسية تعتبر كمحددات لتحويل الأطفال المشكلين إلى عيادات نفسية حسب تكرارها وعمقها ورسوخها وهي: العدوان والنشاط الزائد والانسحاب.

وتناولت دراسة (أحمد مطر: 1992)⁶ المشكلات النفسية التي يعاني منها أطفال الحضانة والروضة (3 - 5) بمحافظة الإسماعيلية بمصر، وذلك على عينة قوامها (100) طفل وطفلة، استخدم فيها استمارة ملاحظة المشكلات السلوكية للطفل أثناء اللعب ومواقف التعلم. وجاءت النتائج لتؤكد أن 60%

من الأطفال يعانون من مشكلات كان أهمها: العناد، العدوان، الغيرة، الانطواء، والنشاط الزائد.

وأجرت (أسيل الشوارب: 1996)⁷ دراسة استهدفت معرفة المشكلات السلوكية والانفعالية لمستوى التمهيدي في رياض الأطفال في محافظات جنوب الأردن، وبلغت العينة (150) طفلاً وطفلة، واستخدمت استمارة ملاحظة المعلمات لأطفال التمهيدي لرصد تكرار حدوث المشكلات التي يعاني منها الأطفال. وأسفرت النتائج عن وجود المشكلات التالية: تشتت الانتباه، الإفراط الحركي، مشكلات اجتماعية، القلق، العدوان، الخوف واضطرابات العادات.

ويتضح من نتائج هذه الدراسات أن مشكلات الأطفال السلوكية متنوعة بتنوع خصائص الطفل النمائية. وقد تم تحديد أربع مشكلات سلوكية في هذا البحث بعد إجراء مسح للمشكلات السلوكية الأكثر شيوعاً بين أطفال ما قبل المدرسة من وجهة نظر مربيّات رياض الأطفال والمدارس التحضيرية؛ وكذا أولياء أولئك الأطفال، وقد أظهرت نتائج المسح العديد من المشكلات التي أعاد الباحث ترتيبها بحسب درجة تكرارها، ثم تصنيفها في مشكلات أربع هي: مشكلة العدوان، الغضب، العناد، والخجل. وهي مشكلات تقاطعت مع نتائج الدراسات السابقة الذكر وغيرها من الدراسات، والتي نشير إلى تعريفاتها فيما يلي:

-العدوان: هناك عدة وجهات نظر في تحديد وتعريف العدوان تشترك جميعها في الاتفاق على أن العدوان سلوك يؤدي إلى إلحاق الأذى بشخص أو مجموعة أشخاص أو بأشياء مادية. وتختلف فيما بينها في موضوع القصد من وراء العدوان.

-**الغضب:** يعرفه (علاء الدين كفاقي ومايسة النبال)⁸ بأنه انفعال يصدر عن الفرد حين التعرض إلى مواقف وأحداث معينة يتعرض فيها لإهانة أو لوم من شأنه أن يحط من قدره، له ردود فعل فسيولوجية وأخرى جسدية، كما أن له صفة الشدة والتكرار بحيث يتفاوت في مدى استمراريته من شخص لآخر، ويمكن التعبير عنه في صورتين أوفي كليهما: الصورة الخارجية أو الغضب الخارجي، والصورة الداخلية أو الغضب الداخلي.

-**العناد:** يعرفه (زكرياء الشربيني)⁹ بأنه ظاهرة شائعة في سلوك الأطفال، وفيه لا ينفذ الطفل ما يؤمر به أو يصر على تصرف ما قد يكون خطأ أو غير مرغوب فيه، ويتخذ هذا السلوك من جانب الطفل للتعبير عن رفضه لرأي الآخرين مثل الوالدين أو المعلمة. ويتميز العناد بالإصرار وعدم التراجع حتى في حالة الإكراه والقسر، حيث يظل الطفل محتفظاً بموقفه داخليا.

-**الخجل:** يعرف (حسين الدريني)¹⁰ الخجل بأنه الميل إلى تجنب التفاعل الاجتماعي مع المشاركة في المواقف الاجتماعية بصورة غير مناسبة، ويكون الخجل مصحوبا بعدة مظاهر وهي: الشعور بالقلق وعدم الارتياح في المواقف التي تتضمن مواجهة مجموعة من الناس أو أصحاب السلطة أو أفراد يخشى أن يصدروا أحكامهم على الخجول، ويؤدي هذا القلق إلى الصمت والانسحاب من مواقف التفاعل الاجتماعي.

إن المشكلات السلوكية التي تحدث للطفل لا تحدث من العدم أو من الطفل وحده، بل هي نتيجة للتفاعل الذي يحدث بين الطفل والبيئة المحيطة به. أي أن مشكلات الطفل السلوكية هي في معظمها رد فعل لما يعانيه في بيئته من نقص وحرمان لبعض حاجاته النمائية التي يلجأ في مقابلها إلى أنواع من السلوك تتلخص في محاولة التغلب على حرمانه، وإرغام من حوله على إشباع حاجاته الأساسية المختلفة، الأمر الذي يجعل الطفل يسلك

بالطريقة التي يعتقد أنها ستمكنه من الحصول على ما يريد، حتى لو لم ينل هذا السلوك الاستحسان، أو حتى لو كان سلوكه هذا مؤذ لغيره.

ولقد تعددت التدخلات الإرشادية لخفض مشكلات الأطفال السلوكية، فقد قدم العلاج والإرشاد السلوكي المعرفي إسهامات بالغة الأهمية في ذلك. واستنادا إلى نظرية التعلم الاجتماعي التي ترى أن كثيرا من أنواع السلوك - مرضية كانت أم عادية - تتكون بفعل التعلم من الآخرين عن طريق الملاحظة، فإن ما يعانيه الطفل من اضطرابات ومشكلات سلوكية يعكس قصورا لديه في المهارات الاجتماعية؛ إذ يواجه الطفل أثناء تفاعله مع الراشدين والأقران العديد من التحديات في المواقف الاجتماعية المختلفة التي تتطلب مجموعة من المهارات الاجتماعية المركبة التي تمكن الطفل من حل مشكلاته بكفاءة.¹¹

ويؤكد التراث السيكولوجي على الارتباط بين القصور في المهارات الاجتماعية والعديد من الاضطرابات الوجدانية والمشكلات السلوكية التي يعاني منها الأطفال، حيث تبين أن افتقار الفرد لمهارات التفاعل الاجتماعي الناجحة مع الآخرين، يدفعه إلى الانسحاب، والشعور بالعزلة، وعدم التقبل والعجز، وبالتالي تضعف مقاومة الفرد فينهار تحت وطأة أية ضغوط نفسية.¹²

وقد استخدمت برامج كثيرة لتنمية المهارات الاجتماعية والتدريب عليها في مساعدة الأطفال ذوي المشكلات السلوكية مثل دراسة (نادية كامل النية)¹³، التي استهدفت معرفة فاعلية برنامج مقترح لتنمية بعض المهارات الاجتماعية وأسلوب حل المشكلات على السلوك التوافقي لطفل ما قبل المدرسة الابتدائية. وقد أسفرت النتائج على فاعلية البرنامج المقترح وما

تضمنه من أنشطة وخبرات في رفع مستوى استجابات أطفال المجموعة
التجريبية للسلوك التوافقي، بخلاف المجموعة الضابطة.

ومن الأساليب الفاعلة في تنمية المهارات الاجتماعية أسلوب اللعب
والقصة؛ وذلك لمناسبتيهما لأطفال ما قبل المدرسة، ولفاعليتهما في تحقيق
الأهداف المرجوة.

ويعرف اللعب بأنه "نشاط موجه أو غير موجه يكون على شكل حركة
أو عمل، يمارس فردياً وجماعياً، ويستثمر طاقة الجسم الحركية والذهنية،
ويمتاز بالسرعة والخفة لارتباطه بالدوافع الداخلية، وبه يتمثل الفرد
المعلومات، ويصبح جزءاً من حياته ولا يهدف إلا للاستمتاع"¹⁴ ذلك أن عالم
الطفل هو عالم الحركة والنشاط، وفي الإرشاد والعلاج باللعب تكون الألعاب
بمثابة لغة الطفل، لذلك يلعب الأطفال بمشكلاتهم واهتماماتهم ومشاعرهم
بسلوك مشابه لعملية الإرشاد والعلاج اللفظي، ويتيح هذا المنهج للأطفال كما
يرى (عبد الرحمن العيسوي: 2000) الفرص للتعبير عن إحباطاتهم وتوتراتهم
وصراعاتهم وآلامهم وأعراضهم ومشاكلهم داخل قاعة اللعب.¹⁵

أما القصة فتعرف بأنها فن من فنون الأدب له خصائصه وعناصر بنائه
التي يتعلم الطفل من خلالها فن الحياة، فهي تسهم في بناء شخصية الطفل،
وجذب انتباهه وشد اهتمامه؛ حيث يتفاعل مع أحداث القصة، فيحرك مشاعره
ويثير انفعالاته من بدء الأحداث إلى نهايتها¹⁶. وتعد القصة من الوسائل الفعالة
في تكوين شخصية الطفل وتربية ذوقه وخياله وتهذيب خلقه، حيث يكتسب
عن طريقها المعارف والاتجاهات السلوكية، وقيم مجتمعه بما يناسب مستوى
نموه وقدراته، لذلك يعتبر النشاط القصصي من الأنشطة التربوية الأساسية في
رياض الأطفال نظراً لتأثيره العميق في شخصية الطفل¹⁷.

وقد أكدت دراسات كثيرة فاعلية استخدام القصة واللعب في خفض مشكلات الأطفال السلوكية وتنمية مهاراتهم الاجتماعية مثل دراسة (بلكيس إسماعيل داغستاني: 2010) ¹⁸ التي استهدفت معرفة أثر اللعب في خفض حدة بعض المشكلات السلوكية، كالعدوان، الاكتئاب، السرقة لدى أطفال الروضة، وأشارت النتائج إلى فاعلية البرنامج المقترح، ووجود فروق ذات دلالة إحصائية بين درجات المجموعتين على القياس البعدي لصالح المجموعة التجريبية.

كما قامت (هيلانة العبيدي: 1997) ¹⁹ بدراسة لمعرفة أثر استخدام الألعاب والقصص في تعديل السلوك العدواني لدى أطفال الرياض "التمهيدي". وكان من أبرز ما توصلت إليه النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية في متوسط درجة السلوك العدواني بين مجموعتي البحث ولصالح المجموعة التجريبية، مما يدل على فاعلية البرنامج المستخدم.

3 - إجراءات البحث

3-1 فروض البحث

طبقاً لما أثير في التعريف بالدراسة من أسئلة، واستناداً لما أسفرت عنه نتائج البحوث والدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع الدراسة، تمكن الباحث من استنتاج إجابات محتملة، صيغت في ثلاثة فروض رئيسية، سوف يعمل الباحث على تحليلها وتفسيرها للتحقق من صحتها. وهذه الفروض هي:

أ - توجد فروق دالة إحصائية بين متوسطات درجات أطفال المجموعة التجريبية ومتوسطات درجات أطفال المجموعة الضابطة على مقياس المشكلات السلوكية بعد تطبيق البرنامج لصالح المجموعة التجريبية.

ب - توجد فروق دالة إحصائياً بين متوسطات درجات أطفال المجموعة التجريبية في حدة المشكلات السلوكية بين التطبيق القبلي والبعدي لمقياس المشكلات السلوكية.

ج - لا توجد فروق دالة إحصائياً بين متوسطات درجات أطفال المجموعة التجريبية في حدة المشكلات السلوكية بين القياسين البعدي والتتبعي لمقياس المشكلات السلوكية.

3-2 منهج البحث

تستخدم هذه الدراسة المنهج التجريبي، وذلك لتحديد فاعلية برنامج إرشادي سلوكي قائم على اللعب والقصة في خفض المشكلات السلوكية لدى أطفال ما قبل المدرسة في مجموعتهم التجريبية.

3-3 أدوات البحث

استخدم الباحث في هذه الدراسة الأدوات التالية:

- مقياس المشكلات السلوكية لطفل ما قبل المدرسة. (إعداد الباحث)
 - البرنامج الإرشادي المقترح لخفض المشكلات السلوكية. (إعداد الباحث)
- وفيما يلي بسط وشرح لهذه الأدوات.

1.3.3 مقياس المشكلات السلوكية (إعداد الباحث)

لمعرفة المشكلات السلوكية المنتشرة بين أطفال ما قبل المدرسة، الذين تتراوح أعمارهم بين (5-6) سنوات، قام الباحث بإعداد هذه الأداة التي تمت على مراحل، ووفق خطوات مبينة كالآتي:

1.1.3.3. المرحلة الأولى: إجراء مسح للمشكلات السلوكية

قام الباحث بإجراء مسح للمشكلات السلوكية الأكثر شيوعاً وانتشاراً بين أطفال ما قبل المدرسة، ولمعرفة ذلك تم اختيار عينة من مربيات رياض الأطفال والمدارس الابتدائية التي يوجد بها أقسام للتربية التحضيرية على مستوى ولاية عنابة، إلى جانب عينة من أولياء الأطفال الملحقين بتلك الرياض والمدارس. وقد بلغ مجموع العينة (135) فرداً، منهم (40) مربية و (95) ولي أمر، كما بلغ عدد المؤسسات التربوية (21) مؤسسة منها (8) رياض أطفال و (13) مدرسة ابتدائية يوجد بها قسم أو أكثر للتربية التحضيرية. وبعد عملية الفرز التي كان التركيز فيها على المشكلات السلوكية فقط، تم اختيار المشكلات الأربعة الأولى التي حازت على تكرارات مرتفعة، وهي مشكلة العناد والعدوان والغضب والخجل.

2.1.3.3. المرحلة الثانية: إعداد الصورة الأولية للمقياس

وتضمنت هذه المرحلة الخطوات التالية:

1- الاطلاع على الأدب التربوي والدراسات السابقة المتضمنة لمشكلات الدراسة الأربعة، إلى جانب الاطلاع على الدراسات العربية والأجنبية التي تناولت هذه المشكلات مجتمعة أو متفرقة. ومن الدراسات التي أفاد منها الباحث دراسة صلاح الدين أبو ناهية (1993)، ودراسة نبيل حافظ ونادر قاسم (1993)، ودراسة محمد السيد عبد الرحمن (1989)... وغيرها.

2- جمع عبارات المقياس

في ضوء الخطوة السابقة، قام الباحث بتحديد مجموعة من الأبعاد (المواقف) التي سوف يتضمنها المقياس، ويمكن من خلالها فحص المشكلات السلوكية الأربعة وقياسها؛ حيث تضمن المقياس أربعة اختبارات فرعية

لقياس العدوان والعناد والغضب والخجل. وقد تضمن اختبار العدوان (20) بنءاء، واختبار العناد (15) بنءاء، واختبار الغضب (16) بنءاء، واختبار الخجل (18) بنءاء، وبذلك أصبح عدد عبارات المقياس ككل (69) بنءاء، ووضع لكل عبارة خمسة أوزان تقيس عدد مرات تكرار السلوك عند الطفل وهي: يحدث بدرجة قليلة جداً، بدرجة قليلة، بدرجة متوسطة، بدرجة كثيرة، بدرجة كثيرة جداً، وكانت درجات هذه الأوزان تباعاً كالتالي: 1-2-3-4-5.

3.1.3.3. المرحلة الثالثة: الدراسة الاستطلاعية لتقنين مقياس المشكلات السلوكية

للقوف على مدى ملاءمة المقياس، ووضوح عباراته، ومعرفة خصائصه السيكومترية، قام الباحث بدراسة استطلاعية شملت (20) طفلاً وطفلة، اختيروا بطريقة عشوائية من مجتمع الدراسة؛ حيث طلب من مربياتهم وعددهن (04) أن يجبن على فقرات المقياس في صورته النهائية، للتحقق من صلاحيته للاستخدام في الدراسة الأساسية، بحساب صدقه وثباته بالطرق الإحصائية الملائمة.

أولاً: صدق المقياس

استخدم الباحث لذلك طريقتين هما:

أ - صدق المحتوى أو صدق المحكمين

تم عرض المقياس في صورته المبدئية على مجموعة من المحكمين من الأساتذة المتخصصين في مجال علم النفس والصحة النفسية والتربية، من العاملين ببعض الجامعات الجزائرية والعربية وعددهم (07). وبناء على التوجيهات التي أدلى بها الأساتذة المحكمون تم تعديل وحذف وإضافة بعض الفقرات ليصير عدد بنود المقياس في صورته النهائية (60) فقرة.

ب - صدق الاتساق الداخلي

استخدم الباحث لذلك حساب الارتباط بين فقرات الأداة كل على حدة، ودرجات الأبعاد الفرعية التي تنتمي إليها، حيث حققت أكثر الفقرات ارتباطات دالة إحصائياً مع الدرجة الكلية للبعد الذي تنتمي إليه عند مستوى دلالة أقل من 0,01، في حين حققت بعض الفقرات ارتباطات ضعيفة مع الدرجة الكلية للبعد الذي تنتمي إليه، بحيث لم ترق إلى الحد الأدنى من مستوى الدلالة الإحصائية (0,05)، وعددها (10) فقرات؛ لذا قام الباحث بحذفها. وبذلك يصبح عدد فقرات المقياس بعد بحث الصدق السابق (50) فقرة.

ثانياً- ثبات المقياس

استخدم الباحث لحساب ثبات الاختبار طريقتين:

أ - **طريقة التجزئة النصفية:** حيث تراوحت معاملات ثبات المجالات الفرعية للمقياس والمحسوبة بطريقة التجزئة النصفية باستخدام معامل ارتباط بيرسون بين (0,73 و 0,95)، كما أن قيمة معامل الارتباط للدرجة الكلية للمقياس قد بلغ (0,68) تقريباً وذلك قبل التعديل، فيما ارتفعت هذه المعاملات بصورة جيدة بعد استخدام معادلة سبيرمان- براون التنبؤية لتعديل طول الاختبار بحيث تراوحت بين (0,80 - 0,97)؛ الأمر الذي يشير إلى درجة عالية من الثبات.

ب - **طريقة ألفا كرونباخ:** حيث تراوحت معاملات ألفا لتقدير ثبات المقياس للأبعاد الفرعية بين (0,74 - 0,95) وهي معاملات مرتفعة، كما أن معامل ثبات المقياس كله بلغ (0,80) تقريباً، وهي قيمة مرتفعة، تشير إلى درجة عالية من الثبات

2.3.3. البرنامج الإرشادي

1.2.3.3. السند النظري

تركزت نشاطات البرنامج على تعليم الأطفال مجموعة من السلوكيات الإيجابية البديلة انطلاقاً من المدرسة السلوكية التي ترى أن معظم السلوك الإنساني متعلم، ويمكن تعديله.

اعتمد الباحث في بناء البرنامج على العديد من الأعمال ذات العلاقة بالمشكلات السلوكية وطرق علاجها والحد منها، وكذا تلك التي عنيت بتنمية المهارات الاجتماعية لدى الأطفال، مثل دراسة توفيق صالح الخولي (1999)²⁰ وعبد اللطيف مؤمن (2007)²¹، وغيرها من الدراسات التي ركزت على تنمية المهارات لدى طفل الروضة وكذا الدراسات التي مزجت في طرحها بين الإطار النظري وتقديم الحلول العملية لمشكلات الأطفال النمائية، والموجهة للآباء وأطفالهم وخاصة مرجعي محمد السيد عبد الرحمن ومنى خليفة حسن (2003)²² وشارلز شيفر وهوارد ميلمان (2001)²³.

2.2.3.3. تحكيم البرنامج

للتحقق من صدق برنامج الإرشاد الجمعي في صورته الأولية ثم عرض تفاصيله على مجموعة من المحكمين بلغ عددهم (05) من المختصين في الإرشاد النفسي من أساتذة وحملة شهادة الدكتوراه، لتحديد مدى مناسبته للأهداف التي وضع من أجلها؛ حيث أبدى المحكمون ملاحظاتهم التي ركزت على ضرورة مضاعفة عدد الجلسات الخاصة ببرنامج الأمهات وزيادة المدة الزمنية الخاصة بكل جلسة، والتركيز على تبادل الخبرات بدلاً من استخدام أسلوب المحاضرة. (انظر الملحق رقم 08)

وقد أخذ الباحث هذه الملاحظات بعين الاعتبار، وقام بتعديل ما ينبغي تعديله، ليصبح البرنامج بعد ذلك جاهزا للتطبيق في صورته النهائية.

3.2.3.3. الإطار العام للبرنامج

أ - أهداف البرنامج

- الهدف العام

خفض المشكلات السلوكية (العدوان، العناد، الغضب، الخجل) لدى أطفال ما قبل المدرسة بعمر (5-6) سنوات.

- الأهداف الخاصة

تنمية المهارات الاجتماعية لدى أطفال ما قبل المدرسة (5-6) سنوات، ممن يعانون من المشكلات السلوكية السابقة الذكر. وتتمثل هذه المهارات في: تأكيد الذات، الحكم الاجتماعي، ضبط الذات، التعبير عن المشاعر، الاتصال الفعال، المشاركة والتعاون، اتباع القواعد والنظام، حسن التفاوض، وتقدير الذات.

ب - فنيات وأساليب عرض وتنفيذ البرنامج

وقد اعتمد ما يلي:

1- أسلوب القصة: حيث قام الباحث برواية مجموعة من القصص الحاوية لبعض القضايا والأحداث التي تحاكي مشكلات الأطفال بطريقة ممتعة ومشوقة، وقد تنوعت هذه القصص؛ حيث تم اختيار بعض القصص التي يمثل أبطالها حيوانات وعرض صورهم أمام الأطفال، كما تم اختيار قصص أخرى من خلال بعض المواقف الافتراضية التي عرضها الباحث بأسلوب حوارى شيق.

- 2- أسلوب المناقشة والحوار: حيث اعتمد الباحث على طرح أسئلة موجهة للأطفال إثر عرض القصة أو الموقف للتأكد من مدى فهمهم واستيعابهم لما عرض عليهم، واستخلاص المغزى العام، والاستجابات والسلوكيات التي ينبغي تعلمها من كل ذلك.
- 3- أسلوب لعب الدور: وذلك بقيام الأطفال بتمثيل بعض تلك المواقف والقصص، والتأكيد على ممارسة المهارات الإيجابية التي يتم استخلاصها من المواقف، والتي لها علاقة بموضوع الجلسة.
- 4- أسلوب اللعب: وهو الغالب على جلسات البرنامج، حيث تم اختيار مجموعة من الألعاب الحركية والاجتماعية التي تنمي في الأطفال المهارات الاجتماعية المختلفة، والتي حرص الباحث على تضمين كل جلسة بعضها منها في جو حيوي ممتع.

ج - مراحل تطبيق البرنامج

ويتكون من ثلاث مراحل:

- المرحلة الأولى: مرحلة التعارف
حيث يتم التعارف بين أعضاء المجموعة وبين المرشد، واستعراض أهداف البرنامج والشروط التي تحكم سيره والاتفاق على ذلك، وقد خصص لها الجلسة الأولى.
- المرحلة الثانية : مرحلة البناء والعمل، وقد خصص لها الجلسة (من 2 إلى 14)، ويتم خلالها التدرب على المهارات الاجتماعية وربطها بمواقف سلوكية مشكلة من صميم ما يعاني منه الأطفال وذلك في قالب قصصي شيق تارة، وتارة أخرى من خلال ألعاب حركية وجماعية، أو من خلال ممارسة ألعاب فنية تحقق جميعها الأهداف المتوخاة، مع

الحرص على تضمين الجلسة الواحدة مجموعة من الأهداف التي تغطي المشكلات الأربع أو أكثرها ما أمكن، حتى يكون الإرشاد شاملا لكل هذه المشكلات طيلة البرنامج.

- المرحلة الثالثة: مرحلة الإنهاء، وقد خصص لها الجلسة (15)؛ حيث تم استخلاص ما تم تعلمه في كامل الجلسات ومدى استفادة الأطفال من ذلك.

د- الحدود الإجرائية للبرنامج

يعمل البرنامج مع أطفال ما قبل المدرسة من ذوي المشكلات السلوكية. وقد اختيرت المدرسة التحضيرية " المقاومة " الواقعة بولاية عنابة مكانا لإجراء الدراسة الميدانية وتطبيق البرنامج الإرشادي. واستغرق البرنامج اثنا عشر أسبوعا، بواقع جلسة أو جلستين أسبوعيا، مدتها ما بين (50 د - 55 د). وبلغ عدد جلساته خمس عشرة جلسة.

هـ - تقويم البرنامج

اعتمد الباحث في تقويم البرنامج على الطرق التالية:

- 1- الاختبارات القبلية والبعدية والتتبعية لمقياس المشكلات السلوكية، قصد معرفة التحسن الطارئ لدى أطفال المجموعة التجريبية.
- 2- التقارير المقدمة من المربيات وأمهات الأطفال حول ملاحظاتهم لسلوكات أبنائهن، وهو ما يمثل تغذية راجعة تستثمر في حينها.
- 3- ملاحظة الباحث المباشرة أثناء جلسات البرنامج ومدى تجاوب العينة وتفاعلها، والتحسين الطارئ في أدائها.

3-4 مجتمع وعينة البحث الأساسية

يتكون مجتمع الدراسة من جميع أطفال ما قبل المدرسة القاطنين بولاية عنابة، والذين تتراوح أعمارهم بين (5-6) سنوات.

تتكون عينة الأطفال من (75) طفلا وطفلة من الملتحقين بالمدرسة التحضيرية (المقاومة) بولاية عنابة. وقد تم اختيار هذه المدرسة بناء على ما لاحظته الباحث من شيوع عدد من مشكلات الدراسة بين الأطفال المنتسبين لها؛ وذلك أثناء إجراء المسح العام لرصد أبرز المشكلات السلوكية المنتشرة بين أطفال ما قبل المدرسة ممن تتراوح أعمارهم بين (5-6) سنوات في ولاية عنابة. كما تم تأكيد هذه الملاحظة من خلال المقابلات الكثيرة التي أجراها الباحث مع مربيات المدرسة وبعض أولياء الأطفال الذين أكدوا انتشار تلك المشكلات السلوكية لدى أطفالهم.

قام الباحث بتطبيق مقياس المشكلات السلوكية على جميع أفراد العينة؛ حيث تم استخلاص (14) طفلا وطفلة ممن نالوا أعلى الدرجات في المقياس المذكور. وقد تمت المجانسة بينهم في:

- الجنس: حيث اشتملت العينة على الذكور والإناث معا.
- العمر: تراوحت أعمار الأطفال بين (5-6) سنوات.
- المشكلات السلوكية: حيث كانت درجاتهم متقاربة على مقياس المشكلات السلوكية، وتراوحت بين (141-200)، وهي درجات متوسطة في حداثها، تتطلب تقديم مساعدة لهم لخفضها.

تم تقسيم العينة إلى مجموعتين بطريقة عشوائية، إحداها تجريبية والأخرى ضابطة، قوام كل منهما (07) أطفال. تلقت المجموعة التجريبية برنامجا إرشاديا جمعيا لخفض مشكلاتهم السلوكية وتنمية مهاراتهم الاجتماعية، حيث التقى بهم الباحث بمعدل جلسة في الأسبوع لمدة (12)

أسبوعاً، مدة كل جلسة (50-55) دقيقة، وتم تطبيق القياس القبلي والبعدي والتتبعي عليهم. ولم تتلق المجموعة الضابطة أي برنامج إرشادي، وتم تطبيق القياس القبلي والبعدي لمقياس المشكلات السلوكية عليهم.

4 - عرض ومناقشة النتائج

4-1- عرض النتائج

4-1-1- عرض نتائج الفرض الأول، ونصه:

" توجد فروق دالة إحصائياً بين متوسطات درجات أطفال المجموعة التجريبية ومتوسطات درجات أطفال المجموعة الضابطة على مقياس المشكلات السلوكية بعد تطبيق البرنامج لصالح المجموعة التجريبية.

قام الباحث بإجراء المقارنة بين المجموعتين التجريبية والضابطة في القياس البعدي لمقياس المشكلات السلوكية بعد الفراغ من تنفيذ البرنامج الإرشادي على أفراد المجموعة التجريبية فقط.

وقد تمت المقارنة باستخدام اختبار مان- ويتني U لعينتين مستقلتين (التجريبية والضابطة)، بسبب صغر حجم العينة، وذلك قصد التعرف على الفروق بين متوسطات رتب المجموعات المستقلة قليلة العدد. وهو ما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم (1)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدرجات أفراد المجموعتين،
التجريبية والضابطة في أدائهم البعدي على مقياس المشكلات السلوكية

المجموعة الضابطة	المجموعة التجريبية	المجموعات المقياس		
		بعدي	بعدي	
55,142	34,857	م	العنوان	أبعاد المقياس
13,897	8,132	ع		
38	25,428	م	العناد	
6,137	3,505	ع		
38,571	24,428	م	الغضب	
13,854	1,324	ع		
30,571	22,714	م	الخلل	
7,230	2,811	ع		
162	112	م	الدرجة الكلية للمقياس	
14,829	12,220	ع		

م = المتوسط ع = الانحراف المعياري

يتبين من الجدول (1) وجود فروق بين متوسطات درجات المجموعة التجريبية، والمجموعة الضابطة في القياس البعدي لمقياس المشكلات السلوكية لصالح المجموعة التجريبية؛ حيث بلغت الدرجة الكلية للمقياس لديها (112)، في حين بلغت (162) لدى المجموعة الضابطة. كما انخفضت درجات المجموعة التجريبية على أبعاد المقياس الأربعة في القياس البعدي،

إذ تراوحت بين (22,714-34,857) في حين بقيت درجات المجموعة الضابطة على حالها تقريبا، حيث تراوحت بين (30,571-55,142)

جدول رقم (2)

الفروق بين المجموعتين التجريبية والضابطة في حدة المشكلات السلوكية في القياس البعدي لمقياس المشكلات السلوكية باستخدام اختبار مان-ويتني U

المقياس	المجموعة	متوسط الرتب	مجموع الرتب	قيمة U	قيمة Z	قيمة الدلالة	
أبعاد المقياس	العدوان	تجريبية	32	**4,000	-2,625	0,009	
		ضابطة	73				
	العناد	تجريبية	4	28	**0,000	-3,137	0,002
		ضابطة	11	77			
	الغضب	تجريبية	4,71	33	**5,00	-2,503	0,012
		ضابطة	10,29	72			
الخجل	تجريبية	4,57	32	**4,000	-2,628	0,009	
	ضابطة	10,43	73				
الدرجة الكلية للمقياس	تجريبية	4	28	**0,000	-3,134	0,002	
	ضابطة	11	77				

** دالة عند مستوى 0,01

يبين الجدول (2) أن قيمة U المحسوبة للدرجة الكلية للمقياس ولأبعاده الأربعة: العدوان، العناد، الغضب، الخجل، جاءت على التوالي (4,000، 4، 0,000، 13,500، 4) وبالنظر إلى قيمة U الجدولية عند $n=1$ و $n=2$ ، ومستوى دلالة الطرفين 0,05 فإنها تساوي (15)، أي أن قيم U المحسوبة كلها أصغر من قيمة U الجدولية. وهي بذلك دالة إحصائياً مما يؤكد وجود فروق واضحة في حدة المشكلات السلوكية بين المجموعتين لصالح

المجموعة التجريبية التي انخفضت درجاتها بشكل واضح بعد تلقى البرنامج الإرشادي، كما يلاحظ أن قيم Z للدرجة الكلية ولأبعاد المقياس الأربعة جاءت كلها أكبر من قيمة Z النظرية وهي 1,96، وهو ما يشير إلى وجود فروق بين درجات المجموعة التجريبية والمجموعة الضابطة عند مستوى دلالة 0,01.

4-1-2- عرض نتائج الفرض الثاني، ونصه:

"توجد فروق دالة إحصائية بين متوسطات درجات أطفال المجموعة التجريبية في حدة المشكلات السلوكية بين التطبيق القبلي والبعدي لمقياس المشكلات السلوكية.

قام الباحث بإجراء المقارنة بين متوسطات درجات أفراد المجموعة التجريبية في كل من القياس القبلي والبعدي لمقياس المشكلات السلوكية، وذلك باستخدام اختبار "ويلكوكسن Wilcoxon" لعينتين مرتبطتين لقياس الفروق بين متوسطات رتب المجموعات المرتبطة قليلة العدد. وهو ما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم (3)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدرجات أفراد المجموعة التجريبية في القياسين القبلي والبعدي على مقياس المشكلات السلوكية

المجموعة التجريبية		المجموعة المقياس		
بعدي	قبلي			
34,857	50,142	م	العدوان	أبعاد المقياس
8,132	18,151	ع		
25,428	38	م	العناد	
3,505	6,454	ع		
24,428	39,571	م	الغضب	
1,324	14,455	ع		

22,714	30,142	م	الخجل
2,811	4,450	ع	
112	157,857	م	الدرجة الكلية للمقياس
12,220	21,326	ع	

م = المتوسط ع = الانحراف المعياري

يتبين من الجدول (3) وجود فروق بين متوسطات درجات المجموعة التجريبية في القياسين القبلي والبعدي لصالح القياس البعدي، حيث انخفضت الدرجة الكلية للمقياس من 157,857 إلى 112، وهو الأمر نفسه بالنسبة لدرجات أبعاد المقياس الأربعة حيث تراوحت الدرجات في القياس البعدي بين (34,857-22,714)، وقد كانت في القبلي بين (50,142-30,142).

جدول رقم (4)

الفروق بين القياسين القبلي والبعدي للمجموعة التجريبية في مقياس المشكلات السلوكية باستخدام اختبار ويلكوسن W

الدلالة	قيمة Z	مجموع الرتب	متوسط الرتب	العدد	الرتب	المقياس
0,018	-2,366	28,00	4,00	7	السالبة	العدوان
		0,00	0,00	0	الموجبة	
				0	المتساوية	
				7	المجموع	
0,017	-2,384	28,00	4,00	7	السالبة	العناد
		0,00	0,00	0	الموجبة	
				0	المتساوية	
				7	المجموع	
		21,00	3,50	6	السالبة	أبعاد

0,028	-2,202	0,00	0,00	0	الموجبة	الغضب	المقياس
				1	المتساوية		
				7	المجموع		
0,027	-2,214	21,00	3,50	6	السالبة	الخجل	
		0,00	0,00	0	الموجبة		
				1	المتساوية		
				7	المجموع		
0,018	-2,371	28,00	4,00	7	السالبة	الدرجة الكلية للمقياس	
		0,00	0,00	0	الموجبة		
				0	المتساوية		
				7	المجموع		

يتضح من الجدول (4) أن قيمة $T=1$ ، وهي مجموع الرتب السالبة للمشكلات السلوكية الأربعة والدرجة الكلية للمقياس على التوالي: صفر، صفر، صفر، صفر، وبأخذ قيمة T الصغرى، وهي $2T$ والتي تساوي صفراً، وبالإطلاع على جدول القيم النظرية لـ T ، نجد أن T المحسوبة أصغر من T الجدولية والتي = 2 عندما $n=07$ ، وعند مستوى دلالة 0,05 في اختبار ذي النهايتين، وقيمة Z على التوالي: 2,366، 2,384، 2,202، 2,214، 2,371، ومستوى دلالتها على التوالي: 0,018، 0,017، 0,028، 0,027، 0,018، وهو ما يشير إلى وجود فروق بين القياس القبلي والقياس البعدي في درجات المشكلات السلوكية الأربعة والدرجة الكلية للمقياس لصالح القياس البعدي عند مستوى دلالة 0,05 لدى المجموعة التجريبية، إذ انخفضت درجات أفراد المجموعة التجريبية بعد تطبيق البرنامج.

4-1-3- عرض نتائج الفرض الثالث، ونصه:

"لا توجد فروق دالة إحصائية بين متوسطات درجات أطفال المجموعة التجريبية في حدة المشكلات السلوكية بين القياسين البعدي والتتبعي لمقياس المشكلات السلوكية.

قام الباحث بإجراء المقارنة بين متوسطات رتب درجات أفراد المجموعة التجريبية (ن=07) في كل من القياسين البعدي والتتبعي (بعد ثلاثة أسابيع من تاريخ التطبيق الأول) لمقياس المشكلات السلوكية وذلك باستخدام اختبار ويلكوكسن Wilcoxon للفروق بين متوسطات رتب المجموعات المرتبطة قليلة العدد. وهو ما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم (5)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدرجات أفراد المجموعة التجريبية في القياسين البعدي والتتبعي على مقياس المشكلات السلوكية

المجموعة التجريبية		المجموعة المقياس		
تتبعي	بعدي			
34,571	34,857	م	العدوان	أبعاد المقياس
8,132	8,132	ع		
25,857	25,428	م	العناد	
3,184	3,0505	ع		
28,857	24,428	م	الغضب	
7,276	1,324	ع		
22,714	22,714	م	الخجل	
2,811	2,811	ع		
111,714	112	م	الدرجة الكلية للمقياس	
11,250	12,220	ع		

ع = الانحراف المعياري

م = متوسط

يتبين من الجدول (5) عدم وجود فروق بين متوسطات درجات المجموعة التجريبية في القياسين البعدي والتتبعي، حيث ظلت درجات المجموعة التجريبية ثابتة في كلا القياسين، إذ تراوحت بين (111,714) بالنسبة للدرجة الكلية للمقياس وتراوحت بين (34,571-22,714) بالنسبة لدرجات أبعاد المقياس الأربعة في القياس التتبعي، وقد كانت في القياس البعدي على التوالي: (112) و(34,857-22,714).

جدول رقم (6)

الفروق بين القياسين البعدي والتتبعي للمجموعة التجريبية على مقياس المشكلات السلوكية باستخدام اختبار ويلكوكسن W

الدلالة	قيمة Z	مجموع الرتب	متوسط الرتب	العدد	الرتب	المقياس	أبعاد المقياس
0,496	0,68 -0	10	2,50	4	السالبة	العدوان	
		5	5	1	الموجبة		
				2	المتساوية		
				7	المجموع		
0,605	0,51 -7	11	5,50	2	السالبة	العناد	
		17	3,40	5	الموجبة		
				0	المتساوية		
				7	المجموع		
0,167	1,38 -2	4	2	2	السالبة	الغضب	
		17	4,25	4	الموجبة		
				1	المتساوية		
				7	المجموع		
		10	3,33	3	السالبة		

0,480	0,70 -7	5	2,50	2	الموجبة	الخجل
				2	المتساوية	
				7	المجموع	
0,089	1,70 -3	4	2	2	السالبة	الدرجة الكلية للمقياس
		24	4,80	5	الموجبة	
				0	المتساوية	
				7	المجموع	

يتبين من الجدول (6) أن قيمة $1T$ وهي مجموع الرتب الموجبة للمشكلات السلوكية الأربعة وللدرجة الكلية للمقياس على التوالي: (10، 11، 8، 10، 17)، و $2T$ وهي مجموع الرتب السالبة للمشكلات السلوكية الأربعة وللدرجة الكلية للمقياس على التوالي: (5، 3، 40، 3، 50، 2، 50، 3، 67)، وبأخذ قيمة T الصغرى، وهي $2T$ نجد أن T المحسوبة أكبر من T الجدولية والتي = 2 عندما $n=07$ ، وعند مستوى دلالة 0,05 في اختبار ذي النهايتين. وقيمة Z على التوالي: (0,680، 0,517، 1,382، 0,707، 1,703) ومستوى دلالتها على التوالي (0,496، 0,605، 0,167، 0,480، 0,089)، وهو ما يشير إلى عدم وجود فروق بين القياسين البعدي والتتبعي في درجات المشكلات السلوكية الأربعة والدرجة الكلية للمقياس، عند مستوى دلالة 0,05؛ إذ ظلت درجات المجموعة التجريبية كما هي تقريبا بعد مضي ثلاثة أسابيع من تاريخ التطبيق الأول.

كما يلاحظ أن قيمة Z للدرجة الكلية بلغت 1,703 ولأبعاد المقياس الأربعة (العدوان، العناد، الغضب، الخجل) على التوالي: (0,680، 0,517، 1,382، 0,707)، وهي جميعها قيم أصغر من قيمة Z النظرية والتي تساوي 1,96 عند مستوى دلالة 0,01، مما يدل على عدم وجود فروق بين

درجات المجموعة التجريبية في القياس التتبعي مقارنة بدرجات القياس البعدي.

4-2- مناقشة النتائج وتفسيرها

سيتم مناقشة نتائج الدراسة بالنسبة للفروض الثلاثة مجتمعة، وذلك لتوضيح السبب في خفض المشكلات السلوكية لدى أطفال المجموعة التجريبية بعد تعرضهم للبرنامج الإرشادي، مقارنة بأداء ذويهم من أفراد المجموعة الضابطة.

يلاحظ من نتائج الفروض الثلاثة الأولى، وجود فروق دالة إحصائية بين متوسطات درجات أطفال المجموعة التجريبية ومتوسطات درجات أطفال المجموعة الضابطة على مقياس المشكلات السلوكية لصالح المجموعة التجريبية بعد تطبيق البرنامج الإرشادي، كما يلاحظ وجود فروق في متوسطات درجات هذه الأخيرة مقارنة بمتوسطات درجاتها في القياس القبلي لذات المقياس لصالح القياس البعدي، وهو ما يدل على التحسن الواضح لديها وأثر البرنامج الإرشادي في تحقيق ذلك، إذ استمر هذا التأثير بعد انقضاء البرنامج ولم تظهر أي فروق دالة في متوسطات درجات المجموعة التجريبية في القياس التتبعي مقارنة بمتوسطات درجاتها في القياس البعدي.

وتفسير هذه النتيجة مرده إلى طبيعة البرنامج المقترح، الذي ركز في موضوعات جلساته المختلفة على تنمية جوانب هامة من المهارات الاجتماعية التي كان الأطفال يفتقدونها في تصرفاتهم وممارساتهم، والتي اكتسبوها من البيئة المحيطة بهم في أغلبها، وخاصة البيئة الأسرية على نحو ما تم بسطه في الإطار النظري.

لقد أكد البرنامج - بشكل عام- على استبدال السلوكات السلبية والممارسات الخاطئة التي درج عليها الطفل والتي تسبب له ولغيره من المحيطين به توترا وقلقا، بأخرى إيجابية ومقبولة، من خلال التدريب عليها لتثبيتها، والعمل على ضبط الانفعالات والتحكم فيها، ليتحقق توافق الطفل مع نفسه ومع الآخرين.

كما يعزى تفسير هذه النتائج إلى الأساليب المعتمدة في تقديم هذه المهارات، حيث تم التركيز على أسلوب اللعب والقصة لأثرهما الكبير في نفسية الطفل، ومخاطبة الطفل بلغته هو؛ فلعب أهمية نفسية بالغة في التعلم والتشخيص والعلاج، إذ يحقق كثيرا من الفوائد والتي منها، تخليص الطفل ولو مؤقتا من الصراعات التي يعاني منها، وتخفيف حدة التوتر والإحباط الذين ينوء بهما، إلى جانب ما يوفره اللعب من مواقف علاجية تعليمية، يمكن أن يكتسب فيها الطفل سلوكات جديدة تساعد على إعادة التكيف. كما يستفاد من سرد بعض القصص والمواقف غرس ودعم مجموعة من القيم والسلوكات المرغوبة لتحل محل السلوكات المشككة أو غير المقبولة اجتماعيا.

إن حرص البرنامج المقترح على تنوع الأنشطة المقدمة في الجلسات ما بين سرد قصة أو موقف ومناقشته، وألعاب متنوعة، حركية واجتماعية، وألعاب فنية، ساهم في الإبقاء على حماس الأطفال وفضولهم، وقلل من تسرب الملل والفتور إلى نفوسهم. كما يرجع الفضل في تحقيق هذه النتائج إلى الأساليب السلوكية المعتمدة في البرنامج كالتعزيز بأنواعه، والنمذجة التي تم من خلالها تدريب الأطفال على عدد من المهارات والسلوكات المضادة للمشكلات السلوكية. كما كان لفنية لعب الدور أثر في تحقيق هذه النتائج الإيجابية، إذ لم يقتصر الأمر على مشاهدة النموذج للسلوك الإيجابي، بل كان

يطلب من الطفل تمثيله وأدائه، وهو ما يوفر فرصا إيجابية ومناسبة لتفاعل الأطفال مع الخبرة التعليمية التدريبية؛ ذلك أن المتعلم يجب أن يكون مشاركا نشيطا في عملية التعلم، وليس مستقبلا للمعلومات النظرية؛ حيث أتاح البرنامج للأطفال الفرصة لممارسة الخبرة الاجتماعية ممارسة فعلية، والتفاعل معها تفاعلا مباشرا من خلال الأداء العملي للمهارة الاجتماعية.

إلى جانب هذا، وحرصا على التكامل بين دور المدرسة ودور الأسرة في تحقيق الهدف وهو خفض مشكلات الأطفال السلوكية، فقد أوكل المرشد مهمة متابعة الأطفال خارج جلسات البرنامج على مستوى المدرسة إلى مربياتهم، وفي البيت من خلال الاتصال الفردي بالوالدين؛ وذلك بتعزيز سلوكياتهم الإيجابية والحفاظ على ما تعلموه خلال الصف.

وتتفق هذه النتائج مع دراسة ناديا كامل النية(2002)، وعبد اللطيف مومني(2007)، وكليمنتس وإفري (Clements & Avery:1984)، وباجن وآخرون (Dam, Baggen & all:1986)، وباتشر وآخرون (Anderson Butcher & all:2003) التي أكدت نتائجها فاعلية تنمية المهارات الاجتماعية في رفع مستوى السلوك التوافقي وخفض المشكلات السلوكية لدى الأطفال. كما تتفق نتائج الدراسة مع دراسة خالد عبد الرزاق السيد(2001)، وإيمان زكي محمد(2007)، وبلقيس اسماعيل داغستاني(2010)، ودراسة هيلانة العبيدي(1997)، وصلاح عبد الرزاق وسعيد علي(2007) في أثر استخدام أسلوب اللعب والقصة في خفض مشكلات الأطفال السلوكية.

5 - الاستنتاجات والتوصيات

5-1 - الاستنتاجات

يمكن تلخيص أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة الحالية في الآتي:

- 1 - كان للبرنامج الإرشادي المقترح تأثير إيجابي وفعال بشكل عام في خفض المشكلات السلوكية لدى أطفال المجموعة التجريبية.
- 2 - تفوق أطفال المجموعة التجريبية في القياس البعدي والتتبعي على أطفال المجموعة الضابطة في تنمية مهاراتهم الاجتماعية وخفض مشكلاتهم السلوكية.

5-2 - التوصيات

على ضوء ما أسفرت عنه الدراسة الحالية من نتائج، فإن الباحث يوصي بما يلي:

- 1 - التأكيد على استخدام الألعاب بأشكالها المختلفة في رياض الأطفال والأقسام التحضيرية، وتقديمها بصورة مدروسة.
- 2 - زيادة الفترة المخصصة للألعاب في الروضة والمدارس الابتدائية التي بها أقسام للتربية التحضيرية، لحاجة الطفل إلى هذا النوع من الأنشطة التي تسهم بشكل كبير في التفاعل الاجتماعي وتنمية المهارات الاجتماعية.
- 3 - إتاحة الفرصة للطفل داخل الأسرة وخارجها لممارسة الأنشطة الاجتماعية والرياضية؛ حيث تتيح هذه الأنشطة للطفل فرصة تفريغ رغباته المكبوتة وإخراجها؛ مما يمكنه من مواجهتها والسيطرة عليها.
- 4 - إقامة دورات تدريبية وتطويرية لمربيات طفل ما قبل المدرسة، تهدف إلى زيادة الخبرات والمعلومات الخاصة بتربية الطفل نفسياً وتنشئته اجتماعياً

من خلال اللعب، إلى جانب تدريبهن على كيفية التعامل مع مشكلاته السلوكية المختلفة.

5-3- بحوث مقترحة

يقترح الباحث إجراء الدراسات والبحوث التالية:

- 1 - إجراء دراسات مماثلة لاستقصاء أثر البرامج الإرشادية في خفض المشكلات السلوكية لدى فئات عمرية مختلفة.
- 2 - إجراء دراسات مماثلة تتناول أشكالاً مختلفة من اللعب لمعرفة مدى تأثيرها على تنمية المهارات الاجتماعية.
- 3 - إجراء دراسات مماثلة للتحقق من فاعلية برنامج إرشاد جمعي يستند إلى نظريات الإرشاد المختلفة.

الهوامش والمراجع

1. صلاح أبو ناهية (1993): بناء قائمة المشكلات السلوكية لدى الأطفال في البيئة الفلسطينية، قطاع غزة، مجلة التقويم والقياس النفسي والتربوي، عدد 1، ص 7-35.
2. شارلز شيفر وهوارد ميلمان (2001): مشكلات الأطفال والمراهقين وأساليب المساعدة فيها، ترجمة نسيم داود ونزيه حمدي، الجامعة الأردنية، ط2، عمان، الأردن، ص 1.
3. بسيوني بسيوني السيد سليم، وعبد المحسن عبد الحميد ابراهيم (1995): مدى المعاناة من المشكلات النفسية لدى أطفال ما قبل المدرسة من الجنسين، دراسات نفسية، مج 6، ع1، جانفي، مصر، ص 123.
4. ابراهيم الشلول (2003): أثر برنامج إرشادي باللعب في تخفيض مستوى المشكلات السلوكية لدى طلبة المرحلة الأساسية الدنيا، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، ص 2-3.

- ⁵. Walker, Elaine; Bettes, Barbara; Ceci, Stephen J (1984): **Teachers, assumption regarding the severity, causes and outcomes and behavioral problems in preschoolers: implications for referral**, journal of consulting and clinical psychology, vol 52, n°5, pp 899-902.
- ⁶. أحمد مطر (1992): **دراسة للتعرف على ما يعانيه الأطفال من مشكلات نفسية في مرحلة الحضانة والروضة، المؤتمر السنوي الخامس للطفل المصري - رعاية الطفولة في عقد حماية الطفل المصري (28 - 30 أبريل)**، مركز دراسات الطفولة، جامعة عين شمس، المجلد 2، القاهرة، مصر.
- ⁷. أسيل أكرم سلامة الشوارب (1996): **المشكلات السلوكية والانفعالية لأطفال المستوى التمهيدي في رياض الأطفال التابعة لمراكز صندوق الملكة علياء للعمل الاجتماعي والتطوعي**، رسالة ماجستير، كلية العلوم التربوية، جامعة مؤتة، الأردن.
- ⁸. علاء الدين كفاي ومايسة النبال (1997): **الغضب في علاقته ببعض المتغيرات الشخصية، دراسة لدى شرائح عمرية مختلفة في المجتمع المصري والقطري**، مجلة الإرشاد النفسي، ع 6، السنة 5، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر. ص 110-113.
- ⁹. زكريا الشربيني (1994): **المشكلات النفسية عند الأطفال**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ص 47.
- ¹⁰. حسين الدريني (بدون تاريخ): **مقياس الخجل**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ص 34.
- ¹¹. عبد الستار إبراهيم وعبد العزيز عبد الله الدخيل ورضوى إبراهيم (1993): المرجع السابق، ص 89.
- ¹². عبد اللطيف محمد خليفة (1996): **المهارات الاجتماعية في علاقتها بالقدرات الإبداعية وبعض المتغيرات الديموغرافية لدى طالبات الجامعة**، حويليات كلية الآداب، الحولية 17، كلية الآداب، الكويت، ص 17-18.
- ¹³. نادية كامل توفيق النيه (2002): **فاعلية برنامج مقترح لتنمية بعض المهارات الاجتماعية وأسلوب حل المشكلات على السلوك التوافقي لطفل ما قبل المدرسة الابتدائية**، رسالة الخليج العربي، س 23، ع 85، نوفمبر، المملكة العربية السعودية.

14. توفيق مرعي وبلقيس أحمد (1982): الميسر في سيكولوجية اللعب، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، ص 15.
15. بلقيس إسماعيل داغستاني (2010): اللعب وأثره في خفض بعض المشكلات السلوكية لدى أطفال الروضة، مجلة رسالة الخليج العربي، س31، ع 118، المملكة العربية السعودية، ص 207.
16. هدى محمد قناوي (1994): الطفل وأدب الأطفال، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، ص 167.
17. عمر الأسعد (2000): أدب الأطفال، مطبعة أروى، عمان، الأردن، ص 91.
18. بلقيس إسماعيل داغستاني (2010)، مرجع سبق ذكره.
19. هيلانة عبد الله صبر العبيدي (1997): أثر استخدام الألعاب والقصص في تعديل السلوك العدواني لدى أطفال الرياض "التمهيدي"، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة الموصل، الموصل، العراق.
20. توفيق صالح الخولي (1999): أثر برنامج إرشادي جمعي في التدريب على المهارات الاجتماعية على الخجل ومفهوم الذات، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان.
21. عبد اللطيف عبد الكريم مؤمن (2007): فاعلية برنامج تدريبي مقترح في المهارات الاجتماعية على تنمية مهارة المبادأة لدى أطفال ما قبل المدرسة، مجلة العلوم التربوية والنفسية، المجلد 8، العدد2، يونيو (141- 165)، عمان، الأردن.
22. محمد السيد عبد الرحمن ومنى خليفة علي حسن (2003): تدريب الأطفال ذوي الاضطرابات السلوكية على المهارات النمائية، دليل الآباء و المعالجين، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.
23. شارلز شيفر وهوارد ميلمان (2001)، مرجع سبق ذكره.

دور المدرسة في ترسيخ قيم المواطنة "الحلم والممارسة" -دراسة تحليلية لكتاب التربية المدنية -سنة خامسة ابتدائي-

شافية غليط

مخبر التطبيقات النفسية التربوية -

قسم علم النفس - جامعة قسنطينة-2

chafgh3@gmail.com

الملخص:

من أجل الحفاظ على الهوية الخاصة بكل مجتمع ، والتعاضد بآمان ظهرت اليوم أهمية المواطنة التي تعمل على إكساب المناعة لكل فرد من خلال تربية وطنية تركز على القيم ، والمبادئ السامية من خلال ما تقوم به المدرسة ،لذا جاء هذا العمل لتبيان دورها في تنمية هذه القيم في نفوس الأطفال من خلال تحليل منهاج التربية المدنية للسنة الخامسة ابتدائي حتى نتعرف على القيم الوطنية والعالمية التي ترمي إلى تحقيقها في سلوكيات التلاميذ.

الكلمات المفتاحية: المدرسة، المواطنة، الحلم، الممارسة .

Résumé:

Afin de préserver l'identité de chaque société et de coexister en toute sécurité, l'importance de la citoyenneté, qui assure l'immunité à tous par son éducation, est une éducation nationale qui met l'accent sur les valeurs et les principes élevés par l'école. Pour développer ces valeurs dans le cœur des enfants à travers l'analyse du programme d'éducation civique pour la cinquième année primaire pour identifier les valeurs nationales et mondiales qui visent à atteindre les comportements des élèves.

Mots clés: école, Citoyenneté, rêve, pratique.

Abstract:

In order to maintain the identity of each society and to coexist safely, the importance of teaching citizenship has emerged, to provide through schooling for every child ,a patriotic education that emphasizes values and higher principles. This study aims to assess the role of civic education in developing these values in the minds of children. Through analyzing the syllabus of civic education directed to 5th-grade primary school pupils, so as to identify the national and global values that are aimed to be achieved in pupils' behavior.

Keywords: school _ Citizenship_ dream _ practice.

مقدمة

إن معطيات العصر التكنولوجي والانفجار المعرفي يفرض على المجتمعات البشرية ديمومة التغيير والتجديد نتيجة تطلع الأفراد نحو مواكبة المستجدات بغرض الاستفادة من تلك المعطيات التي تصنع الرقي والازدهار الحضاري، بحيث يتم اختيار ما يناسب ويلاءم حاجات الفرد التي هي جزء من الحاجات العامة للمجتمع ، وهذا هو مقصود جل الدول لكن بأساليب ووسائل مختلفة بما يكفل لها القدرة على مواجهة التحديات الحالية والمستقبلية، طبعاً هذا لن يتأتى إلا من خلال نظام تعليمي ناجح يستجيب لكل الحاجيات والمتطلبات الداخلية والخارجية ، لأن هذا الأخير هو معيار تقدم الأمم تفوقها ، وهذا هو درب الجزائر منذ أن نالت سيادتها فهي تعمل جاهدة لتطوير وإصلاح هذا القطاع من جميع جوانبه ، سواء من حيث تكوين المعلمين ، أو الوسائل والمعينات أو المناهج التربوية ، لأن الجميع يعي قيمة مؤسسات التنشئة الاجتماعية التي تعمل على إكساب المناعة لكل فرد بتربيته تربية وطنية مشبعة بمبادئ وقيم ومهارات تساعده على التعايش مع معطيات العالم دون أن يؤثر ذلك على شخصيته الوطنية ، والطفل منذ مراحل نموه الأولى يجب أن يتعلم أنه يعيش في مجتمع ، وأنه عنصر فيه ، ويجب أن يكون صالحاً وقادراً على تحمل المسؤولية والمشاركة في نموه وتقدمه ، ويجب أن ينشأ على الولاء والانتماء وحب الوطن ، وفي هذا الإطار نقول ما فعله الحبيب المصطفى الذي خاطب وطنه الحبيب مكة المكرمة (والله إنك أحب بلاد الله إلى الله وأحب بلاد الله إلي ، ولولا أن أهلك أخرجوني منك ما خرجت) وهي خير دليل على المواطنة والوطنية، لذا حاولنا في هذه الورقة تقديم الدور الذي تقوم به المدرسة في تنمية الوطنية

والمواطنة في نفوس الأطفال قولاً وفعلاً وهذا من خلال جانبين أساسيين نظري وتطبيقي .

إشكالية الدراسة: انطلاقاً من أهمية وقيمة المواطنة التي تتجلى من خلال مؤشرات تتمثل في المساواة والأمن والاستقرار والسعي لتحقيقه عن طريق قنوات عدة أهمها المنظومة التربوية التي تبرز المناهج التربوية كأداة فعالة لتفعيل و تكريس و تعزيز الجوانب الدفاعية للمجتمع عن ثقافته و أفكاره بجوانبها المتعددة وانطلاقاً من الإصلاحات المتعددة التي عرفتها المنظومة التربوية والتي مست مختلف جوانب العملية التربوية والتي تخدم مصلحة المجتمع ،وهذا بعد تبني المنظومة التربوية مقارنة التدريس بالكفاءات، محاولة منها للتقرب من متطلبات المجتمع وهذا ما يعكس التوجه الديمقراطي للنظام. ومن هنا نطرح التساؤل العام التالي:

هل تساهم المناهج التعليمية لمادة التربية المدنية في ترسيخ قيم المواطنة لدى تلاميذ السنة الخامسة ابتدائي ؟

التساؤلات الفرعية:

1_هل تضمن منهاج التربية المدنية للصف الخامس ابتدائي كفاءات تعليمية ترسخ مفهوم المواطنة؟

2_ ماهي الوحدات التعليمية التي تساهم في تعزيز قيم المواطنة ؟

3-هل تساهم وسائل الإيضاح المستعملة في تجسيد قيم المواطنة في سلوكيات المتعلم ؟

4_ما هي المبادئ التي تهدف المدرسة لتحقيقها من خلال التربية على المواطنة ؟

5_ ما هي المقومات التي تراها ضرورية لتفعيل عملية ترسيخ قيم المواطنة؟

الفرضية العامة: يساهم منهاج التربية المدنية في ترسيخ قيم المواطنة لدى تلاميذ السنة الخامسة ابتدائي.

-الفرضيات البحثية.

1-يتضمن منهاج التربية المدنية للصف الخامس ابتدائي كفاءات تعليمية ترسخ مفهوم المواطنة لدى التلاميذ .

2-تساهم جميع الوحدات التعليمية للتربية المدنية في تعزيز قيم المواطنة لدى تلاميذ السنة الخامسة ابتدائي.

3-تساهم وسائل الإيضاح المستعملة في منهاج التربية المدنية في تجسيد قيم المواطنة في سلوكيات المتعلم.

4-تهدف المدرسة من خلال تجسيد قيم المواطنة إلى تحقيق المبادئ التربوية.

5-تساهم المقومات التنظيمية والتربوية والتشريعية في ترسيخ قيم المواطنة لدى تلاميذ السنة الخامسة ابتدائي.

الإطار النظري:

تعريف المدرسة:تعد المدرسة من أهم التنظيمات الاجتماعية التي تعمل على تنشئة الطفل وفق خطط تربوية مقصودة معتمدة ، على تلقين التراث المعرفي والاجتماعي إلى جانب التدريب العلمي للأداب والسلوك ،،ومن ثمة اوجد المجتمع المدرسة وأناط بها من تحويل الأهداف الاجتماعية وفق فلسفة تربوية متفق عليها إلى عادات سلوكية تؤمن النمو المتكامل والسليم(1)،ولقد حصرت هذه الأخيرة في:

- إعداد النشء إعدادا ينمي شخصيتهم الذاتية و الاجتماعية ،وقدراتهم على التفكير والابتكار وتحمل المسؤولية.

- إعداد النشء للإسهام في مجالات التنمية بمختلف أنواعها .
- تنمية تربية تتجاوز مع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.
- _ حفظ التراث الثقافي وتنقيته باعتبار أن المجتمع قد أوكل للمدرسة مهمة تنشئة الأجيال.
- يستفيد من خدماتها جميع الفئات الاجتماعية وبالتالي المجتمع. (2)
- مساعدة الطفل على أن ينمو نموا متكاملًا في جميع النواحي الجسمية والعقلية والوجدانية والاجتماعية
- إكساب الطفل ألوانًا من المعرفة وما يتصل بها من خبرات واتجاهات سليمة.
- أن يكتسب من خلال ما تعلمه ما ينمي شخصيته ويزيد من فهمه لمحيطه ولمجتمعه.
- أن يتدرب الطفل على التفكير المنظم وعلى صحة الحكم والبعد عن التعصب وعلى التحرر من الخرافات.
- أن يتمتع الطفل من العمليات الأساسية في الحساب والقدرة على استخدامها استخدامًا ناجحًا. (3)
- أن تصبح القراءة محببة له بقدر تنمية حب الاطلاع وقراءة الكتب والصحف والمجلات والنشرات،،،.
- الاهتمام بالنمو الروحي والعاطفي والاجتماعي للمتعلم.
- تنمية قدرات الجمال والإحساس والذوق في مجالات الحياة المختلفة،،،.
- أن يتعود الطفل على ألوان السلوك الصالح ويتشرب المبادئ الخلقية والإنسانية والاتجاهات السليمة .
- أن يكتسب الطفل كيفية استثمار أوقات الفراغ .

- غرس لدى الطفل: حب البيئة الاعتزاز بها وعدم التعالي عليها، حب الخير والسلام والأمن ،،،.

- تقديم تنشئة سليمة وقوية للطفل على الاعتزاز بالوطن ومقوماته العربية والدينية. (4)

-**تعريف المواطنة:** المواطنة مفهوم تاريخي شامل ومعقد له أبعاد عديدة ومتنوعة منها ما هو مادي قانوني ، ومنها ما هو ثقافي سلوكي، ومنها أيضا ما هو وسيلة أو غاية يمكن بلوغها تدريجيا ، لذلك فإن نوعية المواطنة في دولة ما تتأثر بالنضج السياسي والرقى الحضاري (5) إذن أن المواطنة ، خيار ديمقراطي اتخذته مجتمعات معينة ، عبر مراحل تاريخية طويلة نسيها ، فهي كما قال المفكر المصري السيد ياسين : " ليست المواطنة جوهرًا يعطي مرة واحدة ولأبد (6) ، فالمواطنة هي المواطن، والتي يمكن أن تضيع بضياح الشخصية الوطنية (7)، يقصد بالمواطنة العضوية الكاملة والمتساوية في المجتمع بما يترتب عليها من حقوق وواجبات، وهو ما يعني أن كافة أبناء الشعب الذين يعيشون فوق تراب الوطن سواسية بدون أدنى تمييز قائم على أي معايير تحكيمية مثل الدين أو الجنس أو اللون أو المستوى الاقتصادي أو الانتماء السياسي أو الموقف الفكري،،، ويترتب عن المواطنة جملة من الحقوق والواجبات يمكن رسمها في أربع قيم أساسية ، وهي الحرية والعدالة والمساواة ، والتي تشكل الضمانات الأساسية للفرد ، بالإضافة إلى المسؤولية الاجتماعية من الفرد تجاه المجتمع ،(8) حيث يحدد المكتب الدولي للتربية أربعة أبعاد للتربية على المواطنة وهي:

- حقوق الإنسان: كونه حقوق الإنسان، والمساواة في الكرامة، والانتماء إلى المجتمع.

- الديمقراطية: إعداد الفرد للحياة السياسية والمدنية.
- التنمية: إكساب اليافعين والشباب الكفاءات والمؤهلات الضرورية لمواكبة التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية لمحيطهم، ومقومات التنمية المستدامة.
- السلام: كنتيجة وسيرورة المواطنة المستمدة من حقوق الإنسان، والهادفة للتنمية المستدامة.(9)

لذلك من أبرز أسباب ومظاهر التخلف في معظم بلدان العالم الثالث، النقص في التربية على المواطنة، وما يترتب عن ذلك من ضعف الإحساس بالمسؤوليات والالتزامات تجاه الوطن؛ وإذا كان من الممكن تبرير اقتران هذه الظاهرة السلبية بأشخاص لم يلجوا المدرسة، أو انقطعوا عنها في مستويات متدنية، فإنه من الغريب أن تقترن بأشخاص يُفترض أنهم من النخبة، بالنظر لمستوياتهم التعليمية، ومواقعهم المهنية والاجتماعية.

الجانب التطبيقي: تمثل في إجراءات الدراسة الميدانية والتي تجلت في الخطوات التالية.

1- منهج الدراسة: للوصول إلى أغراض هذه الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي من أجل معرفة استجابات عينة من الفاعلين في المجتمع نحو مدى مساهمة النصوص الواردة في الكتاب المدرسي (التربية المدنية سنة خامسة) في ترسيخ قيم المواطنة لدى الناشئة وهذا من خلال تحليل مضمون الكتاب المدرسي، مع التطرق إلى الوصف الظاهري والنوعي لما هو كائن وتفسيره، وتحديد العلاقات الموجودة بين المحتويات، وجمع البيانات وتبويبها وتفسيرها، ومن ثم الوصول إلى تعميمات مقبولة تصدق على أكبر قدر ممكن من الظواهر ذات العلاقة، ويعد هذا الأسلوب من أفضل الأساليب البحثية

للتعامل، لأنه لا يقتصر على جمع البيانات بل يتعدى ذلك إلى تحليلها والمقارنة بينها وتفسيرها ومن ثم الوصول لاستنتاجات، وللوصول للبيانات اللازمة حول هذه الإشكالية تم القيام بالإجراءات التالية:

- مراجعة التراث الأدبي الخاص بمتغيري الموضوع قصد الاستفادة منها.
_تحليل محتوى كتاب التربية المدنية للصف الخامس، والعمل على استخراج القيم التي تسعى المنظومة التربوية إلى ترسيخها وتنميتها، وهذا من خلال .

_تحليل نص المقابلات التي أجريت مع الفاعلين في الميدان (معلم -ت- الصف الخامس حيث قدرت عينة الدراسة ب10 أفراد)، كما تم الاعتماد على الكتاب المدرسي للتربية المدنية كمرجع أساسي من خلال الوصف الخارجي كخطوة أولى، والاعتماد على تحليل المحتوى كخطوة ثانية .

2- وصف كتاب التربية المدنية: (المظهر)

2_1_المظهر الخارجي: جاء الكتاب بعنوان ((الجديد في التربية المدنية للسنة 5ابتدائي بالبند العريض وباللون الأحمر)) وفي جزء واحد وب96 صفحة، في جزء واحد، مع صورة الغلاف الخارجي: والذي يتميز بوجود غلافين خارجي وداخلي، حيث تميز الغلاف الأمامي الخارجي بخلفية خضراء يحتوي على ست دوائر معبرة ففي الدائرة الكبرى الأولى بها خارطة الجزائر باللون الأصفر و تحيط بها خمس دوائر بها صور، الأولى تعرض مسرحية لمجموعة من التلاميذ و الثانية صورة لمجموعة من التلاميذ أمام شاشة جهاز الإعلام الآلي في حين جاءت الصورة الثالثة لغرفة المجلس الشعبي الوطني خالية، أما الصورة الرابعة تمثل مجري مائي و الصورة الخامسة تظهر طبيعة الصحراء وهذه الصور دلالة معنوية لتعزيز مكونات

الجزائر ومقوماتها في النفوس الطيبة لأبنائها وبناتها، في حين تميز الغلاف الأمامي الداخلي : خلفية بيضاء بها معلومات عن الناشر ودار النشر وهي .
 - المؤلف: أحمد فريطس و هو مفتش التربية و التعليم الابتدائي، من إشراف: محمد شريف عميروش و هو مفتش التربية و التعليم المتوسط، بعنوان: الجديد في التربية المدنية للسنة 5 ابتدائي_ دار النشر: الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية ONPS، بتاريخ النشر: 2009-2010، في حين جاء الغلاف الخلفي في خلفية بيضاء محيطة باللون الأصفر البارد يتوسطها مربع باللون الأبيض يحتوي على صورة لمجموعة من التلاميذ يقومون بالتشجير في ساحة المدرسة و في أعلى المربع تظهر صورة المجاهد عمر إدريس مؤسس الحركة الكشفية في الجزائر مع علمين جزائريين. وفي أسفل المربع مستطيل مرسوم بخطين باللون الأخضر والأحمر، يحتوي على معلومات خاصة كالجهة المنتجة، ورقم الإيداع القانوني، السعر، وتاريخ الإصدار .

2_2- محتوى الكتاب (الجزء الداخلي): بعد مقدمة الكتاب نجد الفهرس الذي جاء في جدول يتألف من ثلاثة خانات، فالمحتوى جاء أيضا في ستة مجالات تعليمية هي:

_ المواطنة_ الحقوق و الواجبات_ الحياة الديمقراطية_ من الحياة العملية_ الحياة الثقافية_ من مظاهر الحياة المدنية.
 _وبعد عرض الفهرس نجد عارضة عن كيفية استعمال الكتاب .

3- عرض نتائج الدراسة: وفي هذا العنصر سيتم عرض استجابات أفراد العينة حول تساؤلات الدراسة المفتوحة، والتي طرحت على أفراد عينة الدراسة والمقدر عددهم عشرة معلمين (ت) اختبروا بطريقة قصدية، والذين

يدرسون مستوى السنة الخامسة ابتدائي، وكذا هؤلاء الذين ابدوا رغبتهم في التعاون .

3_1_ عرض نتائج التساؤل الأول: وفيه سيتم عرض الكفاءات التي يحتويها مقرر التربية المدنية (هل تضمن منهاج التربية المدنية للصف الخامس ابتدائي كفاءات تعليمية ترسخ مفهوم المواطنة؟)
الجدول رقم (01): محتويات مقرر التربية المدنية للصف الخامس (الدالة علي قيم المواطنة)

المجال المفاهيمي	رقم الوحدة	الوحدة	الكفاءة القاعدية
المواطنة	01	الانتماء الوطني	معرفة أهمية الانتماء الوطني، و إبداء الاعتزاز به.
	02	النظام في حياة المواطن	معرفة أهمية النظام في حياة المواطن، و الالتزام به.
	03	المواطن و علاقته بالغير	العمل على كسب ثقة الغير بحسن التعامل معه.
الحقوق و الواجبات	04	الحق في الرعاية الصحية	معرفة الحقوق الصحية و الاستفادة منها
	05	الحق في التعلم	ممارسة حق التعلم و الاجتهاد والمثابرة في التحصيل.
	06	الحق في المنح العائلية	معرفة المنح العائلية كحق من حقوق الرعاية الاجتماعية و كيفية الاستفادة منها
الحياة الديمقراطية	07	المجالس المنتخبة	معرفة أهمية المجالس المنتخبة و حسن اختيار أعضائها لخدمة قضايا المواطنين
	08	قواعد المناقشة	معرفة قواعد المناقشة و ممارستها في الحياة اليومية
	09	حرية التعبير	ممارسة حرية التعبير بكل موضوعية و استقلالية تون المساس بكرامة الغير .
من الحياة العملية	10	الميزانية العائلية	معرفة مصادر ميزانية العائلة و أهمية التخطيط
	11	قواعد التعامل في البيع و الشراء	معرفة قواعد التسوق (طرق التعامل في عمليتي البيع و الشراء) و ممارستها.
	12	التبذير و الاقتصاد	الشعور بالمسؤولية عند الاستهلاك، و ذلك بتجنب التبذير و الاقتصاد في النفقة.
	13	العلم سبيل إلى الرقي	العمل على اكتساب العلم بشتى الطرق لأهميته

الحياة الثقافية	14	الاحتفال بيوم العلم	تقدير أهمية العلم بتخصيص يوم للاحتفال به
	15	صور من ثقافتنا	معرفة صور من التراث الثقافي والاعتزاز به وصيانتها.
	16	الحياة في الريف	تذوق جمال الريف و العمل على حماية طبيعته.
من مظاهر الحياة المدنية	17	الحياة في المدينة	معرفة المرافق المميزة للمدينة و الاستفادة منها
	18	التثقيف و التسلية	حسن استغلال أوقات الفراغ في أنشطة مفيدة

المرجع: استجابات أفراد العينة، نقلا عن كتاب التربية المدنية السنة الخامسة ابتدائي.

- يستفيد المتعلم من جملة من الأناشيد الوطنية تنمي حس المتعلم وعاطفته تجاه وطنه، موزعة على الوحدات التعليمية، (قسما، شعب الجزائر مسلم، جزائرننا، نحن طلاب الجزائر، موطني، اشهدي يا سماء، الشهيد.)
كل مجال مفاهيمي قسم إلى ثلاث وحدات تعليمية، فقراءة الجدول تجلت استنادا على المجالات التعليمية المفصلة في دليل المعلم، المجال الأول وهو مجال المواطنة يتعرف التلميذ على المكونات الأساسية للهوية الجزائرية و بعض مواد القانون الداخلي للمدرسة و دورها في تنظيم الحياة المدرسية بالإضافة إلى قيم الصدق و الأمانة و التضامن التي تسهل حسن التعامل مع الغير، بينما تضمن المجال الثاني الحقوق و الواجبات (مادة من الدستور، و قانون الصحة ، مع التركيز على القانون الداخلي للمدرسة، وما هي السلوكيات الواجب تجنبها خاصة السلوكيات العنيفة داخل الصف ، داخل المرافق المدرسية، مع العمل على تبيان حق الرعاية الصحية و الحماية الاجتماعية التي تمتد إلى الحياة العامة، وكيف يتعرف التلميذ على جملة من الخدمات التي يستفيد منها).

فالمجال الثالث كان للحياة الديمقراطية، يهدف للتعريف بالمجالس المنتخبة و أدوارها و قواعد المناقشة ، تقبل الغير ، عدم التعصب ، حسن التدخل، التعريف بحرية التعبير و طرق التعبير الشرعية ،،، بينما خص المجال الرابع

للعلاقة بالحياة العملية للأفراد مثل التخطيط في صرف ميزانية العائلة و يشجع على ترشيد الاستهلاك و تجنب التبذير في العديد من المواضيع (الماء، الكهرباء،،،) و يتعرف التلاميذ على بعض قوانين التجارة و حماية المستهلك من العث و السلع المنتهية الصلاحية ،،،.في حين تعرض المجال الخامس للحياة الثقافية من خلال مواضيع العلم و أهميته و احتفالية يوم العلم و يتطرق للتنوع الثقافي في الجزائر من حرف ولباس، وعادات،،، و يشجع على طلبه لما له من أهمية بالنسبة للفرد و للمجتمع،،،.بينما برز المجال السادس الجوانب الجمالية للريف و كيفية تذوقها ومرافق المدينة و كيفية الحفاظ عليها و أهميتها بالنسبة للفرد و للمجتمع، و يطلع التلميذ على هذا التنوع و على الاختلاف بينهما، وكيفية الحفاظ عليها.

3_2_ الإجابة على السؤال الثاني: (ما هي الوحدات التعليمية التي تساهم في تعزيز قيم المواطنة؟)

جدول رقم (2): يوضح استجابات أفراد العينة حول الوحدات التعليمية

المساهمة في تعزيز قيم المواطنة

الرقم	العبارة	التكرار	النسبة
1	معرفة أهمية الانتماء الوطني و الاعتزاز به	10	100%
2	معرفة أهمية النظام في حياة المواطن و الالتزام به	10	100%
3	يتضمن الكتاب على الأناشيد الوطنية التالية: قسما، شعب الجزائر مسلم، جزائريا، نحن طلاب الجزائر، موطني، اشهدي يا سماء، الشهيد.	10	100%
4	معرفة أهمية المجالس المنتخبة و حسن اختيار أعضائها لخدمة	10	100%
5	معرفة قواعد المناقشة و الحوار و ممارستها في الحياة اليومية وهذا	10	100%
6	ممارسة حرية التعبير بكل موضوعية دون المساس بكرامة الغير	9	90%
7	معرفة صور من التراث الثقافي الوطني المتنوع و الاعتزاز به (حرف ومهن، تقاليد عادات،،،)	9	90%
8	الإحساس بجمال الريف و العمل على حماية الطبيعة	8	80%

80%	8	9	معرفة الحقوق الصحية و الاستفادة منها
80%	8	10	العمل على كسب ثقة الغير من خلال حسن التعامل
80%	8	11	ممارسة حق التعلم و الاجتهاد في تحصيل العلم
70%	7	12	-حث على اكتساب العلم بشتى الطرق لأهميته: للفرد و المجتمع
70%	7	13	من وسائل الإيضاح في الكتاب هي آيات قرآنية وأحاديث نبوية
60%	6	14	من وسائل الإيضاح في الكتاب صور وأشكال متنوعة
60%	6	15	من وسائل الإيضاح في الكتاب وثائق ودلائل ملموسة رسمية
60%	6	16	من وسائل الإيضاح في الكتاب قوانين ولوائح تشريعية
50%	5	17	الشعور بالمسؤولية عند الاستهلاك (بتجنب التبذير و الاقتصاد ، النفقة)
50%	5	18	معرفة المرافق المميزة للمدينة و الاستفادة منها و تجنب ما يضر بها
50%	5	19	حسن استغلال أوقات الفراغ (تثري الزاد المعرفي، وتجنب السلوكيات ضارة
50%	5	20	معرفة قواعد التسوق و ممارستها(فوائدها وأضرارها)
50%	5	21	معرفة مصادر ميزانية العائلة و أهمية التخطيط (ترشيد السلوك الاستهلاكي

3_3 الإجابة على السؤال الثالث (هل تساهم وسائل الإيضاح لتجسيد قيم المواطنة في سلوكيات المتعلم؟).

جدول رقم (03): يوضح وسائل الإيضاح المساهمة في ترسيخ قيم المواطنة

النسبة المئوية	التكرار	وسائل الإيضاح
3.66 %	4	_الأحاديث النبوية والآيات القرآنية
09.17 %	10	_النصوص و المواد القانونية
87.15%	95	_الصور و الرسومات
100 %	109	المجموع

المرجع: استجابات أفراد العينة، وفقاً لكتاب التربية المدنية السنة الخامسة ابتدائي

وفق ما هو موضح في الجدول رقم (03) يحتوي كتاب التربية المدنية على جملة متنوعة من المعينات التي تهدف إلى تقريب الكفاءة التعليمية من التلميذ بغرض يسر استيعابها، إذ شمل على أربع أنواع من الوسائل و بنسب متفاوتة حيث تمثلت في الصور و الرسومات و عددها ما يقارب 95 بنسبة مئوية قدرها 87.15 % و قد ظهرت الصور بنسبة كانت هي الأكبر من بين وسائل الإيضاح، و جاءت موزعة على الوحدات التعليمية لتعيين المتعلم على فهم مضامينها و لتبلغ أكبر عدد ممكن من القيم و المعاني، فالصورة تستخدم كمصدر للحصول على المعلومات و الحقائق، و هي وسيلة بصرية فعالة بما تثيره من ربط للتلميذ بالمحيط الخارجي، كما أن الصور اصدق من مئات الكلمات، كما أن كل صورة من الصور قدمت على شكل وثيقة و طرح سؤال واحد على الأقل حول مضمونها، فعلى سبيل المثال في الصفحة 79 من مجال الحياة الثقافية تم عرض صور للمنتجات الحرفية التقليدية والتي تنوعت من صناعة النحاس، الفخار، الحلي، الحلفاء والتي تدل على التنوع في الجزائر، كما تعبر عن قيم و كفاءات من شأنها إثارة مواقف و سلوكيات تنمي حس المواطنة عند التلميذ.

_النصوص و المواد القانونية: وعددها 10 أي بنسبة مئوية قدرها 09.17 % و جاءت في المرتبة الثانية و لكن بنسبة قليلة بالمقارنة مع الصور و ما هي إلا إشارات لأهمية القانون و دوره في التنظيم العام .

_الآيات القرآنية والأحاديث النبوية: على الرغم من مصداقيتها الكبيرة في مجتمع يعتبر الإسلام دين الدولة وفق الدستور إلا أن عددها كان قليل جداً و هو 04 أي بنسبة 3.66 % ،حيث ظهرت في الوحدة الثانية عشر حول التبذير و الاقتصاد من خلال الآية 76 من سورة الفرقان و الآية 31 من

سورة الأعراف و الآية 27 من سورة الإسراء، وحديث واحد ،و جاءت هذه الآيات لتدعيم وترسيخ السلوكيات الدالة على المواطنة.

3_4 الإجابة على السؤال الرابع: (ما هي المبادئ التي تهدف المدرسة لتحقيقها من خلال التربية على المواطنة؟)حيث جاءت الإجابات كالتالي:
-تزويد الأطفال بالمهارات اللازمة لفهم الحقوق والواجبات وكيفية أدائها بكل حرية وعدل.

- تحمل المسؤولية المشتركة ، والمشاركة في اتخاذ القرار بالطرق المدنية التي تقرها أنظمة الدولة ، ليشعر أن رأيه مسموع ، وأن قدراته مستفاد منها وأنه ينتمي لهذا الوطن ولهذه الأمة .

- تبصيره بطرق الحوار ووسائل إبداء الرأي ،،،

- تعويده التعامل وتقبل وجهات النظر المتباينة والسبل السلمية في حل الخلافات .

- المشاركة في تطبيق وحفظ النظام .

- تعويد الأطفال على التعايش والتعاون مع الآخرين.

- تربية الأطفال على الشورى : وهذه التربية تعمل على تنمية قيم التسامح والحوار وتقبل وجهات نظر الآخرين

- تربية الأطفال على السلام وروح الفريق والعمل الجماعي .

-أن تعمل المدرسة على تحسين تعلم الوطنية والمواطنة .

3-5الإجابة على السؤال الخامس(ما هي المقومات التي تراها ضرورية لتفعيل عملية ترسيخ قيم المواطنة؟)

_ جاءت الاستجابات في العناصر التالية وهذا من خلال :
-تهيئة المناخ المدرسي المناسب وتشجيع العمل الجماعي والتعاون وتفتح المدرسة على الخارج يساعد على ترسيخ العلاقات الإنسانية الإيجابية ، قيم

التماسك الاجتماعي وانتماء وولاء الفرد لوطنه،،،
- الاهتمام والعناية بالمقررات الدراسية خاصة مقررات التربية، الإسلامية و
الاجتماعية ، والنصوص ، والقراءة ، والوضعيات الإدماجية ،،، بإكساب
التلاميذ قيم الهوية الوطنية ، وتقوي معدل ارتباط الطالب بوطنه أرضا ،
وتاريخيا ، وعرقا، وتستثير و تنير لديه مشاعر الفخر بالانتماء لوطنه
،والاعتزاز برموز سيادته وتاريخه،،،
- الاهتمام بالمعلم: الذي لا يزال عنصراً فعالاً في العملية التعليمية ، و
نموذجاً وقوة للمواطن يحتذي به .

- تنوع أساليب وطرائق تعليم التربية الوطنية لتشمل : برامج تدريبية
وتوعوية وزيارات ميدانية ، لأن تعليم المواطنة لا يكون إلا في المواقف
العملية ومن خلال علاقة المدرسة بمختلف مؤسسات المجتمع المدني .
- الاهتمام بالأنشطة المدرسية : لتشمل برامج تربوية اجتماعية وثقافية،
رياضية، وبيئية وكشفية وسياحية ،،،
- تهيئة المناخ المدرسي ، والمقررات الدراسية ، والمعلم ، وطرائق
التدريس ، والأنشطة المدرسية ،،،

_ **النتائج العامة:** من خلال القراءة المفصلة لاستجابات أفراد العينة حول
القيم التي يحتويها كتاب التربية المدنية فان النتائج الإحصائية تدل على أن
الكتاب يحتوي على محاور كبرى للمواطنة وهذا ما يؤكد تحقيق الفرضية
البحثية الأولى، رغم أن وجودها ورد بصيغ مبسطة حتى يتسنى لتلميذ السنة
الخامسة استيعابها والإحساس بها ،وبالتالي العمل بها، كما تحققت أيضا
الفرضية الثانية والدالة على أن جميع الوحدات التعليمية الواردة في المنهاج
تحمل كفاءات تعليمية وقيم سامية تعمل على تعزيز قيم المواطنة لدى المتعلم

، رغم تباينها غير أنها جميعاً تصب في منبع واحد ألا وهو إفادة المتعلم ، كما تعمل على ترسيخها بوسائل متنوعة حسب طبيعة هذه الفئة العمرية وحسب المستوى التعليمي (استعمال آية قرآنية أو حديث شريف أو استعمال صورة من صور الوطن العزيز فلها دلالات عميقة في ترسيخ أكثر من قيمة في نفسية المتعلم) وهذا ما يحقق نص الفرضية الثالثة ، بينما تهدف المدرسة الجزائرية من تجسيد قيم المواطنة في سلوكيات المتعلم بغاية تحقيق المبادئ التربوية التي يتسلح بها تلميذ الطور الابتدائي فالمتوسط والثانوي لان يشب ويتشبع بقيم هذا البلد المسلم وهذا ما تقره الفرضية الرابعة ، بينما جاءت المقومات التنظيمية والتربوية والتشريعية الواردة في استجابات أفراد العينة كضرورة حتمية لتجسيد قيم المواطنة في سلوكيات متعلم السنة الخامسة ابتدائي وهذا ما دعت إليه الفرضية البحثية الخامسة وبالتالي فان القيم التي تعكس المواطنة و تعززها موجودة بغزارة في الكتاب المدرسي، وبالتالي تحقق الفرضية العامة الدالة على أن منهاج التربية المدنية يساهم في ترسيخ قيم المواطنة في سلوكيات التلاميذ.

التوصيات :

- العمل على حسن توظيف المفاهيم السامية للمواطنة وما يتعلق بها من معارف ، ومبادئ ومهارات .
- العمل على جعل المدرسة بيئة ناجحة لممارسة المواطنة السليمة .
- تفعيل دور المدرسة في غرس القيم في نفوس الأطفال ، وهذا عن طريق الأنشطة الصفية واللاصفية .
- التنسيق بين دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية وتكاملها من اجل ترسيخ المعلومات والخبرات المتعلمة بها.

الخاتمة:

من خلال الدراسة المعمقة حول الموضوع نستطيع القول أن المواطنة ليست وصفة جاهزة يمكن تجليها بصورة آلية عندما تتحقق الرغبة في ذلك، وإنما هي سيرورة تاريخية، ودينامية مستمرة، وسلوك يكتسب في إطار مؤسسات ترسخ حب الوطن والتمسك بمقدساته وتعزيز الرغبة في خدمته وفي تقوية قيم التسامح والتضامن والتعاون والتكافل الاجتماعي التي تشكل الدعامة الأساسية للنهوض بالمشروع التنموي لأي مجتمع، و الذي يعد حلم المدرسة الجزائرية، لأنه لا يستقيم البناء الديمقراطي لأي دولة دون تجلي روح (المواطنة) في علاقات كل فرد (مواطن) بمؤسسات المجتمع المختلفة، لأنه إذا كان التعلق العاطفي بالوطن يوجد لدى الإنسان بالفطرة، فإن الوعي بمقومات المواطنة، وما يتبعه من إحساس بالمسؤولية، والتزام بالواجبات نحو الوطن، يكتسب بالتعليم والتأهيل، وفي ضوء أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل المعتمدة سنة 1989، فإن الطفل الذي يجب أن يلج المدرسة، وأن يحظى بتنشئة اجتماعية في ظروف جيدة، يمكن النظر إليه كفرد مواطنا في المستقبل، هذا هو حلم المنظومة التربوية،،،ففي السنوات القليلة الأخيرة يلاحظ، أنه من الناحية النظرية، أصبح موضوع التربية على المواطنة غير غائب عن اهتمامات أفراد المجتمع، وعلى ما يبدو أن هناك مسافة غير قصيرة ما زالت تفصلنا عن إقامة المدرسة المواطنة، بالشروط والمضامين العملية التي يحلم أي فرد أن يلتمس مخرجاتها، ويعيش في مناخها بكل حرية وعدالة ويتمتع بحقوقه ويعي ما عليه من واجبات، فإن الوعي بمقومات المواطنة، يكتسب بالتعليم والتكوين، عن طريق مختلف مؤسسات التنشئة الاجتماعية.

الإحالات الهامشية:

- 1 - حسين عبد الحميد احمد رشوان .التربية والمجتمع ،دار النهضة العربية، بيروت، لبنان 1989،ص،ص،161،157
- 2-علي السيد .مبادئ ومهارات التدريس الفعال في التربية.دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع ،مصر، 2004ص ص 20،19
- 3-حسين الدنبري .محمد عطاء زيدان وآخرون.الحياة المدرسية، دار العلم، مصر، 1999،ص16
- 4_ احمد منير. المدرسة والمجتمع،دار صادر بيروت . 1988 ، ص 451 .
- 5- بشير نافع .وآخرون " المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية " مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001، ص، 27
- 6_ السيد ياسين . " المواطنة في زمن العولمة " الدار المصرية للطباعة . مصر. 2002، ص، 22 .
- 7_ احمد زكي بدوي :معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ،مكتبة لبنان بيروت، 1993، ص،60.
- 8- سيف الدين عبد الفتاح . الشريعة الإسلامية والمواطنة نحو تأسيس الجماعة الوطنية، في عمرو الشوبكي :المواطنة في مواجهة الطائفية ،(مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية) .2009 ص .65.
- 9_المكتب الدولي للتربية - B.I.E - <http://www.ibe.unesco.org>

اهتراتيجيات الوقاية من حوادث العمل - دراهمة نظرية تحليلية -

سارة خلفه
جامعة سطيف
psy.sara@hotmail.fr

مراد بومنقار
جامعة باجي مختار - عنابة
boumankarmourad@yahoo.fr

الملخص:

أصبحت حوادث العمل في البيئة المهنية من القضايا الأساسية و العامة التي نالت تفكير واهتمام العديد من الدارسين و الباحثين و الأخصائيين في مجال علم النفس العمل و التنظيم و مسؤولي المنظمات الإنتاجية و الخدمائية. و يبرز في هذا الإطار العديد من الدراسات و الأطر النظرية التي تناولت موضوع الحوادث من جوانب مختلفة، إلا أننا في دراستنا هذه سنحاول أن نسلط الضوء على جانب مهم جدا وهو كيفية الوقاية من هذه الحوادث، ذلك من خلال عرض مجموعة من الأساليب الوقائية التي تساعد العامل على تفاديها، وكذا تقديم أهم وأنجع الاستراتيجيات والآليات التي من شأنها الحد من هذه الظاهرة.

الكلمات المفتاحية: حوادث العمل، الإصابة، الوقاية، الاستراتيجيات، سيكولوجية.

Abstract:

Work accidents become important and basic issues in the occupational environment. What make it received the attention of many researchers, specialists in the Psychology work and organization domain, and responsible of organizations production and service. what Justifies the Number of studies and theoretical frameworks that dealt with the subject of accidents in different aspects. We try in this study to highlight a very important aspect of how we can avoid these incidents by range of preventive methods that help the worker to provide it. And we give the most important and effective strategies and mechanisms that will reduce this phenomenon.

Keywords: work accidents, injury, prevention, strategies, psychology

مقدمة

تعتبر ظاهرة الحوادث من أهم المشكلات الصناعية و أفدحها ثمنا، نظرا للتكاليف الباهظة والخسائر الكبيرة التي تخلفها على أكثر من صعيد، فضلا عن الإصابات و الأخطار التي تصيب العامل، وبالتالي فهي تتعكس آثارها بالسلب سواء على العامل أو المنظمة على حد سواء.ومن هذا المنطلق وجب على مسؤولي المنظمات إيجاد حلول لمواجهة هذه المشكلة و العمل على تفاديها.

أهمية دراسة موضوع سيكولوجية الحوادث: تكمن أهمية دراسة سيكولوجية حوادث العمل و الإصابات المهنية للاعتبارات التالية:

➤ إن الحوادث من أخطر الظواهر التي تواجه المسؤولين في شتى مجالات الحياة و تزداد خطورتها تبعا لتصورات و تعقد ظروف المجتمع.

➤ يشير المنظرين في هذا المجال إلى أن الحوادث من خصائص المجتمع الصناعي و من ثم فالحوادث واردة لا محالة (shultz ,1990 ,p301).

➤ إن هذه المسألة الاجتماعية في ضوء معلومات المنظمة العالمية للصحة بدأت تزداد حدتها في الأقطار النامية كبلدان إفريقيا و آسيا وهذا ما تؤكد الإحصائيات الدولية.

➤ يضاف إلى ما تقدم أن ثمة خسائر غير مباشرة تنتج عن حوادث العمل و تتمثل في الإنتاج الضائع بسبب توقف العمل نتيجة لنقل المصاب من مكان الحادث أو بسبب تجمع العمال لمشاهدة الحادث أو مساعدة الشخص المصاب.

- إن ثمة نفقات مالية تضيع نتيجة تدريب عامل بديل عن العامل المصاب أو نتيجة لتعطل آلة أو شراء أخرى بديلة عنها، فضلا عن فقدان بعض المواد الخام، أو نقص إنتاجية المصاب عند عودته للعمل، ناهيك عن السمعة غير الطبيعية التي تلحق بالمصنع أو المؤسسة نتيجة لوقوع هذه الحوادث.
- إن هذه الاعتبارات وغيرها كثيرة يمكن أن تبرز أهمية دراسة الحوادث و تبين أسباب اهتمام الباحثين و علماء النفس العمل و التنظيم بها(فرج عبد القادر طه، 1992،ص195).

1- تعريف حوادث العمل:

إن إستراتيجية علاج هذه المشكلة ودراستها يتطلب أولاً توضيح معنى ودلالة مفهوم "حادثة العمل" ويجمع المؤلفون على تعريف الحادث مفاده أن: "حادثة العمل هي أي إصابة يتعرض لها العامل مما يؤدي إلى تعطل النشاط المبذول وما يترتب على ذلك من خسائر مادية ومعنوية للعامل والمؤسسة على حد سواء".

❖ كما يعرفها "عباس محمود عوض: بأنها واقعة غير مرغوب فيها تحدث دون أن يكون هناك توقع حدوثها ، قد تتجم عنها إصابة بسيطة أو عنيفة أو تلف للأشياء ، وقد لا ينجم عنها شيئاً (عباس محمود عوض، 1985،ص29).

❖ ويعرف مجدي محمد عبد الله الحادثة بأنها: حدث غير متوقع الحدوث إما أن تصيب شخص ما أو تتسبب في تلف الآلات والمعدات والمواد ، أو تكون سبب في تعطل العمل و توقف الإنتاج ، ويلاحظ أنه لو ترتب عن الحادثة لإصابة للعامل أيا كانت إنما يؤثر على الإنتاج لأن المجتمع

بأكمله هو الذي يدفع تكلفة تلك الحادثة (مجدي محمد عبد الله، 1996، ص213).

❖ ويعرف كذلك حادث العمل بأنه: "حدث غير اعتيادي، يقع لتفاعل أسباب بيئية، تقنية، بشرية و يؤدي إلى انقطاع الإنتاج، حرائق، صدمات كهربائية و يسبب أحيانا الموت (IakhdarSekiou ,1986,p447).

2- أسباب حوادث العمل:

يحدث سلوك العامل نتيجة حتمية للخبرات والاتجاهات التي يحمله عن العمل فكل سلوك يمكن تفسيره وفق مقارنة معينة يتبناها العامل و السلوك المؤدي إلى الحوادث ليس استثناء لأنه لا سلوك بدون دافع والاستقصاء الدقيق لأسباب الحوادث وجمع المعلومات و الملاحظات بطريقة منظمة و دقيقة في عدد كبير من المواقف السلوكية أو المجالات الصناعية يساعد الدارسين على معرفة أسباب الحوادث تبين لنا أن هناك فئتين شائعتين من الأسباب:

أ- الظروف الخطيرة في بيئة العمل Unsafe Condition

ب-الأفعال الخطيرة (السلوكات غير آمنة) Unsafe Acts (حمدي ياسين، 1990، ص196).

فالظروف الخطيرة: تتضمن بعض مظاهرها البيئة المادية التي تهيئ لحدوث حادثة أو تجعل وقوعها محتملا، ومن أمثلة هذه الظروف وضع الآلات على نحو غير منتظم و الإضاءة الرديئة و الآلات المتحركة التي تترك دون حراسة أو مراقبة، وكذا وجود أرضية مكان العمل مبتلة بالمياه و الشحوم مما يسهل الانزلاق و السقوط الحر.

أما الأفعال الخطيرة أو السلوكيات غير الآمنة: فتتمثل في أنماط السلوك التي تؤدي إلى وقوع الحوادث أو الفشل في أداء العمل الذي ينتج عنه وقوع الحوادث ومن أمثلة هذه الأفعال تحريك آلة و الاصطدام بها بحيث تسقط على العامل فتصيبه أو تسقط على آلة أخرى فتدمرها (أحمد عزة راجح، 1965، ص354).

- وقد تتفاعل الظروف الخطيرة في بيئة العمل على نحو ما بحيث تقع الحادثة نتيجة لها، ومن الممكن أن تقع الحادثة بسبب عدد من السلوكيات غير الآمنة(عبد الفتاح محمد دويدار، 2003، ص202).

وباستطاعتنا أن ننقل في تحليلنا للأسباب الخطرة خطوة أبعد فنتساءل عن أسباب الظروف أو الفعل الخطير وتعتبر هذه أسبابا غير مباشرة للحوادث طالما أن الظروف أو الأفعال الخطيرة هي الأسباب المباشرة. فما الذي يجعل العامل يقوم بفعل غير مأمون العاقبة؟ هناك أسباب عديدة ممكنة مثل الرؤية الخاطئة و المرض والقلق، إضافة إلى ضعف التأزر العضلي و النقص في معرفة طرق أداء العمل و ما شابه ذلك و كل هذه العوامل الإنسانية. وتحليل طبيعة الأسباب التي تؤدي إلى تناول العوامل الإنسانية مفيد في فهم الحوادث وأسبابها لأننا نتناول شيئا يمكن أن يخبرنا بسبب أداء الفعل الخطير وإذا استطعنا أن نفصل العنصر الإنساني المسؤول عن العمل الخطير فإننا نصبح قادرين على القيام بعمل إيجابي ومنع إتيان العمل الخطير. وذلك بواسطة التدريب، أما إذا كان السبب مثلا ضعف في البصر فقد يعالج الموقف بوضع نظارة طبية، أما إذا كان العنصر الإنساني غير قابل للتصحيح فإنه يمكن نقل العامل من عمله وتكليفه بعمل في منصب أقل خطرا أو ضررا(العيسوي، 1978، ص115).

3 - العوامل المؤثرة على حوادث العمل:

هناك عدة عوامل من شأنها التأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في وقوع حوادث العمل ويمكن تصنيفها إلى صنفين يتمثل التصنيف الأول في العوامل الشخصية المتعلقة بالفرد أو العامل في حد ذاته والثاني يتمثل في العوامل المادية أو الفيزيائية وفي ما يلي تفصيل لبعض هذه العوامل:

أ- **العوامل الشخصية:** توجد مجموعة من العوامل الشخصية التي أثبتت التجارب تأثيرها على وقوع الحوادث من أهمها:

العمر: لقد أظهرت بعض الدراسات أن حوادث العمل تكون مرتفعة لدى فئة خمسة و عشرين (25 سنة) ثم تبدأ في الانخفاض حتى سنة خمسة وأربعون (45 سنة) ثم تبدأ في الارتفاع من جديد حتى سنوات التقاعد ومن الأسباب التي تفسر ارتفاعها لدى فئة الشباب نجد قلة التجربة، عدم الانضباط و التهور، الإفراط في بذل الجهد، مع غياب المسؤولية العائلية. في حين يرجع ارتفاعها لدى فئة (45 سنة) فما فوق إلى نقص الجهد الجسدي والحسي عدم القدرة على التركيز و الحاجة إلى تدريبات جديدة (jacques charbonnier, 1980, p88).

الجنس: يعتبر متغير الجنس من العوامل المرتبطة ارتباطا وثيقا بالحوادث، وهذا راجع إلى سببين:

- طبيعة التكوين الجسدي للمرأة.
- تربية الإناث لا تسمح لهن بالاحتكاك مع عالم الميكانيكا و العالم و التقني بصفة عامة (بوحفص مباركي، 2004، ص212).

إضافة إلى ذلك تبرز الفروق بين الجنسين في الاتزان النفسي الفسيولوجي فمن المعروف أن النساء أقل اتزاناً من الناحية النفسية والفسيولوجية وهذا ما

أكدت عليه "ان ستازي" كنتيجة لتطبيقها اختبار "برنرويتز" و تضيف قائلة: إن الذكور أقل تعرضا من الإناث للتقلبات التي تعترى توازن البيئة العضوية الداخلية أي أنهم أكثر ثباتا وأهم بعض الصفات الهامة التي تميزهم منها الثبات النسبي درجة الحرارة، واتزان عمليتي الهدم و البناء و ثبات النسبة بين المواد الحامضة والمواد القلوية في الدم وكذلك مستوى السكر في الدم وربما كانت كثرة الحجل والإغماء عند النساء و اختلال اتزان إفرازات الغدد الصماء عندهن راجعة إلى الفروق الجنسية في درجة ثبات البيئة العضوية الداخلية (حمدي ياسين، 1990، ص206).

الخبرة: لا شك أن خبرة العامل بنوع العمل الذي يمارسه تساعده على تجنب الوقوع في الحوادث. ويؤيد هذه الحقيقة سيكولوجية التعلم و كثير من الأبحاث الحقلية. ففي إنجلترا أجرى كل من فارمر E.Farmers و شامبرز E.Chambers دراسة سيكولوجية عن الفروق في معدل الحوادث ووجد أن هناك علاقة وثيقة بين الخبرة بالمهنة و ارتكاب الحوادث.

جدول رقم 01: يوضح طول مدة الخدمة (خبرة العامل) ومعدل ارتكابه للحوادث.

معدل الحوادث	طول مدة الخدمة
181	أقل من شهر واحد
127	(3-1) أشهر
87	(8-3) أشهر
62	(12-8) شهرا
57	(5-1) سنوات

المصدر: (عبد الرحمان العيسوي، 1978، ص101).

وواضح أن معدل الحوادث ينخفض كلما زادت مدة خدمة العامل أي كلما زاد العامل خبرة كلما قلت الحوادث.

الذكاء: هناك من الباحثين من يرى أنه لا توجد علاقة بين الذكاء و حوادث العمل غير أن البعض الآخر وجد أن هناك علاقة عكسية بين مستوى الذكاء و معدل الحوادث خاصة في الأعمال التي تتطلب تصرفات سريعة لمعالجة الأوضاع غير المستقرة حيث استخلص من ذلك وجود حد أدنى للذكاء يمكن الفرد من إدراك الخطر الذي يهدد سلامته ، هذا ما بين أهمية اختبارات الذكاء في تخفيض حوادث العمل عند عملية اختيار العمال الجدد(P.Boullache,1967,p65).

القدرة على الإبصار: لاحظ تيفين tiffin أن معظم حوادث العمل و الإصابات التي حدثت في شركة ميل للصلب steelmill تحدث للذين يكون نظرهم أقل من المستوى المطلوب للعمل الذي يقومون بأدائه(مجدي أحمد محمد عبد الله، 2003 ص610).

ودلت دراسة أخرى أن نسبة الذين تعرضوا لحوادث العمل بين أولئك الذين اجتازوا اختبارات الكشف البصري(37%). بينما بلغت(67%) بين أولئك الذين لم يجتازوا هذه الاختبارات. ويدعو هذا إلى ضرورة الكشف عن العمال الجدد والتأكد من توفر المستوى البصري المطلوب قبل إلحاقهم بالعمل(عبد الغفار حنفي،2002 ص610).

الحالة الوجدانية و الانفعالية: تؤكد بحوث "هرسي" أن الحالة الانفعالية الشديدة للعمال من شأنها أن تزيد بالتورط في الحوادث. فالحزن والغضب وما إلى ذلك من حالات انفعالية تقلل من وظائف العمليات المعرفية وتباعد بينهما وبين المعالجات الناجحة للمواقف الضاغطة، كما أن الابتهاج الزائد

يؤدي إلى التورط في الحوادث وكذلك الأشخاص الذين يسهل استنثارهم(حمدي ياسين،1990،202).

العوامل اللاشعورية: تشير بحوث مدرسة التحليل النفسي بأن جملة دوافع لاشعورية تدفع العامل للوقوع في الحادثة و يتمثل ذلك في كراهية العمل و التهرب من المسؤوليات، الانتقام من أصحاب السلطة، لوم الذات وعقاب النفس.

كما يرى أصحاب مدرسة التحليل النفسي أن مضطربي الشخصية من العمال يميلون إلى البحث على المشكلات و اختلاق المتاعب الصحية والمهنية و المالية لأنفسهم و للمحيطين بهم، فهم يجدون اللذة في إيذاء الآخرين وإيذاء أنفسهم.

إضافة إلى ذلك فقد أبح أنصار التحليل النفسي على أن المستهدفين للحوادث من مضطربي الشخصية يعانون من أزمات نفسية لاشعورية تجعلهم في حاجة موصولة لإيذاء أنفسهم إيذاء الآخرين(حمدي ياسين و آخرون،1990،ص202).

ب- العوامل المادية(الفيزيائية): إضافة إلى العوامل الشخصية توجد عوامل مادية لا تقل تأثيراً عنها و هي كالاتي:

الإضاءة و الحرارة: من الواضح أن درجة الإضاءة ووضوح الرؤية تؤثران في معدل الحوادث ومن المؤكد أن نسبة الحوادث التي تقع في ضوء النهار(الضوء الطبيعي) أقل منها في أي نوع من الإضاءة الصناعية وقد أجرت إحدى شركات التأمين إحصاء لجميع الحوادث الصناعية تبين منها أن 25% من هذه الحوادث ترجع إلى رداءة أو سوء الإضاءة في المصنع(أحمد عزت راجح،1965،ص359).

وتشير دراسة vernon أن معدل الحوادث يزداد بمقدار 25% إذا كانت الإضاءة صناعية وغير طبيعية ولا شك أن الإضاءة المناسبة أمر ضروري لإدراك الأخطار والدليل على ذلك أن معدل الحوادث يرتفع بالليل ويكثر في أوقات الضباب.

إن الإضاءة تعتبر متغيراً مهماً في تحديد القدرة على الإبصار و أن كل عمل صناعي يحتاج إلى درجة معينة من قوة الإبصار و نظراً للعلاقة التي تربط بين مشكلات الرؤية و حوادث العمل فإنه يجب أن يراعى أن ثمة مهناً صناعية تتطلب درجات عالية من المهارة في الوظائف البصرية(حمدي ياسين و آخرون،1990،204).

أما درجة الحرارة فيمكن أن تؤثر في العالم و تزيد من احتمال تعرضه للحوادث،حيث دلت الدراسات أن الحوادث ينقص عددها متى كانت درجة الحرارة ملائمة، فقد كان أقل معدل للحوادث في مصانع الذخيرة والمؤن الحربية حيث كانت درجة الحرارة 20°م، ولما انخفضت هذه الدرجة إلى 4°م زاد عدد الحوادث زيادة ملحوظة ومن الطبيعي أن درجة الحرارة المثالية منى حيث طبيعة العمل، جنس العمل، مكان العمل، و فصل العمل(فصول السنة)،فقد لوحظ أن هناك فروق فردية بين الرجال و النساء إذ يزداد معدل الحوادث بدرجة سريعة جداً لدى الرجال حيث تجاوزت درجة الحرارة 24°م، وقد يرجع هذا إلى العمل العنيف الذي يؤديه الرجال، ولذلك فإن مشكلة درجة الحرارة ما زالت تبحث عن حل و نحتاج إلى إجراء الدراسات لتحديد درجة الحرارة المثلى لكل عمل من الأعمال(عبد الرحمان العيسوي، ص255، 256).

الضوضاء: مما لا شك فيه أن الضوضاء المرتفعة تؤثر تأثيراً مباشراً في القدرة على العمل و الإنتاج وخاصة بالنسبة للأعمال التي تعتمد على

المجهود الذهني، إذ تؤدي الأصوات المرتفعة إلى تشتيت الذهن وعدم تركيزه على الإجهاد العصبي كما تحول في بعض الأحيان دون سماع عوامل التنبيه من الخطر و بالتالي الوقوع في شبح الحوادث و الإصابات(عمر وصفي عقيلي، 1996، ص349). وقد توصل "بلاش" إلى أغلب العمال المعرضين لضوضاء مرتفعة لمركز السيارات الصناعية قد أصيبوا بالصمم وهو ما أثر على درجة الانتباه إلى الأخطار المحدقة بهم في محيط العمل بدرجة 92,67% و التعب أثناء العمل بدرجة 100% و التعب العصبي بدرجة 73,1% و التوتر العصبي بدرجة 70,72% (بوظريفة حمو، 2002، ص100).
 التهوية: و يقصد بها تغيير و تجديد الهواء أثناء العمل و هذا من شأنه إزالة الروائح الكريهة و المضرة و خفض درجة الحرارة و من ثم عدم الوقوع في الحوادث، فسوء التهوية يصاحبه الخمول و التعب و الذي قد يؤدي إلى الاستجابات الناقصة وإصدار السلوك غير آمن و من ثمة الوقوع في شبح الحوادث(حمدي ياسين و آخرون، 1999، ص195).

04- تصنيف حوادث العمل: يمكن تصنيف حوادث العمل بطرق مختلفة

- من حيث نوعها إلى حوادث مرور و حوادث مناجم و حوادث طائرات أو أي حوادث خطيرة و أخرى غير خطيرة.
- من حيث نتائجها إلى حوادث تتلف الآلات أو المنتجات أو تصيب الأشخاص بإصابات مختلفة كالحروق أو الكسور أو فقد الحواس أو الأعضاء أو التشوهات المختلفة أو الموت.
- من حيث خطورتها إلى حوادث مميتة أو حوادث تؤدي إلى عجز كلي دائم كفقْد عين واحدة أو يد واحدة و أخرى تؤدي إلى عجز كلي

مؤقت أي يمنع العامل من العمل لفترة معينة، وأخرى تحتاج إلى إسعافات أولية.

• من حيث أسبابها إلى حوادث ترجع في المقام الأول إلى عوامل بشرية كإهمال العامل أو شرد ذهنه أو ضعف ذكائه أو قلة خبرته أو عجزه عن ضبط نفسه.

وحوادث ترجع في المقام الأول إلى عوامل مادية أو ميكانيكية كسقوط أشياء على العامل أو انفجار بعض المواد، أو وجود مادة لزجة على الأرض ، أو إلى أي تلف مفاجئ في بعض الآلات.

• كما يمكن تصنيفها إلى حوادث من الممكن تجنبها و أخرى يتعذر تجنبها كالإفلاس المفاجئ في آلة حديثة تثبت صلاحيتها بعد اختبارها.

• كذلك يمكن تصنيفها إلى حوادث تترتب عليها إصابة و ضرر و أخرى لا تنجم عنها إصابة أو ضرر، فسقوط مطرقة من يد عامل يعمل في مكان مرتفع يعتبر حادثة سواء ترتب عليها أو لم يترتب عليها(اشرف محمد عبد الغني شريت، 2001، صص 252 253).

05- خصائص المستهدفين للحوادث:

- ✓ عدم الانتباه: فالمستهدفون ضعيفي الانتباه للعمل وشاردو الذهن.
- ✓ ضعف الادراك للخطر الذي ينطوي عليه التصرف: فالمستهدفون يتميزون بضعف إدراكهم للخطر الذي ينطوي عليه التصرف.
- ✓ الانفرادية ومخالفة الجماعة: فالفرد المستهدف للحوادث لا يمثل لأي مجموعة، ويميل إلى تكوين رأي مستقل عن رأي الجماعة.

- ✓ **مخالفة التقاليد الاجتماعية:** فالفرد المستهدف لا يحترم التقاليد السائدة كما أنه لا يقيم وزناً للشعور والإحساس الجماعي.
- ✓ **الميل إلى إيذاء وعقاب النفس:** فالفرد المستهدف لا يكثر بالحوادث وما يترتب عليها من نتائج وينسى ما وقع له في الماضي من حوادث.
- ✓ **الغطرسة و الاعتزاز بالنفس:** فالفرد المستهدف للحوادث، يعتز بنفسه كثيراً ولا يكثر بالإجراءات الوقائية، ويعتقد أن هذه الإجراءات تؤدي إلى إرباك وتعطيل العمل ولا منفعة منها.
- ✓ **ضعف دافع الانتماء للجماعة:** فهو يميل إلى معاداة الآخرين ودفاعيته ضعيفة إلى الانتماء إلى جماعة معينة أو نظام معين، ولا يتعاون مع الآخرين (نادر أحمد أبوشیخة، 2010، ص493).

06- الوقاية من الحوادث: الاستراتيجيات و الأساليب

أ- استراتيجيات الوقاية من حوادث العمل: تتلخص استراتيجيات الوقاية

من الحوادث في العناصر الآتية:

➤ **إستراتيجية دراسة أسباب الحوادث:** وذلك لاتخاذ التدابير الاحترازية

الكفيلة بمنع وقوعها، وينصح الخبراء بدراسة أسباب الحوادث من حيث

وقت وقوع الحادثة

والخصائص الشخصية لمرتكب الحادثة من حيث السن، الخبرة، الظروف

النفسية

المحيطة به، ساعة وقوع الحادثة، هل الحادثة راجعة إلى إهمال من العامل

أو شروذ ذهنه أو بسبب خطأ في تصميم الآلة أو قصور في إجراءات الأمن

الصناعي...

➤ **إستراتيجية تصميم بيئة العمل:** وذلك من خلال تهيئة بيئة عمل سليمة من حيث درجة الحرارة المعتدلة، والإضاءة الكافية وأن تكون بيئة العمل نظيفة من الأشياء التي قد تلحق أخطارا بالعمال. كما أن صيانة الآلات بصفة دورية يؤدي إلى المحافظة على كفاءتها، بالإضافة إلى توفير معدات الوقاية كمطافئ الحريق، والتي يجب أن توضع في أماكن معروفة يسهل الوصول إليها، ذلك أن الوقت الذي يضيع في البحث عن مظافة الحريق قد ينتسب في كارثة.

➤ **استراتيجيات الجو التنظيمي:** إن للجو التنظيمي أثر نفسي كبير على العمال من حيث التورط في الحوادث و يورد "شولتز" العديد من الدراسات التي تؤكد على العلاقة بين الجو النفسي الأمن في المؤسسة الصناعية و بين معدلات التورط.

➤ **إستراتيجية التدريب على وسائل الأمن الصناعي:** يعتقد بعض الخبراء في الأمن الصناعي أن تدريب العمال على أساليب الوقاية و الأمن الصناعي هو من أهم أساليب التقليل من معدلات التورط في الحوادث، هذا النوع من التدريب على الأمن الصناعي بالغ الأهمية، لأنه يعرف العمال بالأخطار المحتملة من العمل و كيفية تجنب هذه الأخطار قدر الإمكان، كما يعرفهم بنوعية الحوادث التي تقع و أسبابها، كما يشتمل البرنامج على كيفية استخدام الأدوات و الإسعافات الأولية، وأسلوب إخلاء المصابين في حالة الحوادث و نقلهم بسرعة إلى الأماكن العلاجية المتخصصة.

➤ **إستراتيجية الحوافز:** يشير "شولتز" الى نظام تستخدمه إحدى شركات النقل بالسيارات و التي كانت تعاني من ارتفاع معدلات الحوادث حيث أعدت نظام حوافز يمنح بمقتضاها السائقون الذين لا يتورطون في الحوادث أو تقل

عندهم نسب المخالفات المردودية، وهي حوافز مالية مجزية و قد أدى ذلك إلى تقليل معدلات الحوادث بنسبة 65% (محمد شحاتة ربيع، 2007، ص280).

ب-أساليب الوقاية من حوادث العمل:

إن الوحدة التنظيمية المسؤولة عن إدارة المورد البشري في المنظمة المعنية بتوفير المعدات والوسائل الخاصة بالسلامة المهنية لوقاية العاملين من الإصابات كذلك توفير مستلزمات إطفاء الحرائق و صيانة المعدات و على هذه الوحدة التنظيمية أن تعقد برامج تعليم و تدريب متخصص لهذا الغرض و تتمثل معدات ووسائل الوقاية الشخصية في الآتي:

- النظارات الواقية لوقاية العيون من الشرور و الشظايا و الحرارة و الأشعة و الصدمات.
- أغطية الرأس لحماية الرأس من الأشياء الساقطة و الصدمات و ضربات الشمس و الأمطار و الأتربة و السوائل.
- سدادات الإذنين للوقاية من الضوضاء و الأصوات الشديدة.
- أقنعة الوجه لحماية الوجه من تطاير الشظايا و الحرارة و الوهج و الأشعة و المواد الكيميائية و الشرار.
- كامات للوقاية من الغازات و الأبخرة و الروائح و الأتربة و الإشعاعات
- الكفوف البلاستيكية و الجلدية و المقوية.
- أحذية السلامة و أحذية العازلة.
- أحزمة الأمان.
- المرايبيل و الصداري (للعاملين في الصناعات الكيماوية و أفران المعادن و الإشعاعات) (أبوشيخة، نادر أحمد، 2009، ص ص 496، 497).

07-أسس احتساب كلفة حوادث و إصابات العمل:

لقد وجد خبراء الصحة والسلامة المهنية أن المبالغ التي ترصد لتنظيم خدمات الصحة و السلامة في أي موقع عمل هي أقل بكثير من المبالغ التي تكلف إدارة المنظمة بسبب الحوادث و الإصابات لو تم احتساب كلفتها بشكل صحيح، حيث أن الاحتساب الصحيح لكلفة الإصابة يكون كما يلي:

❖ مجموع المبالغ المدفوعة للمصاب كأجر عن الأيام التي انقطع فيها عن العمل بسبب الإصابة.

❖ تكاليف المواد و الأماكن و الأبنية و غيرها التي تلفت بسبب الحادث.

❖ كلفة الوقت الضائع للأفراد الذين تركوا العمل في أثناء وقوع الحادث

لأسباب عديدة(قسم يتعرض لإصابة، وقسم ثاني لمشاهدة الحادث، قسم يقدم المساعدة للمصاب، قسم يذهب لإخبار الإدارة أو مسؤول السلامة أو مسؤول الورشة)، إلى غير ذلك من أمور تؤدي إلى تعطيل بعض الأفراد عن العمل بسبب وقوع الحادث.

❖ تكاليف تعويض الأفراد العاملين المصابين إضافة إلى تكاليف تدريب

العمال الجدد على العمل لغرض القيام بنفس عمل الفرد المصاب وبنفس المستوى من الكفاءة

❖ كلفة مقدار تأمين و تأثر إنتاج و إنتاجية العامل المصاب، بعد مباشرته

العمل(عاطف زاهر عبدالرحيم، 2010، ص240).

❖ الخسارة المادية الحاصلة بالإنتاج بسبب انقطاع العامل المصاب عن

العمل و الإنتاج خاصة إذ لم يتم تعويضه بعمل آخر.

❖ الأجور المدفوعة للعمال المكلفين بمكافحة حوادث العمل و تكاليف

المواد و المعدات التي يستخدمونها في سبيل ذلك.

- ❖ رواتب وأجور العاملين المكلفين بمكافحة حوادث العم و تكاليف المواد و المعدات التي يستخدمونها في سبيل ذلك.
 - ❖ خسارة الأرباح المتوقعة بسبب توقف العمليات الإنتاجية و العمليات التوزيعية.
 - ❖ أجور العلاج الطبي كاملة و التي تمثل أجور الأطباء و المستشفيات و أجور العلاج و التحاليل المختبرية و الأشعة و غيرها.
 - ❖ احتساب مقدار انخفاض الإنتاج لدى العاملين جميعا بسبب انخفاض الروح المعنوية لدى عموم العاملين عند وقوع الحادث.
 - ❖ ما تدفعه شركة التأمين للمصابين نتيجة خضوعهم لوثيقة التأمين على الحياة(عاطف زاهر عبدالرحيم،2010،ص241).
 - ❖ هبوط في سمعة الشركة الصناعية. مما يؤدي إلى فقدان ثقة المستهلك وكذلك العاملين والى هبوط المبيعات(فوزي يوسف الوز،1998،ص69).
- نستخلص من ذلك إن حوادث العمل هي مشكلة كبيرة تواجه كل من الدولة و المنظمة و الفرد وذلك لما لها من تأثير على عملية التنمية، وباختصار فان حوادث العمل تؤدي إلى خسارة اقتصادية يتحملها كل من العامل المصاب والمنظمة و الدولة.

خاتمة:

تعتبر مشكلة حوادث العمل وإصاباتهما من بين المشكلات التي تجدر بالإدارة العليا بالتنسيق مع إدارة الموارد البشرية والأطراف المعنية الاهتمام بها، وبذل المزيد من الجهود مع إشراك العمال في اتخاذ التدابير اللازمة والإجراءات الضرورية للتقليل قدر الإمكان منها، لأن هو من دون شك أن

التحكم في مسببات الحوادث وإصاباتها يكون أقل تكلفة على المدى البعيد من معالجتها. فصيانة العنصر البشري تتطلب في بعض الأحيان أضعاف ما تتطلبه صيانة الوسائل الإنتاجية الأخرى، وإضافة إلى ذلك فعلى منظمات العمل تقديم أحسن الخدمات الصحية والجسمية والنفسية للأفراد العاملين فيها، كما يجب الاهتمام بالوسائل الإنتاجية الأخرى من آلات وتجهيزات وماكينات، من حيث مراقبتها و فحصها و صيانتها كلما تطلب الأمر لذلك، بالإضافة إلى العمل على نظافة بيئة العمل من كل الأشياء التي تعيق العمل وتجعل العامل فيه عرضة للمخاطر .

قائمة المراجع:

- 1- أبو شيخة نادر أحمد، إدارة الموارد البشرية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، سنة 2010، دط.
- 2- أحمد عزت راجح، علم النفس الموائمة المهنية (الهندسة البشرية و العلاقات الإنسانية)، الدار القومية للطباعة والنشر، مصر (1965).
- 3- أشرف عبد الغني شريت، علم النفس الصناعي (أسسه و تطبيقاته)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، دط، سنة 2001.
- 4- بوحفص مباركي، العمل البشري، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران (الجزائر)، سنة 2004، ط02.
- 5- حمدي ياسين و آخرون، علم النفس الصناعي و التنظيمي بين النظرية و التطبيق، دار الكتب الحديث، الكويت، دط، سنة 1990.
- 6- عباس محمود عوض، حوادث العمل في ضوء علم النفس، دار المعارف للنشر والتوزيع، مصر ، القاهرة، ط3، 2007 سنة.
- 7- عبد الرحمان العيسوي، سيكولوجية العمل و العمال، دار الراتب الجامعية، لبنان، دط، سنة 1978.

- 8- عبد الرحمان العيسوي، علم النفس و الإنتاج، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، دط، سنة 1965.
- 9- عبد الغفار الحنفي، السلوك التنظيمي و إدارة الموارد البشرية، الدار الجامعية، الإسكندرية، دط، سنة 2002.
- 10 - عمر وصفي عقيلي، إدارة القوى العاملة، دار زهران للنشر و التوزيع، عمان، دط، سنة 1996.
- 11 - فرج عبد القادر، علم النفس الصناعي و التنظيمي، دار المعارف، مصر، دط سنة 1992.
- 12- فوزي يوسف الوز، الإشراف و التنظيم الصناعي، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، دط، سنة 2010.
- 13- مجدي محمد عبد الله، علم النفس الصناعي بين النظرية و التطبيق، دار المعرفة الجامعية، مصر، دط، سنة 1996.
- 14- محمد شحاتة ربيع، أصول علم النفس الصناعي، دار غريب للطباعة و النشر، دت.
- 15 - بوظريفة حمو، الضوضاء خطر على صحتك، مخبر الوقاية و الارغونوميا، الجزائر، ط1، سنة 2002.
- 16 - عاطف زاهر عبدالرحيم، مفاهيم جديدة في إدارة الموارد البشرية، دار الراية للنشر، عمان، سنة 2010
- 17- عبد الفتاح محمد دويدار، أصول علم النفس المهني و تطبيقاته، دار النهضة العربية، لبنان، دط، سنة 2003.
- 18- P.Boullache (1967) les responsabilités de l'entreprise en matière d'accident travaux, sirey, paris.
- 19- Jacques charbonnier, (1980) l'accident de travail et le management de la prévention, (homes et techniques), paris.
- 20- Schultz.D & Schultz.S (1990) :Psychologie and Industry Today, Mc Millan Publish, co inc, New York.
- 21- Lakhdar Sekiou, (1986) gestion du personnel, édition d'organisation, paris.

العولمة وأزمة الهوية الثقافية لدى الشباب الجزائري

حواسنة جمال
قسم علم الاجتماع
جامعة 8 ماي 1945 - قالمة

المُلخَص:

لقد شهدت السنوات الأخيرة اهتماماً كبيراً بالدراسات التي تناولت موضوع الهوية، وأصبح هذا الاهتمام تعبير عن أزمة حقيقية تعيشها الفئات الثقافية المختلفة بما فيها الشباب في ظل العولمة التي تسعى إلى نفي ثقافة الآخر، وفرض نمط واحد للاستهلاك والسلوك. ورغم أن عملية تكوين الهوية عملية مستمرة، إلا أن مشكلة تكوينها تصل ذروتها في مرحلة الشباب التي تعيش حالة تناقض وصراع بين الماضي والحاضر. وعليه، فإن هذه الدراسة تسعى إلى محاولة الكشف عن آثار العولمة على الهوية الثقافية لدى الشباب الجزائري وسبل التعامل معها.

الكلمات المفتاحية : العولمة، الأزمة، أزمة الهوية، الهوية الثقافية، الشباب.

Résumé:

Ces dernières années, ont vu un grand intérêt dans les études sur le sujet de l'identité, et cela est devenu une manifestation d'intérêt pour une véritable crise vécue par les différents groupes culturels, y compris les jeunes dans le contexte de la mondialisation, qui cherche à nier la culture de l'autre, et l'imposition d'un modèle unique de consommation et de comportement.

Bien que le processus de formation d'identité est un processus continu, mais le problème de la composition atteint son apogée à l'âge adulte dans un état de contradiction et de conflit entre le passé et le présent. Par conséquent, cette étude vise à essayer de détecter les effets de la mondialisation sur l'identité culturelle de la jeunesse algérienne et les moyens de les traiter.

Mots clés: mondialisation, crise, crise d'identité, l'identité culturelle, les jeunes.

Abstract:

Recent years have seen a great deal of interest in the studies on identity. This concern has become a real crisis experienced by different cultural groups, including young people, in the shadow of globalization, which seeks to negate the culture of the other and impose a single pattern of consumption and behavior.

Although the process of identity formation is a continuous process, the problem of its formation reaches a climax in the stage of young people who live in contradiction and conflict between past and present. Therefore, this study seeks to attempt to uncover the effects of globalization on the cultural identity of Algerian youth and ways to deal with it.

Key words: globalization, crisis, identity crisis, cultural identity, youth.

مقدمة:

لقد شغلت قضية الهوية الثقافية اهتمامات المفكرين والباحثين في جميع التخصصات، كونها من أهم السمات المميزة للمجتمع، فهي تنطوي على مبادئ وقيم تدفع الإنسان إلى تحقيق غايات معينة، وعلى ذلك فالهوية الثقافية لمجتمع ما لا بد وأن تستند إلى معايير قيمية ومبادئ أخلاقية وضوابط اجتماعية تستمد منها قوتها، خاصة في عصر العولمة الذي ترك آثاراً واضحة على هذه الهوية.

والملاحظ أن الهوية الثقافية تتأثر بشكل لافت بالبحث الإعلامي الفضائي وثورة الاتصالات الحديثة المتمثلة في شبكة الإنترنت، وما تبثه من قيم ثقافية ومفاهيم عقائدية وسلوكيات دخيلة على المجتمع العربي بصفة عامة والمجتمع الجزائري بصفة خاصة، وهذا ما أدى إلى ظهور ما يسمى بالعولمة الثقافية التي تفرض ثقافة عالمية واحدة تلغي كل الفروقات والحدود والأقاليم والمعتقدات والعادات، وهي ثقافة الولايات المتحدة الأمريكية.

ومن هنا، فإن من بين التحديات التي تواجه الهوية الثقافية نجد العولمة التي تسيرها وتسيطر عليها المادة في كل جوانبها، ففي ظل الظروف والتغيرات الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية التي يمر بها المجتمع الجزائري أصبح الفرد يعيش في حالة تيه وضياح وتشتت وانحلال، وخاصة الشباب الذي لم يعد بمقدوره التمسك بهوية واحدة بل بعدة هويات جديدة، فهو يعيش اليوم مرحلة تناقض وصراع بين نوعين من القيم، تلك التي ورثها عن

الثقافة السائدة في مجتمعه، والقيم الجديدة التي دعمها التطور العلمي والتكنولوجي (العولمة)، وهذا ما يؤدي إلى الصراع بين ما هو تقليدي وبين ما هو معاصر، أي بين القيم التي تغلب عليها الأصالة بما تحويه من ثقافة وتراث الأمة وقيمها، وبين القيم المعاصرة وما تحويه من تقدم وحضارة بشقيها العلمي والتقني.

ونظراً لكون هوية الشباب في مضمونها وجوهرها مكتسبة من خلال البيئة والثقافة السائدة في المجتمع، فإن دراستها مسألة في غاية الأهمية، ولاسيما أن مجتمعنا يشهد تغيرات وتحولات اجتماعية وثقافية مختلفة، لذا بات من الضرورة بمكان الاهتمام بأزمة الهوية الثقافية للشباب الجزائري في ظل العولمة، فإما أن يكون الشباب مرتبط بالنظام القيمي والثقافي السائد في مجتمعه، وبالتالي يكتسب هوية ايجابية، أو أن يعاني من اضطراب وتشتت وأزمة في الهوية، ومن هنا جاءت فكرة هذه الدراسة التي حاولت التعرض إلى بعض آثار العولمة (العولمة الثقافية) على الهوية الثقافية لدى الشباب الجزائري من خلال بعض الدراسات الميدانية والأدبيات السوسولوجية والأنثروبولوجية.

أولاً- مشكلة الدراسة:

إن التطور الهائل في وسائل الإعلام والاتصال والانفتاح المعلوماتي الذي يشهده العالم اليوم يؤكد سير العولمة في اتجاه الهيمنة الثقافية، حيث أوجدت العولمة تفاعلات اجتماعية عالمية متزايدة بين الشعوب، مما جعل اهتمام الأفراد فيها ينتقل من الثقافة المحلية إلى الثقافة العالمية بكل ما فيها من إيجابيات وسلبيات، وأحدث صراع بين الثقافة المحلية والثقافة الدخيلة أو في إطار ما يسمى بالحدثة والمعاصرة.

وبما أن الجزائر جزء لا يتجزأ من الأمة العربية، فهي بحكم التحولات التي تعرفها على جميع المستويات الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية والثقافية...، فهي إذاً تمر بمرحلة انتقالية من مجتمع "ملي تقليدي" إلى مجتمع "تعاقدى- حديث" هذا ما أدى إلى إفراز "أزمة هوية"⁽¹⁾، وصراع وبحث عن الذات في ذلك التناقض الموجود بين ثوابت المجتمع الجزائري التقليدية وقيمه وبين الممارسات اليومية المضادة لهذه القيم والثوابت.

ومما يزيد من أزمة الهوية ذلك الصراع القائم بين الرجوع إلى مصادر ومراجع الهوية الأصلية، وبين البحث عن هويات جديدة أو تصور مشروع جديد للهوية، وفي ظل هذا الصراع نجد أن فئة الشباب هي المستهدفة من قبل ثقافة العولمة، كونها الفئة الهشة والحلقة الضعيفة في المجتمع، فالشباب الجزائري يعيش بقلق تعددية الأنماط الثقافية المختلفة، نمط تقدمه العادات والتقاليد والقيم التقليدية من جهة، ونمط يفرضه المحيط الاجتماعي من جهة أخرى، وترداد هذه الأزمة حدة وتوتر حين يواجه الشباب الاختيار بين بدائل عديدة، وتضعف سيطرة الآباء والمربون في توجيه أبنائهم، وفي مثل هذه الظروف يعيش الشباب في حالة اغتراب ولامبالاة، أو ما يسمى بـ: اللامعيارية (Anomie) على حد تعبير دوركايم.

وتمثل فترة المراهقة مرحلة صراع الفرد مع نفسه ومع الآخرين، ولا يستقر الفرد إلا عندما يتجاوزها إلى مرحلة الرشد؛ ولذلك فإن أصعب ما يواجهه المراهق هو تطوير هوية ذاتية مستقرة فهو يعيش بين حالتين: ما يمثل وجهات نظره الخاصة، وما يمثل وجهات نظر الآخرين، إنه في حالة من التساؤل المستمر: أي وجهات النظر الصحيحة؟، من أطيع؟، إنها حالة صراع نفسي مستمر، يمكن أن تؤدي في النهاية إلى الاستقرار وتحقيق

الهوية، ويمكن أن تؤدي إلى عدم الاستقرار، وبالتالي تكون النتيجة عندئذ الضياع والوقوع في بواطن الأمراض النفسية المختلفة.⁽²⁾

إن الشباب الجزائري اليوم مطالب بالاختيار بين الأصالة والتغريب، وبين القيم التقليدية والقيم الحديثة، وفي ظل هذا الجو المعقد تصبح عملية الاختيار صعبة ومعقدة هي الأخرى، حيث يجد هؤلاء الشباب أنفسهم أمام نماذج مختلفة ومتناقضة انطلاقاً من الأسرة، والمدرسة، والجامعة، والمحيط ككل، وصولاً إلى ما تبثه مختلف وسائل الإعلام التي أصبحت حكراً على الدول الغربية بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية التي تمتلك البرامج والمادة الإعلامية. فالعالم يعيش الآن قلقاً عاماً متعلقاً بالهوية، فهو يخشى توحيد الأشكال، ويخاف من تلاشي التمايزات، إذ أن هناك حركة عامة رامية إلى إزالة الحواجز بين المجتمعات بالعولمة مصحوبة باحتدام وتأجج الهويات الخاصة، سواء أكانت عقائدية أم قومية أم إثنية.⁽³⁾

وإذا كانت الهوية الثقافية تتضمن مكونات ثابتة وأخرى قابلة للتغيير، فإن الهوية الثقافية للشباب الجزائري اليوم غير واضحة المعالم، كون الثابت أصبح هو الآخر متغير، مما نتج عنه تشتت الهوية حيث يعاني الفرد من أزمة الهوية، وليس لديه تعهد لخطّة ما من خطط الحياة، أو إرساء مبادئ عامة⁽⁴⁾، وعندما تتعرض الهوية الثقافية إلى تشتت يبدأ هاجس الخوف على الهوية.

وأمام هذه المتغيرات فإن الإشكالية التي تسعى هذه الدراسة لاستجلائها تتمثل في محاولة الإجابة عن التساؤلات الآتية:

- 1- ما المقصود بالهوية الثقافية؟، وماهي مكوناتها في المجتمع الجزائري؟.
- 2- ما هي آثار العولمة على الهوية الثقافية لدى الشباب الجزائري اليوم؟.

3- ما هي سبل وآليات التعامل مع العولمة بما يحفظ هوية ومستقبل الشباب الجزائري؟.

ثانياً- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في كون موضوع العولمة وعلاقته بالهوية الثقافية من المواضيع المهمة والحديثة نسبياً، والتي تستحق لفت انتباه الباحثين والمفكرين، وخاصة عند ظهور ما يسمى بأزمة الهوية الثقافية لدى الشباب، وبالتالي يُعد الكشف عن ملامح الهوية الثقافية وترسيخها والحفاظ عليها أمراً لا بد منه لمواجهة تداعيات التحولات العالمية في ظل العولمة. كما تتبع الأهمية المعرفية لهذا الموضوع من خلال محاولة إرساء إطار مفاهيمي ونظري لدراسة أزمة الهوية الثقافية لدى الشباب الجزائري، وتقديم مقترحات وتصورات من شأنها أن تساعد على تعزيز الهوية الثقافية، وبالتالي مواجهة العولمة الثقافية بمختلف أشكالها.

ثالثاً- أهداف الدراسة:

هدفت الدراسة الحالية إلى محاولة وضع تصور واضح لمفهوم الهوية الثقافية وأهم مكوناتها في المجتمع الجزائري، مع توضيح الآثار السلبية للعولمة على الهوية الثقافية لدى الشباب الجزائري، وبالتالي تنمية الوعي بهذه الهوية وأهميتها وتجاوز التحديات التي تضعفها. كما هدفت هذه الدراسة إلى محاولة التعرف على أهم سبل وآليات التعامل مع العولمة بما يحفظ هوية ومستقبل الشباب الجزائري الذي يعيش تحت وطأة العولمة التي نجحت في مسخ وخلخلة هويته الثقافية، وتفكيك قيمه ومعاييره وضوابطه الاجتماعية التي استمدتها من الأسرة التقليدية المحافظة.

رابعاً- منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي موصولاً بالمنهج التحليلي، عن طريق جمع المعلومات من مصادرها واستقرائها وتحليلها، واستجلاء الملامح المختلفة لآثار العولمة على الهوية الثقافية، وتحليل مظاهر أزمة الهوية الثقافية لدى الشباب الجزائري، والخروج بمقترحات من شأنها أن تحد من هذه الأزمة.

خامساً- مفاهيم الدراسة:

1- مفهوم العولمة:

العولمة (Mondialisation) مشتقة من الفعل عولم على صيغة فوعل واستخدام هذا الاشتقاق يفيد أن الفعل يحتاج لوجود فاعل يفعل، أي أن العولمة تحتاج لمن يعممها على العالم.⁽⁵⁾ وهي تعميم الشيء وتوسيع دائرته ليشمل الكل، أي جعل العالم واحداً، والحضارة واحدة، وهو ما يسمى بالكونية أو الكوكبية.

ومن الناحية الاصطلاحية ظهرت العديد من المفاهيم حول العولمة نظراً لارتباطها بالأحداث الكبرى التي عرفت المجتمعات الإنسانية: سياسية، وتقنية، واقتصادية وثقافية... الخ. ومن هذه التعاريف نذكر على سبيل المثال أن العولمة نظام عالمي جديد يقوم على العقل الإلكتروني، والثورة المعلوماتية القائمة على المعلومات والإبداع التقني غير المحدود، دون اعتبار للأنظمة والحضارات والثقافات والقيم والحدود الجغرافية والسياسية القائمة في العالم⁽⁶⁾، وهي أيضاً العمل على تعميم نمط حضاري يخص بلداً بعينه هو الولايات المتحدة الأمريكية بالذات على بلدان العالم أجمع" وهي أيضاً أيديولوجياً تعبر بصورة مباشرة عن إرادة الهيمنة على العالم وأمركتة.⁽⁷⁾

ومن هنا فالعولمة تعني نفي الآخر، وفرض نمط واحد للاستهلاك والسلوك، والعادات والتقاليد، وإزالة الفوارق الدينية والقومية والوطنية بين الشعوب، والانتقال بها من حالة التباين إلى حالة التجانس، أي تعميم نموذج الحضارة الغربية الأمريكية وأنماطها الفكرية والثقافية على العالم كله.

أما مفهوم العولمة ثقافياً فيعني أن ينتقل اهتمام الفرد من ثقافته المحلية إلى الثقافة العالمية دون أن يهمل هويته الوطنية...، كما أن العولمة الثقافية لم تبدأ في مرحلة التأسيس إلا في سنوات التسعينيات من القرن العشرين⁽⁸⁾، مع انتشار وسائل الإعلام والاتصال المختلفة.

ومن الناحية الأنثروبولوجية فإن العولمة تعني أن هناك خصائص ثقافية ذات طابع عالمي تطورت نتيجة تعاون ثقافات كثيرة تمكنت من تطوير صياغة توفيقية، ولهذا يقول عبد الله عبد الدائم: "وغنى عن البيان أن مثل هذا التفاعل بين الثقافات العالمية ينبغي أن يؤدي في النهاية إلى تقارب عملي قوامه وضع مجموعة من الثوابت العالمية الثقافية التي ينبغي أن تعمل الثقافات جميعها على احترامها وتعميق جذورها. وتوليد مثل هذه الثوابت وقبولها أمر ممكن إذا هو تم عن طريق الحوار الحقيقي، وحل محل فرض ثوابت ثقافة معينة أو بلد معين على العالم كله، والادعاء بأنها هي وحدها الثوابت العالمية."⁽⁹⁾

2- مفهوم الأزمة:

الأزمة (Crisis) من الناحية اللغوية هي السنة المجدبة... الشدة والقحط، والمتأزم هو المتألم لأزمة الزمان⁽¹⁰⁾، إنها الوقت الذي تتزايد فيه القابلية للوقوع في مشكلة نفسية معينة، وترتبط كل أزمة بغيرها من الأزمات،

ويوجد كل منها على نحو أو آخر قبل الوصول إلى اللحظة الحاسمة لحلها. (11)

والمقصود بالأزمة في هذه الدراسة نقطة تحول في حياة الفرد، وتتشأ عن النضج الفسيولوجي، وعن المطالب الاجتماعية، التي على الشخص أن يستجيب لها في تلك المرحلة، وتتحدد المكونات المختلفة للشخصية نتيجة لطريقة معالجة هذه الأزمات، وليس المقصود بالأزمة كارثة تلحق بالفرد وتهده بل نقطة تحول، أي أنها مصدر لنشوء قوة الفرد وتكامله، كما أنها مصدر لتوافقه. (12)

3- مفهوم أزمة الهوية:

أزمة الهوية (Identity Crisis) تعني الكفاح أو النضال الذي قد يفرض على المراهق وهو يحاول أن يحصل على إحساس أو شعور بالهوية متصف بالثقة والاطمئنان⁽¹³⁾، وهي تتشأ عندما يفشل الفرد في تحديد هويته، فيشعر بالتشتت وارتباك الدور وغموض الهدف، والانعزال عن الآخرين وضعف العلاقات الاجتماعية. أي أنها نتاجاً لفشل الفرد في تشكيل هوية خاصة، وبالتالي عدم القدرة على الاختيار بين البدائل وتحديد أهدافه المستقبلية، وهذا يؤدي إلى الشعور بالاغتراب.

4- مفهوم الهوية الثقافية:

قبل التطرق لمفهوم الهوية الثقافية (Cultural Identity) لابد أن نعرف معنى الهوية أولاً، حيث جاء مفهومها مثل معظم مفاهيم العلوم الإنسانية هلامياً وواسعاً يحتمل الكثير من المعاني والتفسيرات، وكثيراً ما يتم خلطه مع (الثقافة) التي هي في الحقيقة تشكل جزءاً من مفهوم الهوية وليس كله⁽¹⁴⁾، أي أن مسألة الهوية مرتبطة ارتباطاً كبيراً بالمسألة الثقافية.

ويعرف الجرجاني الهوية في كتابه (التعريفات) بأنها الحقيقة المطلقة المشتملة على الحقائق اشتمال النواة على الشجرة في الغيب⁽¹⁵⁾، فالهوية بناء يقوم به الإنسان في مراحل متعددة من حياته من خلال عمليات معقدة من التواصل على رأسها اللغة، فهي إحساس ووعي الفرد أو الجماعة بالذات. ومن هنا فهوية الشيء هي ثوابته، التي تتجدد لا تتغير، تتجلى وتفصح عن ذاتها، دون أن تخلي مكانها لنقيضها، طالما بقيت الذات على قيد الحياة.⁽¹⁶⁾

أما الهوية الثقافية فهي القدر الثابت والجوهرى والمشارك بين السمات والقسمات العامة، والتي تميز حضارة هذه الأمة عن غيرها من الحضارات، والتي تجعل للشخصية الوطنية أو القومية طابعاً يتميز به عن الشخصيات الوطنية والقومية الأخرى⁽¹⁷⁾، وهي بذلك مجموع الخصائص التي تتفرد بها الشخصية الوطنية وتجعلها متميزة عن غيرها من الهويات الثقافية الأخرى. ولا بد أن نشير إلى أن التراكم التاريخي ضروري لصنع الهوية الثقافية لأنها في النهاية هي المستوى الناضج الذي بلغته المجموعات البشرية نتيجة تفاعل قرون طويلة بين أفرادها وبين الظروف الطبيعية والتاريخية التي مرت بها، ويرى الباحث جون توملسون (John Tomilson) أن الهوية الثقافية كانت نوعاً من الكنز الاجتماعي الذي تمتلكه الجماعات المحلية، ولكنه شيء هش يحتاج إلى الحماية والحفاظ عليه، بعد أن اكتسحت العولمة العالم، مثل الفيضان.⁽¹⁸⁾

وترى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم أن الهوية الثقافية هي النواة الحية للشخصية الفردية والجماعية، والعامل الذي يحدد السلوك ونوع القرارات والأفعال الأصيلة للفرد والجماعة، والعنصر المحرك الذي يسمح للأمة بمتابعة التطور والإبداع، مع الاحتفاظ بمكوناتها الثقافية الخاصة

وميزاتها الجماعية، التي تحددت بفعل التاريخ الطويل واللغة القومية والسيكولوجية المشتركة وطموح الغد.⁽¹⁹⁾

5- مفهوم الشباب:

يعتبر مفهوم الشباب (Youth) من المفاهيم الخلفية لاسيما في ميدان العلوم الاجتماعية، ونتيجة لهذا الاختلاف حول تحديد مفهوم الشباب، ظهر أكثر من اتجاه فيما يتعلق بتعريف مفهوم الشباب منها الاتجاه الزمني أو العمري، والاتجاه البيولوجي والنفسي والاجتماعي... الخ.⁽²⁰⁾

وكل هذه الاتجاهات تركز على أن مرحلة الشباب تمتاز بعدة خصائص وقدرات وتغيرات بيولوجية وسلوكية واجتماعية، تقتضى من الشاب إيجاد تكيفات مناسبة لها، واعتماد صيغ ملائمة لمواجهة الأوضاع والمطالب الجديدة. وتبدأ مرحلة الشباب أو المراهقة (adolescence) كما تسمى في بعض الكتابات- بتخطي مرحلة بلوغ اللحم (puberty) أو اكتمال النضج الجنسي- بلوغ القدرة على التناسل وتيقظ الحاجة الجنسية، ويحدث ذلك عند سن الخامسة عشرة أو قبلها بقليل، وتغطي مرحلة الشباب مدة عشر سنوات تقريبا، فتنتهي في سن الخامسة والعشرين أو ما حولها.⁽²¹⁾

سادساً- مكونات الهوية الثقافية في المجتمع الجزائري:

لقد أعطى الميثاق الوطني سنة 1976 أهمية كبيرة للثقافة مبيناً الدور الذي تلعبه في تطوير الشخصية الوطنية والهوية الجماعية، وفي إقامة مجتمع متوازن لا يكون فيه المواطن مبتوراً عن أصوله ولا متروكاً على هامش التقدم. وإذا أقررنا من حيث المبدأ أن لكل مجتمع خصوصيته الثقافية التي تشكل هويته الذاتية ويسعى جاهداً للمحافظة عليها وصيانتها من الاندثار تحت وطأة وهيمنة الخصوصيات الثقافية للمجتمعات الأخرى، فإن للمجتمع

الجزائري خصوصية ثقافية قد تميزه عن باقي المجتمعات العربية الإسلامية، فالخصوصية الثقافية تعني أنها عناصر خاصة بمجموعة اجتماعية معينة.⁽²²⁾ إن المتتبع للهوية الثقافية الجزائرية يجد أنها متعددة الأبعاد ومتشعبة الأطراف، يغلب عليها الطابع الفرنسي في بعض الأحيان، نتيجة للاستعمار الفرنسي الذي فرض هيمنته على المجتمع الجزائري طيلة 132 سنة، مما نتج عنه احتدام الصراع بين المعريين والمفرنسين، وبالتالي فإن أزمة الهوية الثقافية في المجتمع الجزائري تمتد جذورها إلى بداية الاحتلال الفرنسي، وهذا لا يعني أن المجتمع الجزائري لا يملك هوية ثقافية محددة، فعلى الرغم من التنوع الثقافي (القبائلية، والشاوية، والمزابية، والتارقية...) القائم في هذا المجتمع إلا أنه يسير في فلك وحدة ثقافية وطنية واحدة، ليست منغلقة ومعيقة للتحديث والتحول، بل هي واحدة من المكونات الأساسية للهوية الوطنية. وعلى العموم فإنه يمكن حصر مكونات الهوية الثقافية في المجتمع الجزائري على النحو الآتي:

1- الدين الإسلامي:

يُعد الدين الإسلامي من أهم عناصر الهوية الثقافية في المجتمع الجزائري. حيث إن تشكل الهوية الجزائرية بهذا الشكل يعود إلى قرون خلت، وهي تلك التي تعلقت بظهور الفتوحات الإسلامية في بلاد المغرب، ولقد لعب الإسلام دوره في شمال إفريقيا كما لعبه في الجزيرة العربية، واعتقه البربر، لا لأنه دين عادل فحسب، بل لأنه أداة تطور اقتصادي واجتماعي، فضلاً عن كونه داعياً للوحدة السياسية، حيث وبموجب ذلك سارع أهل الأرض إلى التخلي عن النظام القبلي، وتشكيل نظام سياسي.⁽²³⁾

ويرى البعض أنه في الحروب تذوب الهويات متعددة العناصر، وتصبح الهوية الأكثر معنى بالنسبة للصراع هي السائدة، وغالباً ما تتحدد هذه الهوية دائماً بالدين⁽²⁴⁾، ومن هنا فإن علاقة الدين بالهوية علاقة وطيدة، فهي موضوع دراسات وأبحاث عديدة في مختلف بلدان العالم.

وتستمد الهوية الثقافية الجزائرية مقوماتها من المكون الأول لها، وهو الإسلام الذي يجعل من الإنسان موضوعاً له، ويحدد للأمة فلسفتها الأساسية، ويجيب عن الأسئلة التي فرضت نفسها على الإنسان في كل مكان وزمان، فالإسلام له تأثير عميق في هويتنا الثقافية، وخاصة الجانب العقدي المتعلق بالتوحيد، وهو لا يعني ممارسة الشعائر الدينية فحسب، بل هو موقف من ثوابت كثيرة، منها ما يرتبط بالأسرة ومنها ما يرتبط بالمجتمع ككل.

ولا يمكن تصور وجود للهوية الثقافية العربية إلا بوجود الدين الإسلامي باعتباره سمة مميزة للمجتمعات العربية والإسلامية، وأداة المسلمين لمقاومة الاغتراب الثقافي، وبالتالي فأى هجوم على الإسلام هو بمثابة محاولة استلاب للهوية الثقافية والحضارية للأمة العربية⁽²⁵⁾.

2- اللغة العربية:

اللغة هي التي تلي الدين، كعامل مميز لشعب ثقافة ما عن شعب ثقافة أخرى⁽²⁶⁾، فهي ليست مجرد أداة تعبير ووسيلة تخاطب، وإنما هي وعاء الفكر، ولغة القرآن الكريم. وكما صنعت الأمة ثقافتها، صنعتها ثقافتها، وحافظت على هويتها عبر أدواتها التعبيرية لغة القرآن، فلا تكاد تملك لغة من اللغات ما تملكه اللغة العربية من تراث فكري مكتوب، لا في الكم، ولا في النوع، ولا في النسق اللغوي المتماسك⁽²⁷⁾.

وتعتبر اللغة العربية اللغة الرسمية للمجتمع الجزائري كما ورد ذلك في الدستور، وهي من ثوابت الأمة والمكون الرئيس في للهوية الثقافية، ووعاء يحوي قيم ومعتقدات وخصوصيات المجتمع الجزائري، وبالتالي فالحفاظ عليها يعني ضمان بقاء واستمرارية الهوية الثقافية الجزائرية.

ولقد أشارت منظمة اليونسكو على لسان مديرها إلى أهمية الحفاظ على اللغات الخاصة بالمجتمعات حيث قال: "إن اللغات هي من المقومات الجوهرية لهوية الأفراد والجماعات، وعنصر أساسي في تعايشهم السلمي، كما أنها عامل استراتيجي للتقدم نحو التنمية المستدامة، وللربط السلس بين القضايا العالمية والقضايا المحلية... لذلك تدعو اليونسكو الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات التعليمية والجمعيات المهنية وجميع الجهات المعنية الأخرى إلى مضاعفة أنشطتها الرامية إلى ضمان احترام وتعزيز وحماية جميع اللغات، ولا سيما اللغات المهددة، وذلك في جميع مجالات الحياة الفردية والجماعية".⁽²⁸⁾

واللغة العربية جوهر الهوية الثقافية، فهي ثرية في محتواها ومفرداتها، حافظت على استمرارية الأمة الجزائرية جيلاً بعد جيل، وإتقانها يساعد على انسجام أفراد المجتمع والاعتزاز بهويتهم، لأن أبناء اللغة الواحدة يشكلون قوالب فكرية وثقافية مشتركة. إذن فالعلاقة بين اللغة وبين الهوية الثقافية علاقة قوية لا تنفصم، ولهذا كان من أهم مقاييس رقي الأمم مقدار عنايتها بلغتها تعليماً ونشراً وتيسيراً لصعوباتها.⁽²⁹⁾

3- التاريخ والتراث الثقافي:

التاريخ هو السجل الحضاري الثابت لماضي الأمة، ويشمل إنجازاتها المعنوية والمادية، والرصيد الثقافي من عادات وتقاليد وقيم، وهو مكون هام

من مكونات الهوية، فالفرد في بنائه لشخصيته يعود إلى آثار أبائه وأجداده، ولا يمكن لأية أمة أن تشعر بوجودها إلا عن طريق تاريخها الذي يمثل أحد أركان هويتها. وهو الذي يميز الجماعات البشرية بعضها عن بعض، فكل الذين يشتركون في ماض واحد يعتززون ويفخرون بمآثره يكونون أبناء أمة واحدة، فالتاريخ المشترك عنصر مهم من عناصر المحافظة على الهوية الثقافية.⁽³⁰⁾

وتستوعب الجزائر تراثاً ثقافياً ضخماً يمتد عبر فترات زمنية طويلة، وعصور تاريخية متعددة وظروف ومعطيات كثيرة ومتشعبة عرف فيها المجتمع الجزائري عدة وقائع وأحداث تميزت بالقوة والضعف، والوحدة والتشتت، والنهضة والركود، وكان هذا التراث الذي يحمل الطابع العام لشخصية الأمة الجزائرية التي أنتجته غير متناسق ولا يسير على وتيرة واحدة، لأنه يعبر عن التناقضات التي عاشها هذا المجتمع، والتي نتج عنها ما يسمى بصراع الأجيال أو الثغرة الجيلية.

إن الحفاظ على مضمون التراث الجزائري العربي الإسلامي غاية في الأهمية، ضد الذين يحاولون طمس تاريخ الأمة أو تشويهه لإخفاء هويتها أو تهميشها. ولعل هذا التاريخ المجيد هو الذي يكمن وراء محاولات الغرب طمس معالم الهوية العربية والإسلامية، ومن الأهمية أن يتوفر للعرب وعي علمي بتاريخ مجتمعهم العربي وتطوره ودينامياته، وقوانينه النوعية، مما يعينهم على تأصيل هويتهم، ومعرفة الملابس التاريخية لحدودها.⁽³¹⁾

سابعاً- أزمة الهوية الثقافية لدى الشباب الجزائري في ظل العولمة:

لقد لعبت التقنيات الحديثة وأنظمة المعلومات وشبكاتاتها في صناعة ثقافة العولمة، تلك الثقافة التي تسربت إلى كل أرجاء العالم وأثرت فيه. ويعد البعد

الثقافي للعولمة من أخطر أبعادها، فهي تعني إشاعة قيم ومبادئ ومعايير ثقافة واحدة، وإحلالها محل الثقافة الأخرى، مما يعني تلاشي القيم والثقافات القومية، وإحلال القيم الثقافية للبلاد الأكثر تقدماً محلها، وخاصة أمريكا وأوروبا، الأمر الذي قد ينعكس سلباً على الهوية الثقافية للشباب العربي والجزائري بالخصوص.⁽³²⁾

يواجه الشباب الجزائري اليوم تحديات عديدة على رأسها العولمة الثقافية التي عملت على تهميش وإلغاء المحتوى الثقافي وإقصاء القيم الإنسانية، وفرض كل أشكال التمييع الثقافي، مما جعل الشباب يعيش حالة عدم استقرار وضياح وقلق، وعدم وضوح في الرؤية. غير أن أخطر جوانب المراهقة أو بداية الشباب هي ما يعرف باسم أزمة الهوية التي تنشأ من عدم قدرة الشاب على فهم ذاته "الجديدة" وتقبلها، والتعامل معها، وهي أزمة يتوقف على حلها استمرار نضوج الشخص بشكل سوي.⁽³³⁾

ولعل المتأمل في مظهرات أزمة الهوية الثقافية لدى الشباب الجزائري في ظل العولمة، تتجلى له جملة من الأعراض والحالات التي تدل على وجود أزمة حقيقية يمكن أن نجملها فيما يلي:

1- على المستوى القيمي:

ويبدو في انهيار القيم التقليدية لتحل محلها القيم الدخيلة المستوردة من الغرب، وظهور ما يسمى بصراع القيم الذي يعني تضاد أو تناقض بين اتجاهين أساسيين من اتجاهات القيم السائدة في المجتمع، ويُعرف كل من مرعي وبلقيس صراع القيم بأنه: "إحدى العمليات الاجتماعية التي تحدث عند تعرض الأفراد لموقفين متعارضين ومتناقضين، ويتطلب كل منهما سلوكاً مغايراً، ويؤدي إلى وجود نمطين من الدوافع المتناقضة والمتعارضة يؤدي

إلى إعاقة الفرد في التوافق، ولا يلغي أي من الدافعين المتصارعين الآخر، ولكنهما يعطيان الفرصة لنشوء توتر متزايد وسلوك غير ثابت".⁽³⁴⁾

وتعتبر فترة الشباب أكثر مراحل العمر تأثراً بالعولمة، التي تطرح اختيارات عديدة فيما يتعلق بالالتزام بالحاضر والمستقبل، وتعمل على وضع الشباب في موقع يشعروهم بالاغتراب والقلق والإحباط، نتيجة لتغيير القيم والمعايير، وغموض الأدوار، والتحوليات التي طرأت على سلطة الآباء بعد أن أصبحت خبراتهم غير ملائمة للمواقف الجديدة، حيث "اعتبر بعض الباحثين أن وجود الثغرة الجيلية التي تفصل بين الشباب والآباء هي المسؤولة عن وجود بعض المشكلات - كمشكلة الصراع القيمي - فالشباب بحكم المرحلة العمرية وحماسة طاقته الفياضة هو جيل تائر ويرى أنه غير جيل الآباء والأمهات، وأن هناك ثغرة جيلية تفصل بينهما".⁽³⁵⁾

والملاحظ أن الشباب الجزائري اليوم يعيش عصاراً تتضارب فيه القيم، بين ما هو تقليدي، وبين ما هو معاصر، يتجاذبه الماضي والمستقبل، والشرق والغرب في آن واحد، ويصعب فيه الإجماع على معايير سلوكية موحدة، حيث يقول علي وطفة: "وينبع ذلك الصراع من وجود نظامين إدراكيين لحضارتين مختلفتين هما: حضارة الكتابة، وحضارة الشاشات الضوئية، إن أزمة الشباب وأزمة القيم التي يعيشونها ناجمة عن عدم تكيف نمط الإدراك الضوئي مع نمط الإدراك الخاص بالكتابة والمدرسة".⁽³⁶⁾

وفي خضم هذه الأزمة القيمية التي يعيشها الشباب الجزائري، فإن مجتمعنا لا يزال يشهد صراعاً، يضعف أحياناً ويشتد أحياناً أخرى بين دعاة الانفتاح على الغرب، وبين دعاة الرجوع إلى الذات والماضي والتراث، ولاشك أن تعددية النظم القيمية المتناقضة، وتتنوع أساليب الحياة يجعل من العسير الحديث عن وحدة الهوية وتماسكها، ويولد حالات من الصراع

وإحساس بالضياع والتفكك في مستوى العلاقة مع الذات داخل فئة الشباب، بفعل تعدد الأنظمة الإدراكية وصعوبة التكيف معها، وبالتالي تنمو حالات من فقدان الإحساس بالانتماء للذات الحضارية، يتولد عنها تعمق في أزمة الهوية لدى جيل الشباب.

ومن هنا ترى الشباب على حد تعبير الباحث وليد طافش كأنه مطار د هارب من قسورة، كمن أصابه مس، لا يدري ماذا جرى له، ولا يشعر بالسعادة والاطمئنان، يفقد شيئاً ولا يجهد نفسه في البحث عنه، فيهيم على وجهه محاولاً الفرار من قلقه بشتى الوسائل، فيتخذ مذاهب وأفكار سوداء.⁽³⁷⁾ إن شيوع حالة التناقض والازدواجية في قيم الشباب الجزائري سببه التدفق الهائل للمعلومات عبر وسائل الإعلام المختلفة (خاصة الانترنت) بلا قيود، والتي نقلت معها قيماً وأنماطاً وأخلاقيات جديدة، غريبة عن قيمنا، واستطاعت تكوين اتجاهات وصياغة قيم سلبية لدى الشباب من خلال. وخاصة بعض المذاهب والاتجاهات والأعمال الفلسفية والفنية التي تدف إلينا من الخارج حاملة في طياتها بذور الاستهتار بالقيم وبالمقررات التي يقوم عليها الإيمان والتدين، والشباب بحكم طبيعته الميالة إلى الجديد المنجذبة إلى كل ما يثير، يقبل على هذه الأعمال في شغف ويتأثر بإبحائها الضارة ما لم يكن محصناً من قبل بدروع الاعتقاد والمعرفة الدينية الراسخة.⁽³⁸⁾

2- على المستوى الثقافي:

تعتبر البنية الثقافية عامل مؤثر في تشكيل وصياغة الهوية، وذلك من خلال ما توفره هذه البنية من تعدد الخبرات والنماذج، التي تتيح للفرد الفرصة لتحقيق هوية متكاملة، ونظراً لأن الثقافة عالم مفتوح - خاصة في ظل العولمة - فإنها قد تؤثر سلباً في تشكيل الهوية.

ويذهب عدد من الباحثين والمفكرين إلى أن العولمة الثقافية فعل يقلص الكون كله إلى هوية واحدة متجانسة اقتصادياً واجتماعياً وحضارياً، فهي تعمل على بناء ثقافة واحدة تسعى لتذويب الحدود والحواجز الثقافية والفكرية بين الأمم، فقوة دفع الثقافة الوافدة تفقد الدول الصغيرة ثقافتها، وتبدأ في التخلي التدريجي عن خصائصها الثقافية لصالح الثقافة الوافدة، وبالتالي تؤدي إلى الانقسام والتفكك والتصدع الثقافي أمام ثقافة العولمة، والتي تقوم على الغزو الثقافي الذي يهدف إلى إخضاع الشعوب وتهديم ثقافتها، ومن ثم تحقيق التبعية للثقافة الجديدة المهيمنة القائمة على انتشار المعلومات وسهولة حركتها.

ولعل من أبرز مظاهر أزمة الهوية الثقافية لدى الشباب الجزائري في ظل العولمة التبعية الثقافية، وهي ليست حديثة، بل تمتد جذورها إلى الاستعمار الفرنسي الذي حاول القضاء على رموز الثقافة الجزائرية، وفرض نمط الثقافة الفرنسية، فكانت النتيجة الوقوع في التبعية الثقافية، وأصبحت الثقافة الجزائرية غائبة عن واقع مجتمعتها، ولن تتخلص هذه الثقافة في عصر العولمة من التبعية ما لم تتخلص من التقليد الأعمى وتبني النموذج الغربي. وثقافتنا وهويتنا قابلة للنمو والاعتناء أكثر من الإذابة والتبعية، لذا نؤمن بالتفاعل والتبادل الذي يتيح لثقافتنا فرصة النمو والانتشار لا الإذابة والتبعية.⁽³⁹⁾

ونظراً لتراجع مستوى التنشئة الاجتماعية، أصبح جيل الشباب في المجتمع الجزائري يعيش حالة ضياع وقلق ثقافي كبير. وتتضمن هذه التنشئة الاجتماعية تنمية صورة الذات لدى الفرد، وإكسابه عناصر الهوية الاجتماعية، وتوعيته بها، وإدماجه في محيطه الثقافي والاجتماعي وإعداده

للأدوار الاجتماعية والمهنية المستقبلية ليصبح عضو فعال ومواطن صالح في المجتمع الذي ينتمي إليه.⁽⁴⁰⁾

ولقد بينت إحدى الدراسات الميدانية التي أجريت على الشباب الجزائري أن ما يقلقهم أكثر ليس الجوانب المادية، وإنما هي الجوانب المعنوية من عادات وتقاليد بنسبة 39.8 %، وقوانين المجتمع التي تتعكس في الرشوة والبيروقراطية بنسبة 37.6 %، بينما الأسرة لا تشكل عائقاً كبيراً أمام الشباب في سبيل تحقيق نجاحه الاجتماعي بنسبة 17.8 %⁽⁴¹⁾، فالأسرة في تعاملها مع أفرادها أصبحت غير متشددة، وهذا بسبب الإرشاد والتوجيه الأسري، إذ تنازلت الأسرة عن الكثير من وظائفها التي كانت سائدة في الماضي، مما نتج عنه آثار سلبية من بينها هيمنة نموذج الثقافة الغربية على سلوكيات الشباب.

ومن هنا فإن الشباب الجزائري أصبح عرضة لبعض مظاهر التلوث الثقافي في عصر التقدم العلمي والتكنولوجي الذي فرضته العولمة (وسائل الإعلام والاتصال، والفضائيات المتنوعة، ومواقع الانترنت)، حيث انبهر الشباب بنمط الثقافة الغربية ومنجزاتها، وشاعت الأفكار الهدامة كاعتبار التزام الفتاة بالحجاب تزمناً لا ينسجم مع متطلبات العصر، وتبني فكرة الاختلاط بين الذكور والإناث، وشيوع فكرة الحب وبناء علاقات غير شرعية مع الجنس الآخر قبل الزواج، ومشاهدة الأفلام الإباحية، وارتداء الجينز الممزق وقصة الشعر... الخ من المظاهر التي تقدر نموذج الثقافة الغربية.

فالشباب الذي يعلق علم أمريكا في عنقه وفي سيارته، وحينما ترى عدداً لا يُستهان به من شبابنا يقومون بلف رؤوسهم أو تزيين سياراتهم بأعلام دول أجنبية... كبرى الأمر الذي يمثل اعتداء على أحد رموز هويتنا وهو العلم والعجيب في الأمر هنا أن ما تستخدمه هذه الفئة من أعلام أجنبية يكون لدول

ترفض هويتنا، وتحقر من شأننا، وتعادي مصالحننا القومية على المستوى الدولي.⁽⁴²⁾

وتتضح ملامح أزمة الهوية الثقافية لدى الشباب الجزائري التقليد الأعمى للغرب، والناج عن الضعف وقلة الوعي، ولهذا نجد ابن خلدون في مقدمته يُفرد الفصل الثالث والعشرون من الباب الثاني في الحديث على أن المغلوب مولع أبداً بالافتداء بالغالب في شعاره وزيه ونحلته وسائر أحواله وعوائده⁽⁴³⁾، حيث أصبح الشباب الجزائري منبهر بالتقدم العلمي والتقني، ولعب دور المتلقي له وليس المنتج، وهذا شكل من أشكال الانقياد الأعمى للغرب، ومظهر من مظاهر العولمة التي تهدف إلى ترويج ثقافة الاستهلاك.

3- على المستوى الديني والعقائدي:

يعتبر الدين الإسلامي من محددات الهوية الثقافية للمجتمع الجزائري. حيث تتصف العائلة الجزائرية التقليدية بالنظام الأبوي خلال الاستعمار الفرنسي، وعليه فقد شهد المجتمع الجزائري حالة التداخل الثقافي بين نمطين من الثقافة، نمط المجتمع العربي الإسلامي الذي ينتشر في ربوع الوطن، ونمط متحضر ومتقدم ذو عادات وتقاليد مختلفة، مع الغزو الثقافي المتمثل في الجانب اللغوي والتربوي والحضاري الذي يواجه هذا المجتمع المستعمر، مما يقودنا إلى القول أن الثراء الثقافي والحضاري الذي تزخر به الجزائر والمشتتل على طبوع مختلفة ومتنوعة المصادر، هو بمثابة سيفسء ثقافية واجتماعية.⁽⁴⁴⁾

لقد حاول الاستعمار الفرنسي استئصال الشعب الجزائري من هويته العربية الإسلامية، حيث يذهب بن أشنهو إلى القول بأن الشعب الجزائري كان بمثابة مشروع للمستعمر، الذي كان يرمي إلى تمزيق العلاقات العائلية

الإسلامية المتمسكة داخل الجماعة والملكية الجماعية والدين، لأجل إدخال وإدماج المواطن الجزائري داخل المجتمع الغربي...⁽⁴⁵⁾، وهذا يدل على أن الإسلام في الجزائر كان مستهدف من طرف الاستعمار قبل ظهور ما يسمى بالعولمة.

والتاريخ يؤكد أن استنهاض الشعور الديني هو الطريق الرئيس للأمة، والخطاب الديني جزء من الهوية والتكوين الروحي والفكري والنفسي والاجتماعي للمجتمع، ومن غير اللائق إسقاطه بشكل فج ومباشر، فقد أثبتت بعض الدراسات أن الطفل الذي ينشأ في بيت يتلى فيه القرآن، وتؤدي شعائر الدين، وتسير فيه الحياة على نمط من الفضيلة والحياة والاحتشام، يبدأ حياته محصناً من كثير الأمراض السلوكية والفكرية، ويتميز في مرحلة شبابه بمجاهدة النفس وعدم الاستسلام لشهواتها ونوازعها الضارة⁽⁴⁶⁾، كما كشفت دراسة الشحات بعنوان: "الصراع القيمي لدى الشباب ومواجهته من منظور التربية الإسلامية"، أن أفراد عينة الدراسة وجدوا صعوبة في الملائمة بين مظاهر الحياة العصرية من جهة، وبين تعاليم الدين من جهة أخرى، كما أن الكثير منهم يقعون في منازعات مع الغير بسبب آرائهم الدينية.⁽⁴⁷⁾

ومن هنا يتضح أن الدين الإسلامي عنصر فعال في تكوين شخصية الفرد وبناء هوية الجماعة، إلا أنه تعرض هو الآخر إلى محاولات طمس من طرف العولمة. هذا البعد العولمي الوضعي للدين والعقيدة يمس بالوجه الثقافي الاجتماعي وحتى السياسي للشعوب، بوجود دول تدين بالإسلام الذي هو ثابت ومبدأ أساسي في الدولة، وهناك من الدول تأخذ بالشريعة الإسلامية كمصدر رسمي للدستور والقوانين الأخرى، وهذا ما يتنافى وقوانين وأهداف العولمة الوضعية، التي تهدف إلى مسخ الشعوب من خصوصية الدين، وكل

من يطبق الدين ويضيفه على القانون وحتى في الأخلاق والعبادات والمعاملات أصبح يطلق عليه في حياة العولمة بأنه "رجعي" متخلف.⁽⁴⁸⁾

لقد تكونت لدى الأجيال المعاصرة الكثير من الأفكار والمفاهيم الدينية الهدامة كشعار "فصل الدين عن الدولة"، و"الدين أفيون الشعوب" و"الدين ضد العلم". ففي حين أن هذا القرن هو قرن الهوية، غير أنه أيضاً، قرن الهوية الدينية غير "المكتملة". حيث نتحدث هنا عن هوية بها فجوات، وليست هوية محكمة عن شباب لا يرى غضاضة في تعريف نفسه من خلال مكوّن صلب وهو الدين، وفي الوقت نفسه لديه القابلية لأن يقوم ببساطة، بخرق هذا المكوّن عبر فن الإقبال على الحياة ولذاؤها⁽⁴⁹⁾، وغيرها من الأفكار الغربية المنحلة، كالاحتفال بمناسبة الكريسماس وغيرها من الاحتفالات التي حلت مكان الاحتفالات الدينية، التي أصبحت بدورها مناسبات استهلاكية، وذلك بتفريغها من القيم والغايات الإيمانية إلى قيم السوق الاستهلاكية.

وتبدو ملامح أزمة الهوية الثقافية لدى الشباب الجزائري في ضعف وازعه الديني والأخلاقي والعقائدي، نتيجة ضعف التدين، وانتشار الكحول والمخدرات، والجريمة المنظمة، واستخدام الشباب لألفاظ وجمل جنسية مثيرة للشهوات ومحركة للغرائز الجنسية، لا دينية تمس المشاعر والمقدسات والأخلاق الإسلامية، وتروج للثقافة الغربية التي تقوم على الإباحية والحرية الفوضوية في مجال علاقات بين الرجل والمرأة.

وقد جاءت العولمة بمفاهيم علمانية لا دينية رسختها في ذهن الشباب، وشككتهم في معتقداتهم، وطمست مقدساتهم، وأثارت الشبه والشكوك حول النظم والتشريعات الإسلامية وخاصة فيما يتعلق بالعلاقة بين المرأة والرجل وقضايا المرأة المسلمة، وتطالب الحكومات والمجالس البرلمانية بإصدار قوانين وفق مواثيق الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بعيداً عن الشريعة

الإسلامية، والهوية الثقافية المهددة هنا هي في الأساس دين الأمة وعقيدتها، وحماية الهوية معناها في الأساس الدفاع عن الدين.

4- على المستوى اللغوي:

إن تنوع اللغات واللهجات ثروة بشرية وجب الحفاظ عليها، واللغة العربية واحدة من هذه اللغات التي حققت انتشاراً واسعاً كونها لغة القرآن الكريم عبر مراحل الزمن المتعاقبة، وأداة وصل حقيقية بين الإنسان العربي المعاصر وبين تراث أمته عبر القرون الماضية، ومن مظاهر عالميتها تأثيرها على عدد من لغات شعوب العالم، فاللغة العربية هي هويتنا وشخصيتنا القومية، لغة تراثنا وعروبتنا وديننا الإسلامي.

ومن مظاهر تأثر اللغة العربية بالعولمة انحسار استعمالها في البلدان الإسلامية، وهبوط نسبة إجادتها فيها بشكل عام، بسبب الاتجاه اللغوي نحو الثقافة الغربية الإنجليزية الأمريكية أو الفرنسية، كما تراجع استعمال اللغة العربية في الاتصالات العالمية وفي شتى العلوم، وفي المقابل زادت أهمية اللغة الإنجليزية باعتبارها اللغة الرسمية للعولمة.

ووصل الغزو الثقافي إلى حد إهمال اللغة العربية في الكليات العملية وبالتحديد الطب والصيدلة والهندسة، حيث يجري التدريس فيها باللغة الإنجليزية، كما أن (88%) من معطيات الإنترنت باللغة الإنجليزية، و(9%) بالألمانية، و(2%) بالفرنسية، و(1%) يوزع على باقي اللغات.⁽⁵⁰⁾ بالإضافة إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية تمتلك تكنولوجيا المعومات والاتصال، فحوالي 65% من مجموع الاتصالات المعالجة إلكترونياً تخرج منها، وتحكمه اللغة التي تتحدث بها، فقد أصبحت اللغة الإنجليزية هي لغة الاتصالات العالمية الآن، وأصبح تعلمها ضرورة لمواكبة العصر⁽⁵¹⁾، فهي

اللغة العالمية التي سيطرت على جميع اللغات مع الهيمنة الاقتصادية والإعلامية الأمريكية، ومع انتشار شبكة الإنترنت بهذه اللغة أدى إلى استخدام كلمات وعبارات انجليزية تعبر عن الثقافة الأمريكية والقيم الاستهلاكية مثل: هلو، هاي،... الخ، مما أدى إلى إهمال اللغة العربية بين الشباب وعدم إتقانها.

لقد تركز جل اهتمام الشباب الجزائري اليوم على الاستخدام المفرط والعشوائي للغات غير اللغة الأم كوسيلة للتخاطب والتواصل مع الآخرين، وعلى رأسها اللغة الفرنسية، حيث أصبح الشباب الجزائري يميل إلى استخدامها أكثر فأكثر، خاصة عند التخاطب مع الأقران والأصدقاء أو مع رؤساء العمل، وأضحى هذا الفعل ينم عن مستوى الشباب باللغة العربية الفصحى، بل إن هذا الأمر أصبح مدعاة للضحك والسخرية ومؤشر عن تخلف وتدني مستوى من يتحدث بها، ويندرج هنا تحدي آخر للغة العربية إزاء اللغة الإنجليزية، بعد الانتشار الكبير للشركات المتعددة الجنسيات بالجزائر. (52)

وقد صار الشباب الجزائري وخاصة في الجامعات يتفاخر بتناقل الألفاظ والمصطلحات باللغات الأجنبية، وأصبحت أسماء المحلات التجارية تكتب باللغات الأجنبية، وغيرها من السلوكيات التي تنبئ بمحاولة تزويد اللغة العربية والقضاء عليها في ظل الانفتاح الإعلامي والثورة الهائلة في علم الاتصالات، وبالتالي فعولمة اللغة لا تقل خطراً عن عولمة الثقافة والاقتصاد. إن إهمال اللغة العربية كأحد مقومات الهوية الثقافية يجعلنا ن فكر بعقول غيرنا، ونتكلم بلسان غيرنا، الأمر الذي يفقدنا هويتنا الثقافية العربية ويؤكد تبعيتنا للغرب، وقد أشار العقاد إلى ذلك بقوله: "الحملة على لغتنا الفصحى حملة على كل شيء يعيننا، وعلى كل تقليد من التقاليد الاجتماعية والدينية،

وعلى اللسان والفكر والضمير في ضربة واحدة؛ لأن زوال اللغة في أكثر الأمم يبقيا بجميع مقوماتها غير ألفاظها، ولكن زوال اللغة العربية لا يبقى للعربي المسلم قواماً يميزه في سائر الأمم، ولا يعصمه أن يذوب في غمار الأمم، فلا تبقى له باقية.⁽⁵³⁾

ثامناً- آليات الحفاظ على الهوية الثقافية لدى الشباب الجزائري:

إن عصر العولمة الذي يجسد ثورة الاتصالات وتدفق المعلومات، وسيادة ثقافة الصورة عمل على تهديد خصوصيات الشباب الثقافية، وأضعف دور مؤسسات الدولة في صياغة وغرس الهوية الثقافية في نفوس الشباب الجزائري، ومادامت العولمة مشروعاً كونياً للمستقبل، فإن الجيل الجديد هو أكثر الأجيال عرضة لمعطياتها وآثارها، فالكومبيوتر، وشبكات المعلومات والاتصالات المعقدة أصبحت في متناول الشباب، فضلاً عن أنماط المعيشة والسلوك التي تطرحها العولمة من مأكّل ومشرب وعادات ثقافية سيئة، ولهذا يُعدّ البعد الثقافي للعولمة من أخطر أبعادها، ومن أجل الحفاظ على الهوية الثقافية للشباب الجزائري من تهديدات العولمة، هناك عدة آليات وسبل وجب إتباعها لإخراج الشباب من دائرة الصراع والأزمة والهيمنة الثقافية التي يعيشها، ومن هذه الآليات على سبيل المثال لا الحصر نذكر:

1- إن تفاقم الشعور بالاغتراب لدى الشباب، ووقوعهم في صراع بين ثقافتين متعارضتين في وقت واحد، وإحساسهم بالدونية والتبعية وضعف الولاء والانتماء، راجع إلى جهلهم بالتاريخ والحضارة الإسلامية، ومن هنا وجب على المجتمع الجزائري بأفراده ومؤسساته عرض الجانب المشرق للحضارة العربية الإسلامية للشباب، بدلاً من التركيز على عرض هذه الحضارة في شكل حروب وصراعات وخلافات، فلا بد من الاهتمام بعصور

السلم والازدهار والرقي العلمي والحضاري والتطورات الاجتماعية التي أحدثها الإسلام، والحديث عن تأثير كبار المفكرين والعلماء المسلمين ممن أثروا الحياة الفكرية بأعمالهم.

2- ضرورة التخلص من التبعية الثقافية والتقليد الأعمى للغرب، حيث رفض الإسلام تقليد الكفار والتشبه بهم، وخاصة في الأعياد والمناسبات الدينية، يقول الله عز وجل: ((يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين)) سورة المائدة: 51، ويقول أيضاً: ((يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق)) سورة الممتحنة: 1، وعن سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً شبراً، وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم، قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى؟، قال: فمن؟) رواه البخاري برقم 3269، ومسلم برقم 2669، والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة، وعليه ينبغي توعية الشباب بأخطار التقليد الأعمى وبيان عيوبه وآثاره السلبية وفي المقابل التأكيد على الاقتداء بالنماذج السلوكية السوية، ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة.

3- إن الحفاظ على الهوية الثقافية للشباب ليست مسؤولية المؤسسات الاجتماعية التربوية أو الثقافية، أو الدينية أو الإعلامية وحدها، بل مسؤولية الجميع، والشباب أنفسهم فهم بحاجة إلى تجديد ثقافتهم إعلامياً وإيديولوجياً وتقنياً، ودخول عصر العلم والتقنية بالذوات الفاعلة المستقلة، لمواكبة عصر العولمة، وبالتالي التصدي لها، ذلك أن محاولة إثبات الذات، لا يكون من خلال الانغلاق ورفض الحوار مع الآخر، لاسيما في ظل حتمية التطور التقني والثورة المعلوماتية، بل يكون بتوعية الشباب بقيم وثقافة المجتمع،

ودعوتهم للتمسك بهويتهم وبلغتهم والمحافظة عليها كونها وعاء الثقافة وجوهر هويتها.

4- تنمية اعتزاز الشباب في مختلف المراحل التعليمية باللغة العربية، ودعم ثقتهم في قدرتها على استيعاب العلوم المختلفة، والعمل على تعليم العربية للناطقين بغيرها، وتعليم الجاليات العربية في المهجر، لإبراز الوجه المشرق للهوية الثقافة العربية، وتزويد شبكة الانترنت بقواعد بيانات ونظم معلومات تمكن مستخدمي الانترنت من البحث والتقصي باللغة العربية، كما يجب نشر اللغة العربية الفصحى وكتابتها، واستعمالها في جميع وسائل الإعلام، وإلغاء الثنائية بين اللغة العربية واللهجات العامية في المجالات السياسية والدينية والثقافية والعلمية، وكذلك بين اللغة العربية واللغات الأجنبية، كما يجب أن تكون جميع المنشورات والوثائق الإدارية ولافتات المحلات التجارية، وأسماء البرامج الإذاعية والتلفزيونية باللغة العربية.

5- إن شريحة الشباب هم أكثر تأثر بالرسائل الإعلامية بحكم تعلمهم لغات أجنبية، وقدرتهم على التعامل مع مختلف وسائل الإعلام، ولهذا وجب التصدي لهذه الوسائل التي تروج لثقافة العولمة، وذلك بالإكثار من المواقع الالكترونية التي تهدف إلى توعية الشباب بمخاطر الانجرار وراء ثقافة العولمة، كما يجب على القنوات الفضائية العربية أن تأخذ في الاعتبار تقديم برامج تعبر عن واقع وهموم الشباب العربي، وتشخيص مشكلاته وحلها، والاهتمام باحتياجاتهم ورغباتهم بشكل لا يخرج عن إطار القيم والعادات والتقاليد، ومراقبة الشباب أثناء دخولهم مواقع الانترنت.

وفي الحقيقة أن آليات الحفاظ على هوية الشباب العربي بصفة عامة، والشباب الجزائري بصفة خاصة كثيرة، ولا يتسع المقام للحديث عنها، وقد

ذكرنا ما تيسر منها من أجل لفت النظر إلى أهمية الحفاظ عليها، واتخاذ المزيد من الإجراءات التي تساعد الشباب على مواجهة تحديات العولمة.

خاتمة:

من خلال ما سبق فإن الحديث عن أزمة الهوية الثقافية للشباب الجزائري في ظل العولمة حديث متشعب ومعقد، لا يمكن الخوض فيه بمعزل عن السياق الاجتماعي والثقافي والسياسي للجزائر، فالشباب جزء لا يتجزأ من التركيبة الاجتماعية لأي مجتمع، وبالتالي فإن الحديث عن هويته يعني الحديث عن هوية المجتمع ككل، فنحن بحاجة إلى إستراتيجية شاملة تهدف في مجملها إلى مواجهة سلبيات وآثار العولمة في بعدها الثقافي على الشباب، وبالرغم من أن العولمة تحمل في طياتها كثيراً من الإنجازات التكنولوجية العلمية والثقافية، فإن اكتساب الشباب للمهارات الجديدة أمر ضرورياً في التعامل مع التحولات التي أحدثتها العولمة، والتي يمكن الاستفادة منها.

* المراجع والهوامش:

(1) Boukhobza M'Hamed, *évolution ou rupture ?*, éd. Bouchene, Alger, 1991, p 212.

(2) محمد سليمان بني خالد، الهوية الذاتية: دراسة مقارنة بين الطلبة المراهقين ذوي (التحصيل المرتفع/المتدن) في ضوء نظرية اريكسون النفسية، مجلة جامعة الأزهر، سلسلة العلوم الإنسانية، مجلد: 9، عدد: 1، غزة، فلسطين، 2007، ص ص 335-336.

(3) رضوان جودت زيادة، أزمة الهوية بين السياسات القومية وتحول دور الدولة، مجلة إسلامية المعرفة، العدد: 40، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، جامعة بيروت الإسلامية، 2005، ص 185.

- (4) بشير معمريّة، إبراهيم ماحي، أبعاد السلوك العدواني وعلاقتها بأزمة الهوية لدى الشباب الجامعي، مجلة شبكة العلوم النفسية العربية، العدد: 4، أكتوبر، نوفمبر، ديسمبر، 2004، ص 18.
- (5) أحمد صدقي الدجاني، مفهوم العولمة وقراءة تاريخية للظاهرة، صحيفة القدس، 1998/02/06، ص 13.
- (6) محمد سعيد أبو زعرور، العولمة، دار البيارق، عمان، الأردن، 1998، ص 14.
- (7) محمد عابد الجابري، العولمة والهوية الثقافية - عشر أطروحات -، مجلة المستقبل العربي، العدد: 228، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1998، ص 137.
- (8) زيد أحمد، محمد علام اعتماد، التغيير الاجتماعي، ط 2، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، 2000، ص 272.
- (9) عبد الله عبد الدائم، العرب والعالم بين صدام الثقافات وحوار الثقافات، مجلة المستقبل العربي، العدد: 203، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1996، ص 26.
- (10) ابن منظور، لسان العرب، ط 3، تحقيق عبد الله الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1988، ص 74.
- (11) أبو حطب فؤاد، صادق أمال، نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين، ط 2، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، صر، 1990، ص 177.
- (12) جابر عبد الحميد جابر، نظريات الشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986، ص ص 166 - 167.
- (13) مسن بول وآخرون، أسس سيكولوجية الطفولة والمراهقة، ترجمة أحمد سلامة، مكتبة الفلاح، الكويت، 1986، ص 537.
- (14) محمد عمر أحمد أبو عنزة، واقع إشكالية الهوية العربية: بين الأطروحات القومية والإسلامية، دراسة من منظور فكري، رسالة ماجستير (منشورة) في العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011، ص 39.
- (15) الشريف الجرجاني، التعريفات، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1987، ص 314.
- (16) محمد عمارة، مخاطر العولمة على الهوية الثقافية، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، فبراير 1999، ص 6.

- (17) محمد عابد الجابري، مرجع سابق، ص 14.
- (18) سالم فاطمة الزهراء، نحو هوية ثقافية عربية إسلامية، دار العالم العربي، القاهرة، مصر، 2008، ص 177.
- (19) المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الخطة الشاملة للثقافة العربية، ط 2، إدارة الثقافة، تونس، د. ت، ص 21.
- (20) ماجد الزيود، الشباب والقيم في عالم متغير، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 36.
- (21) عزت حجازي، الشباب العربي ومشكلاته، سلسلة عالم المعرفة رقم (6)، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، فبراير 1985، ص 27.
- (22) محمد السويدي، مفاهيم علم الاجتماع الثقافي ومصطلحاته، المؤسسة الوطنية للكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1991، ص 41.
- (23) عبد القادر جغلول، مقدمات في تاريخ المغرب العربي القديم والوسيط، ترجمة فضيلة الحكيم، دار الحدائق للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1982، ص 42.
- (24) صامويل هنتجتون، صدام الحضارات إعادة صنع النظام العالمي، ترجمة طلعت الشايب، ط 2، 1999، ص 103.
- (25) حمدي حسن عبد الحميد المحروقي، دور التربية في مواجهة تداعيات العولمة علي الهوية الثقافية، مجلة دراسات في التعليم الجامعي، العدد: 7، مركز تطوير التعليم الجامعي بجامعة عين شمس، القاهرة، أكتوبر 2004، ص 168.
- (26) صامويل هنتجتون، مرجع سابق، ص 116.
- (27) محمد بن سعد التميمي، العولمة وقضية الهوية الثقافية في ظل الثقافة العربية المعاصرة، القاهرة، مصر، 2001، ص 318.
- (28) كلمة السيد كويشيرو ماتسورا، رسالة المدير العام لليونسكو بمناسبة الاحتفال بالسنة الدولية للغات 2008، متاح على موقع اليونسكو: www.un.org/arabic/events/iyl
- (29) سعيد إسماعيل علي، ثقافة البعد الواحد، عالم الكتب، القاهرة، 2003، ص 16.
- (30) عبد الرحمن عمر الماحي، العولمة واستلاب الهوية الثقافية للمسلم، المؤتمر التاسع عشر للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، 27-30 مارس 2007، ص 654.

- (31) محمد أحمد محمد إسماعيل، برنامج مقترح لتفعيل دور أنشطة نادي الطفل لتأصيل الهوية الثقافية لمواجهة التحديات الحضارية بمراكز إعلام محافظة قناة السويس، مجلة كلية التربية عين شمس، عدد: 30، ج 3، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، 2006، ص 393.
- (32) وادم العبد، البعد الثقافي للعولمة وأثره على الهوية الثقافية للشباب العربي، الشباب الجامعي الجزائري نموذجاً، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، مركز جيل البحث العلمي، العدد: 2، جوان 2014، ص 10.
- (33) عزت حجازي، مرجع سابق، ص 35.
- (34) مرعي توفيق، أحمد بليقيس، الميسر في علم النفس الاجتماعي، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الأردن 1984، ص 18.
- (35) ماجد الزيود، مرجع سابق ص 103.
- (36) علي وطفة، الثقافة العربية وأزمة القيم في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد: 192، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1995، ص 63.
- (37) وليد طافش، الشباب ومعرفة الحياة المعاصرة، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1994 ص 9.
- (38) محمد خلف الله أحمد، الدين وحماية الشباب من الانحراف السلوكي والفكري، التوجيه الإسلامي للشباب من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، 1971، ص 190.
- (39) صالح أبو ضلع، العولمة والهوية، المؤتمر العلمي الرابع لكلية الآداب والفنون 4-1998/5/6، منشورات جامعة فلادلفيا، عمان، الأردن، 1999، ص 11.
- (40) قسم دعم المجتمع، دور الأسرة في تعزيز الهوية الوطنية، ملخص ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الأسرة في المجتمع الحديث، وزارة شؤون الرئاسة، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 15-16 ماي 2012، ص 9.
- (41) محمد بومخلوف وآخرون، الشباب الجزائري واقع وتحديات، مطبعة الملكية، مخبر الوقاية والأرغونوميا، جامعة الجزائر 2، 2012، ص ص 293-294.

(42) سلطان بلغيث، *تمظهرات أزمة الهوية لدى الشباب*، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد خاص بالملتقى الدولي حول: الهوية والمجالات الاجتماعية في ظل التحولات السوسيوثقافية في المجتمع الجزائري يومي 27-28 أكتوبر 2010، جامعة ورقلة، ص ص 353-354.

(43) عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2004، ص 161.

(44) كوسة فاطمة الزهراء، *أزمة الهوية عند الشباب الجزائري*، دراسة استكشافية، رسالة ماجستير في علم النفس العيادي (منشورة)، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2005/2004، ص 24

(45) Benachenhou. A, **Changement social, regime des terres et structures agraires au Maghreb**, Alger, 1970, P 68.

(46) محمد خلف الله أحمد، مرجع سابق، ص ص 194-195.

(47) أحمد السيد الشحات، *الصراع القيمي لدى الشباب ومواجهته من منظور التربية الإسلامية*، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر 1983.

(48) زغو محمد، *أثر العولمة على الهوية الثقافية للأفراد والشعوب*، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، عدد: 4، جامعة الشلف، الجزائر، 2010، ص 99.

(49) فاطمة علي، *الشباب البحريني والهوية، الشباب في العالم العربي*، الجامعة الأمريكية في بيروت، لبنان، حزيران 2010، ص 6.

(50) محمد بن سعد التميمي، مرجع سابق، ص 111.

(51) محمد إبراهيم عطوة مجاهد، *بعض مخاطر العولمة التي تهدد الهوية الثقافية للمجتمع ودور التربية في مواجهتها*، مجلة مستقبل التربية العربية، المجلد: 7، العدد: 22، يوليو 2001، ص ص 183-184.

(52) آمنة ياسين بلقاسمي، محمد مزيان، *العولمة الثقافية وتأثيراتها على هوية الشباب المراهقين الجزائريين*، دراسة تحليلية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد: 8، جامعة قاصي مرباح، ورقلة، جوان 2012، ص 52.

(53) عباس محمود العقاد، *دراسات في المذاهب الأدبية والاجتماعية*، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، د. ت، ص ص 30-31.

القيم الجديدة للمؤسسة الجزائرية و إعادة هيكل الهوية العمالية

محمد بودرمين
قسم علم الاجتماع
جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة
mohamedbouderr@live.fr

الملخص:

مالت معظم الدراسات التنظيمية التي ظهرت في الآونة الأخيرة إلى استخدام عبارة " القيم الجديدة " لتشير بها إلى حقيقة التناقضات التي تخبرها المؤسسة الجزائرية و التي مازالت تعاني تعددية بنائها من حيث تداخل، تجاور، تنوع، تناقض مكونات نسقها القيمي و ما ترتب عن هذه التعددية من تأثيرات على الهوية المهنية للعاملين، إضافة إلى الشرخ الذي أصاب وجودهم الاجتماعي المتكئ على ثقافتين تنظيميتين متناقضتين (تقليدية - حديثة) مازالتا متعايشتين و تنتجان اختلالات بنيوية تحدد مساراتها المستقبلية .

الكلمات المفتاحية: القيم الجديدة، الهوية العمالية، المرونة، الفردانية، الأشكال الجديدة للعمل، المؤسسة المعاصرة.

Résumé :

La majorité des études organisationnelles qui ont émergé récemment ont utilisé le terme « nouvelles valeurs » pour désigner les contradictions que les entreprises algériennes actuelles ont connu , ces dernières souffrent toujours de la pluralité de ses systèmes en termes de chevauchement, juxtaposition, diversité, la contradiction coordonnée dans son système de valeur et l'impact de ce pluralisme sur l'identité professionnelle des travailleurs, en plus le fossé (la fragmentation) qui a frappé l'existence sociale accoude sur deux cultures organisationnelles contrastées (traditionnelles - modernes) qui coexistent et qui provoquent des déséquilibres structurels, qui déterminent les pistes futures de cette entreprise.

Les mots clés : nouvelles valeurs ; identités ouvrières ; flexibilité ; individualisme ; nouvelles formes de travail , entreprise contemporaine .

Abstract:

The majority of organizational studies which have emerged recently have used the term "new values" to denote the real contradictions that current Algerian companies have experienced, and still suffer from the plurality of its systems in terms of overlap, juxtaposition, diversity, contradiction in its value system and the impact of this pluralism on the professional identity of the workers, in addition to the gap (fragmentation) which has struck the social existence leaning on two contrasting (traditional-modern) organizational cultures that coexist and which cause structural imbalances, which determine the future paths of this enterprise.

Key words : new values, identity of workers, flexibility, individualism, a new forms of work , contemporary enterprise.

مقدمة:

مهما كانت ايجابيات القيم الجديدة للمؤسسة فان لها انعكاسات بليغة الأثر على العمال و على هويتهم ، لأن المؤسسة ليست مكانا للإنتاج المادي فقط بل تمثل مكانا لبناء العلاقات الاجتماعية و تشكيل الهوية و تدعيم الثقافة، لذلك فإنه من غير المعقول أن ندخل قيما جديدة في التسيير دون أن يكون لهذه الأخيرة آثارا واضحة على مستوى العمال و الأجراء. فالتجديد على مستوى قيم التنظيم يتبعه حتما تغيير على مستوى هوية و ثقافة الأجراء. و تاريخ العمل و على مختلف الأصعدة قد بين بجلاء هذا المعنى و أكد لنا هذا المعطى . و الحقيقة أن المؤسسة كما قرر الكثير من علماء الاجتماع هي فاعل حقيقي فهي المكان الذي تنشأ فيه اللاتوازنات فيعتبرها لينهارت Lienhart مكان ضياع المادة الحيوية للمجموعات أو الجماعات المشكلة لها كما أن لها آثارا تهييمية للعلاقات الاجتماعية المستقلة نتيجة للمبادرات التسييرية ومنه جاءت فكرة استنكار أسطورة المؤسسة على حد تعبير لوقوف Le Goff . فالمؤسسة تسعى دائما إلى تشكيل و إعادة تشكيل الفاعلين فيها

سواء على مستوى الذهنيات أو على مستوى السلوكيات و الممارسات بل و تهدف إلى إعادة هيكلة حقيقية للهوية المهنية و التنظيمية للعمال الأجراء .

أولا : إشكالية الهوية و المراكمة المعرفية

لاشك أن الاقتراب¹ من الوجه الجديد للعامل الجزائري و من التأثيرات الاجتماعية و الاقتصادية على هويته و ثقافته هو في نظرنا رهان كبير تقتضيه الوضعية الراهنة للمؤسسة الجزائرية بكل ما تحمله هذه الأخيرة من تناقضات تراكت عبر مسيرة تاريخية حافلة بالأحداث و التحولات .

فدراسة العمال الجزائريين و رصد سلوكياتهم خاصة بعد التحولات السريعة التي خبرها الاقتصاد الوطني و المؤسسة الجزائرية تحديدا هو أكثر من ضرورة من منطلق أن هذه المعرفة سوف تلقي الكثير من الأضواء على طبيعة هذا العامل و على ملامحه الجديدة أي على تمثلاته و ثقافته و بالتالي على هويته الاجتماعية و المهنية . ولقد تضاربت الدراسات و الأبحاث المتعلقة بالعامل في إطار المجتمعات الغربية المتقدمة تحديدا و اختلفت و تمايزت معنى و مبنى و لكنها تشترك كلها في فكرة أساسية و هامة و هي أن العامل في نظرها هو أساس انتشار معايير و قيم العقلانية و التقدم .

و الحقيقة أن هذه النتيجة رغم قيمتها المبدئية بالنسبة إلى بناء معرفتنا حول موضوع الهوية العمال ، إلا إنها لا تقدم لنا دليلا يستند عليه في فهم العامل الجزائري داخل المنظومة القيمية و السوسيو-ثقافية في السياق التنظيمي المحلي للمؤسسة الجزائرية ، على أساس أنها تفترض عاملا ينشر أنماطا عصرية داخل المؤسسة (و هي الفكرة التي روجت لها كل من نظريتي التحديث و الماركسية) و بالتالي فان تلك الدراسات و الأطروحات ترى في

العامل قاعدة او دعامة ترتفع عليها هوية جديدة² ، و هو ما يتناقض مع طبيعة العامل الجزائري الذي لا أظنه يحمل بوادر مشروع لتغيير المجتمع من خلال المؤسسة أصلا ، ما يقودنا الى الاعتبار التالي ، أن الفكرة سالفة الذكر تفتقد إلى الدعائم الامبريقية حينما يتعلق الأمر بالعامل الجزائري لأنها بكل بساطة تستند على معطيات قبلية تغلق الأبواب في وجه كل التحريات والنقصيات النقدية المتعلقة بالواقع الفعلي للعامل و للمؤسسة الجزائرية .

أن الفهم المعمق لإشكالية الهوية عند العامل الجزائري و بناء معرفة علمية حولها لا بد أن يستند على ملاحظات مستمرة لهذا العامل في محيطه و بيئته الطبيعية أي في بيئة العمل الحقيقية و ليس على مجرد قوالب جاهزة و مقولات متعالية لا صلة لها بهذه الممارسة و بهذا الواقع . ومن هذا المنطلق فان تقصي معطيات هذه الهوية لا بد أن يكون في إطار تفاعلها مع إفرزات هذه المؤسسة بعد التحولات التي عرفتها و اندماجها و انخراطها الواضح و الجلي في اقتصاد السوق .ومن هنا تبرز المعالم الكبرى لهذا الموضوع و هو إبراز كيف تعمل القيم الجديدة للمؤسسة الجزائرية على إعادة هيكلة الهوية العمالية و بالتالي كيفية تغيير نسق الفعل غير القابل للتحكم فيه من طرف الهرركية أو التراتبية .

لا شك أن موضوع الهوية العمالية على الرغم من انه كان منطلقا للكثير من الدراسات و البحوث العلمية إلا انه ما زال يطرح باستمرار و في كثير من الدوائر الأكاديمية.و لعل هذا الاهتمام المتزايد به، له في نظرنا عدة دلالات ينبغي كشف مضمونها و ثنائها، و من هذا المنطلق فإن معالجته تقتضي منا طرح العديد من التساؤلات التي قد تأخذ أبعادا انطولوجية ابستمولوجية و منهجية .

1- جذور الهوية وتاريخ الحركة العمالية في الجزائر ؟

إن طرح هذا السؤال كان في نظرنا الموجه الحقيقي و الأساسي لدراستي موضوع الهوية العمالية في علاقاتها مع القيم الجديدة للمؤسسة الجزائرية ، فالمؤسسة كمفهوم و كواقع تنظيمي ترتبط على نحو لا ينفصم بتاريخ الشريحة العمالية و بشكل ملفت للانتباه و لعل هذا الارتباط بين الهوية و التاريخ العمالي الجزائري يرجع إلى الأذهان فكرة النضال العمالي في المصانع الجزائرية الكبرى، إن شكل هذا النضال و الطرق التي استخدمت فيه قد تحمل في طياتها بوادر وبالتالي بدور الهوية العمالية و التي ساهمت بلورة واقع الفئات العمالية مند ما يقارب الأربعة عقود، واقع عرفت فيه هذه الفئات تقلبات و تغيرات معقدة شكلت و ما زالت تشكل الإرث العقائدي للفئات العمالية الجزائرية.

لقد صنعت هذه التقلبات المستمرة و الديناميكية للواقع الصناعي التنظيمي الشخصية العمالية و الهوية العمالية التي أضحت المنطلق و الباعث لكل الحركات العمالية بعد ذلك و لعل هذه المفارقة الواضحة ، قد تحتاج منا إلى توضيح أكثر حتى لا نقع في منطوق السهولة و تزيد من الالتباس . و حتى نرفع هذا اللبس لا بد علينا أن نطرح التساؤل التالي: ما هو مصدر الهوية العمالية؟ و نستطيع في هذا السياق دون التفصيل أكثر أن نؤكد أن أغلب علماء الاجتماع يؤكدون بأن كل الهويات هي مبنية اجتماعيا، فهي تبنى في سياقات مميزة بعلاقات القوة. و لعل هذا التأكيد هو الذي يدفعنا إلى الاعتبار التالي بأن مصدر هوية العمال الجزائريين ربما قد نجدها و نلمسها في الصراعات و في النضال المستمر في المصانع و المؤسسات على اختلافها لتحقيق المكانة بكلمة أخرى فإن الهوية قد تشكلت و بنيت في المواقف و

التصادمات المتتالية للعمال في أماكن العمل ، و من خلال علاقاتهم مع الآلات في مسابراتهم و احتكاكهم بالتغيرات الداخلية للمؤسسات على مستوى التسيير و الإنتاج في علاقتهم بفضاء العمل الفيزيقي و الرمزي. إن كل هذه القضايا هي التي صنعت هوية العامل الجزائري إنه من الضروري إذا أن نتعمق في فهم تاريخ العمل و العمال في الجزائر وبشكل جدي حتى نستطيع أن نفهم جذور هذه الهوية، و بالتالي أن نفهم هذا العامل الذي كثيرا ما كان مهشما في الدراسات الاجتماعية و السوسيولوجية الحالية لولا الإسهامات الهامة للرعيّل الأول من علماء الاجتماع الجزائريين، و التي تبقى في نظرنا الموجه الحقيقي للدراسات اللاحقة حول ظاهرة العمل و العمال في الجزائر من أمثال دراسة الأستاذ "علي الكنز" في مصنع الحجار و دراسة الأستاذ "جمال غريد" حول العامل الشائع و دراسة الأستاذ "جيلالي اليابس" حول ظاهرة المقاول و دراسة "سعيد شيخي" حول مسألة العمال (Questions ouvrières et rapports sociaux en Algérie) و قبلهم دراسة بياربورديو حول العمل في الجزائر. و دراسات أخرى، ربما موجودة و لكنها بقيت مخفية أو مهمشة أو غير مصرح بها. إن جمع كل هذه الدراسات الجادة يمثل في نظرنا منطلقا أساسيا لفهم هذا التاريخ الطويل للحركة العمالية في الجزائر و من خلاله نستطيع أن نفهم الكثير من القضايا التي أفرزتها تجربة هذه الفئة الاجتماعية في واقعنا الاجتماعي. وهو الأمر الذي قد يساعدنا على الفهم الحقيقي للعامل الجزائري و فهم هويته..

2- تنميطة هوية العامل الجزائري.

إن المتأمل و المتصفح لمؤلفات علماء الاجتماع في المجتمعات المتقدمة حول موضوع الهوية يصطدم بتعددتها و تنوع مضمونها و لكنها تتداخل و

تترابط لتقدم لنا في النهاية الصورة الحقيقية و الواقعية لهوية العامل في المؤسسات في إطار تلك المجتمعات و لعل هذه النتيجة هي مصدر القلق دفين يراودني باستمرار على اعتبار أننا لم نستطع و حتى وقتنا الراهن من تأسيس و لو مقارنة بسيطة تقدم لنا تقسيما أو تنميطة لهوية العامل الجزائري (une typologie). بل و ما زلنا حتى اللحظة نعتد في فهمنا لهوية العامل الجزائري على المقاربات الغربية التي أنتجت في سياقات اجتماعية و تنظيمية مختلفة. إنني لا أنفي قيمة تلك البحوث و الدراسات لأنها قد تساعدنا في فهمنا للموضوع لأنها قد تمدنا بالكثير من النتائج الهامة و لكن هدفي هو التركيز على السياق الاجتماعي و التاريخي للعامل الجزائري كمنطلق أساسي في تشكل الظواهر الاجتماعية، فهوية العامل الجزائري ترتبط بالسياق السوسيو-تاريخي الذي نشأت و تطورت فيه أي بالمعطيات و الأنماط الثقافية للمجتمع الجزائري عموما، و السياقات الداخلية للمؤسسة بشكل خاص. و على هذا الأساس فمن المعقول جدا الاعتقاد بأن المعطيات و السياقات السوسيو-تاريخية للمؤسسة الجزائرية قد شكلت رافدا حقيقيا لبدور هوية خاصة للعامل الجزائري تختلف في طبيعتها عن الهويات المتواجدة في سياقات اجتماعية أخرى. و لما كان الأمر كذلك ما هي هذه الهوية و ما طبيعتها؟ إننا بحاجة ملحة إلى تبيان هل حقيقة نستطيع أن نتحدث عن هوية مرتبطة بالعامل الجزائري و التعمق أكثر في فهم مضمون هذه الهوية و إبراز معانيها. بل و وضع تنميطة حقيقيا لا وهميا لها يستند على ملاحظات فعلية و واقعية في أماكن العمل و من خلال العلاقات المستمرة داخل المؤسسة .

3- تعددية الهوية العمالية: الدلالات و الأبعاد ؟

رغم التجانس المبدئي في هوية العمال الجزائريين للوهلة الأولى ، إلا أن الواقع العياني لها يبدو عكس ذلك ، و لعل هذه الفكرة قد تثير حفيظة البعض من الذين ما زالوا يعتقدون بوحدة و تجانس هذه الفئة الاجتماعية، و أقصد بشكل خاص المسؤولين النقابيين لأن فكرة التجانس عندهم تعني التضامن و التوافق و الانتماء ، و هي قضايا أصبحت أمورا يقينية في لا و عي هؤلاء المسؤولين أو القائمين على النقابة في الجزائر. إنني أسلم جدلا بأن الهوية العمالية في الجزائر قد حملت ما لا تطيقه أي أنه قد ألصق بها العديد من الخلفيات و المضامين غير الواقعية فهي هوية أريد لها أن تكون كذلك في لاوعي الكثيرين ، الأمر الذي أدى إلى الانحصار الوهمي لهذه الهوية في أنماط سلوكية و تصورية غير حقيقية ، أي أن الذات الفردية تعبر على ما لا تبطنه حقيقة بهدف الحصول على بعض الأهداف ، و هذا يدفعني إلى القول أن أشكال التعبير عن الهوية عند العامل الجزائري كان غرضه تمويه لأن السلطة و القوة مازالت حكرا في الوسط العمالي على النقابة و كل من ينخرط في صفوفها وهو الأمر الذي يفسره الوضع الراهن فبعد الانفتاح الفعلي للمؤسسة الجزائرية على اقتصاد السوق و تجسيدها الواضح لمبادئه ظهر إلى الوجود أشكال جديدة من العمالة التي لا تؤمن بالعمل النقابي بل و تصادمه في بعض الأحيان لذلك فإن فهم هذا التحول في الفئات العمالية كان دافعا لنا لدراسة اثر القيم الجديدة للمؤسسة على الهوية العمالية .

ثانيا : تاريخ المؤسسة الجزائرية حقيقة أو مغالطة

قد يكون من القاسي جدا الحكم على تاريخ المؤسسة الجزائرية بأنه تاريخ غامض ، مبهم لأنه لم يخضع إجمالا إلى محاولات علمية رصينة تنزع عنه

هذا اللبس واللاوضوح، فالقليل من الدراسات الأكاديمية الجادة التي تناولت هذا الموضوع كان لها الفضل في فهم واقع المؤسسة الجزائرية من خلال تأسيس العديد من الأفكار و القضايا و الأطروحات الهامة حول تاريخ هذه المؤسسة و مشكلاتها إلا أنها لا يمكنها اليوم أن تشكل رؤية واضحة عن طبيعة هذه المؤسسة في حالتها الراهنة ، لان المؤسسة قد عرف تطورات و تغيرات عميقة أعادت تشكيل الكثير من ملامحها بحيث أضحت في بعض الأحيان عسيرة الفهم ، مستعصية التفكير. إنني أكاد اجزم أن تاريخ وواقع المؤسسة الجزائرية قد ارتسم بمنأى عن الكثير من الدراسات، هذه الأخيرة التي لم تسايره على مستوى الفهم و التشخيص و التحليل بل وفي بعض الأحيان لم تستطع بناء معرفة عالمية حوله ، بل وتجرات على استعمال بعض الطرق و الأساليب التبسيطية ضاربة عرض الحائط كل أبجديات البحث الجاد المستند على الروح العلمية . ولذلك أجدني اشك حتى في طريقة دراسة الواقع التنظيمي للمؤسسة الجزائرية من طرف الكثير من الذين تطلعوا بهذا الأمر، وحقيقة هذا الشك هو البساطة واللامبالاة التي اخترقت أذهان هؤلاء و التي أضحت السلعة الرائجة عندهم ، ولذلك فإنني أرفض من حيث المبدأ التعامل مع مثل هذه الأفكار التي اقتحمت المجال السوسيولوجي وأرادت أن تنتشر فيه وبشكل هذه القيم الغريبة و مثل هذه الأبحاث.

لاشك إذا إن الكلام المنمق الذي نقرأه هنا وهناك حول تاريخ المؤسسة الجزائرية وواقعها لا يمكن أن يكون منطلقا للتحليلات الموضوعية والعقلانية لأنه قد ابتعد عن المعطى العياني لواقع هذه المؤسسة ، ناهيك على انه قد بني على تصورات مبسطة مجزئة قد ساهمت إلى حد كبير في تشكيل مغالطات صارخة حول هذا الواقع وهو ما يعني الذهاب بعيدا عن الوضع

القائم وبؤرة هذا الواقع. أي أن بعض الباحثين قد انشغلوا باللباس الواقع التنظيمي للمؤسسة مفاهيم و قضايا لاتمت له بصلة وهو مازاد في المضمون الغامض لهذا التاريخ³.

إنني أجد نفسي أمام مأزق كيفية تركيب حلقات هذا الواقع لفهم أطره التي أدت إلى تشكله على النحو الذي نعرفه عليه الآن ، وخاصة في غياب الدراسات العلمية الحقلية الجادة ، والحقيقة أن هذه المعضلة تبقى في نظرنا صعبة الحل وهو ما يقتضي منا ضمنا إيجاد سبلا و بدائل أخرى للتعامل مع هذا الواقع المعقد. قد يكون من المفيد جدا وهذا هو الحال أن نتعامل مع الحالة الراهنة للمؤسسة الجزائرية، وهذا لا يعني مطلقا التنازل عن البعد التاريخي الذي أدى إلى تشكلها لأنه حلقة ضرورية لفهم هذه الأخيرة، ولكن ضرورة البحث تقتضي منا اخذ الحيطة والحذر لإمكانية وجود تشوهات كامنة في هذا التاريخ⁴. إننا لا نقلص من أهمية هذا التاريخ ولكن المسعى العلمي يبقى في نظرنا هو الأساس لذلك سنحاول التعامل مع الحالة الراهنة لهذه المؤسسة. و من هذا المنطلق يبدو أن مسايرة الواقع التنظيمي للمؤسسة الجزائرية لرصد تجلياته و فهم مضامينه هو ضرورة ملحة، و هو الملاذ الوحيد في تصوري حتى لانزيد في تعميم الواقع التنظيمي للمؤسسة الجزائرية ، لأن ذلك سيسهم إلى حد كبير في كشف طرق تشكله و تهيكله لأن الواقع عموما يسعى دائما إلى الامتثال عن الظهور⁵، بل و في تمويه نفسه ، حتى لا يخترق من طرف النظرة العالمية ، فهو من هذا المنطلق يسعى إلى إخفاء ماهيته، لأن ذلك يساعده إلى حد كبير على الاستمرار ، فحينما يصبح الواقع موضوعا للشخص العاقلة، فإنه سيركن بشكل أو بآخر إلى صيرورة النسق العلمي و إجراءاته و بالتالي إلى عمليات الهدم المتكررة

و التي من خلالها تتفقت رواسب هذا الواقع ليظهر ماثلا للعيان في شكله الطبيعي. أي أن كشف المغالطات و التشوهات التي التصقت بتاريخ المؤسسة الجزائرية يأتي في نظرنا في المقام الأول، وبالتالي فان تشخيص ماهية القيم الجديدة لهذه المؤسسة و تأثيراتها على هوية العمال لابد أن يمر حتما بتخليص المؤسسة من الانتعاشات و الرواسب المشوهة المتجدرة فيها .

إن تاريخ وواقع المؤسسة من هذا المنطلق قد تعرض إلى عوامل أدت إلى تغييره مما افقده الصورة الحقيقية التي كان عليها، و من اللامعقول أن نسعى لفهم هذه القيم في حالتها الراهنة دون أدنى اكتراث للأحداث التاريخية التي شكلتها، و الجدليات و التناقضات التي عرفتها إجمالاً. ومن هذا المنطلق فان فهم القيم الجديدة للمؤسسة الجزائرية يقتضي منا التعمق في البحث لفهم كيفية تشكلها حقا ، ولا يكون ذلك إلا من خلال الحفر في تضاريسها المتعددة و المختلفة .

ثالثا : تاريخ المؤسسة الجزائرية وصنم الكرونولوجيا :

يغلب على الحديث إذا تعلق الأمر بتاريخ المؤسسة الجزائرية الجانب الكرونولوجي - السياسي أكثر منه الجانب التنظيمي فأغلب البحوث و الدراسات الأكاديمية الجزائرية التي تناولت تاريخ تطور المؤسسة الاقتصادية الجزائرية انسأقت وراء الطرح الكرونولوجي التزامني الذي يشير إلى المراحل المعروفة لتطورها بدءا بمرحلة التسيير الذاتي ، التسيير الاشتراكي، إعادة الهيكلة العضوية و المالية ثم مرحلة الاستقلالية و الخصوصية حتى أضحي هذا التصنيف عادة مشتركة و حتمية لا يمكن الحياد عنها إذا أردنا حقيقة أن نطبع عملنا البحثي بطابع الشرعية الأكاديمية .

و لاشك أن هذا المنحى في قراءتنا للتطور التاريخي للمؤسسة الجزائرية قد يخفي على الباحثين حقيقة الأشكال التاريخية التي عرفتها هذه المؤسسة و سيزج بنا في مغالطات تعيقنا عن الفهم ، لذلك لابد من أخذ مسارات أخرى لقراءة التطور التاريخي لهذه المؤسسة بعيدا عن القراءات الكرونولوجية السياسية التي هيكلت و مازالت تهيمن على ممارستنا البحثية . فقراءة التطور التاريخي لهذه المؤسسة لابد أن يأخذ بعين الاعتبار كل التغيرات التي ارتبطت بنسقتها الإنتاجي برمته و ليست مجرد انتقال من منظومة اقتصادية إلى أخرى أي أن تلك التغيرات هي عملية تشكيل و إعادة تشكيل للفاعلين فيها على مستوى الدهنيات و السلوكات و الممارسات بل وإعادة هيكلة حقيقية للهوية المهنية و التنظيمية للعمال الإجراء .

رابعا : المؤسسة الجزائرية و التحولات المعاصرة

1- المؤسسة المعاصرة او هيمنة النسق الانتاجي

كثيرة هي الدراسات والمحاولات التي أرادت تتميط المؤسسة المستقبلية وخاصة بعد التحولات التي خبرتها هاتة المؤسسة،محاولات أفرزت الكثير من الانتاجات النظرية والفكرية المتعددة والمتناقضة والمتخالفة فهناك من يتحدث عن المؤسسات بدون مركز organisation sans centre والمؤسسة المتعلمة l'entreprise qui apprenante وهناك من يتحدث عن المؤسسة الأفقية l'organisation horizontale لكن الحقيقة أنه كل تلك الرؤى كما أكد ذلك (boyer et durand)⁶ فضلت كلها الحديث عن مظهر واحد من مظاهر التطور الحالي لهذه المؤسسة وتعميمه على باقي النسق التنظيمي وهو التطور في النسق الإنتاجي ولذلك ليس من الغريب أن يتحدث أغلب منظري التنظيم

والمؤسسة عن التطور الكبير الذي لحق بالنسق الإنتاجي كأحد أهم مظاهر التحول في المؤسسة المعاصرة والراهنة.

ومن أكبر المظاهر أو التطورات الرئيسية التي عرفها النسق الإنتاجي في المؤسسة المعاصرة يؤكد أغلب المنظرين على مظهرين أساسيين، المظهر الأول له علاقة بالتسيير والتنظيم حيث ظهر في الكثير من المؤسسات حاجة ملحة وإرادة كبيرة لتفعيل الإنتاجية وإعادة النظر في التنظيم البيروقراطي بالمعنى الفيبري للمصطلح وبالتالي في النموذج التايلو-فايولي من خلال تسطيح الهرمية واللامركزية في القرار وأسلوب الإخراج Externalisation أي أننا نشهد نوع من التعديل في سلسلة الإنتاج . وأما المظهر الثاني أو المستوى الثاني فهو تسيير العلاقات الأجرية، ويرتبط هذا المظهر كما يقرر كثير من الاقتصاديين وخاصة منهم أصحاب نظرية التعديل théorie de la régulation بمجموع الشروط والظروف المرتبطة بإعادة إنتاج قوة العمل أي بالاستعمالات الخاصة بخصائص العمل والشغل وتراتبية التأهيل وتنظيم العمل، المرونة في سوق العمل ومن أكبر التوجهات المرتبطة بهذا المظهر تؤكد على ظهور ما يسمى وقتية(عدم ثبات) الشغل أضعاف أهمية الأسواق الداخلية للعمل صعود التباينات في أجور العمال (الأقل والأكثر تأهيل)، والحقيقة أن الظهور اللافت لهذه المؤسسة المعاصرة كان في أصله نتائج التغيرات المجتمعية والتي تمظهرت في عدة مستويات سياسية اقتصادية تكنولوجية ومن أبرزها ظهور مايسم (بالاقتصاد - العالم - l'économie monde)⁷ ، تنامي وانفجار تكنولوجيات المعلومات والاتصال ودور الإبداع الذي أصبح في مركز عملية الإنتاج والمنافسة إلى جانب هيمنة الايدولوجيا الليبرالية في دواليب السياسة والاقتصاد⁸.

2- المؤسسة المعاصرة و القيم الجديدة

لقد حظي موضوع القيم الجديدة في إطار المؤسسة بوجه خاص باهتمام كبير من طرف الباحثين، على اختلاف مشاربهم و اتجاهاتهم النظرية و الفكرية: و لعلنا نرجع هذا الاهتمام في السنوات الأخيرة بهذا الموضوع إلى التغيرات و التطورات المعقدة و الملزمة في ذات الوقت التي عرفتتها المؤسسات المعاصرة، فالعولمة و ارتفاع ظاهرة المنافسة و انتشارها الواسع قد أدى إلى إعادة هيكلة دقيقة و شاملة على مستوى المؤسسات و مناهجها تاركة بذلك وراءها الأشكال العقلانية التقليدية التي هيمنت في القرن العشرين (التأيلورية، الفوردية) فاسحة المجال إلى عهد جديد و إلى قيم جديدة ، قيم القنوات الشبكية و الهياكل التنظيمية المسطحة و منطق الكفاءة و التسيير بالمعارف. و الحقيقة أن الأشكال الجديدة للمنافسة الاقتصادية قد أدت إلى بروز الكثير من التعقيدات و الشكوك و القلق على مستوى الكثير من هذه المؤسسات ، فضرورة خلق القيمة، قد أدى إلى ظهور عدة اتهامات للمؤسسة العصرية على أنها تنظيم يسعى إلى التضحية بمصالح اليد العاملة و ما العقود محددة المدة وتنوعها وتسريح العمال (downsizing) و فقدان التأهيل و الأجور (downgrading)⁹ و انحصار الثقافة العمالية و تجزئها و انحطاط بل وبداية أفول العقائد النضالية ومعها التنظيمات النقابية إلا دليل على حالة الأزمة التي تعرفها في الآونة الأخيرة هذه المؤسسة و في هذا السياق أصبح الحديث عن القيم الجديدة للمؤسسة و آثارها على ثقافة و هوية العمال أكثر من ضرورة ، فأغلب الدراسات الغربية و العربية أكدت على قيمة و درجة التأثير التي قد تتركها هذه القيم على مستوى الرضا الوظيفي و الروح المعنوية و بالتالي على مستوى التوافق بشكل عام بين القيم التنظيمية و القيم الفردية .إن البحث المستمر من طرف المؤسسة عن الجودة و التنافس و النمو

و التطوير و الكفاءة و وحدة سلطة و تغيير أشكال السلطة الإدارية و تغيير نمط النسق التقني و تغيير طرق تقييم العمل و أنساق العمل التنظيمي هو بهدف إدخال ديناميكية على مستوى تنظيم العمل و هو ما يعني ضمناً الصعود الحتمي و المباشر لبعض المتطلبات التنظيمية و القيم الجديدة كالعمل المرن (travail flexible) و التعدد في النماذج المهنية و الفردانية (individualisme) و منطق الكفاءة و هو الأمر الذي يعني الانحصار الواضح و الجلي في بعض المهن التقليدية التي لا تصمد أمام ظاهرة الرقمنة و هيمنة التكنولوجيا الرقمية و الالكترونية، هاته المهن التي كانت في مرحلة ما تمثل القاعدة التي نشأت و تأسست من خلالها الحركة العمالية و النقابية في الكثير من المؤسسات ، و هو ما يزيد من المعطى الذي يقول بأن هذه التحولات على مستوى قيم المؤسسة سيؤدي ظهور أشكال جديدة في الاندماج المهني و ظهور ظاهرة الأجير المؤقت (le salarié de la précarité) الذي لا يستطيع السيطرة على راحته و مستقبله في عالم متغير. ومن هنا يتضح جلياً أن المؤسسة المعاصرة بمنطقها هذا ستؤدي إلى الانقلاب في المعالم المهنية للعمال لتزج بهم في جدليات وتناقضات مستمرة في الزمان و المكان تناقضات قد تفقد القدرة على التحكم في مساراتهم وهويتهم بفعل قوة القيم التي تحملها. ومن ابرز القيم الجديدة التي عرفتها المؤسسة المعاصرة يشير اغلب الباحثين إلى قيم المرونة و قيم الفردانية وهي قيم كما يبدو تدل على التحول الواضح والديناميكية الكبيرة لهذه المؤسسة لغرض التمتع في السياقات الجديدة .

2-1- قيم المرونة


تلعب المرونة دورا مهما لتفسير كيف تستطيع المؤسسة أن تكون فعالة ، فطبيعة المرونة التي تبحث عنها كل مؤسسة ترتبط إلى حد كبير ب" السياقات " التي تتطور فيها . فالبحث عن المرونة يمكن أن ينظر إليه على انه عملية احتواء أو محاولة الحفاظ على التكامل و التناسق في عملية التسيير (الحفاظ على الأهداف ، و الأشكال التنظيمية) كطريقة في مواجهة البيئة ، و لكن يبقى مفهوم المرونة مبهم لأنه مفهوم متعدد الأوجه و الأشكال . فالمؤسسة تستطيع أن تطور مرونتها من خلال تدخلها في ثلاثة ميادين كبرى القرار الاستراتيجي المرتبط بالإنتاج ، العمليات ، و تنظيمها¹⁰ فالى أي حد يمكن لطبيعة المرونة أن ترتبط بأنماط التنظيم و مع أي شكل تنظيمي خاص ترتبط ؟ لا بد من التذكير في هذا الشأن أن الكثير من المؤلفين الذين درسوا تطور الأنساق الإنتاجية حللوا أيضا الأشكال و المظاهر المتنوعة للمرونة و بالتالي فقد ميزوا بين نوعين منها ، المرونة الستاتيكية و المرونة الديناميكية واستنتجوا بعض التجسيدات المرتبطة بها و هذا لتطوير القرارات الاستثمارية و آليات التحكم في التسيير¹¹ . و سنحاول في هذا السياق و لو بشكل مقتضب عرض أهم أنواع المرونة.

2-1-1- المرونة الستاتيكية :

هذا النوع من المرونة يشير إلى استجابة المؤسسة إلى حالة خاصة من البيئة ، الحالات الخطرة أي الحالات التي تكون فيها البيئة متغيرة و مشحونة بالاحتمالات ، هذا النوع من المرونة تتوافق إلى حد كبير مع النموذج " التaylorي-الفوردي" وفي إطار هذه الحالة من المرونة الستاتيكية تطرح المفارقة التقليدية المرونة-الإنتاجية

2-1-2--المرونة الديناميكية :

المرونة الديناميكية مرونة زمانية (temporelle) وتميز القدرة على تسيير الزمن والملائمة بين المؤسسة و البيئة و يمكن التمييز بين شكلين منها

الشكل (1) : أشكال المرونة الديناميكية

وتعني المرونة رد الفعل قدرة المؤسسة للتحرك و التكيف الدائم في الزمن مع متغيرات البيئة ، في حين نعني بالمرونة المبادرة القدرة على الابتكار و استباق المتغيرات التي تعرفها البيئة ، فالمؤسسة هي التي تتدخل لتعديل بعض الخصائص البيئية لكي تستطيع أن تسلك مسلكا إبداعيا ¹² . إن التمييز بين المرونة الستاتيكية و المرونة الديناميكية يبقى تمييزا تحليليا و على وجه الخصوص هو بغرض تأويل الدور المتنامي لمفهوم المرونة في تطوير الأنساق و العمليات الإنتاجية ، و الواقع أن التطور المتزايد نحو المرونة الديناميكية على حساب المرونة الستاتيكية يرجع إلى كون الأنظمة الإنتاجية لابد عليها أن تواجه البيئات المختلفة و المهيجة¹³ ومن الناحية

المبدئية فان المرونة تترجم موقف المؤسسة للإجابة على تعديلات البيئة لضمان الإبقاء على الأهداف¹⁴.

2-2- قيم الفردانية: برغم عزوف رواد المقاربة الماكروسوسيولوجية عن إيلاء الأهمية المناسبة لمسألة الفر دانية فإنهم لم ينكروا وجودها¹⁵، ويرجع الكثير من الباحثين الانتشار الكبير لهذا المفهوم إلى ريمون بودون Raymond Boudon على الرغم من أن الرواد الأوائل من علماء الاجتماع قد قدموا إسهامات متعددة لمقاربة هذا المفهوم أمثال ماكس فيبر max weber و تالكوت بارسونز alcott Parsons و جورج زيمل Simmel و غيرهم . ويجمع الباحثون على أن أصول المقاربة الفردانية تعود أساسا إلى أعمال ماكس فيبر وفالفريديو باريتو ، إلا أن الملفت للانتباه أن جذور المقاربة الفر دانية تمتد حتى لعلماء الاجتماع المعروفين برواد المقاربة الكليانية¹⁶ ولكن إذا اتبعنا تحليل الانثروبولوجي لويس دومو " Louis Dumont"¹⁷ فانه يؤكد أن الفر دانية ظهرت في الغرب في القرن الأول المسيحي و تطور هذا المفهوم وعرف ازدهارا واسعا على يد مفكري الفلسفة السياسية (توماس هوبز و جون لوك) ، وبعدهم علماء الأنوار الذين أكدوا فكرة الحقوق الفردية¹⁸ ولقد تطور مفهوم الفر دانية ليأخذ معاني متعددة

(الفرد-الملك في الثمانيات من القرن الماضي ثم ، الفرد - المضطرب أو المعذب في التسعينيات) بناءا على الحالات التاريخية و السياقات الاجتماعية التي عرفها. و ما يهمننا من هذا المفهوم انه احتل مكانة كبيرة في إطار التنظير المتعلق بالمؤسسة المعاصرة فصعود قيم الفردانية فيها و اتساع نطاقها ولد واقعا جديدا، أدى إلى بروز الكثير من القضايا التي تشير كلها إلى تسارع وتيرة التحول الممارس على الفئات العمالية ، كالأستقلالية

وصعود المنافسة الفردية ، و المسؤولية و ما تمارسه من ضغوط على الأجراء¹⁹ ، صعود منطق الكفاءة التمييز المتعمد بين الأجراء في العمل ، ضعف معاني الانتماء للجماعة العمالية، أقول النضال الجماعي ، انحصار النقابية حتى أصبح الكثير من المهتمين بالشأن العمالي يتحدثون عن نهاية الطبقة العاملة كوجه تاريخي مركزي للنضال السوسيو-سياسي²⁰ . ويؤكد سارج بوقام Serge Paugam أن علماء الاجتماع يتساءلون منذ عدة عقود حول " موت الطبقات الاجتماعية " فالتحولات التي عرفتها المجتمعات الصناعية تصاحبها آثار عميقة حول حياة الأجراء و هم كثيرون وبالتالي حاول بوقام Paugam تحليل الآثار الاجتماعية و السياسية من خلال تمييز أشكال الاندماج الاجتماعي وبالتالي فإنه ركز على فكرة صعود حدة التمايز في الفئات السوسيو-مهنية الأمر الذي قد يؤدي إلى إعادة النظر في التصنيف الحالي لهذه الفئات²¹ .

الخاتمة :

رغم تزايد عدد الإسهامات النظرية و التطبيقية المجسدة للهوية والقيم الجديدة للمؤسسة، فإن مشكلة القيم الجديدة تبقى في المؤسسة الجزائرية موضوعا خصبا للنقاش و الحوار لان ماتخبره المؤسسة الجزائرية المعاصرة اليوم من تحولات و تغيرات قد اثر كثيرا عليها و على طبيعتها و على ملامحها . فالمؤسسة الجزائرية الراهنة و ان كانت تبدو تقليدية في تسييرها و إدارتها فإنها عرفت أشكالا جديدة في الممارسة و التنظيم ، ولذلك فإن التحسس المستمر لهذه الممارسات قد يفيدنا في فهم تجلياتها على مستوى البناء التنظيمي و بالتالي على مستوى الواقع العمالي على وجه الخصوص. والحقيقة أن التحولات الأخيرة للمؤسسة قد أنتجت أشكالا جديدة في العلاقات

الأجرية و الاجتماعية و ما تنامي ظاهرة العمل بالعقود محددة المدة و تسريح العمالة لأسباب اقتصادية ، و يعود منطق الكفاءة و غيرها إلا مظهرا من مظاهر هذه المؤسسة المعاصرة ، و هي كلها تمثل استجابات مؤقتة أو ظرفية لتأثيرات البيئة الخارجية . إن التمكن من مسابرة و كشف ما يحدث داخل المؤسسة الجزائرية قد يسمح للمشتغلين حولها من فهم الأشكال الجديدة للعمل و الممارسات و العلاقات الاجتماعية و الأشكال أو الأنساق المهنية الجديدة وبالتالي رصد رهانات هذا التغيير و التحول على مستوى الأبعاد التنظيمية المشكلة لهذه المؤسسة و على الفئات العمالية فيها .

الهوامش :

¹ - لقد تم استعارة هذا المفهوم من الباحث جمال غريد الذي استخدمه في مقال مهم له حمل عنوان ، عناصر للاقتراب من الوجه الجديد للعامل الصناعي الجزائري الذي نشر في مجلة انسانيات ، مركز البحث في الانثروبولوجيا الاجتماعية و الثقافية ، العمل اشكال و تمثلات وهران 1997.

² - المقصود بالهوية الجديدة أن هؤلاء العمال قد تكون لديهم مشروع جماعي يستهدف التحول الاجتماعي انطلاقا من المؤسسة

³ - أكد على ماذهب إليه الباحث اسماعيل قيرة حول مفهوم الإضافات المصطنعة ، فهو مفهوم يعبر حقيقة عن واقع البحث في واقع المؤسسة فلقد مورست الإضافات المصطنعة حتى في إطار الدراسات المرتبطة بهذه المؤسسة .

⁴ - تاريخ تطور المؤسسة خاصة بعد سنة 1988 لم يخضع إلى التمهيص والتدقيق وجل المحاولات التي أرادت فهم هذا الأخير تبقى عديمة الجدوى، او انها قائمة على مغالطات واضحة.

⁵ - يبدو إن محاولة كشف الواقع و تحسسه هو شكل من أشكال التعدي الرمزي عليه، و هو أمر مرفوض من طرفه، لان الماهية بعد الانكشاف تفقد كل أشكال السلطة.

⁶ - Boyer et j.P Durant. L'après-fordisme syros , 1998, p14

⁷ - حسب ما أكده زعيم مدرسة التحليل Fenand Braudel و هو بصدد الحديث عن العولمة الاقتصادية قد كان ايذانا لتطور ما يسمى بالسوق العالمي الموحد .

⁸ Hubert gabrie , Olivier veinstein ; L'entreprise du 21 éme siècles : vers une firme post- chandelerienne p 2-

⁹ Manuel Castells ; (préface Alain Touraine la société en réseaux , L'ère de l'information nouvelle édition fayard traduit de l'anglais par Philippe Delamare 2001 -)

¹⁰ Jean-Claude Tarondeau ;approches et formes de la flexibilité revue française de gestion , n°= 123,1999, p66 -

¹¹ - Patrick cohendet et Patrick Llerena : flexibilité et modes d'organisation française de gestion , n°= 123,1999, p72

¹² - نفس المرجع ص75

¹³ - نفس المرجع ص76

¹⁴-Robert Reix ; les technologies de l'information, facteurs de flexibilité ; revue française de gestion , n°= 123,1999, p111

¹⁵- زهير بن جنات : الفردانية في يوبولوجيا ربمون بودون ، العمق النظري و المرتكزات المنهجية ، مجلة العلوم الانسانية السنة الثالثة : العدد 28 ماي 2006
(www.uluminsania.net 18.32/04/2009) ص.1

¹⁶ - نفس المرجع ص1

¹⁷ Jean-François Dortiers le dictionnaire des sciences humaines , edition sciences humaines 2004,p342

¹⁸ نفس المرجع ص 342 ,

¹⁹ -Jennifer Bue et Cathrine Rougerie ; automatisaton et responsabilisation des salariés : augmentation des pressions mais aussi des marges d'initiative Problemes politiques et sociaux n°867, 2001 p30 sources « l'organisation du travail : entre contraintes et initiative pp 12-15

²⁰- Serge Bosc : groupes sociaux ou classes sociales ? les cahiers français n°314 ,2003 p40

²¹- Serge Paugam : les nouvelles inégalités entre salariés ,les cahiers français n°314 ,2003 , p11

التأخر الدراسي و اھتراتيكية المدرسة الجزائرية في علاجھ

ليلى محمدي و إبراهيم بلعادي
جامعة باجي مختار - عنابة
جامعة 8 ماي 1945 - قالمة

المخلص:

تعتبر ظاهرة التأخر الدراسي من المشكلات الخطيرة التي تعاني منها المؤسسات التربوية لما لها من انعكاسات سلبية على الفرد و المجتمع إذ كانت و لاتزال محل اهتمام العديد من الباحثين إذ تم تناولها بالدراسة والتحليل من جوانب مختلفة، سواء من حيث تحديد مفهومها أو من حيث البحث عن استراتيجيات لعلاجها . لذلك سنحاول في هذا المقال تحديد مفهوم التأخر الدراسي و المفاهيم المرتبطة به، ثم التطرق لاستراتيجية المدرسة الجزائرية في علاجھ.

الكلمات المفتاحية: التأخر الدراسي، الإعادة، استراتيجية المدرسة الجزائرية، اللاتكيف المدرسي.

Résumé :

L'échec scolaire est un problème qui touche plusieurs établissements. Il a un impact négatif sur l'individu et la société. Il était le centre d'intérêt des chercheurs et reste encore. Ils l'ont défini et cherché ses facteurs pour le résoudre.

A partir de ces constatations nous proposons dans cet article de : définir d'abord le concept de l'échec scolaire et certains concepts qui y sont liés. Ensuite ; nous aborderons ses facteurs sociaux à travers une analyse sur le terrain de ce problème. Enfin ; nous exposerons les stratégies de l'école algérienne pour le résoudre.

Mots clés : Echec scolaire, redouble, stratégie des écoles algériennes, inadadaptation scolaire.

مقدمة:

إن نجاح أي نظام تربوي يقاس بمدى نجاح التلميذ في مساره الدراسي، هذا ما تسعى إليه المنظومة التربوية في الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا من خلال سلسلة متتالية من الإصلاحات التربوية التي مست جوانب مختلفة، انطلاقا من جزأرة التعليم وتعريبه وكذلك الاهتمام بالمدرس من حيث تكوينه علميا و بيداغوجيا ليكون مؤهلا للقيام بواجبه التعليمي، و كذلك المناهج

الدراسية حيث تم بناء برامج تعليمية جديدة سواء من حيث الأهداف أو المضامين أو الوسائل والطرق⁽¹⁾، كذلك هيكلية التعليم بكل مستوياته، الكتاب المدرسي شكلا ومضمونا، التوقيت المدرسي... الخ.

كل هذه الإصلاحات حاولت الارتقاء بالمدرسة وجعلها قادرة على تنشئة التلميذ تنشئة سليمة تجعل منه فردا فاعلا وناجحا في مجتمعه ومواكبا لتطورات عصره، ولتحقيق ذلك لا بد لها من تجاوز العديد من الممارسات المنتشرة في الوسط المدرسي، كمشكلة التغيب من المدرسة، التسرب المدرسي، السلوك العدواني والعنف في الوسط المدرسي، العزلة، السلوك الشاذ والانحراف، الغش، التدخين وتعاطي المخدرات ، شغل وقت الفراغ، أيضا مشكلة التأخر الدراسي التي بالرغم من التطور الذي عرفه قطاع التربية والتعليم، وبالرغم من الإصلاحات المختلفة التي أدخلت عليه إلا أنها مازالت تظهر بشكل ملفت للانتباه.

فهي لا تزال من المشكلات الأكثر شيوعا والتي تشكل خطرا على مستقبل التلميذ لما لها من انعكاسات سلبية مختلفة حيث يعاني التلاميذ المتأخرين دراسيا من مشكلات سلوكية واضطرابات نفسية متعددة كظهور مشاعر الإحباط والاتجاه نحو التسرب والانحراف وغيرها من الظواهر السلبية⁽²⁾.

فظاهرة التأخر الدراسي ترتبط بجملة من العوامل منها عوامل اجتماعية واقتصادية وثقافية وعوامل ذاتية ترتبط بالتلميذ في حد ذاته، وأخرى تربوية تتعلق بالوسط المدرسي، والاهتمام بظاهرة التأخر الدراسي لا يتوقف على عواملها فقط بل يتعداه إلى البحث عن طرق لعلاجها أو التقليل من حدتها،

ويتعدد عوامل الظاهرة تعددت طرق علاجها، وفي ظل هذا الاختلاف فالسؤال المطروح:

ماهي استراتيجية المدرسة الجزائرية في علاج التأخر الدراسي؟

أولاً: تحديد المفاهيم:

1.التأخر الدراسي اصطلاحاً:

تعريف " نضال عبد اللطيف برهم ": " يعد التلميذ متأخر دراسياً إذا كانت كمية التحصيل الدراسي أقل لمثل من هم في عمره الزمني، وهذه المشكلة من أهم المشكلات الدراسية شيوعاً، أو لعلها أهم ما يشغل التلاميذ والآباء والمعلمين وهي مشكلة عجز الطفل عن السير في دراسته بطريقة طبيعية، وينشأ ذلك عادة نتيجة مطالبة الطفل بالعمل في مستوى يفوق قدرته وطاقته"⁽⁴⁾.

أما العالم الانجليزي "بيرت " فيرى بأن التأخر الدراسي يشمل: "جميع الأطفال الذين لا يطبقون وهم في سن الدراسة أداء الأعمال المطلوبة من الصف الذي يقع دونهم مباشرة"⁽⁵⁾.

نلاحظ أن هذين التعريفين ربطا التأخر الدراسي بالعجز أي عجز التلميذ عن تحقيق مستوى دراسي يؤهله للنجاح.

تعريف " جابر عبد الحميد " و " مصطفى قاضي": "التأخر دراسياً يقصد به الشخص الذي ينخفض مستواه التحصيلي عن إخوانه من نفس عمره، بمعنى أن التلميذ الذي يحصل على نتائج ضعيفة مقارنة مع زملائه الذين هم في نفس عمره الزمني يعد متأخراً دراسياً"⁽⁶⁾.

من خلال هذا التعريف نلاحظ أن التأخر الدراسي هو ظاهرة نسبية، فهي تظهر من خلال مقارنة التلميذ المتأخر دراسيا بزملائه في الصف الدراسي .

تعريف " و فيق صفوت مختار " : " التأخر الدراسي هو ضعف التلميذ في مادة أو مواد دراسية، ضعفا يؤدي إلى قصوره عن بلوغ المرحلة التعليمية، أو الفرقة الدراسية نفسها التي بلغها أقرانه وأترابه" (7).

كما يعرف التأخر الدراسي كذلك ب: "أن يكون المستوى التحصيلي للتلميذ مثلا أقل من المتوسط العام لزملائه في الفصل أو الصف الدراسي، أو قد يكون مستواه التحصيلي في مادة فقط كالرياضيات أو الرسم أقل من المتوسط" (8).

من خلال هذين التعريفين يتضح لنا أن هناك نوعان للتأخر الدراسي تأخر عام وتأخر في بعض المواد فقط، فالتأخر الدراسي حسب هذين التعريفين يحدد على أساس ارتفاع أو انخفاض المستوى التحصيلي في مادة أو عدة مواد دراسية.

كما يعرفه " عبد الرحمان العيسوي " بأنه: " هو حالة تأخر أو تخلف أو نقص أو عدم اكتمال النمو التحصيلي نتيجة لعوامل عقلية، أو جسمية، أو اجتماعية، أو انفعالية بحيث تنخفض نسبة التحصيل دون المستوى العادي أو المتوسط " (9).

نلاحظ أن هذا التعريف حدد التأخر الدراسي استنادا إلى عوامل اجتماعية ونفسية وأخرى ذاتية، ولكنه استبعد العوامل التربوية التي يمكن أن تساهم هي كذلك في حدوث هذه الظاهرة.

وبهدف التعمق أكثر في معرفة التأخر الدراسي فمن الواجب التعرض إلى المفاهيم المرتبطة به، على حد تعبير " فرنسين بيست " المصطلحات المستخدمة لوصف وتغطية التأخر الدراسي في آن واحد كثيرة جدا: الفشل المدرسي، النقص العقلي، نقص التركيز، عدم التمدرس، صعوبات التعليم ، أو الصعوبات الكثيرة، الرسوب، رفض المدرسة، التلميذ الضعيف، قليل الموهبة... وودون شك القائمة غير منتهية "(10).

وقد اخترنا التعرض إلى أربعة (4) مفاهيم أساسية وهي: التخلف الدراسي، الإعادة، الفشل المدرسي، اللاتكيف المدرسي.

1. التخلف الدراسي:

تعرفه " هدى برادة " كما يلي: " إن حالة التخلف أو النقص في التحصيل يعود لعوامل عدة، إما أن تكون عقلية أو جسمية، أو انفعالية، أ وجماعية أو مجتمعية، وفي بعض الأحيان في تلميذ واحد بحيث تتخفف نسبة التحصيل دون المستوى العادي "(11).

من خلال هذين التعريفين نلاحظ أن التخلف الدراسي هو التأخر الدراسي إنما الاختلاف فقط يكمن في اللفظ المستعمل، هذا أمر ملاحظ ومتعارف عليه في مختلف البحوث العلمية.

ويعرف " صالح علي شحادة عبد الله "، التخلف الدراسي بأنه: " المتخلف دراسيا هو تأخر في التحصيل عن متوسط الأقران، وهذا يعتبر عجزا مؤقتا وله أصوله وعوامله الاجتماعية، والنفسية، والاقتصادية والثقافية "(12).

ب. الإعادة:

وهي مفهوم يشير إلى التلاميذ الذين يبقون في نفس القسم أو المستوى في الوقت الذي يكون فيه المسار العادي هو الارتقاء إلى المستوى الأعلى أو إنهاء الدراسة⁽¹³⁾.

كما تعرفها " سميرة أحمد " بأنها: " تعني رسوب التلميذ في السنة الدراسية لعدم اتفاقية الحد الأدنى من المهارات والمعارف المتوقع اكتسابها في هذه السنة وبذلك يعيد نفس السنة الدراسية"⁽¹⁴⁾.

من خلال هذين التعريفين نلاحظ أن هذا المفهوم يرتبط ارتباطا كبيرا بمفهوم التأخر الدراسي، بحيث أن كل معيد هو متأخر دراسيا، لكن في بعض الأحيان قد نجد بعض التلاميذ متأخرين دراسيا ولكنهم ليسوا معيدين، وهذا ما يظهر لدى بعض التلاميذ الذين يعانون من تأخر في بعض المواد دون أخرى، كالمواد العلمية مثلا، في حين أنهم متفوقين في مواد أخرى وهذا ما يمكنهم من مواصلة دراستهم مع بعض الصعوبة لكن دون إعادة؛ لأن تأخرهم جزئي في بعض المواد فقط وليس عام؛ لأن التأخر الدراسي العام يؤدي بالتلميذ إلى الإعادة، وبالتالي يصبح كل معيد هو متأخر دراسيا.

ج. الفشل الدراسي:

" يطلق هذا المصطلح على النتائج السلبية التي يحصل عليها المتعلم خلال مساره الدراسي، سواء كان ذلك عبر الإمتحانات الفصلية، أو الإمتحانات الانتقائية الجزائرية الرسمية، فكما أخفق المتعلم في الحصول على النتائج المنتظرة سمي ذلك فشلا"⁽¹⁵⁾.

التلميذ الفاشل دراسياً: " هو التلميذ الذي يكون تحصيله أقل ما يتطلبه المستوى القانوني لقسمه، أو لمعايير الإمتحانات (الشهادات) التي يحضرها"⁽¹⁶⁾.

كما يعرف الفشل المدرسي كذلك بأنه: " الفشل المدرسي يصبح عبارة عن هشاشة في القدرات الذهنية للطفل، وتشرذم في طريقة تفكيره، وترافق هذا مع إعاقة في قدراته العقلية مقارنة بمعدلات قدرات الأطفال العاديين من نفس العمر"⁽¹⁷⁾.

بعد عرضنا لهذه التعاريف المتعددة حول مفهوم الفشل المدرسي يتبين لنا أن هذا المفهوم يرتبط بمفهوم التأخر الدراسي في حالات دون أخرى، حيث يمكن القول أن كل متسرب من المدرسة هو بالضرورة فاشل دراسياً لكن لا يمكن القول أن كل متأخر دراسياً فاشل بالضرورة، ولا يمكن القول أن كل متأخر دراسياً هو بالضرورة معيد؛ لأنه يمكن تدارك التأخر الدراسي، ويمكن أن يصبح التلميذ المتأخر دراسياً متفوق، فالفشل الدراسي أوسع من التأخر الدراسي، فالتلاميذ الفاشلين دراسياً قد يكونوا متسربين وقد يكونوا معيدين، وقد يكونوا في بعض الأحيان متأخرين دراسياً، إذا لم يتم علاج التأخر الدراسي.

د. اللاتكيف المدرسي:

كما يعرف عدم التكيف المدرسي بأنه: " الطالب غير المتكيف، هو الطالب الذي لا يتقدم أبداً، أي الذي لا يكتسب المعلومات والمعارف المقدمة إليه والتي تعطى عادة لطفل من نفس العمر وهذا يعني وجود صعوبة تمنع الطالب عن هضم العملية التعليمية"⁽¹⁸⁾.

من خلال هذا التعريف نستنتج أن اللاتكيف المدرسي أوسع من التأخر الدراسي فهو يشمل ظاهرة التأخر الدراسي، وظواهر أخرى، فالتلميذ غير المتكيف دراسيا، قد يكون تلميذا عدوانيا، وقد يكون كثير التغيب، وقد يكون مشاغبا، أو انطوائيا، وقد يكون متأخر دراسيا كذلك، فاللاتكيف المدرسي لا يقتصر على التلميذ المتأخر دراسيا فحسب، بل يطلق على فئات أخرى من التلاميذ.

3. المفهوم الإجرائي للتأخر الدراسي:

التأخر الدراسي هو ظاهرة تعرفها المدرسة، حيث تشير إلى فئة من التلاميذ الذين تكون الدرجات التي يتحصلون عليها في الاختبارات المقررة سنويا منخفضة، مما يجعل تحصيلهم الدراسي منخفضا عن زملائهم في نفس الصف الدراسي، بحيث لا يؤهلهم هذا المستوى التحصيلي إلى الانتقال إلى سنة دراسية جديدة فيعيد التلميذ نفس السنة الدراسية مرة أو أكثر، وهذا ما يجعلهم يتابعون دراستهم في صفوف يكبرون أفرادها في السن.

والاهتمام بظاهرة التأخر الدراسي لا يتوقف على دراسة طبيعتها فقط بل يتعداها إلى البحث عن حلول لعلاجها فعلم النفس يجعل منها ظاهرة نفسية، فكان من بين طرق العلاج هو ضرورة التكفل بالتلميذ المتأخر دراسيا في أقسام خاصة لهذا الغرض، أما علم التربية فيرى أنها ظاهرة تربوية، وكان العلاج ينصب حول أهمية دور مستشاري التوجيه ودور الفاعلين التربويين في كفافها. بل نجد أن هناك من أدخلها دائرة العلوم الطبية، وشخصت على أنها مرض يصيب التلميذ، وبالتالي أصبحت تعالج على أنها حالة مرضية لها أعراض يعبر عليها بمصطلحات طبية و في ضل هذا الاختلاف نتساءل عن آليات المدرسة الجزائرية في علاجها، وهذا ما سنطرحه في العنصر الآتي.

ثانيا: طريقة المدرسة في علاج التأخر الدراسي:

تعتبر فئة المتأخرين دراسيا شريحة لها وزن معتبر في المجتمع بصفة عامة وفي المدرسة بصفة خاصة لذا حاولت المدرسة الجزائرية الاهتمام بهذه الفئة، حيث تم التكفل بالتلاميذ الراسبين في السنة التاسعة أساسي للسنة الدراسية 2006/2005 والذين قدر عددهم 6 آلاف نقل أعمارهم عن 16 سنة في إطار " برنامج بيداغوجي خاص" وهذا الإجراء ليس الأول من نوعه بل تمت تجربته سابقا على الطورين الابتدائي والثانوي⁽¹⁹⁾.

فالمدرسة الجزائرية تقوم بعلاج التأخر الدراسي وذلك من خلال آليات متعددة يتمحور بعضها في دور المعلم، والبعض الآخر يتعلق بالتشريعات المرتبطة بالمنظومة التربوية، وجزء منه يرتبط بالخدمات المدرسية المقدمة للتلميذ المتأخر دراسيا.

1. دور المعلم في علاج التأخر الدراسي:

للمعلم دور كبير في علاج حالات التأخر الدراسي خاصة إذا كانت المدرسة تفتقر إلى أخصائي اجتماعي مدرسي، أو مرشد تربوي، كما أن دور مستشار التوجيه في المدرسة الجزائرية يكاد ينحصر في توجيه التلميذ إلى اختيار التخصص المناسب فحسب، وذلك لعدة اعتبارات من بينها شساعة المقاطعة التي يعمل بها و ما ينجر عنها من كم هائل من التلاميذ وبالتالي لا يستطيع متابعة كل تلميذ على حدا، لذلك فالمعلم في المدرسة الجزائرية⁽²⁰⁾ يقوم بدوره كمدرس، كما يحل محل الأخصائي الاجتماعي أو المرشد الطلابي، فالمعلم بصفة عامة يلعب أدوارا متشابكة ومتداخلة فيما بينها، فهو خبيراً ومختصاً تعليمياً، إذ يخطط للتعليم ويرشده ويقومه، وهذا الدور يعد دوراً جوهرياً له لذلك فهو يضع القرارات المناسبة حول ماذا يعلم وما هي

الأدوات التعليمية المستخدمة واللازمة لعملية التدريس، وما طريقة التدريس التي تناسب المحتوى المختار ويستحسنها التلميذ.

ونظرا لأهمية التكوين البيداغوجي للأساتذة فقد تم في إطار مخطط العمل لوزارة التربية الوطنية إعداد جهاز للتكوين المدرسي وأسلاك التأطير البيداغوجي والإداري لتحسين مستواهم، وذلك بهدف تنمية مختلف مستويات التعليم وتحسينها. حيث أنه بغض النظر عن قضية وجاهة البرامج الدراسية وتحسين الوسائل البيداغوجية الجديدة، خاصة الكتب المدرسية، فإن وضع نظام جديد للتكوين أكثر نجاعة حيز التنفيذ قد أصبح ضرورة ملحة، أكثر من أي وقت مضى، بحكم أنه يكتسي استراتيجية في عملية التحول النوعي للمدرسة الجزائرية.

إذا فالحد من حالات التأخر الدراسي أو التقليل منها يتطلب تكويننا بيداغوجيا جيدا للأساتذة، ويتبع المعلم لعلاج حالات التأخر الدراسي طرق متعددة منها:

أ. التقويم المستمر:

إن التقويم عنصر أساسي في نجاح أي عمل خاصة في مجال التربية والتعليم حيث أن "كل ما يتم تعليمه ينبغي تقييمه، وما لا يمكن تقييمه لا يستحق تعليمه" (21).

إذا يعرف التقويم بأنه "تحديد مدى ما بلغنا من نجاح في تحقيق الأهداف التي نسعى إلى تحقيقها بحيث يكون عوننا لنا على تحديد المشكلات وتشخيص الأوضاع ومعرفة العقبات والمعوقات قصد تحسين العملية، ورفع مستواها وتحقيق أهدافها" (22).

لذلك يقوم المعلم بعملية تقويم مستمرة لمجهودات التلاميذ وذلك باستخدام آليات متعددة تتمثل في الاختبارات المتنوعة، الفروض والواجبات المنزلية، إجراء البحوث، المراقبة المستمرة لسلوك التلاميذ داخل القسم، ومن خلال عمليات التقويم هذه يحسب معدل الانتقال من سنة إلى أخرى، حيث يكون معدل الانتقال في جميع المستويات بمعدل لا يقل على 10 من 20 في المعدل السنوي، وبواسطة هذه العملية يميز المعلم بين المتفوقين، والمتخلفين دراسياً، كما يستطيع معرفة إلى أي حد استطاع التلاميذ الاستفادة من عملية التعلم المدرسية، كما يعرف كذلك نواحي النقص المختلفة التي يعانيها التلاميذ، وعملية التقويم تحفز التلميذ وتشجعه في ميدان التعليم، وذلك بإعطائه فكرة واضحة عن مدى تقدمه وتأخره في مختلف الميادين فإذا ما أحس أن عمله يقوم، فإنه يسعى دائماً أن يكون سلوكه في الاتجاه القويم⁽²³⁾.

ب. النصح والتوجيه:

بما أن التلميذ يمر بتغيرات سريعة تؤدي إلى اختلاف في النمو الانفعالي والاجتماعي وصعوبة التكيف مع الأسرة والمجتمع المحيط، فالمدرسة تعمل على حمايته من الأزمات والتوترات وخبرات الفشل والإحباط إذ توفر له الحنان والرعاية والشعور بالانتماء، حيث يقوم المعلم بتوجيه التلاميذ المتأخرين دراسياً ونصحهم باتباع الأساليب المناسبة لتحسين مستواهم، وتبصيرهم بخطورة تأخرهم الدراسي، وبالآثار السلبية التي تتجم عليه والتي تنعكس على مستقبلهم وتضر بهم، ومن خلال عملية النصح والتوجيه ينمي المعلم لدى التلاميذ المتأخرين دراسياً الاتجاهات الإيجابية نحو التعليم ويحبب إليهم العملية التعليمية، وهذا من شأنه أن ينمي الحوافز المختلفة للتلميذ

ويجعله يسعى للتغلب على مختلف الصعاب التي تحول دون تحقيق المستوى الدراسي الجيد للتلاميذ وتفادي التأخر الدراسي.

ج. الدروس التدميمية:

وهي حصص إضافية تخص بعض المواد الدراسية لرفع وتدعيم المستوى التعليمي للتلميذ خاصة المواد العلمية كالرياضيات، الفيزياء، يقدمها الأساتذة لصالح التلاميذ المتأخرين دراسيا المقبلين على اجتياز الإمتحانات الرسمية فقط ولا تخص بقية التلاميذ المتأخرين في المستويات الأخرى ما دون ذلك.

2. المعالجة التشريعية للتأخر الدراسي:

تصدر سنويا عن وزارة التربية نصوص مختلفة في شكل قرارات ومناشير الهدف منها هو توفير الإطار التنظيمي لقطاع التربية من مختلف جوانبه التربوية، وقد عمل المشرع الجزائري على معالجة هذه الظاهرة من خلال بعض الإجراءات وإن من أهم هذه التشريعات والحلول ما يأتي:

أ. الاستدراك:

هناك عدة مناشير تنص على إدراج الاستدراك ضمن التعليم الأساسي، حيث أن الاستدراك هو نشاط تربوي موجه لفئة قليلة من التلاميذ الذين يعانون عجزا دراسيا وهذا للحد من الصعوبات المدرسية التي قد تعرقل مسارهم الدراسي، وتعرقل مردود التعليم ونجاعة العملية التربوية بصفة عامة، فحصة الاستدراك عبارة عن دعم يتم داخل القسم يتمثل في إعطاء التلميذ المتأخر دراسيا دروسا إضافية لتعويضه عما فاتته منها أو قد يتم فيها مراجعة الأسس الأولى التي كان قد تلقاها بصورة رديئة، وتخصص للاستدراك مدة معينة خلال الأسبوع⁽²⁴⁾.

ب. الرسوب:

بالرغم من أن النصوص الأساسية، تؤكد على الاستدراك كوسيلة لمعالجة التأخر الدراسي، إلا أن العلاج التقليدي والمتمثل في إعادة السنة لا يزال قائماً، وهذا ما ينص عليه المنشور الوزاري رقم 141 المؤرخ في 1988/05/29، ولقد كان المقياس المعمول به سابقاً للانتقال من سنة لأخرى، هو أن يؤخذ من كل قسم دراسي ما نسبة 85% من التلاميذ، ونقلهم إلى المستوى الأعلى أما البقية فتعرض إلى الرسوب، وهذا من أجل مراعاة إمكانيات وقدرات المدرسة الاستيعابية دون الاهتمام بإمكانيات التلميذ.

وهذا ما جعل المختصين يعيدون النظر فيه نظراً للسلبات الناتجة عنه والمتمثلة خاصة في أن معظم التلاميذ لا تمكنهم قدراتهم الحقيقية من النجاح لأنهم ضمن هذه النسبة المحددة، ولقد تم بالفعل ابتداءً من السنة الدراسية 1990/89 إدراج قانون جديد ينص على أنه من يتحصل على معدل 10 أو ما فوقها يمنح له النجاح في حين يتعرض للرسوب كل تلميذ تحصل على أقل من هذا، هذا ما يؤكد أيضاً المنشور الوزاري رقم 26 المؤرخ في 2005/03/15 وكذلك المنشور الوزاري رقم 2039 المؤرخ في 2005/03/15 حيث ينص على أن الانتقال في جميع المستويات بمعدل لا يقل عن 10 من 20 في المعدل السنوي.

وتبقى النصوص التنظيمية الموجهة للتلاميذ المتأخرين دراسياً قليلة جداً وهذا ما اتضح من خلال دراستنا الميدانية حيث أكد الفاعلون التربويون وجود نقص كبير في النصوص التنظيمية المتعلقة بعلاج حالات التأخر الدراسي⁽²⁵⁾.

ورغم أهمية الإجراءات المتبعة لعلاج التأخر الدراسي سواء كانت تتمثل في النصح والتوجيه، أو الدروس التذعيمية، أو الاستدراك فإنها تتفاوت في استعمالها من أستاذ لآخر.

فتعامل الأستاذ مع التلاميذ يعني تعامله مع فئات اجتماعية متعددة، حيث يتعامل مع المتفوق دراسيا، ومع المتأخر دراسيا لذلك يجب أن يكون معدا نظريا وعمليا، لذا فالتكوين البيداغوجي الجيد للمعلم مهم جدا في التعامل مع التلاميذ خاصة المتخلفين دراسيا.

3. الخدمات المدرسية المقدمة لعلاج التأخر الدراسي:

لا تتوفر المدرسة على خدمات خاصة معينة للتلاميذ المتأخرين دراسيا وانما هذه الخدمات تشمل جميع التلاميذ على السواء.

ا. المساعدات المادية:

تتمثل في إعارة الكتب المدرسية لكل التلاميذ المحتاجين، وتأمين وجبات غذائية لكل التلاميذ القاطنين بعيدا عن المؤسسة.

ب. الخدمات الثقافية التربوية:

وتتمثل في إلزام التلاميذ بحضور حصص الاستدراك كذلك حثهم على الانخراط في النوادي المدرسية الثقافية والرياضية كنادي الرسم والموسيقى.

ج. الخدمات الصحية:

تتمثل في إجراء فحص طبي شامل لدى طبيب الصحة المدرسية في بداية كل موسم دراسي وذلك لمساعدتهم على توفير الظروف الملائمة لتحقيق التمدرس الجيد.

د. الاتصال بالأولياء و التعاون معهم:

تتصل المدرسة بأولياء التلاميذ المتأخرين دراسيا في نهاية كل فصل دراسي، وذلك من خلال استدعائهم لحضور مجالس الأولياء، يتم التحاور معهم وحثهم على متابعة أبنائهم، كما تعمل على اطلاعهم على دفتر المراسلة لمعرفة النقاط المحصل عليها من طرف أبنائهم ومتابعتهم ميدانيا وفي المنزل لتفادي الإخفاق في نهاية السنة، كما تعلمهم بالنظام الداخلي للمؤسسة، وذلك عن طريق مذكرة إعلامية لأولياء التلاميذ، تسلم إلى الأولياء في بداية الموسم الدراسي .

كانت هذه أهم الخدمات المدرسية المتوفرة من أجل الاهتمام بالتلميذ المتأخر دراسيا وهي جد قليلة.

فبالنسبة للجانب المادي فإن التلميذ لا يحتاج إلى كتب مدرسية فقط، بل هناك احتياجات مختلفة بالإضافة إلى الكتب المدرسية، كالإعلام الآلي الذي صار ضرورة لا بد منها، حيث بينت الدراسة الميدانية وجود نقص في هذا الجانب. وكذلك الحال بالنسبة للخدمات الثقافية التربوية، فهي جد قليلة.

وهذا النقص في الخدمات يشمل أيضا مجال الصحة إذ أن الفحص الطبي للتلاميذ المتأخرين دراسيا والتلاميذ بصفة عامة لا يتوفر إلا في بداية السنة الدراسية، وهي قليلة مقارنة بطول فترة الدراسة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المتوسطتين محل الدراسة لا تتوفران على أخصائي اجتماعي أ و نفساني بالرغم من حاجة التلاميذ الماسة إليه لأنهم بأصعب فترات حياتهم وهي فترة المراهقة.

كما أن الاتصال بالأولياء - رغم أن المدرسة تخصص له فترات منتظمة - لا يجدي نفعاً وهذا ما صرح به مديراً كل من المؤسسات وذلك لقلّة استجابة الأولياء للاستدعاءات الموجهة إليهم، وكذلك عدم المتابعة والاستمرارية في التعاون مع المؤسسة لاقتراح وإتباع الطرق المناسبة لعلاج التأخر الدراسي لأبنائهم.

وفي ظل هذا النقص الكبير الذي تعانيه المؤسسة سواء بالنسبة للجانب التنظيمي حول حالات التأخر الدراسي أو بالنسبة للخدمات المدرسية المتوفرة لعلاجها، فإن كل الأساتذة بالإضافة إلى الإدارة والمتمثلة في شخص المدير يتوقعون أن مستقبل ظاهرة التأخر الدراسي في تزايد مستمر، ونظراً لخطورة الظاهرة وتفاقمها فإن الأساتذة والإدارة يرون ضرورة الأخذ والعمل بجملة من الاقتراحات المهمة لعلاج هذه الظاهرة و تتمثل في:

-التقليل من الاكتظاظ في الأقسام لأن اكتظاظ الأقسام بالتلاميذ من بين العوامل التربوية المؤثرة بقوة في السير الحسن للدروس، إذ يؤثر على التلميذ ويقلل من استيعاب الدرس كما يؤثر على الأستاذ ويستنزف جهده وطاقته فلا يستطيع السيطرة على القسم والتحكم فيه.

-الاهتمام بمساعدة التلميذ المتأخر دراسياً وتوثيق الصلة بين الأسرة والمدرسة ، وهذا يدخل ضمن الدور التربوي والتوعوي للمؤسسة والذي لا يقتصر على التلميذ داخل المؤسسة فحسب بل يمتد إلى المحيط الخارجي، وهذا دليل على إدراك أهمية الأسرة في تأثيرها على المسار الدراسي للتلميذ.

-تزويد المدرسة بأخصائيين اجتماعيين، وأخصائيين نفسانيين وكذلك عرض التلميذ على مستشار التوجيه وذلك لأهمية الدور الذي يقوم به في مساعدة

المؤسسة والفاعلين التربويين في علاج هذه الظاهرة من خلال التعرف على ظروف الحالة والطريقة العلمية المنهجية في التعامل معها.

- الاهتمام بتحسين الجو المدرسي وتوفير المرافق الضرورية المساعدة على السير الحسن للدروس، وهذا يدل على وعي الأساتذة بأن الجو المدرسي الحسن الذي يتوفر على المرافق المختلفة يؤثر إيجابيا على الحياة المدرسية للتلميذ والعكس صحيح.

- الاهتمام بتكوين المعلم لما له من أثر في العملية التعليمية وبالتالي توفير أحد العوامل المهمة لضمان نجاح جيد أو مقبول للتلميذ.

- وضع التلاميذ المتأخرين دراسيا في فصول متجانسة حسب قدراتهم، و كذلك فتح مدارس خاصة لهم، وهذا يعني وعي المبحوثين بالفروق الفردية بين التلاميذ وأهميتها في التأثير عليهم.

- تزويد المدارس بأساتذة مختصون في مادة الدراسة ليتمكنوا من التعامل الجيد مع التلاميذ، وفهم نقائصهم المختلفة، وهذا يدل على أهمية التخصص في ميدان معين بالنسبة للأساتذة ودوره في علاج التأخر الدراسي.

- التقليل من الحجم الساعي الأسبوعي للتلاميذ وتخصيص دروس تدعيمية للمتأخرين دراسيا، لأن كثرة ساعات الدراسة تؤدي إلى الملل والنفور من الدروس، كما أنها تخلق لدى التلميذ اتجاهات سلبية نحو الدراسة.

- تحسين وضعية الأساتذة المادية والمعنوية، بحيث تجعل الأستاذ يتفرغ لمهنته فحسب، ويتعامل مع التلاميذ المتأخرين دراسيا على أحسن وجه.

وهذه الاقتراحات المختلفة إذا ما أخذت بعين الاعتبار، فإنها من الممكن أن تكون منطلقا لوجود طريقة تتبعها المدرسة في علاج حالات التأخر الدراسي كما تعكس أيضا إمكانية علاجه من مختلف الجوانب سواء تعلق الأمر بالمعلم أو بالتلميذ أو بالبيئة الأسرية، أو المدرسية⁽²⁶⁾.

خلاصة:

من خلال ما سبق نستخلص أن المدرسة الجزائرية لم تبلور بعد استراتيجية فعالة لمعالجة التأخر الدراسي، وهذا ما يظهر من خلال الآليات المستخدمة في العلاج حيث أنها غير مخططة، وغير كافية وهذا ما يؤكد الواقع الميداني للدراسة إذ أنه لا يوجد برنامج معين متفق عليه أو أسلوب محدد واضح تتبعه المؤسسة لعلاج التأخر الدراسي، كما أن النقص الكبير في الخدمات الاجتماعية المدرسية المقدمة للتلميذ المتأخر دراسيا داخل المؤسسات يؤكد عدم كفايتها لعلاج التأخر الدراسي، الأمر الذي انعكس سلبا على تنمية الجانب الترفيهي للتلاميذ، وهو جانب ضروري وفعال لنمو شخصيتهم نموا متكاملا وسليما.

كما أن المؤسسات لا تملك برنامجا لتفعيل التواصل بين الأسرة والمدرسة، حيث أن الاتصال بأولياء التلاميذ لا يتم إلا في الحالات الطارئة، وعلى ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة يمكننا تقديم بعض المقترحات التي قد تساهم في مواجهة ظاهرة التأخر الدراسي، وتحد من تأثيرها، ومن أهم هذه الاقتراحات ما يأتي:

- الاهتمام المبكر و المكثف بهذه الظاهرة نظرا لما لها من انعكاسات سلبية على المدرسة والمجتمع ككل ذلك من خلال وضع إستراتيجية مخططة لعلاجها.

- العمل بفلسفة الخدمة الاجتماعية المدرسية وتطبيقها عمليا داخل المؤسسات التربوية من خلال التعرف على احتياجات التلاميذ بصفة عامة والتلاميذ المتأخرين دراسيا بصفة خاصة، ثم تليتها وذلك بواسطة تقديم خدمات متنوعة تشمل جميع احتياجات التلميذ سواء كانت ثقافية، تربوية، اجتماعية، ترفيهية، نفسية... وغيرها.

- ضرورة وجود مستشار التوجيه بصفة دائمة في المدرسة وذلك لما له من أدوار هامة علاجية، إنشائية، وقائية، سواء كانت على المستوى الفردي أو الجماعي أو المجتمعي لمساعدة المؤسسة في تحقيق أهدافها.

قائمة المراجع و الهوامش

- 1- د. لخضر عواريب ، د. محمد الساسي الشايب، "تطور الاصلاحات التربوية في المدرسة الجزائرية و معاناة المدرسين"، مجلة العلوم الاجتماعية، عدد خاص ، الملتقى الدولي حول المعاناة، جامعة ورقلة، 2013، ص 442-443 .
- 2- د.اخلاص علي حسين، "اسباب التأخر الدراسي لدى تلاميذ المدارس الابتدائية من وجهة نظر المعلمين"، مجلة الفتح، العدد 48، جامعة ديالي، 2012، ص.1
- 3- ابن منصور، " لسان العرب"، دار صادر: لبنان، ج4، ط1، 1990، ص 12.4- نضال اللطيف برهم، " الخدمات الاجتماعية"، مكتبة المجتمع العربي، ط1، 2004، ص.133
- 5- رشيد مرجانة، "التأخر الدراسي اللغوي لدى تلاميذ السنة التاسعة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس التربوي، جامعة الجزائر، 1989/1990، ص 26.
- 6- جابر عبد الحميد، "بحوث و دراسات نفسية"، مركز البحوث التربوية قطر، 1985، ص179
- 7- وفيق صفوت مختار "المدرسة و المجتمع و التوافق النفسي للطفل"، دار العلم و الثقافة، القاهرة، 2003، ص.150

- 8- المديرية الفرعية للتكوين، "دروس في التربية و علم النفس"، الطباعة الشعبية للجيش الجزائري، 1973-1974، ص 113.
- 9- عبد الرحمان العيسوي، "النمو النفسي و مشكلات الطفولة"، دار الراتب الجامعية، بيروت، المجد، 11 ط1، 2001-، 2002 ص 84.
- 10-Francine Best، « L' échec scolaire »، Paris، P. U. F 2^{ème} éd 1999، p3.
- 11- علي تعوينات، "التخلف الدراسي أسبابه وطرق علاجه"، مجلة التربية ثقافة باتنة، العدد4، نوفمبر- ديسمبر، 1991، ص 42 .
- 12- صالح علي شحادة عبد الله، "ظاهرة التخلف الدراسي"، رسالة ماجستير، علم الاجتماع، جامعة قسنطينة، 1984/1985، ص 20 .
- 13- مديرية التقييم والتوجيه والاتصال، "التسرب المدرسي في التعليم الأساسي والثانوي"، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة رعاية، الجزائر، فيفري، 2000 ، ص 5 .
- 14- سميرة أحمد السيد، "علم اجتماع التربية"، دار الفكر العربي، ط1، 2003، ص 96.
- 15- المان اسماعيل، "وجهة نظر حو التسرب الدراسي" ، سلسلة الملفات التربوية ، موعدك التربوي، المركز الوطني للوثائق التربوية، الجزائر ، العدد6، 2001 ، ص 19.
- 16-Guy Avanzini، « L' échec scolaire »، éd centurion، paris.
- 17- بولا حريقة، "موسوعة الأسرة الحديثة"، بسيكوبيديا "، سنتر نوبيليز، بيروت، لبنان، ج 13 ، ط 1 ، 2001 ، ص 101 .
- 18- المرجع السابق، ص 62.
- 19- جريدة الخبر، العدد 4741، 2006/06/28، ص 4.
- 20- المركز الوطني للوثائق التربوية، "نافذة على التربية"، وزارة التربية الوطنية، العدد 61، مارس 2004، ص 1.
- 21- المرجع السابق، ص 1.
- 22- محمد خان، "التقويم في الجامعة بين الهدف والإنجاز"، مداخلة في الملتقى الوطني حول التربية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2002/10/9، ص 151 .

- 23- طاهر الجميعي، "تحليل يتضمن المحاور الأساسية للتقويم المدرسي"، وزارة التربية الوطنية، الجزائر، العدد 1، نوفمبر 1994، ص. 83.
- 24- المرجع السابق، ص. 84.
- 25- ليلي محمدي، "التأخر الدراسي عوامله و طرق علاجه"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علم الاجتماع، جامعة 08 ماي 1945، 2008/2007، ص132، غير منشورة.
- 26- المرجع السابق، ص 137.

الدليل الأنطولوجي وقيمة الحدس في إثبات وجود الله عند القديس "أوغسطين"

كحول سعودي
قسم الفلسفة
جامعة 8 ماي 1945 - قالمة

الملخص:

يجب علينا ألا ننسى في البداية أن فكر القديس "أوغسطين" الفلسفي والأهوتي يعطينا طريقة تركيبية شاملة وملموسة معا في الوقت الذي تتوجه فيه هذه الطريقة نحو التعليم الأخلاقي والديني مثلما ينبغي أن يتلقاه القارئ المتعلم، وفي ذلك لا يمكننا المسك بالمعنى الدقيق لليقين الفلسفي دون أن يحظر إلى الفكر النظام بأكمله. وبالتالي يعرض أوغسطين الخطوط العريضة لمذهبه قبل أي تحليل نفسي وذلك بدراسة معرفتنا للحقيقة في المقام الأول. وهو المذهب الذي يتعلق أيضا بالتقوى التي تستدعي الانقياد للمسيح عليه السلام بوصفه الحقيقة النهائية في نظره. وأكثر من ذلك فإن ميتافيزيقاه ترسم لنا الطريق المفضل من أجل إثبات وجود الله والمتمثل في الدليل الحدسي.

وحول وجهة نظره الأخيرة هذه فإن لأوغسطين كتابين أساسيين هما: "المعلم" و"الإرادة الحرة"، يقترح فيهما الإطار العام للدليل الذي كتبه بواسطة نظرية الإشراق، ولكنه يفترض حضور الإله في الجزء العلوي من النفس بدلا من جعله قابلا للاستدلال. وقال بأنه قد عرض فيه وبكل ما يملكه من قوة طريق العقل نحو الله.

الكلمات المفتاحية: الحدس، الإشراق، المعلم الداخلي، مبدأ الانتظام، مبدأ المشاركة، مبدأ الصعود، نور الحقيقة، الحقيقة الثابتة، العقل.

Résumé:

Il ne faut jamais oublier cependant que, dans saint augustin- étant donnée la méthode synthétique et concrète, tout orientée vers l'instruction morale et religieuse du lecteur- on ne peut saisir le sens exact d'une affirmation philosophique sans avoir présent à l'esprit l'ensemble du système. Ainsi augustin expose une doctrine avant tout psychologique en étudiant notre connaissance de la vérité, mais il touche aussi à la piété en recommandant la docilité au christ-vérité, et plus encore à la métaphysique en esquissant sa voie préférée pour démontrer l'existence de dieu.

A ce dernier point de vue, les deux œuvres augustinienes (De magistro « le maitre », De libero Arbitrio « le libre arbitre ») réunies en ce volume ne sont pas sans rapports. Augustin propose le cadre général de la preuve par la théorie de l'illumination, mais il suppose dieu présent au sommet de l'âme plutôt qu'il ne le démontre. Il expose en toute son ampleur la marche de la raison vers dieu.

Mots clés: Intuition, Illumination, Le maitre intérieur, principe de régulation, principe de participation, L'ascension, Lumière de vérité. L'immuable vérité, l'intellect.

Summary:

Never forget, however, that in St. Augustine given the synthetic and concrete method, while facing moral and religious instruction of the reader-the exact meaning cannot take a philosophical assertion without having to present the mind the entire system. Thus Augustine outlines a doctrine primarily psychological studying our knowledge of the truth, but it also touches on piety recommending docility to Christ-Truth, and more metaphysics sketching his favorite way to prove the existence of god.

At this point of view, the two Augustinian works (De magistro, De libero arbitrio) collected in this volume are not unrelated. Augustine provides the general framework of the evidence by the theory of enlightenment, but it assumes this god at the top of the soul rather than demonstrates. He exhibited in all its fullness the way of reason to god.

Keywords : Intuition, Illumination, The inner maitre, principle of regulation, principle of participation, Ascension, The light of truth, the immutable truth, mind.

مقدمة:

من البديهي أن يبحث الإنسان عن خالقه، أي عن الكائن الأسمى من ذاته. وهو الموضوع الذي يبدو رئيسيا في فلسفة ولاهوت القديس "أوغسطين" (Saint Augustin) (354-430م) مثلما هو محور انشغاله الفكري في حياته كلها. لذا احتلت مشكلة الألوهية نقطة المركز في مذهبه، ومنذ الأسطر الأولى في كثير من مؤلفاته وخاصة "المعلم" le maitre و"الإرادة الحرة" le libre arbitre و"الثالوث" la trinité، يتعلق الأمر

بدراسة هذه المشكلة، فجاء المشروع الأوغسطيني هادفاً نحو إثبات وجود الله بالدرجة الأولى.

إنّ دراسة مسألة الألوهية عند أوغسطين تتحرك في مستوى مختلف عن الألوهية عند اليونان بمقتضى انتمائه إلى عصر الثورة المسيحية، وعصر الآباء تحديداً، وفي هذا اعتبر وجود الله بداهة أولى، أو اليقين الأول الذي يعد بديهياً مادام الله هو الوجود الضروري المطلق الذي تصدر عنه كل الكائنات بالخلق، فهو العلة الأولى للعالم، وهو الموضوع الطبيعي والأول للعقل. حاول فيه أن يعرض براهين وجود الله وصفاته، وعلاقة الصفات بالذات، وغيرها من المسائل التي شكّلت العماد الرئيسي لميتافيزيقاه كلها. فهل الله موجود؟ وهل وجوده مسألة إيمانية فحسب؟ وبصيغة أخرى: هل وجود الله حقيقة بديهية؟ وهل المسألة قبلية أم بعدية؟

1 - وجود الله:

يرى أوغسطين أنّ الله موجود، بل ويتميز بالوجود المطلق، فهو الوجود ذاته الذي يستمد كل كائن وكل موجود وجوده منه، يقول حول هذه القضية: "... وأي موضع فيّ يتسع له؟ أي موضع يتسع لله خالق السماوات والأرض؟ ربّي وإلهي، ألدّيّ موضع يتسع لك؟ هل تتسع لك كل السماوات أم تتسع لك الأرض التي خلقتها وأوجدتني عليها؟ لأنّ كل موجود، عدم، دونك، يتسع لك؟ إذا، ولم أنا الموجود، ولا كيان لي بدونك، أسألك أن تأتي إليّ؟ أنا لم أصل إلى الجحيم، أمّا أنت فموجود فيها. ولو قدر لي أن اهبط إلى الجحيم لوجدتك هناك " (1). فالله موجود في كل مكان، إنّه الوجود المطلق، أو الوجود المحض الذي لا يتخلله عدم خلافاً للمخلوقات القابلة للكون والفساد.

2- وجود الله أسمى من وجود الكائنات:

إذا كان الله موجود بالبداهة عند أوغسطين فهل هو الطبيعة؟
ينفي أوغسطين فكرة وحدة الوجود، فالله ليس الطبيعة، بل هو خالق الطبيعة، لهذا، فإنّه مفارق لها. وفي هذا المجال يقول: " سألت الأرض فقالت لي: لست إلهك. كذلك أجابني كل حي على سطحها، سألت البحر وأغواره والكائنات الحية التي تسرح فيه وتمرح فأجابتني: لسنا إلهك (...). سألت السماء والشمس والقمر والنجوم فأجابت كلها: لسنا الإله الذي تبحث عنه، إذ ذاك قلت للكائنات كلها التي تحيط بأبواب حواسي: حدّثيني عن إلهي طالما لست إلهي، قولي لي شيئاً عنه، فهتفت جميعاً بصوتها القوي: هو خالقنا. كان تأملي فيها سؤالاً، وجمالها جواباً " (2).

وعندما اطلع أوغسطين على كتب الفلاسفة لم يجد إلا مناقشات سوفسطائية، فلم يجد فيها برهاناً كافياً لإثبات وجود الله، وهذه الفكرة نجدها واضحة في قوله: "وتأرجح إيماني بين الضعف والقوة مع أنني بقيت مؤمناً بأنك موجود، تعنتني بنا (...). قصّرنا بسبب ضعفنا عن إدراك الحقيقة بفضل عقلنا وحده، واحتجنا إلى كتبك المقدّسة فأخذت اعتقد أنه، لو لم يحسن لديك أن نؤمن بك ونبحث عنك بواسطتها، لما كنت منحتها ذلك السلطان في المسكونة كلها " (3). اطلع أوغسطين على كتب الأفلاطونية المحدثة المنقولة من اليونانية إلى اللاتينية فلم تقنعه، ولم يجد فيها ما وجده في الأناجيل تحديداً، حول الإيمان بوجود الله. وقد تجاوز بالتالي الفكرة القائلة بأن الله والطبيعة شيء واحد.

وبتطرّقه لاحقاً لنفس المسألة يصرّ القديس أنسلم وعلى غرار أوغسطين على ضرورة الإيمان بوجود الله، وبأنّه وحده موجود وأنّه هو الذي يوجد، يقول أنسلم: "وحدك إذن، ربّي، موجود، وأنت الذي يوجد.

والحق أنّ الذي يوجد كلية خلاف ما يوجد في أجزائه، والذي يوجد فيه شيء قابل للحركة لا يوجد وجودا كاملا. والذي بدأ من العدم، ويمكن التفكير فيه غير موجود، لأنّه إن لم يعتمد في وجوده على غيره يصبح عدما من جديد (...). لا تحتاج لشيء، وكل الأشياء تحتاج إليك في وجودها وسعادتها " (4).

3- حدس الله (intuition de dieu) :

استخدم القديس أوغسطين الأدلة الكلاسيكية في إثبات وجود الله والمتمثلة عموما في البرهان البعدي كالعليّة والغائيّة، لكن اهتمامه بالدليل القبلي كان فوق كل البراهين، فاعتبر وجود الله حقيقة إيمانية بديهية وقبلية بالدرجة الأولى.

لقد بدأ دليله الحدسي بفكرة الصعود نحو الله (l'ascension vers dieu) انطلاقا من الدرجات الثلاث الأولى للمعرفة وهي: الحواس الخارجية والحس الداخلي والعقل، وصولا بعد ذلك إلى ما هو فوق العقل. والأعلى من العقل هو الحكمة الإلهية المطلقة، ومنه إثبات وجود الله بحكم البداهة.

يسأل أوغسطين صديقه إفوديوس (évodius) قائلا له: هل واضح بأنك موجود وواضح أيضا بأنك حي. فهل نفهم وجود حقيقتين مؤكدتين؟ يجيبه افوديوس بأنه يفهم ذلك جيدا .

هاهي بديهية ثالثة -يقول أوغسطين- وهي العقل (l'intelligence). ومنه لدينا ثلاثة أشياء أساسية: الوجود، والحياة، والعقل. يملك الجماد صفة الوجود، أما الحيوان فيملك صفة الحياة، لاسيما وأنّ الجماد لا يحيا والحيوان لا يفهم؛ ولكن من يفهم يحتوي أيضا وبكل يقين على الوجود والحياة. وهذا يجعلنا لا نتردد في القول بأنّ من يملك هذه الأشياء الثلاث أفضل من الذي يحتوي على اثنين أو على واحد فقط. وبما أنّ الحي موجود بالتأكيد، لكنّه بعد

ذلك لا يملك القدرة على الفهم، فأعتقد أنها حياة البهائم. ومن هو موجود فإنه لا يملك الحياة أو العقل بالضرورة. إذ الجثة مثلا موجودة، لكنها ليست حية مادامت تفتقد إلى اثنين من بين هذه الأشياء الثلاث، في حين يفتقد الحيوان إلى شيء واحد فقط، ولا يفتقد الإنسان إلى أي شيء منها. ونحن نفترض أيضا أنّ الأفضل من بين الأشياء الثلاثة التي يمتلكها الإنسان هو العقل(5).

لكن السؤال المطروح هو: ألا يوجد ما هو أفضل وأعلى من العقل نفسه؟

إنّ البحث في الله يستدعي في نظر أوغسطين الصعود من الأسفل إلى الأعلى، فلا بد من وضع كل موضوع يدرك بحاسة ما كحاسة العين، أو أي آلة جسمانية أخرى، في صنف ما هو موجود فقط. أمّا الحاسة نفسها فهي تنتمي إلى ما هو حي. والسؤال المطروح: ما هو الأفضل، الحاسة أم موضوعها؟ من البدهة أن تكون الحاسة، لأنّ من يملك الحياة أفضل مما هو موجود فقط. وعليه، فكل كائن يتضمن إحساسا أفضل من موضوع إحساسه، وكل كائن يملك العقل أفضل من موضوع تعقله. ومن جانب آخر نُفضّل الحس الباطن على الحواس الخارجية، لأنّه يوجهها ويحكم عليها، والذي يحكم أفضل من الموضوع المحكوم عليه، وهي قاعدة لا ريب فيها. إذن هناك طبيعة كائنة فقط، دون حياة ودون وعي كالجسم غير الحي، وبعدها توجد طبيعة ليست كائنة فقط، بل هي حية أيضا، لكنها دون فهم، كالنفس الحيوانية؛ ثم تأتي الطبيعة المتميزة بالوجود والحياة والفهم، كالنفس العاقلة لدى الإنسان، إذ لا يمكن إيجاد ما هو أشرف منها، ما دامت تتضمن جسما وحياة و شيء ثالث وهو العقل الذي لا يحتوي على الطبيعة الحيوانية. لكن هل يمكن أن نجد في الطبيعة الإنسانية شيء أفضل وأشرف من العقل؟ لا وجود لذلك إطلاقا يضيف أوغسطين (6).

يصرّح بعد ذلك أنّ المرحلة الأخيرة من منهج الصعود هي القول بوجود ما فوق العقل وهو الله وحده. فإذا اكتشفنا شيئاً أسمى وأفضل من الجزء الأكثر تميزاً في طبيعتنا البشرية، أين يكون العقل أدنى منه، فإننا لا نتردد حينها في أن نسميه الله. إنّ الله هو الخالد، والدائم، والثابت، بينما الأجسام متغيرة، وحتى العقل نفسه يتصف بالتغير. إذن وبدون مساعدة أي آلة جسمانية، كاللمس والذوق والشم والسمع والبصر، ولا عن طريق أي حاسة دنيا يمكن إدراك الكائن الثابت والأزلي، بل بواسطة العقل ذاته. مع أنّ العقل أدنى من هذا الكائن، وبأنّ هذا الكائن هو ربه وإلهه. إنه أشرف بكل تأكيد، فلا وجود لكائن أسمى وأفضل من الله لذلك فإنّ وجود الله حقيقة لا بد من قبولها، لأنّه لو تصورنا كائناً أعلى وأسمى من هذه الحقيقة، لاعتبرناه بالضرورة هو الله. فلا وجود لكائن أعلى منه، والله موجود بالبداهة، لاسيما وأنّه هو نفسه من يساعدنا على تبرير وجوده كحقيقة أسمى من العقل ذاته (7).

يكتشف العقل صفة التسامي للحقيقة النهائية. إذ يدرك أنّه أمام ما هو أرفع منه ومن الإنسان، وأنّه أمام الخالد والثابت والمستقر والضروري أي أمام حقيقة واقعية (réalité) تمتلك جميع الصفات للإله نفسه. وبتعبير آخر فإنّ الحقائق ثابتة وضرورية، ولا تفهم مثل هذه الصفات إلاّ بشيء يكون مثلها ثابتاً وضرورياً وخالداً. وعندما يرى العقل الحقيقة فإنّه يرى أمامه قانوناً أرفع، وطبيعة ثابتة وخالدة هي الله تعالى (8).

4- الحدس الأوغسطيني والدليل الوجودي عند أنسلم وديكارت:

ويلاحظ على أوغسطين تأثيره الواضح في هذه المسألة على أتباعه من أمثال القديس أنسلم، هذا الأخير اعتبر نفسه تلميذاً لأوغسطين، لأنّه

استخدم الدليل الحدسي في إثبات وجود الله، والذي أصبح معروفا لديه بالدليل الأنتولوجي (الوجودي)، كما فعل ديكارت بعد ذلك في بداية الفلسفة الحديثة، وفيه يقول أنسلم: " الله موجود حقا، حتى إننا لا يمكننا أن نفكر في أنه غير موجود. إذ لا يمكننا أن نتصور شيئا لا يمكن تصوره غير موجود (...). إذن مالا نستطيع أن نتصور أعظم منه موجود حقا ولا يمكننا تصوره غير موجود " (9). وعليه، فالقول بعدم وجود الله يحمل تناقضا لأنه لا يمكننا تصور شيء موجود بأنه غير موجود، وبالتالي فهو موجود لا في الذهن فحسب بل خارج الذهن أيضا، لأنّ ما هو موجود داخل الذهن وخارجه أفضل من وجوده في الذهن فقط.

لقد استعمل ديكارت كذلك البرهان الوجودي، والذي يقول فيه ما يلي: "لم يبق إلا فكرة الله وحدها، التي يجب أن ننظر هل فيها شيء لم يصدر عني. وأقصد بلفظ الله جوهرًا لامتناهيا، أزليا، مُنزها عن التغير، قائما بذاته (...). هذه الصفات الحسنى، بلغت من الجلال والشرف حدا جعلني أعتقد، كلما أمعنت النظر فيها، أنّ الفكرة التي لديّ عنها لا يمكن أن أكون أنا وحدي مصدرها. إذن يترتب علينا أن نستنتج من كل ما سبق أنّ الله موجود " (10). يقول أيضا: " لكن يجب أن نستخلص من كوني موجودا، ومن كوني أحمل فيّ فكرة موجود مطلق الكمال، أي فكرة الله، أنّ وجود الله قد تم إثباته بكل بدهاة " (11). ومعنى ذلك هو إثبات وجود الله بالرجوع إلى الأفكار الفطرية كالكمال واللانهائي المعبرة في نهاية المطاف على فكرة البدهاة.

5- وجود الله حقيقة بديهية:

من البدهاة في نظر أوغسطين أن تكون الحقيقة الثابتة (l'immuable vérité) أعلى من العقل. إذ لا يمكن نفي وجود هذه الحقيقة،

كونها كونية وعالمية وعامة، قائمة عند كل متأمل بكيفية تشبه النور المبهر أثناء الصلاة. إنها شيء عالمي بالنسبة لكل عاقل يملك ملكة الفهم. إنها أسمى من الفكر وليست أدنى منه ولا مساوية له، بدليل أنها لو كانت أدنى منه لكانت أحكامنا غير مطابقة لها. والدليل أيضا على أنّ هذه الحقيقة أشرف من فكرنا هو كونها منبع السعادة والحرية والأمان، فمتلما نرى نور الشمس، ونتوقف إراديا عن النظر إلى الموضوع من أجل التركيز على الشمس ذاتها أين تجد العين متعتها، فإنّ العقل قد يتوجه نحو الحقيقة نفسها ليدرك نورها بدلا من التركيز على الحقائق الجزئية، خاصة وأنّ جمال هذه الحقائق صادر وبالبداهة عن الحقيقة ذاتها (12). يقول القديس أوغسطين حول هذه الفكرة: " كذلك، رغم تنوع وتعدد الموضوعات التي يراها الناس بنور الشمس والتي يختارونها للمتعة، فإنّه لا يوجد إلا نور واحد وحسب. كذلك رغم تعدد وتنوع الخيارات التي يختارها الناس، فإنّ نور الحكمة نفسها - الذي نقدر على تأمله وامتناك خيراته - واحد عند جميع الحكماء" (13). ومعنى ذلك هو إثبات وجود حقيقة متعالية وأسمى من عقولنا وأنفسنا، وهي الله؛ وفي هذه الحالة لا يمكننا نفي وجود الله، كما يترتب عن ذلك قبول هذه الفكرة الواضحة والبدئية. لذلك لا يمكننا أن نتصور أشرف وأعظم من الله. يقول أوغسطين حول هذه الفكرة أيضا: "وصوبت جهودي نحو اكتشاف ما بقي من حقائق حتى وجدت ما لا يفسد أفضل مما يفسد؛ فاعترفت بأنك، أيّا كنت، لا تفسد وبأنّه لا يمكن لنفس أن تتصور ما هو أفضل منك، أيها الخير الأفضل والأسمى (...). كان بوسعي أن أدرك ما هو أفضل منك لو لم تكن غير قابل للفساد" (14). لقد رأينا أنّ الله ثابت ودائم وأزلي غير قابل للتغير ولا الزوال ولا الفساد، فهو أفضل وأشرف، والأفضل هو الأعظم الذي لا نستطيع إلا أن

نتصوره موجودا، ومنه فماهيته هي وجوده بالضرورة، أي واجب الوجود بلغة المسلمين.

إنّ اكتشاف الله كنور ثابت وحقيقة جوهرية أدّى إلى شعور أوغسطين بالتأثيرات والقوى الناتجة نحو الحياة التأملية، لأنّ الأمر يتعلق بالتجربة الروحية لمختلف الأفعال بالطبع. كما يتعلق بمنهج الصعود، وهو ليس منهاجا افلوطينيا في بنيته العامة، إذ لا نجد شيئا من حساب مراتب درجات الحياة الداخلية عند أفلوطين، والتي نتوجه عبرها نحو الله، كما أنّه لم يتطرق إلى فكرة الثبات الإلهي التي يركز عليها القديس أوغسطين في مذهبه الحدساني. إنّه الإيمان بوجود جوهر روعي، وهذه الفكرة صورة عن الإيمان المسيحي تمتد إلى القول بأنّ إله المسحيين أفضل من إله الفلاسفة. رغم أنّ هذا الاكتشاف نابع مباشرة من قراءته للأفلوطينية (15).

6- الحدس ومبدأ الانتظام:

المرحلة الأخيرة من الدليل الأوغسطيني حول حدس الله (l'intuition de dieu) (16)، والذي يتعلق بإثبات وجود الله انطلاقا من الحقائق الأزلية، وهو مثال ملاحظ بالحدس. وهذا حسب مبدأ النظام (régulation)، حيث يوجد العقل في أعلى هذا العالم الحسي، يستنتج أوغسطين أنّ فوق العقل حقيقة خالدة أزلية وثابتة، تدرك مباشرة دون توسط أي حاسة، وهي وجود الله. والتطبيق الأخير لمبدأ الإنتظام يعني إثبات وجود هذه الحقيقة بواسطة قوانين الأعداد وقواعد الحكمة مجتمعة بالحقيقة الثابتة لاستنباط حكم دقيق لا يعتربه أي شك، وهو هذه الحقيقة الأزلية بالذات أي الله تعالى. ويثبت أوغسطين وجود حقائق أزلية بالمشاركة (par participation)، وحقيقة أزلية بذاتها، وهي لا نهائية وفريدة بما أنّه لا

شيء أسمى فوق الواحد اللامتناهي، ومنه يميز بين صنفين من وجود الحقائق الأزلية: الأولى تكون بالمشاركة بواسطة فكرنا، قوامها صورة القواعد المتعددة للأعداد والحكمة؛ والأخرى مطلقة، نابعة من الكلمة (le verbe)، قوامها الصورة الكاملة للأنهائي أو بساطة الحقيقة الإلهية. لا شيء حقيقي إذن إلا بالحقيقة نفسها، إذ كل مشاركة بالأزلي الثابت تفترض بكل بداهة وجود مصدر يملك بذاته الأزلية والثبات بصورة مطلقة، فلا شيء أسمى منه. على أن هذه المرحلة الأخيرة بالنسبة لأوغسطين، والمتعلقة بالحدس ليست بحاجة إلى استدلال بالمعنى الحرفي (17). من يستطيع أن يوصل إلى النفس شيئاً ثابتاً وأزلياً غير الله؟ فإله هو الوحيد الثابت والأزلي، في حين كل شيء متغير يستقبل كماله من الكمال الثابت، هذا ما يجعل النفس العاقلة تمتلك رؤية مثلما ترى ذاتها بإشراق حدسي، وهذا توضيح لمرحلة تمثل الفكر الحدسي لأوغسطين القائم على حضور الله في حياة الروح أو النفس، لأن الله هو المعلم الداخلي الذي لا يحتاج إلى التبرير الجدلي.

7- الله معلم داخلي:

أصبح الله إذن في داخلي - يؤكد أوغسطين - مصدر علمي، ومنبع النور الذي يدرك به عقلي، يوجد عندما يؤرّقني بنوره، وعندما ينفث فيّ من روحه، وعندما يهبني من لدنه علماً، يظهر الله في هذا العالم الشعوري وكأنه قانونه الأوجد ونسيجه الباطني، أي أن الله مرادف للحياة نفسها ومطابق للخبرة الإنسانية وبؤرة الشعور، الله إذن هو ما أشعر به وكأنه جوهر الحياة، يوجد عندما يكشف عن ذاته في نفسي وأوجد عندما أعيه وأشعر به، وجوده هو إمكانية وجود الوعي الإنساني في ذاته. فالله عند أوغسطين ليس تصوراً مجرداً تتم البرهنة عليه بحجج فارغة وجدل عقيم، بل هو وجود فعلي في

النفس وفي الكون يراه الناس و يشعرون به، هو حقيقة باطنية يشعر بها كل فرد، ومن ثمّة أصبح المسيح معلما باطنيا موجودا داخل كل فرد، يهبه العلم والنور (18). إننا نحدس الله حدسا، فهو ليس في حاجة إلى استدلال، باعتباره النور الذي يغمر النفس البشرية. يقول أوغسطين: "أيها الرب يا من وحدك تسكنني في طمأنينة" (19). وهذا يعني وجود الله في النفس. إنه حاضر حضورا حميميا في باطن الإنسان، وفي عمق الحياة النفسية.

وفي هذه الحالة تلعب الذاكرة دورا حاسما، لأنها تشكل وحدة لا متناهية بين الماضي والحاضر والمستقبل. وفي حقيقة الأمر يوجد في الذاكرة فعل الإشراق، لأنني أشعر من خلال الذاكرة بحضور الله في الأنا، أي بحضوره في النفس ذاتها. وشعورنا بالجمال الإلهي هو شعورنا بالإلهي نفسه لأن الإلهي يتماهى مع جماله (20). يقول أوغسطين بهذا الصدد أيضا: " لقد أحببتك متأخرا أيها الجمال القديم، الحديث، أجل متأخرا، أنت كنت في داخلي وأنا خارجا عن نفسي، كنت معي وأنا لم أكن معك... وسطع نورك فبدد عمائي " (21). لا وجود إذن لما هو فوق العقل إلاّ النور الثابت الذي لا يختلف عن طبيعته فقط. فهو ليس هذا النور العادي المرئي، لأنه أكثر قوة وحيوية وإشعاعاً. وهو ليس فوق الفكر كالزيت فوق الماء أو كالسماة فوق الأرض. إنه فوق النفس العاقلة، لأنه خالقها، وهي أدنى منه لأنها مخلوقة عن طريقه. فمن يعرف الحقيقة يعرفه، ومن يعرفه يعرف الأزلية. هذه الخطوة الأخيرة تعني الحدس الأنطولوجي المحض الذي يستدعي حياة الإنسان مع عين نفسه ليشعر أنّ الله هو موجهه الوحيد (22).

إنه البرهان النفسي أو الداخلي الذي استعمله "أوغسطين" حول وجود الله، لأنّ الله هو الأكثر حضوراً في أنفسنا وهو ما يقودنا مباشرة من أعماقها نحوه.

لقد اعتبر "أوغسطين" هذا البرهان أكبر دليل على وجود الله، لأنه يتأسس على حياة الروح كلها. إنّ النفس الحاملة لحقيقة ممكنة، تقتضي ارتباطاً وثيقاً بالحقيقة الكاملة الثابتة، وهو ما يبرر وجوده. فالنفس في هذا الدليل هي مبدأ الحجة الكافية، والتي لا تشكل المضمون السيكلوجي للتصور فحسب، بل تشير إلى القيمة الميتافيزيقية لفعل المعرفة ككل، والله وحده يفسّر ذلك عن طريق الإشراق، ويفسّر بالتالي حضور جميع الحقائق الكلية في عقولنا (23). ومنه فإنّ اكتشاف الله يقع في هذا الواقع الروحاني الذي يشكل جوهر الإنسان في حد ذاته، والذي يتجلّى بداخله نور الحقيقة غير المنطقي، ومعنى ذلك أنّ العودة إلى الذات تتحقق في نفس الوقت الذي يتحقق فيه اكتشاف الذات الإلهية. تتكشف هذه الذات إذن للعقل بصفات هي من الكمال ما يضطر، إن أمكن القول إلى السمو بما فوق العقل الذي يتفكرها، لأنّ الله نشأ في الوعي الذي أدركه سموه عليه (24).

وهكذا، ليست النظرية الإشراقية نظرية في المعرفة فحسب، بل هي حدس ديني يعني وجود الله في النفس وانكشافه فيها، أي أنّ المسيح هو المعلم الداخلي، وهو وحده معلم الحقيقة، مستقر في الإنسان الباطني مثلما لا حظنا ذلك سابقاً.

8- علاقة الدليل الحدسي بقصور اللغة:

المعلم الداخلي عند أوغسطين دليل على وجود الله وهو قائم على استحالة التعبير والإيصال عن طريق اللغة. فعجز اللغة دليل على وجود الله

أيضا، لأن المعرفة تكون بالحدس لا باللغة، وفي هذا يؤكد أنّ الكلمة لا تنتج إلا الاعتقاد (croyance)، ولا تنتج العلم بالأشياء. فنحن لا نستطيع أن نعرف مثلا أغطية الرأس إلا بعد رؤيتنا لها، مادام اسمها بالنسبة لنا مجرد صوت، كما لا يمكننا معرفة اسمها معرفة تامة إلا بعد علمنا بها. وبالنسبة لقصة الأطفال الثلاث، وكيف تغلبوا بدينهم وإيمانهم على الملك وألسنة النيران، وأي ثناء توجهوا به إلى الله، وأي تبجيل استحقوه من أعدائهم، فهل تعلمنا كل هذا بالكلمات فقط؟ الجواب على هذا في نظر أوغسطين هو أننا نعلم كل ما تعنيه تلك الكلمات من قبل، فنعلم معنى الاطفال الثلاث والنار والملك والوقاية من النار، وكل ما تعبر عنه هذه الكلمات. أمّا انانياس (ananiás)، وازارياس (azarias)، وميسايل (misaél) (25)، فإنّي - يقول أوغسطين - أجهلهم مثلما أجهل السارابال (saraballes) (26). ولمعرفتها فإنّ الكلمات لا تساعدني على ذلك أبدا. وإذا حدثت هذه القصة فعلا كما أخبرنا النبي في هذا الزمان فاني أسلمّ بها بالإيمان لا بالعلم، تبعا للفكرة القائلة: "إن لم تؤمنوا فلن تعقلوا" (27). ومعنى ذلك كله، أنّ العلم بالأشياء يستدعي الأشياء ذاتها لا كلماتها، كما يستدعي العودة الى الايمان الذي يفتح لنا أبواب التعقل والفهم، وفي هذا يعطي أوغسطين الدور الأساسي للحدس.

إنّ ولوجنا العميق في فلسفة أوغسطين يبين لنا عدم قوة العلامات اللغوية للتعلم. فالأشياء تتمايز عن العلامات، ولا يمكن أن تختلط معها؛ فكلمة أسد مثلا مجرد صوت صادر عن الفم، وليس الأسد نفسه، وإن كانت الكلمات ضرورية للفكر كضرورة الغذاء للجسم، إلا أنها أدنى منه وأضعف بالنسبة للشيء المعبر عنه. كما توجد أشياء نعرفها دون مساعدة هذه العلامات. فاللغة عند أوغسطين لا تعلمنا حقا، بل تذكرنا فحسب، وما أراد

بنائه هنا هو دور البداهة الداخلية (l'évidence interne) كأساس لكل علم (28).

هاهي إذن قيمة الكلمات: إنها دعوة إلى البحث عن الموضوعات، لكنها لا تقدم لنا معرفة عنها. بل على العكس من ذلك يعلمني الشيء الذي أودّ معرفته سواء بالعين أو بأي حاسة جسمانية أخرى أو حتى بالنفس، أما الكلمات فلا تعلمنا إلاّ الكلمات، بل هي أقلّ من ذلك، ليست إلاّ أصواتا بما أنّ الأشياء ليست علامات ولا ألفاظا (29). وكدليل على ذلك يقول أوغسطين: " عندما تصدر الكلمات، إمّا أن نعرف معناها أو لا نعرف، فإنّ كُنّا نعلمه، فهو مجرد تذكّر وليس علما محصّلا؛ وإنّ كُنّا نجهله، فهو ليس تذكّرا، لكنه وعلى أكثر تقدير دعوة للبحث (30).

صحيح أنّ اللغة في مفهومها الشائع، وتحديدًا لوظيفتها العادية هي وسيلة لنقل الأفكار، إذ نتحدث إلى الغير أو نتحدث باطنيا إلى أنفسنا، فإننا نستعمل الكلمة (la parole) للتعبير عن أفكارنا أو للتمييز بين الأشياء، لكن الكلمات في حقيقة الأمر ليست عند أوغسطين إلاّ علامات (des signes)، بل ليست وحدها العلامات، لأنّ الحركات (les gestes) هي أيضا علامات مرئية كاللغات التي تعدّ علامات مسموعة. فما هو دور الكلمة والحركة؟ اللغة ليست وسيلة لتعليم الأشياء، لأنّ محتوى الفكر لا يحدد ضرورة بحضور الكلمات التي تشبه نقل الأفكار (31).

وهكذا يحاول أوغسطين وانطلاقا من مبدأي الانتظام والمشاركة تحليل فكرة الصعود إلى الله عبر درجات الكمالات المخلوقة. وفي ذلك يقدم في كل مرة دليلا صارما يضع وجود الله بالبداهة، مع مروره بفكرة الشعور بالحقائق الأزلية، وهو طريق حياتنا الباطنية، وصولا إلى أعلى درجة، وهي

رؤية وتأمل الحقيقة الأسمى المكتشفة، والمتمثلة في الحكمة المستقرة في ذواتنا.

وفي هذا الدليل الحدسي نجد تشابهاً دقيقاً بين أوغسطين وليبنز وكذلك مالبرانش، وذلك على غرار التشابه بين أفكار أوغسطين، وأفكار أنسلم وديكارت. وهو دليل على استمرار النزعة الأوغسطينية وعدم انقطاعها في الفلسفات الحديثة والمعاصرة. فهذا ليبنز يؤكد أنّ الوجود تابع لفكرة الله، بمعنى الكائن الأكثر كمالاً والأعظم على الإطلاق أو الأعظم مما يمكن تصوره، لأنّه يتضمن كل الكمالات والتي من بينها الوجود. ويضيف ليبنز أنّه حتى لو كان الله ممكناً، سوف تكون لدينا دائماً فكرة عنه، فيتبع ذلك أنّه موجود بالضرورة (32).

أمّا الفيلسوف مالبرانش فيصرح أنّه لا يوجد إلّا الله القادر على الفعل والخلق، والذي ينكشف في الفكر يقول حول وجود الله: " لا يوجد إلّا الله الذي نراه برؤية سريعة ومباشرة. لا يوجد إلّا هو، القادر على تنوير الروح بواسطة جوهره الخالص (...). إنه معلمنا الوحيد الذي يستقر في فكرنا، حسب القديس أوغسطين، دون توسط أي مخلوق" (33).

9- تقييم الدليل الحدسي لأوغسطين:

هذا الدليل الحدسي يرفضه بعض الفلاسفة قديماً وحديثاً، من أمثال القديس توما الأكويني الذي يرى بأنّه من الخطأ الاعتقاد بأنّ معرفة وجود الله معرفة مباشرة وتتم بالبداهة والإيمان، لأنّ القضية ليست بيّنة بنفسها للجميع، أي أنّ محمولها ليس مندرجاً في حقيقة موضوعها فهو ليس تصوراً واضحاً وضوحاً قبلياً. لذلك فوجود الله مبرهن، أي في حاجة إلى استدلال عقلي (34). فالإنسان في نظره ليس لديه معرفة قبلية بطبيعة الله، فهو لا يصل

إلى معرفة ما بواقعة أنّ ماهية الله هي وجوده، بعد أن يصل إلى معرفة وجود الله لدرجة أنّه حتى على الرغم من أنّ قضية الله موجود هي قضية معروفة بذاتها تبعا لذاتها، ولكنها ليست قضية تعرف بذاتها تبعا لذاتها. فإذا كان وجود الله لا يمكن البرهنة عليه قلبيا من خلال فكرة الله، أو من خلال ماهيته، لأنّ ليس للعقل معرفة قبلية بطبيعة الله، فيبقى أنه لا بد من البرهنة عليه بطريقة بعدية، من خلال فحص نتائجه وآثاره (35). وهكذا، فإنّ الاختلاف بينهما اختلاف في المنهج وليس في الغاية، أي الاختلاف في طريقة إثبات وجود الله، فهناك من يذهب من ماهية الوجود باستخدام البرهان القبلي، وهناك من يذهب من الوجود إلى الماهية باستخدام البرهان البعدي.

أمّا حديثا فقد أكد كانط على امتناع الدليل الأنطولوجي على وجود الله. إذ أنّ أفهوم الكائن ضروري ضرورة مطلقة هو أفهوم عقلي محض، أعني مجرد فكرة ما يزال واقعها الموضوعي بعيدا عن أن تدل عليه مجرد حاجة العقل إليها. وهي لا تفعل سوى أن تحيلنا إلى كمال لا ينال. فالاستدلال الذي يستدل، من وجود معطى بعامّة، على وجود ضروري ضرورة مطلقة، يبدو ملحاّ وصائبا، في حين أن كل الشروط التي تطلبها الفاهمة كي تصطنع أفهوما عن مثل هذه الضرورة تقف ضدنا كليا (36).

لكن، وعلى الرغم من ذلك، فإنّ هيجل وفي كتابه حول "أدلة إثبات وجود الله"، يركّز أكثر على الدليل الأنطولوجي الأقرب للصواب في رأيه، فهو يرفض التصور الأكويني للعالم بوصفه عالما ماديا، يجعل من التصور مشروعا وإمكانية فقط. ومنه فالدليل الانطولوجي عند هيجل هو الدليل الوحيد والصحيح والأكمل على وجود الله، وليس الدليل الكوسمولوجي

أو الغائي أو العليّ، لأنه يبدأ في نظره من الذاتية وليس من الموضوعية(37).

خاتمة:

نصل في نهاية بحثنا هذا إلى اعتبار المرحلة الأخيرة من دليل القديس أوغسطين حول إثبات وجود الله انطلاقاً من الحقائق الأزلية، مثال للحدس اللافت للانتباه. علماً أنّ مبدأ الانتظام لديه يرتب الأشياء فيضع عقلنا في أعلى هذا العالم الحسي. وبعده يستنتج أوغسطين وجود ما فوق هذا العقل، يدركه فكرنا فوراً ودون أي واسطة، وهو وجود الله كحقيقة ثابتة وأزلية، لأنّ الله وحده هو الثابت، وما دونه فهو متغير. ويلزم عن ذلك كله أنّ الله موجود، ووجوده هو حقيقته أو عين ماهيته، لأننا لا نتصور الله إلاّ وجوداً خالصاً وكائناً أسمى.

لقد سار القديس "أوغسطين" على النهج الذي رسمه آباء الكنيسة القدامى، وخاصة القديس "بولس" والقديس "أمبرواز"... كما اختار الفلسفة الأفلاطونية كمرجعية معرفية ومنهجية لمذهبه، لأنها الفلسفة الوحيدة التي تتناسب مع دعائم ميتافيزيقاه، حيث كانت فلسفة للروح وحدسانية أكثر منها عقلانية، فالأفلاطونية المحدثة مثلاً تقول باتحاد النفس البشرية باللوغوس، وهي الفكرة الأساسية عند "أوغسطين" القائل بارتقاء الروح وصعودها للمشاركة في الحقائق الإلهية. فجاءت بذلك الأوغسطينية فلسفة الباطنية، والترنسندنتالية والروحانية، القائمة على تأمل الله وعلى معرفة الله ومعرفة الذات.

الهوامش:

1. أوغسطين: اعترافات، ترجمة الخوري يوحنا الحلو، دار المشرق، بيروت، لبنان، ط5، 1996، ص08.
2. المصدر نفسه، ص198.
3. المصدر نفسه، ص104.
4. Saint Anselme: Sur l'existence de dieu (proslogion), librairie philosophique j. vrin, traduction par alexandre koyré, 8^{ém} édition paris , 1992, pp 43-45.
5. Saint Augustin: Dialogues philosophiques. de l'âme à dieu, de magistro, de libero arbitrio, traduction f.j. thonnard 2^{me} édition desclée de brouwer et cie , paris 1952 , pp 221-223
6. Ibid, pp233, 239
7. ibid, pp 239-241.
8. علي زيعور: أوغسطينيوس مع مقدمات في العقيدة المسيحية والفلسفة الوسيطية، دار اقرأ، بيروت، ط1، 1983، ص146.
9. Saint Anselme: (proslogion),p15.
10. ديكارت: تأملات ميتافيزيقية في الفلسفة الأولى، ترجمة، كمال الحاج، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، ط4، 1988 ص 68.
11. المرجع نفسه، ص 68.
12. Saint Augustin: Dialogues philosophiques. de l'âme à dieu, p p 279-287.
13. Ibid, p267.
14. أوغسطين: اعترافات، ص 125.
15. maxence caron : Saint Augustin, les éditions du cerf paris, France, 2009, P 132-139.
16. يسمى باللاتينية: Dei intuitio.
17. Saint Augustin: Dialogues philosophiques, de l'âme à dieu, de, pp, 521-522.
18. حسن حنفي: نصوص من الفلسفة المسيحية في العصر الوسيط، أوغسطين، أنسلم، توما الأكويني، دار التنوير للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص ص 32-33.
19. أوغسطين: اعترافات، ص176.
20. jacqueline Russ: panorama des idées philosophiques, de Platon aux contemporains, Armand colin, paris, 2013, p96.

21. أوغسطين: اعترافات، ص 218.

22. Gustave Bardy: Saint Augustin, L'homme Et L'œuvre, Desclée de Brouwer et Cie, 7^{ème} édition, paris, 1948, p5009.

يلاحظ أيضا في:

-Saint Augustin: La Trinité (16), Les Images, Traduction, P.A Gaësse, S.J, Edition Desclée De Brouwer, 1955, Paris, p87.

23. Saint Augustin: Mélanges Doctrinaux, (10), traduction, G.bardy, J.A.beckaert, J.boutet, Desclée de Brouwer et Cie, Paris, 1952 p732.

24. أوسكار فيلاسكاز: التجاوب مع النفس واكتشاف الله في اعترافات القديس أوغسطين، ترجمة محمد هناد، (أوغسطين، إفريقيته وعالميته)، ج2، أعمال الملتقى الدولي الأول، منشورات المجلس الإسلامي الأعلى، الجزائر، 2004، ص ص8-10.

25. اطفال عبرانيون في كتاب النبي دانيال: طلب منهم الملك عبادة الأوثان فرفضوا، فما كان من الملك إلا أن قذف بهم في فرن متأجج، فأتى ملاك وأنقذهم.

-Saint Augustin: De L'Ame à Dieu, pp 486-487.

26. كلمة تعني عند أوغسطين الشعر، بينما تعني عند آخرين، القدم، الرأس، الاحذية... والذي يهنا هو اختيار أوغسطين لمثل بين لنا من خلاله عجز الكلمة من أن تدلنا على شيء .

- حسن حنفي: نصوص من الفلسفة المسيحية في العصر الوسيط، ص ص80-81.

27. Saint Augustin: De L'Ame à Dieu, p103.

28. F. cayré: initiation à la philosophie de saint augustin, desclée de brouwer et cie , paris 1947, p118.

29. Saint augustin: De L'Ame à Dieu, p 101.

30. ibid, p101.

31. Etienne Gilson: introduction à l'étude de Saint augustin, librairie philosophique j. vrin paris, 2me édition 1943, p89.

32. Leibniz: opuscles philosophiques choisis, texte latin et traduction par : p. schrecker, librairie philosophique j. Varin, paris, 2001, pp21-23.

33. Malebranche: de la recherche de la vérité, livres 1-3, librairie philosophique, j. vrin paris 2006 P464.

34. توما الاكويني: الخلاصة اللاهوتية، ج1، ترجمة الخوري بولس عواد، المطبعة الأدبية في بيروت، 1881، ص28.

35. فردريك كوبلستون: تاريخ الفلسفة (من أوغسطين إلى دانز سكوت)، ج2، ترجمة، إمام عبد الفتاح إمام، إسحاق عبيد، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ط1، 2010، ص ص63-64.
36. ايمانويل كانط: نقد العقل المحض، ترجمة، موسى و هبة، مركز الإنماء القومي، بيروت، لبنان، 1988، ص296.
37. Hegel: leçons sur la philosophie de la religion, les preuves de l'existence de dieu, traduction Niel. Aubier, paris, 1947, p241.

دراسة مدى ملائمة نموذج التمان للتنبؤ بالتعثر المالي للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية

سليمانجي إنطار
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
جامعة الحاج لخضر - بائنة -
kh.114@hotmail.fr

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة البحث عن نموذج رياضي يلاءم البيئة الجزائرية بحيث يسمح بتصنيف المؤسسات الاقتصادية الجزائرية إلى مؤسسات متعثرة وأخرى غير متعثرة، وذلك اعتمادا على عينة دراسة مكونة من 24 مؤسسة نصفها متعثر والنصف الآخر غير متعثر. وقد تم استخدام نموذج التمان كونه أثبت جدارة كبيرة في تصنيف المؤسسات الأمريكية في محاولة لمعرفة مدى ملائمة هذا النموذج مع البيئة الجزائرية، وقد كانت النتائج مرضية والتي أظهرت ملائمة هذا النموذج للبيئة الجزائرية.

الكلمات المفتاحية: التعثر المالي، التنبؤ بالتعثر المالي، نموذج التمان.

Le Résumé:

La présente étude vise à trouver un modèle mathématique qui convient à l'environnement algérien, de sorte à permettre la classification des entreprises économiques algériennes à des entreprises saines et d'autres défailtantes, et ce, à travers un échantillon d'études de 24 entreprises, dont la moitié et en faillite et l'autre saine. Nous avons adopté le modèle d'Altman vu son efficacité prouvée dans la classification des entreprises américaines, et essayer de trouver à quel point il peut convenir à l'environnement économique algérien. Les résultats étaient des plus satisfaisants et ont démontré que ce modèle conviendrait à l'environnement algérien.

Les Mots clés : Défaillance financière, prévision de la Défaillance financière, modèle d'Altman.

The summary :

This paper aims to find out a mathematical model suitable for the Algerian environment, so as to classify Algerian economic enterprises into healthy companies and bankrupt ones, through a sample of 24 companies, half of them bankrupt and the other

healthy. We have adopted the Altman model given its proven efficiency in classifying American companies, and we tried to find out how far is it suitable to the Algerian economic environment. The results were very satisfactory and showed that this model would be suitable for the Algerian environment.

Keywords: Financial distress, Financial distress prediction, Altman model.

تمهيد:

يعد موضوع التنبؤ بالتعثر المالي من أبرز المواضيع التي اهتم بدراستها الباحثون في الآونة الأخيرة، في محاولة للوقوف على الأخطار المرتبطة بتعثر المؤسسات وما لها من تأثير على الاقتصاد الوطني وعلى المتعاملين معها، والمهتمين بوضعها والمتضررين بتضررها. ولأهمية ذلك، عمل مختلف الباحثين على بناء نموذج إحصائي يتضمن مجموعة من النسب المالية يسمح بتوفير معلومات دورية عن مدى قرب أو بعد المؤسسات من خطر التعثر. وبالتالي، يعمل كإنذار مبكر تستفيد منه إدارات هذه المؤسسات في اتخاذ الإجراءات المناسبة لتفادي الإفلاس. وقد ظهرت العديد من الدراسات التي سعت لبناء نماذج تسمح بتوفير معلومات دورية عن مدى قرب أو بعد المؤسسات من خطر التعثر واختلاف هذه الدراسات ينبع من اختلاف الأساليب المستعملة ومن أهم هذه النماذج نذكر نموذج Beaver (1966) الذي اعتمد على أسلوب التحليل الأحادي أو نموذج Altman (1986) الذي اعتمد على مجموعة من النسب لكل منها وزنها الترجيحي - و الذي سيتم استخدامه في هذا البحث- وغيرها من الأساليب الحديثة المبتكرة من طرف الباحثين.

مشكلة الدراسة:

تتبع مشكلة الدراسة من امكانية ايجاد نموذج يتأقلم مع البيئة الجزائرية يساعد على التنبؤ بتعثر المؤسسات الاقتصادية قبل حدوثه لهذا تم طرح التساؤل التالي:

- ما مدى امكانية استخدام نموذج التمان في التنبؤ بتعثر المؤسسات الاقتصادية الجزائرية؟

ويتفرع من هذا التساؤل تساؤلات فرعية:

- هل يتمكن نموذج التمان من التمييز بين المؤسسات الاقتصادية الجزائرية المتعثرة وغير المتعثرة؟

- ما مدى قدرة نموذج التمان على التنبؤ بتعثر المؤسسات الاقتصادية سنة قبل التعثر؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في استعمال احد أفضل نماذج التمييز وهو نموذج التمان والذي عرف بسهولة وقدرته الكبيرتين على التنبؤ بالتعثر المالي قبل حدوثه ولهذا تم اختياره في هذا البحث لتطبيقه ومعرفة مدى نجاعته التنبؤية في البيئة الجزائرية محاولة للوقوف عند خطر تعرض المنشآت الاقتصادية الجزائرية للتعثر.

هدف البحث:

- يهدف هذا البحث الى تصنيف عينه من المؤسسات الاقتصادية الجزائرية بتطبيق نموذج التمان وهذا لمعرفة مدى توافق هذا الأخير مع البيئة الجزائرية .

-تقديم بعض المقترحات و التوصيات للاهتمام أكثر بموضوع التنبؤ بالتعثر المالي في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية.

الفرضيات:

- تم الاعتماد في هذه الدراسة على الفرضيتين التاليتين:
- توافق نموذج التمان مع البيئة الجزائرية حيث يمكنه التمييز بين المؤسسات الاقتصادية المتعثرة والغير متعثرة.
- يمكن الاعتماد على نموذج التمان للتنبؤ بتعثر المؤسسات الاقتصادية الجزائرية سنة قبل التعثر.

دراسة التمان :

قبل التطرق إلى نموذج التمان يجب ذكر أنه يوجد نوعان من نماذج التنبؤ بالتعثر المالي، الأول هو نهج أحادي المتغير الذي يستكشف العلاقة بين النسب المالية منفردة و التعثر، أما الثاني فهو نهج متعدد المتغيرات الذي يوظف النسب المالية مجتمعة للتنبؤ بالتعثر المالي.¹

إن أولى الدراسات التي تطرقت لموضوع التنبؤ بتعثر المؤسسات كانت دراسة بيبفر التي قام بها سنة 1966، حيث اعتمد في هذه الدراسة على أسلوب أحادي المتغير، ويعتبر بيبفر واحد من أكثر الباحثين تأثيرا في مجال البحوث المتعلقة بالتعثر المالي، فقد قام بيبفر بتحليل عينة مكونة من 79 مؤسسة متعثرة و 79 مؤسسة غير متعثرة و 30 نسبة مالية لمدة للفترة 1954-1964، وقد استخلص بيبفر إلى أن نسبة التدفق النقدي إلى إجمالي الديون لها قدرة كبيرة في تصنيف المؤسسات حيث بلغت دقة هذه النسبة في التصنيف 87%.²

أما فيما يخص المنهج المتعدد المتغيرات فقد كان التمان رائدا في هذا المجال حيث قام التمان بتطبيق التحليل التمييزي المتعدد (MDA) في مجال التنبؤ بالتعثر المالي³، إذ تحصل على نموذج يعد احد أكثر النماذج شهرة نظرا لقدرته على التنبؤ و سهولة تطبيقه والمسمى ب Altman z-Score، الذي وُضِع عام 1968، حيث أشارت هذه الدراسة إلى وجود أربعة متغيرات مرتبطة بالميزانية العمومية و قائمة الدخل إضافة إلى متغير سوق الأسهم الإضافي كلها تفيد وتساهم في التنبؤ بالتعثر المالي في المؤسسات، وهذه المتغيرات المختارة هي: نسب السيولة، الربحية، الرافعة المالية، الملاءة و النشاط، التي تستند على معيارين مختلفين: شعبيتها الأدبية وأهميتها في الدراسة. إذ لكل مؤسسة قيمة من Z-Score مؤلفة من الخمسة نسب مالية المرجحة بمعاملات والتي استعمل في بناءها تحليل التمايز. استخدم التمان في هذا النموذج 66 شركة أمريكية صناعية مدرجة في البورصة (33 متعثرة، 33 غير متعثرة).⁴ واطهرت الدراسة أن الشركات التي لديها نقاط Z-Score اقل من 1.81 تكون قريبة من خطر التعثر ومن المرجح أن تتعثر والشركات التي يكون رصيدها أكبر من 2.99 هي شركات سليمة والشركات الواقعة في المنطقة الرمادية أي بين 1.88 و 2.99 تكون نتائجها غير مؤكدة.⁵

وكان نموذج Altman كما يلي⁶:

$$Z \text{ score} = 0.012X_1 + 0.014X_2 + 0.033X_3 + 0.006X_4 + 0.999X_5$$

حيث: X_1 :نسبة رأس المال العامل الى إجمالي الأصول.

X_2 :نسبة الأرباح المحتجزة الى إجمالي الأصول.

X_3 :نسبة الأرباح قبل الفوائد والضرائب إلى إجمالي الأصول.

X_4 :نسبة القيمة السوقية لأسهم رأس المال الى إجمالي الخصوم.

X_5 : نسبة المبيعات الى اجمالي الأصول.

Z : مؤشر عام.

Z هي الوضع الحرج اين يكون احتمال الفشل هو 50 %، حيث تتخفف

هذه النسبة كلما زادت النتيجة المتحصل عليها.⁷

اذ تتبأ هذا النموذج بالنعثر بشكل صحيح ل 95 % من الشركات، وهذا سنة واحدة قبل التعثر، اذ تقل دقته في التنبؤ الى 72% لسنتين قبل التعثر، والى 52% ثلاث سنوات قبل التعثر.⁸

ويعاب على هذا النموذج أنه يعتمد في حسابه على القيم السوقية لأسهم الشركات مما يعني عدم إمكانية تطبيقه على الشركات التي لا يتم تداول أسهمها في السوق والتي لا يتوفر لأسهمها أسعار سوقية. ولتلافي ذلك قام

التمان في دراسة اخرى له بتطوير النموذج، حيث استبدل المتغير الرابع X_4 والذي يمثل نسبة القيمة السوقية لأسهم رأس المال الى اجمالي الخصوم بمتغير جديد يقيس نسبة حقوق الملاك الى اجمالي الخصوم، ونتج عن ذلك

احتساب أوزان جديدة للنسب المالية المستخدمة في نموذج

ال Z Score السابق. والنموذج الجديد يمكن حسابه كالتالي:

$$Z \text{ score} = 0.717X_1 + 0.847X_2 + 3.107X_3 + 0.42X_4 + 0.998X_5$$

حيث: X_4 : نسبة حقوق الملكية الى اجمالي الخصوم.

فاذا كانت درجة Z أقل من 1.21 فان احتمالية افلاس الشركة يكون كبيرا (منطقة فشل)، أما اذا كانت درجة Z بين 1.21 و 2.90، فإن حالة المنشأة تكون غير واضحة ويصعب الحكم على الشركة بالإفلاس من عدمه (منطقة رمادية).⁹

لقد اعتمدت الصيغ السابقة على عينة من الشركات الصناعية ويمكن القول على سبيل المثال أن النماذج المناسبة لأوضاع تلك الشركات قد تختلف عن

الشركات غير الصناعية، وبالفعل سجل نموذج (Z) ارسدة مختلفة لبعض الشركات الخاصة والشركات غير الصناعية، مما دفع الباحثين (Altman, Hartzell, Peck) في العام 1995 إلى تبني نموذج (Zeta) الخاص بالشركات غير الصناعية، وقد صمم النموذج الجديد بعد حذف معدل دوران الأصول، للتقليل من الأثر الصناعي المحتمل، حيث أن معدل دوران الأصول في الشركات غير الصناعية أعلى منه في الشركات الصناعية ذات الكثافة الرأسمالية.

$$Z=6.56x_1+3.26x_2+6.72x_3+1.05x_4$$

حيث أن: x_1 : رأس المال العامل الى مجموع الاصول الملموسة.

x_2 : الأرباح المحتجزة الى مجموع الاصول الملموسة.

x_3 : الأرباح قبل الفوائد والضرائب الى مجموع الاصول الملموسة.

x_4 : القيمة الدفترية لحقوق المساهمين الى مجموع المطلوبات.

(Z) برصيد (2.6) وأكبر، فإن الشركة مسامرة وغير معرضة لمخاطر الإفلاس، أما إذا كانت القيمة (1.1) وأقل، فإن الشركة معرضة لمخاطر الإفلاس.¹⁰

وقد تلت دراسة التمان العديد من الدراسات والتي تنوعت بتنوع الأساليب الإحصائية الجديدة مثل الانحدار اللوجيستي، الشبكات العصبية وشجرة الفروع وغيرها.¹¹

منهجية البحث:

من أجل تحقيق هدف البحث اعتمدنا على المنهج الاستقرائي، فقد اعتمدت الدراسة على بيانات خاصة بعينة من المؤسسات الاقتصادية الجزائرية لسنة 2010 وقد قسم البحث الى قسمين جزء نظري

يتضمن: مفاهيم ومصطلحات، أعراض التعثر المالي، أسباب التعثر المالي، التنبؤ بالتعثر المالي وأهميته وأيضاً الجزء التطبيقي والنتائج المتحصل عليها.

ا. الجزء النظري :

1- مفاهيم ومصطلحات:

يعتبر موضوع التعثر المالي من المواضيع الحساسة التي تثير اهتمام مختلف الباحثين وأصحاب المؤسسات وكذا البنوك، فمهما اختلف نوع التعثر الحادث يبقى أثره كبيراً على المنشأة بصفة خاصة وعلى الاقتصاد القومي بصفة عامة. من هذا المنطلق، وجب علينا تخصيص هذا الجزء لعرض مختلف المفاهيم المرتبطة بالتعثر كما يلي¹²:

أولاً: مفهوم الإفلاس: Bankruptcy

عندما تتوقف المنشأة عن تسديد التزاماتها اتجاه الغير في تاريخ استحقاقها يتم اشهار افلاسها بحكم قضائي من قبل المحكمة المختصة وذلك من اجل تصفيتها وبيعها وتسديد التزاماتها بما يتاح من إمكانيات مالية. وكذلك الأمر عندما تتعرض المنشأة الى خسائر متكررة قد تلجأ المنشأة إلى إعلان افلاسها على الرغم من أن القانون لا يلزمها بذلك حيث انها تقوم بتسديد التزاماتها اتجاه الغير وهذه الحالة تدعى بالإفلاس المالي أو الإفلاس الدفترى.

ثانياً: مفهوم الإعسار: Insolvency

العسر المالي تعبير عن الحالة التي لا تكون فيها السيولة النقدية المتوافرة لدى المنشأة كافية لتسديد الالتزامات اتجاه الغير. ويظهر العسر المالي بشكليين:

العسر المالي الفني: أصول المنشأة <التزامات المنشأة>.

العسر المالي الحقيقي: أصول المنشأة > التزامات المنشأة.

يمكن القول أن الحالة الأولى أي العسر المالي الفني تنشأ عندما تمر المؤسسة بأزمة سيولة حادة تتعلق بتوليد التدفق النقدي الموجب من نشاطها، ربما كنتيجة لضعف الربحية لديها. و بما أن إجمالي الموجودات لديها يفوق إجمالي المطالب فإنها مازالت تملك فرصة لتجاوز هذه الأزمة دون أن تضطر للوصول إلى حالة الإفلاس، و ذلك من خلال بيع بعض موجوداتها لتغطية الالتزامات المستحقة و العاجلة ، أما بالنسبة للحالة المتعلقة بالعسر المالي الحقيقي فان المؤسسة قريبة جدا من الإفلاس، إذ أنها عاجزة عن سداد التزاماتها بالإضافة إلى كونها تعاني من تراكم الخسائر لديها و التي جعلت إجمالي موجوداتها يقل عن إجمالي التزاماتها، أي أنها حتى لو فكرت في بيع موجوداتها موضوعيا لن تكون قادرة على تغطية كامل التزاماتها.¹³

ثالثا: مفهوم الفشل: **Failure** ¹⁴ يرى البعض أن الفشل نوعان:

الفشل الاقتصادي: يقصد بالمشروع الفاشل بالمفهوم الاقتصادي ذلك الذي لا يكفي دخله لتغطية نفقاته أو الذي يقل فيه معدل العائد على الاستثمارات (بتكلفتها الدفترية) عن تكلفة رأس المال، ولا يترتب على الفشل الاقتصادي إشهار إفلاس الشركة، لأنه يحدث بصرف النظر عن قدرة الشركة على الوفاء بما عليها من التزامات، بمعنى أنه يمكن للشركة أن تكون فاشلة من الناحية الاقتصادية، ومع ذلك لا تتوقف عن دفع الالتزامات حينما يحين أجل استحقاقها ومن ثم لا تشهر إفلاسها.

الفشل القانوني أو المالي: ويتخذ أحد الشكلين :

الأول: هو حالة عدم كفاية السيولة أو أزمة السيولة ، ويقصد به عدم قدرة الشركة على سداد الديون والفوائد المستحقة الدفع ، وهو ما قد يحدث حتى لو كانت قيمة الأصول تزيد على قيمة الخصوم.

الثاني: الإعسار ويقصد به زيادة الالتزامات المستحقة للغير (الخصوم) عن قيمة أصول الشركة ، وهو ما يحدث بغض النظر عن مستوى السيولة.

رابعاً: مفهوم التعثر: Financial Distress

يمكن تعريف التعثر بأنه تلك المرحلة التي وصلت فيها المنشأة إلى حالة من الاضطرابات المالية الخطيرة والتي تجعلها قريبة جداً من إشهار إفلاسها. سواء كانت هذه الاضطرابات تعني عدم قدرتها على سداد التزاماتها اتجاه الغير، أو تحقيق خسائر متتالية تتراكم سنة بعد أخرى مما يجعلها مضطرة الى إيقاف نشاطها، وغالبا ما يحدث التعثر كنتيجة لوجود المشكلتين معا.¹⁵

2- أنواع التعثر المالي:

حدد الباحث Carole Gresse ثلاثة أنواع للتعثر المالي:¹⁶

أولاً: التعثر الاقتصادي

ويمكن تعريفه بالخسائر الهيكلية، أي أن المنشأة لم تعد تحقق أرباحاً فهي تولد مزيداً من التكاليف بدلاً من الإنتاج، اضافة إلى كون نتيجة النشاط لا تُثري المنشأة ولا تساهم إيجاباً في الاقتصاد. والطريقة المثلى للكشف عن عدم ربحية المشروع هي استعمال مؤشر قريب من الاستغلال ولا يأخذ بعين الاعتبار السياسات المالية والضريبية المختارة من طرف المسيرين،


بالإضافة إلى حساب قيمة الإيرادات والنفقات المتعلقة بالنشاط الصناعي والتجاري أي إجمالي فائض التشغيل. والذي يمكن حسابه بالعلاقة التالية:
 إجمالي فائض التشغيل = القيمة المضافة + الإعانات - ضرائب ورسوم - تكاليف الموظفين.

حيث: القيمة المضافة = المبيعات خارج الرسوم + إنتاج مخزن + الإنتاج غير المباع - المشتريات - تغيرات في المخزون - مشتريات أخرى.
 إذن مرحلة التعثر الاقتصادي ما هي إلا قيمة سالبة للقيمة المضافة، إذ تقوم المؤسسة باستهلاك الموارد عوضاً عن الإنتاج.

المطلب الثاني: التعثر المالي

التعثر المالي هو الحالة التي لا تستطيع فيها المؤسسة مواجهة نفقاتها كون قيمة خصومها أكبر من قيمة أصولها في المدى القصير، إضافة إلى عدم توفر الحلول المناسبة لتسديد الديون. فحالة انعدام السيولة تؤدي إلى استحالة الالتزام مع الدائنين. إذن، يظهر التعثر هنا عن طريق مقارنة النسب المالية للأصول والخصوم لنفس الفترة.

و فيما يتعلّق بمشكلة انعدام السيولة، لقد قام Van و Ooghe و Wymeersh بالتمييز بين أربعة أنواع من حالات المؤسسة الصحيّة، كما هو موضح في الشكل التالي:



Source: Ooghe H et Van Wymmersch C, **Traité d'analyse financière**, tomes 1, 4^{ème} E, (PUN, 1990), p.395.

المطلب الثالث: التعثر القانوني

وهي مرحلة تطبيق العقوبات القانونية والاعتراف القانوني بتعثر المنشأة الواقعة تحت الرقابة القضائية، وهذه المرحلة تعني في أغلب الحالات اختفاء كيان المنشأة في المدى القصير. ولا يوجد إلا مبدئين قانونيين يُميّزان المنشأة المتعثرة، وهذا حسب درجة خطورة الوضعية التي توجد عليها المنشأة: أولاً الإقلاع عن الدفع وثانياً الوضعية المالية الصعبة.

3-أسباب التعثر المالي:

يمكن تصنيف اسباب التعثر المالي الى صنفين: أسباب خارجية متعلقة بالمحيط وأسباب داخلية متعلقة بالتسيير الداخلي للمؤسسة بالإضافة الى عوامل أخرى كضعف و حساسية المنشأة، ومن الواضح أن كل من هذه الاسباب يغطي الاخر أو وقوع السببين معا يقود الى نفس النتيجة: تعثر المنشأة.¹⁷

وتنقسم الاسباب الداخلية الى قسمين¹⁸: أسباب مالية وأخرى غير مالية.

أ- الأسباب المالية:

- ضعف الادارة المالية، ارتفاع المديونية، التوسع في توزيع الأرباح، عدم صياغة واستهلاك الموجودات بشكل مناسب، التأخير في تحصيل الديون.

ب- الأسباب غير المالية:

- ضعف الادارة، ترقيات غير حكيمية، توسع غير حكيم، تقديم المظهرية على الربحية، عدم كفاءة ادارة المشتريات، عدم كفاءة ادارة البيع، عدم كفاءة ادارة الانتاج، قاعدة ضيقة من العملاء، عدم السيطرة على المخزون، استعمال تكنولوجيا متخلفة.

أما الأسباب الخارجية للتعثر هي كما يلي¹⁹:

- المنافسة الشديدة فيما بين المنشآت، ظروف اقتصادية عامة اذ تزداد نسب الفشل في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة، تغير في الطلب، قرارات حكومية، مدى توفر الائتمان وكلفته، حيث تزداد احتمالات الفشل في ظل ظروف تقييد الائتمان وارتفاع كلفته، التوقعات المتشائمة للمشتريين.

4- أهمية التنبؤ بالتعثر المالي²⁰:

اخذ هذا النوع من التنبؤ يحتل أهمية كبيرة في مجال الادارة المالية بصورة خاصة، لما يترتب على فشل الشركات من اضرار كبيرة للأطراف ذات المصلحة بأداء الشركة، ويحقق التنبؤ بالفشل العديد من المزايا الايجابية لمن يتوقعه في الوقت المناسب، حيث يمكنهم من اتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الفشل في مراحل المبكرة وتجنب الوصول الى الافلاس والتصفية. وتتبع أهمية التنبؤ بالفشل من اهتمام العديد من الجهات بهذا الموضوع حيث يمثل التنبؤ بالفشل أهمية كبيرة للجهات التالية:

أ- المصارف، حيث تهتم بالتنبؤ بالفشل لما يترتب عليه من آثار في كل من (قروضها القائمة، قروضها قيد الدراسة، اسعار وشروط قروضها، امكانية التعاون مع المقترضين لمعالجة مشاكل قديمة).

ب- المستثمرون، حيث يهتم المستثمر بالتنبؤ بالفشل للأسباب الأتية:

- ترشيده في اتخاذ قراراته الاستثمارية والمفاضلة بين البدائل المتاحة.

- تجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية.

ج- الادارة حيث تهتم بهذا الموضوع لأجل التعرف على مؤشرات الفشل مع أسبابها ومعالجتها.

د- الجهات الحكومية، ان اهتمام الجهات الحكومية بهذا الموضوع يرجع الى

تمكينها من اداء وظيفتها الرقابية على المؤسسات العاملة في الاقتصاد حرصا على سلامتها مثل ديوان الرقابة المالية.

و-مراجعو الحسابات، ان اهتمام هذه الجهة بالتنبؤ ينبع أساسا من أن لهم مسؤولية كبيرة في تدقيق القوائم المالية لتلك الشركات.

11. الجزء التطبيقي و النتائج المتحصل عليها:

من خلال هذا الجزء سيتم تطبيق نموذج التمان على عينة الدراسة محل البحث لسنة 2010، وبما أن المؤسسات المختارة لانجاز هذا البحث لا يتم تداول اسهمها في السوق سوف نطبق نموذج التمان المعدل والموجه للتنبؤ بالمؤسسات التي لا تمتلك اسهما أو لا يتم تداولها في السوق. وقبل البدء بتطبيق النموذج يجب أولا التعريف بالمتغيرات المستقلة التي بني بها النموذج (النسب المالية الخمسة)²¹:

1- نسبة رأس المال العامل الى إجمالي الأصول: تستعمل هذه النسبة كثيرا في الدراسات المتعلقة بمشاكل المنشآت و هي مقياس لصافي الموجودات السائلة من رأس مال الشركة، اذ يتمثل رأس المال العامل في الفرق بين الاصول المتداولة و الخصوم المتداولة، وعادة الشركات التي تشهد خسائر تشغيلية تنقلص موجوداتها المتداولة بالنسبة الى اجمالي الاصول. وتعتبر نسبة راس المال العامل الى اجمالي الاصول النسبة الاكثر قيمة بين نسب السيولة الثلاثة.²²

2- نسبة الأرباح المحتجزة الى اجمالي الأصول: اعتبرت هذه النسبة من احدث النسب والتي تعتبر كمقياس للربحية التراكمية مع مرور الوقت، اذ يتم بالطبع الاخذ بعين الاعتبار عمر الشركة فعلى سبيل المثال قد تظهر قيمة نسبة الارباح المحتجزة الى اجمالي الاصول منخفضة بالنسبة لشركة حديثة النشأة لانها لم تمتلك الوقت اللازم لبناء ارباحها المتراكمة، لهذا يمكن القول ان الشركة الشابة أو الحديثة قد تكون ضحية التصنيف في هذا التحليل، فالاحتمال من ان تصنف متعثرة اعلى بالنسبة الى الشركات الاكبر سنا، مع بقاء العوامل الاخرى ثابتة. ولكن هذا هو بالتحديد الوضع في

العالم الحقيقي، اذ الشركات الحديثة النشأة هي الأكثر عرضة لمشكلة الافلاس.

3- نسبة الأرباح قبل الفوائد والضرائب إلى إجمالي الأصول: وهي مقياس للإنتاجية الحقيقية لموجودات الشركة المستقلة عن أي ضريبة أو خصم، فقوة المنشأة اساسا تنطلق من قدرتها على الكسب اعتمادا على اصولها. وهي نسبة تستعمل بشكل كبير في الدراسات المتعلقة بافلاس الشركات،

وهذا الأخير يحدث لما تتجاوز قيمة المطلوبات مجموع موجودات الشركة.

4- نسبة حقوق الملكية الى اجمالي الخصوم: هذه النسبة توضح كم يمكن لقيمة أصول الشركة أن تتخفف (مقاسة بالقيمة الدفترية لحقوق الملكية) قبل أن تتعدى قيمة التزاماتها قيمة اصولها فتفشل.

5- نسبة المبيعات الى اجمالي الأصول: وهي نسبة تدل على مدى قدرة الشركة على توليد المبيعات، وهي احدى الادوات التي تقيس مدى امكانية الادارة على التعامل مع الظروف التنافسية للأسواق. وهي نسبة مهمة جدا لعلاقتها الفريدة بالمتغيرات الأخرى في النموذج كما تأتي بالمرتبة الثانية من حيث مساهمتها في تمييز الشركات المفلسة من غير المفلسة في هذا النموذج.²³

مجتمع الدراسة:

المجتمع هو تجميع معرف نظرياً من العناصر. وبما أن تكلفة دراسة المجتمع ككل باهظة بالنسبة للباحثين، والمتعلقة أساساً بالمال والوقت والجهد المبذول، من الضروري اختيار مجموعة فرعية تمثل عينة الدراسة وهذا ما يطلق عليه بالمعينة. ولهذا تم اختيار مجموعة من المؤسسات الاقتصادية الجزائرية تمثل مكونة من 24 مؤسسة ناشطة في قطاع الصناعة، منها 12 شركة متعثرة و 12 غير متعثرة، حيث استخراج البيانات المالية المتعلقة بهذه المنشآت للسنوات بين 2009 - 2011، ليتم اختبارها وتطبيقها على نموذج التمان. والجدول الموالي يبين قائمة مؤسسات عينة الدراسة.

الجدول رقم 01: قائمة المؤسسات التي تشكل عينة الدراسة

الشركات المتعثرة	ر.م	الشركات الناجحة	ر.م
SARL Briqueterie	13	SARL Boukhanoufa Mourad	1
EURL U.P.R	14	SARL M.S Minoterie	2
SPA C.A BATNA	15	SARL Groupe SONIMEX	3
SARL FILTRES	16	Leather Undustry- SPA	4
SPA AIN SKHONA	17	SARL SEBT Ben Ghezal	5
EURL MOULIYA	18	Les Moulins des Aures SPA	6
SARL OULMI	19	SARL S.N.S	7
SARL AURES	20	S.B.G.D.E	8
AGREGATS	21	SARL BENPACK	9
SARL ATTIA	22	SARL SOGEFLEX	10
EURL DEMANE	23	EURL MOU COMP	11
SARL PRO-AGRO	24	SARL SAFI	12

المصدر: من إعداد الباحثة

حيث تم اعتبار المؤسسات المتعثرة هي المؤسسات التي حققت خلال ثلاث سنوات نتيجة صافية سالبة، وبهذا يمكن القول أن كل مؤسسة حققت خسارة خلال السنوات 2009 و 2010 و 2011 تعتبر مؤسسة متعثرة تم اعتمادها في هذا البحث، وتم ادخال بيانات سنة 2010 على نموذج التمان من اجل اختبار مدى امكانية التنبؤ بتعثر هذه المنشآت سنة قبل حدوث التعثر.

اعتمادا على بيانات العينة لسنة 2010 و بالاستعانة ببرنامج Excel قمنا بحساب النسب المالية الخمسة المكونة لنموذج التمان، ثم حساب القيمة الحرجة Z وذلك بجمع قيم النسب بالنسبة لكل مؤسسة. والجدول الموالي يوضح النتائج المحصل عليها:

$Z \text{ score} = 0.212X_1 + 0.346X_2 + 4.106 X_3 + 0.455X_4 + 0.834X_5$						رمز المؤسسة
Z	X ₅	X ₄	X ₃	X ₂	X ₁	
0.507	0.425	0.034	0.065	0.022	0.212-	E1
3.919	2.474	0.345	0.094	0.073	0.070-	E2
0.548	0.320	0.033	0.094	0.030	0.143-	E3
0.33-	0.017	0.100	0.129-	0.135-	0.16-	E4
1.24-	0	0.914	0.428-	0.428-	0.088	E5
0.266-	0.274	0.001-	0.0123	0.012	0.820-	E6
5.102-	0.030	2.201-	0.628-	0.628-	2.364-	E7
0.003-	0.092	0.254	0.048-	0.046-	0.109	E8
0,218	0.312	0.023	0.052	0.053	0.004	E9
2.920	1.373	0.792	0.184	0.182	0.136	E10
1.504	1.234	0.363	0.009	0.007	0.121	E11
0.707	0.391	0.055	0.017	0.012	0.322	E12
3.931	1.743	1.579	0.166	0.123	0.456	E13
1.118	0.851	0.139	0.035	0.026	0.112	E14
1.285	1.016	0.094	0.061	0.043	0.009	E15
3.085	2.945	0.006	0.022	0.016	0.086	E16
0,320	0.111	0.364	0.025	0.021	-0.054	E17
3.336	2.853	0.087	0.220	0.027	0.149	E18
1.401	1.124	0.030	0.011	0.008	0.316	E19
3.267	2.791	0.308	0.053	0.039	0.214	E20
1.228	0.752	0.346	0.064	0.004	0.182	E21
3.109	2.048	0.355	0.185	0.138	0.313	E22

1.200	1.431	0.013	0.330	0.002	0.102	E23
2.922	1.637	0.044	0.220	0.028	0.046	E24

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على القوائم المالية لعينة الدراسة لسنة 2010.

من أجل تقييم فعالية النموذج يجب حساب معدل التصنيف الجيد للنموذج، والذي يعبر عن النسبة المئوية للمؤسسات غير المتعثرة والتي صنفت بشكل صحيح ضمن مجموعة الشركات الغير متعثرة، و أيضا النسبة المئوية للمؤسسات المتعثرة والتي صنفت بشكل صحيح ضمن مجموعة الشركات المتعثرة. ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي: بملاحظة النتائج ومقارنتها مع قيم Z التي وضعها التمان نجد:

المؤسسات المتعثرة: $Z < 1.21$	المؤسسات غير المتعثرة: $Z > 2.90$
المؤسسات رقم: (E1)، (E3)، (E4)، (E5)، (E6)، (E7)، (E8)، (E9)، (E17)، (E12)، (E14)، (E23).	المؤسسات رقم: (E2)، (E10)، (E13)، (E16)، (E18)، (E20)، (E22)، (E24).

المصدر: من اعداد الباحثة

أما باقي المؤسسات (E11)، (E15)، (E19)، (E21) فقد صنفت حسب معيار التمان في المنطقة الرمادية أي حالتها غير واضحة ويصعب الحكم عليها بالتعثر من عدمه، وهي في الحقيقة مصنفة فعليا ضمن المؤسسات غير المتعثرة.

إثراء موضوع التنبؤ بالتعثر المالي من خلال القيام بالبحوث المتنوعة والدراسات الجدية التي قد تساهم في اختيار أفضلها من أجل التعامل بها على أرض الواقع.

ضرورة الاهتمام بموضوع التعثر المالي في الجزائر وانجاز الأبحاث اللازمة بهذا الموضوع ولما لا محاولة انجاز نموذج يتناسب مع البيئة الجزائرية ومع تطور الأوضاع المتعلقة بهذه البيئة.

الهوامش:

¹ Pranee Leksrisakul and Michael Evans, "A Model of Corporate Bankruptcy in Thailand Using Multiple Discriminant Analysis", **Journal of Economic and Social Policy**, V 10, Iss 1, (ePublication, 2005) P.03.

² Darush Yazdanfar and Mattias Nilsson, The bankruptcy determinants of Swedish SMEs, (Belfast, N. Ireland, 5-7 November, 2008), P.02.

³ Yu-Chiang Hu and Jake Ansella, "Developing Financial Distress Prediction Models A Study of US, Europe and Japan Retail Performance", This research is funded by the College of Humanities and Social Science, Management School and Economics at University of Edinburgh as well as the Overseas Research Students Awards Scheme (ORSAS), 2006, p.04.

⁴ Edward I. Altman, Alessandro Danovi and Alberto Falini, "Z-Score models application to Italian companies subject to extraordinary administration, **Bancaria**, n04, (May 1, 2013), p.02.

⁵ Edward I. Altman, Alessandro Danovi and Alberto Falini, Z-SCORE MODELS' APPLICATION TO ITALIAN COMPANIES SUBJECT TO EXTRAORDINARY ADMINISTRATION, p02, Article disponible au: <http://people.stern.nyu.edu/ealtman/BOZZA%20ARTICOLO%202017.pdf>

⁶ Edward I. Altman Financial Ratios, Discriminant Analysis and the Prediction of Corporate Bankruptcy, The Journal of Finance, Vol. 23, No. 4. (Sep., 1968), p 594.

⁷ Réjean Belzile et autre, Analyse et gestion financières, presse de l'université de Québec, 1989, p209.

⁸ Sanobar anjum, Business bankruptcy prediction models: A significant study of the Altman's Z-score model ASIAN JOURNAL OF MANAGEMENT RESEARCH, Volume 3 Issue 1, 2012, p215

⁹ وليد محمد عبد الله الشبانى، دور المعلومات المحاسبية في التنبؤ بالتعثر المالي للشركات السعودية، مجلة جامعة الملك سعود، م20، العلوم الادارية (2)، الرياض، 2008، ص325.

¹⁰ فهمي مصطفى الشيخ، التحليل المالي، ط1، 2008، كتاب الكتروني متاح على:

<http://files.books.elebda3.net/elebda3.net-3609.pdf> ، ص86.

¹¹ انظر:

Mireille Bardos, **Analyse discriminante : Application au risque et scoring financier**, (Paris :Dunod, 2001 .

¹² صافي فلوح وآخرون، تحليل القوائم المالية، منشورات جامعة دمشق، دمشق، سوريا، 2008-2009، ص 221.

¹³ فضالة أبو الفتوح، التعثر المالي المراحل، الاسباب والطرق واجراءات المعالجة مقال متاح على:

<http://www.acc4arab.com/acc/showthread.php?t=49283#.Ud5lnkFSi-V>

¹⁴ علاء الدين جبل وآخرون، دور المعرفة المحاسبية في التنبؤ بالفشل المالي للشركات، دراسة تطبيقية على شركات الغزل والنسيج التابعة للقطاع العام في سورية، مجلة تنمية الرافدين، العدد 95؟، مجلد 31، 2009، ص 306.

¹⁵ ايمان انجرو، التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الاقراض (المصرف

الصناعي السوري نموذجا)، رسالة ماجستير منشورة، جامعة تشرين، 2007، ص 101.

¹⁶ Carole Gresse, **les entreprises en difficulté**, (Paris: Economica, 1994), p.8.

¹⁷ Hubert de la Bruslerie, **Analyse financière et risque de crédit**, Dunod, Paris, 1999, p298.

¹⁸ حمزة محمود الزبيدي، التحليل المالي -تقييم الاداء والتنبؤ بالفشل-، الوراق للنشر

والتوزيع، 2004، ص ص (284-285).

¹⁹ حمزة محمود الزبيدي، مرجع سابق، ص 284.

²⁰ وحيد محمود رمو، سيف عبد الرزاق محمد الوتار، استخدام اساليب التحليل المالي في التنبؤ بفشل الشركات المساهمة الصناعية: دراسة على عينة من الشركات المساهمة الصناعية العراقية المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية، مجلة تنمية الرافدين، العدد 100، مجلد 32، 2010، ص ص (15-16).

²¹ Edward I. Altman **Financial Ratios, Discriminant Analysis and the Prediction of Corporate Bankruptcy**, op.cit, pp 594-595.

²² النسبتين المتبقيتين من نسب السيولة هما: نسب السيولة السريعة ونسب التداول.

²³ طلاع محمد الديحاني، دراسة لنموذج التمان للتنبؤ بفشل الشركات بالتطبيق على الشركات المساهمة الكويتية، مجلة الملك عبد العزيز: الاقتصاد والادارة، مجلد 8، ص ص (228-229).

قطاع الطاقات الجديدة و المتجددة كبديل واعد للمحروقات

بن أحسن ناصر الدين
كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم النسيير
جامعة 8 ماي 1945 - قالمة

الملخص:

أصبحت مسألة تنويع الاقتصاد الوطني ضرورة حتمية يملها الظرف الحالي المتمثل في تهاوي أسعار البترول ونظرا لاعتماد الدولة الكلي على قطاع المحروقات كمصدر أساسي للدخل وكمورد وحيد للطاقة، فهشاشة الاقتصاد الوطني تأتي كنتيجة لعدم الاستقرار الذي يميز سوق المحروقات الدولي، فإيجاد بدائل طاقوية غير ناضبة يمثل التحدي الأكبر بالنسبة للاقتصاد الوطني وهذا بالنظر للإمكانيات الضخمة التي تحوزها الجزائر في ميدان الطاقات الجديدة والمتجددة.

الكلمات المفتاحية: طاقة جديدة ومتجددة، طاقة شمسية، طاقة الرياح، البرنامج الوطني للطاقات المتجددة.

Résumé :

La diversification de l'économie nationale est devenue une nécessité imposée par la conjoncture actuelle marquée par la chute du prix du pétrole et en raison de la dépendance totale au secteur des hydrocarbures comme la seule ressource énergétique et la principale source de revenu

La fragilité de l'économie nationale est due essentiellement à l'instabilité qui caractérise le marché international des hydrocarbures, de ce fait le déficit majeur est de trouver des alternatives énergétiques inépuisables vu l'énormes potentiels que possède l'Algérie en terme d'énergies nouvelles et renouvelables.

Mots clés : énergie nouvelle et renouvelable, énergie solaire, éolien, programme national des énergies renouvelables

Abstract:

The diversification of the national economy has become a necessity imposed by the present conjuncture marked by the fall in the price of oil and because of the total dependence on the hydrocarbure sector as the only energy resource and the main source of income

The fragility of the national economy mainly due to the instability that is affecting the international hydrocarbon market,so the major challenge is to find energetic alternatives inexhaustible considering the enormous potentials possessed by Algeria in terms of new and renewable energies.

Keywords: new and renewable energy, solar energy, eolian, nation program of renewable energies

مقدمة:

تمثل الطاقات المتجددة موردا نظيفا وغير ناضب للطاقة وقد أصبحت مسألة الاهتمام بقطاع الطاقات المتجددة من الأولويات القصوى لدى الكثير من دول العالم في ظل التراجع المستمر لمصادر لطاقة الأحفورية ونتيجة للآثار السلبية التي تتسبب فيها مصادر الطاقة التقليدية على البيئة بشكل عام، ويمثل قطاع الطاقة المتجددة في الجزائر خزاننا هاما غير مستغل بشكل فعال، وهذا بالرغم من الإمكانيات الطبيعية الهائلة التي تتوفر عليها الجزائر خاصة في ميدان الطاقة الشمسية، وقد شرعت الجزائر منذ 2011 في وضع برنامج وطني لتطوير الطاقات المتجددة الهدف منه الرفع من إنتاج الطاقة عبر المصادر المتجددة.

ونحاول من خلال هذا المقال تسليط الضوء على المحاور التالية:

المحور الأول: مفهوم الطاقات الجديدة والمتجددة

المحور الثاني: موارد الطاقة الجديدة والمتجددة في الجزائر

المحور الثالث: البرنامج الوطني لتطوير الطاقات المتجددة

المحور الرابع: العراقيل التي تعيق الاستثمار في الطاقات المتجددة في الجزائر

المحور الأول: مفهوم الطاقات الجديدة والمتجددة

تأتي مصادر الطاقة المتجددة كبديل لمصادر الطاقة الناضبة، فهي فضلا عن كونها مصادر طاقة نظيفة و غير ملوثة فإنها تتميز بالتجدد التلقائي وبصفة الاستمرارية وعدم النضوب، كما أنها تعد من أقدم مصادر الطاقة التي استخدمها البشر، و تتضمن مصادر عديدة كالشمس، والرياح ، والمياه ، وغاز الهيدروجين و المصدر البيولوجي و غيرها، و هناك ثلاث دوافع رئيسة تحفز الدول إلى الاتجاه نحو الطاقة المتجددة هي: ¹

* أمن الطاقة: حيث تشير أغلبية التوقعات إلى أن تضاعف احتياجات البترول و الغاز و ازدياد الاستهلاك العالمي الحالي للطاقة سوف يؤدي في النهاية إلى زوال هذا المصدر الحيوي للطاقة و بالتالي لأبد من التفكير من الآن في إيجاد مصادر أخرى بديلة .

* القلق من تغير المناخ: فبإمكان الطاقة المتجددة أن تساهم في تأمين احتياجاتنا للطاقة و تقلص في نفس الوقت من انبعاث الغازات المسببة للاحتباس الحراري. وقد ذكرت عدة مصادر للأبناء أن أكثر من 2000 عالم يتفقون في الرأي على أن كمية الغازات المسببة للاحتباس الحراري، كثنائي أكسيد الكربون والميثان، تتزايد في الغلاف الجوي الرقيق المحيط بالكرة الأرضية وأن هذه الزيادة في كمية الغازات تزيد من ارتفاع درجة الحرارة في العالم، ويعتقد الكثير من هؤلاء العلماء أن ارتفاع درجات الحرارة هذا ينذر بنتائج سلبية و كارثية محتملة، وأن الوقت الحاضر هو الإطار الزمني الصحيح لمعالجة هذه المسألة، وأن هناك إجراءات يمكن اتخاذها، ومن هذه الإجراءات استعمال طاقة متجددة خالية من الكربون.

* كلفة الطاقة المتجددة التي ما فتئت تنقلص منذ عدة عقود ومن المنتظر أن تستمر تكلفة أنواع معينة من الطاقة المتجددة في الانخفاض، ويمكن إرجاع

سبب تقلص تكاليف الطاقة المتجددة إلى تحسن تكنولوجيات إنتاج الطاقة المتجددة. وسوف يستمر هذا التقلص أثناء نضوج هذه الصناعة.

1- الطاقات المتجددة : يقصد بالطاقات المتجددة" : تلك الطاقات التي يتكرر وجودها في الطبيعة على نحو تلقائي ودوري بمعنى أنها الطاقة المستمدة من الموارد الطبيعية التي تتجدد أو التي لا يمكن أن تنفذ، كما تعرف الطاقة المتجددة بأنها الطاقة التي تولد من مصدر طبيعي لا ينضب وهي متوفرة في كل مكان على سطح الأرض ويمكن تحويلها بسهولة إلى طاقة . تتميز الطاقات المتجددة بأنها أبدية وصديقة للبيئة، وهي بذلك على خلاف الطاقات غير المتجددة قابلة للنضوب (الموجودة غالبا في مخزون جامد في الأرض لا يمكن الاستفادة منها إلا بعد تدخل الإنسان لإخراجها منه، ومصادر الطاقة المتجددة تختلف أليا عن الثروة البترولية حيث أن مخلفاتها لا تتسبب في تلويث البيئة كما هو الحال عليه عند احتراق البترول².

2-مصادر الطاقات المتجددة : ويمكن تقسيمها إلى نوعين رئيسيين هما الطاقة المتجددة التقليدية غير التجارية والطاقة المتجددة الجديدة.

1-2- الطاقة المتجددة التقليدية غير التجارية : وتعرف بطاقة الكتلة الحيوية (biomasse)، وهي من مصادر الطاقة التي كانت شائعة ، في القرون الماضية، خاصة قبل ظهور النفط، وتعتمد على استعمال مواد الكتلة الحية التي تنتج محليا، ومن خلال الكتلة الحيوية يمكن إنتاج الوقود، الديازيل الحيوي والايثانول ويعد هذا الأخير من أفضل أنواع الوقود المستخدمة من الكتلة الحيوية، وعلى الرغم من التطورات الحاصلة في مجالات استعمال الطاقة، لا يزال هذا النوع مصدرا وحيدا للطاقة لأكثر من 02 بليون نسمة

يعيش معظمهم في جنوب آسيا وفي أوساط إفريقيا أما أنها تشكل حوالي 10% من المصادر الأولية للطاقة العالمية، علماً أنه من الصعب جداً تقدير كميات الكتلة الحية عالمياً، وهذه الأرقام هي الأرقام العالمية التقديرية فقط.

2-2- الطاقة المتجددة الجديدة : من أنواعها ما يلي³:

* الطاقة الشمسية: تعتبر الشمس هي المصدر الرئيسي لكثير من مصادر الطاقة الموجودة في الطبيعة حتى أن البعض يطلق شعار " الشمس أم الطاقات تسخن الشمس سطح الأرض، والأرض بدورها تسخن الطبقة الجوية التي توجد فوقها فتتسأ الرياح. كما تبخر مياه البحار والأنهار بفعل حرارة الشمس فتتكون السحب فنحصل على الأمطار والتلوج، وإلي جانب طاقتي الشمس والرياح توجد طاقة المد والجزر، وحرارة باطن الأرض، والطاقة النووية ويطلق علي هذه الأنواع مصطلح الطاقات " البديلة أو المتجددة .

* الطاقة المائية: تعتبر الطاقة المتولدة من المساقط المائية أرخص موارد الطاقة ولكن استخدامها يتطلب ظروف طبيعية خاصة تتعلق بالمجرى المائي وكمية المياه والمناخ السائد والتضاريس وخلافه، هذا إلى جانب ظروف اقتصادية تتعلق بقرب هذه الموارد من السوق وعدم وجود منافسة من الموارد الأخرى للطاقة، وغير ذلك من العوامل .

تعتمد كمية الطاقة الكامنة في محطات التوليد المائية على حجم كمية الماء وعلى مسافة سقوط الماء، فكلما ارتفعت قيمة أي من العاملين المذكورين ارتفعت قيمة الطاقة الكامنة في المحطة، وتعمل محطات الطاقة المائية بكفاءة عالية تصل إلى 80-90 % بالمقارنة مع محطات توليد الطاقة الحرارية التي تستعمل الوقود الأحفوري والتي تعمل بكفاءة لا تزيد عن 30 % في العادة

* طاقة الهيدروجين: تعتبر خلايا الوقود تكنولوجيا واعدة للعمل كمصدر للحرارة والكهرباء في المباني والسيارات، لذا تعمل شركات تصنيع السيارات علي تصنيع وسائل نقل تعمل بخلايا الوقود والتي تحتوي علي جهاز كهروكيميائي يفصل الهيدروجين والأكسجين لإنتاج كهرباء يمكنها إدارة محرك كهربائي يتولى تسيير العربة.

* الطاقة الهوائية: الطاقة الهوائية هي الطاقة المستمدة من حركة الهواء والرياح، واستخدمت طاقة الرياح منذ أقدم العصور، سواء في تسيير السفن الشراعية، وإدارة طواحين الهواء لطحن الغلال والحبوب، أو رفع المياه من الآبار وتستخدم وحدات الرياح في تحويل طاقة الرياح إلى طاقة ميكانيكية تستخدم مباشرة أو يتم تحويلها إلى طاقة كهربائية من خلال مولدات، ويرتبط اليوم مفهوم هذه الطاقة باستعمالها في توليد الكهرباء، بواسطة "طواحين هوائية" ومحطات توليد تنشأ في مكان معين ويتم تغذية المناطق المحتاجة عبر الأسلاك الكهربائية، وبالإمكان حسب تقديرات منظمة المقاييس العالمية توليد 20 مليون ميغاواط من هذا المصدر على نطاق عالمي، وهو أضعاف قدرة الطاقة المائية

*-الطاقة الجوفية (طاقة حرارة الأرض الجوفية): توصف طاقة حرارة باطن الأرض بأنها أحد أهم مصادر الطاقة، ويرى العلماء أنها تكفي لتوليد كميات ضخمة من الكهرباء في المستقبل.

3- خصائص الطاقات المتجددة:

إن خصائص مصادر الطاقة المتجددة وطبيعتها عموما تفرض على الإنسان تطوير التكنولوجيا الملائمة لاستغلالها، ويتضح هذا بجلاء فيما لو نظرنا إلى

مصادر الشائعة حالياً، فاستخراج النفط مثلاً فرض على الإنسان تطوير تكنولوجيا الحفر، وأهم هذه الخصائص تتمثل في⁴ :

* إن مصادر الطاقة البديلة مرشحة لأن تلعب دوراً هاماً في حياة الإنسان وأن تساهم في تلبية نسبة عالية من متطلباته من الطاقة هي مصادر دائمة طويلة الأجل ذلك لأنها مرتبطة أساساً بالشمس والطاقة الصادرة عنها.

* إن مصادر الطاقة البديلة رغم ديمومتها على المدى البعيد إلا أنها لا تتوفر بشكل منتظم طول الوقت وعلى مدار الساعة، فهي ليست مخزونا جاهزا نستعمل منه ما نشاء متى نشاء فمصادر الطاقة البديلة تتوفر أو تختفي بشكل خارج قدرة الإنسان على التحكم فيها أو تحديد مقادير المتوفر منها، كالشمس وشدة الإشعاع.

* إن شدة الطاقة في المصادر البديلة ليست عالية التركيز، وبالتالي فإن استخدام هذه المصادر يتطلب استعمال العديد من الأجهزة ذات المساحات والأحجام الكبيرة، والواقع أن هذا هو أحد أسباب ارتفاع التكلفة الولية لأجهزة الطاقة البديلة وهو ما يشكل في نفس الوقت أحد العوائق أمام انتشارها السريع.

* تتوفر أشكال مختلفة من الطاقة في مصادر الطاقة البديلة الأمر الذي يتطلب استعمال تكنولوجيا ملائمة لكل شكل من الطاقة البديلة، فالطاقة الشمسية هي طاقة الموجات الكهرومغناطيسية المكونة لأشعة الشمس وتتجسد على الأرض بعدة أشكال منها الضوء والحرارة، أما الطاقة الهوائية ففي حركة الهواء نفسه وهي بذلك طاقة ميكانيكية.

* إن ضعف تركيز الطاقة في بعض المصادر البديلة والطاقة الشمسية بالذات يتفق مع كثافة الطاقة المطلوبة في العديد من نقاط الاستهلاك، وتتضح صحة

هذه العلاقة وتتبلور بشكل أفضل إذا ما اتبعت الإجراءات الكفيلة بتقليل استهلاك الطاقة.

المحور الثاني: موارد الطاقة المتجددة في الجزائر:

إن من أهم مصادر الطاقة المتجددة المتوفرة في الجزائر حاليا، وتلك المتوقع أن يكون لها شأن في توفير الطاقة في المستقبل ، هي كل من الطاقة الشمسية بالدرجة الأولى و طاقة الرياح و الطاقة المائية.

1- الطاقة الشمسية:

نظرا لموقعها الجغرافي تملك الجزائر واحدا من أهم القدرات الشمسية في العالم، ان مدة اشراق الشمس على كامل التراب تالوطنكي تتعدى 2000 ساعة سنويا، وتصل الى 3900 ساعة سنويا في الهضاب العليا والصحراء، ان الطاقة المحصل عليها يوميا على مساحة أفقية تقدر ب 1م^2 هي 5 كيلوواط ساعي على معظم أجزاء التراب الوطني أي حوالي 1700 كيلوواط ساعي/م/السنة في الشمال و 2263 كيلوواط ساعي/م/السنة في الجنوب، والجدول الموالي يوضح القدرات الشمسية في الجزائر:

الجدول رقم 01: القدرات الشمسية في الجزائر

المناطق	المنطقة الساحلية	الهضاب العليا	الصحراء
مساحة %	4	10	86
معدل مدة اشراقه الشمس (ساعة/السنة)	2650	3000	3600
معدل الطاقة المحصل عليها (كيلوواط ساعي/م ² /السنة)	1700	1900	2650

المصدر: وزارة الطاقة والمناجم، دليل الطاقات المتجددة، 2007، ص39.

من بين أهم مقومات الطاقة الشمسية بالجزائر ما يلي:⁵

* وفرة الأراضي الصحراوية المشمسة أغلب أيام السنة كما أن الشمس تمتد بـ أكثر من 2000 ساعة في السنة.

*تعد صحراء الجزائر من أكبر الصحاري في العالم وتمتاز بالحرارة الشديدة خاصة في فصل الصيف حيث تفوق درجة الحرارة 60 درجة وهي تمثل مساحة الصحراء في الجزائر أكثر من 80 % مما يساعدها من إستغلال أكثر للطاقة الشمسية

*تشير الكثير من الدراسات إلى أن الطاقة الشمسية التي تمتلكها الجزائر تتيح لها حتى فرصة تصدير هذا النوع من الطاقة لدول الأخرى وذلك لاتساع مساحات الجزائر واستمرار تعرضها لكميات عالية من موجات الإشعاع الضوئي والكهرومغناطيسي الصادر من الشمس.

*أن هناك التزامات للعديد من دول العالم ومن ضمنها الجزائر في مؤشر المناخ الدولي في كونها تعمل على تخفيض الإنبعاثات الملوثة التي تسبب الاحتباس الحراري وتغير المناخ.

*توجد بالجزائر مجتمعات قروية صغيرة متفرقة ومتباعدة ، حيث يقدر عدد سكان الريف % 41 من إجمالي السكان وأنه قد يتعذر لأسباب عملية أو اقتصادية ربط هذه القرى والأرياف في بعض الحيات بالشبكة الرئيسية للكهرباء لذا فإن الحل المنطقي في هذه الحالة هو استغلال الطاقة الشمسية في هذه المجتمعات النائية.

*كثرة الطرق التي يمكن بها استغلال الطاقة الشمسية بفعالية في الجزائر ويمكن تصنيفها في ثلاث فئات رئيسية هي التطبيقات الحرارية وإنتاج الكهرباء والعمليات الكيميائية.

*انخفاض الغيوم في كثير من المناطق الصحراوية المؤهلة أكثر لهذا النوع من الاستغلال الطاقوي.

*لا تعاني الجزائر من مشكل المساحة المطلوبة لتشييد الألواح الشمسية ومستلزماتها حيث وللحصول على 1000 واط من الكهرباء نحتاج إلى مساحة من 7 إلى 10 متر مربع من هذه الألواح.

*أثبتت العديد من دراسات الجدوى في عدة دول من بينها الجزائر انه يمكن استعادة رأس المال المستثمر في الطاقة الشمسية خلال فترة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات تتمكن بعدها الجهة المنفذة لمشاريع الطاقة الشمسية من الحصول على طاقة نظيفة منخفضة التكلفة.

2- طاقة الرياح:

يتغير المورد الريحي في الجزائر من مكان إلى آخر وهذا ناتج أساسا عن الطبوغرافيا وعن مناخ جد متنوع، حيث تنقسم الجزائر إلى منطقتين جغرافيتين كبيرتين ومتميزتين، الشمل الذي يحده البحر الأبيض المتوسط

وبتضاريس جبلية تمثلها سلسلتي الأطلس التلي والصحراوي، بين هاتين السلسلتين توجد السهول والهضاب العليا ذات المناخ القاري تتميز الجزائر بمناطق غنية بسرعة رياح جيدة واقتصادية تبلغ أكثر من 5م/ثا، كمنطقة تيارت، وهران، تندوف، كما نلاحظ أن أكثر المناطق سرعة للرياح كمنطقة عين صالح، تميمون، وأدرار بحيث تبلغ سرعة الرياح 6م/ثا، مما يجعل هذه الحقول مناسبة لإقامة مزارع هوائية لإنتاج الطاقة الكهربائية.⁶

3- طاقة حرارة الأرض الجوفية:

يشكل كلي الجوراسي في الشمال الجزائري احتياطا هاما لحرارة الأرض الجوفية ويؤدي إلى وجود أكثر من 20 منبع مياه معدنية حارة واقعة أساسا في مناطق شمال شرق وشمال غرب البلاد، توجد هذه المنابع في درجات حرارة غالبا ما تزيد عن 40 درجة مئوية، والمنبع الأكثر حرارة هوة منبع حمام مسخوطين 69 درجة مئوية.

ان هذه الطفرات الطبيعية التي هي على العموم تسربات لخزانات موجودة تفق لوحدها أكثر من 2م³/ثا من الماء الحار، وهذا لا يمثل إلا جزءا صغيرا من إنتاج الخزانات، أكثرها نحو الجنوب يشكل تكون القاري الكبيس خزانا واسعا من حرارة الأرض الجوفية، يمتد على آلاف كم²، ويتم استغلال هذا الخزان المسمى عامة بـ طبقة ألبية من خلال تنقيب بأكثر من 4م³/ثا، لو جمعنا التدفق الناتج عن هذه الطبقة الألبية والتدفق الكلي لمنابع المياه المعدنية الحارة، فهذا يمثل على مستوى الاستطاعة أكثر من 700 ميغاواط.⁷

4- طاقة الكتلة الحيوية:

يمكن الاعتماد على النفايات المنزلية، بشكل أساسي في توليد الغاز الحيوي biogaz من خلال حرق النفايات، وقدرت كتلة النفايات المنزلية في سنة 2013 بحوالي 10.3 مليون طن، مما يسمح بإنتاج حوالي 716.8 مليون م³ من الغاز الحيوي، كما يمكن الاستفادة من المواد العضوية المترسبة في محطات معالجة مياه الصرف الصحي في إنتاج الغاز الحيوي المستخدم لإنتاج الحرارة والكهرباء.⁸

المحور الثالث: البرنامج الوطني للطاقات المتجددة:

إن تنمية الطاقات المتجددة في الجزائر تحظى باهتمام خاص من طرف السلطات العمومية التي تسعى لإعطاء دفعة جديدة لهذا القطاع كبديل للطاقات الأحفورية المتناقصة الموارد، وهذا عبر إطلاق برنامج طموح لتطوير الطاقات المتجددة في فيفري 2011، وتم مراجعته في ماي 2015، ولتجسيد البرنامج يتعين على الدولة استثمار حوالي 120 مليار دولار وتهدف الجزائر من خلال هذا البرنامج الطموح إلى إنتاج 40 % من مصادر طاقات متجددة في آفاق 2030، أما بالنسبة لبرنامج إنتاج الكهرباء المتجددة والموجهة إلى السوق الوطني المقدر بـ 12000MW سوف يتم تطويره عبر المراحل التالية:⁹

المرحلة الأولى 2011-2013: تتضمن إنشاء المشاريع النموذجية (PROJETS PILOTES) لاختبار مدى نجاعة مختلف التكنولوجيات المستخدمة في مجال الطاقات المتجددة

المرحلة الثانية 2014-2015: البدء في تنفيذ البرنامج

المرحلة الثالثة: 2016-2020: تنفيذ البرنامج على نطاق واسع

والجدول الموالي يوضح كمية الطاقة المتجددة المراد إنتاجها حسب كل مصدر من مصادر الطاقة المتجددة

الجدول رقم 02: البرنامج الوطني لتطوير الطاقات المتجددة

الإجمالي	المرحلة الثانية 2030-2021	المرحلة الأولى 2020-2015	الوحدة: ميغاواط
13575	10575	3000	الفتو ضوئية Photovoltaïque
5010	4000	1010	الرياح Eolien
2000	2000	-	الطاقة الشمسية المركزة CSP
400	250	150	انتاج طاقة مزدوجة Cogénération
1000	640	360	الكتلة الحيوية Biomasse
15	10	05	حرارة الأرض الجوفية Géothermie
22000	17475	4525	الإجمالي

المصدر: وزارة الطاقة والمناجم، البرنامج الوطني لتطوير الطاقات الجديدة والمتجددة،
2016/03/25 <http://www.energy.gov.dz>

يتضح من الجدول أعلاه أن الاعتماد الأكبر سوف يكون على الطاقة الشمسية في إنتاج الطاقة النظيفة، ثم تليها طاقة الرياح، وهذا لكون القدرات الشمسية التي تتوفر عليها الجزائر تعد كبيرة جدا، كما تتطلع الجزائر إلى تصدير 10.000 ميغاواط من 22.000 ميغاواط تم برمجتها خلال العقدين المقبلين، في حين توجه 12.000 ميغاواط لتلبية الطلب الوطني على الكهرباء¹⁰

تخطط شركة الكهرباء والطاقات المتجددة، لإنتاج حوالي 295 ميغاواط من الكهرباء عن طريق الطاقات البديلة في عدة ولايات بالهضاب العليا خلال الصائفة المقبلة، في إطار برنامج يستهدف إنجاز 23 محطة لتوليد 350 ميغاواط من الكهرباء عبر الوطن.

أنطلق برنامج تعميم الطاقات المتجددة انطلق منذ 2011 وشركة الكهرباء والطاقات المتجددة "حديثة النشأة تعتبر شريكا فعالا في هذا البرنامج منذ 2013 في إطار الحركية التي يشهدها مجمع سونلغاز، حيث تم تكليف الشركة، بإنجاز هذا المشروع، الذي يستهدف إنجاز 21 محطة تنتج 350 ميغاواط، ودخلت 10 وحدات منها في الخدمة أما باقي الوحدات فتوجد في طور الإنجاز بوتيرة سريعة، ومن المنتظر استلامها خلال صائفة 2016، تضاف إلى محطتين تجريبيتين تم إنجازهما قبل انطلاق المشروع، واحدة بغرداية مجهزة بأحدث تكنولوجيات الصفائح الشمسية والثانية في ولاية أدرار التي يتم فيها توليد الكهرباء عن طريق الطاقة عبر الرياح بمنطقة كابران بسعة 10 ميغاواط، شرعنا في الخدمة منذ صائفة 2014 ليصبح عدد محطات توليد الكهرباء عن طريق الطاقات المتجددة 23 محطة على المستوى الوطني، لاسيما في الجنوب الكبير والهضاب، وعديد المحطات دخلت في الخدمة على غرار محطة جانت و7 محطات بأدرار وتمنراست وعين صالح، بينما بلغت نسبة التغطية في أدرار حوالي 60 بالمائة تليها تمنراست بحوالي 30 بالمائة وجانت بـ3 ميغاواط وتندوف 40 بالمائة بـ9 ميغاواط¹¹.

ويهدف البرنامج الوطني لتطوير الطاقات المتجددة إلى إحلال الطاقات التقليدية بطاقة المركبات الشمسية (CSP (Concentrated solar power) هدف

هذه الإستراتيجية إلى العمل على إقامة البنى التحتية اللازمة لتطوير معدات وإنشاء محطات توليد من أجل إحلال الطلب المحلي بالطاقة الشمسية والتصدير في CSP الطاقة الشمسية باستعمال لاقطات المستقبل، حيث تم إنشاء أول محطة هجينة تعمل بالغاز الطبيعي والطاقة الشمسية استلمت في جوان 2011 وبتكلفة قدرت بـ 315 مليون يورو، وبمدة إنجاز ترواحت بـ 33 شهر في إطار الشراكة مع مجمع ABENER الإسباني بحاسي رمل، حيث تساهم الطاقة الشمسية في إنتاج 23 ميغاوات من أصل إجمالي يقدر بـ 4234 جيغاوات وتقوم المحطة ببيع الكهرباء المولد من المصادر الهجينة لمركب سوناطراك الجزائري من أجل تغطية حاجيات الجنوب من الكهرباء . وقد وضعت السياسات الوطنية لتطوير الطاقات المتجددة ضمن إطار قانوني ونصوص تنظيمية، حيث تمثلت النصوص الرئيسية في: قانون التحكم في الطاقة، قانون ترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة إلى جانب قانون الكهرباء والتوزيع العمومي للغاز، وترتكز هذه السياسات على مجموعة من الهيئات والمؤسسات الاقتصادية، بحيث تهتم كل واحدة منها، في حدود اختصاصها، بتطوير الطاقات المتجددة . وهناك ثلاث هيئات تابعة لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي تنشط منذ سنة 1988 في هذا المجال نذكر منها:¹²

- CDER مركز تطوير الطاقات المتجددة

- UDES وحدة تطوير التجهيزات الشمسية

- UDTS وحدة تطوير تكنولوجيا السيليسيوم

أما بداخل قطاع الطاقة فيتم التكفل بالنشاط المتعلق بترقية الطاقات المتجددة من طرف وزارة الطاقة والمناجم، وكالة ترقية وعقلنة استعمال الطاقة UPRUE، ومن جهة أخرى يتدخل مركز البحث وتطوير الكهرباء

والغاز CREDEG في إنجاز وصيانة التجهيزات الشمسية التي تم إنجازها في إطار البرنامج الوطني للإنارة الريفية. أما في قطاع الفلاحة، فتجدر الإشارة إلى وجود المحافظة السامية لتنمية السهوب HCDS تقوم بإنجاز برامج هامة في ميدا ضخ المياه والتزويد بالكهرباء عن طريق الطاقة الشمسية لفائدة المناطق السهبية، أما على مستوى المتعاملين الاقتصاديين، فهناك عدة شركات تنشط في ميدا الطاقات المتجددة.

وبغرض وضع إطار تثمن فيه كل جهود البحث، ومن أجل إعداد أداة فعالة تسمح بوضع سياسة وطنية حول الطاقات المتجددة؛ قامت وزارة الطاقة والماجم بإنشاء شركة مشتركة بين كل من سوناطراك، سونلغاز ومجموعة سيم، ويتعلق الأمر بمشروع NEAL نيو اينارجي ألجيريا "المؤسسة سنة 2002 وتتمثل مهمتها في تطوير الطاقات المتجددة في الجزائر على المستوى الصناعي.

المحور الرابع: العراقيل التي تعيق الاستثمار في الطاقات المتجددة في الجزائر

هناك جملة من العراقيل والقيود التي تمثل عقبات امام الاستثمار في قطاع الطاقات الجديدة والمتجددة في الجزائر نذكر منها:¹³

***التكاليف العالية:**

إن إمكانيات وموارد استغلال الطاقة المتجددة متوفرة في الجزائر خاصة منها الطاقة الشمسية والريحية، إلا أن المشكلة تكمن في ارتفاع التكاليف التي تحد من توسع تلك الصناعة من جوانب عديدة، وجانب التكاليف في مجال الصناعات الاستثمارية مرتبط بمدى التكنولوجيا المتاحة في كيفية تدوير والاستغلال الأمثل للموارد الكامنة في الطاقة المتجددة، حيث تعتبر أسعار

الاستثمار عاملا حاسما لتقييم الجدوى الاقتصادية لمشاريع الطاقة وفق افتراضات معينة.

ومنه يعتبر عامل التكاليف من أهم العوامل المؤثرة في مستوى الجدوى الاقتصادية لمشاريع الطاقة المتجددة في الجزائر، كونها مرتبطة بآثار التقدم التكنولوجي والذي يختلف من مصدر لآخر.

*أسعار النفط

تعتبر أسعار النفط عاملا رئيسيا مؤثرا في الجدوى الاقتصادية لمشاريع الطاقة المتجددة في الجزائر ومحددا لمستقبلها القريب، وبالأخص بالنسبة للمشاريع ذات الطبيعة المتكاملة أي التي تشمل على مراحل التشغيل الأولى وذلك على ضوء تكاليفها العالية ومبالغ الاستثمارات الضخمة التي تستلزمها تلك المشاريع، ويعزى ذلك إلى أن منتجات مشاريع الطاقة المتجددة في الجزائر قد تكون مكتملة في بعض الأحيان لمنتجات الطاقة التقليدية وبالتالي يتأثر الطلب عليها بأسعار تلك المنتجات، ولا شك بأن تصاعد أسعار النفط والغاز الطبيعي خلال الأعوام القليلة الأخيرة قد ساهم وإلى حد كبير في تحسين الجدوى الاقتصادية لمشاريع الطاقة المتجددة في العالم ككل، وزاد من جاذبية الاستثمار في تلك الصناعة.

وهذه العلاقة ما بين تطوير الطاقة المتجددة وإستغلالها في مجالات عديدة للطاقة هي معاكسة للإنطباع الذي مفاده ان التوسع في إنتاج الطاقة المتجددة يمثل تهديدا حقيقيا لصناعة النفط التقليدية ، وما يؤدي إليه ذلك من انخفاض في أسعارها على الأمد البعيد مما يضر بعائدات الجزائر والدول النفطية من الطاقة.

***الجوانب التسويقية:**

تعاني معظم مشاريع الطاقة المتجددة من مشاكل مختلفة من الناحية التسويقية مما قد يحد من التوسع في إنتاجها من جهة، و التقليل من درجة منافستها مع المنتجات التقليدية المشابهة من جهة أخرى، فمثلا يعاني بعض أنواع الطاقة المتجددة من صعوبات في عمليات تصدير إلى الأسواق الأخرى (النقل والإيصال)، كما يعاني البعض الآخر من مشاكل الانقطاع كون الطاقة المتجددة منقطعة وغير مستمرة (intermittent)، وبالتالي فهي تحتاج إلى تخزين ما يجعلها مكلفة وهي أيضا منتشرة ومبعثرة.

الخاتمة:

إن عملية الانتقال الطاقوي السلس يحتم على الدولة الجزائرية التفكير بشكل جدي في إيجاد الآليات والميكانزمات الناجعة لإرساء دعائم قوية يقوم عليها قطاع الطاقات المتجددة، فالوضعية الاقتصادية الصعبة التي تمر بها البلاد حاليا تعد فرصة حقيقية لتركيز الجهود على هذا القطاع، من خلال تفعيل الاستثمار الوطني العمومي والخاص وكذا الاستعانة بالخبرات الأجنبية بخلق مشاريع مشتركة اعتمادا على الاستثمار الأجنبي المباشر باعتبار أن هذا القطاع يعتمد على تكنولوجيات جد متقدمة تساهم في تقليل تكاليف الاستثمار التي تعد مرتفعة نسبيا في الوقت الراهن، فإيجاد مناخ استثماري محفز يعد الخطوة الأولى من خلال سن قوانين وتشريعات مشجعة على الاستثمار وخاصة الاستثمار الأجنبي فالعديد من الدول العربية على غرار المغرب نجح في جذب رؤوس أموال ضخمة تم استثمارها في قطاع الطاقات المتجددة وكذا الشراكات الأجنبية التي قام بعقدتها في هذا المجال تعد دليل واضح على إرادة المغرب للنهوض بهذا لقطاع، والجزائر بإمكاناتها الطبيعية

والبشرية قادرة على أن تحقق قفزة اقتصادية نوعية وفي فترة زمنية قياسية إذا ما توافرت الإرادة السياسية الحقيقية وتضافرت كل الجهود الرامية لتحقيق هذا الهدف.

المراجع:

1- يحيى حمود حسن ، الطاقة المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في دولة الإمارات العربية المتحدة

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=3631702016/03/27>

2- فروحات حدة، الطاقات المتجددة مدخل لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر دراسة لواقع مشروع تطبيق الطاقة الشمسية في الجنوب الكبير بالجزائر، مجلة الباحث - عدد 11، 2012، ص149

3- محمد راتول، محمد مداحي، صناعة الطاقات المتجددة بألمانيا وتوجه الجزائر لمشاريع الطاقة المتجددة كمرحلة لتأمين إمدادات الطاقة الأحفورية وحماية البيئة "حالة مشروع ديزرتاك، الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح يومي 20 و 21 نوفمبر 2012

4- محمد راتول، محمد مداحي، المرجع السابق، ص141

5- تكواشت عماد، واقع و آفاق الطاقة المتجددة ودورها في التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع : اقتصاد التنمية، جامعة باتنة، 2012، ص147

6- سمير بلعربي، واقع طاقة الرياح في الجزائر، البوابة الجزائرية للطاقات المتجددة،

<http://portail.cder.dz/ar/spip.php?article14642016/03/20>

7- وزارة الطاقة والمناجم، دليل الطاقات المتجددة، ص42

- 8- 20/03/2016 http://www.cder.dz/vlib/bulletin/pdf/ber33_4_5.pdf, AKBI Amine, La bioénergie en Algérie : Un gisement important, et des bénéfices environnementaux
- 9- لجنة ضبط الكهرباء والغاز CREG، تقديم لبرنامج تطوير الطاقات الجديدة والمتجددة والنجاعة الطاقوية، مارس 2011، ص3
<http://www.creg.gov.dz2016/03/22/>
- 10 - مستقبل الطاقات المتجددة في الجزائر وتحديات استغلالها <https://portail.cder.dz2016/03/22>
- 11 - محطة جديدة تنتج قرابة 300 ميغاواط الحكومة تحل أزمة انقطاع الكهرباء في الصيف بالطاقات المتجددة
<http://www.al-fadjr.com/ar/economie/328134.html>
- 12 - زواوية أحلام، دور اقتصاديات الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة في الدول المغربية -د راسة مقارنة بين الجزائر، المغرب وتونس - مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، 2013، ص184
- 13 - تكواشت عماد، مرجع سبق ذكره، ص ص 173-174

كفاءة إدارة الإئتمان بين فعالية المياحة الإقراضية ومرونة نظام المعلومات الإقراضية في البنوك التجارية

فضيلة بوطورة و عمر جينية

جامعة جامعة العربي النسبي - نبسة

fadila.boutora@gmail.com, amor.djenin@gmail.com

الملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى إبراز العلاقة التي تربط إدارة الإئتمان الكفوة بالسياسة الإقراضية، ونظام المعلومات الإقراضية في البنوك التجارية وتقدم "متطلبات السياسة الإقراضية الفعالة في البنوك التجارية" ثم "وظائف إدارة الإئتمان" قبل دراسة "أساسيات نظام المعلومات الإقراضية المستخدم في إدارة الإئتمان لتنفيذ السياسة الإقراضية للبنك". ومن خلال تحليل الموضوع بخصوص السياسة الإقراضية أو وظائف إدارة الإئتمان في ظل هذه السياسة التي هي أساسا مستقاة من استراتيجية البنك المعدة من قبل الإدارة العليا والتي ترمي إلى تحقيق أهداف البنك، فإن العلاقة بين نظام المعلومات الإقراضية كأحد الأنظمة الفرعية لنظام المعلومات الإدارية في البنك وتفعيل السياسة الإقراضية من قبل إدارة الإئتمان هي علاقة تفاعلية وتكاملية في أن واحد.

الكلمات المفتاحية: إدارة الإئتمان، نظام المعلومات، السياسة الإقراضية، استراتيجية البنك.

Résumé :

Le présent document vise à mettre en évidence la corrélation entre la gestion performante des prêts et la politique de crédit ainsi que le système d'informations sous-jacent et ce, au niveau des banques commerciales. □

L'étude présente les exigences d'une politique de crédit efficace ainsi que les fonctions managériales du crédit avant d'analyser les fondements du système d'informations en vigueur au niveau de la banque et qui est censé permettre la mise en œuvre de la politique de crédit.

Elle aboutit à une corrélation forte interactive et complémentaire entre le système d'information spécifique aux prêts (comme partie intégrante du système d'information global de la banque) et la mise en œuvre de la politique de crédit de cette même banque. □

Mots clés : Gestion du crédit, système d'informations, politique de crédit, stratégie bancaire.

Abstract:

The purpose of this paper is to highlight the correlation between effective loan management and credit policy and the underlying information system at the commercial bank level.

The study presents the requirements of an effective credit policy as well as the managerial functions of credit before analyzing the foundations of the information system in force at the level of the bank and which is supposed to allow the implementation of the policy credit.

It results in a strong interactive and complementary correlation between the loan-specific information system (as part of the bank's overall information system) and the implementation of the bank's credit policy.

Keywords: Credit management, information system, credit policy, banking strategy.

مقدمة:

إن التطور المستمر والسريع لمحيط المؤسسات بصفة عامة والبنوك بصفة خاصة وبيئتها الداخلية والخارجية أوجب عليها السهر على ملاحظة ودراسة محيطها ومحاولة التحكم فيه ومسايرته فأصبح لزاما عليها إنشاء أنظمة تتحكم من خلالها بالكم الهائل للمعلومات ومعالجتها وتخزينها قصد استخدامها واسترجاعها وقت الحاجة إليها، هذه الأنظمة تطورت بتطور الحاجة إليها، على أساس أن النظام هو مجموعة من العناصر المنسقة والوحدات المرتبطة لغاية مبنية ومعلومات محددة، فالكم الهائل من المعلومات أصبح من المستحيل الإلمام به والتحكم فيه، ومنه ظهرت الضرورة الملحة لوجود نظام يقوم على جمع واسترجاع وتشغيل وتخزين وتوزيع المعلومات من أجل تدعيم اتخاذ القرار والتنسيق والرقابة داخل كل أنواع المؤسسات بما فيها البنوك.

تتعلق أنظمة المعلومات بجمع البيانات وتحليلها وتشغيلها وتخزينها وتعديلها والحفاظ عليها. يمكن التمييز بين عدة أنواع من نظم المعلومات الإدارية في البنوك، نظام معلومات للموارد البشرية، نظام المعلومات التسويقية، نظام المعلومات المالية والمحاسبية، ونظام معلومات الإقراضية. أولت البنوك التجارية أهمية لضرورة تطوير نظم المعلومات الإدارية لديها، ومن أهمها نظام المعلومات الإقراضية، لأن استخدام نظم المعلومات المصرفية يؤدي إلى تنوع وسهولة استخدام الخدمة المصرفية وبالتالي سرعة إنجازها مما يوفر الوقت والجهد والمال للعميل ويضمن تنفيذ استراتيجية البنك في منح القروض بمختلف أنواعها. لذلك فأنظمة المعلومات الائتمانية تمثل الجهاز العصبي للبنوك، ليس فقط لتحقيق التكامل، والترابط، والاتصال الفعال بين أجهزة البحث والدراسة والتحليل واتخاذ القرار في العمليات الائتمانية المقدمة للبنك، بل أيضا للأهمية القصوى للمعلومات التي تتيحها هذه الأنظمة لإدارة البنك ككل في موازنة قراراتهم والحفاظ على موارد البنك، فضلا عما تتيحه أنظمة المعلومات الإقراضية من قدرات خاصة على مواجهة ظاهرة الديون المتعثرة والقضاء على أسبابها قبل أن تتشأ، ووقاية البنك من أخطارها قبل أن تستفحل وتشخيص أوضاعها واقتراح الحل الناجح لها.¹

إشكالية الدراسة: بناء على ما سبق يمكن صياغة مشكلة الدراسة في السؤال الرئيسي التالي: ماهي العلاقة التي تربط كل إدارة الإئتمان الكفوءة بالسياسة الإقراضية، ونظام المعلومات الإقراضية في البنوك التجارية؟ وستتم معالجة هذه الإشكالية من خلال المحاور الآتية:

المحور الأول: متطلبات السياسة الإقراضية الفعالة في البنوك التجارية.

المحور الثاني: وظائف إدارة الائتمان (الإقراض) في البنوك التجارية.
المحور الثالث: أساسيات نظام المعلومات الإقراضية المستخدم في إدارة الائتمان لتنفيذ السياسة الإقراضية للبنك.

المحور الأول: متطلبات السياسة الإقراضية الفعالة في البنوك التجارية
يعتبر الإقراض البنكي فعالية بنكية في غاية الأهمية ومن أكثر الفعاليات البنكية جاذبية لإدارة البنوك، ولكنه في ذات الوقت يعتبر من أكثر الأدوات الإقتصادية حساسية، إذ لا تقف تأثيراتها الضارة على مستوى البنك وإنما تصل بأضرارها إلى الإقتصاد ككل إذا لم يحسن استخدامها، وعليه تركز البنوك كثيرا على وضوح اختصاصات هذه الإدارة وتعمل على توفير كل الظروف والآليات المساعدة على كفاءتها قصد تحقيق الأهداف المرجوة من السياسة الإقراضية للبنك.

أولا- ماهية السياسة الإقراضية: يتم إيجازها في العناصر الآتية:

1- مفهوم السياسة الإقراضية: السياسة الإقراضية تأخذ تعاريفها أشكالاً متنوعة وفقاً لوجهات نظر الباحثين في هذا المجال، فتعرف السياسة الإقراضية على أنها "الإطار الذي يتضمن مجموعة من المعايير والشروط الإرشادية التي تزود بها إدارة منح الائتمان المختصة بما يحقق عدة أغراض كضمان المعالجة الموحدة للموضوع الواحد، توفير عامل الثقة لدى العاملين بالإدارة بما يمكنهم من العمل دون الخوف من الوقوع في الخطأ، توفير المرونة الكافية، سرعة التصرف دون الرجوع إلى المستويات العليا بحسب الموقف طالما أن ذلك في نطاق صلاحياتهم"، كما تساهم السياسة الإقراضية في تحديد أهداف البنك.² فالسياسة الإقراضية إذن هي "توجيهات تكون مكتوبة تتعلق بتحديد كافة الجوانب المتعلقة بالقروض من ناحية الحجم والمواصفات والضوابط"، ومن ثم متابعة هذه القروض وتحصيلها، وتوضع

السياسة الإقراضية لكي تسترشد بها المستويات الإدارية المختلفة عند وضع برامج الإقراض.

2- أهمية السياسة الإقراضية: تكمن أهمية السياسة الإقراضية في تحديد أسلوب استخدام البنك للأموال المودّعة وتشكيل خطوط عريضة للعاملين. وجود سياسة إقراضية يعني اتخاذ القرار الائتماني بصفة سليمة، ذلك أن وجود خطة سليمة للعمل في إطارها يعني القدرة على امتصاص نسبة من عدم التأكد التي تحيط بعملية اتخاذ القرار في البنوك، كما تكمن أهمية سياسة الإقراض في أنها تخدم البنك من جهة والاقتصاد الوطني من جهة أخرى.³

3- أهداف السياسة الإقراضية: بالنظر إلى أهمية السياسة الإقراضية في البنوك يمكن تلخيص أهدافها:⁴

- تحديد أنواع القروض وشروط منحها بالشكل الذي يمكن أن يضمن ربحية البنك.
- العمل على التنسيق والفهم المتبادل بين البنك وعملائه.
- اتخاذ القرارات داخل البنك على أسس موضوعية تمنع التضارب والحياد عن الإطار المرسوم.
- تحقيق نوع من التوافق والتناسق بين أهداف البنك وأهداف الجهاز المصرفي ككل وأهداف المجتمع.

رابعاً- ملامح السياسة الإقراضية الفعالة في البنوك: يمكن ذكر أهم ملامح السياسة الإقراضية في التالي:⁵

1- السياسة الإقراضية تكون مكتوبة: إذ تترجم السياسة الإقراضية إلى قرارات تصدر في صورة قرارات مكتوبة، ويتم طباعتها في صورة دليل، وتكون متاحة للإدارات الائتمانية والرقابية والأجهزة الرقابية الخارجية، ويتم تحديثها كلما كان هناك جديد ويجب أن تتجاوب دائماً مع المستجدات.

2- السياسة الإقراضية ترسم من قبل الإدارة العليا للبنك: فمجلس إدارة البنك هو السلطة المختصة بإصدار ورسم السياسة الإقراضية؛ وتقع على عاتقه إصدارها في صورة قرارات مكتوبة وملزمة، مع إشراك جميع الإدارات ذات العلاقة في الموضوع وخصوصا الجانب التنفيذي والرقابي لتكون أكثر جدية وواقعية.

3- السياسة الإقراضية تتضمن شروط ومعايير محددة: فالقرارات التي يصدرها مجلس إدارة البنك والتي تشكل السياسة الائتمانية تتضمن شروطا ومعايير محددة، فعلى سبيل المثال لا الحصر تحديد أنواع الائتمان المصرفي الذي يمنحه البنك وأجل استحقاقه والأنشطة التي يمولها البنك وحدود التركيز الائتماني وحدود وشروط السحب على المكشوف للعميل الواحد.

4- السياسة الإقراضية تخدم أطرافا متعددة: تتعدد الأطراف المعنية بالسياسة الائتمانية سواء كانت أطرافا داخلية تتمثل في إدارة الائتمان والتفتيش بالبنك أو أطرافا خارجية ممثلة بالبنك المركزي ومراقبي الحسابات، فإدارة الائتمان في البنك تقوم بالإعداد للدراسات الائتمانية واتخاذ قرارات منح الائتمان المصرفي وفقا للصلاحيات المخولة لها في إطار السياسة الائتمانية للبنك، ووفقا للشروط والمعايير التي تتضمنها كما تقوم إدارات التفتيش والرقابة بالبنك بأعمال الرقابة على منح الائتمان المصرفي.

5- السياسة الإقراضية تخول صلاحيات منح الائتمان المصرفي: من أهم القرارات التي تصدر في نطاق إطار السياسة الائتمانية للبنك، فهي القرارات التي تحدد السلطات والصلاحيات لمنح الائتمان المصرفي لكافة المستويات الإدارية والتنظيمية داخل البنك، وتختلف حدود وصلاحيات وسلطات منح الائتمان المصرفي من سياسة ائتمانية إلى أخرى، ومن مستوى إداري إلى مستوى إداري آخر داخل الهيكل التنظيمي للبنك وتكون الصلاحيات لشخص أو للجنة.

المحور الثاني: وظائف إدارة الائتمان (الإقراض) في البنوك التجارية

إن تحديد أسلوب استخدام البنك للأموال التي يحصل عليها من المودعين وأصحاب رأس المال يكون ضمن السياسة الائتمانية للبنك، حيث يمكن من خلالها الوصول إلى القرار الائتماني الأمثل عند منح القرض إلى العميل الأجدر وفي الظروف الملائمة، وهذه الجدارة تحدد أساسا وفق معايير يتفق عليها داخل إدارة الائتمان بالبنك.

أولاً- إدارة الائتمان واختصاصاتها: من متطلبات نجاح وفعالية السياسة الإقراضية في البنوك هو وجود إدارة ائتمان ذات كفاءة وتتمكن من دراسة وتحليل مشاكل صناعة قرارات الائتمان في هذه البنوك، على ضوء المكونات والشروط الأساسية لسياستهم الإقراضية. وتنقسم إدارة الائتمان الناجحة على أربعة أقسام: قسم التسويق الائتماني وقسم المخاطر الائتمانية وقسم المتابعة الائتمانية بالإضافة الى قسم التسويات الائتمانية، وذلك على النحو التالي⁶:

- الاختصاصات الرئيسية لقسم التسويق الائتماني
- الاختصاصات الرئيسية لقسم المخاطر الائتمانية
- الاختصاصات الرئيسية لقسم المتابعة الائتمانية
- الاختصاصات الرئيسية لقسم التسويات الائتمانية

هذه الاختصاصات تتسع من فرع إلى آخر، وقد تتغير من الفرع إلى المركز الرئيسي ومن بنك لآخر، ولذا فهي تقبل التعديل والتغيير شريطة أن تكون مكتوبة وأن تدخل ضمن سياسات البنك الائتمانية.

ثانياً- المعلومات الائتمانية أساس تفعيل نظام المعلومات الإقراضية في البنوك: يعتمد منح القروض على تجميع المعلومات وتحليلها حول المقترض والظروف المحيطة به. وتعتمد البنوك في ذلك على أساليب دقيقة لتحديد قابلية العميل، ومقدرته على التسديد وفق الشروط المتفق عليها وكل ذلك في إطار تفاعل أنظمة المعلومات الإدارية داخل البنك.

- 1-أسباب تطوير تحليل المعلومات الإئتمانية في البنوك: من أهم العوامل التي أدت لتطوير تحليل الجدارة الإئتمانية في البنوك ما يلي:⁷
 - ازدياد حجم القروض وعددها مما جعل من الصعب على موظفي إدارة المعلومات الإئتمانية أداء واجباتهم من حيث مقابلة العميل وجمع وتحليل المعلومات، ثم البت في طلبات الاقتراض بدون تحضير مسبق.
 - تعدد عمليات المنشآت بسبب تعقيد عمليات الإنتاج والتسويق والتمويل، مما جعل من الصعب حفظ التفاصيل ومتابعة التغييرات في الجدارة الإئتمانية بدون معلومات تفصيلية محفوظة.
 - نمو حجم المنشآت مما أدى إلى تقليص العلاقات الشخصية المباشرة بين موظفي البنك وبين العملاء، ومما اضطر البنك إلى اعتماد بصورة متزايدة على جمع وتحليل المعلومات الإئتمانية دوريا.
 - تطور أنظمة المحاسبة في المنشآت لدرجة تحسن فيها تدريجيا إعداد التقارير المالية الدورية.
 - هجرة وتنقلات السكان من منطقة إلى أخرى مما جعل من الضروري استمرار الاحتفاظ بمعلومات حولهم.
 - اضطرار البنوك لتهيئة ملفات منظمة عن عملائها لأغراض السلطات الرقابية من مراقبي الحسابات والبنوك.
- 2-وظائف إدارة المعلومات الإئتمانية الفعالة: تتفاوت وظائف إدارة المعلومات الإئتمانية تبعاً لحجم البنك وأهدافه ومن بينها ما يلي:⁸
 - جمع المعلومات المتعلقة بالجدارة الإئتمانية للعميل والظروف المحيطة به.
 - تنظيم وتحليل وعرض المعلومات.
 - إعداد التوصيات في ضوء التحليل.

- تجميع وحفظ المعلومات للاستفادة منها في المستقبل.
- تدريب العاملين على التحليل وتنمية كفاءاتهم الإدارية والفنية.
- إجراء المقارنات بين المعلومات والنتائج خلال مدد دورية معينة.
- تقوم الإدارة بحفظ المعلومات لكل مودعي البنك أو حتى لغير عملائه توقعاً للاستفادة منها في المستقبل.

ورغم سرية المعلومات الائتمانية إلا أن إدارة البنك يمكن أن تقدمها إلى جهات معينة داخل وخارج البنك مع مراعاة تشريعات وتعليمات البنك المركزي في هذا الخصوص، ومن بين أهم الإدارات التي تستفيد من هذه المعلومات داخل البنك ما يلي:⁹

- إدارة القروض التي تتخذ قرار منح الإئتمان وتتحمل مسؤولياته.
- إدارة الإستثمارات لغرض الإستفادة منها في تقدير قيم وعوائد الأوراق المالية التي يستثمر فيها البنك.
- إدارة الأمانة في تقديم الإستشارات إلى العملاء في الأوراق المالية أو الممتلكات مقابل رسوم معينة.
- أما الجهات الخارجية التي قد تحتاج هذه المعلومات هي:¹⁰
 - البنوك المحلية التي تتبادل مع بعضها المعلومات الائتمانية حول العملاء عن طريق الإتصال بينهم.
 - غرف التجارة والصناعة في حدود معينة.
 - أجهزة الدولة ومؤسساتها.
 - البنوك الأجنبية وخاصة المراسلة منها.
 - الهيئات القنصلية الأجنبية والمؤسسات الحكومية في الخارج في حدود معينة.

ثالثاً- مصادر المعلومات الائتمانية المغذية لنظام المعلومات الإقراضي: عادة تتوزع المعلومات على كل قسم من أقسام البنك بحيث يوجد لكل قسم مستنداته وسجلاته المساعدة أو بطاقاته وكشوفاته الخاصة به، ووجود أنظمة

المعلومات الإدارية (موارد بشرية، تسويق، محاسبة، إقراض) واكتمالها لا يعني نجاحها فهناك الكثير من أنظمة المعلومات التي تستغرق من الوقت لإنجازها أكثر مما هو مجدول لها أو تنفق من المال ضعف ما هو محدد، ففشل أو نجاح الأنظمة يتوقف أساسا على نوعية مدخلات النظام التي تضمن مخرجات كفؤة للمستخدم. وتحدد الروابط بين النظم وبعضها البعض عند نقاط الاتصال بين أجزاء هذه النظم¹¹. وتعتبر حدود النظام الغشاء الذي يحيط بالمكونات المختارة للنظام، والذي يفصله عن بيئته الخارجية، وخارج هذه الحدود تقع البيئة المحيطة بالنظام، كما تختلف حدود النظام باختلاف وجهة نظر الأطراف المختلفة التي تتعامل مع هذا النظام، لأن حدود النظام غير ثابتة فهي تتوقف على الأهداف المنتظر تحقيقها باعتماد هذا النظام وأيضا على درجة تعقده¹². لذلك تركز إدارة الائتمان في اتخاذ قراراتها على تنويع مصادر معلوماتها، وهناك مصادر عديدة للمعلومات الائتمانية من بينها ما يلي:¹³

- مقابلة العميل
- سجلات البنك
- القوائم المالية الدورية
- البنك المركزي (مركزية المخاطر الائتمانية)
- التجار والصناعيون
- غرف التجارة والصناعة والاتحادات المهنية
- مكاتب المعلومات الائتمانية
- الصحف والمجلات والنشرات وقرارات المحاكم وغيرها

رابعا- أهمية السياسة الإقراضية بالنسبة لإدارة الائتمان في البنك: تكمن أهمية السياسة الإقراضية في تحديد أسلوب استخدام البنك للأموال المودعة وتشكيل خطوط عريضة للعاملين لتقريب الاتجاهات المتباينة وتعد السياسة الإقراضية ضرورية لتحقيق البنك لأهدافه وخدمته للبيئة التي ينشط فيها. وإن

وجود سياسة إقراضية يعني اتخاذ القرار الائتماني بصفة سليمة، ذلك أن وجود خطة سليمة للعمل في إطارها يعني القدرة على امتصاص نسبة من عدم التأكد التي تحيط بعملية اتخاذ القرار في البنوك.¹⁴

المحور الثالث: أساسيات نظام المعلومات الإقراضية المستخدم في إدارة الائتمان لتنفيذ السياسة الإقراضية للبنك.

يعد نظام المعلومات الإقراضية من أهم أنواع نظم المعلومات الإدارية في البنوك نظرا لدوره في تحقيق التكامل والترابط بين مختلف وظائف البنك من جهة، ودوره في اتخاذ القرارات والحفاظ على موارد البنك من جهة أخرى. أولاً-نظام المعلومات الإدارية في البنوك: العصر الحالي عصر المعلومات التي ازداد حجمها واختلفت أنواعها وبرزت أهميتها في جميع المنظمات وكل القطاعات، ولهذا ازداد اهتمام هذه الأخيرة بها، نتيجة تسارع موجات انتقالها وتراكمها بسرعة هائلة وعجز الطرق التقليدية على معالجتها، خاصة تلك المعلومات التي تستخدم في البنوك، وهذا ما يفسر اهتمام هذه الأخيرة ببناء وتصميم نظم المعلومات الإدارية، التي تساعد على حل المشكلات الإدارية، والتي أصبحت أكثر تعقيدا في ظل هذا الكم الهائل من المعلومات.

1-تعريف نظام المعلومات الإدارية في البنوك: أولاً النظام في حد ذاته هو: "التركيب الذي يستقبل مدخلات ويعالجها من خلال تفاعل بين عناصرها لتقديم مخرجات مفيدة".¹⁵ وهو أيضا: "مجموعة من المكونات التي تربطها ببعضها البعض وبيئتها علاقات تفاعلية تمكنها من تكوين كل متكامل".¹⁶ أما المعلومات فتمثل ركيزة أساسية في الحياة اليومية خاصة في ظل التطورات الراهنة والثورة المعلوماتية، ولها أهمية بالغة في المنظمات واتخاذ القرارات. وتعرف المعلومات على أنها: "عبارة عن الحقائق والأفكار التي يتبادلها الناس في حياتهم العامة عبر وسائل الاتصال المتعددة ومن خلال مراكز المعلومات المختلفة في المجتمع، ويعتبر الإنسان منتجا وناقلا لها عبر وسائل الاتصال المتاحة له".¹⁷ ومع ذلك تعتبر البيانات "المادة الخام لإنتاج

المعلومات"، وبتطبيق مفهوم النظام على هذه العلاقة تعتبر البيانات مدخلات يتم معالجتها للحصول على المعلومات التي تمثل المخرجات. لذلك نظام المعلومات عرف بتعاريف مختلفة لعل أهمها أنه: "مجموعة من الإجراءات المنظمة التي يمكن من خلالها توفير معلومات تستخدم لدعم عمليات صنع القرار والرقابة في المنظمة".¹⁸ فتعتبر كل من المنظمة، الإدارة وتكنولوجيا المعلومات الأبعاد الأساسية لنظم المعلومات وتشكل فيما بينها وحدة تنظيمية وتقنية متكاملة ومتناسقة.

أعطيت لنظام المعلومات الإدارية عدة تعاريف منها: "ذلك النظام الفرعي داخل النظام الكلي للمنظمة والذي يختص بتحديد وتجميع وتشغيل وتحليل وإرسال المعلومات إلى مراكز اتخاذ القرارات بحيث تتفق مع احتياجات المديرين من حيث الشكل والشمول والنوعية المطلوبة وفي الوقت المناسب".¹⁹

لذلك يمكن تعريف نظام المعلومات الإدارية في البنوك على أنه: "نظام المعلومات الإدارية الذي يتواجد بفعالية داخل البنك وتستند إليه عملية تحديد وتجميع وتحليل كافة البيانات ذات الأهمية لإدارة البنك، واستخلاص المعلومات الفعالة منها وإرسالها إلى متخذ القرار بالشكل الذي يخدمه، وبالنوعية والشمولية المطلوبة وبالتوقيت المناسب، وذلك لتحقيق الأهداف المرجوة منها".²⁰

2- مميزات نظام المعلومات الإدارية الكفؤ: أعطيت عدة تعاريف لكفاءة نظم المعلومات الإدارية منها: "كفاءة نظام المعلومات الإدارية هي الوصول إلى أفضل علاقة بين المدخلات والمخرجات، بمعنى القدرة على تحقيق أقصى المخرجات من مدخلات محددة".²¹ وأيضا يقصد "بكفاءة نظام المعلومات الإدارية مدى تحقيقه للأهداف التي أنشئ من أجلها".²² ويتميز نظام المعلومات الإدارية الكفؤ بالخصائص الآتية:²³ البساطة والمرونة والموثوقية.

3- خصائص نظام المعلومات الإدارية في البنوك: يمكن إبراز خصائص نظام المعلومات الإدارية في البنوك من خلال النقاط الآتية:²⁴ المصدقية والدقة في تقديم المعلومات، سعة الانتشار، تنوع ودورية التقارير، انتظامها والحفاظ على حد أدنى من السرية.

4- معايير كفاءة نظام المعلومات الإدارية في البنوك: توجد عدة معايير إذا ما توفرت في نظام المعلومات الإدارية على مستوى البنك يمكن الحكم عليه بالكفاءة، وأهمها:

- معيار تلبية وإشباع حاجات مستخدمي المعلومات.
- معيار تفعيل أنشطة وفعاليات البنك.
- معيار المساعدة على تحقيق ميزة تنافسية للبنك.
- معيار الرقابة والتحكم الإداري.
- تقليل المخاطرة والمساهمة في إدارتها.
- توفير الأمن والحماية.

ثانياً- أساسيات نظام المعلومات الإقراضية في البنوك: يعد نظام المعلومات الإقراضية من أهم أنواع نظم المعلومات الإدارية في البنوك، وتبرز هذه الأهمية من خلال العناصر الآتية:

1- تعريف نظام المعلومات الإقراضية: هو "النظام الذي يسعى إلى جمع البيانات الإقراضية وتحليلها واستخراج المؤشرات منها وتوفيرها إلى متخذي قرار منح القرض في البنك" وهذا بهدف كشف درجة الدقة، الكفاءة والجودة في القرارات المتخذة والمتابعة الدقيقة للأداء الإقراضية للتأكد من مسابقتها لما هو مخطط، وأن منح القرض يتم وفقا للقواعد الموضوعية، واكتشاف القروض المتعثرة مبكرا ومعالجتها بشكل سريع وفعال.²⁵ وهو أيضا ذلك النظام الفرعي بالبنك الذي يتواجد بفعالية داخل البنك وتستند إليه عملية تحديد وتجميع وتحليل كافة البيانات ذات الأهمية لإدارة

البنوك بصفة عامة إدارة الائتمان بصفة خاصة واستخلاص المعلومات الفعالة وإرسالها إلى متخذ القرار بالشكل الذي يتفق معه بالشمول والتنوع المطلوبة وبالتوقيت المناسب لتحقيق الأغراض المرجوة منها، حيث يساعد في نتائج ومحصلة القرارات البنكية وتأثيرها على الأداء في الماضي كما يظهر درجة الدقة والكفاءة والجودة في القرارات والتعليمات المبلغة لإدارات وفروع البنك في الوقت الحاضر، وأيضا المتابعة الدقيقة للأداء الائتماني.²⁶

2- الأطراف التي يخدمها نظام المعلومات الإقراضية في البنك: يخدم نظام المعلومات الإقراضية في البنك عدة أطراف، تتمثل في:²⁷

- الإدارة العليا للبنك: تعد أول الأطراف التي يخدمها نظام المعلومات الإدارية إذ من خلاله يتم رفع التقارير الدورية لها والتي تتعلق بنشاط مختلف فروع البنك ومدى توافقها مع الأهداف الموضوعية، ومدى مناسبة الهيكل الوظيفي والكوادر البشرية، وتطبيق المستويات الإدارية الأدنى لقرارات وتوصيات الإدارة العليا.

- الإدارة المركزية العامة للإقراض: تعتبر الطرف الثاني الذي يخدمه نظام المعلومات الإدارية في البنوك، حيث يساهم برفع تقارير دورية وغير دورية لهذه الإدارة بغرض إحكام الرقابة والسيطرة على تطبيق فروع البنك للقرارات والتوجيهات الخاصة بتحقيق أهداف البنك من خلال سياسته الإقراضية.

- الإدارة التنفيذية: وتتمثل في مديري الفروع ومعاونيهم الذين يقومون برفع تقاريرهم إلى المستويات الأعلى الذين يتولون بدورهم فحصها ورفعها إلى الإدارة العامة للائتمان بالمركز الرئيسي للبنك. ويخدم نظام المعلومات الإدارية هذا المستوى الإداري بتوفير المعلومات حول مواقف

العملاء ومتابعة المتغيرات ذات التأثير المباشر وغير المباشر على نشاطهم.

ثالثاً- عناصر نظام المعلومات الإقراضي لتنفيذ السياسة الإقراضية للبنك:

لتنفيذ السياسة الإقراضية للبنك من خلال نظام المعلومات الإقراضي تكون العمليات الأساسية كما يلي²⁸:

- المدخلات: وهي المادة الخام التي يقوم عليها النظام وينطلق منها إلى تحقيق الهدف المطلوب.
- المعالجات: وهي عملية تفاعل بين مكونات وعناصر النظام لتحويل المدخلات إلى مخرجات مفيدة ومساعدة في تحقق أهداف النظام المحددة.
- المخرجات: بعد معالجة مدخلات النظام في إطار المتغيرات المحيطة به وفقاً لما هو مطلوب تحقيقه، يتم الحصول على نتائج يطلق عليها بالمخرجات (نتائج تفاعل مكونات النظام).
- التغذية العكسية: إن التطور المستمر للنظام يصحح المسارات الخاصة به، يتوجب توجيه ومتابعة تقييم عمليات تنفيذ المخرجات لذا يتطلب فحص فاعلية النظام من خلال النتائج والمخرجات الخاصة به ويطلق على هذه العملية بالتغذية العكسية.

ويرتبط إنجاز مكونات النظام ارتباطاً وثيقاً بمقياس إنجاز أهدافه، وعليه فإن أي تطور في إنجاز نشاط معين مع تثبيت العوامل الأخرى من شأنه أن يحسن من أداء النظام.

رابعاً- دور نظام المعلومات الإقراضي في متابعة القروض الممنوحة من البنك

تبرز مرونة نظام المعلومات الإقراضي في البنك من خلال الدور الذي يلعبه في متابعة القروض الممنوحة فمتابعة القرض هي مرحلة تزيد أهميتها

عن مرحلة قرار منحه، وعلى الرغم من أن نظام المعلومات الإقراضية يعتبر أحد النظم الفرعية في البنك، إلا أنه بدوره يشتمل أيضا على عديد من النظم الفرعية لتطبيقات البيانات، أو لوظائف النظام، مما يسمح للبنك بالتعرف على وضعية القروض الممنوحة ومن ثم القدرة على تقييم مخاطر القروض. وهذا أيضا لا يعني عدم وجود قروض متعثرة مستقبلا لأن تقييم مخاطر القروض من طرف البنك هدفها التحكم في درجات المخاطر التي تتعرض لها والحد منها وتخفيفها إلى أدنى حد ممكن. وترتكز البنوك على نظام المعلومات الإقراضية كأساس لظهور الإنذار المبكر عن القروض المتعثرة داخل البنك، مما يساعدها على الحد من ظاهرة القروض المتعثرة وتفاديها ومعالجتها.

إن نظام المعلومات الإقراضية المتكامل مع بقية الأنظمة الفرعية في البنك له دورا مهما في متابعة القروض من قبل إدارة الائتمان في عدة محاور أهمها ما يلي²⁹:

- ربط الأنظمة الفرعية للمعلومات في نظام واحد متكامل.
 - صياغة قاعدة البيانات وتحديثها.
 - تبويب القروض الممنوحة في شرائح مما يسهل متابعتها.
- ومن خلال مجمل ما سبق ذكره سواء عن السياسة الإقراضية أو وظائف إدارة الائتمان، فإن العلاقة بين نظام المعلومات الإقراضية كأحد الأنظمة الفرعية لنظام المعلومات الإدارية في البنك وتفعيل السياسة الإقراضية من قبل إدارة الائتمان هي علاقة تفاعلية وتكاملية في آن واحد.

خاتمة :

تعد السياسة الائتمانية حجر الزاوية فيما يتعلق بعملية منح القروض بمختلف أنواعها، كونها تشتمل على الأسس والمعايير وشروط ونطاق هذه القروض. وتحديد أسلوب استخدام البنك للأموال المودعة يكون ضمن السياسة الائتمانية

للبنك. حيث يمكن من خلالها الوصول إلى القرار الائتماني الأمثل عند منح القرض إلى العميل الأجدر وفي الظروف الملائمة، وهذه الجدارة تحدد أساسا من خلال كفاءة إدارة الائتمان داخل البنك.

يمكن اعتبار القرار السليم من وجهة نظر إدارة البنك هو أن العائد الذي سوف يتولد عن هذا القرار الإقراضي يوازي أو يزيد على درجة المخاطر التي تحيط به. وتستخدم إدارة الائتمان داخل البنك نظام المعلومات الإقراضي المتاح للوصول إلى الموازنة في قراراتها الإقراضية بين العائد والمخاطرة في ظل حدود السياسة الإقراضية للبنك.

لذلك فإن وجود نظام معلومات على مستوى هذه الإدارة أصبح ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها. لأنها ركيزة عملية اتخاذ القرار الإقراضي سواء بالقبول أو بالرفض،

بالنسبة إلى كفاءة وفاعلية إدارة القروض في البنك تتحدد بكفاءة وفاعلية قرار الإقراض فيها، لما يتسم به هذا القرار من تعقيدات وصعوبات، خاصة وأن نتائجه لا تظهر إلا بعد فترة زمنية معينة بسبب بحكم حالة عدم التأكد في المستقبل.

قرار الموافقة أو قرارا الرفض عملية جوهرية تقوم بها إدارة الائتمان من خلال دراسة وتحليل مجموعة كبيرة من البيانات تبديها بدراسة وتحليل الملف الائتماني وكل ما تقوم به من استعلام حول العميل، لتحديد قابلية المقترض ورغبته وقدرته على التسديد وفق الشروط التي يتفق عليها مع البنك.

وينتج عن هذه المعالجة معلومات مهمة كمخرجات للنظام تحتوي على قرارات تبرز مسؤوليات الإقراض التي يتحملها كل من البنك والعميل، حتى لا تتعرض القروض الممنوحة للتعثُر ولا يتهدد البنك بالإفلاس.

الهوامش والمراجع

- ¹ - محسن أحمد الخضري، الديون المتعثرة: الظاهرة، الأسباب، العلاج-مدخل متكامل للتعامل مع العملاء المتعثرين في سداد الديون-، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، طبعة أولي، 1997، ص: 237.
 - ² - علاء نعيم عبد القادر وآخرون، مفاهيم حديثة في إدارة البنوك، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص: 143.
 - ³ - عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، تنظيم إدارة البنوك، السياسات المصرفية، تحليل القوائم المالية وقياس فعالية الجوانب التنظيمية والإدارة، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2000، ص ص: 142-143.
 - ⁴ - منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشأة المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002، ص: 215.
 - ⁵ - خالد وهيب الراوي، إدارة العمليات المصرفية، دار المناهج للنشر والتوزيع الأردن الطبعة الثالثة، 2003، ص: 167.
 - ⁶ - عصام عبد الهادي أبو النصر، دراسة تحليلية لمشاكل قرارات الائتمان في البنوك التجارية من المنظور المحاسبي دراسة مقارنة بين البنوك المصرية والأوروبية، على الرابط الإلكتروني:
- <http://iefpedia.com/arab.23165/بحث-الائتمان>
- ⁷ - خليل الشماع، إدارة التحصيل والقروض المتعثرة، الجزء 1، الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية، الأردن، 2006، ص 287.
 - ⁸ - نفس المرجع السابق، ص ص: 288-289.
 - ⁹ - منير إبراهيم هندي، مرجع سابق، 2002، ص ص: 220-222.
 - ¹⁰ - محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005، ص: 390.
 - ¹¹ - السيد عبد المقصود محمد دبيان وآخرون، المحاسبة وتكنولوجيا المعلومات - نظم المعلومات المحاسبية وتطبيقاتها على الحاسب، الدار الجامعية، الإسكندرية 2003، ص 74.

- ¹² منال محمد الكردي، مقدمة في نظم المعلومات الإدارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 58 .
- ¹³ محمد يسر برنيه، تطوير أنظمة الاستعلام الائتماني ومركزيات المخاطر في الدول العربية، مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2008، ص ص: 19-40.
- ¹⁴ عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، مرجع سابق، 2000، ص ص: 142-143.
- ¹⁵ إيمان فاضل السامرائي، هيثم محمد الزعبي، نظم المعلومات الإدارية، دار الصفاء، عمان، 2004، ص: 30.
- ¹⁶ محمد أحمد حسان، نظم المعلومات الإدارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص: 50.
- ¹⁷ عامر إبراهيم قندلجي، علاء عبد القادر الجنابي، نظم المعلومات الإدارية وتكنولوجيا المعلومات، دار المسيرة، عمان، 2005، ص: 30.
- ¹⁸ محمد الصيرفي، نظم المعلومات الإدارية، مؤسسة حورس الدولية، الإسكندرية، 2005، ص: 177.
- ¹⁹ رحيم عبود، أحلام فرج الصوصاع، مركز المعلومات والتوثيق ونظم معلوماتها، دار زهران، عمان، 2007، ص: 210.
- ²⁰ عبد الحميد محمد الشواربي، محمد عبد الحميد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، دار المعارف.
- ²¹ عبد الرزاق قاسم الشحادة، سعد محمد العاصي، نحو إطار متكامل لتقييم كفاءة نظم المعلومات المحاسبية في المؤسسات المصرفية في ظل الأزمة العالمية دراسة ميدانية على المصارف العاملة بمدينة حلب، ص: 6. متاحة على الرابط:
www.iasj.net/iasj?func=fulltext&old=53113
- ²² عبد الفتاح المغربي، نظم المعلومات الإدارية (الأسس والمبادئ)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص: 28.

- ²³- عماد أحمد إسماعيل، خصائص نظم المعلومات وأثرها في تحديد خيار المنافسة الاستراتيجية في الإدارتين العليا والوسطى دراسة تطبيقية على المصارف التجارية العاملة في قطاع غزة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، قسم إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة، 2011، ص ص: 28-29. (مذكر منشورة)
- ²⁴- عبد الحميد محمد الشواربي، محمد عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، 2002، ص: 269.
- ²⁵- عبد الحميد محمد الشواربي ومحمد عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، 2002، ص: 269.
- ²⁶- عبد الحميد محمد الشواربي، محمد عبد الحميد محمد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية: من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص: 230.
- ²⁷- عبد الحميد محمد الشواربي، محمد عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، 2002، ص: 269.
- ²⁸- إيمان فاضل السامرائي وهيثم محمد الزعبي، مرجع سابق، 2004، ص: 30.
- ²⁹- سعد غالب ياسين، أساسيات نظم المعلومات الادارية وتكنولوجيا المعلومات، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص ص: 229-231.

دور المشاريع البيئية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر دراسة مقارنة بين مشروع "الجزائر البيضاء" و"مدينتي بيّنتي" بإمارة دبي-

بن خديجة منصف*
جامعة سوق أهراس

وهيبة عبيد
جامعة سطيف 1

الملخّص:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على واقع تجسيد المشاريع البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر من خلال دراسة مشروع "الجزائر البيضاء"، مقارنة بمشروع "مدينتي بيّنتي" بإمارة دبي. إتمدت الدراسة على المنهجين الوصفي التحليلي والمقارن، وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج من أهمها: ضعف ملحوظ لتجسيد المشاريع البيئية وتأثيره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر مقارنة بمثيلتها دبي. كما أوصت الدراسة بضرورة العمل على الإقتداء بالتجربة الناجحة لدبي في هذا المجال.

الكلمات المفتوحة: المشاريع البيئية، التنمية المستدامة، مشروع الجزائر البيضاء، مشروع مدينتي بيّنتي بدبي.

Résumé:

Cette étude visait à identifier la réalité des projets environnementaux et leur rôle dans la réalisation du développement durable en Algérie à travers l'étude du projet «L'Algérie blanche», par rapport au projet «Ma ville et mon environnement» dans l'Emirat de Dubaï. L'étude s'est appuyée sur deux méthodes : descriptive analytique et comparative.

L'étude a atteint un certain nombre de résultats dont les plus importants sont: une faiblesse marquée dans l'incarnation des projets environnementaux et son impact sur la réalisation du développement durable en Algérie, par rapport au projet de Dubaï. L'étude a également recommandé la nécessité de suivre l'expérience réussie de Dubaï dans ce domaine.

Mots-clés: Les projets environnementaux, Le développement durable, Le projet Algérie blanche, Le projet Ma ville et mon environnement à Dubaï

*- مدير مخبر البحوث والدراسات الاقتصادية.

Abstract:

The aim of this study is to recognize the reality of the implementation of environmental projects and its role in achieving sustainable development in Algeria, by the study of the project "The White Algeria", as a comparison with the project of "my cities is my environment" in Dubai. The study depended on the descriptive and analytical and comparative approaches .It reached a number of results, including: significant weakness in environmental projects that have positive impact on sustainable development in Algeria, compared to Dubai project . The study also recommended following the successful experience of Dubai in this area.

Keywords: The Environmental projects, The Sustainable development, White Algeria project, My city and my environment project in Dubai.

مقدمة:

إن قضية حماية البيئة من التلوث وأخطاره المحدقة أصبحت من أهم القضايا المصيرية التي تواجه البشرية، وهي قضية غاية في التعقيد والحساسية من حيث طبيعتها واتصالها بحياتنا اليومية وتأثيرها المباشر على كثير من القضايا المعيشية. لذلك يجب أن لا تترك للحكومات وحدها أو للمختصين وحدهم للنظر فيها ومعالجتها، فكل فرد في المجتمع مسؤول وعليه أن يشارك في دفع الأذى عن البيئة، وذلك عن طريق تنفيذ مشاريع ومبادرات صديقة للبيئة تحقق الانسجام بين الأهداف التنموية من جهة؛ وحماية البيئة وإستدامتها من جهة أخرى، خاصة مع بروز مفهوم التنمية المستدامة في مؤتمر ريو دي جانيرو بالبرازيل عام 1992 ومحاولة إعطاء صورة جديدة للتنمية.

لقد أصبح الاتجاه السائد اليوم بين دول العالم سواء المتقدمة منها أو النامية هو تحسين مناخ الاستثمار الأخضر، والدفع لتشجيع المشاريع الاستثمارية البيئية التي تراعي البعد البيئي كركيزة أساسية لقيامها، والعمل على إيجاد

جميع الأطر والمتطلبات لنجاحها وتمويلها، ولعل تجربة إمارة دبي من خلال مشروع "مدينتي بيئي" الذي حقق العديد من النتائج التي ساعدت على النهوض بالتنمية المستدامة لخير دليل على نجاعة وفعالية مثل هذه المشاريع. والجزائر كغيرها من الدول أدركت خلال العقود الأخيرة أهمية الحفاظ على البيئة ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، وهو الأمر الذي دفع بعدد من المهتمين من ساسة وباحثين وهيئات إلى الدعوة إلى إرساء قواعد وضوابط تعمل على الاستدامة البيئية من خلال تنفيذ مشاريع صديقة للبيئة تهدف إلى مكافحة التلوث البيئي وتوفير منتجات وخدمات صديقة للبيئة، ومعالجة مشاكل نضوب الموارد البيئية، سواء تعلق ذلك بالبيئة داخل المنزل أو البيئة المهنية أو البيئة الخارجية إجمالاً؛ على غرار "مشروع الجزائر البيضاء".

إشكالية الدراسة:

مع تزايد الاهتمام بالأمور البيئية وبروز مفهوم التنمية المستدامة وجدت المشاريع نفسها تتحمل مسؤوليات عما تسببه للبيئة الخارجية من أضرار ملموسة وغير ملموسة بسبب نشاطات لا تأخذ بعين الاعتبار الأبعاد البيئية، لذا باتت المشاريع البيئية تكتسي أهمية بالغة في تحقيق التنمية المستدامة للدول والمجتمعات كما دلت عليه التجارب الدولية. وهو الأمر الذي دفع بالقيادة العليا في البلاد للإقتداء بالنماذج الرائدة وتكييفها وفقاً للخصوصيات الجزائرية وإنشاء مشروع "الجزائر البيضاء".

لقد جاءت هذه الدراسة محاولة الإجابة على سؤال أساسي مفاده "إلى أي مدى أسهمت المشاريع البيئية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر إشارة إلى مشروع "الجزائر البيضاء" بالمقارنة مع مشروع إمارة دبي؟"

إن طرح الأسئلة التالية يمكن أن يساهم في توضيح إشكالية الدراسة:

- فيما تتمثل المشاريع البيئية؟ وكيف تساهم في تحقيق التنمية المستدامة؟
- ماهي التدابير اللازمة المتخذة من طرف السلطات الجزائرية للاستثمار في مثل هذه المشاريع؟
- هل حققت المشاريع البيئية خاصة "مشروع الجزائر البيضاء" المساهمة الكافية لدفع عجلة التنمية المستدامة في الجزائر بالمقارنة مع إمارة دبي من خلال مشروعها "مدينتي بيئتي"؟

أهمية الدراسة وأهدافها:

- تستمد الدراسة أهميتها كونها تتناول موضوعا بالغ الأهمية وهو إنشاء استثمارات خضراء تراعي البعد البيئي خاصة مع تزايد الاهتمام بالأمور البيئية بغية تحقيق تنمية مستدامة، تكمل ثلاثية التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ومن جهة أخرى ترمي الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:
- التعرف على واقع البيئة في الجزائر وسبل حمايتها، وتقييم نتائج مشروع "الجزائر البيضاء" للوقوف على نقاط القوة وتدعيمها، ونقاط الضعف للتقليل منها لتحقيق فعالية هذه المشاريع.
 - تشخيص المشاكل الحائلة دون تحقيق التنمية المستدامة عن طريق المشاريع البيئية والبحث عن الحلول القائمة للإصلاح.
 - الاستفادة من تجربة إمارة دبي في تنفيذ وفعالية المشاريع البيئية المقامة بها خاصة مشروع "بيئتي مدينتي" لإدارة النفايات.

المنهج المتبع :

لمعالجة مشكلة الدراسة وتحليل مختلف أبعادها، تم الإعتماد على المنهجين الوصفي التحليلي والمقارن؛ بفضل مراجعة الأدبيات ذات الصلة بالموضوع، وذلك من خلال المراجع والكتب والدوريات المكتبية، والمواقع الملائمة على شبكة الانترنت، بالإضافة إلى النشرات والدراسات الصادرة عن هيآت رسمية.

أولاً: المشاريع البيئية والتنمية المستدامة

1. المشاريع البيئية وحماية البيئة

يتخذ الاقتصاديون مفهوما خاصا للحماية من مشكلات البيئة، ويتناولون تلك المشكلات ليس بهدف منعها تماما، ولكن بغرض التوصل إلى الحجم الأمثل من الأذى البيئي الذي يترتب عليها⁽¹⁾، لذلك فإن حماية البيئة لا تعني القضاء نهائيا على التلوث، فذلك أمر مستحيل في ظل التطورات الاقتصادية الحاصلة، وإنما تهدف بشكل أساسي إلى عملية الحد من التلوث، ويتم وفقا لما يراه أصحاب هذا الرأي حينما يتحقق الوصول بالتلوث إلى الحجم الأمثل والمقبول اقتصاديا بشأن حماية البيئة⁽²⁾.

وعليه يمكن القول بأن حماية البيئة تعني "الصيانة اللازمة للعناصر المكونة لبقائها على حالتها الطبيعية دون إحداث أي تغيرات تشوهها وذلك من أجل تحقيق التوازن البيئي، ووقاية الإنسان من الانعكاسات الضارة لبعض عوامل البيئة، ثم تنقيتها بما أمكن من وسائل لتوفير شروط صحية ملائمة للإنسان"⁽³⁾.

في ظل مفهوم التنمية المستدامة فحماية البيئة تعني مدى الاهتمام بالبيئة والعمل بالتكنولوجيات النظيفة وإنتاج منتجات صديقة للبيئة، والذي لا يتحقق إلا بضرورة الاتجاه نحو الاستثمار في المشاريع الخضراء أو ما يعرف بالمشاريع البيئية.

يُنظر للمشاريع البيئية على أنها: "تلك المشاريع التي تسهم في التنمية الاقتصادية بالموازاة مع الحفاظ على البيئة والعمل مع المستخدمين والمجتمع بشكل عام بهدف تحسين جودة الحياة لجميع الأطراف"⁽⁴⁾. فهي بذلك "تلك الاستثمارات الإنتاجية أو الخدمية المرتبطة بالبيئة والتي تهدف إلى توفير منتجات نظيفة (المنتجات الخضراء) التي لا تضر بها، كما تشمل المشاريع الوقائية لتجنب حدوث تلوث بالبيئة أو تدهور أو نضوب في مواردها، أو تلك الاستثمارات التي تهدف إلى التخلص من ملوثاتها أو في معالجة مشاكل نضوبها، سواء كان ذلك يتعلق بالبيئة داخل المنزل أو بالبيئة المهنية أو البيئة الخارجية إجمالاً"⁽⁵⁾. تتميز هذه المشاريع عن الاستثمارات الأخرى بأنها تراعي البعد البيئي كركيزة أساسية لقيامها.

يمكن تصنيف المشاريع البيئية إلى المجموعات التالية⁽⁶⁾:

- مشاريع كوارث أو طوارئ: وتقام من أجل التخلص من مشاكل بيئية طارئة أو غير منتشرة في المجتمع كله.
- استثمارات لتنظيف البيئة المهنية والمنزلية الخارجية: مثل إنتاج مرشحات وأجهزة تنقية الهواء الداخلي من الملوثات الغازية والغبارية وغيرها.
- استثمارات بيئية أمنية: مثل إنشاء حواجز قوية لمجابهة الفيضانات ولإقامة مشاريع لإزالة الأعمام...إلخ.

- تشييد وبناء بيئي: التركيز فيه على استقطاب أكبر عدد ممكن من المنافع الطبيعية المجانية كضوء الشمس والهواء الطبيعي، استخدام عوازل الصوت.
- مشروعات المدن الجديدة: وهي أيضا ذات اهمية بالغة لأنها تهدف إلى إقامة مجتمعات بمواصفات بيئية صحية.
- استثمارات المخلفات والنفايات: وتعتبر من أهم وأفضل الاستثمارات البيئية من منظور العائد والتكلفة.

وهناك مبادئ للأداء المستدام التي يمكن اعتبارها طرق وأساليب لتكوين مشروع مستدام ومسؤول بيئيا وهي: الشفافية، الأفراد، سلسلة التوريد، الابتكار (الاستثمار في تطوير المنتجات والخدمات التي تستخدم الموارد الطبيعية بطريقة ذات كفاءة عالية على المدى الطويل)، الإستراتيجية⁽⁷⁾. هذه المبادئ تجعل من المشروع مسؤول ومستدام بيئيا، يأخذ بعين الاعتبار الفعالية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية بالإضافة إلى الجانب البيئي، وهذه هي أبعاد التنمية المستدامة التي يسعى إليها الجميع.

2. التنمية المستدامة وأبعادها

لقد نشأ مفهوم التنمية المستدامة نتيجة النقص الملحوظ في النماذج السابقة للنمو والتنمية التي لم توفر قاعدة عريضة وكافية يستند إليها في إصدار الأحكام المتوازنة عن تكاليف ومنافع مختلف السياسات التنموية، لذلك تعددت التعاريف المقدمة وتباينت حسب منطلقات الباحث وخلفياته والمقاربات والمناهج التي اعتمد عليها في التحليل، فتنوعت بين الاقتصاديين والبيئيين والاجتماعيين والسياسيين.

لقد استخدمت عبارة التنمية المستدامة لأول مرة بمعنى الاستراتيجية العالمية للبقاء من طرف ناشطين في منظمة غير حكومية سنة 1980 تدعى بـ "World wildlife fund"⁽⁸⁾، وبشكل رسمي لرئيسة وزراء النرويج سنة 1987 في تقرير Gro Harlem Bruntland للتعبير عن السعي لتحقيق نوع من العدالة، وهكذا عرّفت هذه الأخيرة التنمية المستدامة بأنها "التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها"⁽⁹⁾.

لتأتي بعدها عدة تعريفات منها: هي عملية مجتمعية واعية ودائمة موجهة وفق إرادة وطنية مستقلة من أجل إيجاد تحولات هيكلية وإحداث تغييرات سياسية واجتماعية واقتصادية تسمح بتحقيق نمو مطرد لقدرات المجتمع المعني وتحسين مستمر لنوعية الحياة فيه⁽¹⁰⁾. أما Edward barbier فيعرفها بأنها "ذلك النشاط الذي يؤدي إلى الارتقاء بالرفاهية الاجتماعية أكبر قدر؛ مع الحرص على الموارد الطبيعية المتاحة، وبأقل قدر ممكن من الأضرار والإساءة إلى البيئة"⁽¹¹⁾. فلا يمكن أن تكون هناك تنمية اقتصادية دون تنمية اجتماعية، وأن العولمة الاقتصادية مستحيلة دون انتهاج تصرفات مسؤولة اتجاه البيئة⁽¹²⁾.

الملاحظ أن هذه التعاريف الخاصة بالتنمية المستدامة تتمحور حول نقطتين رئيسيتين هما: إدارة قاعدة الموارد الطبيعية وصيانتها وتوجيه التغييرات التكنولوجية والمؤسسية بطريقة تضمن تلبية الاحتياجات البشرية للأجيال الحالية والمقبلة بصورة مستمرة، استخدام موارد المجتمع وصيانتها وتعزيزها حتى يمكن المحافظة على العمليات الايكولوجية التي تعتمد عليها الحياة وحتى يمكن النهوض بنوعية الحياة الشاملة الآن وفي المستقبل.

كما يلاحظ من خلال التعاريف المتعلقة بالتنمية المستدامة أنها مستمدة من مبادئها الثلاثة وهي التقدم الاقتصادي والعدالة الاجتماعية وحماية البيئة، لكن التطور في المفهوم خاصة بعد مؤتمر ريو +5 (1997) أظهر أهمية أبعاد أخرى ولعل أهمها على الإطلاق البعد السياسي والمؤسساتي؛ بحيث يعتبر القاعدة التي تعمل على أساسها الأبعاد الثلاثة السابقة، بالإضافة إلى البعد التكنولوجي.

لكن هناك من يرى بأن التنمية المستدامة ما هي إلا "إيديولوجية سياسية" تم صياغتها من طرف الأمم المتحدة، وعليه فمفهوم التنمية المستدامة "هو ذو بعد فلسفي أكثر منه مفهوما قابلا للتطبيق، ولكي يكون قابلا للتطبيق فإنه يجب أن يكون أحد مكونات ثقافة المجتمع وجزء من تركيبته المعرفية"⁽¹³⁾.

بصفة عامة يمكن النظر للتنمية المستدامة كنتيجة حتمية لرغبة المجتمع في مراعاة الأبعاد البيئية والاجتماعية إلى جانب البعد الاقتصادي، والغاية من ذلك هي تشجيع التوزيع العادل للثروات وحماية مستقبل وفوائد الأجيال المقبلة، وتحمل مسؤولية تحقيق هاتين الغايتين كل من الدول والشركات والأفراد.

3. أثر تطبيق المشاريع البيئية على أبعاد التنمية المستدامة

- على البعد الاقتصادي:

يمكن لإجراءات المشاريع البيئية أن تؤثر على درجة استقرار مستوى الأسعار، فالسلع الملوثة والضارة للبيئة يمكن أن ترتفع أسعارها نتيجة ارتفاع تكاليف الإنفاق على حماية البيئة عند إنتاج هذه السلع، حيث أن الرسوم والضرائب البيئية سوف ينتج عنها تكاليف إضافية من شأنها رفع أسعار

المنتجات آجلا أم عاجلا⁽¹⁴⁾. ما يؤثر على القدرة التنافسية للمؤسسات عند تصدير المنتجات المحلية واختراق الأسواق العالمية⁽¹⁵⁾.

وقد يكون للمشاريع البيئية تأثيرا عكسيا على القدرة التنافسية للصناعة الوطنية، فمن خلال تطوير تكنولوجيا جديدة لحماية البيئة وتطوير إنتاج وتسويق السلع الاستثمارية البيئية يمكن أن تحقق تفوقا تكنولوجيا وبالتالي تعزيز قدرتها التنافسية لاختراق ودخول أسواق واسعة لتصريف منتجاتها، ولا شك أن كلا الإتجاهين يمكن أن يؤثرأ بشكل سلبي أو إيجابي على التوازن الاقتصادي مع الخارج (ميزان المدفوعات).

يتأثر النمو الاقتصادي سلبا، حيث يمكن أن توقّف أو عرقله النمو في المدى القصير من خلال الإنفاق على الاستثمارات غير الإنتاجية في مجال حماية البيئة، كما يمكن عرقله الاستثمارات المخططة في بعض المشروعات. وإيجابا من خلال تطوير تكنولوجيا نظيفة تحمل في طياتها نموا اقتصاديا.

- على البعد الاجتماعي:

يمكن للمشاريع البيئية التأثير على التشغيل والعمالة في اتجاهين، فمن ناحية عندما يكون الطلب متزايدا على المعدات والتكنولوجيا البيئية سيؤدي إلى توفر فرص عمل جديدة في الصناعات التي تقوم بتقديم هذه السلع والمعدات نتيجة زيادة الاستثمارات فيها.⁽¹⁶⁾ ومن ناحية أخرى يمكن لأسباب تتعلق بإجراءات حماية البيئة أن لا تنفذ بعض الاستثمارات في مجالات محددة مثل بناء منشآت الفحم أو محطات الطاقة النووية، أو قد تصبح بعض المنشآت ذات تكلفة عالية ولا تستطيع تنفيذ الشروط ومتطلبات البيئة، ويمكن لهذه التكاليف الإضافية أن تؤدي إلى توقف

بعض المنشآت عن العمل، ما يترتب على ذلك حدوث آثار سلبية على التشغيل والعمالة، وخسارة العديد من فرص وأماكن العمل.

- أثرها على البعد البيئي:

هناك بعض الدول والمؤسسات الاقتصادية التي سعت إلى تحسين سلوكها البيئي وإدماج الاعتبارات البيئية ضمن رؤيتها الاستراتيجية وأولويات سياساتها التسييرية، من خلال تبنيها لممارسات وتقنيات حديثة تخدم حماية البيئة وصيانة مواردها وتقديم منتجات صديقة للبيئة، ولتبيان ذلك ارتأينا أن نعرض مجموعة من النماذج الواقعية على سبيل المثال لا الحصر من خلال مشروعين نفذّا في دولتي الجزائر وإمارة دبي ومعرفة آثارهما على المجتمع والدولة والبيئة.

ثانيا: عرض تجربة الجزائر وإمارة دبي في تشجيع المشاريع البيئية لتحقيق التنمية المستدامة

في ظل الانفتاح نحو اقتصاد السوق و تزايد اهتمام السلطات بمسائل البيئة والبحث عن سبل الوصول إلى تنمية مستدامة بما يبقي من فرص الرفاهية للأجيال المقبلة، ومع ما جاء في وصف التقرير الوطني حول وضعية ومستقبل البيئة في الجزائر عام 2000، أنها تواجه أزمة إيكولوجية مهددة لنظام البيئة وبالتالي التنمية المستدامة والحفاظ على الموروث الطبيعي للأجيال اللاحقة⁽¹⁷⁾. ما دعى دونما تردد إلى ضرورة تحديد مخطط وطني للعمل من أجل البيئة والتنمية المستدامة، الذي تم تبنيه عام 2001، ويتمثل هدفه الرئيسي في اقتراح استراتيجية وطنية للبيئة والتنمية المستدامة في الأمدين المتوسط والطويل. ويركز على أربع مجالات أساسية وهي: تحسين

صحة المواطن ونوعية معيشتة، الحفاظ على الرأسمال الطبيعي، خفض الخسائر الاقتصادية، تحسين القدرة التنافسية وحماية البيئة الشاملة⁽¹⁸⁾.

1. الإستراتيجية الوطنية للبيئة والتنمية المستدامة في الجزائر 2011/2001

لقد تمت المصادقة على هذه الإستراتيجية من طرف مجلس الحكومة بتاريخ 14 أفريل 1996، وفي إطار تنفيذها شرعت الجزائر في إنجاز خطة عمل ترمي إلى إعداد مخطط وطني لحماية البيئة، وذلك بالتعاون مع البنك العالمي سعيا لضبط الأسباب الرئيسية للتدهور البيئي، واقتراح تدابير أكثر ملائمة للتكفل بها⁽¹⁹⁾، وذلك عن طريق دمج قابلية البيئة للبقاء في استراتيجية تنمية البلاد لإحداث نمو مستدام وخفض حالة الفقر، وكذا سن سياسات عمومية فعالة ترمي إلى ضبط الجوانب الخارجية للبيئة ذات الصلة بالنمو وبالأنشطة الاقتصادية التي يباردها القطاع الخاص بشكل متزايد.

لقد تمحورت عناصر الإستراتيجية الوطنية للبيئة في⁽²⁰⁾:

- حماية الغطاء النباتي وتوسيعه، والإلتزام ببلوغ نسبة تشجير تقدر بـ 25%؛
- الحفاظ على التنوع البيولوجي والحرص على حماية كل الأنواع الحيوانية والنباتية النادرة أو المهددة؛
- حماية السهوب من التدهور بإصلاح الأراضي التي أصابها التصحر؛
- حماية الأحواض السطحية، والتدخل بصفة أولوية في المناطق المتضررة؛
- مكافحة التلوث الصناعي بكل أشكاله وبآليات وقائية وترتيبات مضادة؛
- وضع نظام وطني لتسيير النفايات الخطيرة بيئيا وبكيفية عقلانية؛

- تحسين تسيير النفايات الحضرية عن طريق تحسين شروط جمعها وإحداث شبكة مزابل خاضعة للمراقبة، وأنظمة أخرى لمعالجة النفايات؛
- تنفيذ سياسة لاسترجاع النفايات الحضرية والصناعية وإعادة رسكلتها ومعالجتها وتثمينها.

ومن هنا فإن تنفيذ هذه الإستراتيجية تطلب:

- بناء سياسات عمومية فعالة بتنظيم ذي مصداقية، ومتابعة التطبيق الفعلي وبقدرات مؤسساتية وموارد بشرية ذات نوعية في كل المستويات وخاصة على مستوى الجماعات المحلية؛
- تشكيل الأعمدة القاعدية الكفيلة لتنفيذ البرامج المسطرة؛
- بناء سياسات وإنشاء مؤسسات واعتماد تكنولوجيات أكثر نظافة، وتطهير الإطار المعيشي والتسيير العقلاني والمستديم للموارد الطبيعية، وإشراك المواطنين بصفة تلقائية.

ومن خلال التطرق إلى الاستراتيجية التي تبنتها الحكومة الجزائرية في إطار حماية البيئة والتنمية المستدامة، نجد أنها تركّز أساسا على الأدوات الاقتصادية (الجباية البيئية تحويل الدعم أو رفعه على الموارد الطبيعية)، ولم يكتف المشرّع بوضع هذه الوسائل الوقائية، وإنما لجأ إلى تعزيز أساليب الحماية الإدارية بسياسة جزائية (حوافز مالية وجمركية) بمقتضى التشريعات الخاصة بحماية البيئة (كما نصت عليه المادة 76 من قانون حماية البيئة)، وكذا ما جاء في الإجراءات التنظيمية المنصوص عليها في القانون رقم 01-03 المرتبط بتشجيع وتطوير الاستثمارات ولاسيما في مجال حماية البيئة، وهذا عبر الحوافز الجبائية المتعددة الممنوحة من طرف الدولة بواسطة

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) في المشاريع التي تتعلق أساسا بمجال تسيير النفايات الحضرية الصلبة، خاصة جمع القمامات المنزلية (تم تسجيل 14 مشروع)، ومشاريع استرجاع وتدوير النفايات (تم تسجيل 28 مشروع)⁽²¹⁾. ومع صرامة الإجراءات والجزاءات القانونية المترتبة عن مخالفتها، فقد لجأ إلى تدعيمها بسياسة أكثر فعالية وهي السياسة المالية في إطار الملوث الدافع وهو مبدأ مرهون بمشكلة التلوث.

2. دراسة مشروع "الجزائر البيضاء" بالجزائر

إن المشاكل المتعلقة بنقص النظافة ووجود الأوساخ، بدأت تشكل ظاهرة مقلقة في الأوساط الحضرية وشبه الحضرية عبر ربوع الوطن، لذلك فقدت أحياءنا نظافتها وجمالها ولم تعد الجزائر بيضاء كما كانت عليه سابقا. نتيجة لذلك وتطبيقا لبرنامج السيد رئيس الجمهورية الهادف إلى تحسين بيئة المواطن، تم إبرام اتفاقية بين وزارة تهيئة الاقليم والبيئة ووزارة التشغيل والتضامن الوطني في جوان 2005، نتج عنها ميلاد مشروع "الجزائر البيضاء".

يكتسي المشروع أهمية بالغة على الصعيد⁽²²⁾: البيئي بفضل الهدف الرئيسي الذي أنشأ من أجله وهو تحسين بيئة المواطن الجزائري من خلال:

- إستحداث مؤسسات مصغرة لتنظيف الاحياء وصيانة المساحات الخضراء؛
- تحسين نوعية الحياة بمكافحة التلوث البيئي؛ وتطوير مساحات الترفيه؛
- توفير محيط صحي ونظيف لحماية المواطن من الأمراض الناتجة عن تدهور الوسط المعيشي؛
- نشر الثقافة البيئية لدى المواطنين وتنمية روح المواطنة الايكولوجية لديهم؛

- تنظيف الأحياء عن طريق جمع ونقل النفايات المنزلية.

أما على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي فإن هذا المشروع يساهم في:

-الادماج الاجتماعي والمهني للشباب بدون عمل(الشغل الأخضر)، وكذا خلق نشاطات مدرة للأرباح لفائدة هؤلاء الشباب، فيؤدي لتخفيض معدلات البطالة؛

- تحسين الدخول الفردية للمواطنين ومن ثم رفع القدرة الشرائية، مما يؤثر ايجابا على الدخل الوطني؛

-مساهمة عملية الرسكلة للمواد القابلة للثمين في التقليل من كمية النفايات التي يتم اخلاؤها نحو المزابل، وبالتالي تخفيض التلوث الجمالي للمناظر الطبيعية ومختلف الانبعاثات والغازات السامة المنبعثة منها، كما أن إعادة استغلال هذه المواد سيؤدي إلى اقتصاد لا بأس به في المواد الأولية.

تم تصنيف الأنشطة الداخلة ضمن مشروع "الجزائر البيضاء" إلى نوعين⁽²³⁾:

-المشاريع غير المدرة للأرباح (المؤقتة): جمع ونقل النفايات المنزلية، ترقية سلات المهملات، إنشاء وصيانة المساحات الخضراء، تسريح القنوات وتطهيرها، التدخل لمعالجة مياه الصرف، ...الخ.

-المشاريع المدرة للأرباح (الدائمة): وتتمثل في إنشاء مؤسسات مصغرة لتصنيف ومعالجة النفايات الخطرة، إنشاء مؤسسات لاسترجاع وإعادة تدوير بعض عناصر النفايات المنزلية والصناعية، بناء واستغلال المراحيض

العمومية في الأسواق والتجمعات السكنية الأخرى، إنشاء مؤسسات مصغرة لتحويل النفايات (الزجاج، البلاستيك، المعادن الحديدية وغير الحديدية)... الخ. إن الإجراءات المتخذة في تنفيذ هذا المشروع كانت وفق المراحل التالية⁽²⁴⁾:

- تحديد مناطق إنجاز المشروع من طرف اللجنة البلدية المشرفة وإعداد البطاقة الفنية من طرف المصالح المعنية والتي تشمل على المبلغ المرصود للمشروع (لا يجب أن يتجاوز 700000 دج بالنسبة للمشاريع التابعة لجهاز أشغال المنفعة العمومية للاستعمال المكثف لليد العاملة TUP-HIMO)، مدة إنجاز المشروع التي تقدر بثلاثة أشهر (بالنسبة للمشاريع غير المدرة للأرباح)، الأشغال المقرر إنجازها (حسب بيان كمي وتقديري)، عدد العمال يتراوح بين 06 إلى 10 عمال.

- اختيار المقاول الصغير والعمال المقيمين بحي أو بلدية المشروع.
- مرافقة المقاول الصغير من أجل تسهيل المساعي الإدارية له.
- فتح الورشات ومتابعة الأشغال بها وتفقد الورشات ووضع التأشير على جداول المنجزات ووضعيات الأشغال.
- تسديد وضعيات الأشغال على أساس ملف مالي مرسل من طرف مديرية النشاط الاجتماعي للفروع المكلفة بالتمويل.

يتم تمويل هذا المشروع من طرف ثلاث وكالات وطنية وهي:

- وكالة التنمية الاجتماعية ADS: لتمول المشاريع غير المدرة للأرباح.

- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM: لتمول المشاريع المدرة للأرباح إذا كانت تكلفة المشروع تتراوح ما بين 50000 دج إلى 400000 دج.

- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ: لتمول المشاريع المدرة للأرباح عندما تكون تكلفة المشروع أكبر من 400000 دج.

3. مشروع "بيئتي مدينتي" لإعادة تدوير النفايات بإمارة دبي

تعمل بلدية دبي جاهدة لجعل الإمارة أكثر مدن العالم استدامة مع حلول العام 2020، خصوصاً مع إطلاق مشروع «ثقافة دبي البيئية»، وفي إطار ذلك أطلقت مبادرة «مدينتي بيئتي» في فيفري 2012 والمستمرة حتى الآن، والتي تقوم على احترام المحيط الحيوي الذي يعيش فيه الإنسان، ويسهم في خلق بيئة مشجعة لتعزيز نمو اقتصاد دبي الأخضر⁽²⁵⁾.

يهدف هذا المشروع إلى فصل المواد القابلة للتدوير من مصدرها وإعادة تدويرها وتقليل كمية النفايات المنزلية التي يتم دفنها بنسبة تتجاوز نحو 35 %، والبدء بإعداد إستراتيجية لتوفير كمية من المواد تكفي لإنشاء صناعة وطنية قائمة على إعادة التدوير، فحسب دراسة أعدتها البلدية فإن حوالي 50 % من النفايات عبارة عن ورق وكرتون وبلاستيك ومعادن لا يتم الاستفادة منها بسبب اختلاطها ببقايا الطعام والأغذية وغيرها من الملوثات. وفي هذا الإطار تعاقبت بلدية دبي مع عدد من كبريات شركات القطاع الخاص لتنفيذ برنامج تجميع النفايات في ثلاث من المناطق السكنية التي تم اختيارها كمرحلة تجريبية وهي منطقة مزهر الأولى ومزهر الثانية وند الحمر، كما قامت بإعداد خطة زمنية لتنفيذ المشروع و تنظيم حملة لتوعية القاطنين في المناطق المختارة تساعد على انتشار المبادرة، إلى جانب المدارس والأطفال،

خصوصاً وأنها تسعى من خلال "مدينتي بيئي" أن تستهدف الأطفال والجيل الجديد ليعلم معنى الاستدامة بشكلها المطلوب وأن يكون لديه فكر بأهميتها في المجتمع. (26)

يستهدف المشروع كل فئات المجتمع المحلي خصوصاً القاطنين بدبي لجعل المدينة ذكية وإمارة مستدامة عن طريق تعزيز الانتماء للمكان والشعور بالمسؤولية والشراكة في المحافظة على مكتسبات التنمية المستدامة وتطبيق الاستراتيجية الوطنية للتنقيف والتوعية البيئية التي أقرتها وزارة البيئة والمياه، وكذا الحفاظ على المظهر العام وتحسين الوضع البيئي والصحي للإمارة. (27)

فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة لتسيير هذا المشروع فقد تم:

- توزيع حاويتين بلونين مختلفتين لكل الوحدات السكنية في المناطق المختارة، حيث تم تخصيص إحداها للنفايات القابلة للتدوير والأخرى للنفايات غير القابلة للتدوير، وتم وضع رسومات وإرشادات تعريفية على الحاويتين لتسهيل عملية فصل النفايات، ويتم سحب كافة الحاويات عن طريق تشكيل فريق وبرنامج سريع ليلاً. (28)

- تدشين مشروع الحاويات الضاغطة تحت الأرض واستخدام أفضل التقنيات الحديثة العالمية والرائدة في مجال تخزين النفايات بالشكل الذي يحافظ على البيئة، ويقلل من تأثير النفايات في المدينة لاسيما إذا أخذنا في الاعتبار أن مدينة دبي أصبحت من المدن العالمية الحديثة؛

- استخدام مكائن تنظيف وغسيل الشوارع وإزالة العلكة ومادة اللبان في سعيها للتطوير والتحديث، فقد قامت بالتعاون مع شركة مركز الخليج لمعدات

النظافة و الخبرة الكبيرة في مجال تقنيات وتكنولوجيا النظافة العالية بتوريد وتشغيل أحدث المكائن في الأداء والنوعية والتطبيقات صديقة البيئة؛

- الإعتماد على وسائل تخزين النفايات العاملة بالطاقة الشمسية، والتي تعتبر من أحدث الابتكارات في مجال التخلص من النفايات، حيث تقوم بتوليد الطاقة وإنارتها بضوء مخفي يعطي مظهر جمالي ومميز لها في الأماكن التي تتواجد فيها، مما يسهل على المستخدمين رؤيتها وتحديد مكانها خصوصا ليلا، وسوف تساهم بشكل فعال بنشر الوعي البيئي الذي تهدف إليه إدارة النفايات.

ثالثا: تقييم تجربة تنفيذ المشروعين على التنمية المستدامة

1. تقييم تنفيذ مشروع الجزائر البيضاء على التنمية المستدامة

كما هو مبرمج فإن مشروع " الجزائر البيضاء" جاء في الأصل لمحاربة الفقر ومساعدة البطالين، وتحسين بيئة المواطن الجزائري من خلال خلق المساحات الخضراء وتخليص المناطق السكنية والحضرية من القمامة المنزلية والحفاظ على البيئة، وتقييما لفعالية هذا المشروع في الجزائر ارتأينا أن نبين ذلك من خلال مجموعة من الولايات التي طبقتة وقد كانت كالتالي:

- **الجزائر العاصمة**⁽²⁹⁾: في المجال الإقتصادي والإجتماعي سمح المشروع الذي شمل 57 بلدية للجزائر العاصمة وخصّص لها 375 مشروع بفتح 3000 منصب عمل للشباب البطال، حيث يستفيد كل صاحب مشروع من غلاف مالي سنوي قدره 340 مليون سنتيم، بالإضافة إلى ألبسة وعتاد وكل المستلزمات على حساب وكالة التنمية الاجتماعية. أما في المجال البيئي فتسير وتيرة أشغال المشروع بالعديد من بلديات العاصمة ببطء، المتعلقة

أساسا بإعادة واجهة العمارات، والطرق والأرصفة، بالإضافة إلى تهيئة وتنظيف المساحات الخضراء.

- ولاية عنابة⁽³⁰⁾: في المجال الاقتصادي والاجتماعي فقد تم تخصيص مبلغ مالي يقدر بـ 83 مليون سنتيم لكل فريق متشكل من 7 أشخاص، يقودهم فرد منهم يعمل على ضمان التأمين للعمال، والراتب الشهري المقدر بـ 18 ألف دج لكل بطل، إلى جانب تسخير جميع وسائل العمل والنشاط. وفي المجال البيئي لم يسجل أي تغيير على الوضع البيئي للولاية المتواجد في حالة متدهورة للغاية، خصوصا عبر وسط المدينة، دون أن يقدم أي مردود في تغيير وضع الولاية المصنفة على رأس قائمة الولايات الأكثر تلوثا عبر الوطن.

- ولاية تبسة⁽³¹⁾: في المجال الاقتصادي والاجتماعي استنزف المشروع للفترة الممتدة بين سنتي 2005-2009 حوالي 5 ملايين سنتيم، بحيث تمكنت عشرات المجموعات الشبانية نمط 9 أو 7 شبان مع رئيس ورشة الإستفادة من أجور وتأمين إجتماعي وصل إلى 12 ألف دينار جزئري شهريا. أما في المجال البيئي فالملاحظ على مستوى البيئة والمحيط أن أحياء المدن التي أقيمت بها هذه الورشات مازالت تعاني أزمة حادة في تلوث المحيط وانتشار الأعشاب الطفيلية وأكوام القمامة، وتعاني بعض المواقع من الرمي العشوائي لفضلات الحديد وروم ورشات البناء وبقايا ترميمات المباني العامة والخاصة.

- ولاية تيارت: في المجال الاقتصادي والاجتماعي تستفيد سنويا من حوالي 100 مشروع والتي توفر 800 منصب شغل وتستهلك مبلغ 34 مليار سنتيم لأجل تحسينها. أما في المجال البيئي فلم ترق تلك المشاريع للتوقعات والمخطط الذي جسدت لأجله في تحسين بيئة المواطن.

وعلى هذا الأساس يظهر لنا فشل هذا المشروع خاصة في تحقيق أهداف المجال البيئي والذي أكدت عليه وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة سنة 2016، أن برنامج "الجزائر البيضاء" لم يسر مثلما كان مبرمجا له، بسبب منح العديد من المشاريع المدرجة ضمنه لغير مستحقيها. بالإضافة إلى تسجيل العديد من الخروقات بالرغم من حجم الميزانية المخصصة للقطاع، وتنوع البرامج الموجهة لفائدة مختلف الفئات الاجتماعية، وهذا لغياب المراقبة الفعلية والميدانية من قبل البلديات للمجموعات الشبانية التي تعنى بهذا المشروع وعليه فان الجهود تبقى كما وصفها محدودة، وتستدعي مزيدا من التنسيق والتكامل مع كافة الفاعلين.

2. تقييم تنفيذ مشروع مدينتي بينتي على التنمية المستدامة

فيما يخص إمارة دبي ومشروعها "مدينتي بينتي"، فهناك جملة من النتائج المحققة على الصعيد البيئي والاقتصادي والاجتماعي نذكر منها⁽³²⁾:

- في إطار تدشين بلدية دبي نظام تجميع الحاويات الضاغطة تحت الأرض البالغة كلفته 10 ملايين درهم، وفر للبلدية الكثير من الوقت والجهد كونه يسهم بشكل فعال في التقليل من عدد مرات التفريغ، وتخفيض كلفة نقل النفايات والاستغناء عن الحاويات التقليدية بأحجام مختلفة. كما أن تنفيذه مع مراعاة توفير نظام مغلق بالكامل جنب انتشار الروائح الكريهة، وخدم مناطق وسط المدينة والمناطق التجارية التي تتسم بالزحام وحركة البيع والشراء.

- بعد استقدام مكائن غسل الشوارع والأرصفة، والتي تعمل بضغط الماء العالي الذي يصل إلى 200 بار القادر على إزالة أصعب الأوساخ والعلكة المتراكمة، وتصل درجة حرارة الماء إلى 130° مما يزيد من قوة التنظيف

ويعطي إمكانية التعقيم للأسطح المغسولة، ولأول مرة بطريقة العربية التي تُجر خلف المركبات في الشوارع.

- إن استعمال الحاويات الضاغطة التي تعمل بالطاقة الشمسية لها القدرة على توليد الطاقة من أشعة الشمس دون الضرورة لتوصيلها بأي من المصادر الكهربائية مما يسهل وضعها في أي مكان يستوجب ذلك، ويسهل على المستخدمين رؤيتها وتحديد مكانها خصوصا ليلا، كما أن تكلفتها ضئيلة، وتساهم بشكل فعال بنشر الوعي البيئي عبر إمكانية وضع إعلانات عليها وإضاءتها دون الحاجة لمصدر كهربائي مما يساعد على التقليل من الطاقة المستخدمة ويسهل عملية التوعية التي تهدف إدارة النفايات نشرها.

- تمكين أطفال المجتمع من ثقافة التدوير والشاركة في المسؤولية في فرز النفايات بالمصدر عبر تنفيذ عدد من ورش العمل المتقدمة في مدارس دبي بأسلوب عصري يسمى ب(التعليم باللعب) نظراً لأهمية الطفل باعتباره عنصراً مهماً في تحقيق التنمية المستدامة. وذلك عن طريق فريق عمل متخصص يزور نحو 12 مدرسة لاستهداف 1000 طالب على مدار العام الدراسي.

واستناداً للنجاح اللافت الذي حققه هذا المشروع التجريبي والاستجابة الواسعة من شرائح المجتمع، عملت إدارة النفايات - بالتعاون مع أصحاب المصلحة لديها - على توسيع نطاق المشروع ليشمل مناطق جديدة بدبي وهي جميرا الأولى، والثانية، والثالثة، والصفاء الأولى والثانية، وأم سقيم الأولى والثانية، والمنارة، وأم الشيف، والبرشاء الثانية والثالثة، مع التركيز على جمع المخلفات القابلة للتدوير وفصل النفايات من مصدرها، بما يسهم في خفض حجم النفايات في مكبات القمامة وتشجيع القاطنين على تبني أفضل ممارسات النظافة لتعزيز مكانة دبي كمدينة مستدامة.

خاتمة

عملت الجزائر على تفعيل مختلف سياساتها لحماية البيئة وتشجيع أفضل ممارسات النظافة لتعزيز اقتصادها الأخضر، وفي إطار ذلك ظهرت العديد من المشاريع البيئية التي تتعلق أساسا بمجال تسيير النفايات ولاسيما القمامات المنزلية؛ وكذا مشاريع استرجاع وتدوير النفايات، ويعتبر مشروع الجزائر البيضاء مثالا لذلك، غير أنه لم يثبت مساهمته الفعلية في تحقيق التنمية المستدامة للعديد من الخروقات التي طالته، على عكس مدينة دبي التي نجحت في تنفيذ مشروعها البيئي ولذلك يجب الاستفادة من تجربتها ومحاولة العمل بجدية لتفعيل هذه المشاريع لما تمثله من أهمية من حيث العائد والتكلفة.

الاستنتاجات والاقتراحات:

من خلال الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية:

- تعتبر المشاريع البيئية وسيلة هامة لتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة، باعتبارها تراعي البعد البيئي كركيزة أساسية لقيامها، وتهدف لتوفير منتجات صديقة للبيئة؛
- يكتسي مشروع الجزائر البيضاء بالجزائر أهمية بالغة على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من الناحية النظرية، لكن من الناحية التطبيقية وعند تنفيذ هذا المشروع في ولايات الوطن اتضح أنه لا يحقق الفعالية المطلوبة منه خاصة في حماية البيئة وتطهير المحيط من القمامات المنزلية، ولم يساهم في تحقيق التنمية المستدامة كما كان مبرمجا له؛
- تطورت إدارة النفايات في إمارة دبي لتتغلب على تحديات كثرة النفايات عن طريق منهجية مدروسة والتركيز على الاستدامة البيئية، وذلك من خلال

تنفيذ مشاريع ومبادرات صديقة للبيئة في إطار زمني محدد ومرتب مع خطط التنمية الحضرية والخطط الإستراتيجية لها؛

- تعتبر مدينة دبي رائدة في الاستدامة من خلال مشروعها "مدينتي بينتي" الذي لاقى نجاحا كبيرا في مرحلته الأولى ليتوسع بعد ذلك إلى مناطق أخرى من الإمارة، بسبب الوعي البيئي وسيادة الثقافة البيئية لدى مختلف فئات المجتمع، الذي ساهم بشكل كبير في نجاح المشروع وتحقيق الاستدامة البيئية.

من جهة أخرى يمكن تقديم مجموعة من الإقتراحات على ضوء الإستفادة من عناصر نجاح تجربة دبي، والمتمثلة في:

- تشجيع ونشر السلوك الودي اتجاه البيئة، والتأكيد على فكرة المشاركة الشعبية لحل المشاكل البيئية، وذلك من خلال برامج التعليم والتدريب لرفع مستوى الوعي البيئي العام (الثقافة البيئية)؛

- تمكين أطفال المجتمع من ثقافة التدوير، والمشاركة في عمليات فرز النفايات عبر تنفيذ ورشات عمل مقدّمة في المدارس بأسلوب عصري يسمى بـ (التعليم باللعب)، لاعتبار الطفل عنصراً مهماً في تحقيق التنمية المستدامة؛

- ينبغي على الأسرة - في المقام الأول - أن تنظر بجد لمسألة الاهتمام بالبيئة، وذلك من خلال نشر الحس البيئي والاهتمام بالاقتصاد المنزلي؛
- على الدولة تفعيل إجراءات جديدة في صرف الأموال العمومية في موضعها ولمستحقيها من المجموعات الشبانية التي تشرف على المشاريع البيئية، وكذا عمليات المراقبة الفعلية؛

- توسيع مجال نظام الحوافز الاستثنائية المعتمدة من طرف الوكالات الوطنية التي تشجع مختلف أنواع وأشكال الاستثمارات البيئية، ومن زيادة الاعتمادات المالية المخصصة لتمويل هذه الاستثمارات.

المراجع المعتمدة :

- (1) - محمد زيدان، فرج شعبان: "حماية البيئة كمدخل من مداخل التنمية المستدامة"، الملتقى الوطني الخامس حول اقتصاد البيئة و التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت سكيكدة يومي 21 - 22 أكتوبر، 2008، ص 02.
- (2) - مصطفى بابكر: "السياسات البيئية"، مجلة جسر التنمية، الكويت، المجلد 03، العدد 25، المعهد العربي للتخطيط، جانفي 2004، ص 06.
- (3) - سليمان بوفاسة: عبد القادر خليل، "البيئة وآليات حمايتها لأجل تنمية مستدامة"، الملتقى الوطني حول اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة، ص 09.
- (4) - Guyonnard Françoise Marie, Willard Frédérique : « Le Management environnemental au développement durable des entreprises », Ademe, France, 2005, p 05.
- (5) - زينب الأشوح: "الأطراد والبيئة ومدولة البطالة"، دار غريب، القاهرة، 2003، ص 112.
- (6) - Guyonnard Françoise Marie, Willard Frédérique : Ibid, p : 05.
- (7) - أمين لطفي: "المراجعة البيئية"، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2005، ص 34.
- (8) - مراد ناصر: "التنمية المستدامة في الجزائر وتحدياتها"، مجلة التواصل، العدد 26، جامعة البليدة، جوان 2010، ص 133.
- (9) - اللجنة العالمية للبيئة والتنمية: مستقبلنا المشترك، ترجمة محمد كامل عارف، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، 1989 ص 69 .
- (10) - سحر قدوري الرفاعي: " التنمية المستدامة مع تركيز خاص على الإدارة البيئية : إشارة خاصة للعراق"، أوراق عمل المؤتمر العربي الخامس للإدارة البيئية المنعقد في

الجمهورية التونسية في سبتمبر 2006 ، المنظمة العربية للإدارة - جامعة الدول العربية، 2007، ص 24 .

(11) - عماري عمار: "اشكالية التنمية المستدامة وأبعادها"، مداخلة مقدمة في إطار المؤتمر العلمي الدولي - التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة سطيف ، أيام 09/08 /أفريل، 2008، ص 04.

(12) - Jean Supizet :«le management de la performance durable»,Edition d'organisation, France, 2002.

(13) - Paul de Backer : « les indicateurs financiers du développement durable », Editions d'Organisation, Paris, France, 2005, p. 15

(14) - أحمد أبو يزيد الرسول: " التنمية المتواصلة الأبعاد و المنهج"، مكتبة بستان المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص 53.

(15) - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا: "المعايير البيئية والقدرة التنافسية للقطاعات الاقتصادية الرئيسية"، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، جويلية 2005، ص: ط

(16) - مزياني نور الدين وقحام وهيبة: " التوعية البيئية ودور في تحقيق التنمية المستدامة"، الملتقى الوطني الخامس حول الاقتصاد البيئي وأثره على التنمية المستدامة، جامعة 20 أوت 1955 ، 02 نوفمبر 2008، سكيكدة، الجزائر، ص 120.

(17) - شراف براهيمي: " البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي في ظل الإطار الاستراتيجي العشري (2001-2011)"، مجلة الباحث، العدد 12، 2003، ص 102.

(18) - سامي زعباط، عبد الحميد مرغيت: " آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات الملتقى الدولي الأول حول:علاقة البيئة بالتنمية: الواقع والتحديات، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة محمد الصديق بن يحي -جيجل-، الجزائر، أيام 29/28 أفريل، 2015، ص 15.

(19) - وزارة تهيئة الإقليم والبيئة: تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر (2000)، ص ص 254،255.

- (20) - عبد الله الحررتسي حميد: " السياسة البيئية و دورها في تحقيق التنمية المستدامة - دراسة حالة الجزائر 1994-2004"، مذكرة ماجستير غير منشورة ،جامعة الشلف، 2005، ص 156.
- (21) - صديقي مسعود، مسعودي محمد: " الحماية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"، مداخله ضمن بحوث وأوراق عمل ملتقى الدولي: التنمية المستدامة و الكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، مرجع سبق ذكره، ص ص 549-550.
- (22) - وزارة تهيئة الإقليم والبيئة: مرجع سبق ذكره، ص 63.
- (23) - Ministère de l'Emploi et de la Solidarité Nationale, "Procédures relatives au projet "blanche Algérie", Alger, 2005, pp 06-07.
- (24) - Ibid, p06.
- (25) - حسين لوتاه: " بلدية دبي تحول النفايات إلى طاقة العام المقبل"، مجلة البيئة والمجتمع، العدد 152، بلدية دبي، اكتوبر 2015، ص 20.
- (26) - مسعود محمد بن مسعود: "مشروع مدينتي بيئتي لإعادة تدوير النفايات"، مجلة بيئة المدن، العدد الرابع، مجلة تصدر عن مركز البيئة للمدن العربية، بلدية دبي- الإمارات العربية المتحدة-، جانفي 2013، ص ص 14، 15.
- (27) - محمد حمدي شاكر: «مدينتي بيئتي».. ثقافة خضراء ومواد مستدامة، دبي، نشر بتاريخ 2015/10/14، عن موقع: <http://www.alkhaleej.ae/supplements/page/>، تم الاطلاع عليه بتاريخ جانفي 2016.
- (28) - مسعود محمد بن مسعود: مرجع سبق ذكره، ص ص 16 - 19.
- (29) - الهادي بن حملة، بتاريخ 2012/08/23، <http://www.djazairnews.com/djazairnews/>
- (30) - وهيبة عوامرية، ملايير تصرف دون جدوى في مشاريع "الجزائر البيضاء"، عن الموقع: <http://www.al-fadjr.com/ar/est-info/294626.html>
- (31) - عليان سمية: بتاريخ 2009/09/06. <http://elkhabar.com/quotidien/?ida>
- (32) - بلدية دبي توسع نطاق مشروع "مدينتي .. بيئتي"، 2014/04/23، عن الموقع: <http://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/>



UNIVERSITE 8 MAI 1945 GUELMA

Annales des Sciences Sociales et Humaines de l'Université de Guelma

***Revue Scientifique Indexée, publiée par
l'Université 8 Mai 1945 Guelma (Algérie)***

N° : 22 □

Décembre 2017

Dépôt légal : 2129-2007

ISSN : 1112-7880



DIRECTION DE LA PUBLICATION UNIVERSITAIRE DE GUELMA 2017

D.P.U.G



UNIVERSITE 8 MAI 1945 GUELMA

Annales des Sciences Sociales et Humaines de l'Université de Guelma

***Revue Scientifique Indexée, publiée par
l'Université 8 Mai 1945 Guelma (Algérie)***

**N° : 22
Décembre 2017**

Dépôt légal : 2129-2007

ISSN : 1112-7880



DIRECTION DE LA PUBLICATION UNIVERSITAIRE DE GUELMA 2017

D.P.U.G

**Annales des Sciences Sociales
et Humaines de l'Université de Guelma**
Revue scientifique publiée par l'Université 8 Mai 1945 Guelma

<u>Directeur de la revue :</u>		Pr. Naser Eddine Jaber	Univ. Beskra/Algérie
Pr. Salah Ellagoune		Pr. kheir Eddine Techoire	Univ. Telemcen/Algérie
<u>Directeur de la publication :</u>		Pr. Maie El Abdellah	Univ. Libanaise/Liban
Dr. Lassaad Ghrieb		Pr. Mohamed Kirat	Univ. Qatar/Qatar
<u>Rédacteur en chef :</u>		Pr. Mohamed Chettah	Univ. Charika/Emirat
Dr. Abderrahmen Djoudi		Pr. A.Settar Radjeb	I.N.du travail/Tunisie
<u>Comité de rédaction :</u>		Pr. Ahmed Ouissal	Univ. Mermoura/Turkie
<ul style="list-style-type: none"> • Dr. Souhila Boukhmis • Dr. Hamid Hamlaoui • Dr. Nacer Bouaziz • Dr. Wassila Harkas • Dr.Mounia Dehdouh 		Dr. Tayeb Nouar	Expert en Criminologie/Emirat
<u>Comité scientifique:</u>		Dr. hacen Tayar	Univ. Sekikda/Algérie
Pr. Ali Harb	Univ. Libanaise/Liban	Dr. Monsef Ben khadidja	Univ. soukahras/Algérie
Pr. A.A.halim Atia	Univ. Caire/Egypte	Dr. Mahdia Hamel	Univ. Taref/Algérie
Pr. A.Nacer Moussi	Univ. Roi Faisal/ A. Saoudite	Dr. Omor Jenina	Univ. Tebessa/Algérie
Pr. Z. Eddine Masmoudi	Univ. Oum lebouagui/Algérie	Dr. Khaled Elbahri	Univ. Elmanar/Tunisie
Pr. Lounisse Oukaci	Univ.Constantine/ Algérie	Dr. Rachida Esmine	Univ.Zitouna/Tunisie
Pr. Cherif Rihane	Univ. Annaba/ Algérie	Dr. Mourad Mihoubi	Univ. Guelma/Algérie
Pr. Nouara Gaid Tlilene	Univ. Bedjaya/Algérie	Dr. Nadira Aghmine	Univ.Guelma/Algérie
Pr. Ismail Samaai	Univ. A.M.kader/Algérie	Dr. A.Malek Boudiaf	Univ.Guelma/Algérie
Pr. Kheireddine Maatalah	Univ.de Guelma/Algérie	Dr. B.Ibrahim Elghali	Univ.Guelma/Algérie
Pr. Slimane Rahal	Univ. Annaba/Algérie	Dr. Chafia Chaoui	Univ.Annaba/Algérie
Pr. Houcine Zaoui	Univ. Annaba/Algérie	Dr. Cherif Boufas	Univ.Soukahras/Algérie
Pr. Ibrahim Belaadi	Univ. Guelma/Algérie	Dr. M.Ali Hassoune	Univ. Guelma/Algérie
Pr. Boubaker Boukhrissa	Univ. Annaba/Algérie	Dr. Djemaa Houame	Univ.Annaba/Algérie
Pr. Kedadra Chayebe	Univ. Guelma/Algérie	Dr. El Hadi Lerbaa	Univ.Guelma/Algérie
Pr. Abdenacer Djendeli	Univ. Batna/Algérie	Dr. A.Rezzek Hamouche	Univ.Guelma/Algérie
		Dr. Ramdane Bouraghda	Univ.Guelma/Algérie
		Dr. Mahmoud Guerzize	Univ.Bordj bouareridj/Algérie
		Dr. Ilies Chorfa	Univ.Taref/Algérie
		Dr. Messaoud Bousnoubra	Univ.Guelma/Algérie
		Dr. Tarek Achour	Univ. Saaida/Algérie
		Dr. Salim Medjelekhe	Univ. Guelma/Algérie
		Dr. Lilya Ben suileh	Univ.Guelma/ Algérie

Secrétariat : Amari Sabah – Meknasi Amel

Conception : Ghozlani Adala

Correspondance :

Toute Correspondance doit parvenir à :

La direction de la Publication Universitaire de Guelma
BP 401 Guelma 24000 Algérie

Tél : 037.11.60.46 Fax : 037.10.05.55

Email: annaesguelmassh@yahoo.fr

Site Universitaire: www.univ-guelma.dz

Sommaire

- **Le rôle des partis politiques en démocratie :
Perspectives théoriques et pratiques**

Salim KECIR 1-23

Le rôle des partis politiques en démocratie : Perspectives théoriques et pratiques

Salim KECIR

Département de Science Politique

Université de Paris 13 - France

kecir_salim@hotmail.com

Résumé :

Le phénomène des partis politiques est associé au phénomène de la démocratie. D'un point de vue théorique (1^e partie), les partis politiques sont considérés comme des intermédiaires entre les citoyens et le pouvoir politique. Cependant, d'un point de vue pratique (2^e partie), le rôle des partis politiques est considérablement réduit par des facteurs internes liés à l'organisation interne du parti et des facteurs externes liés aux groupes de pression.

Mots-clés : partis politiques, démocratie, représentation populaire, pouvoir politique.

Abstract :

The phenomenon of political parties is associated with the phenomenon of democracy. From a theoretical point of view (Part 1), political parties are seen as intermediaries between citizens and political power. However, from a practical point of view (Part 2), the role of political parties is considerably reduced by internal factors related to the internal organization of the party and the external factors linked to the lobbies.

Keywords: political parties, democracy, popular representation, political power.

الملخص:

إن ظاهرة الأحزاب السياسية مقترنة بظاهرة الديمقراطية. من منظور نظري (الجزء الأول) يمكن اعتبار الأحزاب السياسية كتشكيلات تمثيلية تعمل على إضفاء الشرعية بإعتبارها كوسطاء ما بين المواطنين والسلطة السياسية. غير أنه ومن منظور عملي (الجزء الثاني)، فدور الأحزاب السياسية في " اللعبة الديمقراطية " يتقلص بشكل كبير بفعل عوامل داخلية متعلقة بالتنظيم الداخلي للحزب السياسي وعوامل خارجية متعلقة بجماعات الضغط الإعلامية والمالية التي تمارس نفوذًا كبيرًا على توجهات الأحزاب السياسية.

الكلمات المفتاحية: الأحزاب السياسية، الديمقراطية، التمثيل الشعبي، السلطة السياسية.

Introduction

Partie 1^{ère} : Perspective théorique du rôle des partis politiques en démocratie

§1- Les partis politiques comme structures de représentation et de légitimation dans la démocratie

§2- Les partis politiques comme instance d'organisation et de fonctionnement dans la démocratie

Partie 2^{ème} : Perspective pratique du rôle des partis politiques en démocratie

§1- Facteurs endogènes limitant le rôle des partis politiques en démocratie

§2- Facteurs exogènes limitant le rôle des partis politiques en démocratie

Conclusion

Introduction

L'apparition du phénomène partisan est étroitement liée au développement politique de l'Europe. L'histoire politique en Europe témoigne du lien qui unit les partis politiques et la démocratie. En effet, ils sont nés à la faveur l'un de l'autre.

Les premiers partis politiques sont apparus avec le régime représentatif au XVIII^e siècle. C'est bien à la fin du XVIII^{ème} siècle, avec l'invention des premières règles institutionnelles et des premières techniques parlementaires, que commencent à se structurer en Grande-Bretagne les formes modernes de partis.

Ils se sont développés au rythme de la croissance du droit du suffrage. Avec l'élargissement du droit du suffrage, ils ont pris la forme qu'on leur connaît actuellement. Les partis politiques ont, tout de même, suscités une méfiance car ils ont été considérés comme incompatibles avec la forme directe de la démocratie qui refuse toute médiation entre le peuple et le pouvoir politique. Avec l'enracinement progressif des régimes représentatifs, les partis se sont en effet imposés comme les vecteurs par excellence de la représentation politique et font l'objet d'une institutionnalisation de plus en plus poussée(1).

Cependant, l'idée de la constitution de partis politiques a pris toute sa place étant donné qu'ils sont à même de représenter les différents groupes constitutifs de la société dans toutes ses composantes ce qui paraît essentiel dans le cadre d'une société démocratique. L'idée du libéralisme politique a aussi été considérée comme un principe pour le respect de l'idéal démocratique.

Ainsi, les partis politiques apparaissent fondamentalement, dans le cadre des démocraties représentatives, comme le lieu où s'opère la médiation politique. Ils sont les lieux de l'expression des pensées politiques des différents citoyens. Leurs rôles classiques consistent dans la formation de l'opinion, la sélection des candidats et l'encadrement des élus.

Le parti politique peut être défini comme une organisation regroupant des citoyens autour d'un projet de société. Les systèmes de partis résultent ordinairement de la combinaison de multiples facteurs, notamment la structure et l'intensité des clivages, l'importance des fractures historiques (révolutions, guerres civiles ou religieuses),

l'incidence des évènements internationaux, la nature du régime, le type de système électoral ... (2).

En dehors des partis de l'exercice du pouvoir, il existe des partis *hors des pôles* (3). Ce sont les partis mis à l'écart de l'exercice du pouvoir soit parce qu'ils refusent de s'ouvrir à des organisations démocratiques comme c'est le cas pour les partis extrémistes, soit parce qu'il s'agit d'organisations révolutionnaires incapables de proposer un projet de gouvernance étatique viable ou parce que ces partis prétendent incarner des projets nouveaux qui ne parviennent pas à se placer sur l'échiquier politique.

Les formes d'organisation des partis politiques n'ont de cesse d'évoluer. Elles sont très différentes d'un pays à l'autre en fonction de trajectoires historiques particulières.

On tentera, à travers cette étude, d'analyser les rôles que jouent les partis politiques dans le cadre d'une démocratie. Notre angle d'étude se concentrera sur les perspectives théorique et institutionnelle du rôle des partis politiques en démocratie (**partie 1^{ère}**) et les perspectives pratiques et réelles de ce rôle (**partie 2^{ème}**).

L'intérêt de notre étude réside dans la recherche de la corrélation qui peut exister entre les partis politiques et la démocratie à travers l'étude des rôles institutionnels et pratiques des partis politiques.

Partie 1^{ère} : Perspective théorique du rôle des partis politiques en démocratie

Les partis politiques sont des structures de représentation des aspirations des citoyens. Ils sont à cet effet des structures d'organisation de la démocratie indirecte et un instrument de présentation et de légitimation du pouvoir politique (§1). Il s'agit là du principal rôle qui incombe aux partis et formations politiques.

Ce rôle paraît important dans la mesure où les partis politiques constituent des médiateurs entre les citoyens et le pouvoir politique. Il appartient au parti au pouvoir de réaliser le projet politique qui a obtenu la majorité des suffrages des citoyens. Les partis d'opposition sont, eux, tenus de contrôler l'action du gouvernement. Le parlement

qui est l'émanation du suffrage universel, est composé des élus du peuple issus, dans leur grande majorité, des partis politiques. Le parlement vote les lois qui sont, en principe, l'expression de la « volonté générale ». Ainsi, c'est cet exercice du pouvoir qui assoit le caractère démocratique du régime politique de l'Etat. En effet, les dirigeants politiques sont l'émanation du peuple. La célèbre formule ; la démocratie est « le gouvernement du peuple, par le peuple et pour le peuple »(4) trouve ainsi toute sa signification. En effet, le « Gouvernement du peuple, par le peuple et pour le peuple », détermine un régime politique dans lequel la souveraineté appartient au peuple qui l'exerce, idéalement, lui-même, ou par la voie de représentants désignés au terme d'élections libres qui mettent en compétition des candidats et des partis proposant des projets de société différents.

Ainsi, les partis politiques constituent des instances de médiation du pouvoir politique. Ils maintiennent un lien entre les mandants et les mandés, c'est-à-dire entre les citoyens et le pouvoir politique. De par le projet politique que chaque parti porte et étant des émanations de groupes idéologiques, sociaux, économique ...etc., les partis politiques concourent, à travers des élections, à gouverner afin de représenter le peuple et, par conséquent, mettre en œuvre le projet de société qu'ils défendent. Ainsi, l'essence même de la démocratie est réalisée à travers le gouvernement par le peuple et ce par le biais de ses représentants.

Les partis politiques, organisations stables mobilisant des soutiens en vue d'une participation directe à l'exercice du pouvoir politique (5) sont structurés pour déterminer l'ensemble du régime politique par les mécanismes de la représentation et de la participation. Ces deux mécanismes permettent de mesurer en quoi les partis politiques sont nécessaires à la démocratie. A cet effet, les partis politiques sont une des instances d'organisation et de fonctionnement de la démocratie (§2).

§1- Les partis politiques comme structures de représentation et de légitimation dans la démocratie

Les partis politiques sont les principaux agents de la démocratie représentative. Ils sont ainsi essentiels pour le gouvernement représentatif. À la différence de la démocratie directe où chaque citoyen représente soi-même à l' « Assemblée », les partis politiques, par le biais de leur élus, représentent les citoyens non pas à titre individuel mais à titre collectif c'est-à-dire en tant que représentants du *demos* indivisible. L'assemblée n'est pas une liste de délégués individuels, mais un corps collectif de représentants, c'est-à-dire des individus pris dans des séparations/alliances idéologiques qui participent ensemble à la prise de décisions publiques (6).

Par ailleurs, et comme le soulignait Thomas PAINE (7), la démocratie représentative surpasse la démocratie directe dans la mesure où dans la démocratie directe, chaque citoyen est là pour lui-même et qu'il est difficile de créer un lien entre les individus et les institutions, tandis que dans un gouvernement représentatif, les institutions représentatives sont toujours connectées au peuple de façon médiée.

Les partis politiques contribuent à l'élaboration de la politique nationale. En effet, ils votent les lois et adoptent la politique générale du gouvernement. D'ailleurs, certains pays, comme l'Italie, attribuent aux partis politiques une fonction essentielle puisqu'ils contribuent à la « détermination de la politique nationale ». D'autres, par contre, comme l'Allemagne, consacrent un rôle important aux partis politiques puisqu'ils « Coopèrent à la formation de la volonté politique du peuple ».

Et les partis politiques en tant que partenaire incontournables dans le processus d'instauration de la démocratie et comme représentant du peuple, peuvent aussi contrôler et influencer les actions du pouvoir exécutif à travers les débats politiques à l'Assemblée ou dans les médias. Ils peuvent même sanctionner le gouvernement par des motions de censure (8). Ainsi, les partis et l'intérêt général sont liés

de manière intéressante dans l'assemblée représentative et peuvent exercer un certain contrôle (informel) afin de rendre possible un mandat politique (9).

Comme le soulignait Nadia URBINATI, « La représentation dénote à la fois un pouvoir positif et actualisant et un pouvoir négatif, de contrôle. Elle assure que les citoyens peuvent compter sur un point d'appui à la fois pour faire avancer leurs revendications et résister aux tendances du pouvoir en place. En tant qu'institution remplissant une fonction législative, la représentation en démocratie moderne est intrinsèquement corrélée avec la voix (*voice*) comme moyen d'exercer le pouvoir et de le contrôler (la voix des citoyens et de leurs représentants élus) (10).

Les partis politiques sont les représentants des peuples ainsi que les intermédiaires entre le peuple et le pouvoir, les individus et la scène politique. Ainsi, les partis politiques, dans leur fonction de représentativité, doivent pousser les gouvernants à conduire les réformes appropriées et assurer les conditions de l'instauration effective d'un Etat de droit.

Les partis politiques sollicitent les voix des électeurs pour exercer en leur nom et à leur place le pouvoir politique. Ils sont une des formes de l'incarnation de la souveraineté populaire. Il est vrai, à ce propos, que la thèse rousseauiste(11) considère que la l'intransmissibilité de la souveraineté, qui réside dans le peuple, est inaliénable, intransmissible et irreprésentable.

La démocratie représentative obéit à des règles et à des garanties de l'existence de partis en concurrence, au choix parmi différents programmes, aux débats ouverts entre les partis, au suffrage universel, secret et transparent, à l'existence, entre autres, des libertés d'expression, de manifestation et de réunion. Elle n'est surtout valable que si elle n'est pas un consentement passif au pouvoir (12).

La représentation apparaît être une nécessité dans la démocratie représentative(13). Les partis politiques qui manifestent clairement une volonté d'exercer le pouvoir, étayée par un projet politique,

agissent « au nom du peuple ». Cependant, les représentants sont des délibérateurs politiques qui, au contraire des juges, ne sont ni impartiaux ni obligés d'écouter toutes les parties. En effet, ils peuvent choisir d'ignorer les «voix» des autres à l'assemblée, même si cela peut entraîner une désapprobation morale (14). Ils ne sont donc pas à confondre avec les groupes d'intérêt, comme les associations et les syndicats qui interviennent dans le champ politique pour influencer les politiques qui seront adoptées et non pas pour conquérir le pouvoir. Toutefois, il est à signaler que décrire la démocratie représentative moderne uniquement comme un système dans lequel le peuple est « souverain » et comportant seulement des éléments démocratiques n'est pas totalement juste dans la mesure où la nature du système est mixte étant donné que des éléments non démocratiques s'ajoutent dans cette démocratie représentative comme les cours constitutionnelles qui exercent un contrôle de la constitutionnalité des lois et les agences dites « indépendances » (15) qui florissaient dans les champs administratifs et économiques (16).

§2- Les partis politiques comme instance d'organisation et de fonctionnement de la démocratie

Le développement des partis politiques est concomitant au développement du suffrage universel, des processus électoraux et de la démocratie. En effet, c'est avec l'instauration du suffrage universel que des organisations partisans se sont constituées. Et comme le fait remarquer Max WEBER, « *les partis politiques sont les enfants de la démocratie, du suffrage universel, de la nécessité de recruter et d'organiser les masses* » (17). Ainsi, l'ampleur de l'électorat à mobiliser, due à l'extension du suffrage, la nationalisation des enjeux politiques et à la démocratisation du personnel politique, a eu pour conséquence la nécessité, pour les prétendants à la conquête du pouvoir politique, de structures partisans.

Les partis politiques jouent dans le système politique (18) démocratique les rôles d'organisation et de fonctionnement de la

démocratie représentative. À travers ces deux rôles, ils assurent la participation des citoyens à la prise de décision et au gouvernement. Ainsi, les partis politiques sont au cœur du fonctionnement démocratique.

En effet, à travers la compétition pour le pouvoir politique, les organisations partisans stimulent et encadrent la participation des citoyens à l'exercice indirect du pouvoir politique. Les partis politiques « mobilisent des soutiens en vue de participer directement à l'exercice du pouvoir politique au niveau central et/ou local » (19).

Les partis politiques organisent des soutiens à la faveur des candidats aux élections et travaillent à fidéliser leurs électors. Pour faire triompher leurs visions, les partis politiques cherchent des soutiens parmi les citoyens sous formes d'adhésion au programme de l'organisation partisane ou en accordant son vote pour le parti au cours des rendez-vous électoraux.

Les partis politiques mobilisent ainsi les citoyens pour gagner leur vote et participent également à la formation et au recrutement du personnel politique. Ces derniers sont, en effet, incapables de mener, de manière individuelle, une campagne électorale, sauf pour les élections locales, sans l'appui d'un parti politique.

Ainsi, les fonctions des partis politiques consistent dans la politisation des enjeux sociaux, économiques, voire culturels de la société ainsi que la sélection des gouvernants. La politisation de ces enjeux permet de convertir les citoyens aux questions politiques et civiques (20) ce qui suscitera un intérêt civique chez les citoyens sur ces questions et, par conséquent, un engagement politique. De ce fait, ce rôle est primordial, en démocratie, car les partis politiques servent de point de repère pour l'orientation politique des citoyens. Ainsi, à travers les discours et programmes des différents partis politiques existant, les citoyens peuvent prendre position à l'égard des diverses questions posées sur la scène politique nationale. Il s'agit d'une fonction d'identification que les partis politiques exercent.

D'autre part, les partis politiques, dans le cadre de la démocratie représentative, sélectionnent les élites politiques chargées de gouverner. Cette sélection peut être une désignation centralisée par les dirigeants du parti ou bien un vote des militants du parti (21). Ils permettent aussi d'appuyer les candidats durant les échéances électorales. Cet appui prend la forme d'un soutien humain ou militant

et financier ou matériel. Ainsi, ils jouent le rôle de mobilisation pour mettre en œuvre tous les moyens nécessaires afin de rallier les votes des électeurs aux candidats du parti. Les candidats ne peuvent mener une campagne électorale sans l'appui d'un parti politique, sauf peut-être pour les élections locales. Cette fonction de mobilisation est très importante dans le cadre du régime représentatif car la légitimité politique découle de la capacité d'assurer une participation significative des citoyens aux rendez-vous électoraux.

Cependant, cette fonction de mobilisation aux élections est précédée d'une autre fonction primordiale dans le processus démocratique, à savoir l'élaboration du programme politique du parti. Ce programme politique est l'indicateur des choix adoptés par le parti concernant les enjeux que représente toute élection. Il comporte aussi les valeurs qui structurent le projet que le parti propose et projette à mettre en œuvre une fois qu'il est élu. Il s'agit de la fonction programmatique que le parti politique assume. Elle consiste à défendre un programme et des valeurs. Elle apparaît à travers les enjeux sur lesquels le parti politique met l'accent au cours des échéances électorales.

Une fois que les candidats soient élus, les partis politiques, notamment ceux de l'opposition, assurent le contrôle sur leurs actions et sur les politiques adoptées.

Ainsi, il apparaît que les partis politiques sont indispensables dans le fonctionnement démocratique. En effet, à travers les fonctions de politisation, d'organisation, de sensibilisation, les partis politiques sont les relais de la démocratie représentative. On ne peut, ainsi, faire l'économie des partis politiques dans le régime démocratique. D'ailleurs, bien que ces derniers connaissent une crise de confiance auprès des populations, ils demeurent centraux dans le fonctionnement de la démocratie.

Partie 2^{ème} : Perspective pratique du rôle des partis politiques en démocratie

Après avoir étudié et analysé les rôles théorique et institutionnel joués par les partis politiques en démocratie, nous allons voir dans cette deuxième partie, l'aspect pratique de la contribution des partis et formations politiques à la démocratie.

Nous allons tenter, au cours de cette partie, de répondre aux questions suivantes :

Les partis politiques sont-ils réellement des vecteurs de la démocratie ?

Est-ce qu'ils concourent réellement à faire respecter le modèle théorique étudié dans la première partie de cette étude ?

En fait, le modèle théorique du rôle pratique des partis politiques en démocratie est perverti par des facteurs internes aux partis et d'autres facteurs qui leurs sont externes. Ces facteurs, internes (§1) et externes (§2), minimisent le rôle des partis politiques en démocratie à l'heure actuelle notamment avec le phénomène de globalisation et les crises que traverse l'Etat-nation.

En fait, on se rend compte que si le parti politique est démocratique lors de sa création, dans ses statuts constitutifs, dans son application théorique la plus stricte et dans ses fonctions, le parti est confronté à des nombreuses difficultés et dérives qui remettent en cause son essence démocratique. En effet, en pratique le fonctionnement interne du parti et son organisation dément, souvent, le principe démocratique. Certains leaders ou certaines tendances dans le parti peuvent s'accaparer le pouvoir au sein du parti ce qui leur permet d'assurer de se maintenir le plus longtemps à la tête du parti et de centraliser la décision et l'orientation de celui-ci.

D'autre part, des facteurs externes aux partis politiques réduisent considérablement le rôle qu'ils peuvent jouer en pratique en démocratie. Ces facteurs sont liés à l'influence de certains centres sur le fonctionnement et les orientations prises par le parti politique au pouvoir. Il s'agit en effet des influences exercées par les groupes de pression et d'intérêt financiers, économiques et médiatiques sur les hommes politiques au pouvoir généralement issus de partis politiques et élus au suffrage universel.

Ainsi, bien que les partis politiques, soient, en principe, bénéfiques pour la démocratie, ils peuvent aussi apparaître comme un frein voire comme une menace à celle-ci.

§ 1- Facteurs endogènes limitant le rôle des partis politiques en démocratie

Bien que les partis politiques paraissent comme des organisation de socialisation politique de premier plan qui concourent à accéder au pouvoir afin de mettre en œuvre leur projet de société, on est, cependant, en mesure de se demander dans quelle mesure les partis politiques répondent-ils en pratique à l'idéal démocratique et dans quelle mesure influencent-ils le processus démocratique ou bien leur rôle se limite à promouvoir le suffrage et la participer aux élections ?

Bien que les partis politiques soient bénéfiques pour la démocratie, ils peuvent, néanmoins, aussi être considérés comme un frein, voire comme une menace à cette dernière. En effet, les partis politiques sont discrédités aux yeux de l'opinion publique et sont critiqués sur la base de plusieurs considérations qui mettent en cause la corrélation logique entre partis politique et démocratie. Le fonctionnement interne des partis politiques ou plutôt leur dysfonctionnement laisse penser cela.

Les dysfonctionnements des partis politiques engendrent une crise qui se répercute sur le jeu démocratique. Des difficultés de plus en plus importantes se posent aux partis politiques qui font que ces derniers se trouvent incapables d'assumer leur mission en démocratie.

Les questions liées à la centralisation des partis et à leur mode de fonctionnement à « la verticale » et à la prédominance des logiques d'appareils et de leadership, à l'opacité dans son organisation, à la professionnalisation de la vie politique et à sa médiatisation à outrance qui fait des partis politiques de véritables « machines électorales » au détriment des programmes et de l'engagement citoyen. Tout ceci a aggravé le clivage existant entre la société civile et la société politique et a accentué la crise de la démocratie moderne.

En effet, on observe une centralisation au niveau des organisations partisans. Du fait du non renouvellement des leaders et dirigeants au sein des partis politiques, on constate une oligarchie qui s'y installe et y perdure (22). Cela fait place aussi à des agissements clientélistes.

Cette longévité des élites politiques et le problème de l'ambition partisane de ces dernières ébranlent les bases de la démocratie. Aussi, les crises de leadership à l'intérieur des formations politiques qui touchent un nombre important de partis politiques, même au sein des démocraties occidentales, finissent par affaiblir la base militante.

Le problème de l'ambition partisane produit une fracture au sein du parti entre une base militante et la direction du parti qui, au lieu d'être le relais de l'expression populaire, devient un appareil fonctionnant au profit de dirigeants puissants et inamovibles. On observe également de la part du personnel politique une trop forte tendance au carriérisme et une déconnexion de la réalité.

C'est le fonctionnement pyramidal qui contribue à exclure tout renouvellement des élites politiques au sein des partis politiques. Il participe également aux phénomènes de clientélisme, d'opportunisme et de corruption en leur sein (23). Cette propension des partis politiques dans leur mode de fonctionnement vers un mode qui fonctionne « à la verticalité » constitue un frein au fonctionnement démocratique.

Cette centralisation au sein des partis politiques et leur fonctionnement à la « verticale » créent une oligarchie de dirigeants soucieux de se maintenir à la tête de l'organisation partisane comme s'il s'agit d'une entreprise privée. D'ailleurs, les partis politiques sont plus généralement perçus comme les vecteurs de l'intérêt privé. En effet, certains théoriciens, parmi lesquels Max WEBER, voient le parti comme une entreprise vouée avant tout aux intérêts des dirigeants, au sein d'une sphère politique conçue comme un marché (24). Cette perception remet en question la vocation démocratique des partis et formations politiques qui, en théorie, concourent vers une cause commune et citoyenne.

La gestion « privatiste » des débats et des orientations du parti sont un excellent aspect du fonctionnement privatisé du parti politique. En effet, bien que les partis politiques, dans les démocraties occidentales, créent des espaces de discussion pour faire participer leurs adhérents et organisent des forums ouverts à la société civile, l'influence des citoyens dans le processus d'élaboration des projets au sein du parti reste négligeable (25).

L'élaboration des propositions politiques reste le domaine des dirigeants et des comités de spécialistes et d'experts et est sous-traitée à une multitude de clubs, de fondations et *think tanks* qui prolifèrent sur les marges des partis (26). De telles pratiques contribuent à renforcer l'idée chez les adhérents des partis politiques que les partis ne constituent plus un lieu de débat et qu'ils ne sont pas à la hauteur de leur mission démocratique.

Par ailleurs, la médiatisation à outrance des hommes politiques a des conséquences sur l'image de la politique au sein des couches populaires qui perçoivent les partis politiques comme de simples instruments de propagande. En effet, la présidentialisation des institutions et la vedettisation du monde politique et médiatique donnent une image des partis réduits à des « écuries » préparant les candidats dans la seule perspective d'une conquête du pouvoir(27).

Aussi, la médiatisation et la vedettisation des leaders politiques a entraîné que « à l'homme du parti semble succéder le parti d'un homme » (28) et que la présentation de la politique, travaillée selon les paramètres du marketing médiatique, est privilégiée au détriment de la substance (des programmes).

§ 2- Facteurs exogènes limitant le rôle des partis politiques en démocratie

Le déficit de légitimité dont souffrent les partis politiques s'explique, pour une grande part, au sein de l'opinion publique par l'absence de propositions concrètes des formations politiques pour résoudre les problèmes socio-économiques de la vie quotidienne des citoyens et surtout par leur impuissance à gouverner car le pouvoir échappe, de fait, aux partis politiques. D'ailleurs, il est souvent véhiculé dans l'opinion publique que les partis politiques ne sont pas, en fait, des forces de changement. Ainsi, l'idée se répand que les partis politiques ne sont plus à la hauteur de leur mission démocratique.

Ces facteurs exogènes qui limitent considérablement le rôle que les partis politiques peuvent jouer dans le cadre d'une démocratie sont au

nombre de deux, à savoir, le poids des médias et celui de l'argent et de la finance, dans un monde globalisé. Ces deux phénomènes fragilisent la démocratie partisane et représentative moderne.

Les médias, considérés comme le quatrième pouvoir au sein de l'Etat, sont un moyen d'expression essentiel au fonctionnement de la démocratie. D'ailleurs, il y a concomitance entre l'avènement du suffrage universel, au XIX^e siècle, et le développement de la presse de masse. Au cours du XX^e siècle, les médias, dans toute leur diversité, ont participé au débat démocratique (29).

Les médias assument l'articulation entre le pouvoir et les citoyens. Ils ont pour rôle la liaison qu'ils entretiennent entre la base et le sommet, les gouvernants et les gouvernés (30). Ils jouent aussi un grand rôle dans la formation de l'opinion publique par le biais de l'importance accordée, dans les débats publics, à certains sujets par rapports à d'autres. Le pluralisme des médias aide au bon fonctionnement de la démocratie.

Cependant, les médias peuvent représenter une menace et un danger pour la démocratie partisane. En effet, les questions de transparence, d'indépendance, de financement, de pluralité des opinions, de fonctionnement des médias et des rapports qu'ils entretiennent avec les politiques sont au centre des enjeux qui affectent la démocratie représentative moderne.

La question de l'indépendance des médias sur les plans du financement et du fonctionnement est très primordiale dans toute démocratie car cette question est consubstantielle à celle du traitement et du risque de manipulation de l'information. Le financement des médias par des capitaux privés et la concentration financière dans le monde des médias altèrent leur indépendance et peuvent modifier et manipuler l'information en fonction des intérêts des bailleurs de fond et, ainsi, peser sur le fonctionnement démocratique.

L'impact de la pénétration des groupes financiers dans le monde des médias s'observe à travers l'uniformisation de l'information. Cela pose la question du pluralisme des médias qui n'est pas synonyme de pluralité d'opinion et de diversité de traitement de l'information. D'une part, l'importance des **médias** pour une élection pose aussi la

question de l'égalité d'accès entre les candidats. En effet, les candidats à une élection dite « démocratique » ne sont pas toujours traités sur le même pied d'égalité.

Le fonctionnement des médias affecte aussi le jeu démocratique. En effet, il y a un jeu triangulaire entre hommes politiques /opinion publique et médias : les médias reflètent autant qu'ils forment les phénomènes de société (31). Les hommes politiques dépendent des médias et du format qu'ils imposent (32). Les impératifs de l'audience laissent peu de place au débat démocratique. En effet, il y a une tendance à simplifier les débats. Les impératifs de marketing médiatique façonnent également le discours des hommes politiques qui s'adaptent à l'état de l'opinion sans tenir compte des convictions. Ainsi, l'émotivité prend place au lieu de la rationalité. Certains n'hésitent pas à parler, à cet effet, de « démocratie d'émotion »(33) D'ailleurs, le développement des médias de masse, la télévision en particulier, a abouti à une démobilisation inattendue de nos sociétés, tant sur un plan politique que, plus profondément, civique.

D'autre part, le capitalisme financiarisé et globalisé est aussi un facteur qui joue contre la démocratie représentative moderne. La crise de la démocratie moderne ne peut être appréhendée sans tenir compte du contexte de globalisation dans lequel elle évolue. En effet, le phénomène de la globalisation qui est, foncièrement, financière et économique a impacté sur l'exercice du pouvoir politique au sein des Etats-nations. Ce dernier n'est pas, dans la pratique, du ressort de l'Etat-nation, c'est-à-dire que les décisions qui touchent à la souveraineté nationale, dans un grand nombre de pays, ne sont plus du ressort du pouvoir politique national mais elles sont « transférées » à des institutions supranationales. Il s'agit des questions importantes relatives à la défense nationale, à la monnaie et aux questions liées à la géopolitique et à la géo économie. Les partis politiques, même ceux au pouvoir, sont ainsi dans l'incapacité de décider en toute indépendance autour de ces questions qui touchent les intérêts nationaux vitaux.

En effet, pour le néolibéralisme le fonctionnement naturellement bon du marché rend inutile et même dangereuse la volonté politique (35). Comme l'écrit, d'ailleurs, Noam CHOMSKY, qui s'est intéressé à l'impact du capitalisme sur la démocratie, « *La libéralisation financière propage ses effets bien au-delà de l'économie. On sait depuis longtemps que c'est aussi une arme puissante contre la démocratie. La libre circulation des capitaux crée ce que certains ont appelé un « parlement virtuel » des investisseurs et des prêteurs, qui suivent de près les décisions prises par les gouvernements et « votent » contre elles lorsqu'elles sont considérées comme irrationnelles. C'est-à-dire lorsqu'elles bénéficient aux peuples plutôt qu'aux cercles restreints des puissances du secteur privé.* » (36).

Ainsi, la « volonté générale » que les partis politiques concourent à représenter dans une démocratie représentative se trouve « confisquée » par de « puissantes minorités agissantes » qui représentent leurs intérêts privés. En effet, la « volonté générale » nationale est de plus en plus limitée par d'autres pouvoirs nationaux ou internationaux de régulation économique et sociale(37).

Les groupes de pressions et d'intérêts peuvent aussi affecter le « cœur de la démocratie » et fausser le jeu démocratique. À cet effet, aux Etats-Unis d'Amérique, la Cour Suprême a rendu, le 21 janvier 2010, un jugement dans lequel elle considère que le gouvernement n'a pas le droit d'empêcher les corporations d'investir directement dans les élections. Une telle décision est perçue comme un renforcement de la mainmise des corporations sur le système politique des États-Unis (38).

Les régimes politiques en Afrique sont aussi confrontés et soumis au dictat du capitalisme financier globalisé d'où le rôle marginal des partis politiques dans ce continent. Comme l'écrit, à ce propos, Mamadou Hady DEME : « *L'alternance est donc le grand défi politique à relever, à terme, contre les conservatismes en tous genres qui ont, pour la plupart, leur centre au cœur du puissant dispositif du capitalisme monopolistique international, où ils inspirent, structurèrent et participent diversement, voire arment nombre de*

coups d'Etat, dans des Etats sans personnalité souveraine et affaiblis par la mauvaise gouvernance qui a appelé les politiques d'ajustement structurel, dans le dos de la mondialisation positive qui, a contrario, presse les dictatures à lâcher prise, en particulier par la conditionnalité de l'aide au développement – de la démocratie, entendu en un sens global qui comprend tous les aspects sous lesquels les membres d'une société sont appelés à s'épanouir ou tous les droits auxquels ils aspirent. » (39).

Conclusion :

En guise de conclusion à cette étude sur le rôle des partis politiques en démocratie, on est tenté de poser les deux questions suivantes :

- Les partis politiques sont-ils indispensables à la démocratie ?
- Et peut-on penser la démocratie sans partis politiques ou peut-on s'en passer dans une démocratie voir de les abolir ?

Ces deux questions méritent d'être posées étant donné le fossé qui sépare les perspectives théorique et pratique du rôle des partis politiques dans les régimes dits démocratiques. En effet, notre étude montre à la fois que les partis politiques ont une très mauvaise image dans l'opinion publique (40) et qu'« ils ont progressivement perdu leur monopole de représentation et de légitimité à débattre de l'intérêt général » (41).

Cependant, la démocratie et les partis politiques « sont en effet, inséparables étant donné que la démocratie ne peut fonctionner sans ces regroupements de citoyens, seuls à même d'animer le débat politique, de sélectionner des candidats, d'occuper le pouvoir politique ou d'en contester l'exercice » (42).

Donc, bien que les partis politiques connaissent une faiblesse apparente, comme cela a été démontré au cours de notre étude, ils restent tout de même indispensables à la vie démocratique. Ils sont, d'ailleurs, souvent associés au fonctionnement du régime démocratique. En effet, la seule présence de partis politiques préserve le caractère démocratique des systèmes politiques occidentaux (43).

Cependant, certains pensent que « *les partis ne sont pas consubstantiels à l'exercice de la démocratie. Ils ne sont qu'une forme historique adaptée à un certain mode de démocratie qui en a permis l'exercice, pour conforter son système. [...]. La démocratie*

représentative est le moyen de nommer les dirigeants, pour faire fonctionner le système au profit des élites ». (44)

Mais, la critique des partis, si légitime et nécessaire qu'elle soit, devra donc faire attention à ne pas aller trop loin et à ne pas reprendre la tradition des ressaisissements antidémocratiques et elle devra se garder de faire miroiter des utopies irréalisables. Le but ne doit pas être de combattre la démocratie fondée sur des partis ou même de l'abolir, mais d'en corriger certains défauts, de surmonter certaines faiblesses pour le rendre plus solide, plus efficace et aussi mieux acceptée par les citoyens » (45).

D'ailleurs, à ce propos, on peut faire certaines propositions qui vont dans le sens de l'amélioration et la consolidation du rôle primordial des partis politiques dans la démocratie moderne. Ces propositions visent à penser la démocratie partisane dans ses résultats pratiques, à savoir la transparence dans la gestion de la chose publique et la sauvegarde des intérêts des citoyens.

Cela exige qu'il y ait un renouvellement des élites au sein des formations politiques et de favoriser le primat des débats d'idées sur les querelles de personnes. En effet, Les partis politiques doivent s'attacher à faire face à la réalité et à ne plus se limiter à leur doctrine pour trouver des solutions (46). Comme il est nécessaire de s'élever au-dessus de la « partisannerie » pour penser l'intérêt public et les intérêts des citoyens pour redonner un sens au politique.

Mais tout cela requiert la nécessité de consolider une culture politique au sein des couches populaires et un rôle accru de la société civile dans le processus démocratique. En effet, comme l'affirme A. TOCQUEVILLE « *il n'y a pas de démocratie sans une société civile dynamique mais il n'y a pas de société civile dynamique sans l'engagement personnel des citoyens libres et responsables* » (47). Ainsi, « nul doute que le dynamisme de la société civile est devenu une donnée avec laquelle doit compter toute stratégie de consolidation de la démocratie » (48).

A cet effet, Jürgen HABERMAS suggère de penser un modèle démocratique alternatif entre le modèle libéral et le modèle républicain qui mette l'accent sur la capacité délibérative des citoyens

et l'organisation de procédures de discussion publique ce qui va de pair avec une revalorisation de la société civile (49).

Références

- (1) Les partis politiques dans les grandes démocraties occidentales, 1 Octobre 2012, <http://www.intellego.fr/>
- (2) Les partis politiques dans les grandes démocraties occidentales, 1 Octobre 2012, <http://www.intellego.fr/>
- (3) Voir DUVERGER Maurice, Les partis politiques, Paris, A. Colin, 1951.
- (4) La célèbre formule d'Abraham LINCOLN, le 16^e président des Etats-Unis de 1860 à 1865. Cette définition de la démocratie est reprise par certaines Constitutions comme la Contrition algérienne du 23 février 1989 dans son article 11 qui dispose que « *L'Etat puise sa légitimité et sa raison d'être dans la volonté du peuple. Sa devise est « par le peuple et pour le peuple* » et aussi par la Constitution française du 4 octobre 1958, dans son deuxième article 2.
- (5) BRAUD Philippe, Sociologie politique, Paris, LGDJ, 2000.
- (6) LANDEMORE Helene, La démocratie représentative est-elle réellement démocratique ? Texte paru dans lavedesidees.fr, le 7 mars 2008.
- (7) PAINE Thomas, Common Sense, 1776.
- (8) Au nom de l'obligation de rendre des comptes : *accountability*.
- (9) LANDEMORE Helene, La démocratie représentative est-elle réellement démocratique ? Texte paru dans lavedesidees.fr, le 7 mars 2008.
- (10) LANDEMORE Helene, La démocratie représentative est-elle réellement démocratique ? Texte paru dans lavedesidees.fr, le 7 mars 2008.
- (11) De Jean Jacques ROUSSEAU, qui est considéré un des pères de la démocratie moderne.
- (12) AKE Patrice Jean, La démocratie dans le système politique de LODJOUKROU, une alternative africaine antimoderne à la démocratie occidentale ? in Colloque "Démocratie, culture et développement à l'ère postcoloniale", année ? <http://akepatrice.wordpress.com/2008>
- (13) Le terme « démocratie représentative » était utilisé de manière plus systématique au début des années 1790, en particulier par PAINE, CONDORCET et SIEYÈS.
- (14) LANDEMORE Helene, La démocratie représentative est-elle réellement démocratique ? Texte paru dans lavedesidees.fr, le 7 mars 2008.
- (15) Appelées « Autorités administratives indépendantes ».

(16) Voir MANIN Bernard in LANDEMORE Helene, La démocratie représentative est-elle réellement démocratique ? Texte paru dans lavedesidees.fr, le 7 mars 2008.

(17) WEBER Max, *Le Savant et le Politique*, Paris, 2012.

(18) La notion de régime politique renvoie à l'organisation des pouvoirs publics constitutionnels. Celle de système politique, plus large, englobe le régime politique et l'ensemble des éléments permettant à celui-ci de perdurer dans une société donnée ; voir CAVAILLÉ Aude, *Quelle est la contribution des organisations politiques au fonctionnement de la démocratie ?* Voir sur internet.

(19) BRAUD Philippe, *Sociologie politique*, Paris, LGDJ, 2000.

(20) Selon l'expression de Hannah ARENDT) « Les problèmes politiques sont les problèmes de tout le monde ; les problèmes de tout le monde sont des problèmes politiques ».

(21) Il s'agit des élections primaires qui se déroulent au sein du parti. Elles peuvent être ouvertes aux sympathisants du parti ou bien fermées, c'est-à-dire qui se limitent aux seuls militants du parti.

(22) Voir MICHELS Robert, *Les partis politiques : Essais sur les tendances oligarchiques des démocraties*, Université de Bruxelles 2009.

(23) La fonction démocratique des syndicats, des partis politiques et des associations, Blog Vie associative, 12 février 2010 par Wilfrid, Compte rendu de l'atelier qui a eu lieu lors de l'université d'été d'Animafac, le 20/09/2009.

(24) WEBER Max , *Économie et société*, T.1. Paris. Éditions Plon, Agora. (1^{re} édition 1921).

(25) Voir OLIVIER Laurent, *Ambiguïtés de la démocratisation partisane en France (PS, RPR, UMP)*, *Revue française de science politique*, n° 53 (5), 2003.

(26) Voir FAUCHER-KING Florence, *Dans les partis politiques*, 1^{er} janvier 2005, in <http://www.revue-projet.com/articles/2005-1-dans-les-partis-politiques/>

(27) FAUCHER-KING Florence , *Dans les partis politiques*, 1^{er} janvier 2005, in <http://www.revue-projet.com/articles/2005-1-dans-les-partis-politiques/>

(28) L'exemple le plus éloquent en est celui de *Forza Italia* , le parti de Silvio BERLUSCONI. 1994 l'avait vu triompher sur la base d'une organisation partisane quasi-virtuelle récente et non enracinée. Dans cette victoire, avait été vue celle du quatrième pouvoir allié à l'avènement d'un nouveau leadership, déplaçant le politique hors de la sphère partisane.

(29) D'ailleurs, les premiers textes démocratiques étaient consacrés à la liberté de la presse. A titre d'exemple, le 1^{er} amendement, de 1791, de la constitution américaine de 1787 dispose que : "*Le Congrès ne fera aucune loi portant atteinte à la liberté d'expression*".

(30) Voir Entretien avec GAUCHET Marcel, *Les médias menacent-ils la démocratie ?* <http://www.revue-medias.com/>

- (31) Voir www.vie-publique.fr
- (32) A titre d'exemple la télévision conditionne qu'il faut résumer en quelques instants des problèmes complexes.
- (33) Voir dans ce sens RICHARD Michel, *La République compassionnelle*, Grasset éditeur, 2006
- (34) Entretien avec GAUCHET Marcel, *Les médias menacent-ils la démocratie ?* <http://www.revue-medias.com/>
- (35) ROSANVALLON Pierre, *La légitimité démocratique : impartialité, réflexivité, proximité*, Seuil, édition 2008
- (36) CHOMSKY Noam, *Le capitalisme contre la démocratie*, *Irish Times* (Irlande), 14/10/2008.
- (37) ROSANVALLON Pierre, *La légitimité démocratique : impartialité, réflexivité, proximité*, Seuil, édition 2008
- (38) Voir CHOMSKY Noam, *La prise de contrôle de la démocratie par les Corporations*, *These Times*, 3 février 2010.
- (39) Voir DEME Mamadou Hady, *Du rôle de la société civile pour une consolidation de la démocratie participative au Sénégal*, Université Gaston Berger de Saint-Louis - Maîtrise 2008.
- (40) Il suffit de consulter, dans le cas des pays européens, les résultats des sondages Eurobaromètre, qui montrent des faibles taux de confiance des citoyens européens dans leur classe politique
- (41) KONE, Arnaud (2001), *Rôle et place des Partis politique en Démocratie*, http://base.afrique-gouvernance.net/fr/corpus_dph/fiche-dph-98.html
- (42) BOUTIN Christophe, ROUVILLOIS Frédéric (sous la direction), *Partis politiques et démocratie : inséparables mais incompatibles ?*, collection ; combats pour la liberté de l'esprit, 2005
- (43) KONE, Arnaud (2001), *Rôle et place des Partis politique en Démocratie*, http://base.afrique-gouvernance.net/fr/corpus_dph/fiche-dph-98.html
- (44) DENEUX Gérard, *Les Partis politiques sont-ils nécessaires à la démocratie ?* le 20 novembre 2002, <http://amd.belfort.free.fr/24partis.htm>.
- (45) KIMMEL Adolf, *De la crise des partis à la crise de la démocratie ?* *Revue Pouvoir* n° 66, 1993 p. 131.
- (46) *La fonction démocratique des syndicats, des partis politiques et des associations*, Blog Vie associative, 12 février 2010 par Wilfrid, *Compte rendu de l'atelier qui a eu lieu lors de l'université d'été d'Animafac*, le 20/09/2009.
- (47) TOCQUEVILLE A., *De la démocratie en Amérique*, Tome II, Gallimard, 1986.

(48) DEME Mamadou Hady, Du rôle de la société civile pour une consolidation de la démocratie participative au Sénégal, Université Gaston Berger de Saint-Louis - Maitrise 2008.

(49) Voir HABERMAS J., Droit et démocratie, Paris, Gallimard, 1997.